رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه الشيخ ابن سعدي

رحمه الله تعالى

اعتنى به جمعًا وترتيبًا وتصويبًا، وخرّج آياته، وخرّج أحاديثه
ووثّق نقوله، ودرس مسائله، ووضع فهارسه، وأشرف على طبعه

د. عبد الله بن محمد الطيار و د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل

الجزء الأول

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه الشيخ ابن سعدي

(١)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه الشيخ ابن سعدي

رحمه الله تعالى

اعتنى به جمعًا وترتيبًا وتصويبًا، وعزا آياته، وخرّج أحاديثه
ووثّق نقوله، ودرس مسائله، ووضع فهارسه، وأشرف على طبعه

د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار و د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل

الجزء الأول

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اطلعت على ما جمعه الشيخان: (عبد الله بن محمد الطيار وسليمان بن عبد الله أبا الخيل) من كتابات شيخنا عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، وإني لأشكرهما على ما بذلاه من جهد، وأرجو الله تعالى أن ينفع بعملهما وأن يثيبهما على ذلك إنه على كل شيء قدير.

كتبه
محمد الصالح العثيمين
في ١٢/١١/١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
اطلعت على ما جمعه الشيخان (عبد الله بن محمد الطيار وسليمان
ابن عبد الله ابا الخيل) من كتابات شيخنا عبد الرحمن بن ناصر
آل سعدي وإني لأشكرهما على ما بذلاه من جهد وأرجو الله تعالى
أن ينفع بعملهما وأن يثيبهما على ذلك إنه على كل شيء قدير
كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٢/١١/١٤١٥هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً وصرفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزاً واقتداراً، وأرسل الرسل إلى المكلفين إعذاراً منه وإنذاراً.

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله صحبه وسلم تسليماً كثيراً. . أما بعد. .

فإن الله بعث رسله مبشرين ومنذرين وكلفهم بالبلاغ وأوجب عليهم دعوة الناس إلى صراطه المستقيم، فقام رسل الله وأنبياؤه بهذه المهمة على أكمل وجه وأتمه فبلّغوا الرسالة ونصحوا لأممهم وجاهدوا في الله حق جهاده.

ثم خلفهم العلماء العالمون الربانيون الذين سَخّروا ما وهبهم الله من علم للدعوة إليه وبث الخير في نفوس الناس وتعليمهم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، فتحقق لأمة الإسلام على مر العصور والأجيال ما تصبو إليه من عز ومجد وفخار وأصبحت لها القيادة والريادة في شتى ميادين الحياة، لكن هذا غاظ أعداء الإسلام وأثار حقدهم ومكرهم فأخذوا يكيدون ويحيكون لأمة الإسلام مختلف المكائد ويضعون في طريقها شتى العقبات، وبدأت المعركة الرهيبة بين المخلصين من أبناء هذه الأمة وبين المخططين الماكرين الحاقدين من أعدائها.

وهذه المعركة لا تستهدف الإبادة لأمة الإسلام ولكنها تستهدف إبادة الأفكار والمفاهيم والمثل والعقيدة. تستهدف إبعاد هذه الأمة عن منبع قوتها ومنعتها ومعين عزتها وسؤددها، ألا وهو دينها الإسلامي الحنيف.

وهنا يأتي دور العلماء في كل جيل الذين يأخذون بأيدي الناس ويوضحون لهم مخططات الأعداء ويرسمون لهم طريق الخلاص من ويلات أعداء الإسلام.

ونعني بالعلماء هنا العلماء الذين هم جند الحق وحراس العقيدة.

العلماء الذين إذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس.

العلماء الذين ينصرون المظلوم، ويؤوون المهضوم، ويردون الحق للمغبون.

العلماء الذين هم لسان الأمة وقلبها وعقلها ورأيها وضميرها ووجدانها.

العلماء الذين لا ينامون على ضَيْم، ولا يسكتون عن ظلم.

العلماء الذين أرخصوا في سبيل الله الدماء، وبذلوا المهج والأرواح.

العلماء الذين يجهرون بالحق لا يخافون في الله لومة لائم.

ولعل الشيخ عبد الرحمن بن سعدي واحد من هؤلاء العلماء الذين تنطبق عليهم هذه المواصفات، فقد كانت حياته جهاداً متواصلاً بالدعوة والكتابة والتأليف وقضاء حوائج الناس ونصرة المظلومين، ومن عايشه من تلاميذه رأى الأعاجيب، بل من قرأ بعض ما كُتِب عن سيرته يتضح له صدق ما أقول.

هذا العالم كان بحراً لا ساحل له في شتى العلوم والمعارف، ففي التفسير فاق غيره وخَلَّف واحداً من أفضل كتب التفسير في العصر الحديث.

وفي الفقه خلف ثروة عظيمة كانت خلاصة مدارسته خلال نصف قرن من الزمان، وفي العقيدة كان حارساً صلباً في وجه المارقين والمنحرفين الذين حاولوا تشويه العقيدة الإسلامية بكتاباتهم ورسائلهم، وفي الثقافة العامة كان له قصب السبق، يدلك على ذلك رسائله الكثيرة وخطبه النافعة التي كان يتابع فيها أمراض المجتمع وعلله ويعالج مشاكله وأدواءه بأسلوب علمي رصين وحجة ناصعة قوية.

وإن من الوفاء لهذا العالم ومن مصلحتي العلمية الخاصة ومصلحة العلم وطلابه أن يُخدم ما خلفه من علم غزير في مختلف فنون المعرفة وخصوصاً في الفقه، لذا كان اختياري لهذا البحث «فقه الشيخ عبد الرحمن بن سعدي» وقد

قسمت فقهه إلى أربعة أقسام في كل باب من أبواب الفقه، ففي باب المياه مثلاً جعلته أربعة أقسام كالتالي:

أولاً: الفتاوى.
ثانياً: الاختيارات.
ثالثاً: المناظرات.
رابعاً: الأصول والقواعد وما يلحق بها.

وقد رأيت أن هذا التقسيم أيسر وأضبط، فهو يجمع آراء الشيخ في الباب الواحد بكل يسر وسهولة ليطلع القارىء من خلاله على آراء الشيخ الفقهية في الباب الواحد، سواء كانت فتاوى أو اختيارات أو اجتهادات أو مناظرات أو أصول وقواعد وغيرها.

وأعني **بالفتاوى**، ما ذكره الشيخ ابن سعدي جواباً لسؤال سواء كان هذا السؤال حقيقياً ـ أي سئل عنه الشيخ رحمه الله ـ أو كان من وضعه للتيسير على القارىء، وإيصال المعلومات إليه بطريقة سهلة ميسرة.

وأعني **بالاختيارات**، ما ذكره ابن سعدي استدراكاً على بعض كتب الحنابلة أو ما رجحه صراحة وخالف فيه المشهور من المذهب أو خالف فيه المذهب بالكلية.

وأعني **بالمناظرات الفقهية**، ما وضعه الشيخ على شكل مناظرة تدريباً لطلابه وشحذاً لهممهم وتعويداً لهم على الاستدلال والمناقشة والترجيح، وقد انتهى رحمه الله في كل مسألة طرقها على شكل مناظرة إلى ترجيح أحد الأقوال وردِّ ما عداه.

وأعني **بالأصول والقواعد**، وما يلحق بها ما ذكره الشيخ من أصول وقواعد وفروق وتقاسيم ونظم في أبواب الفقه المتناثرة أو جمعها في رسالة مستقلة، حيث كان عملي ترتيبها حسب أبواب الفقه علماً أن هناك قواعد لها صلة بأكثر من باب، ولكني وضعتها حسب اجتهادي بأشبه الأبواب بها، وهذا القسم من فقه الشيخ له

أهمية كبيرة حيث يذكر بعض الأصول والقواعد الهامة التي تجمع مسائل متعددة، ولكنه بثاقب نظره رحمه الله أعطاها قاعدة واحدة أو أصلاً واحداً كما أنه بيَّن الفروق بين بعض المسائل المتشابهة التي تخفى أحياناً على طلاب العلم، فخدم العلم وطلابه بضبط هذه القواعد والأصول والفروق والتقاسيم وحصرها لتعم الفائدة منها، وقد رأيت أن أربط كل باب بما يناسبه منها تيسيراً على القارىء وتتميماً للفائدة وربطاً للفروع بأصولها، وقد جعلت البحث في مقدمة وتمهيد وقسمين:

القسم الأول: حياة ابن سعدي الشخصية والعلمية وأثره على الحركة الفقهية، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حياة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي.

الفصل الثاني: منهج الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في الفقه.

الفصل الثالث: أثر الشيخ ابن سعدي على الحركة الفقهية.

القسم الثاني: فقه ابن سعدي:

وقد جعلته حسب أبواب الفقه تيسيراً على القارىء والتزاماً بترتيب الشيخ، وقد حرصت على إيضاح رأي الشيخ ابن سعدي في كثير من المسائل التي مرَّت، وبيَّنت رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ورأي ابن القيم إن وجد ذلك، ثم ذكرت رأي المذهب الحنبلي الذي ينتمي إليه الشيخ السعدي، وقد صرح بذلك مئات المرات في ثنايا عرضه للمسائل الفقهية، وأخيراً أُبَيِّنُ رجحان رأي الشيخ من عدمه حسب ما يظهر لي بعد تتبع الأدلة وكلام أهل العلم.

هذا، وإني آمل من كل مطَّلع على هذا البحث من مشايخي تلاميذ ابن سعدي وغيرهم وزملائي وغيرهم، بل من كل قارىء عادي أن يبين لي ما عساه يكون فاتني من ملاحظات وتصويبات، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه. ولقد سررت غاية السرور حينما كتب لي بعض الأحباب من الزملاء عن رأيهم في كتابي زكاة الحلي وبقدر ما سرني ثناؤهم على الكتاب بقدر ما فرحت بملاحظاتهم وإن كانت يسيرة جداً، إلَّا أنها تدل على حرصهم وقراءتهم للكتاب وتشجيعهم

للمؤلف، فشكر الله لكل من أعان على الخير ووجه إليه وندب إليه وسدد الله خطا الجميع على دروب الخير، وغفر لي ما كان من زلل أو خطأ، والله حسبي وعليه اعتمادي وإليه أفوض أمري، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه أبو محمد

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

في مساء يوم الخميس

٩/١١/١٤١١هـ

في مدينة الزلفي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

يتضمن الأحوال السياسية والاقتصادية والفكرية خلال القرن الرابع عشر الهجري

إذا رجعنا إلى الوراء قليلاً وتتبعنا السنوات الأولى التي عاش فيها الشيخ السعدي، وجدنا الاضطرابات قد ضربت أطنابها ووجدنا الخوف والهلع والتمزق والتشرد يخيم على الجزيرة العربية، وقد شهدت منطقة القصيم في السنوات الأولى لميلاد المترجَم له حروباً طاحنة واضطرابات كبيرة كان لها أبلغ الأثر في نشأة علامة القصيم، فإذا ما أضفنا إلى هذا الجو الخانق الملىء بالاضطرابات والقلاقل الحياة الاجتماعية الصعبة التي عاشها ابن سعدي، حيث عاش يتيماً فاقداً للحنان والعطف محتاجاً إلى الرعاية والعناية، تبين لنا أي عبقرية فذة وموهبة كبيرة كان يحملها الشيخ، ثم الحالة الاقتصادية العامة التي لا تشجع على طلب العلم والتفرغ له، بل تفرض على الشخص أن يبحث عن لقمة العيش بكل وسيلة، ولكن الشيخ السعدي وُفِّق أيما توفيق في تحقيق التوازن المطلوب وهو صغير في ربيع العمر، فقد أجمع أمره على أن يقف حياته على طلب العلم وأن يعطي نفسه أمناً وطمأنينة وبين المهمة التي أزمع أن يقف حياته عليها فتراه إذ ذاك في واد وأغلب ناشئة عصره ــ من زملائه وأترابه ــ في واد آخر أنه ارتضى العلم والمعرفة خديناً وأليفاً فلازم طبقة العلماء وأخذ ينهل من علومهم ويكثر التردد عليهم ويلازم مجالسهم حتى أدرك الكثير وظهرت أمارات نبوغه، والحق أن ظهور مثل هذا العالم في عصر كعصره يعتبر مكسباً كبيراً للمسلمين، لقد تخطى العقبات والحواجز وتناسى الصعاب وشمر عن ساعد الجسد، ولم تثنه المشاكل السياسية ولا الأزمات الاقتصادية ولا العوارض الاجتماعية ولا ضعف النواحي الثقافية، بل عقد العزم على أن يواجه كل هذه

الأزمات وينطلق من خلالها لتحقيق ما يطمح له من تحصيل علمي وتأسيس فكري، فتحقق له ما أراد بعد طول معاناة ومكابدة ولكنها العزائم القوية تستمهل كل صعب مهما كان.

على قدر أهل العزم تأتي العزائم وتأتي على قدر الكرام المكارم
لأستسهلن الصعب أو أدرك المني فما انقادت الآمال إلّا لصابر

وقد أصبحت العلوم والمعارف طيعة له تنقاد بكل سهولة ويسر رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

***

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الأول

حياة ابن سعدي الشخصية والعلمية
وأثره على الحركة الفقهية

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : حياة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله.

الفصل الثاني : منهج الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في الفقه.

الفصل الثالث : أثر الشيخ ابن سعدي على الحركة الفقهية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول
حياة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي

وتحته اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول : اسمه ونسبه وأسرته.
المبحث الثاني : نشأته.
المبحث الثالث : أعماله التي قام بها.
المبحث الرابع : صفاته الخلقية.
المبحث الخامس : أخلاقه.
المبحث السادس : ثروته ومورد رزقه.
المبحث السابع : شيوخه.
المبحث الثامن : تلاميذه.
المبحث التاسع : نظمه وشعره.
المبحث العاشر : مرضه ووفاته.
المبحث الحادي عشر: ثناء العلماء عليه.
المبحث الثاني عشر: رثاؤه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول
اسمه ونسبه وأسرته

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه.
المطلب الثاني : نسبه وكنيته.
المطلب الثالث : مولده وعائلته.
المطلب الرابع : كفالة زوجة والده له.
المطلب الخامس : والده.
المطلب السادس : والدته.
المطلب السابع : إخوته.

* * *

المطلب الأول: اسمه

هو العالم الجليل والفقيه الأصولي والمحدث الداعية المحقق المدقق عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي علامة القصيم صاحب التآليف النافعة المشهورة رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

المطلب الثاني: نسبه وكنيته

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن أحمد آل سعدي من نواصر بني تميم من بني عمرو المنتمية إلى تميم. نزح جدهم من قفار قرب حائل، وسكن

عنيـزة حـوالي عـام ١١٢٠هـ، وقيـل من بلدة المستجـدة إحـدى البلدان المجـاورة لمدينة حائل[١].

يُكنَّى بأبـي عبد الله وهو أكبر أولاده الذكور.

المطلب الثالث: مولده وعائلته

ولد علامة القصيم في منطقة عنيزة في الثاني عشر من شهر المحرم عام سبعة وثلاثمائة وألف للهجرة (١٢/١/١٣٠٧هـ).

وقد توفيت والدته وهو صغير له من العمر أربع سنوات، وتوفي والده ولـه من العمر سبع سنوات. وهكذا أراد الله أن ينشـأ يتيم الأب والأم، ومن تكون هـذه حالـه كثيراً ما يُكْتَب له التفوق والنبوغ إذا وجد الرعايـة والعنايـة والمتابعـة وقد تيسـر ذلك للمترجَم له، فحاز الكثير من الفضائل والعلوم ونفع الله به منذ حداثة سنه.

وقـد أشار بعض[٢] من تـرجَم للشيخ أن لـه من العمر عنـد وفاة والـده ثماني سنوات، وأشار البعض[٣] الآخر أن له من العمر اثني عشر سنة عند وفاة والده.

وهذا غير مسلَّم لأن عامة من تـرجموا للشيـخ ذكروا أن عمـره عند وفـاة والده سبع سنوات؛ ومن هؤلاء ولده عبد الله وتلاميذه القريبون منه.

المطلب الرابع: كفالة زوجة والده له

نشأ المترجَم له يتيم الأبوين، فقيض الله لـه زوجة والـده فكفلته وأحبتـه أكثر من أولادها فصار عندها موضع الرعاية والعناية، فلما شب صار في بيت أخيه الأكبر حمد.

---

(١) انظر روضة الناظرين: ١/٢٢٠؛ وعلماء نجد: ٢/٤٢٢.

(٢) انظر ترجمة الشيخ في ذيل المختارات الجليلة، بقلم أحد تلاميذه: ص ٤١٠.

(٣) انظر مشاهير علماء نجد: ص ٢٩٢.

المطلب الخامس: والـــده

وُلد ناصـر آل سعدي والـد المترجَم لـه في حدود ١٢٤٣هـ في عنيـزة، ونشأ نشأة صالحة عابداً حافظاً للقرآن محباً للعلم وأهله.

وكان يقرأ على جماعة المسجد الكبير المواعظ دبر صـلاة العصر وقبـل صلاة العشاء، وينوب عن إمام المسجد في الإمامة والخطابة والإمـام في ذلك الـوقت هو الشيخ علي آل محمد.

وفي آخر حياة والد المترجَم له تولى إمامة مسجد الموكف حتى توفاه الله عام ١٣١٣هـ[١]، وكان خلال إمامته للمسجد يدرس فيه ويعلِّم الناس مـا يحتاجـونه من أمور دينهم وقد اشتهر بالبذل والإحسان وإعـانة المحـاويج ومَدّ يد العـون للآخـرين وتلك صفات الأخيار الصالحين.

المطلب السادس: والـدتـه

أمـه من آل عثيمين، وهم من آل مقبـل، من آل زاخـر ــ البـطن الثـاني من الـوهبة ــ نسبـة إلى (محمد بن علوي بن وهيب)، ومحمـد هذا هـو الجد الجـامـع لبـطون الوهبـة جميعـاً، وآل عثيمين كـانـوا في بلدة أشيقـر المـوطن الأول لجميـع الـوهبة، ونـزحوا منهـا إلى شقراء، فجـاء جد آل عثيمين المـوجودين في عنيـزة من شقراء إلى عنيزة وسكنها، وهو سليمان آل عثيمين وهو جد المترجم له لأمه[٢].

المطلب السابع: إخـوتـه

للمترجَم له رحمه الله أخوان يتوسطهما سنّاً، أمـا أكبر الثـلاثة فـاسمه حمـد، وهو الذي نشأ عنده المترجَم له، ونشأ نشأة صالحة وهيَّأ له أسبـاب تحصيل العلم، وحمد هذا يعتبر من المعمرين حيث مات سنة ١٣٨٨هـ وله من العمر ست وتسعون

---

(١) علماء نجد: ٢/٤٢٣.

(٢) علماء نجد: ٢/٤٢٢.

سنة. يقول عنه القاضي: (كان من أعمدة المساجد، تجرد للعبادة والتلاوة، وكان من حملة القرآن)[1].

والثاني وهو أصغر الثلاثة سنّاً سليمان، سكن الجبيل ثم الدمام ومن خيرة زمانه، توفي عام ١٣٧٣هـ.

***

(١) روضة الناظرين: ٢/ ٣٧٠.

المبحث الثاني
نشأته

إذا تأملنا العصر الذي ولد فيه الشيخ عبد الرحمن بن سعدي نجده عصراً يضطرم بنيران الاضطرابات والفتن، وتمزق شمل الجزيرة وانتشار الخوف والهلع في شتى الجهات.

ومن المسلَّم به أن عصراً هذه صفته لا يشجع على طلب العلم والتحصيل والعكوف على البحث والتنقيب في الكتب، إنه عصر يلتمس فيه الإنسان الأمن والطمأنينة، ويبحث عن لقمة العيش والكفاف، ومتى توفر ذلك له اكتفى ولم يبحث عن درجات الرقي والسمو.

وإذا أدركنا هذه الحقيقة المرة ندرك أية عبقرية كانت كامنة في جوانح الشيخ المترجَم له فقد أجمع أمره على أن يقف حياته على طلب العلم، ووجد لنفسه أمناً وطمأنينة وسكينة خاصة تصل برباطها الوثيق بينه وبين المهمة التي أزمع أن يقف حياته عليها فتراه إذ ذاك في واد وأغلب ناشئة عصره ــ من زملائه وأترابه ــ في واد آخر ولعمر الحق إن هذا هو الطموح والمثابرة الذي يعجز عنه بعض الكبار فضلاً عن الصغار ولكنها الهمم العلية واستسهال الصعب مهما كانت مكابدته وصدق الشاعر إذ يقول:

لأستسهلن الصعب أو أدركَ المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر[1]

لقد[2] ارتضى المترجَم له العِلْم والمعرفة خدناً وأليفاً ولم يرقَ في نظره

---

(١) هذا البيت شاهد نحوي على نصب الفعل المضارع بعد أو التي بمعنى حتى بأن مهمزة وجوباً وهو من الشواهد التي أكثر النحاة من الاستشهاد بها ولم يذكروا لها قائلاً.

(٢) سيرة العلامة ابن سعدي: ص ٧.

ـ من رجال زمنه ـ سوى طبقة العلماء فلازمهم ملازمة الظل، وأكب على الاغتراف من معين علمهم وفضلهم وأخلاقهم، فتغذى أطيب غذاء، وروي أكرم ري، وكابد المصاعب والمشاق، يسهر الليل ويجتهد في النهار لا فرق عنده بين ليل الصيف والشتاء حتى حصل له ما أراد وحقق ما أمل ووفق إلى تحقيق مبتغاه، وهكذا المكافحون المثابرون يقطفون الثمرة في النهاية شهية يانعة، وصدق الشاعر إذ يقول:

أخلق بذي الصبر أن يحظى بحاجته ومدمن القَرْع للأبواب أن يَلِجا[1]

يقول الشيخ محمد القاضي (وكان شيخنا منذ نشأته صالحاً مثاراً للإعجاب وأنظار الناس محافظاً على الصلوات الخمس مع الجماعة حتى لقد حدثني أبي رحمه الله أنه خرج لصلاة الفجر صباح سطوة آل سليم وله من العمر خمس عشرة سنة والقصر فيه الرماة والناس كلهم متحصنون في منازلهم خوفاً على أنفسهم فقابله بعض الناس، فقال إلى أين تريد؟ فقال: لصلاة الفجر، فضربه حتى ألجأه إلى الرجوع إلى منزله)[2].

***

(١) قائل هذا البيت . محمد بن بشر الخارجي . انظر الشوارد: ١/١٣٠ .

(٢) روضة الناظرين: ١/٢٢٠ .

المبحث الثالث
أعماله التي قام بها

كان الشيخ رحمه الله محباً للخير ساعياً فيه يطرق كل باب يؤدي إليه، ولذا كانت له مشاركات إيجابية في إقامة المشاريع الخيرية التي يعود نفعها على المجتمع عامة. ومن مشاركاته وأنشطته التي قام بها ما يأتي:

١ ـ كان مرجع بلاده وعمدتهم في جميع أحوالهم وشؤونهم، فهو مدرس الطلاب، وواعظ العامة، وإمام الجامع وخطيبه، ومفتي البلاد، وكاتب الوثائق، ومحرر الأوقاف والوصايا، وعاقد الأنكحة ومستشارهم في شؤونهم وما يهمهم من أمور دينهم ودنياهم... وكل هذه الأعمال يقوم بها حسبة ولا يتقاضى عنها أجراً، وهذا ما جعله كبيراً في أعين الناس محبوباً لدى عامتهم وخاصتهم، يقول عنه العدوي: (لقد كان الشيخ عبد الرحمن السعدي من الناحية الدينية هو كل شيء في عنيزة، فقد كان العالم والمعلم والإمام والخطيب والمفتي والواعظ والقاضي وصاحب مدرسة دينية له فيها تلاميذ منتظمون...)[1].

٢ ـ قام بتأسيس المكتبة الوطنية بعنيزة، وذلك عام ١٣٥٩هـ أو عام ١٣٦٠هـ على نفقة الوزير عبد الله السليمان الحمدان تحت إشراف الشيخ فبذل الشيخ المترجَم له جهوداً كبيرة في تأسيسها وتأمين المراجع العلمية لها من كل مكان، وقد جلب لها آلاف المراجع ما بين مطبوع ومخطوط في شتى العلوم والفنون والمعارف وقد خدمه في ذلك تلاميذه المنتشرون في كل مكان وأصبحت هذه المكتبة بمثابة ناد يلتقي فيه طلبة الشيخ ويتذاكرون ويتدارسون ويتحاورون.

---

(١) مجلة الجامعة الإسلامية، السنة ١١، العدد الرابع: ص ٢٠٧.

وقد خصص الشيخ للمكتبة جلسة فأصبحت تعج بالزائرين لأنها شهدت حركة علمية كبيرة، وتعتبر هذه المكتبة من طلائع المكتبات العامة في العهد السعودي وخصوصاً في الديار النجدية.

٣ ـ رُشِّح لقضاء عنيزة عام ١٣٦٠هـ فامتنع تورعاً وحرص ألا يعمل بعمل رسمي ليتسنى له التفرغ للعلم وطلابه، ولهذا عُرِض عليه القضاء مراراً، ولكنه في كل مرة يرفض ومبدؤه الحرص على التفرغ وجمع القلب والفكر للعلم والتعليم، وقد علم الله صدق سريرته فتحقق له ما أراد وسلم من كل المناصب التي تشغله عن العلم شاء أم أبى.

٤ ـ عيَّنه القاضي عبد الرحمن بن عودان إماماً وخطيباً للجامع الكبير بعنيزة في رمضان عام ١٣٦١هـ، واستمر فيه حتى خلفه تلميذه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ـ ولا يزال فيه ـ وقد اعتبر الناس هذا التعيين حسنة من حسنات الشيخ ابن عودان أحبوه من أجلها وحفظوها له لأنها خطوة مباركة نفع الله بها البلاد والعباد إذ كان المسجد الجامع نادياً من أندية العلم في حياته وحياة شيخه صالح القاضي يأتيه طلاب العلم من كل البوادي والأمصار القريبة للانتفاع ويزدحم بالطلاب على اختلاف ميولهم ورغباتهم وتفاوت في درجات تحصيلهم، لكن الدافع للجميع هو الرغبة في العلم والتحصيل، وكانت مجالس المترجَم له وشيخه في المسجد وغيره مجالس علم وتعليم وتربية وتوجيه، وهكذا العالم كالغيث أينما حل نفع.

٥ ـ قام في سنة ١٣٦٣هـ بجمع التبرعات من المحسنين كل على قدر استطاعته لبناء مقدم الجامع الكبير، وقد انهالت عليه التبرعات من كل مكان وجمع من المال ما مكنه من توسعة المسجد وبناء مقدمته بناء مناسباً يتواكب مع الأعداد الكبيرة التي تؤم المسجد وتصلي فيه.

٦ ـ قام في سنة ١٣٧٣هـ بجمع التبرعات مرة ثانية لعمارة مؤخر الجامع الكبير، وقد اجتمع لديه من المال ما تمكن به من إتمام العمارة على أتم وجه وأكمله وليس هذا بغريب فإن الأخيار الموثقين إذا تصدوا وتصدروا لعمل الخير فسيجدون كل عون ومساعدة من المحسنين لثقتهم بهم ولاطمئنانهم على مصير ما تجود به أنفسهم.

٧ ــ قام بالإشراف على المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٣هـ، وإنه لدعم كبير لطلاب المعهد وتشجيع لهم أن يتولى الشيخ الإشراف عليه لأن ذلك سيوثق العلاقة بينهم وبينه وسيمكنهم من عرض أي مشكلة تواجههم عليه.

يقول الشيخ عبد الرحمن العدوي أحد المدرسين في المعهد خلال هذه الفترة ــ وبدأ الدراسة في المعهد العلمي بعنيزة في شهر ربيع الثاني من عام ١٣٧٣هـ، وفي نفس الوقت بلغنا أن الشيخ عبد الرحمن السعدي قد عُيِّن مشرفاً على المعهد من الناحية العلمية. وكان تعينه براتب شهري قدره ألف ريال، ولكن الشيخ رحمه الله أرسل إلى رئاسة[1] المعاهد العلمية أنه على استعداد للإشراف على المعهد حِسْبةً لوجه الله تعالى، وأنه لا يريد أن يكون له على ذلك أجر مادي وقبلت الرئاسة شاكرة له هذا الصنيع الذي لا يصدر إلا من عالم زاهد يبتغي وجه الله.

. . . وكان رحمه الله يأتي إلى المعهد بانتظام يوم الثلاثاء من كل أسبوع. . . ثم يدخل إلى آخر صف ويجلس فيه كأنه أحد طلاب هذا الفصل ويكرر هذا العمل في أكثر من فصل ويستمع إلى أكثر من درس ولم يكن في المعهد من المدرسين المصريين سواي وزميلي ــ محمد الجبه ــ أما بقية المدرسين فكانوا من أبناء الشيخ علمهم في المسجد الجامع إلى درجة تسمح لهم بالقيام بتدريس المواد التي تعلموها على يديه[2].

٨ ــ يُعتبر الشيخ السعدي رحمه الله أول من أدخل مكبر الصوت إلى مساجد عنيزة، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن العدوي سبب إدخاله لمكبر الصوت للجامع الكبير فقال: وذات لقاء قلت له: يا فضيلة الشيخ لماذا لا تستخدم مكبر الصوت

---

(١) تحولت فيما بعد (١٣٩٥هـ) إلى جامعة وأطلق عليها اسم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد نفع الله بها نفعاً عظيماً فلا تكاد تجد دائرة حكومية أو كلية أو مدرسة ثانوية أو متوسطة للبنين والبنات إلا وفيها من خريجي وخريجات الجامعة، وذلك بفضل الله ثم بفضل حسن نية مؤسسها وسلامة منهج القائمين عليها غفر الله للأموات وبارك في الأحياء.

(٢) مجلة الجامعة الإسلامية، السنة ١١، العدد الرابع: ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(الميكرفون) في الخطبة، فإن أكثر الناس لا يسمعون صوتك ولا يستفيدون مما تلقيه عليهم من المواعظ والأحكام فابتسم الشيخ وكان له بسمة خفيفة جميلة تنم عن الرضا والسرور، وقال: إن مكبر الصوت لم يدخل المساجد في بلاد نجد، ولا أحب أن أكون أول من يستخدمه. قلت: ولماذا؟ ألست الشيخ العالم القدوة إذا لم تفعل أنت ما تراه نافعاً فمن يفعله؟ أليس في استعماله خير وهو نشر تعاليم الدين وآدابه، وإسماع أكبر عدد ممكن بواسطته، والنساء في بيوتهم حول المسجد يستمعن الخطبة عن طريق مكبر الصوت، فيكون الخير قد تجاوز حدود المسجد، ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ذلك لأنه سيتعرض لجهل الجاهلين ونقد الناقدين، وسيصيبه من أقوال الناس وإيذائهم واستنكارهم لما لم يألفوه شيء كثير فيكون له من أجل ذلك الأجر الكثير. ثم إنك يا فضيلة الشيخ إذا لم تستخدم مكبر الصوت في خطبة الجمعة فلن يجرؤ أحد على استخدامه من بعدك وسيقول الناس: لو كان فيه خير لاستخدمه الشيخ السعدي فتكون قد منعت استخدامه مستقبلاً من حيث لا تدري ولا تريد فاتسعت الابتسامة على شفتي الشيخ وقد استمع إلى كلامي كله مصغياً ومتأمِّلاً وهز رأسه يميناً وشمالاً في هدوء رتيب، وقال: ما شاء الله لقد حدثني في ذلك غيرك وما شرح الله صدري لذلك مثل ما شرحه الآن وأعدك أن يكون في المسجد مكبر صوت في الجمعة القادمة إن شاء الله وبَرَّ الشيخ بوعده وأمر بإحضار مكبر للصوت ذي ثلاث سماعات يعمل بواسطة البطارية، فلم تكن عنيزة قد عرفت الكهرباء بعد، وفرح الناس وتحدثوا عن استماعهم للخطبة في غير جهد وحرصت على أن أسمع رأيهم فلم أجد معارضاً وما سمعت إلا كلمات الاستحسان والسرور وذهبت إلى الشيخ في بيته لأنقل إليه استحسان الناس وسرورهم فإذا به ينقل إليَّ بشرى سارَّة مؤداها أن الشيخ عبد الله السليمان صلى هذه الجمعة في المسجد واستمع إلى الخطبة فسَرَّه ذلك وتبرع بماكينة كهرباء للمسجد[1].

وللشيخ رحمه الله خطبة نافعة في فوائد مكبر الصوت قالها حينما وضعه في

(١) مجلة الجامعة الإسلامية، السنة ١١، العدد الرابع: ص ٢٠٧.

الجامع جاء فيها: (. . . وكذلك إيصال الأصوات والمقالات النافعة إلى الأمكنة البعيدة من برقيات وتلفونات وغيرهما داخل في أمر الله ورسوله بتبليغ الحق إلى الخلق فإن إيصال الحق والكلام النافع بالوسائل المتنوعة من نعم الله وترقية الصنائع والمخترعات لتحصيل المصالح الدينية والدنيوية من الجهاد في سبيل الله. . .)[1].

وللشيخ أعمال أخرى خفيت على الناس في حياته ولم يعلموا عنها إلا بعد موته، فقد كان يعين الفقراء ويؤدي عن المدينين مما يقع في يديه من الأموال، وقد كان موفقاً في حل المشاكل العائلية والمعاملات المالية التي يترتب عليها منازعات ومخاصمات، وكان ينهيها قبل وصولها إلى المحكمة ولعمر الحق أن هذا هو العالم الرباني الذي ينفع أينما حل وارتحل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم[2].

***

(١) الخطب المنبرية: ص ٨١.

(٢) انظر في أعمال الشيخ: علماء نجد: ٢/٤٢٤؛ وروضة الناظرين: ١/٢٢٣، ٢٢٤؛ وآخر كتاب المختارات الجليلة: ص د، هـ؛ وسيرة السعدي: ص ١٣؛ ومشاهير علماء نجد: ص ٣٩٦.

المبحث الرابع
صفاته الخلقية

وصفه أحد تلاميذه، فقال: (كان قصير القامة، ممتلىء الجسم، أبيض اللون، مشرباً بالحمرة، مدور الوجه طلقه، كثيف اللحية البيضاء، وقد ابيضت مع رأسه وهو صغير)[1].

ووصفه آخر، فقال: (كان متوسط القامة إلى الربعة أقرب، ممتلىء الجسم، أبيض اللون، مشرباً بالحمرة، مدور الوجه، كثيف اللحية البيضاء، وقد ابيضت مع رأسه وهو صغير، وكان شعره في شبيبته في غاية السواد، وفي شيخوخته في غاية البياض يتلألأ كأنه فضة، ووجهه حسن عليه نور في غاية الحسن وصفاء اللون)[2].

***

(١) روضة الناظرين: ١/٢٢٦.

(٢) انظر ترجمة السناني، للشيخ في ملحق المختارات الجليلة: ص هـ.

المبحث الخامس
أخـلاقــه

وتحته ثمانية مطالب:

المـطلب الأول : أخـلاقـه.
المطلب الثـاني : زهــده.
المطلب الثالث : ورعــه.
المطلب الرابـع : تـواضـعـه.
المطلب الخامس : جرأته في الحق.
المطلب السادس : قوة ذكائه وحفظه.
المطلب السابع : حسـن منطقـه.
المطلب الثامن : سمو أخلاقه ولين جانبه.

* * *

المطلب الأول: أخلاقه

عاش الشيخ عبد الرحمن بن سعدي حياة الـزهد والـورع والتواضـع والأمانـة والأخلاق الكريمة، كان جريئاً في قول الحق لا يخشى في الله لومة لائم يصدع بـه مهمـا كلفه ذلـك من تضحيات، وقـد سَبَّب له ذلـك غضب بعض المـأجـورين من العصاة وأهل المنكرات.

كـان رحمه الله لا يضيق بنصح ناصـح، بل يسمـع بـأدب جم مهمـا كـانت النصيحـة صادرة من صغيـر أو كبيـر وذلـك خلق العلمـاء الأعـلام الـذين رزقهم الله التواضع فرفعهم الله في أعين الناس كباراً. وقد حباه الله شدة في الذكاء وسرعة في

البديهة وقوة في الحفظ ولهذا ذكر عنه تلاميذه أنه يحفظ المتون عن ظهر قلب ويتعاهدها بين الحين والحين، ولهذا إذا استشهد بشيء من هذا كما تقرأ فاتحة الكتاب، كما وهبه الله ملكة فريدة في الإلقاء جذبت إليه أنظار الناس من كل مكان إذ كانوا يتوافدون إليه للاستماع منه وقد صاحب ذلك حسن صوت ومنطق يجعل سامعه لا يمل حديثه لاسترساله في الحديث وتخيره للبراهين العقلية والقصص الواقعية، وتلك مزايا يندر وجودها في خاصة الناس فضلاً عن عامتهم.

وقد كان رحمه الله وثيق الصلة، حسن المعاشرة، متوداً إلى جلسائه من مشايخ وأقران وطلاب، إذا جلست عنده لا تفرق في حلقته بين كبير وصغير لسمو الأخلاق وكريم السجايا[1] وإليك تفصيل هذه الأخلاق فيما يأتي.

المطلب الثاني: زهده

إذا أردنا أن نعرف حقيقة الزهد عند المترجم له حسن أن نذكر هنا طرفاً من منظومته في السير إلى الله، ونشير إلى بعض تعليقاته عليها. قال رحمه الله:

يتقربون إلى المليك بفعلهم ... طاعته والترك للعصيان
فعل الفرائض والنوافل دأبهم ... مع رؤية التقصير والنقصان
صبروا النفوس على المكاره كلها ... شوقاً إلى ما فيه من إحسان
نزلوا بمنزلة الرضا فَهُمُ بها ... قد أصبحوا في جُنَّة وأمان
شكروا الذي أولى الخلائق فضله ... بالقلب والأقوال والأركان
صحبوا التوكل في جميع أمورهم ... مع بذل جهد في رضا الرحمن
نصحوا الخليقة في رضا محبوبهم ... بالعلم والإرشاد والإحسان
صحبوا الخلائق بالجسوم وإنما ... أرواحهم في منزلٍ فوقاني
عزفوا القلوب عن الشواغل كلها ... قد فرغوها من سوى الرحمن
حركاتهم وهمومهم وعزومهم ... لله لا للخلق والشيطان

---

(١) روضة الناظرين: ١/ ٢٢٠؛ وسيرة العلامة السعدي: ص ٢١؛ وابن سعدي مفسراً: ص ٢٧.

نِعْم الـرفـيق لـطالـب السبـل التـي تـفضـي إلى الـخيـرات والإحسـان

هـذه أوصاف السـائرين إلى الله الـذين يحرص الشيـخ على صحبتهم والسير معهم، يقـول في تعليقـه على البيتين الآخيـرين: أي فـرغـوا قلوبهم عن جميـع ما يشغل عن الله ويبعد عن رضاه، وهذا حقيقة الزهد، ولا يكفي هذا التفريـغ حتى يمتلىء القلب من الأفكـار النافعـة والعزوم الصـادقـة فتكـون أفكـار العبـد في كـل ما يقرب إلى الـرحمن من تصور علم وتـدبر قـرآن وذكر لله بحضـور قلب وتفكر في عبادة وإحسان وخوفاً من زلة وعصيان أو تـأمل لصفـات الرحمن وتنـزيهه عن جميـع العيـوب والنقصان أو تفكـر في القبر وأحـواله أو يـوم القيامـة وأهـوالـه أو في الجنـة ونعيمها والنار وجحيمها فأفكارهم حائمة حول هذه الأمور متنـزهة عن دنيـات الأمور والتفكر بما لا يجدي على صاحبه إلا الهم والوبال وتضييع الوقت وتشتيت البال غير نافع للعبد في الحال والمآل، فهؤلاء هم الذين يسعـد بهم رفيقهم إذا اقتدى بسلوك طريقهم وهؤلاء الذين أمـرنا الله أن نسـأله أن يهـدينا طـريقهم إذْ أنعـم عليهم بصدق إيمانهم وتحقيقهم[1].

يقول عنه تلميذه محمد القاضي:

(. . . وكانت الكتابة سهلة عليه في قلم أو عـود عصفر أو غيـرهما ممـا جعل شيخه محمد الشنقيـطي يقول مـا وصفته في مخـطوطاتـه إلا على الزهـاد في الدنيـا يأخذ ما عفي له بدون تكلف. . .)[2].

ويقول عنه أيضاً:

(. . . وكان كثير الحج نفلاً زاهداً عفيفاً متعففاً عزيز النفس مع قلة ذات يـده متـواضعـاً يسلم على الصغيـر والكبيـر ويجيب الـدعـوة ويـزور المـرضى ويشيـع الجنائز. . .)[3].

---

(١) مجموع تآليف ابن سعدي: ص ١٤٦.

(٢) روضة الناظرين: ١/٢٢٥.

(٣) المرجع السابق: ١/٢٢٤.

وقال عنه صاحب سيرة ابن سعدي:

(. . . ومن الجدير بالذكر أنه كان زاهداً معرضاً عن مفاتن الدنيا ومباهج الحياة وزخارفها، وكان منقطعاً للعبادة والعلم لا يشارك الناس فيما يهتمون به من المناصب والجاه والنفوذ وناهيك أنه عُرِض عليه القضاء مراراً عديدة فأبى أن يدخل الميدان. ومع هذا فكان الناس يرضونه حكماً ويتقبلون فتاواه ويطمئنون إلى ما يقوم به من إصلاح ذات البين عن طيب خاطر. . .)[1].

ويقول عنه الأديب عبد الرحمن الفوزان:

(. . . وكان مثال الورع والزهد الصحيح فقد أتته الدنيا تطلب وده ضاحكة مبتسمة لكنه رفضها وأباها وكم من مرة عُرِضَتْ عليه المناصب الرفيعة والأعمال الغالية فأصبحت محاولاتها عبثاً ولم يرض أن تفرض له المرتبات ولا أن يجري عليه المخصصات بل كان قانعاً بما عنده من كفاف حتى أن مخصص إمامة الجامع الكبير الذي تولى الصلاة فيه سنين عديدة كان ينفقها في المصالح الخيرية وعلى الفقراء والمعوزين. . .)[2].

هذا هو زهد الشيخ صدق الإقبال على الله، وتفريغ القلب عن كل محبوب سوى الله ومصاحبة للأخيار السائرين في الطريق المستقيم طريق المنعم عليهم عزوف عن المناصب وطمع الدنيا الزائل وتخلص مما في اليد منها وعطف على الفقراء والمساكين وتلك درجات لا يبلغها إلا المقربون وقليل ما هم.

المطلب الثالث: ورعــه

للوقوف على ورع الشيخ يحسن بنا أن نقف على تعريفه للورع ووصفه له.

ذكر في كتابه بهجة قلوب الأبرار حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن

---

(١) سيرة ابن سعدي: ص ١٢.

(٢) سيرة العلامة ابن سعدي: ص ٣٠.

الخلق»[1].

ثم قال رحمه الله:

(. . . هذا الحديث اشتمل على ثلاث جمل كل واحدة منها تحتها علم عظيم. . . الجملة الثانية قوله ﷺ: «ولا ورع كالكف»، فهذا حد جامع للورع بَيَّن به رسول الله ﷺ أن الورع الحقيقي هو الذي يكف نفسه وقلبه ولسانه وجميع جوارحه عن الأمور المحرمة الضارة فكل ما قاله أهل العلم في تفسير الورع، فإنه يرجع إلى هذا التفسير الواضح الجامع.

فمن حفظ قلبه عن الشكوك والشبهات وعن الشهوات المحرمة والغل والحقد وعن سائر مساوىء الأخلاق وحفظ لسانه عن الغيبة والنميمة والكذب والشتم وعن كل إثم وأذى وكلام محرم وحفظ فرجه وبصره عن الحرام، وحفظ بطنه عن أكل الحرام وجوارحه عن كسب الآثام، فهذا هو الورع حقيقة ومن ضيع شيئاً من ذلك نقص من ورعه بقدر ذلك. . .)[2].

وقال رحمه الله في موطن آخر:

(. . . واعلم أن القناعة باليسير والاقتصاد في أمر المعيشة مطلوب من كل أحد لا سيما المشتغلون بالعلم، فإنه كالمتعين عليهم لأن العلم وظيفة العمر كله أو معظمه فمتى زاحمته الأشغال الدنيوية والضروريات حصل النقص بحسب ذلك والاقتصاد والقناعة من أكبر العوامل لحصر الأشغال الدنيوية وإقبال المتعلم على ما هو بصدده. . .)[3].

وقال عنه صالح بن عبد العزيز بن عثيمين:

(. . . لقد كان الفقيد رحمه الله ــ عبد الرحمن السعدي ــ على جانب كبير

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان. انظر مشكاة المصابيح: ١٤٠٦/٣؛ ورواه الطبراني: ١٦٨/٢؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٤٠٥/٣؛ وقال رواه ابن حبان في صحيحه.

(٢) بهجة قلوب الأبرار: ص ١٧٦.

(٣) الفتاوى السعدية: ص ٦٣٢.

من الأخلاق الحسنة متواضعاً للصغير والكبير ذا عبادة وزهد وورع . . .)[1].

وقال عنه عبد الرحمن الفوزان:

(. . . وكان مثال الورع والزهد الصحيح . . .)[2].

وقال عنه عبد القدوس الأنصاري:

(. . . وقد اشتهر فضله وورعه وعلمه وكان مرجعاً عظيماً من مراجع العلم والدين . . .)[3].

هذه النصوص من الشيخ ومن محبيه وتلاميذه ومعاصريه خير شاهد على ورع الشيخ وبعده عن مباهج الدنيا وزينتها ويكفي دليلاً واقعياً على ورعه أنه رفض القضاء أكثر من مرة، وذلك حرصاً منه على سلامة نفسه مخافة أن يجر عليه توليه للقضاء أموراً هو في غنى عنها وقد وُفِّق في توجهه وسلمه الله منه مع أنه كان من خيرة من يؤهل الطلاب للقضاء، فضلاً عن أن يتولاه بنفسه ولكنه الورع والصدق ومخافة الله وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

المطلب الرابع: تواضعه

اشتهر علامة القصيم بتواضعه الكبير فرغم أنه كبير البلد وعالمها ورجلها الأول وصاحب المواقف الشجاعة وصاحب اليد الطولى في مجالات الخير والبر والإحسان إلا أن ذلك زاده تواضعاً، فكبر في أعين الناس ووضعوه بالمكانة اللائقة به.

وصفه بعض من ترجم له فقال:

(. . . كان متواضعاً جم التواضع للصغير والكبير والغني والفقير على السواء كان كثير الاجتماع مع العامة ومع الخاصة في أنديتهم وفي مجتمعاتهم، وإذا اجتمع بهؤلاء أو أولئك انقلب المجلس إلى ناد علمي فمع طلبة العلم يبحث في شؤون

---

(١) سيرة ابن سعدي: ص ٢٨.

(٢) المرجع السابق: ص ٣٠.

(٣) المرجع السابق: ص ٣٢.

العلم ومع العامة يرشدهم إلى ما فيه نفعهم في دينهم وفي دنياهم.

ولهذه الميزة التي تدل على تفتح الوعي واستنارة البصيرة وسعة الأفق تجد كل من يحضر مجالسه يستفيد منها علماً جماً وفوائد جزيلة...)[1].

وكان يتكلم مع كل إنسان بما يصلح له ويصلحه ويبحث معه في الموضوعات التي تهمه التي تنفعه في دينه ودنياه.

وكان رحمه الله حلالاً للمشاكل ـ مشاكل الناس بعضهم مع بعض ـ بما أوتي من علم وحكمة ورشد وذكاء لماح وكان محبوباً من جميع من خالطه وعرفه لأن الجميع كانوا يشعرون أنه والد لهم حريص على العناية بشؤونهم يقوم بحاجاتهم ويخدمهم فيما يحتاجونه لا يفرق بين صغير أو كبير أو شريف أو غيره.

لقد بلغ من تواضعه أن الأرملة والعجوز والطفل الصغير قد يستوقفونه فيقضي لهم حاجاتهم بكل يسر وسهوله ووجهه بشوش مستبشر)[2].

ويقول عنه تلميذه الشيخ عبد الله البسام:

(... له أخلاق أرق من النسيم وأعذب من السلسبيل لا يعاتب على الهفوة، ولا يؤاخذ بالجفوة يتودد ويتحبب إلى البعيد والقريب يقابل بالبشاشة ويحيى بالطلاقة ويعاشر بالحسنى ويجالس بالمنادمة ويجاذب أطراف أحاديث الأنس والود ويعطف على الفقير والصغير ويبذل طاقاته ووسعه ويساعد بماله وجاهه وعلمه ورأيه ومشورته ونصحه بلسان صادق وقلب خالص وسر مكتوم...)[3].

ولقد أشار الشيخ السعدي رحمه الله إلى أن الكِبْر المذموم هو التكبر عن قبول الحق والأخذ به والتكبر عن الرجوع إلى الصواب بعد أن يتبين له.

يقول في بهجة قلوب الأبرار:

(... فيجب على طالب العلم أن يعزم عزماً جازماً على تقديم قول الله وقول

---

(١) سيرة العلامة ابن سعدي: ص ١١.

(٢) المرجع السابق: ص ١٣.

(٣) علماء نجد: ١/ ٤٢٩.

رسوله ﷺ على قول كل أحد وأن يكون أصله الذي يرجع إليه وأساسه الذي يبني عليه الاهتداء بهدي النبي ﷺ والاجتهاد في معرفة مراده واتباعه في ذلك ظاهراً وباطناً، فمن وُفِّق لهذا الأمر الجليل، فقد وفق للخير وصار خطؤه معفواً عنه لأن قصده العام اتباع الشرع فالخطأ معذور فيه إذا فعل مستطاعه من الاستدلال والاجتهاد في معرفة الحق، وهذا هو المتواضع للحق. . .)[1].

ويقول في موضع آخر:

(. . . على المعلم إذا أخطأ أن يرجع إلى الحق ولا يمنعه قول قاله ثم رأى الصواب في خلافه من مراجعة الحق والرجوع إليه، فإن هذا علامة الإنصاف والتواضع للحق، فالواجب اتباع الصواب سواء جاء على يد الصغير أو الكبير ومن نعمة الله على المعلم أن يجد من تلاميذه من ينبهه على خطئه ويرشده إلى الصواب ليزول استمراره على جهله، فهذا يحتاج إلى شكر لله تعالى، ثم إلى شكر من أجرى الله الهدى على يديه متعلماً كان أو غيره. . .)[2].

المطلب الخامس: جرأته في الحق

لقد كان الشيخ السعدي رحمه الله واحداً من العلماء القلائل الذين وقفوا في وجه الباطل، ولم يمنعهم مانع من منازلته وهدم بنيانه من الأساس. كان الشيخ جريئاً في الحق لا يخاف في الله لومة لائم دأبه دأب العلماء العاملين في كل زمان ومكان ويدل لذلك كتابه القيم الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين فقد نازل فيه جميع طوائف الملحدين وتحداهم وأبطل أصولهم وفند مآخذهم وهدم قواعدهم وزلزل بنيانهم وبين مخالفتهم للعقل والفطرة والحكمة، كما خالفوا جميع الأديان الصحيحة، كما وقف كالطود الشامخ في مواجهة القصيمي الذي أعلن الحرب على الله وعلى عباده وخص منهم العلماء فانبرى له الشيخ وألف رسالته القيمة «تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله» وبين فيها ضلال

---

(١) بهجة قلوب الأبرار: ص ١٨٢.

(٢) الفتاوى السعدية: ص ٦٢٨.

الرجل وثناءه على أعداء الله وتقربه لهم ومقته وسخريته بعباد الله المؤمنين وخصوصاً أهل الصلاح والدين والعلم، وكان الشيخ موفقاً أيما توفيق في هذين الكتابين اللذين كانا درعاً حصيناً لأهل الخير وسهماً صائباً لأعداء الله وأعداء عباده الصالحين.

يقول الشيخ رحمه الله في معرض حديثه عن العلماء والمتعلمين:

(. . . ومن أهم ما يتعين على أهل العلم معلمين أو متعلمين السعي في جمع كلمتهم وتأليف القلوب على ذلك وحسم أسباب الشر والعداوة والبغضاء بينهم وأن يجعلوا هذا الأمر نصب أعينهم يسعون له بكل طريق لأن المطلوب واحد والقصد واحد والمصلحة مشتركة فيحققون هذا الأمر بمحبة كل من كان من أهل العلم. . . ولا يدعون الأغراض الضارة تملكهم وتمنعهم من هذا المقصود الجليل. . .)[1].

وقال في موضع آخر:

(. . . فالموفق تجده ناصحاً لأئمة المسلمين من ولاتهم وعلمائهم ورؤسائهم في محبة الخير لهم والسعي في إعانتهم عليه قولاً وفعلاً ومحبة اجتماع الرعية على طاعتهم وعدم مخالفتهم الضارة.

وناصحاً لعامة المسلمين يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ويسعى في إيصال النفع إليهم بكل ممكن ويصدق ظاهره باطنه وأقواله أفعاله. . .)[2].

ويقول عنه محمد الفقي:

(. . . وعرفت أنه اكتسب عزة النفس وكرامتها التي سمت به أن يأكل لقمة العيش من الدين وباسم الدين، وإنما كان يأكلها من كده وكسبه الطيب بالكدح لها من أسبابها الأخرى عرفت فيه أنه اكتسب العزة والكرامة فخاف الوظائف وأبى قيودها ليبقى عزيز النفس كريماً يصدع بكلمة الحق ويقولها للناس ابتغاء وجه ربه فهي أنجح وأربح وأقوى وأسعد وهي كذلك الحياة الطيبة التي اختارها الله تعالى لرسله ولمن اصطفى من أتباعهم الذين يحرصون على سلوك سبيلهم على بصيرة

---

(١) الفتاوى السعدية: ص ٦٣٢.

(٢) المرجع السابق: ص ٦٣٤.

وهدى من الله . . .)[1].

هكذا كانت جرأته في قول الحق لا يخاف أحداً إلا الله يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة لكن متى تطلب الأمر صراحة وصرامة وقوة فحسبك به، ولهذا كان الكثير يأتي إليه ويخبره ببعض المنكرات، فيقوم الشيخ مباشرة بدوره في مكاتبة الجهات المعنية، ومناصحة الأفراد حتى تتم إزالة المنكر وبهذا الأسلوب الفريد كسب ثقة الجميع وأحبه الناس كلهم من تعامل معهم ومن لم يتعامل معهم ممن سمعوا ثناء الناس عليه وليت العلماء وطلاب العلم يقومون بهذا الأمر على وجهه الصحيح ويتعاونون فيما بينهم ويومها لا تقوم للباطل قائمة ويعلو الحق ويقوى جانب الخير ويومذاك يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو القوي العزيز.

المطلب السادس: قوة ذكائه وحفظه

اشتهر الشيخ السعدي رحمه الله بقوة الحافظة والذكاء، ولهذا فكل من يذكره يشير إلى هاتين الميزتين العظيمتين وناهيك بمن وظفهما بالعلم والتحصيل، ولذا سهل على الشيخ حفظ القرآن صغيراً حيث حفظه وعمره إحدى عشرة سنة.

يقول عنه تلميذه البسام:

(. . . فأقبل على العلم بجد ونشاط وهمة وعزيمة، فحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب قبل أن يتجاوز الثانية عشرة من عمره. . .)[2].

ويقول عنه تلميذه القاضي:

(. . . وكان يحفظ كثيراً من المتون العلمية، وإذا استشهد بها رأيته يهذّها هَذًّا لأنه كان يتعاهدها دائماً وكان واسع الاطلاع في فنون عديدة، ففي كل فن تقول هذا فنه المختص به. . .)[3].

---

(١) سيرة العلامة ابن سعدي: ص ٤٠.

(٢) علماء نجد: ٢/٤٢٣.

(٣) روضة الناظرين: ١/٢٢٢.

ويقول في موضع آخر:

(. . . وعنده قوة ذاكرة وحفظ وجواب حاضر يندهش منه سامعه ومن قرأ عليه أو تلمح مؤلفاته القيمة بان له ذلك من فصاحة وبيان وجزالة لفظ فإنه البحر الذي لا ساحل له:

يُقِرُّ له بالفضل من كان منصفاً إذا قال قولاً كان بالقول أمثلاً)[1]

لقد اشتهر كثير من علماء السلف بهاتين الخصلتين الذكاء والحفظ ومن أُنْعِم بهما عليه انتفع بهما نفعاً عظيماً ونفع الله به نفعاً كثيراً وقَلَّ أن تجد عالماً اشتهر في الأزمنة المتأخرة دون أن تكون فيه هاتان الخصلتان نسأل الله الكريم من فضله.

المطلب السابع: حُسن منطقه

كان الشيخ رحمه الله دمث الأخلاق لطيف المعشر والمحضر ينساب حديثه العذب إلى النفوس فيجذبها إليه جذباً قوياً.

وكان حديثه ممتعاً لا يمله السامع ومهما يطول درسه فإنك تجد تلاميذه لا يملون، ولهذا نجح على يديه كثير من الطلاب الناجحين والمحصلين[2].

يقول عنه تلميذه القاضي:

(. . . وكان له صوت حسن رخيم لا يمله سامعه كما كان يختم المجلس بقراءة القرآن لحسن صوته وجودة قراءته)[3].

ويقول عنه في موضع آخر:

(. . . ويستنبط من الحديث إذا أخذ يتكلم عليه فوائد لا تجيء على البال ويفسر القرآن ارتجالاً وعنده قوة ذاكرة وحفظ وجواب حاضر يندهش منه سامعه)[4].

---

(١) روضة الناظرين: ١/٢٢٦.

(٢) سيرة العلامة ابن سعدي.

(٣) روضة الناظرين: ١/٢٢١.

(٤) المرجع السابق: ٢/٢٢٦.

هكذا كان الشيخ السعدي رحمه الله يبهر سامعه في حسن حديثه وترتيبه وكثرة استشهاده واستطراده وسياقه للقصص التي تجذب المستمع وتجعله يصغي بكليته إلى محدثه، ولقد أخذ رحمه الله بقسط وافر مما ينبغي أن يكون عليه المعلم من تفاعل مع طلابه وشحذ لهممهم وتدريب لهم لتعظم استفادتهم في أقل الأوقات وأيسر الجهود.

يقول الشيخ رحمه الله:

(. . . وينبغي سلوك الطريق النافع عند البحث تعلماً وتعليماً فإذا شرع المعلم في مسألة وضحها وأوصلها إلى أفهام المتعلمين بكل ما يقدر عليه من التعبير وضرب الأمثال والتصوير والتحرير ثم لا ينتقل عنها إلى غيرها قبل تفهيمها للمتعلمين. . .)[1].

ويقول في موضع آخر:

(. . . وينبغي تعاهد محفوظات المتعلمين ومعلوماتهم بالإعادة والامتحان والحث على المذاكرة والمراجعة وتكرار الدرس، فإن التعلم بمنزلة الغرس للأشجار والدرس والمذاكرة والإعادة بمنزلة السقي لها وإزالة الأشياء الضارة عنها لتنمو وتزداد على الدوام. . .)[2].

المطلب الثامن: سمو أخلاقه ولين جانبه

كان الشيخ السعدي رحمه الله كريم الأخلاق، حسن السجايا، يتودد للقريب والبعيد، يحب الخير للناس، كما يحبه لنفسه لين الجانب يتحدث مع الصغير والكبير كل حسب عقله وإدراكه يقول عنه تلميذه القاضي: (. . . وكان رحمه الله ذا دعابة يتحبب إلى الخلق بحسن خلقه مرحاً للجليس لا يرى الغضب في وجهه طلق الوجه كريم المحيا. . . يتكلم مع كل فرد بما يناسب حاله ويدفع للفقراء من الطلبة الأموال ليتجردوا عن الانشغال في وسائل المعيشة. . .).

---

(١) الفتاوى السعدية: ص ٦٣٠.

(٢) المرجع السابق: ص ٦٣١.

ويقول: (. . . وكان متواضعاً يسلم على الصغير والكبير ويجيب الدعوة ويزور المرضى ويشيع الجنائز. . .)[1].

أما شفقته على الفقراء وحدبه على الغرباء ومساعدته لهم بحسب طاقته واقتداره فحدث عن البحر ولا حرج.

وأما عفته وأدبه ونزاهته وحزمه ونباهته فقد سارت بها الركبان[2].

ويقول عنه تلميذه البسام:

(. . . وكان لا ينقطع عن زيارتهم ـ أهل بلده ـ في بيوتهم ومشاركتهم في مجتمعاتهم. . .)[3].

***

(١) روضة الناظرين: ١/٢٢٤.

(٢) سيرة العلامة السعدي: ص ١٢.

(٣) علماء نجد: ٢/٤٢٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السادس
ثروته ومورد رزقه

نشأ الشيخ السعدي في أسرة فقيرة، فقد كان والده رحمه الله فقيراً ومع ذلك قدَّر الله وله الفضل والمنة أن يعيش المترجم له يتيماً إذ ماتت أمه وله من العمر أربع سنوات ومات والده وله من العمر سبع سنوات. وقد تولت تربيته زوجة والده فأحسنت القيام عليه وأحبته أكثر من أولادها، فنشأ نشأة صالحة ثم تعاهده أخوه الأكبر حمد حيث أوصى والده به أخاه الأكبر، وكان حمد رجلاً صالحاً حافظاً للقرآن فهيَّأ الجو للشيخ عبد الرحمن وأخذ ينفق عليه ويدفعه لحلقات العلم، فظهرت علامات الزهد وأمارات الذكاء والنجابة عليه وهو صغير، ففرح أخوه حمد واستمر في مشواره معه ينفق عليه ويجعله لا يحتاج إلى شيء، ومتى تهيأ الجو الصالح ورُزِق الشخص ذكاء وحفظاً تيسَّر التحصيل بإذن الله تعالى.

وقد كان أهل الخير في ذلك الزمن وقبله ولا يزالون ينفقون على المنقطعين على طلب العلم وتلك خصلة طيبة إذ طلب العلم يحتاج إلى شيء من التفرغ عن شواغل الحياة وملهياتها، ثم إن للشيخ عبد الرحمن أخاً من أمه هو حمد القاضي وكان تاجراً أنعم الله عليه فأخذ يبعث لأخيه الأموال التي يقسمها على الفقراء والمساكين، ولا شك أنه كان يخصص لأخيه شيئاً من هذه الأموال. وبهذا تهيَّأ للشيخ المترجم له الجو المناسب لطلب العلم وأتته الدنيا منقادة رغم أنفها فأخذ منها بقدر وكان منها على حذر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

***

المبحث السابع
شـــيـــوخـــه

تلقّى المترجَم له العلم على كثير من العلماء الذين برزوا في عصره، سواء منهم من كان في بلدة (عنيزة)، أو مَن مرَّ عليها من العلماء، أو من سافر لهم الشيخ في أماكنهم وتلقّى عليهم. وكان محل إعجاب جميع مشايخه لما توسموا فيه من فرط الذكاء وأمارات النجابة.

وكان رحمه الله معترفاً بالفضل لأهله، إذ كان كثيراً ما يثني على مشايخه ويدعو لهم ويصفهم بالورع والتقى والزهد والصلاح، كما سيأتي تفصيله في تراجمهم الموجزة إن شاء الله.

ولست في هذا المقام أحصر من تلقَّى عنهم العِلْم، بل أذكر أَبرزهم من ثَبَت لي بالتتبُّع أنه تلقى عليهم، وقد يكون هناك الكثيرون ممن تلقى عليهم ولم أطلع على ذلك، وفوق كل ذي علم عليم؛ ومن مشايخه البارزين[1].

(١) إبراهيم بن حمد بن جاسر:

وُلد عام ١٢٤١هـ في (بريدة) ونشأ فيها، وقرأ على علمائها ومشايخها، ثم تولى القضاء في (عنيزة) من عام ١٣١٨هـ إلى عام ١٣٢٣هـ، ثم القضاء في (بريدة) من عام ١٣٢٤هـ إلى عام ١٣٢٦هـ، ثم سافر إلى (الزبير) وبصحبته مجموعة من أعيان أسرة آل بسام، ورجع منها إلى (نجد) عام ١٣٢٩هـ، وجلس في (بريدة) يدرس، وبعد فترة أصيب بمرض فسافر للعلاج ولكن المنيَّة أدركته في

---

(١) رتَّبْت هؤلاء الأعلام حسب الترتيب الأبجدي.

(الكويت) عام ١٣٣٨هـ ، وقيل عام ١٣٤٢هـ[١] .

وكان من أبرز طلاب الشيخ إبراهيم: الشيخ عبد الرحمن السعدي، وكان من أول من قرأ عليه في علم الحديث والمصطلح والأصول والفروع والتفسير، وقد وصفه تلميذه ابن سعدي بالحفظ العظيم للحديث النبوي الشريف، وكان كثيراً ما يتحدث عمَّا وهبه الله من الورع والصلاح والتقوى والحدب على الفقراء ومواساة البؤساء، فكثيراً ما كان يقصده الفقير البائس في اليوم الشاتي فيخلع عليه أحد ثوبيه، هذا مع شدة حاجته إليه ومع قلَّة ذات يده.

(٢) إبراهيم بن صالح بن إبراهيم القحطاني:

وُلد في بلدة (أشيقر) في شهر شعبان من عام ١٢٧٠هـ ، ونشأ نشأة حسنة كريمة، بتربية أبوية كريمة، وحفظ القرآن وجوَّده عن ظهر قلب وشرع في طلب العلم بهمَّة ونشاط ومثابرة فقرأ على أعيان علماء الوشم، ثم رحل إلى (سدير) فقرأ على علمائها، ثم رحل إلى (الأحساء) و (الحجاز) و (الزبير)، وطوَّف بلاداً كثيرة حرصاً على طلب العلم وتحصيله حتى أدرك بعض مبتغاه، وكان موفقاً في طلب العلم يجمع بين الحرص والجدّ والمثابرة، وهذه من صفات طالب العلم المنتفع.

وبعد أن أدرك وحصَّل، جلس للتعليم في (عنيزة) فاستفاد منه خلق كثير، وكان من أبرزهم الشيخ ابن سعدي، الذي قرأ عليه أصول الدين، وقد كان ابن سعدي رحمه الله معجباً بشيخه، يثني عليه ويذكر له براعته في التاريخ والأدب.

وقد توفي الشيخ إبراهيم، شيخ السعدي، في مدينة (عنيزة) في يوم السبت الثامن من شهر شوال من عام ١٣٤٣هـ ، رحمه الله رحمة واسعة[٢] .

(٣) صالح بن عثمان القاضي:

وُلد الشيخ صالح في شهر ربيع الأول من عام ١٢٨٢هـ ، وقد ربَّاه والده أحسن تربية، ثم تولى تربيته أخواه حمد ومحمد، وقد قاموا بما عُهد إليهم أتمّ

---

(١) علماء نجد: ١/١٠٠٢؛ وروضة الناظرين: ١/٤١ .

(٢) علماء نجد: ١/١١٧؛ وروضة الناظرين: ١/٤٤؛ ومشاهير علماء نجد: ص ٢٨٥ .

قيام، فحفظ القرآن عن ظهر قلب وتعلم القراءة والكتابة وبدأ يطلب العلم حتى فاق فيه الأقران وأصبح إماماً لا يشق له غبار. وقد توفي رحمه الله في عام **١٣٥١هـ** .

ومن أبرز تلاميذه الشيخ عبد الرحمن السعدي، حيث قرأ عليه التوحيد والتفسير والفقه بأصوله وفروعه وعلوم العربية، وقد لازمه ابن سعدي ملازمة تامة حتى توفاه الله، وكان هو الذي يقرأ على الشيخ في الدرس والشيخ يقرر على قراءته، بدأ القراءة على الشيخ بعد وفاة عبد العزيز الغدير الذي كان يقرأ على الشيخ وكان ابن سعدي له صوت حسن رخيم لا يمله سامعه، كما كان يختم المجلس بالقراءة، لأنه كان ملازماً له في مجالسه عند الخاصة والعامة، لأن مجالس العلماء لا تخرج عن العلم قراءة وتعليماً وتطبيقاً وتوجيهاً وإرشاداً[١].

(٤) صعب بن عبد الله بن صعب التويجري:

وُلد في (بريدة) سنة **١٢٥٣هـ** ، ونشأ نشأة حسنة، ورباه والده فأحسن تربيته، وقرأ القرآن وجوَّده ثم حفظه عن ظهر قلب، ثم شرع في طلب العلم وأخذ عن ثلة من المشايخ في (القصيم)، ثم رحل إلى بعض البلاد النجدية والحجازية حتى حصَّل الكثير. وكان له تلاميذ، من أبرزهم الشيخ السعدي، وكان التلميذ يثني على شيخه ويقول: إنه من أفضل أهل زمانه، وحسبك شهادة من أمثال ابن سعدي لهذا العالِم الجليل. وقد درس عليه الفقه وأصوله واستفاد منه كثيراً، خصوصاً في رحلته من (بريدة) إلى (عنيزة) حينما جلس للتدريس.

وقد توفي الشيخ صعب في (بريدة) في الخامس والعشرين من محرم سنة **١٣٣٩هـ** ، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته[٢].

(٥) عبد الله بن عائض العويضي الحربي:

وُلد في (عنيزة) عام **١٢٤٩هـ** ، وتعلَّم مبادىء القراءة والكتابة في بلده، ثم رحل إلى مكة المكرمة لطلب العلم فقرأ على علمائها مع اشتغاله بنَسْخ الكتب العلمية للكسب، فأجاد القرآن الكريم والعلوم العربية.

---

(١) روضة الناظرين: ١/٢٢١.

(٢) علماء نجد: ٢/٣٧٩؛ وروضة الناظرين: ١/١٥١.

وقد عمل إماماً وقاضياً وواعظاً في بلده (عنيزة)، وتولى التدريس وقتاً طويلاً، وتعلَّم على يديه الكثير من طلاب العلم؛ ومن أشهرهم وأبرزهم الشيخ السعدي، حيث تعلَّم على يديه الفقه وأصوله وعلوم العربية.

وقد توفي الشيخ عائض ضحى يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر شوال عام **١٣٢٢**هـ في (عنيزة)، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته[١].

(٦) علي بن محمد بن إبراهيم بن محمد السناني:

وُلد في (عنيزة) عام **١٢٦٣**هـ، ونشأ في بلده التي وُلد فيها، وكان والده عالماً، وقد توفي وولده علي في دور الطفولة، وقد نشأ الفتى محباً للعلم راغباً فيه، وقرأ على علماء بلده ومن مرَّ بها، وجدَّ في تحصيل العلم حتى أدرك الشيء الكثير، ثم تولى إمامة أحد الجوامع وأخذ يَعِظ ويدرس وهذا هو الطريق الأمثل للتعلُّم والتعليم وحفظ الوقت، وقد عُرض عليه القضاء أكثر من مرة ولكنه يرفض إيثاراً للسلامة والعافية، وكان من أخصّ طلابه الشيخ السعدي، حيث تعلَّم على يدي الشيخ على أصول الدين.

توفي الشيخ السناني في (عنيزة) في العشرين من شوال عام **١٣٣٩**هـ، رحمه الله وجعله في المهديين[٢].

(٧) علي بن ناصر بن محمد أبو وادي:

وُلد في (عنيزة) عام **١٢٧٣**هـ، ونشأ بها، وقرأ على علمائها، ثم سافر داخل البلاد النجدية والحجازية، وبعدها رحل إلى الهند وأخذ عن علمائها وخصوصاً علماء الحديث وحفظ الصحاح والمسانيد، وبرع في ذلك. وبعد أن عاد إلى (عنيزة) أصبح إماماً لأحد مساجدها، وجلس للتعليم والتدريس فأقبل عليه الطلاب من كل مكان وحرصوا على إجازته ليتصل ذلك بعلماء الهند، وكان من أبرز تلاميذه الشيخ السعدي الذي أخذ عنه الصحاح الستة وأجازه فيها وفي غيرها، وأخذ عنه التفسير وأصوله وأصول الحديث، وكان ملازماً له ومنتفعاً منه، وهكذا حال التلميذ

---

(١) علماء نجد: ٢/٥٦١.

(٢) المرجع السابق: ٣/٧٣٣.

مع شيخه إذا حرص على الملازمة وصاحب ذلك حرص وجدّ ومثابرة أدرك ما لم يدركه أترابه.

وقد طال عمر الشيخ أبو وادي حتى عجز عن الذهاب إلى المسجد في آخر عمره، ووافته منيته في شهر شعبان عام ١٣٦١هـ، ودُفن في بلده (عنيزة)، رحمه الله وجعله من عباده الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون[١].

(٨) محمد الأمين محمود الشنقيطي:

وُلد في (شنقيط) في موريتانيا سنة ١٢٨٩هـ، وتعلَّم في بلاده وأجاد علوم العربية، ثم رحل إلى البلاد الحجازية وأقام بالمدينة النبوية، وقد وصفه بعض المؤرخين بالرحّالة السلفي، وقد وفد الشنقيطي من المدينة إلى (عنيزة) عام ١٣٣٠هـ، وأقام بها سنوات، وذلك حينما طلب الأمير علي باشا السعدون، أحد أمراء العراق، من الشيخ علي بن عبد الله البسام أن يجيء إليه من المدينة النبوية بعالِم مالكي المذهب ليكون إماماً وخطيباً ومدرِّساً للجامع الذي أنشأه في بلدة (الزبير)، فاختار الشيخ الشنقيطي لذلك وعرض عليه فوافق وسافر من المدينة إلى (الزبير) مروراً بعنيزة، وقد تسنَّى للشيخ السعدي أن يتعلَّم على يديه ولازمه ملازمة تامة وأخذ عنه التفسير والحديث ومصطلحه، وعلوم العربية كالنحو والصرف وغيرهما، وأخذ عنه إجازة بالرواية، وكان ذلك من فضل الله على ابن سعدي، حيث هيَّأ له قدوم هذا العالِم السلفي دون سفر أو تعب.

وقد توفي الشنقيطي في الزبير صباح الجمعة الرابع عشر من جمادى الثانية سنة ١٣٥١هـ، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته[٢].

(٩) محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن مانع:

وُلد في عنيزة عام ١٣٠٠هـ، ولمَّا بلغ السابعة أدخله والده (كُتَّاباً) ليتعلَّم القرآن، وكان والده مريضاً إذ ذاك وهو قاضي (عنيزة)، وبعد أيام توفي والده، فقرأ القرآن كله وحفظ بعضه، ثم اشتغل بطلب العلم فقرأ مختصرات العلوم الشرعية

---

(١) المرجع السابق: ٣/٧٣٨.

(٢) مشاهير علماء نجد: ص٣٩٢؛ وعلماء نجد: ٢/٣٧١.

والعربية: ككتاب التوحيد، ودليل الطالب، وبلوغ المرام، والشنشوري، والآجرومية.. على علماء (عنيزة) و(بريدة)، ولمَّا ناهز البلوغ، سافر إلى بغداد وقرأ هناك على ثلة من علمائها، وبعدها سافر إلى مصر وقرأ على مشايخ الأزهر، ثم إلى دمشق ولازم علماءها فترة من الزمن، ثم عاد إلى العراق ولازم مشايخه السابقين واستفاد منهم كثيراً، وكان طموحاً حريصاً على الاستفادة من وقته فحصل الكثير في الزمن اليسير، وقد رزقه الله قوة في الحفظ ونشاطاً في الطلب وسرعة في الاستيعاب، مما أهَّله أن يكون في صف العلماء الكبار.

وكان من أعماله التي تولاها:

١ ــ رئاسة النادي العلمي في البحرين، الذي أنشأه المحسن مقبل الذكير، لتحرير المقالات ونشر الأبحاث التي ترد على المستشرقين والنصارى.

٢ ــ وفي عام ١٣٣٤هـ طَلَبه حاكم قطر من المملكة، فذهب هناك وتولى القضاء والتدريس والفتوى والخطابة، واستقر هناك ما يزيد على عشرين عاماً.

٣ ــ وفي عام ١٣٥٨هـ عاد إلى المملكة بطلب من الملك عبد العزيز رحمه الله، وتولى التدريس بالمسجد الحرام والمدارس الحكومية.

٤ ــ تولى رئاسة هيئة تمييز الأحكام الشرعية وهيئة الأمر بالمعروف وهيئة الوعظ والإرشاد.

٥ ــ عيِّن في عام ١٣٦٥هـ مديراً عاماً للمعارف، وبعدها أسند إليه رئاسة دار التوحيد.

٦ ــ وفي عام ١٣٧٤هـ طلبه حاكم قطر وأسند إليه الإشراف على التعليم وإصلاح مناهجه، وكان من آثار ذلك طبع العشرات من الكتب النافعة التي كان له الفضل، بعد الله، في نشرها.

لقد قضى الشيخ ابن مانع حياته المديدة في طلب العلم وتعليمه، فأخذ عنه التلاميذ من مختلف منطقة الخليج وتوافدوا إليه من عمان، والإمارات، والكويت، والمنطقة الشرقية. وكان من أخص تلاميذه الشيخ ابن سعدي، الذي أخذ عنه علوم

العربية واستفاد منه كثيراً، حيث طوف ابن مانع في كثير من البلاد العربية وأخذ عن فطاحلتها في اللغة، فاستفاد من ذلك ابن سعدي دون عناء أو تعب.

ولقد خلَّف ابن مانع مجموعة كبيرة من التآليف، تشهد بغزارة علمه ووفرة تحصيله، وفي آخر حياته أصيب بمرض ــ البروستات ــ فأُجريت له عملية جراحية بأحد مستشفيات بيروت، لكن حالته الصحية أخذت في التدهور حتى وافاه الأجل المحتوم في اليوم السابع عشر من شهر رجب عام ١٣٨٥هـ في بيروت، ونُقل جثمانه إلى (قطر)، فصُلِّي عليه هناك ودُفن فيها، رحمه الله رحمة واسعة[١].

(١٠) محمد بن عبد الكريم بن إبراهيم بن صالح الشبل:

وُلد في عنيزة عام ١٢٥٧هـ، وأخذ في صباه وأول شبابه مبادىء القراءة والكتابة، ثم سافر من بلده إلى مكة وأخذ عن علمائها، وبعدها سافر إلى مصر والشام والعراق والكويت والحرمين الشريفين، واجتمع بعلماء هذه الأمصار وأخذ عنهم وأجازوه وأثنوا عليه كثيراً، ثم عاد إلى (عنيزة) وأكمل دراسته وتعلُّمه على مشايخها حتى أدرك الشيء الكثير وأصبح عالماً لا يُشق له غبار. وقد رغب عن المناصب وزهد فيها حيث عرض عليه القضاء والإمارة لبلدة (عنيزة) فرفض، واختار إمامة مسجد الجوز والتدريس والتعليم وإلقاء الدروس العامة وتنشئة التلاميذ، وقد وُفِّق في ذلك إلى حد كبير. وكان من أبرز تلاميذه وأكثرهم أخذاً عنه: الشيخ السعدي، حيث أخذ عنه الفقه وأصوله وعلوم اللغة العربية وغيرها، ولقد استفاد ابن سعدي من شيخه كثيراً ولازمه فحصَّل في الزمن اليسير ما لم يحصله أترابه في الزمن الطويل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وبقي الشيخ الشبل يدرس ويعلم ويوجه ويرشد حتى وافاه أجله المحتوم في (عنيزة) عام ١٣٤٣هـ، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته[٢].

(١١) محمد بن عبد الله بن حمد بن محمد بن سليم:

وُلد في بريدة عام ١٢٤٠هـ، ونشأ وتعلَّم في (كتاتيبها) مبادىء القراءة

---

(١) علماء نجد: ٣/٨٢٧.

(٢) المرجع السابق: ٣/٨٤٣.

والكتابة، ثم حبب إليه العلم فشرع في القراءة على علماء القصيم ولازمهم ملازمة تامة، ثم رحل إلى الرياض وأخذ عن علمائها، ثم إلى (شقراء) وأخذ عن علمائها، ولم يزل في الجدّ والاجتهاد والتحصيل حتى أدرك إدراكاً تاماً، خصوصاً في العلوم الشرعية والعلوم العربية.

وبعد ذلك عاد إلى (عنيزة) وأخذ يدرس ويعلِّم ويوجِّه ويرشد، لكن حدث بينه وبين (محمد الصالح أبو الخيل) بعض الخلاف، فغضب عليه محمد وأكد على أمير (بريدة) أن يُخرجه منها، فرحل إلى (عنيزة) فأكرموه وتزوج منها وجلس فيها للتدريس والتعليم، وكان يحرص كل الحرص على كتب الشيخين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، ولذا اشتهر بسعة الاطلاع وقوة الحجة. وكان من أبرز تلاميذه: الشيخ السعدي، الذي أخذ عنه التوحيد وغيره واستفاد منه العناية بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وقد توفي الشيخ ابن سليم عام ١٣٢٣هـ في (بريدة)، رحمه الله رحمة واسعة[1].

* * *

وبعد، فهؤلاء هم أبرز مشايخ ابن سعدي، وبهذا نعرف مكانة الشيخ وغزارة علمه وكثرة تحصيله، حيث تعلَّم على يد هؤلاء وغيرهم ممن تخصَّصوا في شتى العلوم والفنون، وهذا ما أهَّله أن يدرك ما لم يدركه أترابه حيث توفر له ثلة من المشايخ، وصاحب ذلك جد واجتهاد ونية صالحة وعزيمة صادقة، ومتى توفر ذلك للشخص انتفع ونفع بإذن الله، ولذا ليس غريباً أن نرى هذه المؤلفات الكثيرة لابن سعدي، بل وليس غريباً أن نرى طليعة العلماء والقضاة في هذا الوقت من تلاميذه ومن درسوا عليه، وهذا يتبين في الفقرة التالية إن شاء الله.

***

(١) علماء نجد: ٣/٨٧٢.

المبحث الثامن
تـــلامـــيـــذه

تعلَّم على يـد ابن سعدي تـلاميذ كثيـرون قد لا يستـطيع البـاحث حصرهم، لكنني حـرصت على الاطلاع على مـا كُتب عن الشيخ وسـألت مجمـوعـة من أبـرز تلاميذه لمحاولة حصر أكبر عـدد منهم، ومع ذلـك لم أصل إلى النتيجـة المرضيـة، وقد وقفتُ على حوالي خمسين من طلابه ممن تقلَّدوا مناصب علمية كبيرة ومناصب قضائية عالية، وكان لهم إسهام وافر في الحركـة العلمية التي نشهـدها ولله الحمـد. ومن أبرز تلاميذه[1] الذين وقفت على تتلمذهم عليه مَنْ يأتي:

(١) إبراهيم بن عبد العزيز الغدير:

وُلـد في (عنيزة) في جمـادى الأولى من عام ١٣٢٢هـ، ونشـأ نشـأة حسنـة، وربّاه والده تربية صالحة، لأن والده من طَلَبة العلم وهو القارىء في جـامع (عنيـزة) الكبير، لأنه كان ذا صوت حسن رخيم. وقد توفي والد إبراهيم ثم تولاه أخوه الأكبر عبـد الرحمن فـدفعه لـطلب العلم وحثه عليـه وشجعـه على التحصيـل وكفـاه مؤنـة العيش، فأقبل بجـد واجتهاد ولازم شيخـه ابن سعدي من عـام ١٣٤٠هـ حتى توفي ابن سعدي عام ١٣٧٦هـ. خلف شيخه (علي أبو وادي) في إمامة جـامع الجـديدة بعنيزة، وبعد أن افتُتح المعهد العلمي رشح مدرساً فيه عـام ١٣٧٣هـ إلى أن أُحيل على المعاش عام ١٣٨٣هـ، واستمر في التعليم والتوجيه والوعظ حتى وافاه الأجل المحتوم في يوم عيد الفطر عام ١٤٠١هـ، رحمه الله رحمة واسعة[2].

---

(١) رتبت هؤلاء على الأبجـد قدر المستـطاع علماً أن بعضهم لم أستـطع معرفـة اسمه كـامـلاً، وأكون شاكراً وداعياً لمن دلني على غير هؤلاء وزودني بما لم أقف عليه.

(٢) روضة الناظرين: ١/٥٨.

(٢) إبراهيم بن محمد العمود:

وُلد في (عنيزة) عام ١٣٢٤هـ، وتربَّى على يد والده تربية حسنة، وقرأ القرآن وحفظه عن ظهر قلب، وشرع في طلب العلم بهمة عالية ونشاط ومثابرة، فقرأ على خاله الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ولازمه زمناً في الفقه والحديث، واستفاد منه كثيراً حتى ذهب مع ثلة من المشايخ إلى اليمن للوعظ والإرشاد، وذلك عام ١٣٥٤هـ، ثم تعيَّن قاضياً في (عسير)، ثم تولى القضاء في (الدمام) عام ١٣٦٣هـ، ثم نقل قاضياً في الرياض عام ١٣٨٠هـ حتى أحيل على المعاش عام ١٣٨٢هـ، وتفرغ للعبادة وأخذ ينتقل بين الرياض والحرمين للتزود من التقوى حتى وافاه الأجل المحتوم في ١٨ من جمادى الآخرة عام ١٣٩٤هـ، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته[1].

(٣) حمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي:

وُلد في (عنيزة) عام ١٣٢٣هـ، ونشأ نشأة حسنة، وقرأ القرآن وحفظه عن ظهر قلب، وتعلَّم مبادىء العلوم والكتابة وغيرها في المدرسة، ثم شرع في طلب العلم فقرأ على علماء (عنيزة)، ومن أشهر مشايخه: الشيخ ابن سعدي، حيث لازمه ملازمة تامة وقرأ عليه الأصول والفروع والحديث والفرائض، وكان حريصاً على الاستفادة والتحصيل فثابر وجدَّ واجتهد حتى أدرك الكثير، وفي سنة ١٣٦٧هـ، طلب منه الشيخ ابن عودان أن ينوب عنه في قضاء (عنيزة) مدة غيابه في الرياض فامتنع الشيخ حمد تورُّعاً، وفي سنة ١٣٧٠هـ تعيَّن مدرساً، ثم مديراً لمدرسة (أم تلعة) الابتدائية بالبدايع، ثم تقلَّب في التعليم حتى أحيل للمعاش عام ١٣٨٦هـ، وتفرغ للعبادة والتعليم والتوجيه، وكان يتعامل بالبيع والشراء وقد كسب الناس في حسن تعامله، واستمر على هذه الحال إلى أن مرض في شهر ربيع الأول سنة ١٣٩٥هـ، ولزم الفراش، وامتد مرضه بجلطة دموية أفقدته شعوره في (عنيزة)، فنقله أولاده إلى المستشفى المركزي بالرياض، وتوفي فيه مساء يوم

---

(١) روضة الناظرين: ١/٥٦.

الجمعة الموافق ١٦ من شهر ربيع الأول من عام ١٣٩٥هـ ، ودفن في الرياض بعد أن صُلِّي عليه، رحمه الله رحمة وساعة وأسكنه فسيح جناته[١].

(٤) حمد بن عثمان الخويطر:

ذكره ضمن تلاميذ الشيخ ابن سعدي صاحب روضة الناظرين[٢].

(٥) حمد الصغير القاضي بمدينة (الرس):

ذكره ضمن تلاميذ الشيخ السعدي صاحبا «علماء نجد» و«روضة الناظرين»[٣].

(٦) حمد بن محمد البسام:

درس في معهد (عنيزة) العلمي، ثم في فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في (القصيم)، كان هو القاريء على الشيخ في الدرس.

ذكره ضمن تلاميذه صاحبا «علماء نجد» و«روضة الناظرين»[٤].

(٧) حمد بن محمد المرزوقي:

وُلد في (عنيزة) ١٣٤٦هـ ، فتربَّى تربية حسنة، قرأ القرآن وحفظه عن ظهر قلب، ولمَّا بلغ الخامسة عشرة شرع في طلب العلم بهمَّة ونشاط ومثابرة ودرس على كبار تلاميذ ابن سعدي، ثم انضم إلى حلقة شيخه ابن سعدي حيث قرأ عليه الأصول والفروع والحديث والتفسير وحصل الكثير، ولمَّا افتتح المعهد العلمي في (عنيزة) التحق به عام ١٣٧٣هـ ، ثم تخرج فيه والتحق بكلية الشريعة بالرياض وتخرج فيها عام ١٣٨٠هـ ، ثم تعيَّن مدرساً بمعهد حايل العلمي، واستمر فيه أربع

---

(١) المرجع السابق: ١/٩٦.

(٢) المرجع السابق: ١/٢٢٣.

(٣) علماء نجد: ٢/٤٢٨؛ وروضة الناظرين: ١/٢٢٢.

(٤) علماء نجد: ٢/٤٢٦؛ وروضة الناظرين: ١/٢٢٢.

سنوات، ثم انتقل إلى معهد النور بعنيزة فدرس فيه حتى عام ١٤٠٥هـ ، ثم انتقل عام ١٤٠٦هـ إلى متوسطة فلسطين بعنيزة، وأخيراً أحيل على التقاعد عام ١٤٠٦هـ/ ١٤٠٧هـ ، نفع الله به حيثما وجد ووفقه لخَيْرَي الدنيا والآخرة.

(٨) سليمان بن إبراهيم البسّام:

وُلد في (عنيزة) في ٢٧ من شهر صفر عام ١٣٢٨هـ ، وتَربَّى على الصلاح والتقى وتعلَّم مبادىء القراءة والكتابة (في الكتاتيب)، ثم اشتغل منذ صغره بالعلم فقرأ على الشيخ ابن سعدي في الفقه والحديث والتفسير ولازمه ملازمة تامة، فكان لا يغيب عن درس من دروسه إلا نادراً، وجدَّ واجتهد حتى أدرك لا سيما في الفقه، فقد تردد في القراءة والبحث في كتب المذهب حتى بلغ في فهمها واستحضار دقائق مسائلها شأواً بعيداً. يقول عنه تلميذه عبد الله البسام:

(وفي ظني أنه حين وفاته كان أفقه أهل زمانه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، هذا مع استقامة وصلاح وحُسن خلق وتواضع وطيب عِشرة، أما غير الفقه الحنبلي، فله يد في بقية العلوم الشرعية)[1].

وقد عُيِّن قاضياً فرفض، ثم عين مدرساً في معهد (عنيزة)، واستمر حتى وفاته حيث أصيب بضغط الدم فسافر للعلاج في ١٣٧٦/١٢/٧هـ ، ومرَّ بالعراق ولبنان وسوريا، ثم عاد إلى بلده، ووافاه الأجل المحتوم ضحوة يوم ١٣٧٧/٣/١٤هـ ، رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته.

(٩) سليمان بن صالح البسّام:

من خواص الشيخ ابن سعدي المقربين عنده، ولهذا صار له يد طولى في العلوم الشرعية والعلوم العربية واطلاع واسع على التاريخ الجاهلي والإسلامي ومعرفة بأنساب العرب ــ القديم منها والحديث ــ يحفظ الكثير من الأشعار، يعتبر

---

(١) علماء نجد: ١/٢٧٤.

من أعيان (عنيزة) ويتعاطى بالتجارة لكنها لا تشغله عن العلم والأدب والبحث اطلاعاً وتعليماً ومناقشة، بل يعطي كل ذي حق حقه.

(١٠) سليمان بن عبد الرحمن الدامغ:

له اطلاع على علوم العربية، درس على الشيخ ابن سعدي، وذكره ضمن تلاميذه صاحبا «علماء نجد» و «روضة الناظرين»[١]. عُيِّن إماماً لمسجد الجزيرة بعنيزة ودرس في مدارس الرياض فترة، وله ميول لغوية.

(١١) سليمان بن محمد الشبل:

وُلد في (عنيزة) عام ١٣١٢هـ في بيت علم وشرف ودين، وتربَّى على يد أبيه تربية حسنة، وكان أبوه فقيهاً محدثاً أخذ معلوماته من الهند والشام والحجاز، فنشأ ولده سليمان في كنفه نشأة صالحة، قرأ القرآن وحفظه على مقرىء في (عنيزة)، ثم ما لبث أن حفظه عن ظهر قلب وجوَّده وأخذ يراجع فيه أباه، فكانا يختمان معاً كل ثلاث ليال. كان قوي الحافظة، طَلَب العلم وهو يافع، ومن أبرز مشايخه: والده، ثم الشيخ ابن سعدي حيث لازمه ودرس عليه الأصول والفروع والحديث ولازمه حتى سافر للحجاز وهناك درس على علماء الحرمين وكان ذلك سنة ١٣٤٧هـ، ثم سافر إلى الهند وأخذ عن علمائها الحديث والمصطلح، ثم إلى العراق وأخذ عن علماء الحنابلة فيها الفقه، ثم رجع إلى مكة وتعيَّن مدرساً وتنقَّل بين مدارسها ومدارس الطائف، وأخيراً استقر به المطاف مدرِّساً في (عنيزة) ومكث فيها عشرين سنة، وكان ذكياً نبيهاً واسع الاطلاع يؤثر الخمول ولا يحب الشهرة وصولاً للرحم محباً لمجالس أهل الخير والصالحين.

امتاز، رحمه الله، بالإخلاص في عمله وحُسن التعليم والتوجيه، واستمرت هذه حاله حتى وافاه أجله المحتوم سنة ١٣٨٦هـ، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته[٢].

---

(١) علماء نجد: ٢/٤٢٧؛ وروضة الناظرين: ١/٢٢٢.

(٢) روضة الناظرين: ١/١٤٧.

(١٢) صالح بن عبد الله الزغيبي:

وُلد في (عنيزة) عام ١٣٠٠هـ ونشأ نشأة صالحة، وتربَّى على يد أبيه، قرأ القرآن واستظهره ثم حفظه عن ظهر قلب، ثم شرع في طلب العلم بهمة ونشاط ومثابرة، فقرأ على ثلة من علماء (عنيزة) ومنهم الشيخ ابن سعدي مع أنه زميل له، لكنه استفاد منه كثيراً في المراجعة والمذاكرة، وهذا هو التواضع المحمود. وكان نبيهاً قوي الحفظ سريع الفهم آية في الورع والزهد والتقى والاستقامة في الدين، وكان يؤانس جليسه، حديثه محبَّب للنفس ومجالسه مجالس علم وأدب، رشِّح للقضاء فاعتذر تورعاً، ثم عيِّن بأمر الملك عبد العزيز رحمه الله إماماً وخطيباً ومرشداً وواعظاً في المسجد النبوي الشريف، وذلك سنة ١٣٤٤هـ.

كان صوّاماً قوّاماً يحب المساكين ويحنو عليهم، عزيز النفس كريماً بما في يده، كثير الوعظ والإرشاد ولمواعظة أثر كبير في نفوس السامعين، استمر على هذه الحال حتى مرض في شهر رمضان ووافاه أجله بالمدينة النبوية في شهر شوال من عام ١٣٧١هـ[١].

وذكر الشيخ البسَّام أن وفاته سنة ١٣٧٢هـ فقال: (... وكان زميلاً للشيخ عبد الرحمن السعدي في الدراسة ويكبره في السن ولكنه عرف تفوُّق زميله عليه فصار يأخذ عنه ويتتلمذ له ويستفيد منه...).

(... وقد توفي وهو في عمله ــ إمامة المسجد النبوي ــ بالمدينة المنورة، ودفن في البقيع في شهر صفر من عام ١٣٧٢هـ ...)[٢].

(١٣) صالح بن محمد الزغيبي:

ذكره ضمن تلاميذ الشيخ ابن سعدي صاحب كتاب «علماء نجد» خلال ستة قرون، وذكر أنه درس في الثانوية بمكة المكرمة[٣].

---

(١) روضة الناظرين: ١/١٨٤.

(٢) علماء نجد: ٢/٣٦١.

(٣) انظر في تلاميذ الشيخ ابن سعدي: علماء نجد: ٢/٤٢٦ وما بعدها؛ وروضة الناظرين: =

(١٤) عبد الرحمن بن عبد العزيز بن زامل آل سليم :

أحد تلاميذ الشيخ ابن سعدي الأقدمين لأنه يقارب ابن سعدي في السن، ويعتبر من أعيان مدينة (عنيزة) وكان ملازماً لشيخه ابن سعدي وقت الطلب، ولذا كان بينهما محاورات وجلسات أثمرت مناقشات، وقصائد، منها القصيدة التي قالها الشيخ عبد الرحمن آل سليم في شيخه عبد الرحمن السعدي، كانا يشتغلان معاً في طلب العلم، ومن أبياتها:

دع عنك ذكر الهوى واذكر أخا ثقة ... يدعو إلى العلم لم يقعد به الضجر
شمس العلوم ومَن بالفضل متصف ... مفتاح خير إلى الطاعات مبتكر
بحر مِن العلم نال العلم في صغر ... مع التقى حيث ذاك الفوز والظفر
نال العلا يافعاً تعلو مراتبه ... ففضله عند كل الناس مشتهر
بالفقه في الدين نال الخير أجمعه ... والفقه في الدين غصن كله ثمر

(١٥) عبد الرحمن بن محمد السماعيل :

قرأ على الشيخ ابن سعدي الأصول والفروع والحديث والتفسير، ولمَّا افتتح المعهد العلمي بعنيزة انتسب له، ولمَّا نال الشهادة الثانوية من المعهد التحق بكلية الشريعة عن طريق الانتساب فتخرَّج فيها عام ١٣٩٢هـ، ثم درس في مصر بمعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، وقد تولى التدريس في مدارس (عنيزة)، ثم عيِّن مديراً لمدرسة الرحمانية، ثم عيِّن موجهاً للتربية الإسلامية بإدارة التعليم بمدينة (عنيزة) حتى أحيل على التقاعد، وكان يخلف والده في إمامة المسجد والخطابة فيه، وبعد وفاة والده تولى الإمامة والخطابة.

(١٦) عبد الرحمن بن محمد المقوشي :

درس على الشيخ ابن سعدي فترة من الزمن، وقد عيِّن قاضياً في الرياض، ثم أحيل للتقاعد.

= ٢٢٢/١ وما بعدها؛ ومشاهير علماء نجد: ص ٣٩٣ وما بعدها؛ وعلماء آل سليم وتلامذتهم: ٢٩٦/٢ وما بعدها. وبعض التراجم أخذتها مشافهة من أصحابها أو ممن له صلة بالشيخ وتلاميذه.

(١٧) عبد الرحمن العقيل:

درس على الشيخ ابن سعدي كثيراً من العلوم، ثم عيِّن قاضياً في جيزان.

(١٨) عبد العزيز بن سبيل:

عيِّن قاضياً في (البكيرية)، ثم درس بالمسجد الحرام.

(١٩) عبد العزيز بن علي بن مساعد العبد المنعم:

وُلد في (عنيزة) عام ١٣٤٦هـ وتربَّى تربية حسنة، نشأ في حجر أبيه وكان والده محباً للعلم وأهله، حفظ القرآن صغيراً وشرع في طلب العلم بهمة ونشاط، وقد تلقى العلم على يدي الشيخين الفاضلين عبد الرحمن بن عودان وعبد الرحمن ابن سعدي، ولازم الثاني منهما ملازمة طويلة فقرأ عليه في الأصول والفروع والحديث والتفسير، ولمَّا فتح المعهد العلمي بعنيزة التحق به فنال الشهادة الثانوية، ثم التحق بكلية الشريعة بالرياض وتخرَّج فيها عام ١٣٨٠هـ، ثم درس في معهد الرياض العلمي، ثم معهد (عنيزة) العلمي حتى أحيل على التقاعد عام ١٤٠٧هـ، وله نشاط واسع في الدعوة إلى الله داخل (عنيزة) وخارجها.

(٢٠) عبد العزيز بن محمد البسّام:

تميَّز من بين طلاب الشيخ ابن سعدي بأنه ينوب عن شيخه إذا غاب في إمامة الناس في الصلاة وفي الخطابة يوم الجمعة.

(٢١) عبد العزيز بن محمد السلمان:

أحد العلماء البارزين الذين أثروا المكتبة الإسلامية في الوقت الحاضر وخصوصاً في مجال الوعظ والإرشاد، له كتب ذات انتشار كبير، قلمه سيّال بالتأليف، سلك طريق شيخه السعدي بكثرة المؤلفات، له تعليقات فريدة في الفقه والتوحيد، طُبعت بعض كتبه ما يزيد على عشرين طبعة، من أبرز مؤلفاته: الأسئلة والأجوبة الفقهية؛ والتنبيهات على العقيدة الواسطية؛ وموارد الظمآن.. وغيرها

كثير، مما انتفع به المسلمون ولا يزالون، جزى الله الشيخ خير ما يجزي عباده الصالحين. وقد عمل الشيخ لفترة طويلة مدرساً بمعهد إمام الدعوة العلمي، ثم تقاعد وتفرَّغ للعلم والتعليم والتأليف.

(٢٢) عبد الله بن حسن آل بريكان:

درس في معهد (عنيزة) العلمي.

(٢٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسَّام:

عضو هيئة التمييز وعضو هيئة كبار العلماء، وله مشاركات فعّالة في كثير من المجالس والمؤتمرات، له باع طويل في التأليف، من أبرز مؤلفاته وأنفعها: تيسير العلام في الحديث، وقد انتفع منه صغار طلاب العلم نفعاً عظيماً في بداية طلبهم، وكذا نيل المآرب في الفقه في مجلدين، وهو من أحسن الكتب الحديثة التي اعتنت بالدليل والتعليل وترجيح العلماء المعاصرين، له دروس منتظمة في المسجد الحرام وهي من أنفع الدروس لغزارة المادة العلمية وحُسن العرض، وقد حضرتها لسنوات متعددة وخصوصاً في شهر رمضان.

(٢٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد البسَّام:

تميَّز عن زملائه طلاب الشيخ ابن سعدي بأنه أفضلهم في إعادة الدرس بعد أن يلقيه شيخه ويطلب من الطلاب إعادته.

(٢٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

ابن الشيخ عبد الرحمن، وكان ذا عناية فائقة بطبع مؤلفات والده وجمعها وعرضها على بعض العلماء، وقد ترجم لوالده ترجمة موجزة، نُشرت بعد وفاة والده وذُيِّلت في كثير من كتبه.

(٢٦) عبد الله بن عبد العزيز الخضيري:

درس في أول حياته على الشيخ ابن سعدي، ثم عيِّن قاضياً فاستمر فيه سبع

سنوات مثالاً للورع والزهد والنزاهة، ولمَّا فتح المعهد العلمي بالرياض ألحَّ بطلب الإعفاء من القضاء، فأُعفي منه، وعيِّن مدرساً في معهد الرياض العلمي عام ١٣٧٣هـ، ثم انتقل إلى معهد (شقراء) العلمي، فمعهد (بريدة) العلمي، وهناك لازم الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ودرس عليه ثم نُقل إلى معهد (المدينة) العلمي ولازم علماء المدينة وخصوصاً الشيخ عبد العزيز بن باز، والعلاَّمة محمد الأمين الشنقيطي، وكان حسن الأخلاق محبوباً للخاص والعام، قد انعكست عليه أخلاق الصالحين والعلماء والعاملين، واستمر في المدينة حتى وافاه أجله عام ١٣٩٣هـ، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

(٢٧) عبد الله بن عبد العزيز الشبيلي:

وُلد في (عنيزة) عام ١٣٣٨هـ ونشأ نشأة صالحة، حيث ربّاه والده وتعاهده حتى حفظ القرآن، ثم نشأ محبّاً للعلم وأهله، ولذا رغب في الانضمام لحلقة شيخه ابن سعدي، فانضم إليها ولازم ابن سعدي ملازمة تامة وقرأ عليه في الأصول والفروع والحديث والتفسير والعربية، ثم رشِّح للتدريس في معهد (عنيزة) العلمي عام ١٣٧٦هـ، في السنة التي توفي فيها شيخه، واستمر فيه حتى أحيل على التقاعد عام ١٤٠٤هـ، وكان له نشاط ملموس في الدعوة حيث كان إماماً وخطيباً في أحد مساجد (عنيزة).

(٢٨) عبد الله بن عبد العزيز العقيل:

استفاد من شيخه الكثير، ونقل آراء شيخه إلى بعض المحافل العلمية، تدرَّج في مناصب كثيرة كان آخرها مجلس القضاء الأعلى حتى طلب الإحالة على التقاعد، جلست معه ذات مرة فكان وفياً لشيخه يثني عليه كثيراً ويحضر المناسبات التي لها صلة بحياة شيخه العلمية، كمناقشة الرسائل العلمية وغيرها.

(٢٩) عبد الله بن عبد العزيز المطوع:

وُلد في (عنيزة) عام ١٣١٢هـ تقريباً، ونشأ نشأة صالحة فتربَّى على يد أبيه

وحفظ القرآن وجوَّده، ثم شرع في طلب العلم بهمَّة ونشاط ولازم شيخه ابن سعدي ملازمة تامة، فقرأ عليه في الأصول والفروع والتفسير والحديث، وتنقَّل داخل الديار النجدية والحجازية يطلب المزيد من العلم حتى أدرك الكثير، وقد أوذي كثيراً بسبب حبه وإخلاصه لدعوة التوحيد حتى سُجن في الحجاز، لكنه هرب، وكانت له مواقف في حياة الملك عبد العزيز ولذا أحبه وقرَّبه وأَمر بعلاجه من إصابة حصلت عليه في إحدى المعارك، فسافر للعلاج في البحرين، ثم رجع ولازم الفراش حتى وافاه أجله المحتوم في حدود عام ١٣٥٤هـ ، رحمه الله رحمة واسعة.

(٣٠) عبد الله بن محمد الصيخان:

نشأ في (عنيزة) وقرأ على علمائها، ومن أبرز مشايخه عبد الرحمن بن سعدي حيث لازمه سنين طويلة وقرأ عليه أصول الدين وفي الفروع والحديث والتفسير وعلوم العربية، وقد لازمه حتى توفي، ولمَّا افتتح المعهد العلمي بالرياض التحق به ثم انتقل إلى معهد (عنيزة) عام ١٣٧٣هـ وتخرَّج فيه، ثم التحق بكلية الشريعة بالرياض وتخرَّج فيها، وكان نابغة متفوقاً على زملائه.

عيِّن قاضياً في الطائف عام ١٣٨٠هـ ، ثم مدرِّساً بالمعهد العلمي بشقراء، ثم مدرِّساً بمعهد (الرس) العلمي، ثم معهد (عنيزة) العلمي، ثم نُقل إلى مدرسة تحفيظ القرآن الكريم. كان يحفظ كثيراً من المتون مغرماً بالاطلاع لا يكاد يمل من القراءة، لديه مواهب وقدرات كبيرة، مرض عام ١٤٠٠هـ وسافر للعلاج لكن المنية عاجلته عام ١٤٠١هـ ، رحمه الله رحمة واسعة.

(٣١) عبد الله بن محمد العوهلي:

درس في معهد (مكة) العلمي.

(٣٢) عبد الله بن محمد الفهيد:

كان إماماً لمسجد (القاع) في (عنيزة).

(٣٣) عبد الله بن محمد المطرودي:

اشتهر بأنه كان يحفظ صحيح البخاري بأسانيده.

(٣٤) علي بن محمد الصالحي:

له نشاط واسع في نشر رسائل شيخه، وهو صاحب مطبعة النور، وكل إليه الشيخ رحمه الله تدريس صغار الطلبة.

قدَّم الكثير من رسائل شيخه وأبرزها إلى الوجود، فانتفع بها خلائق كثيرون.

(٣٥) علي بن زامل آل سليم:

له عناية كبيرة بالعربية حتى قيل: إنه من أعلم أهل زمانه بالنحو، عيِّن مدرساً في معهد (عنيزة) العلمي، ثم عيِّن أستاذاً غير متفرغ بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، وكان يدرس التفسير حتى تقاعد، ولا يزال له جهود في التدريس في حلقات العلم وخصوصاً في علوم العربية.

(٣٦) محمد بن سليمان البسَّام:

كان من أخصّ أصحاب شيخه ابن سعدي، وقد درس في الحرم المكي الشريف فترة من الزمن.

(٣٧) محمد بن صالح الخزيم:

قرأ القرآن وجوَّده ثم حفظه، وبعد ذلك تعلَّم قواعد الخط والحساب، ثم شرع في طلب العلم على علماء القصيم وقد لازمهم ملازمة تامة وقرأ عليهم في أصول الدين والفروع والحديث والتفسير وعلوم العربية، ثم جلس على ابن سعدي واستفاد منه كثيراً حيث كان يمكث الأشهر في (عنيزة) يحضر دروس ابن سعدي، ولقد أثنى عليه شيخه كثيراً حيث كان يقول إن أسئلته واستنتاجاته واستقراءاته تدل على موهبة كبيرة وعقلية مدركة، وفي عام ١٣٦٨هـ عيِّن قاضياً في (الرس)، ثم في (المذنب)، ثم في (عنيزة). وفي كل هذه المدن يؤمّ الناس ويلقي الدروس ويعقد

الحلقات، حتى مرض مرضاً شديداً وطلب الإعفاء من القضاء وتفرَّغ للعبادة والتعليم حتى توفي عام ١٣٩٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

(٣٨) محمد بن صالح العثيمين:

شيخنا محمد أحد أبرز تلاميذ ابن سعدي، وهو الذي تولى الخطابة بعده، له قدم راسخة في العِلْم ودروسه في الجامع الكبير في (عنيزة) مضرب المثل في الحلقات العلمية الجادة الرصينة، تخرَّج على يديه مئات الطلاب، له إسهامات وافرة في شتى العلوم والمعارف، تخرَّج من كلية الشريعة ثم درس في معهد (عنيزة) العلمي ثم عيِّن أستاذاً في فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، عضو هيئة كبار العلماء، له مشاركات إعلامية جادة خصوصاً في برنامج «نور على الدرب»، له رسائل كثيرة جداً وطبع له مجموعة من الفتاوى والدروس التي ألقاها في الحرم وغيره. له نشاط ملموس في الدعوة إلى الله، وذلك بإلقاء المحاضرات في كثير من الأحيان وفي أنحاء المملكة، في شرقها وغربها وشمالها وجنوبها ووسطها، حباه الله قوة في الاستدلال ومهارة في النقاش وقدرة على استحضار المسائل المتفرقة وجمعها مما يستطيع به إقناع المقابل بكل يسر وسهولة. له مكانة عظيمة في نفوس طلابه ومحبّيه، حتى أنك لا تكاد تجد جامعة أو هيئة علمية إلا وفيها أحد تلاميذه البارزين، له عناية خاصة يمتاز بها على غيره في الدروس حيث يحرص على استمرارها وعدم قطعها مهما كانت الشواغل والعوائق، طبع له ما يزيد على عشرين ما بين كتاب ورسالة، متَّعه الله بالصحة والعافية ونَفَعَنا بعلومه.

(٣٩) محمد بن صالح الفضيلي:

عُيِّن قاضياً في (تيماء).

(٤٠) محمد بن عبد الرحمن بن حنطي:

وُلد في مدينة (شقراء) عام ١٣٣٨هـ ونشأ نشأة صالحة تحت نظر والده وتوجيهه، وقد أكبَّ على كتاب الله منذ نعومة أظفاره في بلده (شقراء)، ثم انتقلت

الأسرة إلى (عنيزة) فواصل تعلُّمه لكتاب الله وقراءته وحفظه وتجويده، ثم سافر إلى الرياض لطلب العلم ووجد من والده تشجيعاً منقطع النظير، ومكث في الرياض ست سنوات من عام ١٣٥٤هـ حتى عام ١٣٦٠هـ، ولازم علماء الرياض على أئمة الدعوة في الأصول والفروع والحديث والفرائض، ثم رجع إلى (عنيزة) عام ١٣٦٠هـ واتصل بشيخه ابن سعدي فأُعجب بطريقته في التدريس ولازمه ملازمة تامة حتى عام ١٣٦٧هـ، ثم رجع إلى الرياض وواصل طلب العلم حتى التحق بمعهد الرياض العلمي عام ١٣٧٢هـ، ثم تخرج فيه والتحق بكلية الشريعة بالرياض وتخرج فيها عام ١٣٨٠هـ، وبعد تخرُّجه عيِّن قاضياً في (الدرعية) مدة أربع سنوات، ثم رغب التحوُّل إلى التدريس فعيِّن مدرساً بمعهد الرياض العلمي حتى عام ١٣٩٥هـ، حيث أُحيل على التقاعد، وكانت له إسهامات مباركة في الدعوة والتوجيه وحلقات العِلْم.

(٤١) محمد بن عبد العزيز المطوع:

وُلد في (عنيزة) عام ١٣١٧هـ ونشأ فيها وقرأ على علمائها، ثم قرأ على علماء (بريدة) حتى أدرك الشيء الكثير، قال عنه صاحب كتاب «علماء نجد»:

(. . . وكان شغوفاً بمطالعة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكان أجود زملائه في علم التوحيد والعقائد وفي علم النحو)[1].

ومن أبرز مشايخه الشيخ عبد الرحمن السعدي حيث لازمه ملازمة تامة واستفاد منه فائدة كبيرة في التوحيد والتفسير والحديث والفقه والنحو مما جعل الشيخ ابن سعدي يكلِّفه بالجلوس لصغار الطَلَبة لتعليمهم مبادىء العلوم الشرعية، وكان موفقاً فيما أُسند إليه، وقد تولى قضاء المجمعة، ثم (عنيزة)، ثم (الخرج)، حتى أصيب بمرض ضغط الدم وسافر إلى لندن للعلاج وتوفي فيها ودُفن فيها في ١٣٨٧/٧/١٨هـ، رحمه الله.

---

(١) علماء نجد: ٣/٨٣٩.

(٤٢) محمد بن عبد الله المانع :

وُلد في مدينة (عنيزة) عام ١٣٠٩هـ ، وكان بيته بيت علم ودين وصلاح، فنشأ في هذا المحيط الطيب، وشبَّ على الاستقامة والصلاح والرغبة في العلم، ولذا حفظ كثيراً من المتون في صغره وكان يسردها كما يسرد الفاتحة، وكان ابن سعدي وعثمان القاضي ــ وهما عالمان جليلان من علماء عنيزة ــ من أترابه فاستفاد منهما فائدة كبيرة، إذ كانت له معهما جلسات ومناقشات، وقد توفي وهو شاب في مقتبل عمره في الوباء الذي أصاب بلاد نجد عام ١٣٣٧هـ ، وقد توفي في أيام وفاته زميلان آخران له هما محمد العبدلي وعبد المحسن السلمان، والثلاثة من أصحاب الشيخ ابن سعدي، فرثاهم بقصيدة طويلة، منها:

مات المحبّ ومات الخل يتبعه ... ومات ثالثهم والوقت مقترب
ماتوا جميعاً وما ماتت فضائلهم ... بل كان فضلهم للناس يكتسب
كانوا نجوم دياجٍ يستضاء بهم ... لهفي على فقدهم من بعدما ذهبوا

إلى أن قال:

ما ودَّعوني غداة البين إذ رحلوا ... بل أودعوا قلبي الأحزان وانقلبوا
شيَّعتهم ودموع العين ساكبة ... لفقدهم وفؤادي حشوه لهب

(٤٣) محمد بن عثمان القاضي :

وُلد في (عنيزة) عام ١٣٤٦هـ في بيت عِلْم وشرف ودين، ونشأ نشأة حسنة، ودخل المدارس النظامية في سن مبكرة، وحفظ القرآن وجوَّده، وشرع في طلب العلم بهمّة ونشاط، وقد وُفِّق بعلماء أجلّاء في (عنيزة)، ومن أبرزهم: والده والشيخ ابن سعدي، حيث لازمه ملازمة تامة وحصَّل منه الكثير، ثم لازم الشيخ ابن عثيمين واستفاد من دروسه وحلقاته، له باع طويل في الأنساب وله كتاب يُعتبر من أفضل الكتب وأدقّها وأشملها وخصوصاً في قبائل نجد، ولعل من تمام نعمة الله عليه أن وُفِّق في عمل يزيده علماً ويدفعه للقراءة والكتابة والبحث حيث كان قيماً للمكتبة الصالحية بعنيزة وإماماً وخطيباً في أحد جوامعها.

(٤٤) محمد بن منصور الزامل:

وُلد في (عنيزة) عام ١٣٢٥هـ ونشأ نشأة صالحة، وتعلَّم في الكتّاب مبادىء القراءة والكتابة وأقبل على تعلُّم كتاب الله وحفظه وتجويده، ثم كرَّس جهده لطلب العلم على الشيخ ابن سعدي وتعلَّم على يديه علوم الشريعة من فقه وعقائد وحديث وتفسير، وكانت له عناية خاصة بعلوم العربية، وقد خصص جزءاً من وقته لمطالعة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد حفظ بعض مؤلفاتهما، كما أنه تميَّز بعنايته الخاصة بكتب المذهب الحنبلي كالمنتهى والإقناع والمغني، وقد عمل مدرساً بمعهد (عنيزة) العلمي حتى تقاعد وتفرَّغ للعلم والتعليم، وكان ابن سعدي إذا غاب عن (عنيزة) أنابه في إمامة الجامع الكبير والخطابة فيه، وقد صدر له مؤلف في الخطب استفاد منه الخطباء والدعاة.

(٤٥) محمد بن ناصر الحناكي:

وُلد في مدينة (الرس) عام ١٢٩٣هـ، وتربَّى على يد أبيه تربية حسنة، وقرأ القرآن في (الرس) حتى حفظه وتعلَّم مبادىء الكتابة والحساب، ثم شرع في طلب العلم، وكان من أبرز مشايخه الشيخ ابن سعدي حيث قرأ عليه أصول الدين وفي الفروع والحديث والتفسير، ثم رحل إلى الرياض ولازم علماءها، ثم رجع إلى (القصيم) واستزاد من طلب العلم، وقد وُلِّي قضاء (الرس) ثم قضاء (الشبيكية) ثم قضاء (القويعية)، وقد حصلت له عقبات في حياته حيث وشى فيه بعض أترابه ولكنه صبر واحتسب وعوَّض ذلك في طلب العلم والتعليم وقد أحيل على التقاعد عام ١٣٧٥هـ، ومع أعماله القضائية كان يتولى إمامة الجوامع والخطابة فيها في جميع المدن التي عمل فيها.

(٤٦) يوسف بن عبد العزيز بن عبد الله الشبل وابنه عبد الله:

وُلد الشيخ يوسف في محرم من عام ١٣٠٩هـ، وكان يتدارس مع ابن سعدي القرآن بعد صلاة الفجر كل يوم جزآن فإذا طلعت الشمس تذاكروا في أمور فقهية وبحثوا أي مسألة واجهتهم، ولعل تقارب السنّ بينه وبين الشيخ السعدي جعله

يحظى بوقت ليس باليسير من وقت الشيخ رحمه الله.

للشيخ يوسف حاشية على الروض هي خلاصة مدارسته الفقهية مع الشيخ السعدي. وفي رمضان من كل عام يتدارسون القرآن في الليل كل ليلة ثلاثة أجزاء، ويحضر معهم هذه المدارسة مجموعة من طلاب العلم، منهم: سليمان العلي الزامل، وصالح اليحيى السليم، ومحمد بن عبد العزيز المطوع والأخير يحضر معهم يومي الثلاثاء والجمعة صباحاً لمدارسة القرآن، وقد توفي الشيخ يوسف عام ١٣٧٣هـ رحمه الله رحمة واسعة.

وممن درس على الشيخ السعدي: الدكتور عبد الله بن يوسف الشبل، وذلك بين عامي ١٣٦٧هـ و١٣٦٨هـ، وكان ميلاد الدكتور عبد الله عام ١٣٥٥هـ، وقد التحق بالمعهد العلمي بعنيزة وتخرَّج فيه، وكذا المعهد العلمي السعودي بعنيزة. ثم التحق بكلية الآداب ـ قسم التاريخ في جامعة الملك سعود، وبعدها حصل على الماجستير والدكتوراه من جامعة الاسكندرية، ثم عمل أستاذاً في كلية العلوم الاجتماعية، ثم أميناً للجامعة، فوكيلاً لها ولا يزال يعمل وكيلاً لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وقت تسجيل هذه المعلومات، أخذ إجازة في صحيح البخاري من إبراهيم الغدير، وقد أخذها إبراهيم من علي بن ناصر أبو وادي، وكان قد أخذها من نذير حسين الدهلوي من أئمة أهل الحديث.

* * *

هؤلاء هم بعض تلاميذه، وقد ذكرهم، وزاد عليهم الشيخ محمد القاضي في روضة الناظرين، فقال:

(. . . والتف إلى حلقاته طَلَبة كثيرون، من أبرزهم: سليمان إبراهيم البسام، وعبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، ومحمد العبد العزيز المطوع، وعبد العزيز السبيل، وسليمان الصالح الخزيم، وعبد الرحمن المحمد المقوشي، ومحمد الصالح العثيمين، وعلي المحمد الزامل، ومحمد المنصور الزامل، وعبد الله المنصورالزامل، وحمد المحمد البسّام، وعبد الله الحسن البريكان، وحمد الصغير، وعبد الله المحمد العوهلي، ومحرِّر هذه الأحرف محمد العثمان القاضي،

وإبراهيم الغرير، وعبد الله العبد العزيز الخضيري، وعبد العزيز المحمد السلمان، ومحمد السليمان البسَّام، وحمد إبراهيم القاضي، وعبد الله المحمد الفهيد، وسليمان الصالح البسَّام، وعبد الله العبد الرحمن المحمد البسَّام، وعبد الله العبد الرحمن الصالح البسَّام، وعبد الله المحمد الصيخان، وعبد الرحمن العبد العزيز الزامل، وعبد العزيز المحمد البسَّام، وعبد الله العبد العزيز الشبيلي، وعبد العزيز العلي المساعد، وسليمان العبد الرحمن الدامغ، وابنه عبد الله بن عبد الرحمن السعدي، وعبد الله المحمد المطرودي، وسليمان السلمان، وابنه عبد الله السلمان، ويوسف الخرب، وعلي الحمد الصالحي، وإبراهيم المحمد العمود، ومحمد الناصر الحناكي، ومحمد العبد الرحمن العبدلي، وعبد المحسن السلمان، وسليمان المحمد الشبل، وحمد المحمد المرزوقي، وصالح الزغيبي، وعبد الرحمن المحمد السماعيل، ومحمد بن عبد الرحمن الحنطي، وأخوه عبد الله الحنطي، وعبد الله السليمان القاضي، وإبراهيم الخويطر، وحمد العثمان الخويطر، وعبد الله العمر العمري، وعبد العزيز إبراهيم الغرير، وعبد العزيز وعبد الله العلي النعيم.. وآخرين لا يحصرهم العد...).

***

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث التاسع
نَظْمه وشعره

برع في النَّظم والشِّعر منذ صغره، فكانت له مساجلات وقصائد في أغراض شرعية، حيث نظم الكثير في الفقه وفي القواعد الفقهية وفي الترغيب والترهيب وفي شرح بعض الأحاديث، وفي الثناء على بعض العلماء والأعلام، وفي بعض الأغراض الاجتماعية والأمور الحادثة، وإليك أمثلة من نظمه وشعره:

(١) نظم معنى الحديث «مثلي ومثل ما بعثني الله به، كمثل غيث أصاب أرضاً. . . ، فقال:

قد طال شوقي إلى الأحباب والفِكَرُ ... وقد عراني لذاك السهم والسهرُ
انهض إلى العلم في جدّ بلا كسلٍ ... نهوض عبدٍ إلى الخيرات يبتدرُ
واصبر على نيله صبر المجدّ له ... فليس يدركه من ليس يصطبرُ
فكم نصوص أتت تُثني وتمدحه ... للطالبين بها معنى ومعتبرُ
وفي الحديث إن يرد رب الورى كرماً ... بعبده الخير والمخلوق مفتقرُ
أعطاه فقهاً بدين الله يحمله ... يا حبذا نعماً تأتي وتُنتظرُ
أما سمعت مثالاً يُستضاء به ... ويستفز ذوي الألباب إن نظروا
بأن علم الهدى كالغيث يُنزله ... على القلوب فمنها الصفو والكدرُ
أما الرياض التي طابت فقد حسنت ... منها الربى بنبات كله نضرُ
وبعضها سبخ ليست بقابلة ... إنبات عشب به نفع ولا ضرر

. . . إلخ، القصيدة.

(٢) وقال رحمه الله يمدح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومؤلفاتهما:

يا طالباً لعلوم الشرع مجتهداً ... يبغي انكشاف الحق والعرفانِ
احرص على كُتب الإمامين ... الذين هما المحك لهذه الأزمانِ
العالمين العاملين الحافظين ... المعرضين عن الحطام الفاني
. . . . . .
أعني به شيخ الورى وإمامهم ... يُعزى إلى تيمية الحراني
والآخر المدعو بابن القيم ... بحر العلوم العالم الرباني
فهما اللذان قد أودعا في كتبهم ... غرر العلوم كثيرة الألوان
فيها الفوائد والمسائل جُمعت ... من كل فاكهة بها زوجانِ

. . . إلخ، القصيدة.

(٣) وقال يرثي ثلاثة من أصحابه ممن عاشوا معه ونهلوا من العلم وتدارسوه، فتقاربت وفاة الثلاثة، فأوحشه الأمر وعبَّر عن لوعته وحزنه بهذه القصيدة:

مات المحبّ ومات الخل يتبعه ... ومات ثالثهم والوقت مقتربُ
ماتوا جميعاً وما ماتت فضائلهم ... بل كان فضلهم للناس يكتسبُ
كانوا نجوم دياج يُستضاء بهم ... لهفي على فقدهم من بعدما ذهبوا

. . . إلخ، القصيدة.

(٤) وقال أول ما ركب السيارة مسافراً إلى الحج:

يا راحلين إلى الحمى برواحل ... تطوى الفلا والبيد طي المسرع
ليست تبول ولا تروث وما لها ... روح تحن إلى الربيع الممرع
ما استولدت من نوقنا بل صنعها ... من بعض تعليم اللطيف المبدع
كم أوصلت دار الحبيب وكم سرت ... بحمولها نحو الديار الشمع

(٥) نَظَم بعض الأبيات في القواعد الفقهية، قال فيها:

. . . .
فاحرص على فهمك للقواعد ... جامعة المسائل الشوارد
فترتقي في العلم خير مرتقى ... وتقتفي سبل الذي قد وُفِّقا
هذه قواعد قد نظمتها ... من كتب أهل العلم قد حصلتها
جزاهم المولى عظيم الأجر ... والعفو مع غفرانه والبر

. . . إلخ، المنظومة.

(٦) كما نظم بعض الأحكام الفقهية في رسالة خاصة، ومنها:

. . . .
وهذه منظومة قصدي بها ... تيسير أحكام قد اعتنوا بها
في فقه أحكام تفيد المبتدي ... من كتب أصحاب الإمام أحمدِ
أرجو من الرحمن تتميماً لها ... في اللفظ والمعنى خلاصاً لها

. . . إلخ، المنظومة.

(٧) وله منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة، قال فيها:

سَعِد الذين تجنّبوا سُبل الردى ... وتيمموا لمنازل الرضوان
فهم الذين قد أخلصوا في مشيهم ... متشرعين بشرعة الأيمان
وهم الذين بنوا منازل سيرهم ... بين الرجا والخوف للديان

. . . إلخ، المنظومة[1].

***

(١) الفتاوى السعدية: ص ٦٤٧ وما بعدها؛ ورسالة في القواعد الفقهية ومنظومة في الفقه وثالثة في السير إلى الله: ص ١٣، ٦١، ٦٢، ١٣٤، ١٣٥.

المبحث العاشر
مـرضـه ووفـاتـه

أُصيب الشيخ عبد الـرحمن بن سعدي في آخـر حياتـه بمرض (ضغط الـدم) وهو مرض خطير من أكثر أسبابه الإجهاد والتعب، وقـد ضرب ابن سعـدي في ذلك سهماً وافراً حيث كان كثير التفكير وإجهاد النفس في المسائل المعضلة والمشكلات المعقدة والقضايا المتعددة، يفكر في هذه المسـألة ويكتب جـواب تلك ويبحث عن دليل ثالثة ويناقش مـع تلاميـذه جوانب رابعـة، وهكذا لا يهـدأ له بـال ولا يرتـاح له خاطر بل حياته كلها حياة تعلُّم وتعليم.

ومَن كـانت هذه حـاله في اهتمـامه بـأمور المسلمين وانصـرافه عن الاهتمـام بحاله وصحته، لا بد أن ينتابه ما ينتاب غيره، ولكن همم الرجال على قدر عقولهم، ولذا أصيب الشيخ قبـل وفاتـه بخمس سنوات بهـذا المرض ــ ضغط الـدم ــ وكان لا بد لعلاجه من السفر خارج (عنيزة)، فاهتم الملك سعود رحمـه الله بأمـره وأرسل لـه طائـرة خاصـة نقلته إلى بيـروت، فعُولـج بها وبقي هنـاك قـرابـة الشهـرين حتى شفـاه الله وذلك عـام ١٣٧٢هـ، وبعـد رجـوعـه إلى بلده (عنيـزة) عـاود التـدريس والإفتاء والتعليم والإمامة والخطابـة وزاول نشاطـه العلمي السابق تمـاماً، رغم نهي الأطباء له عن الإجهاد وتأكيدهم عليه أن يعطي جسمه قسطاً من الراحـة، ولذا أخـذ مرض (ضغط الدم) يعاوده بين الحين والآخر. وفي سنـة ١٣٧٦هـ عاوده المـرض، لكنـه أحسَّ بالثقـل واستمر معـه فترة وجيـزة، وفي ليلة الأربعاء ١٣٧٦/٦/٢٢هـ، بعد أن صلّى العشاء في الجامع الكبير في (عنيزة)، وبعـد أن أملى الدرس المعتـاد على جمـاعة المسجـد، أحسَّ بثقل وضعف حـركة، فـأشار إلى أحـد تلاميـذه بـأن يمسك بيده ويـذهب به إلى بيتـه، ففعل، لكنـه أغمي عليه حـال وصولـه البيت ثم

أفاق وحمد الله وأثنى عليه وتكلَّم مع أهله ومن حضرهم بكلام حسن طيَّب به قلوبهم، وقال لهم: إني طيب فلا تنزعجوا من أجلي، ثم سكت وعاد إليه الإغماء فلم يتكلم بعدها حتى توفاه الله.

وفي صباح الأربعاء ١٣٧٦/٦/٢٢هـ دعوا له الطبيب، فقرَّر أن فيه نزيفاً في المخ، وأشعرهم أنه على خطر، وحثَّهم على تدارك الأمر وفعل الأسباب، فأبرقوا لسموّ ولي العهد فيصل بن عبد العزيز، فأصدر أمره بإسعافه بكل ما يلزم، فأقلعت طائرة خاصة من مطار الرياض إلى مطار (عنيزة)، وعلى متن الطائرة طبيب خاص بالمخ لإسعافه بما يحتاجه، لكن قدر الله نافذ ولا رادّ لقضائه سبحانه.

ولكن إذا تمَّ المدى نفذ القضا ... وما لامرىء عما قضى الله مهرب

فلما وصلت الطائرة مطار (عنيزة) حال دون نزولها السحاب الكثيف والأمطار الغزيرة التي لم تشهدها بلدان (نجد) من قبل، حيث استمرت الأمطار ما يزيد على أربعين يوماً لم يرَ الناس فيها الشمس، ولذا لم تستطع النزول في مطار (عنيزة)، فرجعت من حيث أتت. ثم عادت الطائرة صباح الخميس لعلها تتمكن من الهبوط لكنها تلقت المكالمة وهي في الجو بنبأ وفاته، فرجعت إلى الرياض. وكانت وفاته قبيل فجر الخميس الموافق ١٣٧٦/٦/٢٣هـ عن تسع وستين سنة قضاها في العلم والتعليم والتوجيه والتدريس والإمامة والخطابة والتأليف والإفتاء، وقد أُخِّرت الصلاة عليه إلى صلاة الظهر لعل أحد أبنائه يدركه فلم يتمكن منهم أحد نظراً لبعد المسافة ووجود الأجواء غير الطبيعية من الأمطار والسيول. وقد صلَّى عليه خليفته عبد العزيز بن محمد البسّام في الجامع الكبير في حشد كبير لم تشهد له (عنيزة) مثيلاً من قبل، حيث اجتمع أهلها ومن جاورها من القرى والهجر والبوادي ومَن علم بخبر وفاته، وشُيِّع جثمانه إلى مقابر (الشهوانية) شمال (عنيزة) ودُفن هناك، وصُلِّي عليه في مناطق كثيرة صلاة الغائب.

وقد تركت وفاته فراغاً كبيراً، حيث كان المعلِّم والمرشد والمفتي والموجِّه والناصح والمشير، يستفيد منه الصغير والكبير والرجال والنساء، كانت له صدقات جارية على أُسر فقيرة لم يعلم عنها إلاَّ بعد وفاته، ولقد دخلت أحاديثه كل بيت فقلَّ

أن يوجد بيت في (عنيزة) إلاَّ ولابن سعدي آثار عليه من قريب أو بعيد، ولا يزال ذِكْره على الألسن ومحبَّته في القلوب وأحاديثه وإرشاداته وفتاويه هي حديث المجالس وأنس المحافل، وصدق الشاعر:

فلو كان يفدى بالنفوس وما غلا لطبنا نفوساً بالذي كان يطلب[1]

***

(١) علماء نجد: ٢/٤٢٩؛ وروضة الناظرين: ١/٢٢٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الحادي عشر
ثناء العلماء عليه

كان ابن سعدي رحمه الله لا يحب الثناء من الآخرين عليه، ولذا كان ثناء طلابه ومحبّيه عليه بعد وفاته، وذلك لما عرفوه من كريم خصاله وجميل فعاله وعظيم سجاياه. وحقَّ لرجل جمع بين العلم والورع والزهد والصدق والإخلاص والحرص على نفع الناس أن يثني عليه العلماء والفضلاء، ولست هنا بصدد حصر من أثنوا عليه وذكروه ببعض ما يستحق، لكنني أذكر طرفاً من أقوالهم ليستدل بها على الباقي.

(١) قال عنه سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز، نفعنا الله بعلمه:

(. . . كان رحمه الله كثير الفقه والعناية بمعرفة الراجح من المسائل الخلافية بالدليل، وكان عظيم العناية بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلّامة ابن القيم، وكان يرجح ما قام عليه الدليل، وكان قليل الكلام إلاَّ فيما تترتَّب عليه فائدة. جالَسْته غير مرة في مكة والرياض وكان كلامه قليلاً إلاَّ في مسائل العلم، وكان متواضعاً حسن الخلق، ومن قرأ كتبه عرف فضله وعلمه وعنايته بالدليل، فرحمه الله رحمة واسعة).

(٢) وقال عنه شيخنا الشيخ عبد الرزاق عفيفي:

(. . . فإن من قرأ مصنفاته ــ ابن سعدي ــ وتتبَّع مؤلفاته وخالَطه وسبر حاله أيام حياته، عرف منه الدأب في خدمة العلم اطلاعاً وتعليماً ووقف منه على حُسن السيرة وسماحة الخلق واستقامة الحال وإنصاف إخوانه وطلابه من نفسه، وطلب السلامة فيما يجرّ إلى شر أو يفضي إلى نزاع أو شقاق، فرحمه الله رحمة واسعة . . .).

(٣) وقال عنه شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

(. . . إن الرجل قلَّ أن يوجد مثله في عصره، في عبادته وعلمه وأخلاقه، حيث كان يعامل كلاًّ من الصغير والكبير بحسب ما يليق بحاله، ويتفقد الفقراء فيوصل إليهم ما يسدّ حاجتهم بنفسه، وكان صبوراً على ما يلمُّ به من أذى الناس، وكان يحب العذر ممن حصلت منه هفوةٌ حيث يوجهها توجيهاً يحصل به عذر من هفا. . .).

(٤) وقال عنه الشيخ محمد حامد الفقي:

(. . . لقد عرفت الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي من أكثر من عشرين سنة فعرفت فيه العالم السلفي المدقق المحقق الذي يبحث عن الدليل الصادق وينقب عن البرهان الوثيق فيمشي وراءه لا يلوي على شيء. . .).

وقال:

(. . . عرفت فيه العالم السلفي الذي فهم الإسلام الفهم الصادق وعرف فيه دعوته القوية الصادقة إلى الأخذ بكل أسباب الحياة العزيزة القوية الكريمة النقية. . .).

(٥) وقال عنه شيخنا الشيخ عبد الله البسام:

(. . . والقصد أنه صار مرجع بلاده وعمدتهم في جميع أحوالهم وشؤونهم؛ فهو مدرس الطلاب، وواعظ العامة، وإمام الجامع وخطيبه، ومفتي البلاد، وكاتب الوثائق، ومحرِّر الأوقاف والوصايا، وعاقد الأنكحة. . ومستشارهم في كل ما يهمهم. . .).

(٦) وقال عنه تلميذه محمد القاضي:

(. . . وكان واسع الاطلاع في فنون عديدة، ففي كل فن يخوض فيه تقول هذا فنه المختص به، وهذه مؤلفاته بين أيدي القراء أكبر شاهد على ما ذكرته. . .).

(٧) وقال عنه شيخنا الشيخ عبد الله العقيل:

(. . . كان رحمه الله على جانب كبير من مكارم الأخلاق والتواضع، وكان يحترم جلساءه ويوقرهم، وكان كثير التسامح مع أصحابه وغيرهم ويلتمس العذر لأحدهم مهما كان، وكان يخالط الناس ويصبر على أذاهم ويجيب دعوة من دعاه، ويتكلم مع كل أحد بما يناسب حاله، ويحرص على نشر العلم بينهم في مجالسهم، وكان حريصاً على نصح الناس من خلال خطبه المنبرية ومجالسه العلمية حريصاً على إفتائهم وحلّ مشاكلهم الدينية والدنيوية. . فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. . .).

(٨) وقال عنه الشيخ عبد الرحمن العدوي:

(. . . لقد كان الشيخ عبد الرحمن السعدي من الناحية الدينية هو كل شيء في (عنيزة)، فقد كان العالم والمعلِّم والإمام والخطيب والمفتي والواعظ والقاضي، وصاحب مدرسة دينية له فيها تلاميذ منتظمون. . .).

(٩) وقال عنه الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عثيمين:

(. . . لقد كان الفقيد رحمه الله على جانب كبير من الأخلاق الحسنة، متواضعاً للصغير والكبير، ذا عبادة وزهد وورع، وكان فقيهاً محدثاً واعظاً خطيباً لغوياً أديباً جامعاً لفنون عديدة. . .).

(١٠) وقال عنه الشيخ عبد الرحمن الفوزان:

(. . . أما إفادته العلميَّة فيكفيك أنه قد جلس للتدريس والإفتاء وهو في عقده الثالث حتى تخرج على يديه الكثير من القضاة والمدرسين. ولست بحاجة إلى شاهد، فمؤلفاته المنتشرة في جميع الآفاق أكبر دليل على اتساع مداركه وامتداد معارفه، إذ أنها لا تبحث في موضوع واحد وحسب بل متعددة النواحي مختلفة الأهداف. . .).

(١١) وقال فيه صديقه وتلميذه عبد الرحمن بن عبد العزيز بن زامل آل سليم :

دع عنك ذِكْر الهوى واذكر أَخا ثقة ... يدعو إلى العلم لم يقعد به الضجر
شمس العلوم وَمَنْ بالفضل متَّصف ... مفتاح خير إلى الطاعات مبتكر
بحر من العلم نال العلم في صغر ... مع التقى حيث ذاك الفوز والظفر
نال العلا يافعاً تعلو مراتبه ... ففضله عند كل الناس مشتهر
بالفقه في الدين نال الخير أجمعه ... والفقه في الدين غصن كله ثمر

وهي قصيدة طويلة اقتصرنا منها على هذه الأبيات[1].

***

(١) انظر في ثناء العلماء عليه: علماء نجد: ٢/٤٢٤ ـ ٤٢٨؛ روضة الناظرين: ١/٢٢٢؛ سيرة ابن سعدي: ص ٣، ٢٨، ٣٠؛ مجلة الجامعة الإسلامية، السنَّة ١١، العدد ٤: ص ٢٠٧؛ مقدمة رسالة الدخان لابن سعدي: ص ١٠. الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة: ص ٥٩، ٦٠.

المبحث الثاني عشر
رثـــــاؤه

لقد كانت وفاة علاَّمة القصيم عبد الرحمن السعدي خسارة كبيرة، لا لأهل بلده فحسب ولكن للعالم الإسلامي الذي فقد واحداً من ألمع علمائه وأصدق دعاته الذين نذروا أنفسهم لخدمة دينهم، وكرسوا حياتهم العلمية والعملية لنفع الناس وقضاء حوائجهم وغرس الفضائل ونبذ الرذائل. ولذا بكاه الكثيرون ورثاه آخرون وكتب عنه علماء وأدباء وسطروا شيئاً من صلتهم به ومعرفتهم له بالنثر والشعر، وأقتصر هنا على قصيدتين لشاعرين كبيرين: الأولى للشاعر صالح بن عبد العزيز بن عثيمين، قال فيها:

رزء عظيم أثار الحزن والأسفا ... فالدمع فيه على الخدين قد ذرفا

. . . . . .

اليوم حقاً فقدنا للهدى علماً ... اليوم حقاً فقدنا الزهد والشرفا

بقت عنيزة دهراً وهي رافعة ... لواء فخر له كل الورى عرفا

ظلَّت به العرب دهراً وهي فاخرة ... واليوم أضحت تعزي فيه وأسفا

فذي تصانيفه قد قام قائمها ... يدعو العباد عليها الكل قد عكفا

. . . . . .

لهفي بذا العام قد حق العزاء لنا ... في فادح لو أصاب الطود لارتجفا

مات الذي إن يخض في النحو لجته ... قال ابن مالك ما أبديته طرفا

. . . . . .

فالله يلهمنا صبراً فقد عظمت ... مصيبة أثقلت في حملها الكتفا

. . . والثانية للشاعر الدكتور عبد الله بن صالح العثيمين، ومنها:

مُـهـج تـذوب وأنـفس تـتـحـسَّـر ... ولـظى عـلى شغـف القـلوب تسعـر
الحـزن أضـرم في الجـوانـح والأسى ... يصلي المشـاعـر بـالجحيم ويصهـر
مـلأ الـضـمـائـر حسـرة وكـآبـة ... لا شـيء يـبـرؤهـا ولا هـي تـجـبـر
الـيـوم ودعـنـا أبـاً ومـهـذبـاً ... والحـزن يغلي في الـدمـاء ويـزخـر
. . . . . .
كتب الفنـاء على النفوس فمـا يـرى ... حـي يـدوم مـخـلداً ويـعـمـر
لـكن مـن اتخـذ الـصـلاح شعـاره ... تـفنى الخـليقـة وهـو حي يـذكـر
مـا مـات من نشـر الفضيلة والـتقى ... وأقـام صـرحـاً أسَّـه لا يُـكـسـر
. . . . . .
مـاذا أقـول عن المصـاب ومهجتي ... ألـمـاً تغص وعـبـرتي تـتكـسَّـر[1]

***

(١) روضة الناظرين: ١/٢٢٨، ٢٢٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني
منهج الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في الفقه

وتحته ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول : حفظه للقرآن وبداية طلبه للعلم.
المبحث الثاني : بداية جلوسه للتدريس.
المبحث الثالث : معايشته لقضايا العالم الإسلامي.
المبحث الرابع : مصادر علمه، وخصوصاً فقهه.
المبحث الخامس: مذهبه.
المبحث السادس: نظرته للعلم والعلماء.
المبحث السابع : تأثُّره بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.
المبحث الثامن : أثره في الفقه.
المبحث التاسع : آثاره الأصولية.
المبحث العاشر : طريقته في التعليم.
المبحث الحادي عشر: طريقته في التأليف.
المبحث الثاني عشر: أسلوبه في كتابة الفقه.
المبحث الثالث عشر: رده على مخالفيه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول
حفظه للقرآن وبداية طلبه للعلم

وتحته مطلبان:

المطلب الأول : حفظه للقرآن.

المطلب الثاني : بداية طلبه للعلم.

* * *

المطلب الأول: حفظه للقرآن

نشأ الشيخ ابن سعدي نشأة صالحة وتربَّى تربية حسنة، وكان بيته بيت علم، لأن والده كان عالماً وكذا كان أخوه من حَمَلة القرآن، ولذا تعاهَدَه بعد وفاة والده ودفع به إلى حلقات القرآن وشجَّعه على حفظه حتى تحقَّق له ما أراد، فحفظه على سليمان بن دامغ في مدرسته بـ (أم الخمار)، وكان إذ ذاك يافعاً لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره.

المطلب الثاني: بداية طلبه للعلم

بعد أن قرأ القرآن وأتمَّ حفظه عن ظهر قلب وأتقنه تلاوة وتجويداً، انصرف إلى طلب العلم بهمّة ونشاط، وقد ساعده في ذلك بيئته الصالحة وتشجيع أخيه الأكبر (حمد) له، حيث هيَّأ له المناخ لطلب العلم وكفاه مؤنة العيش فاشتغل ابن سعدي بطلب العلم على أيدي علماء بلده (عنيزة) وما جاورها، وقد جدَّ واجتهد في طلب العلم وسهر الليالي وواصل الليالي بالأيام ومضى في طريقه قُدُماً لا يلوي على شيء غير العلم ولا ينشد شيئاً غير تحصيل العلم، وقد وفَّقه الله سبحانه وتعالى بثلَّة من العلماء والزملاء الذين أعانوه على سلوك هذا الطريق.

ورغم أن ما اختاره ابن سعدي هو الطريق الأصعب وهو طريق مليء بالمتاعب والمصاعب، إلَّا أن الله شرح صدره لذلك وحبَّب له العلم. . وهكذا طالب العلم لا يعدل لذته لذة، وصَدَق الشاعر:

سهري لتنقيح العلوم ألذ لي ... من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلي طرباً لحلّ عويصة ... أشهى وأحلى من مدامة ساق
وصرير أقلامي على أوراقها ... أحلى من التصفيق للعشاق

قال عنه تلميذه القاضي:

(. . . وكان مشايخه كلهم معجبين بفرط ذكائه ونُبله واستقامته، وكان يحضر هو وأبو عثمان ومحمد العبد الله المانع فيراجعون دروسهم على مشايخهم في كل مساء وفي كل ليلة حتى يذهب معظم الليل، ويقول والدي: إن فائدتنا فيما بيننا من المناقشات والبحث تعادل أو تقارب الفائدة على مشايخنا. . .)[1].

***

(١) روضة الناظرين: ١/٢٢١.

المبحث الثاني
بداية جلوسه للتدريس

أَشرنا في نشأته إلى أنه نشأ يتيماً، لكن ذلك لم يمنعه من الطموح والرقي وطلب العلا، ولعل ظروف نشأته كانت من أسباب إقباله على العلم، وقد ظهرت أمارات النبوغ عليه مبكراً، ولذا لمَّا رأى زملاؤه في الدراسة تفوُّقه عليهم ونبوغه تتلمذوا عليه وصاروا يأخذون عنه العلم وهو في سن البلوغ، فصار في هذا الشباب المبكر متعلماً ومعلماً، وما أن تقدمت به الدراسة شوطاً حتى تفتَّحت أمامه آفاق العلم[1].

ولمَّا بلغ سن الثالثة والعشرين من عمره جلس في حلقة التدريس ليعطي الدروس للطلاب، وقد مضى في طريقين متوازيين: فهو يدرس العلوم ويتلقاها من العلماء، وهو في الوقت نفسه يدرس العلوم لطلابها من الناشئة والشباب. إنه يتلقى نوراً ويلقي أنواراً على بلده من النور الذي يتلقاه، وقد بلغ الذروة في علوم الحديث والفقه والتفسير حتى أنه منذ عام ١٣٥٠هـ صار مرجع التدريس ومرجع الإفتاء في بلده وما حولها من القرى، وأصبح عليه المعول ــ بعد الله ــ لدى جميع الطلاب في أخذ العلوم[2].

***

(١) علماء نجد: ٢/٤٢٣.

(٢) سيرة ابن سعدي: ص ١٠.

المبحث الثالث
معايشته لقضايا العالم الإسلامي

كثير هم العلماء في عالمنا الإسلامي، ولكن العلماء الذين يجمعون بين فقه النصوص وفقه الواقع قليلون؛ ولعلَّ من هؤلاء علاَّمة القصيم الشيخ ابن سعدي، حيث كان يعيش هموم العالم الإسلامي وقد ظهر ذلك جلياً في كتاباته في الصحف والمجلات داخل المملكة وخارجها، وفي خطبه التي كان يخصصها لأحداث العالم الإسلامي. . فقد خطب الشيخ عن العدوان الثلاثي على مصر ـ الذي قامت به كل من إنجلترا وفرنسا وإسرائيل، ولكل منها هدف من العدوان ـ فعرف الشيخ هذه الأبعاد وخطب الناس خطبة الجمعة في هذا الموضوع ورفع الناس معه أكف الضراعة إلى الله أن يحمي القوة الإسلامية وأن ينصر المسلمين ويرد كيد الكافرين، وقد استجاب الله من المسلمين؛ فخطب الشيخ السعدي في جمعة ثانية مهنئاً ومبشراً ومذكراً بقول الله تعالى:

﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾[1].

***

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢٥.

المبحث الرابع
مصادر علمه وخصوصاً فقهه

سبق وأن ذكرنا طرفاً من شيوخه الذين تلقَّى على يديهم، ولكي نعرف المصادر التي استقى منها الشيخ ابن سعدي لا بد أن نقف على طريقة التعليم وقت تلقّيه للعلم، وهي الطريقة العامة التي كانت سائدة في عصره حيث كانت حلقات العلم عامرة يتصدر كل عالم حسب الفن الذي تخصص فيه، وقد تلقى ابن سعدي في هذه الحلقات علوم التفسير والحديث والفروع والعقائد والفرائض وعلوم العربية وكان له القدح المعلَّى في كل هذه الفنون. ولمَّا شبَّ ابن سعدي عن الطوق أدخل على هذا الأسلوب أساليب أُخرى في التعليم تناسب العصر، وقد أكد على هذا في الكثير من كتبه، ومن ذلك قوله:

(. . . التعليم له طُرق كثيرة سوى طُرق التعليم في المدارس على اختلاف أنواعها وسوى طرق تعليم الطَلَبة المستعدين للتعليم في أوقات مرتبة وعلى طرائق مختلفة، وهؤلاء المتعلِّمون هم المستعدون للترقي في العلم بحسب ما يسَّر الله لهم من طرق التعليم النافعة بحسب قرائحهم وأذهانهم وهم الذين يرجى أن يبلغوا مبلغاً يكونون المرجوع إليهم وأن يكونوا معلِّمين بعدما كانوا متعلِّمين. . .)[1].

لقد كان الشيخ ابن سعدي حريصاً على التلقي من مصادر كثيرة، حيث لازم حلقات متعددة وسافر للتحصيل، ويسَّر الله له بعض العلماء المارّين بعنيزة فلازمهم واستفاد منهم، وكان حريصاً على تحصيل شتى الفنون، ولكن ميله للفقه حيث خلف فيه المؤلفات الكثيرة وبرع فيه وأبدع في اجتهاداته التي يعضدها الدليل

(١) الرياض الناضرة: ص ١٠٠، ١٠١.

القوي. . . ولذا نـراه يرشـد طلاب العلم إلى السعي للتحصيـل والجد والاجتهـاد، فيقول:

(. . . اعلم أنه يتعيَّن على طالب العلم أن يسعى بجهده لتحصيل ما يحتاجـه من الفهم وتشتد إليه ضرورته مبتدئاً بالأهم فالأهم، قـاصداً بـذلك وجـه الله، يعتقد أن درسه ومدارسته وبحثه ومباحثته ونظره ومناظرته وتعلُّمه وتعليمه طـريق يوصله إلى ربه ويحتسب به ثوابه. . .)[1].

يقول عنه تلميذه البسام:

(. . . واشتغل بالعلم على علماء بلده والبلاد المجاورة لها ومن يَرِد إلى بلده من العلمـاء، وانقطع للعلم وجعـل كل أوقـاتـه مشغـولـة في تحصيله حفـظاً وفهمـاً ودراسـة ومراجعـة واستـذكـاراً، حتى أدرك في صبـاح مـا لا يـدركـه غيـره في زمن طويل. . .)[2].

***

(١) مقدمة المختارات الجلية: ص ٧.

(٢) علماء نجد: ٢/٤٢٣.

المبحث الخامس
مـذهــبــه

كان الشيخ ابن سعدي ذا معرفة تامة بالفقـه: أصولاً وفـروعاً.. وقـد كان في أول أمره متمسكاً بمذهب الإمام أحمـد رحمه الله، وكـان له الاطـلاع الواسـع على مؤلفات الفقه الحنبلي.

وكان ذا إدراك باهر واطلاع واسع على كتب الخلاف في هذا المذهب، وقـد حفظ بعض المتون فيه، وله مؤلَّف في الفقه على طريق النظم للمسـائل يتكـون من أربعمائة بيت على مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

يقول عنه تلميذه البسام:

(... وما أن تقدمت به الدراسة شوطاً حتى تفتَّحت أمامـه آفاق العلم فخـرج عن مـألوف بلده من الاهتمـام بالفقـه الحنبلي فقط إلى الاطلاع على كتب التفسيـر والحديث والتوحيد وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم التي فتَّقت ذهنه ووسعَّت مداركه فخرج عن طور التقليد إلى طور الاجتهاد المفيد، فصار يرجـح من الأقوال ما رجحه الدليل وصدقه التعليل...)[1].

وقد ألَّف الشيخ ابن سعـدي كتابـات «المختارات الجليـة» ذَكَر فيـه بعضاً من المسائل التي ترجحت عنده بعد بحثها والنظر في أدلتها، ومعظم هذه المسائل على خلاف ما ترجح عند بعض الحنابلة، لكن دليلها عند الشيخ قوي، فرأى رجحانهـا. وقد بيَّن مسلكه في تتبع هذه المسائل فقال في مقدمة هذا الكتاب:

(... واعلم أنـه يتعين على طـالب العلم... أن يجتهـد ويحـرص في كـل

---

(١) علماء نجد: ٢/٤٢٤.

مسألة من مسائل الدين والأحكام على تصورها وتحريرها وتفصيلها وحدها وتفسيرها ثم يسعى في إدراك ما بنيت عليه من الدليل والتعليل الراجح لمعاني الكتاب والسنَّة وأصولهما. . .)[1].

وقال في موضع آخر:

(. . . قد تكرَّر السؤال من بعض الأصحاب على وضع كتاب في فقه أصحابنا من الحنابلة على وجه يتضح به ما نختاره ونصححه من المسائل الفقهية ونشير إلى شيء من مآخذها وأدلتها. . .)[2].

ثم بدأ في ذكر ما ترجَّح لديه مرتباً المسائل حسب أبواب الفقه عند الحنابلة، وقد جعل هذه المختارات استدراكاً على شرح الزاد لأنه أكثر الكتب شيوعاً بين يدي طلاب العلم، وقال في باب الطهارة:

(. . . الصواب أن الماء نوعان: طهور مطهر، ونجس منجس. . . الصحيح أن الدباغ مطهر لجلد ميتة المأكول. . . والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة. . .)[3].

وبعد أن أدرك الشيخ ابن سعدي وبلغ مبلغ العلماء وأخذ يجتهد ويرجح كاتب علماء الأمصار ومفكري الآفاق في جديد المسائل وعويصات الأمور حتى صار لديه جرأة وجسارة على محاولة تطبيق بعض النصوص الكريمة على بعض مخترعات هذا العصر وحوادثه. . .)[4].

لكنه مع نزعته للاجتهاد لم يخرج في الغالب عن ترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إلاَّ في القليل.

***

(١) المختارات الجلية: ص ٧.
(٢) المختارات الجلية: ص ٥.
(٣) المرجع السابق: ص ٩ ـ ١٥.
(٤) علماء نجد: ٢/٤٢٤.

المبحث السادس
نظرته للعلم والعلماء

تواترت نصوص الكتاب والسنَّة على فضل العلم وشرفه وفضل أهله، وأن كل شيء يفتقر إليه، وأن الناس كلهم في الظلمات إلاَّ مَن استنار بنور العلم. وجعل الله طريق الجنة والصراط المستقيم مركباً من العلوم النافعة ومن الأعمال الصالحة.

وقد أكدَّ العلاَّمة ابن سعدي مكانة العلم والعلماء ووجَّه طلاب العلم إلى بلوغ المكانة السامية، وأرشدهم إلى الترقي في درجات العلم وبلوغ أعلى المراتب فيه، وحَذَّرهم من المقاصد الدنيئة أو الأطماع القريبة.. وتناول هذه القضية في العديد من كتبه، ومن أوضح ذلك قوله:

(... العلم خير من المال. العلم يحرسك وأنت تحرس المال. العلم يصحبك في دورك الثلاث في الدنيا وفي البرزخ ويوم يقوم الأشهاد... الجهل داء قاتل والعلم حياة ودواء نافع.. حاجة الناس إلى العلم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب.. والاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأجلّ القربات. مذاكرة العلم تسبيح والبحث عنه جهاد وتعلُّمه وتعليمه ودراسته توجب رضا رب العباد... لولا العِلْم لكان الناس كالبهائم في ظلمات الجهالة، ولولا العِلْم لما عرفت المقاصد والوسائل، ولولا العِلْم ما عرفت البراهين على المطالب كلها ولا الدلائل. العلم هو النور في الظلمات، وهو الدليل في المتاهات والشبهات، وهو المميز بين الحقائق، وهو الهادي لأكمل الطرائق. بالعلم يرفع الله العبد درجات، وبالجهل يهوي إلى أسفل الدركات...)[1].

---

(١) الرياض الناضرة: ص ٦٩، ٧٠، ٧٣.

وقال في موضع آخر موجهاً المعلمين مناصحاً لهم:

(. . . وعلى المعلِّم النصح للمتعلِّم بكل ما يقدر عليه من التعليم والصبر على عدم إدراكه وعلى عدم أدبه وجفائه مع شدة حرصه وملاحظته لكل ما يقوِّمه ويهذبه ويحسن أدبه، لأن المتعلِّم له حقّ على المعلِّم، حيث أقبل على الاشتغال بالعلم الذي ينفعه وينفع الناس، وحيث توجَّه للمعلِّم دون غيره، وحيث كان ما يحمله من العلم عن المعلِّم هو عين بضاعة المعلِّم، فيحفظها وينميها ويتطلب بها المكاسب الرابحة. . فهو الولد الحقيقي للمعلِّم، الوارث له. . . والحذر الحذر من التعصب للأقوال والقائلين. . . فإن التعصب مُذْهِب للإخلاص، مُزيل لبهجة العلم، مُعْمٍ للحقائق، فاتح باب الحقد والخصام الضار. . كما أن الإنصاف هو زينة العلم وعنوان الإخلاص والنصح والفلاح. . . ثم الحذر الحذر من طلب العلم للأغراض الفاسدة والمقاصد السيئة من المباهاة والمماراة والرياء والسمعة وأن يجعله وسيلة للأمور الدنيوية والرياسة. . .)[1].

***

(١) الفتاوى السعدية: ص ٦٢٥ ــ ٦٢٩.

المبحث السابع
تأثُّره بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

الناظر في سيرة العلاّمة ـ السعدي ـ يتحقق أنَّ من أعظم مشايخه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، رغم المسافة الزمنية الطويلة التي تربو على ستة قرون، فقد أقبل ابن سعدي على مؤلفات هذين الإمامين الجليلين إقبالاً منقطع النظير، فاستوعب ما حَوَتْه كتبهما من التحقيق العظيم في علوم السلف وحسن التوجيه والإرشاد، وحصل له بذلك سعة علم خاصة في علم الأصول والتوحيد والتفسير والفقه وسواها من العلوم النافعة، وقد أكد ذلك معظم من ترجم للشيخ وخصوصاً طلاّبه الذين تعلَّموا على يديه ونهلوا من معين حلقاته الفيّاضة.

يقول عنه تلميذه البسّام:

(. . . وكُتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم التي فتَّقت ذهنه ووَّسعت مداركه، فخرج من طور التقليد إلى طور الاجتهاد المقيد، فصار يرجِّح من الأقوال ما رجَّحه الدليل وصدقه التعليل. . .)[1].

ويقول تلميذه القاضي:

(. . . ولقد أكبَّ على المطالعة في كتب الفقه والحديث طيلة حياته، خصوصاً على كتب الشيخين ـ ابن تيمية وابن القيم ـ فقد كانت له صبوحاً وغبوقاً. . .)[2].

---

(١) علماء نجد: ٢/٤٢٤.

(٢) روضة الناظرين: ١/٢٢١.

ويقول ابنه عبد الله:

(. . . وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وحصل له خير كثير بسببهما في علم الأصول والتوحيد والتفسير والفقه وغيرها من العلوم النافعة. . .)[1].

كما أن الشيخ ابن سعدي أثنى كثيراً على الشيخين في ثنايا كُتبه الكثيرة، ونوَّه بما لهما من باعٍ طويلة في التحقيق والتدقيق للمسائل العلمية، ومن ذلك قوله في مقدمة كتابه طريق الوصول:

(. . . أما بعد: فإنه لمَّا كانت كُتب الإمام الكبير شيخ الإسلام والمسلمين تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية قدس الله روحه، جمعت فأوعت، جمعت جميع الفنون النافعة والعلوم الصحيحة، جمعت علوم الأصول والفروع وعلوم النقل والعقل وعلوم الأخلاق والآداب الظاهرة والباطنة، وجمعت بين المقاصد والوسائل، وبين المسائل والدلائل، وبين الأحكام وبيان حكمها وأسرارها، وبين تقرير مذاهب الحق والرد على جميع المبطلين وامتازت على جميع الكتب المصنفة بغزارة علمها وكثرته وقوته وجودته وتحقيقه، بحيث يجزم من له اطلاع عليها وعلى غيرها أنه لا يوجد لها نظير يساويها أو يقاربها. . . وقد يسَّر الله الوقوف على كُتبه الموجودة فتتبعت ما وجدته في كُتب هذا الإمام من الأصول والقواعد والضوابط النافعة وأثبتها في هذا المجموع ونقلتها بعبارات مؤلفها، إلاَّ شيئاً يسيراً منها أوجب تغيير بعض الألفاظ. . .).

وقال في موضع آخر:

(. . . ولمَّا كان شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، قد سلك مسلك شيخه المذكور بالتحقيق للعلوم الأصولية والفروعية والظاهرة والباطنة، وكان أعظم من انتفع بشيخ الإسلام وأقومهم بعلومه وأوسعهم في العلوم العقلية والنقلية، أحببت أن أنقل من كتبه من الأصول والقواعد والضوابط والفوائد الجلية وأتبعها لهذا الكتاب. . .)[2].

---

(١) سيرة ابن سعدي: ص ٢١.

(٢) طريق الوصول: ص ٣، ٤، ٢٣٥.

وقال في المواهب الربانية:

(. . . ولا يخفى لطف الباري في وجود شيخ ابن تيمية رحمه الله في أثناء قرون هذه الأمة، وتبيين الله به وبتلامذته من الخير الكثير والعلم الغزير وجهاد أهل البدع والتعطيل والكفر ثم انتشار كُتبه في هذه الأوقات، فلا شك أن هذا من لطف الله لمن انتفع بها وأنه يتوقف خير كثير على وجودها، فللّه الحمد والمنة والفضل. . .)[1].

وقال في رسالته «الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين»:

(. . . ومن أبلغ من تكلَّم عليها وأبطلها شرعاً وعقلاً شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه بيَّن عدة وجوه في فسادها وبطلانها، كل وجه منها كافٍ في إبطالها، فكيف إذا اجتمعت. . .)[2].

وقال في قصيدة نونية عصماء، يثني على الإمامين ويذكِّر بفضلهما وفضل كتبهما:

يا طالباً لعلوم الشرع مجتهداً ... يبغي انكشاف الحق والعرفانِ
احرص على كتب الإمامين اللَّذين ... هما المحكّ لهذه الأزمانِ
العالمين العاملين الحافظين ... المعرضين عن الحطام الفاني
. . . . . .
أعني به شيخ الورى وإمامهم ... يعزى إلى تيمية الحراني
والآخر المدعو بابن القيم ... بحر العلوم العالم الرباني
فهما اللذان قد أودعا في كتبهم ... غرر العلوم كثيرة الألوانِ
فيها الفوائد والمسائل جمعت ... من كل فاكهة بها زوجانِ

. . . إلخ[3].

***

(١) المواهب الربانية: ص ٧٣.
(٢) الأدلة القواطع: ص ٧.
(٣) الفتاوى السعدية: ص ٦٥٠.

المبحث الثامن
أثـره في الفـقـه

كان ابن سعدي رحمـه الله مدرسـة في الفقه، فقـد كان ذا معـرفة تـامة فيـه: أصوله وفروعه. وقـد مرَّ بـأطوار في حيـاته، حيث كـان أول أمره متقيـداً بالمـذهب الحنبلي تبعـاً لمشايخـه، وقد حفظ بعض المتـون في ذلك وصنَّف في الفقـه نظمـاً على بحر الرجز وشَرَحه شرحاً مختصراً، وقد تقيَّد فيه بالمذهب.

وبعد أن تقدمت به السن وارتقى في طلب العلم، اعتنى بكتب شيخ الإسلام ابن تيميـة وتلميذه ابن القيم، وحصـل له بـذلك خيـر كثير وانتفـاع عظيم، وأصبـح يبحث عن الدليل ويرجح ما يراه راجحـاً بغض النظر عن رجحـانه عنـد الأصحاب، لكنه فيما لم يظهر له فيه دليل راجح يتبع الإمام أحمد.

ولـذا خلف ثروة عـظيمـة من كُتب الفقـه التي تجمـع بين التقيُّـد بـالمـذهب ومـا رجَّحه الـدليل، وهـذا مـا ينبغي للعـالِم سلوكـه. أمـا أن يتعصب طـالب العِلْم للمذهب ولو كان الدليل خلافه فهذا مسلك غير حميد. أو أن يتعجل بالترجيح دون اطلاع على آراء الأئمة والعلماء فهذا هو الآخر مسلك غير حميد.

وبهـذا تعلم إثراء ابن سعـدي للفقه الحنبلي بـل وللفقه المبني على الـدليـل والمؤيد بالتعليـل، ومن أبرز كُتب الشيـخ ابن سعدي التي كـان لها كبيـر الأثر على الفقه في الوقت الحاضر:

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية:

وهي مختـارات من المسائـل الفقهية التي اختـارهـا الشيـخ السعـدي لصحـة دليلها، ولو كانت مخالفة لمذهب الإمام أحمد.

(٢) المناظرات الفقهية:

وهي مسائل فقهية جرى في تأليفها على طريقة المناظرة بين شخصين: أحدهما المستعين بالله والثاني المتوكل على الله، ضَمَّن هذه المناظرات عشرين مثالاً، كل مثال يحتوي على مسألة فقهية يورد فيها على لسان المتناظرين الأدلة والمناقشة وأقوال أهل العلم، ثم ينتهي إلى الترجيح. وقد سلك هذا المسلك تقريباً للأذهان وتعويداً على المناقشة والاستدلال، وقد أثبتت التربية الحديثة أنَّ هذا الأسلوب من أفضل الأساليب في تعليم الناشئة.

(٣) إرشاد أُولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق، وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب:

وضع المؤلف رحمه الله مجموعة من الأسئلة الهامة وأجاب عليها، وضَمَّن الإجابة شيئاً من القواعد والضوابط التي تعين طالب العلم وتجعله يجمع شتات المسائل المتفرقة التي يجمعها ضابط واحد أو قاعدة واحدة... وهكذا.

(٤) الفتاوى السعدية:

مجموعة من الفتاوى والأجوبة التي كان الشيخ ابن سعدي يسأل عنها في حياته، جُمعت بعد وفاته لتيسير الانتفاع بها.

ورد في مقدمة الكتاب:

(... وبعد وفاته اطلعنا على فتاوى وكتابات وأسئلة وأجوبة، كَتَبها بيده، ونعتقد أنها نافعة في بابها وملائمة لوقتنا الحاضر...)[1].

(٥) منظومة في أحكام الفقه:

مطلعها:

الحمد لله الذي قد فَقَّها ... في دينه الأبرارَ أصحابَ النُّهى

---

(١) مقدمة الفتاوى السعدية: ص ٤.

(٦) الجهاد في سبيل الله.

(٧) وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني وبيان كليات من براهين الدين.

(٨) منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين:

قال في مقدمته:

(. . . فهذا كتاب مختصر في الفقه جمعت فيه بين المسائل والدلائل، لأن العلم معرفة الحق بدليله. . .)[1].

(٩) حاشية على الفقه:

وهي استدراكات على كتب أصحاب الإمام أحمد، وقد ذكرها ابنه عبد الله وأشار أنها لم تطبع.

(١٠) الجمع بين الإنصاف ونظم ابن عبد القوي:

وهذا الكتاب جمع فيه بين نظم ابن عبد القوي في الفقه وبين الإنصاف للمرداوي، وقد وصل فيه إلى كتاب الحج، ولم يُطبع بعد.

(١١) حكم شرب الدخان:

عرض فيه لهذا الداء العضال وبين مضاره على الدين والعقل والعرض والمال، واستدل على حرمته من الكتاب والسنَّة والمعقول، وقد شفى وكفى رحمه الله.

* * *

وبهذه المؤلفات الزاخرة يظهر أثر الشيخ الواضح على الفقه وعنايته التامة فيه، بالإضافة إلى عشرات التلاميذ الذين انتشروا في مختلف المناطق والمدن

---

(١) المقدمة لمنهج السالكين: ص ٧.

يعلِّمون الناس ويرشدونهم ويتولّون أقضيتهم وشؤونهم الدينية، يقول الشيخ العدوي:

(. . . وطلاَّب الشيخ الذين علَّمهم في المسجد هم الذين تولّوا التدريس في المدراس والمعاهد التي فتحتها الدولة في بلدانهم، فكان الشيخ يكتب بيده شهادة يقول فيها إن فلاناً درس علوم كذا وكذا في كتب كذا وكذا وهو يصلح لتدريس هذه المواد في المستوى الابتدائي أو الإعدادي أو الثانوي، وتأخذ الدولة بشهادات الشيخ التي أثبتت التجربة فيما بعد أنها معبِّرة عن الحقيقة أصدق تعبير. . .)[1].

وقد أكَّد رحمه الله، على عنايته واهتمامه بالفقه في كثير من مقدمات كتبه الفقهية، من ذلك قوله في مقدمة المناظرات الفقهية:

(. . . واعلم أنَّ من أجلّ العلوم وأفرضها وأعظمها نفعاً على الفقه الذي هو معرفة الأحكام الشرعية الفروعية بأدلتها التفصيلية، لأنه مأخوذ عن كتاب الله وسنَّة رسول الله نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو تنبيهاً أو قياساً أو اعتباراً. . .)[2].

***

(١) مجلة الجامعة الإسلامية، السنة ١١، العدد ٤: ص ٢٠٨.

(٢) المختارات الجلية: ص ١٧٦.

المبحث التاسع
آثاره الأصولية

نظراً لاستفادة ابن سعدي من ابن تيمية وابن القيم كثيراً، فقد امتزج فقهه بأنه مؤصل، قَلَّ أن يذكر حكماً شرعياً إلاَّ ويربطه بضابط أو قاعدة، ولذا امتزج عنده الفقه بالأصول وربط الفروع بالقواعد، وهذا مسلك مقنع إلى حد كبير. ومن آثار الشيخ الأصولية:

(١) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة:

هذه الرسالة صغيرة الحجم غزيرة الفائدة، عرَّف فيها المؤلف أصول الفقه، وبيَّن الأحكام الشرعية، وأوضح الأدلة التي يستمد منها الفقه وهي الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس، ثم ذكر مجموعة من القواعد التي تُبنى عليها الأحكام الشرعية. قال رحمه الله في مقدمة هذه الرسالة:

(. . . أما بعد، فهذه رسالة لطيفة في أصول الفقه، سهلة الألفاظ، واضحة المعاني، معينة على تعلُّم الأحكام لكل متأمل معاني. . .)[1].

(٢) رسالة في القواعد الفقهية (منظومة وشرحها):

قال في مقدمتها:

(. . . أما بعد، فإني وضعتُ لي ولإخواني منظومة مشتملة على أمهات قواعد الدين، وهي ــ وإن كانت قليلة الألفاظ ــ فهي كثيرة المعاني لمن تأمَّلها. ولكنها تحتاج إلى تعليق يوضحها ويكشف بعض معانيها، وأمثلتها تنبه اللبيب الفطن على

---

(١) رسالة مختصرة في أصول الفقه: ص ١٢٢. طُبعت مع منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين.

ما وراء ذلك، فوضعت عليها هذا الشرح اللطيف تيسيراً لفهمها. . .)[1].

مطلع هذه الرسالة:

الحمد لله العلي الأرفق وجامع الأشياء والمفرق

. . . إلى أن قال:

هذه قواعد نظمتها من كتب أهل العلم قد حصلتها

. . . إلخ[2].

ولابن سعدي مجموعة من الكتب خصَّصها لجمع القواعد والأصول والضوابط التي تُبنى عليها الأحكام، لكنها لا تختص بأصول الفقه، ولعل من أوفاها وأغناها كتابه الجامع الفريد في بابه: «طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول»، قال في مقدمته:

(. . . وهي قواعد وأصول منوعة في أصول الدين وفي أصول الفقه والتفسير والحديث. . .)[3].

وكتابه «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة» الذي ضمَّنه كثيراً من القواعد والضوابط التي يستعين بها طالب العلم على جمع المتفق وتفريق المختلف، وقد قال الشيخ في مقدمة كتابه:

(. . . أما بعد، فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة وأعظمها نفعاً، لهذا جمعتُ في رسالتي هذه ما تيسَّر من جوامع الأحكام وأصولها ومما تفترق فيه الأحكام لافتراق حكمها وعللها. . .)[4].

***

(١) رسالة في القواعد الفقهية: ص ٥.

(٢) المرجع السابق: ص ٧ ــ ١٣.

(٣) طريق الوصول: ص ٤.

(٤) القواعد والأصول الجامعة: ص ٣.

المبحث العاشر
طريقته في التعليم

أقبل ابن سعدي ـ كما مرَّ معنا ـ على العلم إقبالاً منقطع النظير وصرف وقته كله للعلم، فظهرت عليه أمارات النبوغ وحصَّل في زمن قصير ما لم يحصِّله غيره في زمن طويل، ولذا ذاع صيته واشتهر أمره وعظم قدره وعلا ذكره، فاجتمع إليه الطَلَبة من بلده وغيرها وأخذوا ينهلون من المعين الصافي والينبوع العذب والنهر المتدفق، وهو يعاملهم معاملة حسنة كريمة ويتتبَّع أحوالهم ويأخذ بأيديهم ويجمع بين التربية والتوجيه. . وقد حدَّث عنه من درسوا عليه بأنه كان:

١ ـ يستشير طلابه في الكتاب الذي يقرؤون فيه.

٢ ـ يعقد المناظرات بينهم لكي يدفعهم للمنافسة والمثابرة في التحصيل.

٣ ـ يخصِّص لهم المكافآت تشجيعاً لهم وإعانة لهم على ظروف الحياة القاسية.

٤ ـ يطرح المسائل على طلابه ويستظهر منهم الإجابة، وأحياناً يجيب هو لكنه يتعمد تغليط نفسه لتبين المدرك منهم والمستوعب ثم يصحح لهم، وفي هذا الأسلوب تثبيت للمعلومات في أذهان الطلاب.

٥ ـ عند ذكر المسائل الخلافية يصورها للطلاب بين اثنين منهم ثم يستدل لكل فريق ويناقش، ثم بعد عرضها بكل أمانة ونزاهة يتوسط حكماً بينهما ويرجح ما يعضده الدليل.

٦ ـ كثيراً ما يطلب من تلاميذه إعادة ما فهموه من الدروس ليثبِّت المعلومات في أذهانهم.

٧ ـ في اليوم اللاحق يناقشهم عما أخذوه في اليوم السابق، وهذا يدفعهم للمذاكرة والمراجعة.

وبهذا الأسلوب الفريد في عصره كسب الطلاب وتوافدوا لطلب العلم عليه، وتخرَّج على يديه أعداد غفيرة كانوا ولا يزال بعضهم له الأثر الكبير على الحركة العلمية المباركة التي تشهدها بلادنا الحبيبة[١].

أما عن تنظيمه لوقته، فقد كان يجلس أربع جلسات في اليوم حيث كان يصلّي الفجر بالناس ثم يجلس لأداء الدرس حتى تطلع الشمس، ويذهب بعد ذلك إلى بيته حتى الضحوة الكبرى فيعود إلى المسجد يعلِّم أبناءه الفقه والتفسير والحديث والعقيدة والنحو والصرف في دروس منتظمة وكتب اختارها لطلابه، ويستمر معهم حتى صلاة الظهر فيصلِّي بالناس ويعود إلى بيته يستريح فيه إلى صلاة العصر، ثم يذهب إلى المسجد فيصلِّي العصر بالناس ويعطيهم عقب الصلاة وهم جلوس بعض الأحكام الفقهية في دقائق لا تؤخرهم عن الانصراف سعياً وراء أرزاقهم، وعندما تغرب الشمس يصلِّي بالناس صلاة المغرب ويجلس للدرس حتى يصلِّي العشاء... ويتكرر ذلك في كل يوم[٢].

***

(١) روضة الناظرين: ١/٢٢٣؛ وسيرة ابن سعدي: ص ١٢.

(٢) مجلة الجامعة الإسلامية، السنة ١١، العدد ٤: ص ٢٠٨.

المبحث الحادي عشر
طريقته في التأليف

اعتنى الشيخ ابن سعدي عناية فائقة بالتأليف، على غير عادة كثير من علماء عصره، حيث كانوا يهتمون بالتعليم عن طريق الحلقات ولا يلقون بالاً للتأليف، لأنه يأخذ وقتاً طويلاً منهم هم بأمسِّ الحاجة إليه لتعليم الناس وقضاء حوائجهم. أما ابن سعدي رحمه الله، فقد وفَّقه الله سبحانه وتعالى وسار سيراً متوازياً في طريقين هامين: أحدهما التعليم وقضاء حوائج الناس؛ والثاني التأليف وكتابة الرسائل والردود والإجابة على الأسئلة التي ترد إليه من داخل المملكة وخارجها.

وقد ترك مؤلفات كثيرة تشهد بغزارة علمه وسعة اطلاعه وقدرته على التأليف، وقد طرق مختلف العلوم فألَّف في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعقائد والوعظ والخطب واللغة العربية، ومؤلفاته التي بين أيدينا خير شاهد على ما نقول.

لقد كان للشيخ ابن سعدي اليد الطولى في علم التفسير، حيث ألَّف تفسيره العظيم ـ «تيسير الكريم الرحمن» ـ وكان يمليه إملاء من غير أن يكون معه وقتئذٍ كتاب في التفسير ولا غيره، بل كان يقرأ مع طلابه القرآن الكريم وفي أثناء القراءة يفسِّره لهم ويبيِّن لهم معانيه ووجوه إعجازه ويستنبط لهم منه فرائد الفوائد، حتى أنَّ مَن يستمع إليه يود لو أنه استمر في تفسير الآيات، وذلك بفضل ما أتاه الله من فصاحة لسان وجزالة لفظ وقوة بيان وتوسُّع في عرض القصص ودقة في استنباط الحكم التشريعية التي تخاطب العقل وتلجمه بلجام الإقناع السريع.

كما كانت له مهارة فائقة في التأليف في ميدان الفقه، حيث طرق أكثر من مسلك في إقناع القارىء وإيصال المعلومات إليه: فتارة عن طريق السؤال والجواب، وتارة عن طريق المناظرة، وثالثة عن طريق الاختصار، ورابعة عن طريق

ذكر الحكم بدليله، وخامسة عن طريق عرض المسألة الواحدة في رسالة مستقلة. . ولذا أشبع الموضوعات التي تطرق لها، واستطاع أن يصل إلى قلب وعقل قارئه بأيسر السبل وأسهل الطرق، وقد كانت الكتابة سهلة عليه، حيث كان في المجلس الواحد يملي رسالة مستقلة.

كما وردت إليه الأسئلة العديدة فأجاب عنها بالأجوبة السديدة، وكان حاضر الجواب سريع الكتابة بديع التحرُّر سديد البحث.

وقد بارك الله في أوقاته فألَّف وخطب ونصح وأسهم في حل مشاكل الناس، وكان لا ينقطع عن زيارتهم في بيوتهم ومشاركتهم في مجتمعاتهم، فأعطى كل ذي حق حقه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[1].

وللشيخ ابن سعدي باع طويل في الشعر، إذ سخَّر قريحته لخدمة العِلْم فألَّف المتون الطويلة وتولَّى شرحها بنفسه ليقربها للقارىء، فخرجت بصورة متكاملة ترضي مشارب الناس وأذواقهم. كما حرص رحمه الله، على جمع القواعد والضوابط ثم التفريع عليها، وذلك مما يسهل فهم المسائل ويقرِّبها لذهن القارىء حيث يجمعها ضابط شرعي أو قاعدة واضحة. ويعتبر كتابه «طريق الوصول» من أفضل الكتب في هذا الباب، حيث ضمَّنه خلاصة ما ذكره الإمامان الجليلان شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في كتبهما من ضوابط وقواعد شرعية متناثرة وزاد عليها ما رآه نافعاً للقارىء، فخرج الكتاب بصورة فريدة ينفع المبتدىء ويعين المنتهي ويأخذ بيد الراغب لنيل العلم بأقصر الطرق وأيسر السبل.

***

(١) علماء نجد: ٢/٤٢٤.

المبحث الثاني عشر
أسلـوبه في كتـابة الفـقه

كان ابن سعدي رحمـه الله ذا عنايـة فائقـة في الفقه، ولـذا زادت مؤلفاتـه فيه على عشـرة كتب. وقد كـان في بدايـة أمره ملتـزماً بمـذهب الإمام أحمـد، ثم أخذ يميـل إلى ترجيـح بعض المسائـل، ولذا أفـرد مؤلفـاً لاختيـاراتـه التي خـالف فيهـا المذهب وبنى قولـه على ما ظهـر له من الأدلـة، وقد حـرص رحمه الله على تيسيـر الفقه للطالبين، وبَذَل في ذلك غاية وسعة، فألَّف فيه عن طـريق السؤال والجواب، وعن طريق المناظرة، وعن طريق ذِكْر المسألة الراجحة بدليلها.

كما طرق باب النظم فأفرد منظومة طويلة في الفقه وقام بشرحها بنفسه ليسهـل الانتفاع بها، ولكي نقف على رأيه واضحاً في كتابته في الفقه، نعرض مـا قالـه في تقديمه لكتابين من كتبه الفقهية:

قال في مقدمة «المناظرات الفقهية»:

(. . . لهذا أحببت أن أضع في هـذا التعليق عدة مسـائل من مسـائل الفقـه، المختلف فيها بين العلماء مما اشتهر بـه الخلاف، وكـان الخلاف فيهـا له أهميـة، وأجعلها على صورة منـاظرة بين المستعين بـالله والمتوكِّـل على الله، لأن في جعلها على هذه الصورة فوائد كثيرة.

منهـا: تيسير مـأخذ القـولين ووجودهـا في محل واحـد، وذلك من مقـربـات العلم.

ومنهـا: التمرُّن على المنـاظرة والمبـاحثة التي هي من أكبـر الوسـائل لإدراك العلم وثبوته وتنوعه.

ومنها: التمرُّن على الاستدلال والرجوع إلى أصول المسائل ليصير للعبد ملكة تامة يحسن معها الاستدلال والمناظرة والنظر.

ومنها: أن يعود الإنسان بنفسه سرعة قبول الحق إذا اتضح له صوابه وبان له رجحانه.

ومنها: أن يعلم أن الخلاف في مثل هذه المسائل بين أهل العلم لا يوجب القدح والعيب والذم...)[1].

... وقال في مقدمة كتاب «إرشاد أولى البصائر»:

(... أما بعد، فهذا تصنيف بديع المأخذ سهل المنزع يمهد لطالب العلم من طرق التعلُّم والتعليم وحصول الفهم والتفهيم ما يوصله إلى خير كثير وعمل غزير، لأني اجتهدت في تحرير أسئلة جوامع لمهمات مسائل الدين تاركاً ما لا تدعو الحاجة إليه غالباً معمماً للسؤال أو مطلقاً له ليكون جوابه يحتوي على تفصيلات وتقسيمات تقرب أشتات المسائل وتضم متفرقات وتنوُّع أحكامها وتفاوت بين أقسامها بحسب تباين أسبابها وعللها، حتى ربما كان جواب بعض الأسئلة يتناول عدة أبواب، ومن أنفع ما في هذه الأجوبة ما فيها من الأصول والضوابط التي تبنى عليها تلك الأسئلة وغيرها...)[2].

***

(١) المختارات الجلية: ص ١٧٧، ١٧٨.

(٢) مقدمة إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب: ص ٢.

المبحث الثالث عشر
ردّه على مخالفيه

كان ابن سعدي رحمه الله متمثلاً قول الحق سبحانه وتعالى:

﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.

هذا في حق المخالفين في الأصول، فضلاً عن المخالفين في الفروع، فهم مأجورون على كل حال: فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، شريطة سلامة النية وصحة المقصد، وهذا متوفر بمشيئة الله تعالى.

ولكن نتبين منهج ابن سعدي في رده على مخالفيه، نشير إلى رسالتيه المشهورتين:

الأولى: ردّه على القصيمي.

الثانية: الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين.

قال في مقدّمة ردّه على القصيمي:

(... أما بعد، فإني قد وقفتُ على كتاب صنَّفه عبد الله بن علي القصيمي سمّاه «هذه هي الأغلال»، فإذا هو محتوٍ على نبذ الدين والدعاية إلى نبذه والانحلال عنه من كل وجه، وكان هذا الرجل قبل كتابته وإظهاره لهذا الكتاب معروف بالعلم والانحياز لمذهب السلف الصالح، وكانت تصانيفه السابقة مشحونة بنصر الحق والرد على المبتدعين والملحدين، فصار له بذلك عند الناس مقام وسمعة حسنة، فلم يرع الناس في هذا العام حتى فاجأهم بما في هذا الكتاب الذي

نسخ به وأبطل جميع ما كتبه عن الدين سابقاً. . .)[1].

هكذا بيَّن ابن سعدي ما لهذا الرجل من حسنات ولم يغمطه حقه، بل ذكر أنه من جملة أنصار الشرع قبل هذا الكتاب، وهذا من العدل في الأحكام الذي أمرنا به، وهو أسلوب من أساليب المجادلة بالتي هي أحسن، أما السباب والشتم وتنقص الناس وازدراؤهم وهدم ماضيهم فليس من الإنصاف، فبغض الآخرين وكراهيتهم وعداوتهم لا يسوغ لنا أن ننكر ما لهم من الفضائل وإلاَّ وقعنا في الظلم المنهي عنه شرعاً.

والرسالة الثانية: ردّه على الملحدين، حيث قال في مقدمتها:

(. . . وقد أصلوا لباطلهم أصولاً يقلد فيها بعضهم بعضاً، وهي في غاية الفساد، يكفي اللبيب مجرد تصورها عن إقامة البراهين على نقضها لكونها مناقضة للعقل والنقل، ولكنهم زخرفوها وروجوها فانخدع بها أكثر الخلق. . .)[2].

ثم ذكر رحمه الله أوجهاً كثيرة نازَل فيها جميع طوائف الملحدين وتحدّاهم وأَبطل أصولهم وفنَّد مآخذهم وهَدَم قواعدهم وزلزل بنيانهم وبيَّن مخالفتهم للعقل والفطرة والحكمة كما خالفوا جميع الأديان الصحيحة، وبهذا الأسلوب الفريد يصل بالقارىء إلى القناعة التامة؛ فمن ينفع معه أسلوب قد لا يجدي معه آخر، ولذا لا بد من مراعاة الظروف والأحوال والأشخاص واختيار ما يناسب عند إقناع الآخرين؛ وهذا ما اتبعه ابن سعدي رحمه الله مع مخالِفِيه على اختلاف مشاربهم وتنوُّع ثقافاتهم وقُرْبهم وبُعْدهم من الحق.

***

(١) مقدمة رده على القصيمي: ص ٣.

(٢) مقدمة الأدلة القواطع: ص ٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث
أثر الشيخ عبد الرحمن بن سعدي على الحركة الفقهية

وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول : كُتب الشيخ ابن سعدي ورسائله.

المبحث الثاني : جهوده في خدمة كتاب الله.

المبحث الثالث : جهوده في خدمة السنَّة.

المبحث الرابع : جهوده في خدمة العقيدة.

المبحث الخامس: جهوده في الدعوة إلى الله.

المبحث السادس : جهوده في خدمة كتب السلف وخصوصاً شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول
كُتب الشيخ ابن سعدي ورسائله

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول : القرآن وعلومه.
المطلب الثاني : الحديث.
المطلب الثالث : العقيدة والآداب والمواعظ.
المطلب الرابع : الفقه وأصوله.
المطلب الخامس : الخطب.
المطلب السادس : اللغة العربية.

* * *

كتب الشيخ ابن سعدي ورسائله:

اعتنى الشيخ ابن سعدي عناية فائقة بالتآليف، وكانت الكتابة سهلة عليه جداً، ولذا كَتَب معظم مؤلفاته بخط يده وطبعها فور انتهائه منها، وقد ترك ثروة كبيرة من المؤلفات تربو على أربعين مؤلَّفاً في مختلف فنون الشريعة في التفسير وعلوم القرآن والحديث والعقائد والفقه وأصوله والخطب والفتاوى والرسائل الصغيرة. وقد تميزت مؤلفاته بأنها تجمع بين الأصالة والمعاصرة حيث كان يطبِّق النصوص على النوازل وذلك يحتاج إلى ملكة قوية وموهبة فذة، وكان يصدر في أحكامه وفتاويه ورسائله عن اجتهاد في النظر واستقلالية في الترجيح، إلَّا أنه قلَّما يخرج عن رأي الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وسأذكر هنا مؤلفاته ورسائله مرتِّباً لها حسب موضوعاتها، فأذكر ما يتعلق

بالقرآن وعلومه، ثم ما يتعلق بالحديث، ثم العقيدة، فالفقه وأصوله، ثم الخطب؛ معرفاً بكل منها تعريفاً موجزاً، مشيراً إلى ما لم يُطبع منها، ناصّاً على غرض المؤلف من تأليفها قدر المستطاع.

وإليك بيان مؤلفاته:

المطلب الأول: القرآن وعلومه

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان:

وهو تفسير عظيم لا يستغني عنه طالب علم، لأنه سهل العبارة يجمع بين بيان المعنى المقصود والغوص في أسرار التشريع بعيداً عن تعقيدات الألفاظ والإسهاب في بيان الأحكام. وقد أوضح ابن سعدي غرضه من تأليفه فقال:

(. . . وقد كثرت تفاسير الأئمة رحمهم الله لكتاب الله، فمِن مطوّل خارج في أكثر بحوثه عن المقصود، ومن مقتصر يقتصر على حل بعض الألفاظ اللغوية بقطع النظر عن المراد، وكان الذي ينبغي في ذلك أن يجعل المعنى هو المقصود واللفظ وسيلة إليه فينظر في سياق الكلام وما سيق لأجله ويقابل بينه وبين نظيره في موضع آخر ويعرف أنه سيق لهداية الخلق كلهم، عالمهم وجاهلهم، حضريهم وبدويهم؛ فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله من أعظم ما يعين على معرفته وفهم المراد منه خصوصاً إذا انضم إلى ذلك معرفة علوم العربية على اختلاف أنواعها. . . ولمَّا مَنَّ الباري عليَّ وعلى إخواني بالاشتغال بكتابه العزيز بحسب الحال اللائقة بنا، أحببت أن أرسم من تفسير كتاب الله ما تيسَّر وما مَنَّ الله به علينا ليكون تذكرة للمحصلين وآلة للمستبصرين ومعونة للسالكين، ولأقيده خوف الضياع، ولم يكن قصدي في ذلك إلَّا أن يكون المعنى هو المقصود ولم أشتغل في حل الألفاظ والعقود للمعنى الذي ذكرت، لأن المفسرين قد كفوا من بعدهم فجزاهم الله عن المسلمين خيراً. . .).

وقد نبَّه رحمه الله على طريقته في تفسيره، فقال:

(. . . اعلم أنَّ طريقتي في هذا التفسير أني أذكر عند كل آية ما يحضرني من

معانيها ولا أكتفي بذِكْري ما تعلَّق بالمواضع السابقة عن ذكر ما تعلَّق بالمواضع اللاحقة، لأن الله وصف هذا الكتاب أنه ـ مثاني ـ تثنى فيه الأخبار والقصص والأحكام وجميع المواضيع النافعة لحكم عظيمة، وأَمَر بتدبُّره جميعه لما في ذلك من زيادة العلوم والمعارف وصلاح الظاهر والباطن وإصلاح الأمور كلها. . .)[1].

وقد فرغ رحمه الله من تأليف في ٧ شعبان ١٣٥٤هـ.

(٢) تيسير اللطيف المنّان في خلاصة تفسير القرآن:

وهذا الكتاب خلاصة للتفسير المتقدم، ألَّفه بعد تفسيره بأربع عشرة سنة، وقد أوضح سبب تأليفه في مقدمته، فقال:

(. . . أما بعد: فقد كنت كتبت كتاباً في تفسير القرآن مبسوطاً مطولاً يمنع القراء من الاستمرار بقراءته ويفتر العزم عن نشره، فأشار عليَّ بعض العارفين الناصحين أن أكتب كتاباً غير مطول يحتوي على خلاصة ذلك التفسير ونقتصر فيه على الكلام على بعض الآيات التي نختارها وننتقيها من جميع مواضيع علوم القرآن ومقاصده، فاستعنت الله على العمل على هذا الرأي الميمون لأمور كثيرة.

منها: أنه بذلك يكون متيسراً على المشتغلين معيناً للقارئين.

ومنها: أن القرآن العظيم ليس كغيره من الكتب في الترتيب والتبويب، لأنه بلغ في البلاغة نهايتها وفي الحسن غايته وفي الأسلوب البديع والتأثير العجيب ما هو أكبر الأدلة على أنه كلام الله وتنزيل من حكيم حميد، فتجده في آية واحدة يجمع بين الوسائل والمقاصد وبين الدليل والمدلول وبين الترغيب والترهيب وبين العلوم الأصولية والفروعية وبين العلوم الدينية والدنيوية والأخروية وبين الأغراض المتعددة والمقاصد النافعة، ويعيد المعاني النافعة على العباد ليتم علمهم وتكمل هدايتهم ويستقيم سيرهم على الصراط المستقيم علماً وعملاً. . .)[2].

---

(١) مقدمة التفسير: ص ٢ ـ ٤.

(٢) مقدمة تيسير اللطيف المنان: ص ٦.

وقد فرغ من هذا الكتاب في ٣ شوال ١٣٦٨هـ .

(٣) القواعد الحسان لتفسير القرآن :

ضمَّنه الشيخ ابن سعدي سبعين قاعدة جليلة تعين على فهم كتاب الله، قلَّ أن توجد في أمهات التفسير، فضلاً عما سواها. وقد اجتهد الشيخ في تحريرها وتنسيقها وعرضها لتكون عوناً لقارىء القرآن على فهمه، يقول في مقدمة كتابه:

(. . . أما بعد: فهذه أصول وقواعد في تفسير القرآن الكريم جليلة المقدار عظيمة النفع تعين قارئها ومتأملها على فهم كلام الله والاهتداء به ومخبرها أجل من وصفها فإنها تفتح للعبد من طرق التفسير ومنهاج فهم عن الله ما يغني عن كثير من التفاسير الخالية من هذه البحوث النافعة. . .)[1].

وقد فرغ المؤلف من تأليفها في ٦ شوال ١٣٦٥هـ .

(٤) المواهب الربانية من الآيات القرآنية :

رسالة صغيرة سَجَّل فيها الشيخ ابن سعدي ما فتح الله به عليه أثناء قراءته لكتاب الله في شهر رمضان من عام ١٣٤٧هـ .

يقول الشيخ في مقدمتها:

(. . . هذه فوائد فَتَح الله عليَّ بها في هذا الشهر المبارك نسأله المزيد من كرمه. . .).

ويقول في آخرها:

(. . . فإن جنس هذه الفوائد المذكورة في هذه الرسالة قد كانت تعرض لي كثيراً أثناء القراءة لكتاب الله فأتهاون بها ولم أقيدها فيضيع شيء كثير، فلمَّا كان أول يوم من هذا الشهر المبارك أوقع في قلبي أن أقيد ما يمر علي من الفوائد والمعاني المتّضحة التي لا أعلم أنها وقعت لي قبل ذلك، فعملت على هذا النمط. . .)[2].

---

(١) مقدمة القواعد الحسان: ص ٣.

(٢) المواهب الربانية: ص ٣ ـ ٧٨.

وقد فرغ منها المؤلف رحمه الله في ٢٨ رمضان ١٣٤٧هـ .

(٥) فوائد مستنبطة من قصة يوسف :

رسالة لطيفة استنبط فيها المؤلف رحمه الله جملة من الفوائد امتثالاً لقول الحق سبحانه :

﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[١] .

يقول ابن سعدي في مقدمتها :

(. . . أما بعد : فهذه فوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، فإن الله تعالى قصَّها علينا مبسوطة . . .) .

وقال في آخرها :

﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ .

والعبرة ما يعتبر به ويعبر منه إلى معان وأحكام نافعة وتوجيهات إلى الخيرات وتحذير من الهلكات وقصص الأنبياء كلها كذلك ، ولكن هذه القصة خصَّها الله بقوله :

﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ﴾[٢] .

ففيها آيات وعِبر منوعة لكل من يسأل ويريد الهدي والرشاد . . .)[٣] .

وقد فرغ منها المؤلف رحمه الله في شهر صفر من عام ١٣٧٥هـ .

(٦) الدلائل القرآنية في أن العلوم النافعة العصرية داخلة في الدين الإسلامي :

---

(١) سورة يوسف : الآية ١١١ .

(٢) سورة يوسف : الآية ٧ .

(٣) فوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام : ص ٢ .

رسالة لطيفة صغيرة بيَّن فيها المؤلف رحمه الله أن الدين الإسلامي وعلومه ومعارفه جمعت كل خير، وأن العلوم العصرية النافعة داخلة في ضمن علوم الدين، يقول ابن سعدي في مقدمتها:

(. . . أما بعد: فهذه رسالة تتضمن البراهين القواطع الدالَّة على أن الدين الإسلامي وعلومه وأعماله وتوجيهاته جمعت كل خير ورحمة وهداية وصلاح وإصلاح مطلق لجميع الأحوال، وأن العلوم الكونية والفنون العصرية الصحيحة النافعة داخلة في ضمن علوم الدين وأعماله ليست منافية لها. . . وبيان أن الفنون العصرية إذا لم تُبْنَ على الدِّين وتُربط به فضررها أكثر من نفعها وشرها أكبر من خيرها. . .).

وجاء في آخرها:

(. . . من كمال الدين الإسلامي صلاحه لكل زمان ومكان. . . ومن كماله أنه صالح لكل زمان ومكان وحالّ لجميع المشاكل الاجتماعية والشخصيّة، ومن كماله أن جميع الحقائق العقلية والحسية والتجارب الصادقة كلها داخلة فيه وفي ضمنه، ومن كماله أن النظريات المتباينة والاختلافات المتضادة يبين صحيحها من سقيمها وصالحها من فاسدها وعدلها من ظلمها وحقها من باطلها. . .)[1].

وقد فرغ منها المؤلف رحمه الله في العاشر من محرم سنة ١٣٧٥هـ.

ويلاحظ أنها من آخر كُتبه، حيث سبق تأليف هذه الرسالة وفاته بسنة وأشهر فقط. فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

المطلب الثاني: الحديث

لم أقف له إلَّا على كتاب واحد في الحديث وإن كانت له دروس كثيرة في الحديث علَّق فيها على «بلوغ المرام» وغيره من كتب الحديث وكتابه في الحديث:

(٧) «بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار»:

(١) انظر المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي: ١/ ٢٧١، ٣٠٤ (الثقافة).

وهو مجلد لطيف اشتمل على شرح تسع وتسعين حديثاً من الأحاديث النبوية الجوامع في أصناف العلوم والمواضيع النافعة والعقائد الصحيحة والأخلاق الكريمة والفقه والآداب والإصلاحات الشاملة والفوائد العامة.

قال المؤلف رحمه الله في مقدمته:

(. . . وقد بدا لي أن أذكر جملة صالحة من أحاديث الجوامع في المواضيع الكلية والجوامع في جنس أو نوع أو باب من أبواب العلم، مع التكلُّم على مقاصدها وما تدل عليه على وجه يحصل به الإيضاح والبيان مع الاختصار، إذ المقام لا يقتضي البسط. . .)[1].

وقد فرغ المؤلف من تأليف هذا الكتاب في ١٠ شعبان ١٣٧١هـ.

المطلب الثالث: العقيدة والآداب والمواعظ

(٨) طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول:

هذا الكتاب من أنفس كتب الشيخ ابن سعدي، حيث اعتنى فيه وجمع جملة كبيرة من القواعد والضوابط والأصول التي تُبنى عليها الأحكام ويحتاج إليها طالب العلم ليجمع من خلالها بين المتفق ويفرق بين المختلف. وقد انتقاها ابن سعدي من كُتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، يقول في مقدمة هذا الكتاب:

(. . . أما بعد: فإنه لمَّا كانت كُتب الإمام الكبير شيخ الإسلام والمسلمين تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية قدَّس الله روحه جمعت فأوعت. . . وقد يسَّر الله الوقوف على كتبه الموجودة فتتبعت ما وجدته في كتب هذا الإمام من الأصول والقواعد والضوابط النافعة وأثبتها في هذا المجموع. . .).

وقال في موضع آخر:

(. . . ولمَّا كان شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم

---

(١) مقدمة بهجة قلوب الأبرار: ص ٥.

الجوزية، قد سلك مسلك شيخه المذكور بالتحقيق للعلوم الأصولية والفروعية والظاهرة والباطنة، وكان أعظم من انتفع بشيخ الإسلام وأقومهم بعلومه وأوسعهم في العلوم العقلية والنقلية أحببت أن أنقل من كتبه من الأصول والقواعد والضوابط والفوائد الجليلة وأتبعها لهذا الكتاب. . .)[1].

وقال في آخره:

(. . . وقد فاقت ولله الحمد على الألف ما بين أصل وقاعدة وضابط جامع وتعريف مهم وفائدة ضرورية وترغيب في كمال وتحذير من نقص وتوجيه إلى المنافع الظاهرة والباطنة وترهيب من المضار الدينية والدنيوية ومخبره يغني عن وصفه.

وجملة ذلك أن هذا المجموع قد انتقيته بعد التروي الكثير وكثرة التأمل والتفكير من جميع الكتب الموجودة من كتب الشيخين فتضمَّن صفوتها واحتوى على جواهرها وغررها، والحمد لله والفضل لله. . .)[2].

وقد بلغت هذه الضوابط والقواعد (١٠١٥)، انتقاها من أكثر من ستين كتاباً من كُتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد فرغ من اختيارها وجَمْعها في ١٧ شعبان ١٣٧٠هـ.

(٩) القول السديد في مقاصد التوحيد:

رسالة مختصرة علَّق فيها ابن سعدي على كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ركَّز فيها على ذكر مناسبة الأبواب للترجمة، وقد طبع المختصر بحاشية كتاب التوحيد.

وقد بدأه ابن سعدي بمقدمة تشتمل على صفوة معتقد أهل السنَّة والجماعة، وخلاصتها المستمدة من الكتاب والسنَّة، جاء فيها:

---

(١) طريق الوصول: ص ٣، ٤، ٢٣٥.

(٢) المرجع السابق: ص ٣١٨.

(. . . أنهم يؤمنون بالله وملائكته وكُتبه ورُسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، فيشهدون أن الله هو الرب الإله المعبود المتفرِّد بكل كمال، فيعبدونه وحده مخلصين له الدين. . .).

وقال في آخره:

(. . . وهذا آخر التعليق المختصر على كتاب التوحيد وتوضيح مقاصده، وقد حوى من غرر مسائل التوحيد ومن التقاسيم والتفصيلات النافعة ما لا يستغني عنه الراغبون في هذا الفن الذي هو أصل الأصول وبه تقوم العلوم كلها. . .)[1].

(١٠) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة:

هذا الكتاب وافق اسمه مسماه ولفظه طابق معناه، حيث تنقَّل المؤلف بالقارىء من بستان إلى بستان وأخذ يقطف أنواع الثمار عبر اثنين وثلاثين فصلاً عَقَدها في آداب وأخلاق ومعاملات وسلوك. جاء في مقدمة هذا الكتاب:

(. . . أما بعد: فهذه كلمات طيبات نافعات ومقالات متنوعة من أصول الدين وأخلاقه وآدابه، وهاك فصولاً منشورة في مواضيع متعددة نافعة. . .)[2].

وجاء في آخره:

(. . . تم والحمد لله رب العالمين، بخط عبد الله بن سليمان العبد الله السلمان، نقله من خط مؤلفه في ٢٠ رجب ١٣٧٠هـ. . .)[3].

(١١) الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين:

نازل فيه العلامة ابن سعدي جميع طوائف الملحدين وتحدّاهم وأبطل أصولهم وفنَّد مآخذهم وهدم قواعدهم وزلزل بنيانهم وبيَّن مخالفتهم للعقل والفطرة

---

(١) مقدمة وآخر القول السديد: ص ٦، ٥٣.

(٢) مقدمة الرياض الناضرة: ص ١.

(٣) آخر الرياض الناضرة: ص ٢٧٥.

والحكمة كما خالفوا جميع الأديان الصحيحة، وقد ذكر فيه ثلاثة وثمانين وجهاً أبطل فيها أصول الملحدين وسدَّ عليهم الطريق من كل وجه.

قال في مقدمته:

(. . . وقد بيَّن الناس على اختلاف نحلهم بطلان أصولهم ـ الملحدين ـ وأن أهلها قد خالفوا جميع الرسل وجميع العقلاء، ومن أبلغ من تكلم عليها وأبطلها شرعاً وعقلاً شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه بيَّن عدة وجوه في فسادها وبطلانها كل وجه منها كافٍ في إبطالها، فكيف إذا اجتمعت، فننقل كلامه عليها ثم نتمِّم ذلك بما يسَّره الله. . .)[1].

وقد فرغ من تأليفها في ١٤ رجب ١٣٧٢هـ.

(١٢) تنزيه الدين وحَمَلته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله:

رسالة صغيرة ردَّ فيها العلامة ابن سعدي على المنتكس عبد الله بن علي القصيمي، الذي ألحد في آخر حياته وارتكس في الكفر والإلحاد، فأصبح يعادي الإسلام ويكيد له ويتهمه بالرجعية والجمود، ويصف شرائعه وتعاليمه وفرائضه بالأغلال والقيود، وسمَّى كتابه الشنيع الذي كشف فيه عن كفره وزيغه وضلاله «هذي هي الأغلال». وقد خدم أعداء الملَّة خدمة عظيمة، إذ لم يتجرأ أحد من الكفار أن يقول ما قاله القصيمي، حيث دعا إلى الإلحاد وإنكار وجود الله والسخرية من الرسل والرسالات والاستهزاء بأصحاب رسول الله ﷺ وعلماء الإسلام، وأنكر أشياء معلومة من الدين بالضرورة، وأوغل في الزيغ والضلال، نسأل الله السلامة والعافية. وقد تصدى له السعدي وفنَّد مزاعمه وردَّ كيده وضلاله ودافع عن الدين وأهله دفاعاً صادقاً، قال في مقدمة رسالته:

(. . . أما بعد: فإني قد وقفت على كتاب صنَّفه عبد الله بن علي القصيمي، سماه «هذي هي الأغلال»، فإذا هو محتوٍ على نبذ الدين والدعاية إلى نبذه والانحلال عنه من كل وجه، وكان هذا الرجل قبل كتابته وإظهاره لهذا الكتاب

---

(١) الأدلة القواطع: ص ٧.

معروفاً بالعلم والانحياز لمذهب السلف الصالح . . . ولكن لمَّا كَتَب هذا الكتاب وطبعه ونَشَره بين الناس وجعله دعاية بليغة لنبذ دين الإسلام بله غيره من الديانات والمبادىء الخلقية فكان هذا أكبر عداء ومهاجمة للدين وجب على كل من عنده علم أن يبين ما يحتوي عليه كتابه من العظائم خشية اغترار من ليس له بصيرة بكلامه، حيث كان معروفاً قبل ذلك من علماء المسلمين . . .)[1].

وقد فرغ منه مؤلفه في ٣ ربيع الآخر ١٣٦٦هـ .

(١٣) الدرة المختصرة في محاسن دين الإسلام:

رسالة مختصرة ذكر فيها طرفاً من محاسن الدين الإسلامي ومزاياه، وقد ذكر فيها واحداً وعشرين مثلاً تنبىء عن محاسن الشريعة الإسلامية ومزاياها، جاء في مقدمة الرسالة قوله:

(. . . وغرضي من هذا التعليق إبداء ما وصل إليه علمي من بيان أصول محاسن هذا الدين العظيم . . .

وفي معرفة هذا العلم فوائد متعددة:

منها: أن الاشتغال في هذا الموضوع الذي هو أشرف المواضيع وأجلها من أفضل الأعمال الصالحة . . .

ومنها: أن معرفة النعم والتحدث بها قد أمر الله به ورسوله وهو من أكبر الأعمال الصالحة . . .

ومنها: أن الناس يتفاوتون في الإيمان وكماله تفاوتاً عظيماً، وكلما كان العبد أعرف بهذا الدين وأشد تعظيماً له وسروراً به وابتهاجاً كان أكمل إيماناً وأصح يقيناً . . .

ومنها: أن من أكبر الدعوة إلى دين الإسلام شرح ما احتوى عليه من المحاسن التي يقبلها ويتقبلها كل صاحب عقل وفطرة سليمة . . .

---

(١) تنزيه الدين وحملته: ص ٣.

واعلم أن محاسن الدين الإسلامي عامة في جميع مسائله ودلائله وفي أصوله وفروعه، وفيما دل عليه من علوم الشرع والأحكام وما دل عليه من علوم الكون والاجتماع . . .)[1].

وقد فرغ من تأليفها في غرة جمادى الأولى سنة ١٣٦٤هـ .

(١٤) الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية :

هذا الكتاب اختصار لشرح موسع لتوحيد الأنبياء والمرسلين الذي أفاض فيه العلّامة ابن القيم في نونيته الرائعة، رأى ابن سعدي رحمه الله أن يختصر شرحه الموسع ليكون ذلك أدعى لقراءته والانتفاع به، وقد وضح ذلك في مقدمة هذا المختصر فقال:

(. . . أما بعد: فقد كنت وضعت شرحاً على توحيد الأنبياء والمرسلين من (الكافية والشافية) للمحقق شمس الدين بن القيم رحمه الله أطلت فيه وأكثرت فيه من النقول عن كتب المؤلف، فبدا لي أن ألخّصه بشرح متوسط يأتي بأغراضه ومقاصده ويحتوي على المهم من مسائله وفوائده. . .)[2].

فرغ منه مؤلفه في ٣ ربيع الآخر ١٣٦٧هـ .

(١٥) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان :

بيَّن فيه أن شجرة الإيمان أبرك الأشجار وأنفعها وأدومها، وأن عروقها وأصولها وقواعدها الإيمان، وعلومه ومعارفه وساقها وأفنانها شرائع الإسلام والأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة المؤيدة والمقرونة بالإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ، وأن ثمارها وجناها الدائم المستمر السمت الحسن والهدي الصالح والخلق الحسن واللهج بذكر الله وشكره والثناء عليه والنفع لعباد الله، قال المؤلف في مقدمة هذه الرسالة معرفاً بها:

---

(١) المجموعة الكاملة: ١/٣٠٩، ٣١٠، ٣١١ بتصرف (الثقافة).

(٢) مقدمة الحق الواضح المبين: ص ٣.

(. . . أما بعد: فهذا كتاب يحتوي على مباحث الإيمان التي هي أهم مباحث الدين وأعظم أصول الحق واليقين، مستمداً ذلك من كتاب الله الكريم الكفيل بتحقيق هذه الأصول تحقيقاً لا مزيد عليه. ومن سنَّة نبيه محمد ﷺ التي توافق الكتاب وتفسره وتعبر عن كثير من مجملاته وتفصل كثيراً من مطلقاته مبتدئاً بتفسيره مثنياً بذكر أصوله ومقوماته ومن أي شيء يستمد مثلثاً بفوائده وثمراته وما يتبع هذه الأصول. . .)[1].

(١٦) توضيح الكافية الشافية:

أوضح فيه ابن سعدي نونية ابن القيم وشرحها شرحاً ضافياً لا تعقيد فيه ولا التواء، فقربها للراغبين بعبارة سهلة ميسرة، قال في مقدمة هذا الكتاب النفيس:

(. . . أما بعد: فهذا توضيح لمعاني ـ الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ـ لشمس الدين بن القيم قدس الله روحه. لكون هذا الكتاب عديم النظير في استيفائه لأصول الدين والرد على الجهمية والمعطلة والملحدين بالنقول الصحيحة والأصول السلفية والقواعد والعقول الصريحة، وفيه من الفوائد الفرائد وما تصح وتكمل به العقائد ما لا يوجد في كتاب سواه، ولما كان النظم بعيد المنال ودلالته على المعنى المراد يكثر فيها الاشتباه والإشكال أحببت أن أقربه للقارئين بحله إلى معناه المنثور فقط. . .)[2].

وقد فرغ منه مؤلفه في ١٠ جمادى الآخرة ١٣٦٧هـ.

(١٧) الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية:

المنظومة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة لطيفة فيها من التحقيق والتدقيق والغوص في بعض القضايا العقدية الكبيرة الشيء الكثير، وقد نظمها ابن تيمية جواباً لسؤال أورده عليه من قال أنه ذميّ ليُشَبِّه على المسلمين وليشككهم في أصول الدين ولما رأى ابن سعدي الحاجة ماسة إلى شرحها وكثر

---

(١) مقدمة التوضيح والبيان: ص ٥.

(٢) مقدمة توضيح الكافية الشافية: ص ٣.

عليه طلب محبيه وطلابه أن يتولى شرحها أجابهم لطلبهم، يقول في مقدمة هذه الرسالة:

(. . . أما بعد: فقد طلب مني بعض الإخوان أن أشرح المنظومة التائية في القدر لشيخ الإسلام والمسلمين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية لما فيها من التحقيق العظيم في مسألة القضاء والقدر ولمتانتها وصعوبة فهمها واحتياجها إلى شرح متوسط يوضحها ويكشف عن معانيها ولكون المقام الموضوع مقاماً مهماً جداً والحاجة ــ بل الضرورة ــ داعية إلى علمه والتحقق به معرفة واعتقاداً. . . لذلك أجبت السائل لما طلبه. . .)[1].

وقد أتمها مؤلفها في ٣٠ ربيع الثاني ١٣٧٦هـ، ويلاحظ أنها قبيل وفاته بأقل من شهرين، فهي من آخر مؤلفاته رحمه الله تعالى.

(١٨) سؤال وجواب في أهم المهمات:

رسالة لطيفة ضمنها المؤلف اثنين وعشرين سؤالاً مهماً في أمور العقيدة وأجاب عليها تقريباً لذهن القارىء وتيسيراً عليه وتتميماً لحصول الفائدة منها، قال في مقدمتها:

(. . . أما بعد: فهذه رسالة مختصرة احتوت على أهم المهمات من أمور الدين وأصول الإيمان تدعو الحاجة والضرورة إلى معرفتها جعلتها على وجه السؤال والجواب، لأنه أقرب إلى الفهم والتفهيم وأوضح في التعلم والتعليم. . .)[2].

(١٩) انتصار الحق ــ محاورة دينية اجتماعية ــ :

رسالة صغيرة وهي صورة محاورة بين رجلين كانا متصاحبين رفيقين مسلمين يدينان بالدين الحق ويشتغلان في طلب العلم جميعاً، فغاب أحدهما عن صاحبه مدة طويلة، ثم التقيا فإذا هذا الغائب قد تغيرت أحواله وتبدلت أخلاقه فسأله

---

(١) مقدمة الدرة البهية: ص ١١.

(٢) مقدمة سؤال وجواب: ص ٧.

صاحبه عن ذلك فإذا هو قد تغلبت عليه دعاية الملحدين الذين يدعون لنبذ الدين ورفض ما جاء به المرسلون. . . ثم دارت بينهما المحاورة واستطاع الناصح إقناع صاحبه فأعاده إلى رشده، وأخذ بيده بعد الضياع والبعد عن الله. وكانت هذه الرسالة في بدايتها عبارة عن مقالات نشرت في مجلة المنهل عام ١٣٦٧هـ[١]. وهذا اللون من الكتابة يوضح بجلاء قدرة العلّامة ابن سعدي على إقناع القارىء والوصول إلى قلبه وعقله بأقصر الطرق وأيسر السبل.

(٢٠) الدين الصحيح يحل جميع المشاكل:

رسالة لطيفة بيَّن فيها المؤلف رحمه الله أن الدين الإسلامي أوجد الحلول الجذرية لكل ما وجد وما يجد في المجتمع من المشاكل والمصاعب، وأن كل ما يحار الناس في حكمه عليهم أن يفيؤا إلى الإسلام ليجدوا فيه الحل الشافي الكافي.

يقول في مقدمتها:

(. . . أما بعد: فهذه كلمات تتعلق بموضوع الدين الإسلامي، وأنه يهدي للتي هي أقوم وأصلح ويرشد العباد في عقائده وأخلاقه ومعاملاته وتوجيهاته وتأسيساته إلى ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم. . .

لهذا ينبغي أن نذكر بعض مشاكل الحياة المهمة مثل مشكلة الدين ومشكلة العلم والغنى والفقر والصحة والمرض والحرب والسلم والاجتماع والافتراق والمحاب والمكاره، وغير ذلك مما اختلفت فيها أنظار الناس وتوجيهاتهم وما سلكه الدين الإسلامي فيها من المسالك الصالحة السديدة، وما أولاه نحوها من المنافع التي لا تعد ولا تحصى. . .)[٢].

وقد فرغ منها المؤلف في الخامس من ربيع الآخر من عام ١٣٧٥هـ.

---

(١) انظر مقدمة انتصار الحق: ص ٤.

(٢) المجموعة الكاملة: ١/٣٣٣، ٣٣٤ (الثقافة).

(٢١) فتح الرب الحميد في أصول العقائد والتوحيد:

لم أعثر عليه مطبوعاً، وقد أشار له بعض من ترجموا للشيخ ابن سعدي، وذكر ابنه عبد الله أن الكتاب لم يطبع[١].

(٢٢) مجموعة الفوائد واقتناص الأوابد:

ذكره ابنه عبد الله في ترجمته لأبيه وأشار إلى أنه لم يطبع[٢].

(٢٣) التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة:

رسالة صغيرة الحجم عظيمة القدر علق فيها المؤلف رحمه الله تعليقاً مختصراً مفيداً على العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

جاء في مقدمة الرسالة:

(. . . أما بعد: فهذا تعليق لطيف على عقيدة شيخ الإسلام ابن تيمية المسماة (بالواسطية) التي جمعت على اختصارها ووضوحها جميع ما يجب اعتقاده من أصول الإيمان وعقائده الصحيحة، وهي وإن كانت واضحة المعاني محكمة المباني تحتاج إلى تعليق يزيد في توضيح بعض ما فيها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وتبيين وجه دلالتها على المقصود، وبيان وجه ارتباط بعض المسائل ببعض وجمع ما يحتاج إلى جمعه في موضع واحد، والإشارة إلى بعض آثارها وفوائدها في القلوب والأخلاق، والتنبيه لكل ما يحتاج إلى التنبيه عليه. .)[٣].

وفرغ من تأليفها في الثامن من جمادى الأولى من عام ١٣٦٩هـ.

---

(١) سيرة ابن سعدي: ص ٢٣؛ والمختارات الجلية: ص ٤١٣؛ ومشاهير علماء نجد: ص ٣٩٥.

(٢) سيرة ابن سعدي: ص ٢٣.

(٣) مقدمة التنبيهات اللطيفة.

(٢٤) الوسائل المفيدة للحياة السعيدة:

رسالة صغيرة ذكر فيها المؤلف الأسباب العامة والخاصة للحياة الكريمة الهادئة المطمئنة، ولقد أبدع رحمه الله وكتب بعقل العالم وقلم المفكر، جاء في مقدمتها:

(. . . أما بعد: فإن راحة القلب وطمأنينته وسروره وزوال همومه وغمومه هو المطلب لكل أحد، وبه تحصل الحياة الطيبة ويتم السرور والابتهاج، ولذلك أسباب دينية وأسباب طبيعية وأسباب عملية ولا يمكن اجتماعها كلها إلاَّ للمؤمنين. . . ولكني سأذكر برسالتي هذه ما يحضرني من الأسباب لهذا المطلب الأعلى الذي يسعى له كل أحد. . .)[1].

(٢٥) منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة:

هذه المنظومة تبلغ ثمانية عشر بيتاً نظمها في الحث على الاستقامة والإقبال على الله والاستعداد للآخرة ثم علق عليها تعليقاً موجزاً مفيداً، قال في مقدمته: (. . . هذا تعليق لطيف على منظومتي في السير إلى الله والدار الآخرة يحل معانيها ويوضح مبانيها. . .)[2].

ومطلع المنظومة قوله:

سعد الذين تجنبوا سبل الردى وتيمموا لمنازل الرضوان

(٢٦) رسالة عن يأجوج ومأجوج:

رسالة صغيرة ذكر فيها حال يأجوج ومأجوج، وذكر أنهم موجودون الآن، جاء في مقدمتها:

(. . . اعلم أن من تأمل ما ذكره الله في كتابه عن يأجوج ومأجوج وما ثبت بسنَّة النبي ﷺ عنهم وما اشتمل عليه الوحي من صفاتهم وعلم ما ذكره المؤرخون

---

(١) المجموعة الكاملة: ٢/٤٨١ (الثقافة).

(٢) مقدمة شرح منظومة السير إلى الله: ص ١٣٣.

في قصة ذي القرنين، وعرف الواقع والمحسوس وما على وجه الأرض من أصناف بني آدم، فمن عرف ذلك تيقن يقيناً لا شك فيه أنهم هم الأمم الذين كانوا وراء البحار كالترك واليونان ودول البلقان والفرنسيين والألمان والطليان والروس واليابان والإسبان ومن تبعهم من أنواع الأمم والأمريكان وتوابعهم. . .).

والرسالة في اثنين وثلاثين صفحة وخطها جميل وهي مخطوطة، فرغ المؤلف منها في التاسع من شهر ذي القعدة عام ١٣٦٢هـ[1].

المطلب الرابع: الفقه وأصوله

(٢٧) المختارات الجلية من المسائل الفقهية:

هذا أحد الكتب التي تعبِّر عن اجتهاد وترجيح الشيخ السعدي، حيث رغب إليه بعض محبيه أن يضع استدراكاً على كتب الأصحاب الحنابلة، لكنه لم يتيسَّر لديه الوقت الكافي فرأى أن يضع مختصراً بمثابة الاستدراك على أحد الكتب، وهو: «الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع»، لأنه رأى أنه أكثر كُتب الأصحاب انتشاراً، وهو المتداول بين طلّاب العلم.

لكن المتأمل لهذه الاجتهادات والترجيحات يرى أن ابن سعدي رحمه الله وافق فيها كثيراً ابن تيمية وابن القيم، وقلَّما ينفرد بترجيح مستقل. يقول في مقدمة هذا الكتاب:

(. . . أما بعد: فإنه قد تكرر السؤال من بعض الأصحاب على وضع كتاب

---

(١) انظر رسالة يأجوج ومأجوح مخطوطة: ص ١ و ٣٢. وهنا أحب أن أؤكد أن رأي الشيخ ابن سعدي مرجوح، فالواقع والمحسوس الذي استدل به أثبت أنهم غير يأجوج ومأجوج إذ اختلط العالم بعضه ببعض وأصبح بينهم علاقات وتعامل في شتى المجالات والنصوص تقضي أن يأجوج ومأجوج لا سلطان لهم ولا حول ولا قوة إلّا إذا أذن الله بذلك في آخر الزمان، ثم أين السد على رأي الشيخ وأين خوارق العادات التي يجريها الله على أيديهم، كل هذا يقتضي بأن كلامه غير مسلم به والعلم عند الله تعالى.

في فقه أصحابنا من الحنابلة على وجه يتضح به ما نختاره ونصحِّحه من المسائل الفقهية ونشير إلى شيء من مآخذها وأدلتها فلم تمكني فرصة لأداء هذا الطلب. . . ويوجد في كثير من الأبواب بعض مسائل قد يكون الراجح غيرها وقد تكرر مرورها أو مرور بعضها في المباحثة والتعلُّم والتعليم، فكان من المصلحة المهمة جداً تقييد مثل هذه المسائل، فلذلك أحببت تقييد ما تيسَّر منها، ورأيت شرح مختصر المقنع للشيخ منصور البهوتي أكثرها استعمالاً وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات فأحببت أن أجعل هذا التعليق كالاستدراك عليه والتنبيه على ما ذكره خصوصاً ليكون تنبيهاً على غيره من كتب الأصحاب عموماً. . .)[1].

وقد فرغ من تأليفه في ٣ صفر ١٣٥٥هـ.

(٢٨) المناظرات الفقهية:

هذا نوع فريد من التأليف أبدع فيه ابن سعدي، وهذا يؤكد منهجه المتميز في التعليم، حيث سلك طرقاً شتى لإيصال المعلومات إلى طلابه، وقد وُفِّق إلى حد كبير. وقد اختار في هذا الكتاب مجموعة من المسائل الهامة التي كثر فيها الخلاف، فعرضها على شكل مناظرة بين اثنين، سمى أحدهما: المتوكِّل على الله؛ والثاني: المستعين بالله. ثم يدور الحوار بينهما ويتم الاستدلال والمناقشة حتى ينتهي إلى ترجيح أحد الرأيين لقوة مأخذه، يقول في مقدمة هذا الكتاب:

(. . . لهذا أحببت أن أضع في هذا التعليق عدة مسائل من مسائل الفقه المختلف فيها بين العلماء مما اشتهر به الخلاف وكان الخلاف فيها له أهمية، وأجعلها على صورة مناظرة بين المستعين بالله والمتوكِّل على الله، لأن في جعلها على هذه الصورة فوائد كثيرة:

منها: تيسير مآخذ القولين ووجودها في محل واحد، وذلك من مقربات العلم.

---

(١) المختارات الجلية: ص ٦.

ومنها: التمرُّن على المناظرة والمباحثة، التي هي من أكبر الوسائل لإدراك العلم وثبوته وتنوعه.

ومنها: التمرُّن على الاستدلال والرجوع إلى أصول المسائل ليصير للعبد ملكة تامة يحسن معها الاستدلال والمناظرة والنظر.

ومنها: أن يعوِّد الإنسان نفسه سرعة قبول الحق إذا اتضح له صوابه وبان له رجحانه.

ومنها: أن يعلم أن الخلاف في مثل هذه المسائل بين أهل العلم لا يوجب القدح والعيب والذم. . .)[1].

وقد فرغ المؤلف من تأليفه في ٨ جمادى الآخرة ١٣٦٤هـ.

(٢٩) الفتاوى السعدية:

مجموعة من الفتاوى والكتابات وإجابات لأسئلة كثيرة جُمعت في مجلد بهذا الاسم، ومَن تصفَّحها لَمَس مكانة الشيخ العلمية وعبقريته الفذة وقدرته على تطبيق النصوص على النوازل، وذلك يتضح جلياً من فتاواه في بعض المستجدات والحوادث، وهذا ما يميز العلماء عن بعضهم.

جاء في مقدمة الكتاب:

(. . . وبعد وفاته اطلعنا على فتاوى وكتابات وأسئلة وأجوبة كَتَبها بيده، ونعتقد أنها نافعة في بابها وملائمة لوقتنا الحاضر، ولكثرة المتشوفين من إخواننا إلى مراجعتها والانتفاع بها قيَّدناها مرتبة على حسب عادة مصنفي فقهائنا الحنابلة رحمهم الله، ولم نعتمد في كتاباتنا هذه من فتاواه إلَّا ما رأيناه بخط يده ليكون ذلك أوثق وأبلغ طمأنينة. . .)[2].

لقد كان الشيخ ابن سعدي يجيب سائليه مشافهة وكتابة حيث كانت الأسئلة

---

(١) المناظرات الفقهية: ص ١٧٧ ــ ١٧٨.

(٢) مقدمة الفتاوى السعدية: ص ٤.

ترد إليه من داخل المملكة وخارجها وهو يجيب عليها حسب ما يقتضيه الحال والسؤال، وقد أشار إلى ذلك بعض طلابه في ترجمتهم له كما مرَّ معنا[1].

(٣٠) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب:

هذا الكتاب سلك فيه ابن سعدي طريقة من الطرق العملية في إيصال المعلومات إلى ذهن القارىء، ذلك أنه وضع أسئلة كثيرة وتولى بنفسه الإجابة عليها شحذاً لهمة القارىء وتيسيراً عليه، وحرصاً على إيصال المعلومات له بأقصر الطرق. يقول في مقدمة هذا الكتاب:

(. . . أما بعد: فهذا تصنيف بديع المأخذ سهل المنزع، يمهِّد لطالب العلم من طرق التعلُّم والتعليم وحصول الفهم والتفهيم ما يوصله إلى خير كثير وعلم غزير، لأني اجتهدت في تحرير أسئلة جوامع لمهمات مسائل الدين، تاركاً ما لا تدعو الحاجة إليه غالباً معمماً للسؤال أو مطلقاً له ليكون جوابه يحتوي على تفصيلات وتقسيمات تقرب أشتات المسائل وتضم متفرقاتها وتنوع أحكامها وتفاوت بين أقسامها بحسب تباين أسبابها وعللها. . .)[2].

وقد فرغ منه مؤلفه في ١٧ رمضان ١٣٥٨هـ.

(٣١) حكم شرب الدخان:

رسالة لطيفة ذَكَر فيها حرمة الدخان شرباً وبيعاً وشراء وإعانة على ذلك. يقول في مقدمتها:

(. . . أما الدخان شربه والاتجار به والإعانة على ذلك، فهو حرام لا يحل لمسلم تعاطيه شرباً واستعمالاً واتجاراً. . .

. . . وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالَّة على التحريم داخل في

---

(١) علماء نجد: ٢/٤٢٤؛ وانظر طريقته في التأليف.

(٢) مقدمة إرشاد أولي البصائر: ص ٢.

لفظها العام وفي معناها، وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت. . .)[1].

وقد فرغ منها المؤلف في شهر ربيع الأول من عام ١٣٧٦هـ، ويلاحظ أنها من آخر مؤلفاته حيث توفي بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر تقريباً.

(٣٢) الجهاد في سبيل الله:

رسالة لطيفة تحث على الألفة والتعاون بين أفراد المسلمين وحكوماتهم، كما تحث على الإعداد والجهاد لمنازلة الأعداء. جاء في تقديم هذه الرسالة:

(. . . أيها القارىء: بين يديك هذه الرسالة النيِّرة التي تدعو إلى الوحدة الإسلامية بين حكومات المسلمين وأفرادهم، وتخطط لهم المخططات التي توصلهم إلى ساحل النجاة والسعادة. . .)[2].

وهي رسالة غير مؤرخة وجدها أبناء الشيخ ابن سعدي بعد وفاته ضمن أوراقه. يقول في مقدمتها:

(. . . وقد أوجب الله على المؤمنين الجهاد في سبيله والاعتصام بدينه الذي هو حبله، والدعوة إلى ذلك والألفة والاجتماع والتعاون على الخير والبر والتقوى والاستعانة بالله في جميع أمورهم. . .)[3].

(٣٣) وجوه التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني وبيان كليات من براهين الدين:

وهذه الرسالة قريبة في عنوانها ومحتواها من الرسالة السابقة، ولكنها في الواقع مختلفة عنها، حيث ضمَّنها مجموعة من الضوابط الكلية والبراهين على أن دين الإسلام هو الدين الحق، مع ذِكْر براهين من الواقع المحسوس. وقد كتبها

---

(١) حكم شرب الدخان: ص ١٦.

(٢) تقديم رسالة الجهاد بقلم الشيخ علي الحمد الصالحي: ص ٥.

(٣) رسالة الجهاد في سبيل الله: ص ٧.

الشيخ ابن سعدي بأسلوب سهل ميسَّر، فجاءت جليلة النفع عظيمة القدر وافية بالمقصود. يقول الشيخ معرِّفاً بهذه الرسالة:

(. . . أما بعد: فهذه رسالة تتضمن التنبيه على واجب المسلمين نحو دينهم ووجوب التعاون بينهم في جميع المصالح والمنافع الكلية الدينية والدنيوية، وعلى موضوع الجهاد الشرعي، وعلى تفصيل الضوابط الكلية في هذه المواضيع النافعة الضرورية، وعلى البراهين اليقينية في أن الدين عند الله هو دين الإسلام. . .)[1].

فرغ منها المؤلف في ٢٠ رمضان ١٣٦٧هـ.

(٣٤) حاشية على الفقه (غير مطبوع):

هذا الكتاب ذَكَره ابنه عبد الله في ترجمته، وأشار إلى أنه استدراك على جميع الكتب المستعملة في المذهب الحنبلي، لكنني بعد طول عناء لم أعثر عليه ولم أجد من يعرف عنه شيئاً، وقد يكون هناك خلط بينه وبين المختارات الجلية السابقة التي هي بمثابة استدراك على شرح مختصر المقنع للبهوتي، وفوق كل ذي علم عليم.

(٣٥) الجمع بين الإنصاف ونظم ابن عبد القوي:

كتاب مخطوط وصل فيه ابن سعدي إلى كتاب الحج فقط يظهر أن الشيخ كان حريصاً على شرح المنظومة، لكن لم يسعفه الوقت فجمع معها الإنصاف للمرداوي بمثابة الشرح لها، ويوجد من هذا الكتاب نسخة خطية في مكتبة الجامع في (عنيزة)، ولعلَّ الله ييسِّر أمر إخراجها عاجلاً، إذ لديَّ الرغبة والعزيمة على ذلك إن شاء الله.

(٣٦) منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين:

رسالة لطيفة اقتصر فيها المؤلف رحمه الله على ذكر القول الراجح بدليله. جاء في مقدمتها:

---

(١) مقدمة وجوب التعاون بين المسلمين: ص ٣.

(. . . أما بعد: فهذا كتاب مختصر في الفقه جمعتُ فيه بين المسائل والدلائل، لأن العلم معرفة الحق بدليله والفقه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس الصحيح، واقتصرت على الأدلة المشهورة خوفاً من التطويل.

وإذا كانت المسألة خلافية اقتصرت على القول الذي ترجَّح عندي تبعاً للأدلة الشرعية. . .)[1].

وجاء في نهاية الرسالة:

(. . . علقه العلاّمة الفهامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، رحمه الله وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين، وتمَّ نقله في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣هـ، بقلم الفقير إلى الله الغني عبد الله بن سليمان السلمان، غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين. . .)[2].

(٣٧) منظومة في أحكام الفقه:

منظومة طويلة تربو على أربعمائة بيت، تعرَّض فيها لكثير من الأحكام الفقهية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقد نظمها وهو في مقتبل عمره لم يصل الثلاثين، فجاءت قوية في مبناها ومعناها. يقول في مطلعها:

. . . . . .

وهذه منظومة قصدي بها ... تيسير أحكام قد اعتنوا بها
في فقه أحكام تفيد المبتدي ... من كتب أصحاب الإمام أحمدِ
أرجو من الرحمن تتميماً لها ... في اللفظ والمعنى خلاصاً لها[3]

فرغ منها المؤلف رحمه الله في ٢٦ شوال ١٣٣٣هـ.

(٣٨) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة:

---

(١) مقدمة منهج السالكين: ص ٧.
(٢) منهج السالكين: ص ١٢٠.
(٣) منظومة في أحكام الفقه: ص ٦٢، ضمن مجموعة رسائل أخرى.

كتاب بديع ذَكَر فيه المؤلف ستين قاعدة من القواعد التي تُبنى عليها الأحكام، ثم أردفه بفروق وتقاسيم بين المسائل المتشابهة المختلفة. قال في مقدمته:

(. . . أما بعد: فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة وأعظمها نفعاً، لهذا جمعت في رسالتي هذه ما تيسَّر من جوامع الأحكام وأصولها ومما تفترق فيه الأحكام لافتراق حكمها وعللها، وقسمتها قسمين: القسم الأول في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من الأصول والقواعد. . . القسم الثاني في ذكر الفوارق بين المسائل المشتبهة والأحكام المتقاربة. . .)[1].

وقد فرغ منها المؤلف في ٢ ربيع الآخر ١٣٧٥هـ.

(٣٩) رسالة في القواعد الفقهية:

منظومة لطيفة تبلغ سبعة وأربعين بيتاً نَظَمها في أمهات قواعد الدين ومسائله، وقد ذَكَر فيها معظم القواعد الفقهية التي تنتظم الأحكام الشرعية. ومطلعها:

الحمد لله العليّ الأرفق وجامع الأشياء والمفرق

. . . إلى أن قال:

هذه قواعد قد نظمتها من كتب أهل العلم قد حصلتها

قال المؤلف في مقدمته لها:

(. . . أما بعد: فإني وضعتُ لي ولإخواني منظومة مشتملة على أمهات قواعد الدين، وهي ــ وإن كانت قليلة الألفاظ ــ فهي كثيرة المعاني لمن تأملها، ولكنها تحتاج إلى تعليق يوضِّحها ويكشف بعض معانيها وأمثلتها، تنبه اللبيب الفطن على ما وراء ذلك، فوضعتُ عليها هذا الشرح اللطيف تيسيراً لفهمها. . .)[2].

وقد فرغ منها المؤلف في ١٨ ذو القعدة ١٣٣١هـ، وعمره إذ ذاك لم يتجاوز

---

(١) مقدمة القواعد والأصول الجامعة: ص ٣، ٤.

(٢) مقدمة رسالة في القواعد الفقهية: ص ٥، ٧، ١٣.

الرابعة والعشرين، فعليه الرحمة والرضوان.

(٤٠) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة:

رسالة صغيرة جداً لا تتجاوز عشرين صفحة من الحجم الصغير، ذَكَر فيها تعريف أصول الفقه والأحكام التي يدور الفقه عليها والأدلة التي يستمد الفقه منها والمتفق عليها والمختلف فيها، تم ذكر طرفاً من القواعد التي يحتاج إليها طالب العلم. جاء في مقدمة هذه الرسالة:

(. . . أما بعد: فهذه رسالة لطيفة في أصول الفقه سهلة الألفاظ واضحة المعاني، معينة على تعلم الأحكام لكل متأمل معاني. . .)[١].

جاء في آخرها:

(وتم نقلها ـ بعون الله تعالى وتيسيره ـ في ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٧٣هـ، بقلم الفقير إلى ربه عبد الله السليمان السلمان، غفر الله له ولوالديه والمسلمين)[٢].

المطلب الخامس: الخُطُب

(٤١) الخطب المنبرية على المناسبات:

جَمَع فيه ثلاثين خطبة تقريباً، تشمل مناسبات العام بأسلوب رائع ومعالجة عصرية فريدة، والخطبة الأولى في الاعتصام بالله من الشيطان. . والثانية بعد نزول الغيث. . والأخيرة في بعثة النبي الكريم[٣].

(٤٢) مجموع الخطب في المواضيع النافعة:

جاء في مقدمته:

(. . . أما بعد: فقد كان النبي ﷺ يخطب الناس خطباً عامة وخطباً خاصة

---

(١) مقدمة رسالة في أصول الفقه: ص ١٢٢، مع رسالة في الفقه.

(٢) خاتمة رسالة في أصول الفقه: ص ١٣٨، مع رسالة في الفقه.

(٣) انظر المجموعة الكاملة ـ الخطب: ص ٥.

وخطباً راتبة في الجمع والأعياد ونحوها، وخطباً عارضة بحسب الأسباب والدواعي، وكانت خطبه كلها دعوة إلى الله وإلى صراطه المستقيم وتوضيحاً للأصول النافعة والأعمال الصالحة، وترغيباً في أصناف الخيرات والإحسان إلى المخلوقات. . .

. . . ولما كنت في الخطابة كنت أنشىء جهد طاقتي خطباً على هذه الطريقة مراعياً لأحوال الناس والوقت، فأحببت أن أقيد ها هنا خوف الضياع ورجاء الانتفاع. . .).

وجاءت في حدود الستين خطبة، جاء في آخرها:

(. . تمَّ ما قصدنا جمعه من الخطب النافعة المحتوية على أهم المواضيع الجامعة للعقائد والأخلاق والآداب الدينية والدنيوية بأوضح أسلوب وأَبْيَن العبارات المناسبة للوقت).

فرغ منها المؤلف رحمه الله في الثاني والعشرين من شهر رجب من عام ١٣٦٥هـ، رحمه الله رحمة واسعة[1].

(٤٣) الفواكه الشهية في الخطب المنبرية:

مجموعة من الخطب بلغت إحدى وسبعين خطبة في مواضيع متفرقة ولمناسبات متعددة، جاء في مقدمتها:

(. . . وبعد: فهذه خطب استجدت بعدما جمعنا الخطب السابقة ونشرناها أحببنا جمعها ونشرها لتعم الفائدة ولو كانت في موضوع واحد أو مواضيع متقاربة، اكتفينا بالخطب الأول لما فيها ولله الحمد من حصول المقصود، ولكن هذه الخطب كالأول جمعت بين الوعظ والتعليم والتوجيهات للمنافع ودفع المضار الدينية والدنيوية بأساليب متنوعة. . .)[2].

---

(١) المجموعة الكاملة ــ الخطب: ص ١٨٧ و ٢٩٤.

(٢) مقدمة الفواكه الشهية: ص ٤.

وجاء في آخرها:

(تم نقل هذه المجموعة من خطب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي سنة ١٣٧٢هـ، غفر الله له ولوالديه، في ١٢ من شهر ربيع الأول من خط المؤلف، بقلم الفقير إلى الله في كل أحواله عبد الله بن سليمان بن عبد الله السلمان، غفر الله له ولوالديه)[١].

وبهذا يتبيَّن أن للشيخ ابن سعدي ثلاثة كتب في الخطب، هي:

(١) الخطب المنبرية على المناسبات.

(٢) مجموع الخطب في المواضيع النافعة.

(٣) الفواكه الشهية في الخطب المنبرية.

تضاف إلى ما خلفه المؤلف رحمه الله من علم غزير في ما يتعلق بشؤون الناس في دينهم ودنياهم، وليت شعري فالمطَّلِع على هذه الخطب يحس أنها تخاطب القلوب قبل العقول، وهذا سر تأثير الشيخ العجيب على مستمعيه في دروسه وخطبه ولقاءاته، فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

المطلب السادس: اللغة العربية

وقفت على كتاب واحد له في اللغة لا يزال مخطوطاً، عنوانه:

(٤٤) التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب:

عدد صفحات الرسالة ٢٢ صفحة. شرح ابن سعدي في هذه الرسالة منظومة قواعد الإعراب لابن هشام، جاء في مقدمة هذه الرسالة:

(أما بعد: فهذا تعليق على نظم قواعد الإعراب، نَقَلْته من شرح الشيخ خالد الأزهري على أصله، ذكرتُ منه ما يتعلق بهذا النظم، وحذفتُ منه ما يستغنى عنه، ونقلت عباراته إلاَّ في شيء يسير، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم...).

---

(١) آخر الفواكه الشهية: ص ١٨٩.

وفرغ الشيخ ابن سعدي من هذه الرسالة في سنة ١٣٣٤هـ ، ويوجد منها أصل مخطوط عند الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام حفظه الله تعالى[١].

* * *

هذا ما وقفت عليه من مؤلفات العلّامة ابن سعدي، ولعل هناك شيئاً مخطوطاً لم نقف عليه. كما أنني أؤكد على أن هناك الفتاوى الكثيرة له التي لا تزال حبيسة عند بعض طلابه ومحبيه، وقد عثرت على مجموعة لا بأس بها بخط المؤلف وسوف أضمنها فتاواه بمشيئة الله، وهي ترى النور لأول مرة ولله الحمد والمنة.

وأثناء إعداد هذا البحث تكرَّم القائمون على مركز ابن صالح في الجمعية الصالحية بعنيزة، بإهدائي نسخة من المجموعة الكاملة لابن سعدي، وهي خطوة مباركة قام بها المركز وفاء لهذا العالم الجليل، وقد رتَّبها المركز حسب الآتي:

* **أولاً ـ التفسير**: ويقع في ثمانية مجلدات، سبعة منها في تفسير الشيخ ابن سعدي، المسمى «تيسير الكريم المنان»، والمجلد الثامن تضمَّن كتابين عظيمين للمؤلف، هما:

(أ) القواعد الحسان لتفسير القرآن.

(ب) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن.

* **ثانياً ـ الحديث**: ويقع في جزء واحد صغير، وتضمَّن كتاب الشيخ الوحيد في الحديث «بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار».

* **ثالثاً ـ العقيدة الإسلامية**: ويقع في مجلد واحد، وقد تضمَّن الكتب التالية:

(أ) القول السديد في مقاصد التوحيد.

(ب) سؤال وجواب في أهم المهمات.

(ج) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان.

---

(١) الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة: ص ٤٥.

(د) الدرة البهية شرح العقيدة التائية في حل المشكلة القدرية.

(هـ) الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية.

(و) توضيح الكافية الشافية.

* **رابعاً ـ الفقه**: ويقع في مجلدين، تضم الكتب التالية:

(أ) منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين.

(ب) المختارات الجلية من المسائل الفقهية.

(ج) الإرشاد إلى معرفة الأحكام.

(د) المناظرات الفقهية.

(هـ) مختارات من الفتاوى.

(و) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة.

(ز) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.

(ح) رسالة في القواعد الفقهية.

* **خامساً ـ الثقافة الإسلامية**: ويقع في مجلدين، تضم الكتب التالية:

(أ) المواهب الربانية من الآيات القرآنية.

(ب) فوائد مستنبطة من قصة يوسف.

(ج) الجهاد في سبيل الله.

(د) وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني.

(هـ) الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخل في الدين الإسلامي.

(و) الدرة المختصرة في محاسن الإسلام.

(ز) الدين الصحيح يحل جميع المشاكل.

(ح) الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة.

(ط) طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.

(ي) الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين.

(ك) انتصار الحق.

(ل) تنزيه الدين وحَمَلته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله.

(م) الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.

* **سادساً ـ الخطب**: في مجلد واحد، ويضم الكتب التالية:

(أ) الخطب المنبرية على المناسبات.

(ب) الفواكه الشهية في الخطب المنبرية.

(ج) مجموع الخطب في المواضيع العامة.

* **سابعاً ـ الفتاوى**: في مجلد واحد، ويضم الكتب التالية:

(أ) الفتاوى السعدية.

(ب) حكم شرب الدخان[1].

***

(١) انظر المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي في ١٦مجلد.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني
جهوده في خدمة كتاب الله

* **أولاً**: اعتنى العلاّمة ابن سعدي عناية فائقة في كتاب الله، وله اليد الطولى في التفسير، حيث أتمَّ تفسيره العظيم الذي سجَّله من خلال مراجعته لكتاب الله مع طلابه.. حتى لقد حدَّث بعضهم أنه كان يمليه إملاء من الذاكرة وليس بين يديه كتاب تفسير فضلاً عن غيره، وهذا يدل على مكانة هذا الشيخ العلمية وغزارة معلوماته في التفسير، وقد ذكر سبب تأليفه له وطريقته في التأليف، فقال:

(... وقد كثرت تفاسير الأئمة رحمهم الله لكتاب الله، فمن مطول خارج في أكثر بحوثه عن المقصود، ومن مقتصر يقتصر على حلّ بعض الألفاظ اللغوية بقطع النظر عن المراد، وكان الذي ينبغي في ذلك أن يجعل المعنى هو المقصود واللفظ وسيلة إليه... ولمَّا مَنَّ الباري عليَّ وعلى إخواني بالاشتغال بكتابه العزيز بحسب الحال اللائقة بنا، أحببت أن أرسم من تفسير كتاب الله ما تيسَّر وما مَنَّ به الله علينا ليكون تذكرة للمحصلين وآلة للمستبصرين ومعونة للسالكين، ولأقيده خوف الضياع، ولم يكن قصدي في ذلك إلاَّ أن يكون المعنى هو المقصود، ولم أشتغل في حل الألفاظ والعقود للمعنى الذي ذكرت، ولأن المفسرين قد كفوا من بعدهم...).

وأوضح رحمه الله طريقته في تفسيره، فقال:

(... اعلم أنَّ طريقتي في هذا التفسير أني أذكر عند كل آية ما يحضرني من معانيها، ولا أكتفي بذكري ما تعلَّق بالمواضع السابقة عن ذكر ما تعلَّق بالمواضع اللاحقة، لأن الله وصف هذا الكتاب أنه «مثاني» تثني فيه الأخبار والقصص والأحكام وجميع المواضيع النافعة لحكم عظيمة، وأمر بتدبُّره جميعه لما في ذلك

من زيادة العلوم والمعارف وصلاح الظاهر والباطن وإصلاح الأمور كلها. . .)[1].

وقد ذكر بعد المقدمة جملة فوائد تتعلق بتفسير القرآن الكريم أخذها من كتاب بدائع الفوائد لابن القيم رحمه الله في حدود عشر صفحات، والناظر في تفسير السعدي الموسوم بـ«تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، يجده تميز بميزات عديدة، من أهمها:

١ ــ اختصاره واقتصاره على تفسير الآيات وبيان معانيها بأسلوب سهل واضح لا تعقيد فيه ولا التواء.

٢ ــ بُعده عن الإغراق في المباحث اللغوية والتعقيدات النحوية التي تذهب بجمال التفسير وبهائه.

٣ ــ خلوّه من الإسرائيليات التي امتلأت فيها كثير من التفاسير، بل إن المؤلف حذَّر منها في مواضع كثيرة، وأشار إلى هذا غير مرة عند تفسيره لبعض الآيات التي هي مظنة نقل الإسرائيليات عند تفسيره، ومن ذلك قوله عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ الآيات:

اعلم أن كثيراً من المفسِّرين رحمهم الله قد أكثروا في حشو تفسيرها من قصص بني إسرائيل ونزلوا عليها الآيات القرآنية وجعلوها تفسيراً لكتاب الله. . . إلى أن قال: فلا يجوز أن تجعل تلك القصص المنقولة بالروايات المجهولة، التي يغلب على الظن كذبها أو كذب أكثرها، معاني لكتاب الله مقطوعاً بها، ولا يستريب بهذا أحد ولكن بسبب الغفلة عن هذا حصل ما حصل. . .)[2].

٤ ــ اعتنى الشيخ ابن سعدي في تفسيره بأمر العقيدة عناية فائقة حتى جاء تفسيره بحمد الله من أفضل التفاسير السلفية التي بحثت أمور العقيدة على مذهب

---

(١) انظر مقدمة التفسير: ١/٢ ــ ٤.

(٢) تيسير الكريم الرحمن: ١/٤٦.

أهل السنَّة والجماعة. ولقد أفاض الشيخ في بعض الأمور التي خالف فيها طوائف من أهل الضلال وناقش أدلتهم وانتهى إلى ترجيح الحق، فجاء كتابه ليسد ثغرة في المكتبة الإسلامية كانت بأمس الحاجة إليها.

وكانت مباحثه العقدية تتميز بوضوح العبارة وسهولتها وبناء دليل المخالف ثم هدمه من أساسه لتتضح الصورة في ذهن القارىء ويتحقق من رجحان الرأي دون أدنى شك.

٥ ـ امتاز تفسير العلاّمة السعدي بعدم الإسهاب في ذكر الأحكام، فجاء كتابه ليعرض الحكم الراجح بدليله، وهذا ما يحتاجه كثير من المسلمين؛ وأما طلاب العلم والباحثون فعندهم تفاسير الأحكام التي أسهبت في عرض القضايا الخلافية وتوسَّعت في ذكر المذاهب وأدلتها.. وكل ينزع على قدر ما عنده.

٦ ـ أبدع ابن سعدي في عرض قصص الأنبياء واستنباط الفوائد منها، حيث ركَّز على هذا المنهج في تفسيره. فبعد قصة كل نبي من الأنبياء عليهم السلام يذكر الفوائد المستنبطة وما يحتاجه المسلم مما يقوي إيمانه ويربطه بخالقه، وهذا المسلك قلَّ مَن اعتنى به من المفسِّرين السابقين، وقد ألمح ابن سعدي إلى هذا في مقدمته.

٧ ـ كثيراً ما كان يذكر بعض الضوابط والقواعد والأصول التي ينبغي أن يعتني بها من يفسِّر القرآن، وكان يوجز فيها أحياناً ويسهب أحياناً أخرى[1].

٨ ـ اعتنى ابن سعدي بأسماء الله الحسنى ومناسبة التذييل بها، وكان يشير إلى ذلك كثيراً ويربط الآية بما خُتمت به من أسماء الله.

٩ ـ حرص رحمه الله على بيان المعنى العام ـ الإجمالي ـ للآيات بأسلوب واضح سهل مأخوذ من الآيات نفسها.

١٠ ـ سجَّل في تفسيره ما ظهر له من ترجيحات في تطبيق بعض النصوص القرآنية على النوازل، وهذا الأمر يحتاج إلى عالِم فذ يُدرك أبعاد النصوص ومراميها

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٢٩٢/٥.

ويـربط بعضهـا ببعض ثم يحكمهـا في النـازلـة، عكس أولئـك الـذين يلوون عنق النصوص لتساير رغبات وأهواء الآخرين من حكَّام ومحكومين.

١١ ــ اعتنى ابن سعدي رحمه الله بأمر الـدعوة وأسـاليبها وبيَّن مـا ينبغي أن يكـون عليه الـداعية، وركَّـز رحمـه الله على الـدعـوة بـالأسلوب المنـاسب والحـال المناسبة أخذاً من قوله تعالى:

﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[1].

وقد طبَّق ابن سعدي هذا المنهج في حياته الواقعية، حيث كان يدعو إلى الله بكل لطف ولين، ولذا أحبه كـل من عَرَفـه وتعامـل معه، وذلـك فضل الله يؤتيـه من يشاء.

١٢ ــ اعتنى بمباحث علوم القرآن وبيَّنها أتمّ بيان بأسلوب واضح بعيـداً عن الخلافات الجانبية، فجاءت متممة لتفسيره ومكمِّلة له.

هذه الأمور أبرز ما لاح لي من ميِّزات في هذا التفسير العظيم.

* **ثانياً**: ومن جهوده في خدمة كتاب الله، كتابه الرائع: «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن»، ألَّف العلاّمة ابن سعـدي هذا الكتـاب ملخصاً لتفسيـره المطول تبلغ صفحاته أربعاً ومائتين من القطع الكبير. اشتمل على أكثـر من ستين فصلاً قدَّم لها بمقدمـة في ذِكْر أوصـاف القرآن العـامة الجـامعة، ثم ذَكَـر فصلاً في خلاصة الآيات المتعلقة بعلوم التوحيد والعقائد والأصـول، ثم الآيات الكـونية التي تدل على وحدانية الله، ثم الآيات المتعلقـة بحقوق الله وحقـوق الناس، ثم الآيـات المتعلقـة بفروع الشـريعة من الـطهارة والصـلاة والصيام والـزكـاة والجهـاد والحـج والبيوع، إلى غير ذلك من المباحث الفقهية المعروفـة، ثم ذَكَر قصص الأنبيـاء، ثم عـرج على تفسيـر كلمـات جـاءت في القـرآن لعـدة معـاني مثـل الأمــة والسلطان واللسان.

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

وقد أشار الشيخ ابن سعدي إلى سبب تأليفه لهذا الكتاب، فقال في مقدمته:

(. . . أما بعد: فقد كنت كتبتُ كتاباً في تفسير القرآن مبسوطاً مطولاً يمنع القراء من الاستمرار بقراءته ويفتر العزم عن نشره، فأشار عليَّ بعض العارفين الناصحين أن أكتب كتاباً غير مطول يحتوي على خلاصة ذلك التفسير ونقتصر فيه على الكلام على بعض الآيات التي نختارها وننتقيها من جميع مواضيع علوم القرآن ومقاصده، فاستعنت بالله على العمل على هذا الرأي الميمون. . .)[1].

وجاء في آخره:

(. . . وقد يسَّر الله تتميم هذا التعليق المبارك في ثالث شوّال من شهور سنة ثمان وستين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة النبوية، فكان على اختصاره وإيجازه ووضوحه فيه معونة عظيمة على فهم كلام رب العالمين، وإن كلام الله كفيل ببيان كل شيء ينتفع به العباد في معاشهم ومعادهم وإرشادهم إلى كل ما فيه مصالحهم المتنوعة ومنافعهم المتعددة، وإنه يتعذَّر الصلاح والإصلاح للأحوال كلها إلاَّ بسلوك الطرق التي أرشد إليها هذا القرآن في أصول الدين وفروعه وفي الأخلاق والآداب وفي الأمور الداخلية والخارجية. . .)[2].

* **ثالثاً**: ومن جهوده في خدمة كتاب الله، كتابه: «القواعد الحسان لتفسير القرآن»، كتاب بديع يقع في ثمان ومائتين من الصفحات من الحجم الصغير، ضمَّنها سبعين قاعدة في تفسير القرآن لا يستغني عنها من أراد فهم كتاب الله وتأمُّله. يقول السعدي في مقدمتها:

(. . . أما بعد: فهذه أصول وقواعد في تفسير القرآن الكريم، جليلة المقدار، عظيمة النفع، تعين قارئها ومتأمِّلها على فهم كلام الله والاهتداء به، ومخبرها أجل من وصفها فإنها تفتح للعبد من طرق التفسير ومنهاج الفهم عن الله ما يغني عن كثير من التفاسير الخالية من هذه البحوث النافعة. . .)[3].

---

(١) مقدمة خلاصة تفسير القرآن: ص ٦.

(٢) آخر خلاصة تفسير القرآن: ص ٢٠٣.

(٣) مقدمة القواعد الحسان: ص ٣.

وطريقة ابن سعدي في هذا الكتاب، أنه يذكر القاعدة التي تعين على فهم كتاب الله، ويستدلّ لها ثم يذكر أمثلة عليها توضح المراد منها. وقد أشار إلى هذا المسلك في مقدمته، فقال:

(. . . فلنشرع الآن بذكر القواعد والضوابط على وجه الإيجاز الذي يحصل به المقصود، لأنه إذا انفتح للعبد الباب وتمهدت بفهم القاعدة الأسباب وتدرَّب منها بعدة أمثلة توضحها وتبين طريقها ومنهجها لم يحتج إلى زيادة البسط وكثرة التفاصيل. . .)[1].

ومن أمثلة تلك القواعد:

(القاعدة الأولى ـ في كيفية تلقي التفسير:

كل من سَلَك طريقاً وعمل عملاً وأتاه من أبوابه وطرقه الموصلة إليه، فلا بد أن يفلح وينجح ويصل به إلى غايته. . .)[2].

(القاعدة الثانية ـ العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب:

وهذه القاعدة نافعة جداً، بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير ويقع في الغلط والارتباك الخطير. . .)[3].

فرغ منها مؤلفها في ٦ شوال ١٣٦٥هـ.

* **رابعاً**: ومن جهوده في خدمة كتاب الله، كتابه: «المواهب الربانية من الآيات القرآنية»، جاء هذا الكتاب الفريد في بابه في ثمان وسبعين صفحة من الحجم المتوسط، ضمَّنها السعدي رحمه الله مجموعة من الفوائد النفيسة التي قد لا توجد في غير هذه الرسالة، وقد كان ذلك أثناء تأمُّله لكتاب الله ومدارسته مع بعض طلابه في شهر رمضان عام ١٣٤٧هـ.

---

(١) مقدمة القواعد الحسان: ص ٤.

(٢) القواعد الحسان: ص ٥.

(٣) المرجع السابق: ص ٧.

وقد جاء في آخرها قوله:

(. . . فإن جنس هذه الفوائد المذكورة في هذه الرسالة قد كانت تعرض لي كثيراً أثناء القراءة لكتاب الله فأتهاون بها، ولم أقيدها فيضيع شيء كثير، فلمَّا كان أول يوم من هذا الشهر المبارك أوقع في قلبي أن أقيد ما يمرّ عليَّ من الفوائد والمعاني المتضحة التي لا أعلم أنها وقعت لي قبل ذلك، فعملت على هذا النمط. . .)[1].

لقد سلك ابن سعدي في هذا الكتاب منهجاً خاصاً، حيث لم يلتزم بترتيب السور القرآنية، بل لم يلتزم بترتيب الآيات في السورة الواحدة. . بل كان يسجل الفوائد حسب تيسُّرها له وحسب قراءته للآيات، إذ قد يقرأ الآية فلا يلوح له فيها شيء ثم يمرّ عليها مرة ثانية فتظهر له فيها فوائد قد خفيت عليه سابقاً.

وقد ركز في هذه الرسالة على ذِكْر حكم التشريع وأسراره ومدلولات الأسماء الحسنى والاستدلال لكل فائدة تظهر له، وقد سلك كل سبيل لإيصال هذه الفوائد إلى ذهن القارىء: فتراه تارة يعرضها عرض تشويق من خلال عنوانها، وتارة يفترض سؤالاً ويجيب عليه، وتارة يطيل الفصل وأخرى يقصره.

والكتاب عظيم النفع جليل القدر لكنه بحاجة ماسة إلى تغيير ترتيبه، إذ يحسن أن يرتب حسب سور القرآن ثم حسب الآيات في السورة الواحدة، ولو تمَّ عنونته حسب الموضوعات لكان أجدى وأنفع، مثل: فوائد في العقيدة، فوائد في التفسير، فوائد في قصص الأنبياء. . . وهكذا.

وأخيراً: فالكتاب بحاجة ماسّة إلى فهرس مفصَّل للموضوعات، ليهتدي القارىء إلى الموضوع الذي يريده بكل يُسر وسهولة، ولعلَّ الله يجعل في العمر بقية، إذ أنوي بمشيئة الله خدمة كتب هذا الشيخ كلها قدر استطاعتي، وما توفيقي إلاَّ بالله.

وقد فرغ المؤلف رحمه الله من هذه الرسالة في ٢٨ رمضان ١٣٤٧هـ.

---

(١) المواهب الربانية: ص ٧٨.

* **خامساً**: ومن جهوده في خدمة كتاب الله، كتابه: «فوائد مستنبطة من قصة يوسف»، رسالة لطيفة خصَّصها الشيخ السعدي للفوائد التي لاحت له في هذه السورة، والرسالة جاءت في أربعين صفحة من الحجم المتوسط ضمَّنها أحد عشر فصلاً في فوائد هذه السورة العظيمة.

جاء في مقدمة هذه الرسالة:

(. . . ولكن هذه القصة خصَّها الله بقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، ففيها آيات وعبر منوَّعة لكل من يسأل ويريد الهدى والرشاد لِما فيها من التنقلات من حال إلى حال، ومن محنة إلى محنة ومنة، ومن ذلة ورق إلى عزة وملك، ومن فرقة وشتات إلى اجتماع وإدراك غايات، ومن حزن وترح إلى سرور وفرح. . . ومن فوائد هذه السورة أن فيها أصولاً لعلم تعبير الرؤيا، فإن عِلْم تعبير الرؤيا عِلْم عظيم مهم مبناه على حسن الفهم والعبور من الألفاظ والمحسوسات والمعنويات. . .)[1].

وقد سلك ابن سعدي في هذه الرسالة مسلكاً جيداً، حيث قسم السورة إلى مجموعات تضم كل مجموعة عدداً من الآيات، جعلها تحت فصل واحد أو أكثر، مثل: أصول تعبير الرؤيا، ووجوب العدل بين الأولاد، والإخلاص أكبر الأسباب لحصول المقصود. . وهكذا.

وقد استنبط الشيخ أثناء تتبُّعه لهذه القصة كثيراً من الأحكام الشرعية، واستدلَّ لها وبيَّن مأخذها، وقد طهر هذه الفوائد من الإسرائيليات التي حشيت فيها كثير من التفاسير. وإذا كانت قصة يوسف ارتبط فيها الكثير من الإسرائيليات، نظراً لذكرها في كتب التفسير، فإن ابن سعدي خلص هذه السورة منها كما وعد في تفسيرها سابقاً، ولذا يحسن بالمسلم الذي يريد معرفة هذه القصة كما وردت في كتاب الله وسنَّة رسوله أن يقف على هذه الفوائد ويتأملها، ففيها علم غزير وفوائد بديعة قد لا توجد في غيرها.

والرسالة بحاجة ماسة إلى ترقيم الآيات ووضع بعض العناوين المناسبة التي

---

(١) فوائد مستنبطة من قصة يوسف: ص ٣.

تلفت نظر القارىء إلى المضمون، كما أنها بحاجة إلى فهرس تفصيلي للموضوعات، لأن القارىء يجد صعوبة في العثور على ما يريد، إذ هذه الرسالة خالية من فهرس الموضوعات نهائياً.

وقد فرغ منها المؤلف في شهر صفر من عام ١٣٧٥هـ.

* **سادساً**: ومن جهوده في خدمة كتاب الله، كتابه: «الدلائل القرآنية في أنَّ العلوم النافعة العصرية داخلة في الدين الإسلامي»، بيَّن فيه المؤلف رحمه الله أنَّ الدين الإسلامي وعلومه وأعماله وتوجيهاته جمعت كل خير، وأن العلوم العصرية النافعة داخلة في الدين الإسلامي لكنها تحتاج إلى فهم ثاقب وتنزيل لها على النصوص الشرعية.

وقد فرغ منها المؤلف رحمه الله في العاشر من محرم سنة ١٣٧٥هـ[1].

* * *

هذا ما وقفت عليه من جهود مباركة للعلاّمة ابن سعدي في خدمة كتاب الله، ومن أراد التوسُّع والاستفادة فليراجع الرسالة الرائعة لفضيلة شيخنا الشيخ عبد الله بن سابح الطيار، حيث أبرز فيها الكثير من جهود الشيخ، وقام بدراسة مستفيضة لتفسير الشيخ ابن سعدي وبقية كتبه التي اعتنت بكتاب الله، وقد جاءت هذه الرسالة في ثلاث وعشرين وستمائة صفحة من الحجم الكبير، وسماها مؤلِّفها: «الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مفسراً»، وقد نال بها درجة الماجستير من كلية أصول الدين بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٧هـ.

***

(١) المجموعة الكاملة ـ الثقافة الإسلامية: ص ٣٠٤.

المبحث الثالث
جهوده في خدمة السنَّة

لم أقف إلاَّ على كتاب واحد خاص في خدمة السنَّة، لكن كُتبه الأخرى وتفسيره الكبير مليئة بالإشارة إلى الأحاديث والكلام عن فوائدها ومراميها، أما كتابه الخاص بالسنَّة فهو:

«بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار»

ومَن تأمَّل هذا الكتاب على اختصاره ووضوحه، رآه مشتملاً من جميع العلوم النافعة: على علم التوحيد والأصول والعقائد، وعلم السير والسلوك إلى الله، وعلم الأخلاق والآداب الدينية والدنيوية والطبية، وعلم الفقه والأحكام في كل أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وأنكحة وغيرها.. وكلها مأخوذة ومستقاة من كلماته صلوات الله وسلامه عليه حيث اختير فيه شرح تسعة وتسعين حديثاً من جوامع كلام المصطفى ﷺ في سبع وخمسين ومائتين من الصفحات من الحجم المتوسط، جاء في مقدمتها:

(... وقد بدا لي أن أذكر جملة صالحة من أحاديثه الجوامع في المواضيع الكلية والجوامع في جنس أو نوع أو باب من أبواب العلم، مع التكلُّم على مقاصدها وما تدل عليه على وجه يحصل به الإيضاح والبيان مع الاختصار، إذ المقام لا يقتضي البسط...)[1].

وقد اعتنى المؤلف بتخريج الأحاديث من كتب السنَّة وحرص على الحكم

---

(١) بهجة قلوب الأبرار: ص ٥.

عليها ومعظم ما ذكره في الصحيحين أو أحدهما، أو في السنن.

وأول الأحاديث التي ذكرها حديث عمر بن الخطاب المشهور: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث.

وآخر الأحاديث التي ذكرها حديث أنس بن مالك: «يأتي على الناس زمان القابض على دينه كالقابض على الجمر...».

وجاء في آخر هذه الكتاب:

(... تمَّت هذه الرسالة المشتملة على شرح تسع وتسعين حديثاً من الأحاديث النبوية، الجوامع في أصناف العلوم والمواضيع النافعة والعقائد الصحيحة والأخلاق الكريمة والفقه والآداب والإصلاحات الشاملة والفوائد العامة...)[1].

وقد فرغ منه مؤلفه رحمه الله في ١٠ شعبان ١٣٧١هـ.

***

(١) بهجة قلوب الأبرار: ص ٢٥٣.

المبحث الرابع
جهوده في توضيح العقيدة

اعتنى الشيخ ابن سعدي بالعقيدة الإسلامية عناية خاصة، إذ كانت معظم مؤلفاته فيها.

وكانت عنايته فيها تأخذ مسارات متعددة، ففي جانب التدريس أولاها عناية خاصة وكانت تستحوذ على الكثير من وقته مع طلابه.

وفي جانب التأليف أخرج عدة من المؤلفات ناقش فيها قضايا العقيدة وردَّ المخالفين وأوضح جهود السابقين، وخصوصاً المحققين منهم كابن تيمية وابن القيم، رحمهما الله تعالى.

وهو في كل ذلك ينطلق من النصوص الكثيرة من الكتاب والسنَّة التي تقرر العقيدة الصافية الخالية من البدع والشركات، والتي تؤصل شُعب العقيدة الثلاث، وهي: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

وقد أكثر ابن سعدي من بيان هذه الأنواع وإيضاحها، وقلَّ أن تجد صفحة أو صفحتين من مؤلفاته إلَّا وتعالج هذه الأنواع أو أحدها، ومن أجمع ما قاله عن هذه الأنواع في موضع واحد قوله جواباً على سؤال مفاده:

(س): ما حد التوحيد وما أقسامه؟

(ج): حدّ التوحيد الجامع لكل أنواعه هو علم العبد واعتقاده واعترافه وإيمانه بتفرُّد الرب بكل صفة كمال وتوحده في ذلك، واعتقاد أنه لا شريك له ولا مثيل له في كماله، وأنه ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين. ثم إفراده بأنواع العبادة، فدخل في هذا التعريف أقسام التوحيد الثلاثة:

أحدها (توحيد الربوبية): وهو الاعتراف بانفراد الرب بالخلق والرزق والتدبير والتربية.

الثاني (توحيد الأسماء والصفات): وهو إثبات جميع ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله محمد ﷺ من الأسماء الحسنى، وما دلَّت عليه من الصفات من غير تشبيه ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل.

الثالث (توحيد العبادة): وهو إفراد الله وحده بأجناس العبادات وأنواعها وإفرادها وإخلاصها لله من غير إشراك به في شيء منها، فهذه أقسام التوحيد التي لا يكون العبد موحداً حتى يلتزم بها كلها ويقوم بها...)[1].

وقد خلَّف السعدي مؤلفات كثيرة دلَّت على غزارة علمه وقدرته على إيضاح أمور العقيدة وقوة حجته ووقوفه في وجه المعاندين والملحدين، كما اعتنى عناية خاصة بكُتب السلف الذين آثروا جوانب العقيدة بحثاً وتأليفاً ورداً على الخصوم والمبتدعين.

ومن مؤلفاته[2] في العقيدة ما يأتي:

١ ــ طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.

٢ ــ القول السديد في مقاصد التوحيد. وهو شرح لكتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد لمجدد الدعوة محمد بن عبد الوهاب.

٣ ــ الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة.

٤ ــ الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين.

٥ ــ تنزيه الدين وحَمَلته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله.

---

(١) سؤال وجواب في أهم المهمات: ص ٧؛ وانظر التفسير: ١/٢٦؛ وشجرة الإيمان: ص ٤١.

(٢) سبق التعريف بها كلها ولذا سنذكرها هنا بإيجاز.

٦ ــ الدرة المختصرة في محاسن الإسلام.

٧ ــ الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية لابن القيم.

٨ ــ توضيح الكافية الشافية ــ شرح لنونية ابن القيم رحمه الله.

٩ ــ سؤال وجواب بأهم المهمات.

١٠ ــ الدرة البهية شرح العقيدة التائية في حل المشكلة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

١١ ــ التوضيح والبيان لشجرة الإيمان.

١٢ ــ فتح الرب الحميد في أصول العقائد والتوحيد.

١٣ ــ التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة.

١٤ ــ منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة مع شرحها، للمؤلف رحمه الله.

* * *

هذه ملامح عن جهوده في توضيح العقيدة، ومَن أراد الاستزادة والتوسُّع فليراجع الرسالة المتميزة: «الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة»، التي أعدها أخونا الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد وتقدَّم بها لِنَيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤٠٧هـ.

وقد جاء في مقدمة الرسالة المذكورة قول مؤلفها، زاده الله علماً وتوفيقاً وصلاحاً:

(.. وقد كان له رحمه الله ــ ابن سعدي ــ عناية بالغة بالعقيدة الإسلامية كشأن علماء أهل السنَّة والجماعة، وقد خصَّها بمؤلفات عديدة أفردها لبيان العقيدة وتوضيحها وللرد على مَن خالَفها، ومؤلفاته التي أفردها في العقيدة تربو على عشرة مؤلفات، ثم إنه يعنى في العقيدة في سائر مؤلفاته، وكتابه: «تيسير الكريم الرحمن

في تفسير كلام المنان»، يُعد مرجعاً هاماً في بيان العقيدة وتوضيحها والرد على من خالفها؛ وكذلك خلاصة هذا التفسير المسمى: «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن» وغيرهما من مؤلفاته، فكان رحمه الله يعنى بأمر العقيدة ويرى أنه أعظم المسائل وأكبرها وأهمها وأجدرها بالتوضيح والبيان. . .)[1].

***

(١) الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة، المقدمة: ص ٧.

المبحث الخامس
جهوده في الدعوة إلى الله

للشيخ ابن سعدي رحمه الله قدم راسخة في الدعوة إلى الله، ويتمثل ذلك في دروسه ومواعظه وخُطبه الكثيرة التي كان يوجِّه بها الناس كل يوم، وتتضح آثاره في الدعوة إلى الله من خلال أمرين واضحين:

أحدهما: انتشار طلابه الكثيرين، الذين أصبحوا مشاعل يضيئون الطريق في المواقع التي عملوا فيها.

والثاني: مؤلفاته الكثيرة، التي اعتنت بالدعوة إلى الله وذكرت أفضل السبل وأسلمها وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

وإذا كان لابن سعدي ميزة على أقرانه ومعاصريه في قضايا الدعوة إلى الله، فهي أنه فهم النصوص الشرعية وفهم الواقع الذي يعيشه فجمع بين فقه النص وفقه الواقع، وهذا ما جعل قدمه راسخة في هذا المجال.

ولكي تتضح الصورة أكثر ننقل طرفاً من كلامه حول الدعوة وأساليبها وطرقها والبصيرة بحال المدعو وواقعه. يقول رحمه الله تعالى:

(إن دعوة الخلق، سواء المسلم والكافر، إلى سبيل الله المستقيم المشتمل على العلم النافع والعمل الصالح بالحكمة أولاً كما أمر الله بذلك والحكمة، أي كل أحد حسب حاله وفهمه وقبوله وانقياده، ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل والبداءة بالأهم فالأهم فالأقرب إلى الأذهان والفهم وبما يكون قبوله أتم وبالرفق واللين، فإن انقاد بالحكمة وإلاَّ فبالدرجة الثانية وهي الدعوة بالموعظة الحسنة، والموعظة الحسنة هي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب... ثم إذا كان

المدعو يرى أن ما هو عليه حق أو كان داعية إلى ضلال فبالدرجة الثالثة وهي المجادلة بالتي هي أحسن، وهي الطريق التي تكون أدعى للاستجابة عقلاً ونقلاً، ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي يعتقدها فإنه أقرب إلى حصول المقصود. . .)[1].

ويقول في موضع آخر يربط فيه بين الجهاد والدعوة وأنهما متلازمان:

(. . . فإن من أعظم الجهاد السعي في تحقيق هذا الأصل في تأليف قلوب المسلمين واجتماعهم على دينهم ومصالحهم الدينية والدنيوية في جمع أفرادهم وشعوبهم وفي ربط الصداقة والمعاهدات بين حكوماتهم بكل وسيلة. . .)[2].

ويقول في موضع آخر محذراً من المنافقين المندسين في صفوف الأمة وكأنه يعيش معنا رحمه الله خلال هذه الأحداث الجسيمة التي تعيشها الأمة المسلمة وهناك الكثير من الخونة والمأجورين الذين يعملون لحساب الشيطان وحزبه، وهم من بني جلدتنا ويتكلمون بلغتنا ويعيشون فوق أرضنا وتحت سمائنا ويتسمَّون بأسمائنا، يقول عنهم رحمه الله:

(. . . فعلى المسلمين الحذر من هؤلاء المفسدين، فإن ضررهم كبير وشرهم خطير وما أكثرهم في هذه الأوقات التي اضطر فيها المسلمون إلى التعلُّق بكل صلاح وإصلاح وإلى من يعينهم وينشطهم، فهؤلاء المفسدون يُثبِطون عن الجهاد في سبيل الله ومقاومة الأعداء ويخدرون أعصاب المسلمين ويؤيسونهم من مجاراة الأمم في أسباب الرقي ويوهمونهم أن كل عمل يعملونه لا يفيد شيئاً ولا يجدي نفعاً. . .)[3].

ويقول رحمه الله في تقرير مبدأ الشورى بين الأفراد والجماعات والقيادات:

(. . . فعلى المسلمين أن يتشاوروا في تقرير المصالح والمنافع وفي كيفية

---

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٤/٦٥٤، ٦٥٥.

(٢) وجوب التعاون بين المسلمين: ص ٥.

(٣) وجوب التعاون بين المسلمين: ص ٧.

الوصول إليها، وفي تقرير الخطط التي يتعين سلوكها في صلاح أحوالهم الداخلية وإصلاحها بحسب الإمكان وفي الحذر من أعدائهم. . .)[1].

ويقول رحمه الله راسماً الخطة المثلى لإصلاح التعليم، وهذا من أبرز الأدلة على فقه ابن سعدي لواقعه، فضلاً عن فقهه للنصوص الشرعية:

(. . . ومن أعظم أركان التربية العامة النافعة إصلاح التعليم والاعتناء بالمدارس العلمية، وأن يختار لها الأكفاء من المعلمين والأساتذة الصالحين الذين يتعلم التلاميذ من أخلاقهم الفاضلة قبل ما يتلقونه من معلوماتهم العالية، ويختار لها من فنون العلم الأهم فالأهم من العلوم النافعة الدينية والدنيوية المؤيدة للدين. . .)[2].

وقد أبدع ابن سعدي في عرض قضايا الدعوة: فتعرض لإصلاح مناهج التعليم، وتعرَّض لتصحيح بعض المفاهيم، وتعرَّض للرد على الملحدين ودعواهم حول الحرية من تعاليم الإسلام، وأكد على أهمية أن يتولى المناصب القيادية في أي مصلحة خاصة أو عامة أهل الخير والصلاح والإصلاح من الدعاة والمعلمين والموجهين، وشنَّع على أولئك النفعيين الذين يهتمون بمصالحهم الذاتية وينسون أو يتناسون قضايا الأمة ومصالحها العليا.

لقد كان ابن سعدي موفقاً في معالجته لقضايا الدعوة، وذلك أنه داعية من الرعيل الأول، إذ نزل الميدان وجرَّب ومارس وتعامل مع الناس، فأخذ يكتب عن تجارب واقعية صادقة.

ومن أبرز مؤلفاته في الدعوة والوعظ والخطابة[3]:

١ ــ الرياض الناضرة والحدائق النيرة والزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة.

---

(١) المرجع السابق: ص ٨.

(٢) وجوب التعاون بين المسلمين: ص ١٧.

(٣) سأسردها بإيجاز حيث سبق التعريف بها ضمن مؤلفاته رحمه الله.

٢ ــ الدرة المختصرة في محاسن الإسلام.
٣ ــ انتصار الحق.
٤ ــ الدين الصحيح يحل جميع المشاكل.
٥ ــ الوسائل المفيدة في الحياة السعيدة.
٦ ــ منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة.
٧ ــ وجوب التعاون بين المسلمين.
٨ ــ الجهاد في سبيل الله.
٩ ــ الخطب العصرية.
١٠ ــ الفواكه الشهية في الخطب المنبرية.
١١ ــ الخطب المنبرية على المناسبات.

إلى غير ذلك من كتبه التي عالَج فيها الكثير من قضايا الدعوة، وأهمها تفسيره العظيم الذي أشار في كثير من المناسبات عند كلامه على الآيات القرآنية إلى قضايا الدعوة والدعاة، وما ينبغي أن يكونوا عليه علماً وفهماً وعقلاً وإدراكاً ووعياً ودربة وتشاوراً، كل ذلك بأسلوب سهل واضح يفهمه كل مطلع على تفسيره، فرحمه الله رحمة واسعة وجمعنا به في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

***

المبحث السادس
جهوده في خدمة كُتب السلف، وخصوصاً: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم

وتحته مطلبان:

المطلب الأول : جهود ابن سعدي في خدمة كُتب السلف.

المطلب الثاني : عنايته بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

* * *

المطلب الأول: جهوده في خدمة كُتب السلف

سَبق أن أوضحنا تأثُّر العلاّمة ابن سعدي بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وأيَّدنا ذلك بالنقول الصريحة عن ابن سعدي، ومرادنا هنا جهود ابن سعدي في خدمة كُتب السلف عموماً وكتب هذين الإمامين خصوصاً؛ فنقول وبالله التوفيق:

أولى ابن سعدي رحمه الله كُتب السلف عناية خاصة منذ نعومة أظفاره، حيث كان يتعلَّم منها ويتلقَّى في حلقات العلم من هذه الكتب عن طريق مشايخه الذين مرَّ ذكرهم. وبعد أن تأهل للتدريس أخذ يعتني بكتب السلف ويحثّ الطلاب على مطالعتها، وكان يقرر على الكثير منها في دروسه في العقيدة والتفسير والفقه والحديث واللغة العربية.

وبعد أن بدأ التأليف استفاد من الكثير من كتب السلف، لكنه أولى بعضها عناية خاصة، ومن هذه الكتب ما يأتي:

(١) الجمع بين الإنصاف ونظم ابن عبد القوي:

كان المؤلف حريصاً على شرح نظم ابن عبد القوي، فلما رأى عدم تمكُّنه جمع بين الإنصاف وبين النظم ليكون الإنصاف بمثابة الشرح للنظم، ولكن المنية عاجلته قبل إتمامه، إذ وصل فيه إلى كتاب الحج. والكتاب ما يزال مخطوطاً قيض الله له من يتولى أمر إخراجه، ويوجد منه نسخة في مكتبة الجامع بعنيزة.

(٢) القول السديد في مقاصد التوحيد:

شرح مختصر لكتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، لمجدد الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، حرص العلّامة ابن سعدي على ربط الأبواب بالترجمة مبيناً المناسبة بينهما.

بدأه المؤلف رحمه الله بمقدمة ضافية مشتملة على خلاصة وصفوة عقيدة أهل السنَّة والجماعة المستمدة من الكتاب والسنَّة، جاء فيها:

(. . . أنهم يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، فيشهدون أن الله هو الرب الإلٰه المعبود المتفرِّد بكل كمال، فيعبدونه وحده مخلصين له الدين، فيقولون إن الله هو الخالق البارىء المصوِّر الرزاق المعطي المانع المدبِّر لجميع الأمور. . .)[١].

وجاء في آخره:

(. . . وهذا آخر التعليق المختصر على كتاب التوحيد وتوضيح مقاصده، وقد حوى من غرر مسائل التوحيد ومن التقاسيم والتفصيلات النافعة ما لا يستغني عنه الراغبون في هذا الفن الذي هو أصل الأصول وبه تقوم العلوم كلها. . .)[٢].

(٣) المختارات الجلية من المسائل الفقهية:

حرص الشيخ ابن سعدي على خدمة كتب الأصحاب من الحنابلة وكان يقرر عليها في دروسه، ولمَّا ألحَّ عليه بعض طلابه بالتعليق على بعضها وبيان الراجح

---

(١) مقدمة القول السديد: ص ٦.

(٢) المجموعة الكاملة (العقيدة): ص ٥٣.

لدى الشيخ، أقدم على التعليق على أحدها وهو «شرح مختصر المقنع»، لأنه رأى أنه أكثر كتب الأصحاب استعمالاً وأنفعها للطلاب. يقول موضحاً ذلك في مقدمة كتابه:

(. . . فلذلك أحببت تقييد ما تيسَّر منها ورأيت شرح مختصر المقنع للشيخ منصور البهوتي أكثرها استعمالاً وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات، فأحببت أن أجعل هذا التعليق كالاستدراك عليه والتنبيه على ما ذكره خصوصاً ليكون تنبيهاً على غيره من كتب الأصحاب عموماً. . .)[1].

(٤) التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب:

رسالة صغيرة الحجم عظيمة الفائدة، تتكون من ٢٢ صفحة، شَرَح فيها منظومة في قواعد الإعراب، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الشهير بابن هشام النحوي. جاء في مقدمة شرح الشيخ السعدي:

(. . . أما بعد: فهذا تعليق على نظم قواعد الإعراب نقلته من شرح الشيخ خالد الأزهري على أصله، ذكرت منه ما يتعلق بهذا النظم وحذفت منه ما يُستغنى عنه، ونقلت عباراته إلاَّ في شيء يسير، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. . .).

والرسالة لم تُطبع بعد، ويوجد منها أصل مخطوط عند الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، أحد تلاميذ المؤلف.

فرغ الشيخ السعدي من هذه الرسالة في سنة ١٣٣٤هـ[2].

المطلب الثاني

عنايته بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

اعتنى الشيخ ابن سعدي بكُتب هذين الإمامين عناية خاصة، ولذا أكثر في

---

(١) مقدمة المختارات الجلية: ص ٦.

(٢) ابن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة: ص ٤٥.

كُتبه من الحث عليهما والترغيب في إكثار المطالعة فيهما، وكان يؤكد في دروسه على طلابه أن يحرصوا على هذه الكتب ويتزودوا منها، وحين بدأ التأليف رحمه الله اعتنى بكتب هذين الإمامين شرحاً وبياناً وتأليفاً على منوالهما واختصاراً لبعضهما، ومن أبرز ما قام به من جهود لخدمة كتب هذين الإمامين ما يأتي:

(١) التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة:

علَّق فيه الشيخ السعدي على كتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، قرَّب فيه بعض المسائل وجمع أطرافها ولَمَّ شتاتها وشرح بعض الآيات شرحاً يوضح معناها وصلتها بمباحث الكتاب ورَبَط بعض المسائل ببعض بأسلوب علمي رصين كمل هذه الرسالة العظيمة وجَعَلها سهلة التناول لطلاب العلم.

وقد فرغ منها المؤلف رحمه الله في الثامن من جمادى الآخرة سنة ١٣٦٩هـ[١].

(٢) طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول:

هذا الكتاب من أبرز كتب ابن سعدي التي تدل على عنايته بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، إذ انتقاه من أكثر من ستين كتاباً من كُتبه وكُتب تلميذه ابن القيم التي وقعت بين يديه، وقد سهَّل ابن سعدي بهذا الكتاب الاستفادة من كتب الشيخين فأبرز زبدتها ووضعها بين يدي القارىء بهذا الجزء المختصر. وقد أوضح ابن سعدي بجلاء أهمية هذا الكتاب وفائدته، وذلك بالنظر لما أخذ منه، فقال في مقدمة الكتاب:

(. . . أما بعد: فإنه لَمَّا كانت كُتب الإمام الكبير شيخ الإسلام والمسلمين تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية قدس الله روحه، جمعت فأوعت، جمعت جميع الفنون النافعة والعلوم الصحيحة، جمعت علوم الأصول والفروع وعلوم النقل والعقل وعلوم الأخلاق والآداب الظاهرة والباطنة، وجمعت بين المقاصد والوسائل وبين المسائل والدلائل وبين الأحكام وبيان حكمها وأسرارها

(١) هذه الرسالة لم تذكر ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي رحمه الله.

وبين تقرير مذاهب الحق والرد على جميع المبطلين، وامتازت على جميع الكتب المصنفة بغزارة علمها وكثرته وقوته وجودته وتحقيقه، بحيث يجزم من له اطلاع عليها وعلى غيرها أنه لا يوجد لها نظير يساويها أو يقاربها. . . ومن أعظم ما فاقت به غيرها وأهمه وتفردت على سواها، أنَّ مؤلِّفها رحمه الله يعتني غاية الاعتناء بالتنبيه على القواعد الكلية والأصول الجامعة والضوابط المحيطة في كل فن من الفنون التي تكلَّم بها، ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان والأصول للأشجار. . . وقد يسَّر الله الوقوف على كُتبه الموجودة فتتبعت ما وجدته في كُتب هذا الإمام من الأصول والقواعد والضوابط النافعة وأثبتّها في هذا المجموع. . . وقد ألحقتها بعدما أكملتها بقواعد وأصول أُخر من كُتب شمس الدين ابن القيم، فبلغ الجميع ما يزيد على الألف ما بين أصل وقاعدة وضابط وكلام جامع. . .)[1].

وقال في آخر هذا الكتاب:

(. . . وقد نافت ولله الحمد على الألف[2] ما بين أصل وقاعدة وضابط جامع وتعريف مهم وفائدة ضرورية وترغيب في كمال وتحذير من نقص وتوجيه إلى المنافع الظاهرة والباطنة وترهيب من المضار الدينية والدنيوية، ومخبره يغني عن وصفه.

وجملة ذلك أن هذا المجموع قد انتقيته بعد التروي الكثير وكثرة التأمُّل والتفكير من جميع الكتب الموجودة من كُتب الشيخين، فتضمَّن صفوتها واحتوى على جواهرها وغررها، والحمد لله والفضل لله. . .)[3].

(٣) الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية:

هذا أحد الكتب الهامة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكُل كتبه هامة ونافعة، حيث عالج فيه المشكلة القدرية عن طريق النظم الجميل، فأجاب على سؤال من شخص، يزعم أنه ذمي وقصده دونما شك التشكيك والتلبيس على الناس، فأجابه

---

(١) مقدمة طريق الوصول: ص ٣، ٤، ٥.

(٢) عددها بالتحديد ١٠١٥، ما بين قاعدة وأصل وضابط.

(٣) طريق الوصول: ص ٣١٨.

ابن تيمية بجواب مفحم يدل على سِعة علمه وطول باعه في شتى العلوم.

وقد رأى علاَّمة القصيم السعدي شرح هذه القصيدة تلبية لبعض المحبين من طلابه وأحبابه، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة الرسالة، فقال:

(. . . أما بعد: فقد طلب مني بعض الإخوان أن أشرح المنظومة التائية في القدر، لشيخ الإسلام والمسلمين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، لما فيها من التحقيق العظيم في مسألة القضاء والقدر لمتانتها وصعوبة فهمها واحتياجها إلى شرح متوسط يوضحها ويكشف عن معانيها، ولكون المقام والموضوع مقاماً مهماً جداً والحاجة ــ بل الضرورة ــ داعية إلى علمه والتحقُّق به معرفة واعتقاداً، وهذا النظم قد أتى فيه الشيخ بالعجب العجاب وبيَّن الحق الصريح وكَشَف الشكوك والشبهات التي طالما خالطت قلوب أذكياء العلماء وحيَّرت كثيراً من أهل العلم الفضلاء.

لذلك أجبت السائل لِمَا طلبه، وأرجو الله وأسأله أن يعين على تحقيقه وتوضيحه. . . والشيخ رحمه الله وقدَّس روحه نظمها جواباً لسؤال أورده عليه من قال أنه ذمي ليشبه على المسلمين وليشككهم في أصول الدين، فإن الإيمان بالقضاء والقدر أحد أصول الإسلام ومبانيه، وهذا نص السؤال:

أيا علماء الدِّين ذمي دينكم ... تحير دلوه بأوضح حجة
إذا ما قضى ربي بكفري ــ بزعمكم ــ ... ولم يرضه مني فما وجه حيلتي
دعاني وسدّ الباب دوني فهل إلى ... دخولي سبيل بيِّنوا لي قضيتي
قضى بضلالي ثم قال ارضَ بالقضا ... فهل أنا راضي بالذي فيه شقوتي
فإن كنت بالمقضي يا قوم راضياً ... فربي لا يرضى بشؤم بليَّتي
وهل لي رضا ما ليس يرضاه سيدي ... فقد حرت دلّوني على كشف حيرتي
إذا شاء ربي الكفر مني مشيئة ... فهل أنا عاصٍ باتباع المشيئة
وهل لي اختيار أن أخالف حكمه ... فبالله فاشفوا بالبراهين غلتي

هذا آخر السؤال المذكور، وحاصله أنه إيراد على مذهب الجبرية القائلين أن العبد مجبور مقهور على جميع أقواله وأفعاله، وأنه لا قدرة له على شيء منها بل

هي عندهم واقعة بغير اختياره.

وهذا القول باطل بالكتاب والسنَّة وباطل بالعقل والحس، كما سيأتي بيانه إن شاء الله)[1].

وقد ختم السعدي هذه الرسالة في ذكر أمثلة منوعة تكشف للقارىء مسألة القضاء والقدر.

وقد فرغ منها رحمه الله في ٣٠ ربيع الثاني ١٣٧٦هـ، وهي من آخر مؤلفاته رحمه الله، إذ فرغ منها قبل وفاته بأقل من شهرين.

(٤) توضيح الكافية الشافية:

الكافية الشافية لشمس الدين ابن القيم رحمه الله نونية رائعة ناقش فيها الجهمية والمعطلة والملحدين بالنقول الصحيحة والأصول السلفية والقواعد والعقول الصريحة، واستوفى فيها ابن القيم رحمه الله أصول الدين على نحو لم يسبق إليه، وكانت هذه النونية بحاجة ماسة إلى مَن يتولى شرحها ويوضحها للقراء بأسلوب سهل واضح حتى قيَّض الله لها العلاّمة السعدي الذي تولى شرحها وبيَّن مراميها وحلَّ ألفاظها وقرَّبها للقراء، وقال في مقدمة شرحه لها:

(. . . أما بعد: فهذا توضيح لمعاني الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، لشمس الدين ابن القيم قدس الله روحه، لكون هذا الكتاب عديم النظير في استيفائه لأصول الدين والرد على الجهمية والمعطلة والملحدين بالنقول الصحيحة والأصول السلفية والقواعد والعقول الصريحة، وفيه من الفوائد الفرائد وما تصح وتكمل به العقائد ما لا يوجد في كتاب سواه. ولَمَّا كان النظم معناه بعيد المنال ودلالته على المعنى المراد يكثر فيها الاشتباه والإشكال، أحببت أن أقربه للقارئين بحلّه إلى معناه المنشور فقط من غير زيادة على ما دلَّ عليه إلاَّ إذا اقتضت الحال الزيادة أو كان المعنى يتوقف عليها، ولم أشتغل بشرح لها كالشروح المعتادة

(١) الدرة البهية: ص ١١، ١٢.

لتيسر حلّ ألفاظها على الراغب من كُتب اللغة العربية لكون الشرح العادي يقتضي بسطاً وتطويلاً.

واعلم أن هذا التوضيح والتعليق على اختصاره قد حوى جميع المقاصد والعقائد الدينية وحصل به التوضيح التام للكافية الشافية.. واقتديت في عملي هذا بابن هشام في توضيحه لألفية ابن مالك رحمهم الله...[1].

ومقصود الكافية الشافية هو معرفة الله بإثبات ما له سبحانه من صفات الكمال ونعوت الجلال وتنزيهه عن كل نقص وعيب ومشابهة للمخلوقات، وكذا التنبيه على أصول العقائد وبيان أدلتها من الكتاب والسنَّة والعقل والفطرة، وذكر مذهب أهل السنَّة والجماعة والردّ على مخالفيهم، كل ذلك تعرَّضت له الكافية الشافية وتولى شرحه العلاّمة السعدي بأسلوب واضح لا غموض فيه ولا تعقيد، فرحم الله الجميع وأسكنهم فسيح جناته.

وقد فرغ المؤلف من هذا الشرح في ١٠ جمادى الآخرة ١٣٦٧هـ.

(٥) الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية:

اعتنى ابن سعدي بشرح الكافية الشافية ــ كما مرَّ معنا ــ وشرحها شرحاً وافياً لتكون سهلة التناول للقراء، لكن ذلك لم يثنه عن مزيد من العناية بها، فاستخرج منها توحيد الأنبياء والمرسلين وشرحه شرحاً خاصاً مورداً الأبيات ثم التعليق عليها بأسلوبه السهل الواضح، وقد أشار ابن سعدي إلى أنَّ له كتاباً مطولاً أكثر فيه من النقول عن مؤلف الكافية لكنه بدا له أن يختصره بهذا الكتاب. جاء في مقدمة هذا الكتاب:

(... أما بعد: فقد كنت وضعت شرحاً على توحيد الأنبياء والمرسلين من «الكافية الشافية» للمحقق شمس الدين بن القيم رحمه الله، أطلت فيه وأكثرت فيه من النقول عن كتب المؤلف فبدا لي أن ألخصه بشرح متوسط يأتي بأغراضه ومقاصده ويحتوي على المهم من مسائله وفوائده...).

---

(١) توضيح الكافية الشافية: ص ٣، ٤.

وبدأه ابن سعدي بقول ابن القيم:

فاسمع إذا توحيد رسل الله ... ثم اجعله داخل كفة الميزان
مع هذه الأنواع وانظر أيها ... أولى لدى الميزان بالرجحان[1]

وجاء في آخره:

ليس العبادة غير توحيد ... المحبة مع خضوع القلب والأركان

يعني أن العبادة روحها وحقيقتها تحقيق الحب والخضوع لله، فالحب التام والخضوع الكامل لله هو حقيقة العبادة، فمتى خلت العبادة من هذين الأمرين أو من أحدهما فليست عبادة، فإن حقيقتها الذل والانكسار لله، ولا يكون ذلك إلاَّ مع محبته المحبة التامة التي تتبعها المحاب كلها...)[2].

وقد فرغ المؤلف من هذا الشرح في ٣ ربيع الآخر ١٣٦٧هـ.

(١) الحق الواضح المبين: ص ٣، ٤.
(٢) المرجع السابق: ص ٦٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الثاني
فقه ابن سعدي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سوف نسير بإذن الله في ترتيب فقه الشيخ على أبواب الفقه مقسمين كل باب إلى أربعة أقسام هي :

* **أولاً** : فتاوى الشيخ ابن سعدي رحمه الله .

* **ثانياً** : اختيارات الشيخ ابن سعدي رحمه الله .

* **ثالثاً** : مناظرات الشيخ ابن سعدي رحمه الله .

* **رابعاً** : ما ذكره من أصول وقواعد وضوابط وتقسيمات ونظم له صلة وثيقة بالمباحث الفقهية المتناثرة في كتبه .

* * *

فمثلاً : باب المياه من كتاب الطهارة نقسمه إلى أربعة أقسام نذكر من خلالها ما أفتى به الشيخ رحمه الله ، وكذا ما اختاره ورجحه إضافة إلى ما تعرض له على نمط المناظرات العلمية وما بثه في ثنايا كتبه من أصول وضوابط وقواعد وتقسيمات ونظم له صلة في المسائل الفقهية التي تعرض لها . وقد رأيت أن هذا التقسيم أيسر وأضبط فهو يجمع آراء الشيخ رحمه الله في الباب الواحد بكل يسر وسهولة ليطلع القارىء من خلاله على آراء الشيخ الفقهية في الباب الواحد سواء كانت فتاوى أو اختيارات أو اجتهادات أو مناظرات أو قواعد أونظم ، ومع أن هذا المسلك فيه صعوبة بالغة علي إلاَّ أنني اخترته تحقيقاً للفائدة العامة وخدمة لطلاب العلم .

وأعني بالفتاوى ما ذكره الشيخ جواباً لسؤال سواء كان هذا السؤال حقيقياً ــ أي سئل عنه الشيخ رحمه الله ــ أو كان من وضع الشيخ للتيسير

على القارىء وإيصال المعلومات إليه بطريقة ميسرة.

وأما الاختيارات فهي ما ذكره الشيخ استدراكاً على بعض كتب الحنابلة أو ما رجحه صراحة وخالف فيه المشهور من المذهب أو خالف فيه المذهب بالكلية.

وأما المناظرات الفقهية فهي ما وضعه الشيخ على شكل مناظرة تدريباً لطلابه وشحذاً لهممهم وتعويداً لهم على الاستدلال والمناقشة والترجيح، وقد انتهى رحمه الله في كل مسألة طرقها على شكل مناظرة إلى ترجيح أحد الأقوال ورد ما عداه.

وأما الأصول: والضوابط والقواعد فهي ما ذكره الشيخ متناثراً خلال المباحث الفقهية التي تعرض لها من أصول وضوابط وقواعد وتقسيمات تعين طالب العلم على التحصيل، وقد أبدع فيها الشيخ وكان اعتناؤه بها أحد أسرار نبوغه وتفوقه. ثم أختم ذلك بما ذكره الشيخ من نظم في القواعد والمسائل الفقهية ليقف القارىء من خلال ذلك كله على الثروة الفقهية الهائلة التي خلفها الشيخ من خلال وسائل متعددة وطرق رائدة تفنن الشيخ بطرحها وعالجها بأسلوب سهل لا يمل المطلع عليه مهما كانت ثقافته الشرعية.

***

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الطهارة

يقسم الفقهاء هذا الكتاب عادة إلى أبواب متعددة مثل باب المياه، باب الاستنجاء، باب فروض الوضوء، باب المسح على الخفين. . . إلخ، وقد اختار الشيخ هذا المسلك رحمه الله في بعض كتبه ولهذا سنسير عليه بمشيئة الله تعالى وإذا لم يوجد للشيخ ابن سعدي في باب من الأبواب فتاوى أو اجتهادات أو مناظرات أو أصول وقواعد ونظم فإني لا أذكر له في هذا الباب شيئاً، بل أكتفي بما أجده ولا تلزم الإشارة إليه في موضعه فما لم أذكر له فيه شيئاً فهو أمارة عدم وجود شيء له في ذلك. ثم إنني رأيت إدراج ما وقفت عليه من فتاوى واختيارات وأصول وضوابط مما لم ينشر للشيخ وعثرت عليه عند بعض طلابه أو عند بعض طلاب العلم واجتهدت في نسخه لأن بعضه كتب بخط ردىء جداً وبعضه كتب بخط المؤلف وبعضه كتب بخط بعض تلاميذه، ورأيت أن ضمه للأبواب الفقهية أفضل من إفراده في مكان خاص، وقد تجاوز السبعين صفحة وبعضها مسائل فريدة لم يتعرض لها الشيخ ابن سعدي إطلاقاً في جميع كتبه فعليه الرحمة والرضوان.

وقد قمت بدراسة لكل مسألة رأيت أن الشيخ له فيها رأي يخالف المذهب أو المشهور منه وأشرت إلى المذهب فيها وإلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إن وجد لأن الشيخ أخذ بترجيحاتهما كثيراً، بل يكاد لا يخرج عنها إلَّا في القليل من الآراء وما لم أتعقب فيه الشيخ من المسائل فرأيه عندي قوي وهذا يكفي عن الإشارة إلى الراجح في كل مسألة والله تعالى أعلم.

بـاب الميـاه

* الفـتـاوى:

(س١) : ما مرادهم بكراهة الماء المستعمل؟.

(ج ١) : مرادهم أن الماء المستعمل في طهارة مستحبة مكروه كراهة تنزيه.

(س٢) : مـا حكم الماء المستعمـل في طهـارة مستحبـة ومـا حكم الـوضـوء والتيمم قبل الاستجمار والاستنجاء إذا كان جاهلاً؟

(ج ٢) : حكمه مكروه كراهة تنزيه وكـل ما ذكـروا أنه مكـروه فهو كـراهة تنزيه وكل مكروه مع الحاجة إليه تزول منه الكراهة.

وأما قولهم ولا يصح قبل الاستنجـاء والاستجمار وضـوء ولا تيمم فـلا فرق في ذلـك بين المتعمـد والجـاهـل والنـاسي لأن ذلـك من شروط الوضوء والشروط كلها لا تسقط بتركها عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

(س٣) : يقول الشيخ عبد الله أبا بطين(إذا لم ينو بغمس يده ارتفاع الحدث ولا مجرد الاغتراف فالماء بـاق على طهـوريته في الـطهارة الصغـرى دون الكـبرى) مـا وجـه التفـريق؟ وهـل هـو مـوافق لكـلام الأصحاب؟.

(ج ٣) : كلام الشيخ عبد الله أبا بطين ــ في هذا المقـام ــ من أحسن كلام يوجد لأنه فصل فيه حاصل ما ذكره الأصحاب من التفـريعات في

اغتراف المتوضىء والمغتسل من الحدث الأكبر من الماء القليل فإنه ذكر ثلاث صور محيطة بكل ما ذكره الأصحاب.

أحداها: إذا نوى مجرد الاغتراف في غمس يده، فإنه لا يضر الماء شيئاً في الطهارة الكبرى ــ الصغرى.

الثانية: إذا نوى بغمس يده رفع الحدث عنها، فإنه يضر في الطهارة الكبرى والصغرى.

الثالثة: لم ينو هذا ولا هذا أي لا نوى رفع الحدث عن اليدين ولا نوى أنه لمجرد الاغتراف فهذا يضر في الطهارة الكبرى، ويجعل الماء مستعملاً في رفع الحدث، ولا يضر في الصغرى، وهذا التفصيل مفهوم من كلام الأصحاب لكن له ــ رحمه الله ــ فضيلة جمعها وتفصيلها، وصنيعه هذا من جنس صنيع الشيخ عثمان في حاشيته على «المنتهى» في حصر كثير من المسائل وجمعها في موضع واحد.

(س٤) : ما الصحيح في طهارة الرجل بفضل المرأة؟.

(ج ٤) : الخلاف في هذه المسألة مشهور، ومذهب جمهور العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد، أنه غير ممنوع للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة، سواء خلت به أم لا، وسواء كان لطهارة الحدث أو الخبث، وهو الصحيح بل الصواب لحديث اغتساله ﷺ بفضل ميمونة[1]، وهو أصح من حديث النهي عن اغتسال الرجل

---

(١) رواه مسلم (١/٢٥٧، حديث رقم ٣٢٣).

بفضل طهور المرأة[1]، بلا شك، وكثير من أهل العلم لا يرى صحته، فلا تقوم بمثله حجة، ويؤيد هذا القول العمومات في الأمر بالطهارة بالماء من غير قيد فكل ماء لم تغيره النجاسة فإنه داخل في العموم، وأيضاً فالله تعالى يقول:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[2].

فلم يبح التيمم حتى يعدم الماء، وهذا يسمى ماء بلا شك والشارع لا يمنع من شيء لغير موجب، وهذا الماء كما وصفه النبي ﷺ بقوله: «إن الماء لا يجنب»[3].

ولو كان الرجل ممنوعاً من الطهارة بفضل طهور المرأة مع كثرة ذلك ومشقته وعموم البلوى به لورد فيه من النصوص الصحيحة ما يبين هذا الأمر، فتبين أن هذا القول هو الصواب، أما الرواية الأخرى عن أحمد وهي المشهورة عند المتأخرين فمنعوا الرجل من تطهره بما خلت به المرأة لطهارة الحدث، والحديث الذي استدلوا به لا يصلح أن يكون دليلاً على هذه المسألة لضعفه ومخالفته للأدلة ثم التقييد بطهارة الحدث وحدها لا دليل عليه.

---

(١) رواه أبو داود: صحيح أبي داود: ١/١٩، حيث رقم (٧٤). والحديث مختلف في صحته ولكن من صححه أكثر وقد حسنه الترمذي وأفاض الألباني في تصحيحه. انظر الإرواء: (١/٤٣، ٤٤).

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣؛ وسورة المائدة: الآية ٦.

(٣) رواه أبو داود، وانظر صحيح أبي داود: ١/١٧، وهنا سأكتفي بالإشارة إلى صحيح السنن الأربعة حيث تولى العلامة الألباني فرز الصحيح من الضعيف، فإذا أشرت صحيح أبي داود أو صحيح النسائي أو صحيح الترمذي أو صحيح ابن ماجه فالمقصود به عمل الألباني حفظه الله.

(س٥) : إذا وجد في الماء وزغ ميت وقد توضؤوا منه قبل أن يجدوه والماء دون القلتين ولم يتغير إلاَّ الوزغ وحده فهل يعيدون الصلاة التي صلوها بذلك الوضوء أم لا؟.

(ج ٥) : الصواب: الرواية الأخرى عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ التي اختارها جملة من الأصحاب وهو مذهب مالك ومقتضى الأدلة الشرعية أن الماء لا ينجس إلاَّ بالتغير بالنجاسة، وما لم يتغير فهو طاهر قليلاً كان أو كثيراً. ثم إذا قلنا على المذهب بتنجس القليل بمجرد الملاقاة فهذا الماء لم نتيقن أن الوزغ وقع فيه قبل وضوئهم فلا يجب عليهم شيء.

(س٦) : ما حكم الماء المتغير؟.

(ج ٦) : يدخل تحت هذا السؤال أنواع كثيرة وأفراد متعددة، لكنها تنضبط بأمور، أما الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة فهو نجس بالإجماع قليلاً كان أو كثيراً ــ وأما الماء الذي تغير بمكثه وطول إقامته في مقره أو تغير بمروره على الطاهرات أو بما يشق صونه عنه أو بما هو من الأرض كطينها وترابها فهذا طهور لا كراهة فيه قولاً واحداً ــ وأما الماء الذي تغير بما لا يمازجه كدهن ونحوه فهو مكروه على المذهب غير مكروه على القول الصحيح، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل على الكراهة والأصل في المياه الطهورية وعدم المنع فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل، وأما الماء المتغير لونه أو ريحه أو طعمه بالطاهرات كالزعفران ونحوه إذا كان التغير يسيراً فهو طهور قولاً واحداً، وكذلك إن كان التغير في محل التطهير فهذا

ونحوه لا بأس به. وإن كان المتغير بالطاهرات تغيراً كثيراً فهو طاهر غير مطهر على المشهور من المذهب وعلى القول الصحيح هو طهور لأنه ماء فيدخل في قوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1].

ولعدم الدليل الدال على انتقاله عن الطهورية فبقي على الأصل وذلك أن العلماء رحمهم الله اتفقوا على نوعين من أنواع المياه واختلفوا في النوع الثالث، اتفقوا على أن كل ماء تغير بالنجاسة فهو نجس، كما اتفقوا على أن الأصل في المياه كلها النازلة من السماء والنابعة من الأرض والجارية والراكدة أنها طاهرة مطهرة واختلفوا في بعض المياه المتغيرة بالأشياء الطاهرة أو التي رفع فيها حدث ونحوها: هل هي باقية على طهوريتها وإننا نستصحب فيها الأصل كما هو الصحيح لأدلة كثيرة ليس هذا موضعها أو أنها صارت في مرتبة متوسطة بين الطهور والنجس فصارت طاهرة غير مطهرة والاستدلال بهذا القول ضعيف جداً، فإن إثبات قسم من المياه لا طهور ولا نجس مما تعم به البلوى وتشتد الحاجة والضرورة إلى بيانه فلو كان ثابتاً لبينه الشارع بياناً صحيحاً قاطعاً للنزاع فعلم أن الصواب المقطوع به أن الماء قسمان طهور ونجس.

(س٧): ما حكم الماء المستعمل؟.

(ج ٧): يدخل تحت هذا أنواع متعددة:

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(١) مستعمل في إزالة النجاسة.
(٢) ومستعمل في رفع الحدث.
(٣) ومستعمل في طهارة مشروعة.
(٤) ومستعمل في نظافة.
(٥) ومستعمل في رفع حدث أنثى.
(٦) ومستعمل في غمس يد النائم.

أما المستعمل في إزالة النجاسة، فإن كان متغيراً فهو نجس وإن لم يتغير وهو كثير فهو طهور قولاً واحداً، وإن كان قليلاً والنجاسة لم تزل عن المحل أو قبل السابعة فهو نجس على المذهب، وعلى الصحيح طهور لعدم تغيره بالنجاسة. وإن كان آخر غسلة زالت بها النجاسة فهو طاهر على المذهب غير مطهر، وهو طهور على القول الصحيح من باب أولى مما قبلها. وأما المستعمل في رفع الحدث، فإن كان يغترف خارج الإناء فالباقي في الإناء طهور قليلاً كان أو كثيراً قولاً واحداً، وإن كان يستعمله وهو في موضعه بأن كان يغتسل أو يتوضأ في نفس الماء، فإن كان الماء كثيراً فالماء طهور قولاً واحداً وإن كان يسيراً صار طاهراً غير مطهر على المذهب وهو طهور على القول الصحيح لعدم الدليل الناقل له عن أصله. وإن كان مستعملاً في طهارة مشروعة كتجديد وضوء ونحوه فهو طهور مكروه على المذهب غير مكروه على القول الصحيح لعدم الدليل.

وإن كان مستعملاً في طهارة غير مشروعة فهو طهور لا كراهية فيه قولاً واحداً. وإن كان مستعملاً في حدث أنثى وهو كثير فهو

طهور لا منع فيه مطلقاً قولاً واحد. وإن كان يسيراً ولم تحل به فلا منع أيضاً، وإن خلت به فلا منع في طهارة النجاسة ولا في طهارة المرأة قولاً واحداً، وإنما يُمنع منه الرجل في طهارة الحدث على المذهب مع بقائه على طهوريته وعنه عدم غيره يجمع بين استعماله والتيمم احتياطاً، وأما الصحيح فلا منع فيه مطلقاً لقوله ﷺ: «إن الماء لا يجنب»[1]. وما اسْتُدِل به على المنع فضعيف لا يدل على المنع، وأما المستعمل في غمس يد النائم فإن كان نهاراً أو نوماً لا ينقض الوضوء فلا يضر مطلقاً وإن كان نوماً كثيراً بالليل وغمسها كلها، فإن كان الماء كثيراً لم يضر قولاً واحداً وإن كان دون القلتين صار طاهراً غير مطهر على المذهب ولكن عند الاضطرار إليه يستعمل مع التيمم وعلى القول الصحيح في المذهب يبقى على طهوريته لعدم الدليل على زوال طهوريته والحديث إنما يدل على الأمر بغسلهما قبل إدخالهما الإناء للعلة التي علل بها في الحديث: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[2].

(س٨) : إذا كان الماء نجساً متى يطهر؟.

(ج ٨) : أما على القول الصحيح وهو رواية عن أحمد فمتى زال تغير الماء على أي وجه كان ينزح أو إضافة ماء إليه أو بزوال تغيره بنفسه أو بمعالجته طهر بذلك وسواء كان قليلاً أو كثيراً لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ولا علة للتنجيس على التحقيق إلاَّ التغير

---

(١) رواه أبو داود. انظر صحيح أبي داود: ١/١٧.

(٢) رواه مسلم (١/٢٣٣، رقم الحديث (٢٧٨)).

بالنجاسة فما دام التغير موجوداً فنجاسته محكوم بها ومتى زال التغير طهر. وأما على المذهب فلا يخلو الماء إما أن يكون أقل من قلتين أو يكون قلتين فقط أو يكون أكثر منهما، فإن كان أقل من قلتين لم يطهر إلاَّ بإضافة طهور إليه، وإن كان قلتين فقط طهر بأحد أمرين: إما بإضافة طهور كثير إليه مع زوال التغير وإما بزوال تغيره بنفسه وإن كان أكثر من قلتين طهر بأحد ثلاثة أشياء: هذين الأمرين أو بنزح يبقى بعده كثير غير متغير إلاَّ إذا كان مجتمعاً من متنجس يسير فتطهيره بإضافة كثير إليه مع زوال التغير لا بد منه في الأحوال كلها وهل يُشترط شيء آخر معه أم لا قد ذكرنا تفصيله الجامع.

(س٩) : إذا تطهر بالماء ثم وجده بعد ذلك نجساً أو صلى ثم وجد على بدنه أو ثوبه نجاسة ما حكم ذلك؟.

(ج ٩) : لا يخلو الأمر من حالين أو ثلاثة لأنه إما أن يعلم أن النجاسة قبل طهارته وصلاته أو يعلم أنها بعدهما أو يجهل الأمر، فإن علم أنها قبل طهارته بسبب من الأسباب الموجبة للعلم ومنه خبر الثقة المتيقن حيث عين السبب أعاد طهارته وغسل ما أصاب النجاسة من بدن أو ثوب وكذلك يعيد الصلاة على المذهب وعلى القول الصحيح أن من نسي وصلى في ثوب نجس أو على بدنه نجاسة نسيها أو جهل ذلك ولم يعلم حتى فرغ صحت صلاته ولا إعادة عليه لأنه ﷺ خلع نعليه وهو في الصلاة حين أخبره جبريل أن فيهما قذراً وبنى على صلاته ولم يعدها فإذا بنى عليها في أثنائها فإذا وجدها بعد فراغ الصلاة فالحكم كذلك ولأن من قاعدة الشريعة

إذا فعل العبادة وقد فعل محظوراً فيها هو معذور فلا إعادة عليه بخلاف من ترك المأمور. فتارك المأمور لا تبرأ ذمته إلَّا بفعله وفاعل المحظور الذي هو معذور لا شيء عليه، وإن علم أن ذلك بعد الفراغ من طهارته فهذا واضح لا شيء عليه لأنه توضأ بماء طهور وليس عليه نجاسة، وإنما ذكرنا هذا لأجل التقسيم، وأما إن جهل الحال فلم ير هل نجاسة الماء قبل استعماله أو بعده أو النجاسة قد أصابته قبل الصلاة أو بعدها فطهارته وصلاته صحيحتان قولاً واحداً لبنائه على الأصل لأن الأصل عدم النجاسة.

(س١٠): إذا اشتبه ماء ممنوع منه بما ليس بممنوع ما حكمه؟.

(ج ١٠): إن كان المشتبه ماء نجساً بطهور أو ماء مباح بمحرم اجتنب الجميع وصار وجودهما وعدمهما واحداً لعدم قدرته على الوصول إلى الماء الطهور المباح، ويعدل إلى التيمم إلَّا أن تمكن من تطهير الماء النجس بالطهور بأن يكون الطهور كثيراً وعنده إناء يسعهما فيخلطهما ويصيران مطهرين وعلى القول الصحيح يبعد جداً اشتباه النجس بالطهور لأنه لا ينجس الماء إلَّا بالتغير، ولكن متى وقع الاشتباه في الصور النادرة كف عن الجميع، وإن كان الاشتباه بين ماء طهور وماء طاهر غير مطهر على المذهب توضأ منهما وضوءاً واحداً من كل واحد منهما غرفة وصحت طهارته لأن الطهور يطهره والطاهر لا يضره فإن احتاج أحدهما للشرب تحرى في هذه الحال وتطهر بما غلب على ظنه ثم تيمم احتياطاً وعلى

القول الصحيح لا تتصور المسألة لأن الصحيح أن الماء إما نجس أو طهور كما تقدم.

* * *

* **الاختيارات:**

الصواب أن الماء نوعان: طهور مطهر ونجس منجس وأن الحد الفاصل بينهما هو التغير لأحد أوصافه بالنجاسات والأخباث فما تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة فهو نجس منجس، وسواء كان التغير كثيراً أو قليلاً في محل التطهير أو في غيره للون أو للريح أو للطعم وسواء كان ذلك بممازجة أو بغير ممازجة.

وأما الماء الذي أصابته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه فهو طهور لعدم الدليل الدال على نجاسته، ولدخوله في الطيبات ولدخوله في العمومات، ومن باب أولى وأحرى إذا كان تغيره بشيء طاهر ولو غلب التغير على أجزائه وسواء كان يشق صون الماء عنه أم لا، فإن الصواب أنه طهور مطهر لقوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[1].

وهذا ماء وغيرها من العمومات ولأن التعليل الذي ذكره الأصحاب في قولهم: «ليس بماء مطلق» لا يصلح أن يكون دليلاً في مثل هذا الأمر وتفريقهم بين ما تغير بما يشق صون الماء عنه وما لا يشق أن الأول لا يضر دون الثاني من الأدلة على أن المسألة ضعيفة، لأنه لو كان المانع صفة موجودة في الماء لم يكن فرق بين الأمرين وكذلك تفريقهم بين ما وضع قصداً

(١) سورة النساء: الآية ٤٣؛ وسورة المائدة: الآية ٦.

أو لا قصداً من هذا الباب وكذلك قولهم: «إن تغيره في مقره أو ممره أو في محل التطهر أو بالطين ونحوه لا يضره وتغيره بغير ذلك يضر»، كل هذا تفريق بين متماثلين وهو يؤيد القول الصحيح: أن جميع ذلك طهور، وكذلك قولهم: «إن ما خلت فيه المرأة لطهارة الحدث الكاملة ينهى الرجل عن استعماله في رفع الحدث لا في إزالة النجاسة ولا ما خلت به لطهارة خبث» كل هذا تفريق ليس عليه دليل ولذلك كان الصحيح أن الماء الذي خلت به المرأة للطهارة كغيره من الماء، وقد قال ﷺ: «إن الماء لا يجنب»[1] ولما علموا ـ رحمهم الله ـ ضعف هذا القول قالوا: يُستعمل هذا الماء عند الضرورة ويتيمم ولا حاجة من فضل الله إلى هذا، بل هذا الماء طهور لا مانع فيه ولا محذور فلا يجوز التيمم إلَّا عند عدم الماء أو تعذر استعماله وهذا ماء فيدخل في قوله:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾[2].

كما هو داخل (قولاً واحداً) في طهارة الخبث. ونظيره ما غمست فيه اليد بعد الاستيقاظ من نوم الليل: الصحيح فيه أنه طهور لا مانع فيه لأنه لم يتغير بشيء نجس ـ ولا قال الشارع أنه طاهر غير مطهر وإنما نهى النبي ﷺ المستيقظ عن غمسها قبل غسلها وهذا من الآداب الشرعية فالنهي مسلَّم، وأما كونه يدل على نجاسة الماء أو كونه طاهراً غير مطهر فليس فيه ما يدل ذلك ودلالته على التنجيس أقرب من دلالته على سلبه الطهورية فقط. والمقصود أن هذه المياه المذكورة كلها داخلة في قوله تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[3].

---

(١) رواه أبو داود، صحيح أبي داود: ١/١٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣؛ وسورة المائدة: الآية ٦.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[1].

وغيرها من العمومات.. ولم يرد نص صحيح صريح يخرجها عن هذا فوجب بقاؤها على أصلها حتى يأتينا ما يرفع هذا وهو تغير الماء بالنجاسة فيدخل في قسم الخبيث النجس. وأما الاستدلال بحديث القلتين على تنجيس ما لم يبلغهما بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير ففيه نظر من وجوه:

أحدها: أنه مفهوم والمفهوم لا عموم له وتلك النصوص ألفاظ عامة.

الثاني: أنه لا يقاومها في الصحة والصراحة على تقدير الاحتجاج فيه.

الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بالحال الواقعة وأنه إذا كان قلتين فإنه لا يحمل الخبث بل يضمحل الخبيث فيه إذا صار فيه لكثرته فمفهومه أنه إذا كان دون ذلك فإن كان قليلاً فإنه مظنة لحمله الخبث وهو تغير أحد أوصافه بالنجاسة فإن وجدت هذه المظنة رتب عليها الحكم وهو التنجيس وإن لم توجد فالماء باق على طهوريته.

والرابع: فيه تنبيه وإشارة إلى أن العلة في التنجيس هو حمله الخبث فوجب أن تكون هذه العلة هي الأصل في هذا الباب.

والخامس: أنه إذا كان المفهوم لا عموم له بل يكفي فيه أن يعلم أنه غير مساو للمنطوق، فإذا حصلت المخالفة فيه في بعض الصور حصل المقصود، والصور التي تحصل فيها المخالفة فيه هو أن كثيراً من صور القليل إذا خالطته نجاسة بان أثرها فيه فحصل حمله بالخبث، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣؛ وسورة المائدة: الآية ٦.

وعلى هذا القول الصحيح ينبني تطهير الماء النجس وهو بشيء واحد: زوال تغيره بالنجاسة فمتى زال تغير الماء النجس بنزحٍ أو إضافة أو تتريب أو بنفسه أو بغير ذلك فإنه يطهر وعلى هذا أيضاً يقل الاشتباه في المياه لأن الماء النجس يعرف بتغير أحد أوصافه بالنجاسة فيبعد أن يشتبه بالطهور وعلى هذا القول الصحيح الذي نصرناه أن الماء نوعان: طهور ونجس لا يوجد الاشتباه بالطاهر غير المطهر لأنه إذا كان لا ثبوت له فكيف يحصل فيه الاشتباه؟ والله أعلم.

والصحيح في اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة أو المحرمة بالمباحة أنه يتحرى ويصلي في ثوب واحد صلاة واحدة لأنه اتقى الله ما استطاع ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة مرتين أو أكثر إلَّا إذا أخل بالصلاة الأولى وهذا لم يخل وإنما اشتبه عليه الأمر إذا اضطر إلى الصلاة في أحدها كان مأموراً بذلك بل واجباً عليه. ومن امتثل ما أُمِر به خرج من العهدة، وفي هذه الحال تكون النية مجتمعة بخلاف ما إذا فرقها على كل ثوب وصلاة فإنها تضعف من حيث يظن العبد قوتها ويؤدي الصلاة على وجه لا يدري: هل هي فريضة أم لا كما هو الواقع.

* * *

* **المناظرات:**

المثال الأول: قال المتوكل على الله: المياه باعتبار ما تنوع إليه شرعاً ثلاثة أقسام:

أحدها: طهور بنفسه مطهر لغيره وهو الذي لم يتغير بشيء طاهر ولا بشيء نجس أو تغير بمقره أو ممره بشيء طاهر، وهذا النوع هو المختص برفع الأحداث وإزالة الأخباث من الأبدان والثياب وغيرها.

الثاني: طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لأسباب: إما أن يكون مرفوعاً به حدث أكبر أو أصغر وهو يسير وذلك لأنه استعمل في عبادة على وجه الإتلاف فلم يستعمل فيها ثانياً قياساً على الكفارات؛ وإما أن ينتقل الماء عن اسمه المطلق إلى التقييد فيتغير بشيء من الطاهرات تغيراً كثيراً بحيث يقال فيه ماء زعفران أو ماء حبر أو نحوها من التقييدات فهذا وجه أنه طاهر لكونه لا يدخل في لفظ الماء المطلق الذي أمر الشارع بالتطهر به واستعماله، فحيث انتقل عن الاسم المطلق انتقل عنه الحكم فتعين أنه طاهر غير مطهر ويصير وجوده كعدمه كما لو كان معدوماً حسّاً أو معجوزاً عن ثمنه ويتفرع على هذا النوع: الماء الذي خلت به المرأة لرفع الحدث فإنه لا يرفع حدث الرجل، فهذا يشارك الطاهر في منع رفع حدث الرجل ويشارك الطهور في جواز استعماله في غير هذا النوع من الطهارات الشرعية.

الثالث من المياه: النجس، وهو نوعان: متغير أحد أوصافه بالنجاسة مطلقاً وملاقٍ للنجاسة إذا كان أقل من قلتين ولو لم يتغير. أما المتغير فللإجماع، وأما الملاقي فلحديث ابن عمر المشهور: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث»، أو: «لم ينجسه شيء»[1].

فمفهومه أنه إذا لم يبلغ قلتين فإنه ينجس بمجرد الملاقاة وعلى هذا الحديث المقيد تحمل بقية الأحاديث المطلقة، كقوله: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[2].

ونستثني من هذا النوع الماء المتغير بمجاورة نجاسة فإنه لا ينجس ولا يكره لأنه تغيير مجاورة لا مخالطة فبان بما ذكرنا على وجه الاختصار: أن

---

(١) رواه أبو داود. انظر صحيح أبي داود: ١/١٥.

(٢) رواه أبو داود. انظر صحيح أبي داود: ١/١٥.

المياه ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس. وقد ذكرنا أحكامها.

فقال المستعين بالله: إنما دلَّت الأدلَّة الشرعية الظاهرة على أن المياه نوعان: طهور ونجس، فما تغير أحد أوصافه بالنجاسة فهو نجس، قليلاً كان أو كثيراً، تغير بمخالطة أو مجاورة أو غيرها وما سوى ذلك فهو طهور لا فرق بين الباقي على خلقته والمتغير بملوحة أو مرارة أو حرارة أو مقره أو ممره، أو وضع فيه شيء طاهر فتغيَّر به أو استعمل في حدث أو غيره، فكل ما لم يتغير بالنجاسات فإنه طهور يجوز ــ بل يجب ــ استعماله في طهارة الأحداث والأخباث في الأبدان والثياب وغيرها، وعلى هذا الأصل تدل الأدلَّة الشرعية فإن الله أخبر أن الماء الذي أنزله من السماء وأنبعه من الأرض طهور مطهر، وكذلك النبي ﷺ أخبر أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غَيَّر أحد أوصافه بالنجاسة فإذا وجد الإنسان ماء متغيراً بالطاهرات ــ على اختلاف أنواعها ــ فإنه داخل في قوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[1].

فلا يحل العدول إلى التيمم مع وجود هذا الماء سواء كان ماء مطلقاً أو مقيداً بماء زعفران أو غيره. وأيضاً فإثبات قسم طاهر غير مطهر لم يدل عليه حديث صحيح ولا حسن ولا أصل من الأصول الشرعية ولو كان هذا النوع ثابتاً شرعاً تعيَّن أن يبينه الشارع بياناً تاماً واضحاً لا يخفى على أحد لعظم مصلحته وشدة الحاجة إليه، فكل أمر اشتدت حاجة العباد إليه بيَّنه الشارع وبرْهن عليه البراهين التي لا تبقي شبهة ولا إشكالاً ولا يحوجنا إلى أن نأخذ المسألة العظيمة من قولهم لأنه ليس بماء مطلق، أو نقيسه على الكفارات، ثم

(١) سورة النساء: الآية ٤٣؛ سورة المائدة: الآية ٦.

إن القائلين بهذا القول لم يطرد قولهم، والقول المتناقض من أكبر الأدلة على ضعفه تناقضه وعدم اطراده فإنهم قالوا: المتغير بالطاهرات إن كان بمقره أو ممره أو بما يشق صون الماء عنه لا يضر هذا التغير، فإن وضع فيه الطاهر قصداً أو تغير به عن ممازجة سلبه الطهورية. ومن المعلوم أن الشارع لا يفرق بين متماثلين بل يحكم لهما بحكم واحد كما لو تغير الماء بالنجاسة فإن الشارع لم يفرق بين تغيره بمقره أو ممره أو وضع واضع: قصداً أو بغير قصد فكله نجس وكذلك هذا: كله طهور وكذلك من هذا النوع تفريقكم بين تغيره بما هو من جنس التراب أو بملح مائي أصله الماء أو ملح معدني هو من هذا النوع ولا يمكن أن يفرق الشارع بين أمرين من دون أوصاف شرعية متباينة. وأما ما خلت به المرأة فقد اعترفتم أنتم بضعف هذا القول وقلتم: لو لم يجد ما يرفع به حدثه إلا هذا الماء استعمله ثم تيمم وهذا لا نظير له شرعاً بل إن كان طهوراً لم يعدل إلى التيمم وإن كان ممنوعاً عنه عدل إلى التيمم من دون استعماله كما قد اعترفتم بضعفه باعترافكم بأنه ماء طهور تستعمله النساء في الحدث والخبث ويستعمله الصبيان كذلك ويستعمله الرجال في إزالة الخبث وإذا لم تتم المرأة طهارتها بل بقي من غسلها أو وضوئها أصبح مثلاً جاز للرجل أن يرفع به الحدث فعلم بهذا أنه طهور من كل وجه مع أن الأصل طهارته مع قوله ﷺ: «إن الماء لا يجنب»[1].

والحديث الذي فيه نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ضعفه أهل العلم ولو فُرِض الاحتجاج به لم يقاوم الأدلة الواضحة الصحيحة ولو احْتُجَّ به لوجب منع الرجل منه في كل شيء فعلم أن القول بالمنع من أضعف الأقوال ولله الحمد. وأما قولكم: إن الماء الملاقي للنجاسة إذا لم يبلغ

(١) رواه أبو داود. انظر صحيح أبي داود: ١/١٧.

قلتين ينجس ولو لم يتغير لحديث ابن عمر السابق فحديث ابن عمر إنما الاستدلال به استدلال بالمفهوم والمفهوم ــ باتفاق الأصوليين ــ لا عموم له فإنه أخبر أنه إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث فمفهومه أنه إذا لم يبلغهما فقد يحمله فيبين به وصف النجس لكثرة النجاسة وقوتها وقلته وقد لا يحملها، فالقائلون: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير لا يمتنعون من القول بحديث ابن عمر فيقولون: إن حمل الخبث يعني: إن كان الخبث فيه محمولاً ــ أي قد ظهرت فيه أوصافه ــ نجس وإلا فلا. فإن قلتم على هذا أيضاً: إذا بلغ قلتين فإن هذا حكمه إن تغير نجس وإلا فلا. قلنا: إن هذا إخبار عن أن الماء إذا بلغ هذا المبلغ فإنه لا يحمل الخبث غالباً لكثرته ودفعه النجاسات وقد تكثر النجاسة أو توالى عليه فيبين به أوصافها فينجس بالاتفاق وحديث بئر بضاعة أصح من هذا الحديث ويدل بمنطوقه على أن الماء طهور وظاهره سواء بلغ قلتين أو لم يبلغ ما لم يتغير فيدل على صحة هذا القول: أنه لو كان مجرد ملاقاة الماء الذي دون القلتين للنجاسة ينجسه ــ ولو لم يغيره ــ لبين الشارع بياناً مزيلاً للإشكال رافعاً للاحتمال. وأيضاً فإن الشارع يحكم للمتماثلات بحكم واحد لا يفرق بينها، فالماء الذي وقعت فيه نجاسة لم تغيره سواء كان ثلاث قرب أو ربع قرب أو خمساً أو أكثر الكل لم تؤثر فيه ولا في صفاته شيئاً فيتعين أن حكمها واحد وهو الطهورية. وأيضاً فقوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾[1].

يتناول هذا الماء الذي لم تغيره النجاسة ولو كان قليلاً. فلما وصل البحث إلى هذا. قال المتوكل على الله: هب أننا وافقناك على القول بأن الماء

(١) سورة النساء: الآية ٤٣؛ وسورة المائدة: الآية ٦.

نوعان فقط كما قررته ـ واستدللت عليه ـ فإنه ليس عندنا ما ندفع به هذه الأدلة وليس لنا أن ندفعها بمجرد الجمود على قولنا فإن القصد ظهور الحق فلا نبالي أظهر في جانب القول الذي ننصره أو تنصره أنت، ولكن ما جوابك عن أمر النبي ﷺ بإهراق ما ولغ فيه الكلب ثم غسله سبع مرات إحداها بالتراب؟ أليس في هذا أكبر دليل على أن الماء القليل إذا لاقته النجاسة أنه ينجس ولو لم يتغير لأن ظاهر هذا أنه يسير؟

فقال المستعين بالله: جوابي عنه من وجوه:

أحدها: أن الماء اليسير جداً إذا لاقته النجاسة ـ وخصوصاً إذا تكررت عليه تكرر الولوغ ـ فإننا نحكم بنجاسته لأن القليل جداً في مظنة التغير وخصوصاً إذا لم تتميز النجاسة في لونها عن الماء وبهذا الجواب قال بعض المالكية وهم يقولون: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

ثانياً: أنه يحتمل أن هذا في الماء الذي تغير بلعاب الكلب ويكون هذا جمعاً بين الأدلة الدالة على أنه لا ينجس الماء إلا بالتغير.

ثالثاً: ما قاله المالكية: أن الأمر بغسل ولوغ الكلب ليس لأجل نجاسته وإنما هو لمخالطة لعابه الضار للشارب والمتطهر. وأحسن الأجوبة هو الجواب الأول.

والحاصل أن القول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن المتغير بالنجاسة نجس لكونه خبيثاً فيدخل في الخبائث التي حرمها الله وأجمع العلماء عليه وما عداه فإنه طهور مطهر على أي صفة كان وما سوى هذا القول فضعيف لعدم الدليل على إثباته، وتكون مسائله غير مطردة ولا جارية على القواعد الشرعية والله أعلم.

* * *

* **الأصول والقواعد والضوابط والتقسيمات والنظم :**

والأصل في الأشياء الطهارة والإباحة : فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب أو بقعة أو غيرها : فهو طاهر أو تيقن الطهارة وشك في الحدث : فهو طاهر لقوله ﷺ : ـ في الرجل يخيل إليه : أنه يجد الشيء في الصلاة ـ .

«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(١) .

الطريق إلى السلامة الرجوع إلى الأصول الشرعية والبناء على الأمور اليقينية فإن الأصل في الأشياء والطهارة والإباحة فما لم يأتنا أمر شرعي يقين ينقل عن هذا الأصل وإلا استمسكنا به وأدلة هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة فعلى هذا الأصل إذا شككنا في نجاسة ماء أو ثوب أو بدن أو إناء أو غير ذلك فالأصل الطهارة وكذلك الأصل جواز استعمال الأمتعة والأواني واللباس والآلات إلا ما ورد تحريمه عن الشارع ـ وما أنفع هذا الأصل وأكثر فائدته وأجل عائدته على أهل العلم وهو من نعم الله على عباده وتيسيره وعفوه ونفيه الحرج عن هذه الأمة فللّه الحمد والثناء.

* * *

* قاعدة : المشقة تجلب التيسير:

هذا أصل عظيم لجميع رُخَص الشريعة وتحقيقاتها متفرعة عنه قال الله تعالى :

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٢) .

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري : ١/١٩١؛ وصحيح مسلم : ١/١٨٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١).

وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾(٢).

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣).

وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٤).

فهذه الآيات وغيرها دليل على هذا الأصل الكبير.

فأولاً: جميع الشريعة حنيفية سمحة حنيفية في التوحيد لأن مبناها على عبادة الله وحده لا شريك له، سمحة في الأحكام والأعمال، فالصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة لا تستغرق من وقت العبد إلا جزءاً يسيراً. والزكاة لا تجب إلا في الأموال المتمولة إذا بلغت نصاباً وهي جزء يسير جداً في العام مرة. وكذلك صيام رمضان شهر واحد من جميع العام، والحج لا يجب إلا في العمر مرة واحدة على المستطيع وبقية الواجبات عوارض بحسب أسبابها وكلها في غاية اليسر والسهولة. وقد شرع الله لكثير منها أسباباً تعين عليها وتنشط على فعلها كما شرع الاجتماع في الصلوات الخمس والجمعة والعيدين وكذلك الصيام يجتمع فيه المؤمنون في شهر واحد لا يتخلف منهم إلا معذور بمرض أو سفر أو غيرهما وكذلك الحج. ولا شك أن الاجتماع يزيل مشقة العبادات وينشط العاملين ويوجب التنافس في أفعال الخير كما جعل الله الثواب العاجل والآجل الذي لا يقادر قدره أكبر معين على فعل الخيرات وعلى ترك المنهيات وكذلك جعل الله الزواجر الدنيوية

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٤) سورة التغابن: الآية ٦١.

والآخروية معينة على التقوى وعلى ترك المحرمات. قال تعالى:

﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ ۚ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾[1].

ثم إنه مع هذه السهولة في الأحكام إذا عرض للعبد بعض الأعذار التي تعجزه أو تشق عليه مشقة شديدة خفف عنه تخفيفاً يناسب الحال فيصلي المريض الفريضة قائماً فإن عجز صلى قاعداً، فإن عجز فعلى جنبه ويومىء بالركوع والسجود ويصلي بطهارة الماء فإن شق عليه صلى بالتيمم وكذلك رخص السفر تتفرع عن هذا الأصل لأن المسافر مظنة المشقة فأبيح له قصر الرباعية إلى ركعتين والجمع بين الصلاتين والفطر في رمضان والمسح ثلاثة أيام بلياليها على الخفين ومن مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً ويتفرع عن هذا الأصل الأعذار المسقطة لحضور الجمعة والجماعة ومن فروعها العفو عن الدم اليسير النجس والاكتفاء بالاستجمار الشرعي عن الاستنجاء وطهارة أفواه الصبيان وكذلك الهر وما دونها في الخلقة لقوله ﷺ:

«إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[2].

ومن ذلك العفو عن طين الشوارع ولو ظنت نجاستها فإن علمت عفي منها عن الشيء اليسير. ومن ذلك بنضح بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة وقيئة. ومن فروع هذا الأصل: العمل بالأصل في طهارة الأشياء وحلها. فالأصل في المياه والأراضي والثياب والأواني وغيرها الطهارة حتى تعلم نجاستها والأصل في الأطعمة والأشربة الحل إلا ما نص الشارع على تحريمه ومن فروعه الرجوع إلى الظن إذا تعذر اليقين في تطهير الأشياء من الأحداث والإنجاس فيكفي الظن في الإسباغ وكذلك في دخول الوقت إذا

---

(١) سورة الزمر: الآية ١٦.

(٢) رواه أبو داود، صحيح أبي داود: ١/١٦.

غلب على الظن دخوله بالدلائل الشرعية. ومن فروعه أن المتمتع والقارن قد حصل لكل منهما حج وعمرة تامان في سفر واحد ولهذا وجب عليهما الهدي شكراً لهذه النعمة ويدخل في هذا الأصل إباحة المحرمات للمضطر وإباحة ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا وإباحة أخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام وإباحة تزوج الحر للأمة إذا عدم الطول وخاف العنت ومن فروع هذا الأصل حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ أو شبه عمد حملاً لا يشق عليهم يوزع على جميعهم ويؤجل عليهم ثلاث سنين كل سنة ثلث الدية.

* * *

* **قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان واليقين لا يزول بالشك:**

هذا أصل كبير يدل عليه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «حين شكا إليه الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[1].

أي: حتى يتيقن أنه أحدث فمتى تيقن أمراً من الأمور أو استصحب أصلاً من الأصول فالأصل بقاء ذلك الأمر المتيقن فلا ينتقل عن ذلك بمجرد الشك حتى يتيقن زواله فيدخل في هذا بعض مسائل الأصل الذي قبله ويدخل فيه أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث هل حصل له موجب من موجبات الطهارة وناقض من نواقضها؟ فالأصل بقاء طهارته والطهارة أصل كل شيء فمتى شك الشاك في طهارة ماء أو بقعة أو ثوب أو إناء أو غيرها بنى على الأصل وهو الطهارة ومن ذلك لو أصابه ماء من ميزاب أو غيره أو وطىء رطوبة لا يدري عنها فالأصل الطهارة. ومن تيقن أنه محدث وشك هل تطهر أم لا؟ فهو على حدثه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري: ١/١٩١؛ وصحيح مسلم: ١/١٨٩.

ومن شك هل صلى ركعتين أو ثلاثاً؟ جعلها ركعتين وسجد للسهو وكذا لو شك في عدد الطواف أو السعي أو عدد الغسلات المعتبرة بنى على الأقل ومن عليه صلوات متعددة أو صيام أبرأ ذمته مما عليه وجوباً. ومن شك في أصل الطلاق أو في عدده بنى على الأصل وهو العصمة ولو شك هل خرجت المرأة من العدة؟ فالأصل أنها في العدة، وإذا شك في أصل الرضاع أو في عدده فكذلك يبني على اليقين ومن رمى صيداً مسمياً، ثم وجده قد مات ولم يجد فيه إلا أثر سهمه بنى على الأصل وأنه مات بسهمه، فهو حلال فكل شيء شككنا في وجوده، فالأصل عدمه وكل شيء شككنا في عدده، فالأصل البناء على الأقل وأمثلتها كثيرة جداً.

الفرق بين الماء الطهور والماء النجس وهو على القول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة فرق بسيط واضح وهو التغير بالنجاسة وعدم التغير بها فما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس وما لم يتغير بشيء من ذلك فهو طهور حتى ولو تغير بشيء من الطاهرات كصبغ ونحوه فهو باق على طهوريته، وإثبات ماء ليس بطهور ولا نجس لا يدل عليه نص ولا قياس لأن علة النجاسة ظهور أثر الخبث في الماء.

وترجع الأحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين

ومعنى هذا أن الإنسان متى تحقق شيئاً ثم شك: هل زال ذلك الشيء المتحقق أم لا؟ الأصل بقاء المحقق فيبقى الأمر على ما كان متحققاً فلو شك في امرأة: هل تزوجها: لم يكن له وطؤها استصحاباً لحكم التحريم، وكذا لو شك: هل طلق زوجته أم لا؟ لم تطلق وله أن يطأها استصحاباً للنكاح، وكذا لو شك في الحدث بعد تيقنه الطهارة أو عكسه أو شك في عدد الركعات أو الطواف أو السعي أو الرمي ونحوه. ولا تختص هذه القاعدة بالفقه بل

الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق كما نقول: «الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك». والأصل في الألفاظ أنها للحقيقة وفي الأوامر أنها للوجوب وفي النواهي أنها للتحريم. الأصل بقاء العموم حتى يتحقق مخصص. والأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة وما ينبني على هذه القاعدة لا يطالب بالدليل فإنه مستند إلى حجة للاستصحاب، كما أن المدعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته بل القول في الإنكار قوله بيمينه. ولما كانت الأحكام ترجع إلى أصولها حتى يتيقن زوال الأصل احتيج إلى ذكر أصول الأشياء إذا شك فيها رجع إلى أصولها.

والأصل في مياهنا الطهارة ... والأرض والثياب والحجارة

فالمياه كلها: البحار والأنهار والآبار والعيون وجميع ما تحتوي عليه الأرض من: التراب والأحجار والسباخ والرمال والمعادن والأشجار وجميع أصناف الملابس كلها طاهرة حتى يتيقن زوال أصلها بطروء النجاسة عليها[1].

واعلم بأن الماء طهور أو نجس ... أو طاهر غير الطهور والنجس
فالأول: الماء الذي لم ينتقل ... عن حاله الأولى بعارض نقل
والطاهر: الماء الذي تغيرا ... بالطاهرات لا تراب غيرا
أو كان معصوراً من الأشجار ... أو قد زال موجب الأطهار
والثالث: القليل لاقى للنجس ... أو مطلقاً إذا تغير بالنجس
فإن يزل بنفسه التغير ... أو نزح أو إضافة فيطهر

***

(١) رجع الشيخ ابن سعدي عن هذا الرأي وترجح لديه أن الماء قسمان طهور ونجس، لكن هذا النظم كان في بداية تأليفه قبل نزوعه للاجتهاد والترجيح. والله أعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب المياه

أولاً : أنه غير ممنوع للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة سواء خلت به أم لا، وسواء كان لطهارة الحدث أو الخبث.

ثانياً : أن الماء لا ينجس إلَّا بالتغير بالنجاسة.

ثالثاً : أن الماء المتغير بما لا يمازجه كدهن وغيره غير مكروه.

رابعاً : أن الماء المتغير بالطاهرات تغيراً كثيراً طهور.

خامساً : أن الماء المستعمل في إزالة النجاسة إذا كان قليلاً والنجاسة لم تزل عن المحل أو قبل السابعة أنه طهور.

سادساً : أن الماء المستعمل في إزالة النجاسة إذا كان آخر غسلة زالت بها النجاسة طهور.

سابعاً : أن الماء المستعمل في رفع الحدث إذا كان قليلاً ويستعمله في نفس الإناء أي يغتسل أو يتوضأ في نفس الماء أنه طهور.

ثامناً : أن الماء المستعمل في طهارة مشروعة كتجديد وضوء ونحوه طهور غير مكروه.

تاسعاً : أن الماء القليل الذي غمست فيه يد قائم من نوم ليل طهور.

عاشراً : أن الماء المتنجس يطهر بزوال تغيره سواء كان قليلاً أو كثيراً.

أحد عشر : أن من صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة علمها قبل الصلاة ثم نسيها وصلّى أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

اثنا عشر : إذا اشتبه ماء طهور بطاهر توضأ منهما، لأن الصحيح أن الماء إما طهور أو نجس وليس هناك قسم ثالث اسمه طاهر.

ثلاثة عشر : أن الماء قسمان طهور ونجس، والحد الفاصل بينهما التغير بالنجاسات والأخباث.

أربعة عشر : إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة أو محرمة تحرى وصلّى في ثوب واحد صلاة واحدة.

خمسة عشر : أن الأصل في الأشياء الطهارة فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب أو بقعة أو غيرها فهو طاهر على الأصل.

ستة عشر : إذا تحقق من شيء ثم شك هل زال هذا الشيء فالأصل بقاؤه، فمن تحقق من الطهارة ثم شك هل زالت طهارته فالأصل بقاؤها ولا يلتفت للشك.

* * *

أولاً ــ الطهارة بفضل طهور المرأة:

رجح ابن سعدي رحمه الله أنه غير ممنوع للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة سواء خلت به أم لا وسواء كان لطهارة الحدث أو الخبث.

والمشهور في المذهب أن الرجل لا يجوز له الطهارة بفضل طهور المرأة إذا خلت به.

قال في الإنصاف[1]: (ولا يجوز للرجل الطهارة به = الماء الذي خلت به المرأة للطهارة = في ظاهر المذهب ثم قال فائدة (منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة تعبدي لا يعقل معناه...).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى[2]: (... وإنما تنازع العلماء فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به هل ينهى الرجل عن التطهر بسؤرها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: لا بأس بذلك مطلقاً.

والثاني: يكره مطلقاً.

والثالث: ينهى عنه إذا خلت به دون ما انفردت به ولم تخل به، وقد روي في ذلك أحاديث في السنن...).

وقال ابن القيم في تهذيب السنن[3]: (فيه = حديث عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان = دليل على أن فضل وضوء المرأة طاهر كفضل وضوء الرجل...).

* * *

ثانياً ــ نجاسة الماء:

رجح الشيخ ابن سعدي أن الماء لا ينجس إلَّا بالتغير بالنجاسة.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١/٤٨. وانظر المقنع لابن قدامة: ١/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٥١. وانظر زاد المعاد لابن القيم: ٢/١٢٩.

(٣) تهذيب السنن: ١/٧٩.

قال في الإنصاف[1]: (. . . قوله فإن لم يتغير وهو يسير فهل ينجس؟ على روايتين وأطلقهما في المذهب الأحمد، إحداهما ينجس وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: (. . . وأما ما لم يتغير ففيه أقوال معروفة. . . ثم ساق ستة أقوال لأهل العلم، أولها أنه لا ينجس، ثم قال: والصواب هو القول الأول وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً. . .).

* * *

ثالثاً ــ الماء المتغير بما لا يمازجه:

رجح الشيخ ابن سعدي أن الماء المتغير بما لا يمازجه كدهن وغيره غير مكروه.

قال في الإنصاف[3]: (. . . صرح المصنف ــ ابن قدامة ــ أن العود والكافور والدهن إذا غير الماء غير مكروه الاستعمال وهو أحد الوجهين. . . وقيل: مكروه. . . قلت ــ صاحب الإنصاف ــ وهو الصواب للخلاف في طهوريته. . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]: (. . . لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره ولا بما يشق الاحتراز عنه فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء

---

(١) الإنصاف: ١/٥٥. وانظر المقنع: ١/١٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٣٢. وانظر المعاد لابن القيم: ١/٢٢٣.
(٣) الإنصاف: ١/٢٣. وانظر المقنع: ١/١٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٥.

غيره كان طهوراً . . . وهذا القول هو الصواب . . .) .

* * *

رابعاً ــ الماء المتغير بالطاهرات :

رجح ابن سعدي أن الماء المتغير بالطاهرات تغيراً كثيراً طهور .

قال في الإنصاف[1] : (. . . فإن غير أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه . . . فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين . . . إحداهما يسلبه الطهورية فيصير طاهراً غير مطهر وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . .) .

قال ابن القيم في زاد المعاد[2] : (. . . إن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته كما هو مذهب الجمهور وهو نص الروايتين عن أحمد وإن كان المتأخرون من أصحابه على خلافها . . .) .

* * *

خامساً ــ الماء المستعمل في إزالة النجاسة :

رجح الشيخ ابن سعدي أن الماء المستعمل في إزالة النجاسة إذا كان قليلاً والنجاسة لم تزل عن المحل أو قبل السابعة أنه طهور .

قال في المقنع[3] : (. . . وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيراً أو قبل زوالها فهو نجس . . .) .

وقال في حاشية المقنع : (أو قبل زوالها) ، يعني إذا انفصل غير متغير مع

---

(١) الإنصاف : ١/٣٢ . وانظر المقنع : ١/١٦ .

(٢) زاد المعاد : ١/٢٢٣ . وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢١/٢٥ .

(٣) المقنع : ١/١٨ ، مع الحاشية في نفس الصفحة .

بقاء النجاسة كالمنفصل في السادسة من ولوغ الكلب فهو نجس، لأنه ملاقٍ للنجاسة ولم يطهرها. . .).

وقال في شرح منتهى الإرادات[1]: (. . . فإن انفصل والخبث باقٍ فنجس مطلقاً متغير أو غير متغير. . . فإن لم يكن المحل طهر كما قبل السابعة حيث اعتبر السبع فنجس مطلقاً. . .).

وقال شيخ الإسلام[2] ابن تيمية: (. . . وإذا لم يتغير الماء بالنجاسات فلا ينجس قليلاً كان أو كثيراً).

وقال أيضاً[3]: (. . . وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله، لأن جرم النجاسة باقٍ ففي استعماله استعمالها بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة).

* * *

سادساً ــ آخر غسلة زالت بها النجاسة:

رجح الشيخ ابن سعدي أن الماء المستعمل في إزالة النجاسة إذا كان آخر غسلة زالت بها النجاسة أنه طهور.

قال في المقنع[4]: (. . . وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر في أصح الوجهين وهل يكون طهوراً على وجهين. . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (. . . وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم

---

(١) شرح منتهى الإرادات: ١/١٥؛ والمغني: ١/٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٣٠، بتصرف.

(٣) المرجع السابق: ٢١/٣٣.

(٤) المقنع: ١/١٨، ١٩؛ والمغني: ١/٧٩؛ وكشاف القناع: ١/٣٦.

استعماله، لأن جرم النجاسة باق ففي استعماله استعمالها. بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة. . .)[1].

* * *

سابعاً ــ الماء المستعمل في رفع الحدث:

رجح الشيخ ابن سعدي أن الماء المستعمل في رفع الحدث إذا كان قليلاً ويستعمله في نفس الإناء، أي يغتسل أو يتوضأ في نفس الماء أنه طهور.

قال في الإنصاف[2]: (. . . أو استعمل في رفع حدث فهل يسلب طهوريته على روايتين. . .

إحداهما: يسلبه الطهورية فيصير طاهراً وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. . .

والثانية: أنه طهور. . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: (. . . ما يطير من بدن المغتسل أو المتوضىء من الرشاش في إناء الطهارة لا يجعله مستعملاً. . .).

* * *

ثامناً ــ الماء المستعمل في طهارة مشروعة:

رجح الشيخ ابن سعدي أن الماء المستعمل في طهارة مشروعة كتجديد وضوء ونحوه طهور غير مكروه.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٣٣.

(٢) الإنصاف: ١/٣٥. وانظر المقنع: ١/١٧؛ وحاشية الروض المربع: ١/٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٧. وانظر زاد المعاد: ٢/١٢٩؛ والاختيارات الفقهية: ص ٣.

قال في كشاف القناع[1]: (. . . أو استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة والعيدين والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل إذا عممت الأولى فطهور. . . مكروه. . .).

* * *

تاسعاً ــ الماء الذي غمست فيه يد القائم من نوم ليل:

رجح الشيخ ابن سعدي أن الماء القليل الذي غمست فيه يد قائم من نوم ليل طهور.

قال في الإنصاف[2]: (. . . أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثاً فهل يسلبه طهوريته على روايتين. . .

إحداهما: يسلبه الطهورية وهو المذهب. . . وعليه أكثر الأصحاب. . .

والثانية: لا يسلبه الطهورية. . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: (. . . لا ينجس الماء إذا غمس الرجل يده فيه بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وعنه رواية أخرى أنه يصير مستعملاً. . .).

وقال ابن القيم[4]: (. . . وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه. . . فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء

---

(١) كشاف القناع للبهوتي: ١/٣٢. وانظر المقنع: ١/١٨؛ والإنصاف: ١/٢٧؛ ومجموع الفتاوى: ٢١/٤٧؛ والاختيارات الفقهية: ص ٣؛ وزاد المعاد: ٢/١٢٩.

(٢) الإنصاف: ١/٣٨. وانظر المقنع: ١/١٨؛ وشرح منتهى الإرادات: ١/١٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٦.

(٤) تهذيب سنن أبي داود: ١/٦٩.

وجمهور الأمة على طهارته والقول بنجاسته من أشذ الشاذ، وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيف أيضاً، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد. . .).

* * *

عاشراً ــ طهارة الماء المتنجس:

رجح الشيخ ابن سعدي أن الماء المتنجس يطهر بزوال تغيره سواء كان قليلاً أو كثيراً.

والمذهب قيد الطهورية بأن يكون الماء كثيراً.

قال في كشاف القناع[1]: (. . . وإن كان الماء النجس كثيراً فزال تغيره بنفسه. . . صار طهوراً. . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: (. . . والصواب أنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً. . .).

وقال أيضاً:(. . . بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة. . .).

* * *

أحد عشر ــ من صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة:

رجح الشيخ ابن سعدي أن من صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة علمها قبل الصلاة ثم نسيها وصلّى أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

قال في الإنصاف[3]: (. . . فإن علم أنها ــ النجاسة ــ كانت في

---

(١) كشاف القناع: ٤٢/١. وانظر حاشية الروض المربع: ٩١/١؛ والمقنع: ٢٠/١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢١، ٣٣.

(٣) الإنصاف: ٤٨٦/١. وانظر المقنع: ١٢٦/١.

الصلاة لكن جهلها أو نسيها فعلى روايتين . . .

إحداهما: تصح وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين . . .

والثانية: لا تصح فيعيد وهو المذهب . . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: (. . . ومن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه قاله طائفة من العلماء، لأن ما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد مخطئاً أو ناسياً لا تبطل العبادة به . . .).

* * *

اثنا عشر ــ اشتباه الماء الطهور بالطاهر:

رجح الشيخ ابن سعدي أن الماء الطهور إذا اشتبه بطاهر أنه يتوضأ منهما، لأن الصحيح أن الماء إما طهور أو نجس وليس هناك قسم ثالث اسمه طاهر.

قال في المقنع[2]: (. . . وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهم وصلّى صلاة واحدة . . .).

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الماء قسمان طهور ونجس وليس هناك قسم ثالث اسمه طاهر، وعلى هذا فلا تقع هذه المسألة عندهما، وهذا هو رأي الشيخ ابن سعدي لكنه رحمه الله ذكر هذه المسألة متعقباً بعض كتب الأصحاب وإلَّا فالأصل أنها لا تقع عنده ما دام يرجح أن الماء قسمان كما سيأتي إن شاء الله في المسألة التالية.

* * *

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٤٣، ٤٤.

(٢) المقنع: ١/ ٢١. وانظر الإنصاف: ١/ ٧٥؛ وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٣.

ثلاثة عشر ــ الماء قسمان طهور ونجس:

رجح الشيخ ابن سعدي أن الماء قسمان طهور ونجس والحد الفاصل بينهما التغير بالنجاسات والأخباث.

قال في المقنع[1]: (. . . المياه ثلاثة أقسام:

أحدها: ماء طهور. . .

القسم الثاني: ماء طاهر غير مطهر. . .

القسم الثالث: ماء نجس. . .

وقال في حاشية الروض المربع[2]: (. . . قال شيخ الإسلام ابن تيمية ينقسم إلى طاهر ونجس وإثبات قسم طاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب والسنَّة. . .).

* * *

أربعة عشر ــ اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة:

رجح الشيخ ابن سعدي أنه يصلي صلاة واحدة في ثوب واحد إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب محرمة أو نجسة. ولا يلزمه أن يصلي بكل ثوب صلاة. بعدد النجس ويزيد صلاة.

قال في المقنع[3]: (. . . وإذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلّى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة. . .).

---

(١) المقنع: ١/١٥، بتصرف يسير. وانظر الروض المربع: ١/٥٨.

(٢) حاشية الروض المربع: ١/٥٩.

(٣) المقنع: ١/٢٢. وانظر الإنصاف: ١/٧٧؛ وشرح منتهى الإرادات: ١/٢٣.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يصلي صلاة واحدة.

قال في الاختيارات الفقهية[1]: (. . . وفي الثياب المشتبهة بنجس أنه يتحرى ويصلي في واحد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي سواء قلّت الطاهرة أو كثرت. . .).

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد[2]: (. . . ولو اشتبه ثوب طاهر بنجس انتقل إلى غيرهما، فإن لم يجد فقيل يصلي في كل ثوب صلاة ليؤدي الفرض في ثوب متيقن الطهارة، وقيل بل يجتهد في أحد الثوبين ويصلي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: لأن اجتناب النجاسة من باب التروك ولهذا لا تشترط له النية. . .).

* * *

خمسة عشر ـ الأصل في الأشياء الطهارة:

رجح الشيخ ابن سعدي أن الأصل في الأشياء الطهارة فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب أو بقعة أو غيرها فهو طاهر على الأصل.

قال في الروض المربع[3]: (. . . وإن شك في نجاسة ماء أو غيره من الطاهرات أو شك في طهارته، أي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك بنى على اليقين الذي علمه قبل الشك. . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]: (. . . وأما إذا اشتبه الطاهر

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٥.

(٢) بدائع الفوائد: ٣/٢٥٨.

(٣) حاشية الروض المربع: ١/٩٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/٧٧.

بـالنجس وقلنا يتحـرى أو لايتحرّى فـإنه إذا وقـع على بـدن الإنسان أو ثـوبه أو طعـامه شيء من أحـدهما لا ينجسـه، لأن الأصل الـطهارة ومـا ورد عليـه مشكوك في نجاسته . . .) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: (. . . وأمـا مع الشـك فالأصـل في ذلك الطهارة والاحتياط في ذلك وسواس، فإن الرجل إذا أصابـه ما يجـوز أن يكون طاهـراً، ويجوز أن يكـون نجساً لم يستحب لـه التجنب على الصحيـح ولا الاحتياط . . .) .

*
**

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٢٠.

بـاب الآنـيـة

* الـفـتـاوى:

(س١) : ما حكم استعمال الذهب والفضة؟.

(ج ١) : يتحرر جوابه بأنـواع الاستعمالات ودرجـاتها فبـاب اللباس أخف من باب الآنية وأثقل من باب لباس الحرب، أما استعمال الذهب والفضـة في الأواني ونحـوهـا من الآلات فـلا يجـوز لا للذكـور ولا لـلإناث لا القليـل منه ولا الكثـير للعموميـات النـاهيـة عنـه المتـوعدة عليـه وعدم المخصص إلا أنـه يستثنى الشيء القليـل من الفضة إذا احتيج إليـه لأنه لمـا انكسر قدح النبـي ﷺ اتخـذ مكان الشعب سلسلة من فضة والحديث صحيـح، فهذا ومـا أشبهه من الفضة جائز لا من الذهب وأمـا باب اللبـاس المعتاد فـأبيح ذلـك للنسـاء لحاجتهن إلى الـتزين ولتميز النسـاء عن الرجـال فجميـع أنـواع الحلي المستعمـل للنساء جـائز قليله وكثـيره، وأما الـرجـل فلم يبـح له شيء من ذلـك إلا خاتم الفضـة وحليـة المنـطقـة من الفضة وكذلك من الذهب والفضة ما دعت إليه حاجتـه من أنف أو رباط أسنان ونحوها وأما لباس الحرب فهو أخف من ذلـك كله فإنه يباح تحلية السيف والـرمح والبـارود ونحوهـا بأنـواع الذهب والفضة وكذلك الجوشن والخوذة ونحوها وهذا التفصيـل المذكـور في غـير الضرورة، أما الضرورة فتبيـح الـذهب والفضـة مـطلقـاً

ما دامت الضرورة موجودة فإن الضرورات تبيح المحظورات كما أباح الله للمضطر أكل الميتة ونحوها.

(س٢) : ما حكم أجزاء الميتة؟.

(ج ٢) : الميتة نوعان ميتة طاهرة كالسمك والجراد وما لا نفس له سائلة والآدمي فهذه أجزاؤها تبع لها طهارة وحلا.

والنوع الثاني: الميتة النجسة وهي نوعان: أحدهما ما لا تفيد فيه الذكاة كالكلب والخنزير ونحوهما فهذه أجزاؤها كلها نجسة ذكيت أم لا، والثاني ما تفيد فيه الذكاة كالإبل والبقر والغنم والطيور فهذه أجزاؤها ثلاثة أقسام: قسم نجس كاللحم والشحم والمصران ونحوها وقسم طاهر مطلقاً كالشعر والصوف والوبر والريش وقسم فيه خلاف وهو الجلد بعد الدبغ والعظام ونحوها المشهور من المذهب بقاؤها على نجاستها إلا أن الجلد بعد الدبغ يخف أمره فيستعمل في اليابسات دون المائعات.

* * *

* الاختيارات:

والصحيح أن الجلد يطهر بالدباغ للأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها، وكذلك الصحيح أن العظام طاهرة لأن العلة في تحريم الميتة الذي هو احتقان الفضولات الخبيثة فيها غير موجودة في العظام والله أعلم.

الصحيح أن الدباغ مطهر لجلد ميتة المأكول كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة والصريحة وعلى هذا تكون طاهرة تستعمل في اليابسات والمائعات.

وجميع الأواني مباحة إلا آنية الذهب والفضة وما فيه شيء منهما إلا

اليسير من الفضة للحاجة لقوله ﷺ:

«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[1].

والأشياء النجسة: بول الآدمي وعذرته والدم إلا أنه يعفى عن الدم اليسير. ومثله الدم المسفوح من الحيوان المأكول دون الذي يبقى في اللحم والعروق فإنه طاهر، ومن النجاسات: بول وروث كل حيوان محرم أكله، والسباع كلها نجسة، وكذلك الميتات إلا ميتة الآدمي وما لا نفس له سائلة، والسمك والجراد فإنها طاهرة.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[2].

وقال النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»[3].

وقال: «أحل لنا ميتتان ودمان أما الميتتان: فالحوت والجراد وأما الدمان: فالكبد والطحال»[4].

وأما أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها: فإنها طاهرة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري: ٥٠٣/٣؛ وصحيح مسلم: ١٣٧/٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري: ٧٩/١؛ وصحيح مسلم: ٢٨٢/١.

(٤) رواه ابن ماجه. انظر سنن ابن ماجه: ١١٠٢/٢؛ ورواه الدارقطني. انظر سنن الدارقطني: ٢٧٢/٤، قال في فتح الباري: أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً وقال إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي الموقوف إلا أنه قال إن له حكم الرفع. انظر فتح الباري: ٦٢١/٩.

ومني الآدمي طاهر، كان النبي ﷺ يغسل رطبه ويفرك يابسه، وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة: يكفي فيه النضح كما قال النبي ﷺ: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»[1].

وإذا زالت عين النجاسة طهرت ولم يضر بقاء اللون أو الريح كما قال النبي ﷺ: لخولة بنت يسار في دم الحيض: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»[2].

* * *

* المناظرات:

في حكم الحمار الأهلي والبغل طهارة ونجاسة:

قال المتوكل على الله: الحمار الأهلي والبغل نجسان بولهما وروثهما وشعرهما وريقهما وعرقهما لقوله ﷺ في الحمر: «إنها ركس»[3] أي نجس.

وعموم الحديث يقتضي نجاسة المذكورات من غير عفو عن شيء من فضلاتها ثم إن الأصل أن كل خبيث محرم الأكل: نجس هو وجميع أجزائه خرج من ذلك الهر وما دونها في الخلقة لقوله ﷺ: «إنها ليست بنجس»[4].

فيبقى ما عداها على الأصل وهو النجاسة لوجود الخبث فيها، ولهذا كان الكلب والخنزير ونحوهما من السباع نجسة لخبثها وعدم حل أكلها فقال

---

(١) رواه أبو داود. انظر صحيح أبي داود: ١/٧٥.

(٢) رواه أبو داود. انظر صحيح أبي داود: ١/٧٤.

(٣) رواه أحمد. انظر المسند: ١/٤٥٠؛ وقال في فتح الباري: ورجاله ثقات أثبات. انظر فتح الباري: ١٠/٢٥٧.

(٤) رواه أبو داود. انظر صحيح أبي داود: ١/١٦.

المستعين بالله: الحمار والبغل مثل الهر: روثهما وبولهما ولحومهما نجسة، والعرق والريق والشعر وما يخرج من الأنف: الكل طاهر والدليل على هذا التفريق أن النبي ﷺ حكم بنجاسة لحوم الحمر يوم خيبر وقال: «إنها ركس»[1]، الحديث الذي ذكرتم. ومع ذلك فكان ﷺ يركبها ويركبها أصحابه ولم يأمر بتوقي هذه الفضلات منها ولا ورد عنه أنه كان يتوقى ذلك منها. وأيضاً فلو كانت هذه الأشياء نجسة لنبه على ذلك تنبيهاً يقطع العذر، ويشتهر مع علمه بشدة الحاجة إليها وإلى ملابستها ومخالطتها خصوصاً في أوقات الأمطار ونحوها ويؤيد ذلك أن من قواعد الشريعة: «أن المشقة تجلب التيسير» والمشقة الحاصلة من ملابستها لا تخفى على أحد ويؤيد ذلك أن قوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[2].

فعلل طهارتها لكثرة طوفانها وعموم البلوى بها وأين مشقة الهرة والبلوى بها من مشقة ملابسة الحمر والبغال وهذا بخلاف لحمها وبولها وروثها فإن الخبث ظاهر فيها والاحتراز عنها في غاية السهولة فإن قلت: فعلى هذا التعليل الذي قلتم فليزمكم أن تجعلوا هذه الأشياء من الكلب طاهرة ـ قلنا: إن الكلب نص ﷺ على غسل ما ولغ فيه والمشقة فيه دون المشقة بالحمار والبغل بكثير ولهذا حيث وجدت المشقة فيه في مسألة صيده إذا صاد وباشر الصيد بفمه ولعابه: الصواب فيها القول بالعفو عن ذلك لأذن الشارع في صيده من غير أمر بغسل ما أصاب أفواهها منه فعلم أن الشارع له تشوّف عظيم إلى رفع الحرج والمشقة. والعفو عن الشيء مع قيام المقتضي لتنجيسه

---

(١) سبق تخريجه هامش رقم (٣) ص ٢١٨.

(٢) رواه أبو داود. انظر صحيح أبي داود: ١٦/١.

فقال المتوكل على الله: إذا قال النبي ﷺ قولاً فعلينا أن نعممه وليس لنا أن نخرج من كلامه شيئاً كما أنه ليس لنا أن ندخل فيه ما ليس منه فحيث أخبر أن الحمار نجس تعين أن جميع هذه الفضلات نجسة وأنه لا يحل إخراج شيء منها بغير دليل. فقال المستعين بالله: الأمر كما ذكرت فإن الخضوع لأقوال الشارع والانقياد التام، ولكنا لم نخرج من كلامه شيئاً بمجرد أغراضنا وإرادتنا فإننا أصغر وأحقر من أن نعارض قول الشارع بقول أحد من الناس كائناً من كان وليس لأحد الاستدراك على الله ورسوله، ولكننا نقيد كلام الشارع بعضه ببعض ونأخذ بالأدلة كلها ونؤمن بها كلها وبذلك يتم العلم والإيمان فالذي قال في الحمر: إنها نجس هو كان يستعمل البغل والحمار ولا يتوقى هذه الفضلات ولا أمر أمته بتوقي ذلك فنعمل بكل من الدليلين، وأيضاً قيدنا ذلك لنقيسه على قاعدة المشقة والتسهيل في الطوافين والطوافات وهذا هو الواجب على كل أحد وهو العلم الحقيقي وأما مجرد النظر إلى قول واحد ودليله الخاص وعدم مقارنته بما يقابله من الأدلة فهذا نقص في العلم يتعين على كل من له قدرة على الاستدلال أن يربأ بنفسه عنه فإن كان عندك ما يرد هذا التفصيل الذي برهنا عليه وأقمنا الدليل وإلا فتأمل ما ذكرناه يتضح لك أن القول ما قلناه والله ولي التوفيق فقال المتوكل على الله: جزاك الله خيراً على البيان.

* * *

*** القواعد والضوابط والأصول والنظم:**

ومن الفروق الصحيحة بين أجزاء الحيوان الطاهر إذا مات بغير تذكية شرعية وأنها ثلاثة أقسام: قسم طاهر على كل حال، وهو الشعر والصوف والوبر والريش لأنها منفصلات لا فضلات فيها ولا يحلها الموت وقسم نجس

على كل حال محرم وهو اللحوم والشحوم وما يتبعها من أعصاب وعروق وغيرها، وكذلك العظام لأنه يحلها الموت وتكون هذه الأجزاء بعد الموت خبيثة. وقسم نجس يطهره الدباغ وهو الجلد كما ثبتت به النصوص ولأن الدباغ يزيل ما فيه من الخبث.

كما قسم الشارع الحيوانات بالنسبة إلى الحل والحرمة ثلاثة أنواع:

قسم حلال طيب حياً وميتاً وهو حيوانات البحر وكذا الجراد.

وقسم حرام لا ينفع فيه ذكاة ولا غيرها وهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، والخبائث كلها كما هو مفصل في الأطعمة.

وقسم يحل بشرط التذكية الشرعية وهو الأنعام الثماني وأكثر الحيوانات البرية والطيور.

ومن الفروق الصحيحة: استعمال الذهب والفضة وله ثلاثة استعمالات:

أحدها: استعماله في الأواني ونحوها فهذا لا يحل للذكور ولا للإناث.

والثاني: استعماله في اللباس فهذا يحل للنساء دون الرجال.

والثالث: استعماله في لباس الحرب وآلات الحرب فهذا يجوز حتى للذكور.

كل إناء طاهر مباح ... ليس عليه فيه من جناح
سوى الذهب والفضة المشوب ... والجزء للإنسان والمغصوب
أَوْكِ السقا وخَمِّر الإناء ... مع ذكرك اسم تنفي الداء
وكل شيء في الحياة طاهر ... فشعره بعد الممات طاهر

***

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب الآنية

أولاً : الجلد يطهر بالدباغ.

ثانياً : الحمار والبغل مثل الهر روثهما وبولهما ولحومهما نجسة والعرق والريق والشعر وما يخرج من الأنف الكل طاهر.

* * *

أولاً ـ طهارة الجلد بالدباغ:

رجح الشيخ ابن سعدي أن الجلد يطهر بالدباغ.

قال في الإنصاف[1]: (. . . ولا يطهر جلد الميتة ـ يعني النجسة ـ بالدباغ. . . هذا المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب. . .).

وقال في شرح منتهى الإرادات[2]: (. . . ولا يطهر الجلد بالدبغ نقله الجماعة عن أحمد. . .).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: (. . . أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة:

---

(١) الإنصاف: ١/٨٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ١/٢٧، بتصرف يسير.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٩٠.

أحدهما: أنها تطهر بالدباغ . . .

والثاني: لا تطهر . . .).

وقال ابن القيم[1]: (. . . وأما الجلد إذا دبغ فقد صار عيناً طاهرة ينتفع به في اللبس والفرش وسائر وجوه الاستعمال فلا يمنع جواز بيعه . . .).

* * *

ثانياً ــ طهارة الحمار والبغل:

رجح الشيخ ابن سعدي أن الحمار والبغل مثل الهر روثهما وبولهما ولحومهما نجسة والعرق والريق والشعر وما يخرج من الأنف الكل طاهر.

قال في المقنع[2]: (. . . وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة . . .).

وقال في الإنصاف[3]: (. . . وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة . . . هذا المذهب في الجميع وعليه جماهير الأصحاب . . .).

وقال في الإسلام ابن تيمية[4]: (. . . وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب فإذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير إلا الهرة وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من العلماء علماء أهل العراق وهو أشهر الروايتين عن أحمد فإن الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل هو نجس على روايتين عن أحمد:

---

(١) زاد المعاد: ٤/٢٤٣.

(٢) المقنع: ١/٨٥.

(٣) الإنصاف: ١/٣٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/٦١٩.

إحداهما : أنه طاهر. . .

والرواية الثانية: أنه نجس. . .

والقول بطهارة ذلك هو الصواب. . .).

وقال ابن القيم[1]: (. . . كقولهم في سؤر البغل والحمار مشكوك فيه فتتوضأ به وتتيمم فهذا الشك لتعارض دليل الطهارة والنجاسة وإن كان دليل النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة فإنه لم يقم على تنجيس سؤرهما دليل. . .).

***

(١) بدائع الفوائد: ٣/٢٧١.

باب الاستنجاء والاستجمار

* **الفتاوى:**

(س١) : ما يفعله بعض الناس إذا أراد أن يستنجي من ساقية أو بركة أو غيرهما استطلع منهما فهل هو صواب؟.

(ج ١) : ليس بصواب وهذا الفعل المذكور مبني على أن إزالة النجاسة يشترط لها سبع غسلات ولا تحسب عندهم غسلة حتى يبين المغسول من الماء ثم يعيده إليه وهذا وإن كان هو المشهور في المذهب عند المتأخرين فإنه في غاية الضعف، فالصواب الذي لا شك فيه أنه متى زالت عين النجاسة بغسلة أو ثلاث أو سبع أو أقل أو أكثر طهر المحل وهو ظاهر الأحاديث الآمرة بغسل النجاسة من غير اشتراط عدد ولم يصح عدد الغسلات إلا في نجاسة الكلب، وأما الحديث الذي يذكره الفقهاء رحمهم الله عن ابن عمر:

«أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»[1].

فهو موضوع لا يثبت به حكم فعلى هذا إذا استنجى

---

(١) يقول الألباني في الإرواء: لم أجده بهذا اللفظ... ولا أعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل النجاسة سبعاً اللهم إلاَّ الإناء الذي ولغ الكلب فيه فإنه يجب غسله سبعاً: إحداهن بالتراب. انظر إرواء الغليل: ١/١٨٦، ١٨٧.

الإنسان من بركة أو غيرها ونقى المحل كفاه ذلك ولو لم يرفع نفسه من الماء، وأما النهي عن الغسل في الماء الراكد فلا يدخل فيه الساقية والبركة التي يخرج منها الماء أو إليها فإنه جار لا يدخل في النهي إنما النهي عنه أن يأتي الإنسان إلى ماء راكد لا يستمد من غيره فيغتسل فيه من الجنابة أو يغسل فيه نجاسته، فهذا الذي ينهى عنه لأنه يقذره على غيره، والله أعلم.

(س٢) : هل يكره الكلام وقت الاستنجاء؟

(ج ٢) : لا يكره ذلك: إنما يكره وقت قضاء الحاجة والأولى للإنسان ترك الكلام الذي لا يحتاج إليه وقت انكشاف عورته في كل موضع.

(س٣) : ما حكم الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء أو الاستجمار؟.

(ج٣) : الصحيح ما قالوه: إنه لا يصح قبل الاستنجاء أو الاستجمار وضوء ولا تيمم للعالم والجاهل والناسي لأن تقدم الاستنجاء شرط لصحة الوضوء.

* * *

* الاختيارات:

يستحب إذا دخل الخلاء: أن يقدم رجله اليسرى ويقول: «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وإذا خرج منه قدم اليمنى وقال: «غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[1]. ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويستتر بحائط أو غيره ويبعد إن كان في الفضاء. ولا يحل له أن يقضي حاجته في طريق أو محل جلوس للناس أو تحت

(١) رواه أبو داود. انظر صحيح أبي داود: ١/٩.

الأشجار المثمرة أو في محل يؤذى به الناس ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال قضاء حاجته لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»[1]، فإذا قضى حاجته استجمر بثلاثة أحجار ونحوها تنقى المحل ثم استنجى بالماء ويكفى الاقتصار على أحدهما ولا يستجمر بالروث والعظام لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وكذلك كل ما له حرمة. ويكفي في غسل النجاسات ــ على البدن أو الثوب أو البقعة أو غيرها ــ أن تزول عينها عن المحل لأن الشارع لم يشترط في غسل النجاسة عدداً إلاَّ في نجاسة الكلب فاشترط فيها سبع غسلات إحداها بالتراب.

والصحيح: أنه لا يستحب المسح ولا النتر لعدم ثبوت الحديث في ذلك لأن ذلك يحدث الوسواس.

والصحيح: أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة والتعليل الذي ذكروه وهو: لما فيهما من نور الله تعالى ــ منقوض بسائر الكواكب وعلة غير معتبرة وقول النبي ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا»[2].

صريح في عدم الكراهة لأنه نهاهم عن استقبال القبلة واستدبارها ولم ينههم عن استقبال غيرها من الجهات ولأن قوله: «ولكن شرقوا أو غربوا» عام في كل وقت وإذا شرق وقت طلوعهما استقبلهما وإذا غرب عند ميلانهما للغروب استقبلهما فدل ذلك على أنه لا بأس بذلك.

* * *

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري: ١/٣٩٦؛ وصحيح مسلم: ١/١٥٤.

(٢) سبق تخريجه في هذا الباب.

* **القواعد والضوابط والأصول والنظم:**

يكفي الفتى من نجوه أحجار ... ثلاثة فصاعداً أطهار
ما فيها من روث ولا عظم ولا ... نجاسة ولا ما ليس منقيا
واستعمل الآداب عند الخارج ... لتعتلي أعلى ذرى المناهج
سم الله واستعذ في المدخل ... واجلس على اليسرى وبها فادخل
واقصد مكاناً ساتراً بعيداً ... واسكت ولا تمكث به شديداً
وقدم اليمنى إذا خرجت ... مستغفراً مولاك إذا خلصت
ويحرم استقبال بيت الله ... أو عكسه فلا تكن بالساه
أو في الطريق أو ظلال نافع ... أو مثمر الأشجار والمنافع
ويكره التخلي فوق النار ... أو الرماد أو بذي الأحجار

*
**

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب الاستنجاء والاستجمار

أولاً : متى زالت عين النجاسة بغسلة أو اثنتين أو ثلاث أو أكثر فقد طهر المحل، وأما اشتراط السبع فليس ثابتاً إلاَّ في نجاسة الكلب فقط.

ثانياً : لا يستحب المسح ولا النتر لأنه يحدث الوسواس.

ثالثاً : لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة.

* * *

أولاً ــ يطهر المحل بزوال النجاسة:

رجح الشيخ ابن سعدي أنه متى زالت النجاسة بغسلة أو اثنتين أو ثلاث أو أكثر فقد طهر المحل وأما اشتراط السبع فليس ثابتاً إلاَّ في نجاسة الكلب فقط.

قال في المقنع[1]: (. . . وفي سائر النجاسات ثلاث روايات، إحداهن يجب غسلها سبعاً وهل يشترط التراب على وجهين. . .).

وقال في الإنصاف[2]: (. . . إحداهن يجب غسلها سبعاً وهي

---

(١) المقنع: ١/٨٠.

(٢) الإنصاف: ١/٣١٣.

المذهب وعليها جماهير الأصحاب . . .) .

وقال في الإنصاف[1] : (. . . والثالثة تكاثر بالماء من غير عدد اختارها المصنف في المغني ـ يعني ابن قدامة ـ والشيخ تقي الدين . . .) .

وقال في المغني[2] : (. . . القسم الثاني نجاسة غير الكلب والخنزير، ففيها روايتان :

إحداهما : يجب العدد فيها قياساً عى نجاسة الولوغ . . .

والثانية : لا يجب العدد بل يجزىء فيها المكاثرة بالماء من غير عدد بحيث تزول عين النجاسة . . .) .

* * *

ثانياً ـ لا يستحب المسح ولا النتر :

رجح الشيخ ابن سعدي أنه لا يستحب المسح ولا النتر لأنه يحدث الوسواس .

قال في المقنع[3] : (. . . فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثاً . . .) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[4] : (. . . وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ . . . وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ . . .) .

---

(١) الإنصاف : ١/٣١٣ .

(٢) المغني : ١/٧٥ .

(٣) المقنع : ١/٣٠ . وانظر الإنصاف : ١/١٠٢ ؛ وشرح منتهى الإرادات : ١/٣٣ .

(٤) مجموع الفتاوى : ١٠٦ .

وقال ابن القيم[1]: (. . . ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر والنحنحة والقفز. . .).

* * *

ثالثاً ــ لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة:

رجح الشيخ ابن سعدي عدم كراهة استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة.

قال في المقنع[2]: (. . . ولا يستقبل الشمس ولا القمر. . .).

وقال في الإنصاف[3]: (. . . الصحيح من المذهب كراهة ذلك ــ استقبال الشمس والقمر ــ . . .).

وقال شيخ الإسلام[4] ابن تيمية: (. . . في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا». وفي السنن عنه أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». وهذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق، وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء، والله أعلم. . .).

***

---

(١) زاد المعاد لابن القيم: ١/٤٤.

(٢) المقنع: ١/٢٩.

(٣) الإنصاف: ١/١٠٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/١٠٥.

باب السواك وسُنن الفطرة

* الفتاوى:

(س١) : ما حكم حلق اللحية؟

(ج ١) : قال رحمه الله من خطبة له: أمر ﷺ «بحلق الشوارب وإعفاء اللحى»[1] وأخبر ﷺ أن حلق اللحى وقصها من هَدْي المجوس والمشركين وحذر أمته من ذلك فيا عجباً لمن يؤمن بالله ورسوله كيف يزهد في هَدْي نبيه وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ويقدم على ذلك هَدْي الكفار في حلق اللحى؟ لقد أكرم الله الرجال باللحى وجعلها لهم جمالاً ووقاراً، فيا ويح من حلقها وأهانها لقد عصى ربه جهاراً أيظن هؤلاء أن حلقها يكسب الرجل بهاء وجمالاً؟ كلا والله إنه ليشين الوجوه ويذهب نورها ويزداد كل وقت إثماً ووبالاً، ولكن الاقتداء الضار يحسن كل قبيح ويهجن عند أهله كل مليح، أما قال أهل العلم رحمهم الله: من جنى على لحية غيره فأزالها أو أزال جمالها على وجه لا تعود فعليه الدية كاملة، أليس ذلك لأنها منفعة كبرى ومِنَّة من الله شاملة؟ ثم مع ذلك يجني الحالق بها على نفسه، أما ترون وجوه الحالقين لها كيف

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري: ٣٠/٢٨٨؛ وصحيح مسلم: ١/١٥٣.

يـذهب بهاؤهـا ووقارهـا لا سيما عنـد المشيب، وتكون وجـوههم كوجوه العجائز قد ذهبت محاسنهم وهذا من أعجب العجب.

* * *

* **الاختيارات:**

والصحيـح: أن السواك للصـائم لا يكره لا قبـل الزوال ولا بعـده بل محبوب له كل وقت كما في الحديث «من خير خصال الصائم السواك»[1].

وعموم الترغيب فيه ومدحه والأمر به للصلاة وغـيرها: يشمـل الصائم كغـيره والحديث الـذي أوردوه: «إذا صمتم فاستـاكوا بـالغداة ولا تستـاكـوا بالعشي»[2]، لم يثبت عن النبـي ﷺ فلا يحتج به.

وإنمـا مستند من كـره السواك للصـائم حـديث: «خلوف فم الصـائم أطيب عند الله من ريح المسك»[3].

قالوا: والخلوف في الغالب يكون بعد نصف النهار فتعلق الحكم به وليس في هذا دليل على كراهيـة السواك ولا تعـرض له، وإنمـا المقصود بـه الترغيب في الصيام وأنه عند الله بهذه المنزلة العالية ولا يدل على استحباب إبقاء الخلوف، وأيضاً فقد يخلف قبل الزوال وربمـا أن بعض الصائمـين لا يحصل لـه خلوف أصلاً فما الفارق للكراهة، والمقصود أن هذا الوهم والاحتمال لا يزيل ما ثبت بالنصوص الصحيحة ولا يخصصها والله أعلم.

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص: ١/٦٨؛ رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

(٢) قـال ابن حجـر في التلخيص: أخـرجـه البيهقي وإسنـاده ضعيف: ١/٦٢؛ وقـال الألباني في الإرواء: ١/١٠٦: ضعيف.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري: ٣/٢٢؛ وصحيح مسلم: ٣/١٥٧.

واستحبابهم لقص الأظافر على وجه المخالفة فيه نظر والأثر الذي يروى فيه: «من قص أظفاره مخالفاً لم يرَ في عينيه رمداً»[1] باطل لا يبنى عليه حكم شرعي وإنما المستحب التيامن في كل شيء كما ثبت به الحديث سوى الأشياء المستقذرة فإنها تكرم اليمنى عن مباشرته كالاستنجاء والاستنثار ونحو ذلك.

والصحيح: أن الختان لا يجب على الأنثى لعدم الأمر به في حقها ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر، لأنه يتوصل به إلى كمال الطهارة ولاتفاق المسلمين عليه في حق الذكر والله أعلم.

* * *

*** الأصول والضوابط والقواعد والتقسيمات والنظم:**

قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد، فما لا يتم الواجب إلَّا به: فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلَّا به: فهو مسنون وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها ووسيلة المباح مباح ويتفرع عليها أن توابع الأعمال ومكملاتها تابعة له، هذا أصل عظيم يتضمن عدة قواعد كما ذكره في الأصل ومعنى الوسائل الطرق التي يسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمراً به وبما لا يتم إلَّا به، وكان أمراً بالإتيان بجميع شروطه الشرعية والعادية والمعنوية والحسية، فإن الذي شرع الأحكام عليم حكيم يعلم ما يترتب على ما حكم به على عبادة من لوازم وشروط ومتممات فالأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلَّا به، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما يؤدي إليه فالذهاب والمشي إلى الصلاة ومجالس

---

(١) لم أقف عليه صحيحاً، وقد ذكره صاحب كشف الخفاء: ٢/٢٧١، وقال هو في كلام غير واحد كالشيخ عبد القادر في غنيته وابن قدامة في مغنيه. وانظر المقاصد: ص ٦٦٤.

الذكر وصلة الرحم وعيادة المرضى واتباع الجنائز وغير ذلك من العبادات: داخل في العبادة وكذلك الخروج إلى الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله من حين يخرج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره وهو في عبادة، لأنها وسائل للعبادة ومتممات لها قال تعالى:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

وفي الحديث الصحيح: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة»[2].

وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة في ثواب المشي إلى الصلوات، وإن كل خطوة يخطوها تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة، وفسر قوله تعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[3].

أي نقل خطاهم وأعمالهم للعبادات أو لضدها، وكما أن نقل الأقدام للعبادات تابع لها فنقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها ومعصية أخرى، فالأمر بالصلاة مثلاً أمر بها وبما لا تتم الصلاة إلَّا بها من الطهارة والسترة واستقبال القبلة وبقية شروطها وكذلك أمر بتعلم أحكامها التي لا تتم إلَّا به وكذلك بقية العبادات، فما لا يتم الواجب والمسنون إلَّا به فهو واجب للواجب

---

(١) سورة التوبة: الآيتان ١٢٠، ١٢١.

(٢) رواه مسلم: ٣/٢٠٧٤.

(٣) سورة يس: الآية ١٢.

ومسنون للمسنون، ومن فروع هذا الأصل قول العلماء: إذا دخل الوقت على عادم الماء لزمه طلبه في المواضع التي يرجو حصوله فيها، لأن ما لا يتم الواجب إلَّا به: فهو واجب ويلزمه أيضاً شراؤه وشراء السترة الواجبة بثمن المثل أو زيادة لا تضر، ومن فروع هذا الأصل: وجوب تعلم الصناعات التي يحتاج الناس إليها في أمر دينهم ودنياهم صغيرها وكبيرها، ومن فروع هذا الأصل وجوب تعلم العلوم النافعة وهي قسمان:

علوم تعلمها فرض عين وهي ما يضطر إليه العبد في دينه وعباداته ومعاملاته كل أحد بحسب حاله.

والثاني: فرض كفاية وهو ما زاد على ذلك بحيث يحتاجه العموم وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن غيره، وإذا لم يقم به أحد أثم كل قادر عليه، ومن فروع هذه القاعدة جميع فروض الكفايات من أذان وإقامة وإمامة صغرى وكبرى وولاية قضاء وجميع الولايات وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وجهاد لم يتعين وتجهيز الموتى بالتغسيل والتكفين والصلاة والحمل والدفن وتوابع ذلك، وكذلك الزراعة والحراثة والنساجة والحدادة والنجارة وغير ذلك، ومن فروع ذلك: السعي في الكسب الذي يقيم به العبد ما عليه من واجبات النفس والأهل والأولاد والمماليك من الآدميين والبهائم وما يوفى به ديونه فإن هذه واجبات ولا تقوم إلَّا بطلب الرزق والسعي فيه ومن فروعها: وجوب تعلم أدلة القبلة والوقت والجهات لمن يحتاج إليها، ومن فروعها أن العلوم الشرعية قسمان:

أحدهما: مقاصد وهي علم الكتاب والسنَّة.

والثاني: وسائل إليها مثل علوم العربية بأنواعها، فإن معرفة الكتاب والسنَّة وعلومهما تتوقف أو يتوقف أكثرها على معرفة علوم العربية ولا تتم

معرفتهما إلاَّ بها، فيكون الاشتغال بعلوم العربية لهذا الغرض تابعاً للعلوم الشرعية، ومن فروعها: أن كل مباح توسل به إلى ترك واجب أو فعل محرم فهو محرم قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾(١).

فيحرم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني وكذلك إذا خيف فوت الوقت أو فوت الجماعة، وكذلك لا يحل بيع الأشياء المباحة لمن يعمل فيها معصية كبيع العصير على من يتخذه خمراً وبيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب أو قطاع الطريق وبيع البيض ونحوه لمن يقامر عليه ومن فروعه: تحريم الحيل التي يتوسل بها إلى فعل محرم كالحيل على قلب الدين وكبيع العينة والتحيل لإسقاط الشفعة بشيء من الحيل فتحرم هذه الحيل ولا تفيد صاحبها حل المحرم والتحليل في النكاح، ومن فروعها: قتل الموصى له للموصي وقتل الوارث لمورثه يعاقبان بنقيض قصدهما فتبطل الوصية في حق القاتل ولا يرث من مورثه شيئاً، ومن فروعها: عضل الزوج لزوجته بغير حق لتعطيه شيئاً من المال ليطلقها كما قال تعالى:

﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾(٢).

فلا يحل الأخذ منها في هذه الحال ومنها: أن من أهدى حياء أو خوفاً وجب على المهدي إليه الرد أو يعاوضه عنها، وكثير من هذه الفروع أيضاً داخل في أصل اعتبار المقاصد والنيات، وذلك دليل على قوة الفرع الذي

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) سورة النساء: الآية ١٩.

تتناوله عدة أصول، وكما أن الحيل التي يقصد بها التوسل إلى فعل محرم أو ترك واجب حرام، فالحيل التي يتوسل بها إلى استخراج الحقوق مباحة بل مأمور بها، فالعبد مأمور باستخراج حق أو الحق المتعلق به بالطرق الواضحة والطرق الخفية، قال تعالى لما ذكر تحيل يوسف ﷺ لبقاء أخيه عنده:

﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾[1].

ومثله الحيل التي يتسلم بها النفوس والأموال كما فعل الخضر بخرقه للسفينة لتعيب فتسلم من غصب الملك الظالم، فالحيلة تابعة للمقصود حسنها وقبيحها، ومن فروعها أن الله قال:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[2].

والأمانات: كل مال ائتمن عليه العبد وولي عليه من وديعة وعين مؤجرة ومرهونة وولاية مال يتيم ونظارة وقف ووكيل ووصي ونحوها فكلها يجب حفظها في حرز مثلها، لأنه من لوازم الأداء وكذلك الإنفاق عليها إذا كانت ذات روح ومن وسائل أدائها عدم التفريط والتعدي فيها.

ومن فروع هذا الأصل: أن الله حرم الفواحش وحرم قربانها بكل وسيلة يخشى منها وقوع المحرم كالخلوة بالأجنبية والنظر المحرم ولهذا قال النبي ﷺ: «من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه»[3].

ومن فروعها: النهي عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء كالبيع على

---

(١) سورة يوسف: الآية ٧٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري: ١/٢١؛ وصحيح مسلم: ٥/٥٠.

بيع المسلم والعقد على عقده والخطبة على خطبته وطلب الولاية والوظيفة إذا كان فيها، كما أن من فروعها الحث على كل ما يجلب الصداقة من الأقوال والأفعال بحسب ما يناسب الحال، وقد خرج عن هذا الأصل النذر لحكمة اختص بها، فإن عقده مكروه والوفاء به واجب لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[1].

فعقده لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل استخراجاً غير محمود على عقده، ومن فروع هذا الأصل: فعل كل سبب بغير حق يترتب عليه تلف نفس أو مال، وكما أن وسائل الأحكام حَكمها حُكمها، فكذلك توابعها ومتمماتها، فالذهاب إلى العبادة وكذلك الرجوع منها إلى الموضع الذي منه ابتدأها.

ومن الفروق الضعيفة: كراهة السواك للصائم بعد الزوال لا قبله، ومن الفروق الصحيحة أن شعور بدن الإنسان ثلاثة أقسام:

قسم تحرم إزالته وهو شعور اللحية وحلق المرأة رأسها بلا عذر[2].

وقسم تشرع إزالته وهو شعر الشارب والإبط والعانة.

وقسم يباح وهو باقي الشعور.

والصحيح: استحباب السواك للصائم قبل الزوال وبعده كما هو ظاهر الأحاديث، ولم يصح حديث في الفرق.

وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد

يعني أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد، فإذا كان مأموراً بشيء كان مأموراً بما لا يتم إلَّا به، فما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب وما لا يتم المسنون إلَّا به فهو مسنون، وإذا كان منهياً عن شيء كان منهياً عن جميع طرقه

(١) رواه البخاري. انظر صحيح البخاري: ٨/١٧٧.
(٢) وكذلك النمص للمرأة.

وذرائعه ووسائله الموصلة إليه. فالوسيلة إلى الواجب واجبة كالمشي إلى الصلاة للفريضة والزكاة ونحوها، والجهاد وأداء الحقوق اللازمة كحقوق الله تعالى وحقوق الوالدين والأقارب والزوجات والمماليك فما لا تتم هذه الأمور إلاَّ به فهو واجب، وأما المسنون كالنافلة من: الصلاة والصدقة والصيام والحج والعمرة والمتعلقة بالخلق كحقوق الخلق المستحبة من: صلة الأرحام وعيادة المريض والذهاب إلى مجالس العلم ونحوه فما لا تتم هذه إلاَّ به فهو مسنون كنقل الأقدام إليها ونحوه، وأما المحرم فمنه الشرك الأكبر وهو الشرك في العبادة فيحرم كل قول وفعل يفضي إليه ويكون وسيلة قريبة إليه ويكون شركاً أصغر مثل الحلف بغير الله وتعظيم القبور والتبرك بها الذي لم يبلغ رتبة العبادة، لأنه ذريعة لعبادتها، وكذلك الوسائل إلى سائر المعاصي كالزنا وشرب الخمر ونحوهما فالوسائل إليها محرمة، والوسيلة إلى المكروه مكروه، وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد ولعلها يدخل فيها ربع الدين، وقوله: «واحكم بهذا الحكم للزوائد» الأشياء ثلاثة: مقاصد كالصلاة مثلاً ووسائل إليها: كالوضوء والمشي ومتممات لها: كرجوعه إلى محله الذي خرج منه، وقد ذكرنا أن الوسائل تعطي أحكام المقاصد، فكذلك المتممات للأعمال تعطي أحكامها كالرجوع من الصلاة والجهاد والحج واتباع الجنازة وعيادة المريض ونحو ذلك، فإنه من يحن يخرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتى يرجع.

إن السواك سنَّة مؤكدة ... لا سيما بأوقاته المؤكدة
مثل الصلاة والوضوء أوله ... والانتباه والتغير آخره
ومن عظيم منة الرحمن ... تتميمه لفطرة الإيمان
بالطيب والنكاح والختان ... والقص للشعور والبنان

***

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب السواك وسنن الفطرة

أولاً : السواك للصائم لا يكره لا قبل الزوال ولا بعده.

ثانياً : لا يستحب قص الأظفار مخالفاً بل المستحب التيامن.

ثالثاً : الختان لا يجب على الأنثى.

* * *

أولاً ـ عدم كراهية السواك للصائم في كل وقت:

رجح الشيخ ابن سعدي أن السواك لا يكره للصائم لا قبل الزوال ولا بعده.

قال في شرح منتهى الإرادات[1]: (. . . والسواك مسنون مطلقاً إلَّا الصائم بعد الزوال فيكره. . .).

وقال في المقنع[2]: (. . . السواك مسنون في جميع الأوقات إلَّا الصائم بعد الزوال فلا يستحب. . .).

وقال في الإنصاف[3]: (. . . المراد الكراهة وهو إحدى الروايتين عن

---

(١) شرح منتهى الإرادات: ١/٣٨.

(٢) المقنع: ١/٣٢.

(٣) الإنصاف: ١/١١٨، بتصرف.

أحمد وهو المذهب. . .).

وقال ابن القيم[1]: (. . . وأيضاً فإن النبي ﷺ علَّم أمته ما يستحب لهم في الصيام وما يكره، ولم يجعل السواك من القسم المكروه وهو يعلم أنهم يفعلونه وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول، وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مراراً كثيرة تفوت الإحصاء ويعلم أنهم يقتدون به ولم يقل لهم يوماً من الدهر لا تستاكوا بعد الزوال وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع والله أعلم. . .).

* * *

ثانياً ــ لا يستحب قص الأظفار مخالفاً:

رجح الشيخ ابن سعدي أنه لا يستحب قص الأظفار مخالفاً بل المستحب التيامن.

قال في كشاف القناع[2]: (. . . ويسن تقليم الأظفار مخالفاً في قص أظفاره فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى من اليمنى ثم الإبهام منها ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر. . .).

وقال في الإنصاف[3]: (. . . ويقلم أظفاره مخالفاً على الصحيح من المذهب فعليه يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم

---

(١) أطال النفس ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة وبين مشروعية السواك قبل الزوال وبعده في رمضان من عدة وجوه، فلتراجع في زاد المعاد: ١/١٦٣ و٣/١٦٩.

(٢) كشاف القناع: ١/٧٥.

(٣) الإنصاف: ١/١٢٢.

السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر. . .).

قال ابن دقيق[1] العيد: (وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة. . .

وقال: هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه، وإن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وليس استسهال ذلك بصواب. . .).

* * *

*** ثالثاً ــ الختان غير واجب على الأنثى:**

رجح الشيخ ابن سعدي أن الختان غير واجب على الأنثى.

قال في الإنصاف[2]: (ويجب الختان هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب. . . وعنه يجب على الرجال دون النساء. . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] في جواب سؤال عن ختان المرأة: (. . . نعم تختتن وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك. . . إلى أن قال. . . والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة. . .).

***

(١) انظر كشاف القناع: ١/٧٦.

(٢) الإنصاف: ١/١٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/١١٤.

بـاب الـوضـوء

* الفـتـاوى:

(س١) : ما دواء الوسواس؟

(ج ١) : ليس لـه دواء إلاَّ سؤال الله العافيـة والاستعاذة بـالله من الشيطان الرجيم، والاجتهاد في دفع الوساوس، وأن يتلهّى عنها ولا يجعلها تشغل فكره، فإنه إذا تمادت فيه الـوساوس اشتـدت واستحكمت وإذا حـرص عـلى دفعهـا والتلهي عن الـذي يقـع في القلب اضمحلت شيئاً فشيئاً، والله أعلم.

(س٢) : ما هي الأشياء الموجبة للطهـارة الشرعية وكيفيـة ذلك ومـا يتطهـر له؟

(ج ٢) : الطهارة نوعان: كبرى توجب غسـل البدن كله، والـذي يوجبهـا الجنـابة بـوطء أو إنزال أو بهـما والحيض والنفاس وإسـلام الكافـر وموت غير الشهيـد، فهذه الأشيـاء كل واحـد منها يـوجب غسل البدن كله.

والنوع الثاني: الطهارة الصغرى والذي يوجبها شيئان:

أحدهما: يوجب الاستنجاء والاستجمار مع غسل الأعضاء الأربعة وهـو جميع الخـارج من السبيلين من بول وغـائط ونحوهمـا ممـا لـه جرم، فهذا إذا حصل أوجب إما الاستجمار بثلاث مسحات منقية

بـأحجار ونحـوها غـير الروث والعـظام والأشيـاء المحـرمـة وإمـا الاستنجاء بماء يزيل الخارج حتى يعود المحل كما كـان قبل خـروج الخارج والجمع بين الأمرين أكمل، ويجوز الاقتصار على أحدهما، والشيء الثاني: يوجب غسل الأعضاء الأربعة فقط وذلك كالريـح والنـوم الكثير ومس الفـرج باليـد ومس المرأة بشهـوة وأكل لحـوم الإبـل، وتجتمع الأحـداث الكبرى بـالمنع من الصـلاة والـطواف ومس المصحف وقراءة القرآن واللبث في المسجد، وينفرد الحيض والنفاس منها بمنع الصوم والطلاق والوطء في الفـرج، وتشاركهـا الأحداث الصغرى في المنـع من الثلاثـة الأول ومتى تمت الطهـارة بنوعيها أبيحت جميع الأشياء الممنـوعة، وقـد علم بهذا التفصيـل مـا يتطهـر له وجـوباً، وأمـا مـا يتـطهـر لـه استحبـابـاً فتستحب الـطهارتـان الكبرى والصغـرى للأذان وأنـواع الـذكـر والخـطب وللإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة وللإفاقة من إغماء أو جنـون وللأكل والنوم.

* * *

*** الاختيـارات:**

الصحيـح أنه لا يستحب مجـاوزة محل الفـرض في طهارة المـاء لأن الله تعـالى ذكر حـد الوضـوء إلى المـرفقـين والكعبـين وكـل الـواصفـين لـوضـوء النبـي ﷺ لم يـذكـر أحـد منهم أنـه فعـل ذلـك ولا رغب فيـه، وإنمـا فهمـه أبو هريرة رضي الله عنه من ترغيب النبـي ﷺ في الوضوء حيث قال:

«إن أمتي يـأتون محجلين من آثـار الوضـوء وإن الحليـة تبلغ من المؤمن

حيث يبلغ الوضوء»[1].

ففهم من ذلك أنه يستحب إطالة التحجيل فكان رضي الله عنه يغسل ذراعيه حتى يصل إلى قريب المنكبين ويغسل قدميه حتى يشرع في الساقين وغيره فهم من هذه الأحاديث الترغيب في الوضوء الشرعي الذي كان رسول الله ﷺ يفعله.

وقال الأئمة إن قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله»[2].

ليس من كلام النبي ﷺ وإنما من كلام أبي هريرة رضي الله عنه كما قال ذلك الإمام أحمد وغيره وأيضاً إطالة الغرة غير ممكنة لأن إطالتها لا تكون إلا بغسل شيء من الرأس مع غسل الوجه وهذا غير مشروع اتفاقاً والله أعلم.

والصحيح: أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس بل إن شاء مسحهما من بلل يديه بعد مسح رأسه أو أخذ ماءً جديداً، لأنه لم يصح الحديث الذي فيه أنه أخذ لأذنيه ماء خلاف ماء رأسه ولأنهما تبع للرأس.

وهو أن ينوي رفع الحدث أو الوضوء للصلاة ونحوها، والنية: شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»[3].

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري: ١/١٩٠؛ وصحيح مسلم: ١/٢١٦.

(٢) سبق تخريجه في نفس الباب: ص ٢٢٨.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري: ١/٢٢؛ وصحيح مسلم: ٦/٤٨.

ثم يقول (بسم الله) ويغسل كفيه ثلاثاً ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات ثم يغسل وجهه ثلاثاً ويديه مع المرفقين ثلاثاً ويمسح رأسه من مقدمة إلى قفاه بيديه، ثم يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة، ثم يدخل سبابتيه في أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي ﷺ. والغرض من ذلك: أن يغسلها مرة واحدة وأن يرتبها على ما ذكر الله بقوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ ﴾[1].

وأن لا يفصل بينها فاصل كثير عرفاً بحيث لا ينبني بعضه على بعض وكذا كل ما اشترطت له الموالاة.

* * *

*** الأصول والقواعد والضوابط والتقسيمات والنظم:**

قاعدة: الشريعة مبنية على أصلين: الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ. هذان الأصلان شرط لكل عمل ديني ظاهر كأقوال اللسان وأعمال الجوارح أو باطن: كأعمال القلوب قال الله تعالى:

﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾[2].

وقال:

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[3].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة الزمر: الآية ٣.

(٣) سورة البينة: الآية ٥.

والدين الذي أمروا بإخلاصه هو الإسلام والإيمان والإحسان كما فسره بذلك النبي ﷺ في حديث جبريل وغيره فهذه الأمور لا بد أن تكون خالصة لله مراداً بها وجهه ورضوانه وثوابه ولا بد أن تكون مأخوذة من الكتاب والسنة وقال تعالى في متابعة الرسول:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1].

وقال في الجمع بين الأصلين:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾[2].

أي أخلص أعماله الظاهرة والباطنة لله وهو في هذا محسن بأن يكون متبعاً لرسول ﷺ وفي عدة آيات:

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾[3].

فالعمل الجامع للوصفين هو المقبول وإذا فقدهما أو فقد أحدهما، فهو مردود على صاحبه يدخل في قوله تعالى:

﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[4].

وقال تعالى في نفقات المخلصين:

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٥.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٢.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٢٣.

وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1].

وقال في نفقات المرائين:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴾[2].

وقال ﷺ في الهجرة التي هي من أفضل الأعمال وتفاوتها بتفاوت الإخلاص وعدمه: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[3].

وسئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل ليُرى مكانه أي ذلك في سبيل الله فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[4].

فمن كان قصده في جهاده القولي والفعلي نصر الحق فهو المخلص ومن كان قصده وغرضه غير ذلك فله ما نوى وعمله غير مقبول وقال تعالى في الأعمال الفاقدة للمتابعة:

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾[5].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٨.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري: ١/٢٢؛ وصحيح مسلم: ٦/٤٨.

(٤) رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري: ٤/٢٥؛ وصحيح مسلم: ٢/١٥١٣.

(٥) سورة الكهف: الآيتان ١٠٣، ١٠٤.

وقال:

﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ ﴾[1].

فالأعمال الصالحة كلها إذا وقعت من المرائين فهي باطلة لفقدها الإخلاص الذي لا يكون العمل صالحاً إلا به والأعمال التي يفعلها العبد لله لكنها غير مشروعة فهي باطلة لفقدها المتابعة، وكذلك الاعتقادات المخالفة لما في كتاب الله وسنة رسوله كاعتقادات أهل البدع المخالفة لما عليه الرسول ﷺ وأصحابه وكلها مردوده لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2].

فهذا الحديث ميزان للأعمال الظاهرة، كما أن حديث عمر عنه ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»[3].

ميزان الأعمال باطناً والإخلاص لله في كل شيء هو الذي وردت فيه نصوص الكتاب والسنة في الأمر به وفي فضله وثمراته الجليلة وفي بطلان كل عمل يفقده، وأما نية نفس العمل فهذا وإن كان لا بد منه في كل عمل لكنه حاصل من كل عامل معه رأيه وقصده لأنها القصد وكل عاقل يقصد العمل الذي يعمله ويباشره ولهذا كانت عناية الشارع في الأول وفي تحقيقه وتخليصه من جميع الشوائب وكما أن هذا الأصل يشمل جميع العبادات، فكذلك المعاملات فكل معاملة من بيع أو إجارة أو شركة أو غيرها من المعاملات تراضى عليها المتعاملان لكنها ممنوعة شرعاً فإنها باطلة محرمة ولا عبرة

---

(١) سورة القصص: الآية ٥٠.

(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه مسلم. انظر صحيح مسلم: ١٣٢/٥.

(٣) سبق تخريجه في هذا الباب: ص ٢٣١.

بتراضيهما: لأن الرضا إنما يشترط بعد رضا الله ورسوله وكذلك التبرعات التي نهى الله ورسوله عنها كتخصيص بعض الأولاد على بعض أو تفضيلهم في العطايا والوصايا، وكذلك في المواريث فلا وصية لوارث وكذلك شروط الواقفين لا بد أن تكون موافقة للشرع غير مخالفة له فإن خالفته ألغيت وميزان الشروط مطلقاً قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[1].

وكذلك النكاح شروطه وأركانه والذي يحل من النساء والذي لا يحل والطلاق والرجعة وجميع الأحكام المتعلقة به لا بد أن تقع على الوجه المشروع فإن لم تقع فهي مردودة. وكذلك الأيمان والنذور لا يحلف العبد إلا بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته أو بنذر لله: «فمن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[2].

وكذلك الحنث في الأيمان لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[3].

وكذلك الفتوى والقضاء والبينات وتوابعها جميعها مربوطة بالشرع قال تعالى:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

---

(١) رواه أبو داود. انظر سنن أبي داود: ٤/٢٠. وهو صحيح قال الألباني في الأرواء «صحيح». انظر إرواء الغليل: ٥/١٤٢. وقد ضعفه بعض أهل العلم وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً: ٢/١٢٠، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح. راجع لتمام الفائدة: نيل الأوطار: ٥/٢٨٧.

(٢) رواه البخاري. انظر صحيح البخاري: ٨/١٧٧.

(٣) رواه مسلم. انظر صحيح مسلم: ٥/٨٥.

فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[1].

وقال:

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[2].

بل الفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذا الأصل المحيط فإن الأحكام كلها مأخوذة من الأصول الأربعة: الكتاب، والسنة، وهما: الأصل والإجماع مستنداً إليهما، والقياس مستنبط منهما.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الأعضاء المغسولة في الوضوء فيشرع فيها التكرار وبين الممسوحة كالرأس والخفين والخمار والعمامة فلا يشرع فيها التكرار لأن الممسوحات مبنيات على السهولة ولذلك جعل المسح في التيمم في عضوين وهما: الوجه والكفان.

ومن الفروق الصحيحة: أن طهارة الأحداث لا بد فيها من نية لأنها معنى من المعاني، وطهارة النجاسة لا يشترط لها النية سواء كانت على البدن أو الثوب أو البقعة لأنها من أقسام التروك التي القصد منها إزالتها.

ومن التقاسيم الصحيحة: أن النجاسة الخارجة من السبيلين شرط لصحة الوضوء والصلاة إزالتها وإزالة النجاسات الأخر شرط لصحة الصلاة لا لصحة الطهارة. ومن التقاسيم الصحيحة: أن الحدث الأصغر يمنع ثلاثة أشياء: الصلاة والطواف بالبيت ومس المصحف، وإن حدث الجنابة يمنع من هذه الثلاثة ويمنع أيضاً من قراءة القرآن ومن اللبث في المسجد بلا وضوء وأن

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

حدث الحيض والنفاس يمنع من هذه الخمسة ويمنع أيضاً من الصوم ومن الطلاق ومن الوطء في الفرج.

النية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل

هذه القاعدة أنفع القواعد وأجلها وتدخل في جميع أبواب العلم فصلاح الأعمال البدنية والمللية: أعمال القلوب وأعمال الجوارح إنما هو بالنية وفساد هذه الأعمال بفساد النية، فإذا صلحت النية صلحت الأعمال والأقوال وإذا فسدت النية فسدت الأعمال والأقوال، كما قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»[1].

«النية» لها مرتبتان: إحداهما تمييز العادة عن العبادة وذلك أن الصوم ـ مثلاً هو: ترك الطعام والشراب ونحوهما ولكن تارة يتركه الإنسان وعادة من غير نية التقرب إلى الله في هذا الترك وتارة يكون عبادة فلا بد من التمييز بينهما، الثاني: تمييز العبادات بعضها عن بعض فبعضها فرض عين وبعضها فرض كفاية وبعضها راتبة أو وتر وبعضها سنن مطلقة فلا بد من التمييز.

ومن مراتب النية الإخلاص وهو قدر زائد على مجرد نية العمل فلا بد من نية نفس العمل والمعمول له وهذا هو الإخلاص وهو: أن يقصد العبد بعمله وجه الله لا يريد غيره فمن أمثلة هذه القاعدة: العبادات كلها كالصلاة فرضها ونفلها والزكاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة فرض الكل ونفله والأضاحي والهدى والنذور والكفارات والجهاد والعتق والتدبير ويقال: بل يسري هذا إلى سائر المباحات: إذا نوى بها التقوي على طاعة الله أو التوصل إليها كالأكل والشرب والنوم واكتساب المال والنكاح والوطء فيه وفي الأمة إذا

---

(١) سبق تخريجه في هذا الباب: ص ٢٢٩.

قصد بها الإعفاف أو تحصيل الولد الصالح أو تكثير الأمة، وهاهنا معنى ينبغي التنبه له وذلك أن الذي يخاطب به العبد نوعان أمر مقصود فعله وأمر مقصود تركه.

فأما المأمور به فلا بد فيه من النية، فهي شرط في صحته وحصول الثواب به كالصلاة ونحوها، وأما ما يقصد تركه كإزالة النجاسة في الثوب والبدن والبقعة وكأداء الديون الواجبة، أما براءة الذمة من النجاسة والديون فلا يشترط لها نية إبراء الذمة ولو لم ينو، وأما حصول الثواب عليها فلا بد فيه من نية التقرب إلى الله في هذا والله أعلم.

سم الإله وانو عند الطهر ... وابدأ بما به الرحمن يجزي
واستكملن شروطه الثمانية ... إن كنت تبغيها تجدها دانية
العقل والإسلام والتمييز ... طهور ماء كونه يجوز
كذا انقطاع موجب الطهارة ... وقطعه بماء أو حجارة
وكل هذا لازم اغتسال ... مع الثلاث وحضور البال
تقديمه اليمنى على الشمال ... والدلك للأعضاء بالكمال
سوى الأخير فاحفظن قالي ... واحرص على المسنون كاستقبال
وامسح لرأس مرة والأذن ... تقديم رأس قبلها مستحسن
كما استحبوا قوله للوارد ... بعد الفراغ فافهم الموارد

***

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب الوضوء

أولاً : لا يستحب مجاوزة محل الفرض في الوضوء.

ثانياً : لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين.

* * *

أولاً ـ مجاوزة محل الفرض في الوضوء:

رجح الشيخ ابن سعدي أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في الوضوء.

قال في المغني[1]: (. . . المبالغة مستحبة في سائر أعضاء الوضوء وهي تكون بالتخليل وبتتبع المواضع التي ينبو عنها الماء بالدلك والعرك ومجاوزة موضع الوجوه بالغسل. . .).

وقال في الإنصاف[2]: (. . . يستحب الزيادة على الفرض كإطالة الغرة والتحجيل على الصحيح من المذهب. . .).

قال ابن القيم[3]: (. . . وهذه المسألة تلقب بمسألة إطالة الغرة. . .

---

(١) المغني: ١/١٤٧.

(٢) الإنصاف: ١/١٦٨.

(٣) إغاثة اللهفان: ١/٢٠٠.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك وفيها روايتان عن الإمام أحمد.

إحداهما: يستحب إطالتها...

والثانية: لا يستحب... وهي اختيار شيخنا أبي العباس... إلى أن قال مرجحاً عدم الاستحباب... والله سبحانه وتعالى قد حد المرفقين والكعبين فلا ينبغي تعديهما...).

* * *

ثانياً ــ لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين:

رجح الشيخ ابن سعدي أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين.

قال في كشاف القناع[1]: (... ويسن مسحهما بماء جديد بعد مسح رأسه... والمسنون في مسحهما أن يدخل سبابتيه في صماخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما...).

وقال ابن القيم[2]: (... وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً...).

***

(١) كشاف القناع: ١/١٠٠.

(٢) زاد المعاد: ١/٤٩.

باب المسح على الخفين

* الفتاوى:

(س١) : ما حكم المسح على الخف المخرق والمفتوق؟

(ج ١) : إذا كان في الخف خرق أو فتق يصف البشرة، فالصحيح جواز المسح عليه لأنه خف فيدخل في عموم النصوص ولأن خفاف الصحابة الظاهر منها أنها لا تخلو من فتق أو شق.

(س٢) : إذا قلنا التيمم يرفع الحدث وأراد الإنسان أن يلبس خفيه وهو عادم للماء فهل يلزمه التيمم عند لبسها؟

(ج ٢) : إذا عدم الماء وأراد التيمم وهو قاصد لبس خفيه فإنه يجوز أن يتيمم قبل لبس الخفين أو بعدهما وسواء قلنا: إنه مبيح لا رافع أو رافع للحدث عند جوازه فلا تعلق للتيمم بلبس الخفين والحالة هذه لأن التيمم إنما هو في الوجه واليدين، وإذا تيمم فيهما ارتفع الحدث عن البدن كله ومن جملته عن الرجلين سواء كانتا في الخفين أم لا، وأما إذا خلعهما وهو متيمم فلا يبطل تيممه كما لا يبطل وضوؤه على القول الصحيح: إن خلع الخفين غير مبطل للوضوء كإزالة شعر الرأس وهو رواية عن أحمد وأما على المذهب بأن الوضوء ينتقض بخلع الخفين، ولو لم يوجد ناقض للوضوء فلا ينبني عليه القول برفع الحدث بالتيمم فلا تتصور المسألة على

المذهب والمقصود أنه على القول بأن التيمم رافع للحدث لا يلزم لبسهما عند إرادة التيمم ولا ينتقض الوضوء عند خلعهما والله أعلم.

(س٣) : إذا كان على الرجلين جوربان ونعلان فأيهما يمسح؟.

(ج ٣) : إذا كان على الرجلين جوربان ونعلان فإن كان لا يخلع الخفين لا عند النوم ولا عند الصلاة ولا عند غيرها فيمسح على الخفين، وإذا كان يخلع الخفين فلا يمسح إلا على الجوربين، والحكم يتعلق بها للمقيم يوم وليلة عبارة عن أربع وعشرين ساعة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن عبارة عن اثنتين وسبعين ساعة.

(س٤) : ما هي الأعضاء الممسوحة في الطهارة وكيفية ذلك؟.

(ج ٤) : أما طهارة التيمم فتشترك الطهارتان الكبرى والصغرى بوجوب مسح التيمم بوجهه جميعه ويديه إلى الكوعين حيث تعذر استعمال الماء لعدمه ولضرر يلحق باستعماله على ما هو مفصل في بابه ولكنه راجع إلى هذا الضابط ومن الحكمة في أن الطهارتين في التيمم تساوتا في ذلك أن البدل لا يجب أن يساوي المبدل منه بل يحصل فيه من التخفيف بحسب الحال المناسبة وهذا منه ولأن القصد التعبد لله بتعفير الوجه واليدين بالتراب وليس فيه نظافة حسية فاشتركا، وأما طهارة الماء، فالطهارة الكبرى لا مسح فيها لأي عضو أصلي ولا شيء من الحوائل الموضوعة على الأعضاء للحاجة إليها إلا الجبيرة الموضوعة على كسر أو جرح، فإنها تمسح كلها في الطهارتين للضرورة ولذلك لا توقيت لها بل تمسح ما دامت على العضو المحتاج إليها وأما الطهارة الصغرى، فالممسوح فيها

نوعان: أصلي وحوائل عوارض، أما الأصلي فهو مسح الرأس والأذنين، فيجب مسح ذلك كله كلما وجبت الطهارة ويصير حكمه حكم الأعضاء المغسولة ببقاء الطهارة حتى ولو زال شعر الرأس بعد الطهارة لم تنتقض الطهارة إلا بنواقضها المعروفة، وأما الحوائل العوارض فالعمامة على الرأس للرجل، وكذلك الخمار للمرأة حيث حصل نوع مشقة بنزع ذلك وما يلبس في الرجل من خف ونحوه للرجل والمرأة، فهذه للمسح عليها شروط وهي تقدم الطهارة بالماء بأن يلبسها وهو طاهر كامل الطهارة قولاً واحداً في هذا كله ويشترط أيضاً على المذهب أن يكون الخف ساتراً ستراً تاماً لا فتق فيه ولا خرق لا صغير ولا كبير. والصحيح عدم اعتبار هذا الشرط لعمومات النصوص المبيحة للمسح عليها من دون قيد مع أنه لو كان شرطاً لبينه الشارع بياناً واضحاً لشدة الحاجة إليه ولأنه يعلم أن خفاف الصحابة رضي الله عنهم لا تخلو من فتق أو شق ولذلك عفا الأصحاب في العمامة عن بروز بعض الرأس الذي جرت به العادة فدل على أن العادة لها حكم واعتبار في هذا الوضع وأما كيفية مسح ذلك فلا يجب استيعابه بل يكفي فيه أكثر ظاهر الخفين وأكثر العمامة والخمار لأنه لما انتقل إلى المسح وسهل فيه زادت السهولة بعدم وجوب الاستيعاب، وهذا النوع من المسح مختص بالطهارة الصغرى، ولذلك وقت فيه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها والابتداء من الحدث على المشهور من المذهب لأنه السبب الموجب وعلى الصحيح الابتداء من أول المسح لأن النبي ﷺ جعل هذه المدة كلها تمسح ثم ما كان ممسوحاً لا يشرع فيه تكرار بل مرة واحدة كافية، وهذا

النوع الأخير هل إذا زال الممسوح والطهارة باقية تبطل الطهارة بزواله كما هو المذهب أو الطهارة باقية ما لم يوجد ناقض شرعي وهذا هو الصحيح ولا فرق في الحقيقة بين زوال الخف وزوال شعر الرأس وكذلك الخلاف إذا تمت المدة هل تنتقض الطهارة أو تزول مدة المسح فقط، وهو الصحيح وهذا القول الصحيح في المسألتين هذا هو أحد القولين في المذهب اختاره جماعة من الأصحاب والله أعلم.

* * *

* **الاختيارات:**

والصحيح: أن كل خف يمسح سواء كان مخرقاً أو مفتوقاً وسواء أمكن متابعة المشي فيه أم لا، بل وكذلك لو كان على قدميه لفافة جاز المسح على ذلك كله لأن النبي ﷺ رخص فيه رخصة عامة فقصد بها السهولة على الخلق ونفي الحرج والمشقة، ومن المعلوم أن الخفاف ــ خصوصاً خفاف الفقراء ــ لا تخلو من شق أو فتق والحاجة داعية إلى ذلك ولأن ترك البيان وقت الحاجة إليه غير جائز، وقد رخص النبي ﷺ للمسلمين في مسح الخفين في أحاديث كثيرة، ليس في شيء منها اشتراط سلامة الخف من الشق والفتق يؤيد هذا أن الخف ممنوع للمحرم إلا عند الحاجة إليه إذا لم يجد نعلين وبالاتفاق يدخل فيه الصحيح والمخرق فإذا كان يدخل في تحريمه على المحرم فكيف لا يدخل في المسح عليه وهو باب سهولة ورخصة؟ ولأن المعنى الموجود في الصحيح موجود في المخرق وكذا في اللفائف وأبلغ فإن اللفائف لا يكاد يستعملها إلا من احتاج أو اضطر إليها فكيف يمنع من اشتدت حاجته ويرخص لمن هو أقل منه؟ ولهذا يقوى اختيار شيخ الإسلام: أن المضطر إلى

عدم نزع الخفين كالبريد والخائف ونحوهم أنه يمسح وإن جاوز ثلاثة أيام بلياليها تشبيهاً له بالجبيرة المضطر إليها وإن مسحه في هذه الحال خير من التيمم، وأما قولهم ــ رحمهم الله ــ في منع المسح على المخرق ونحوه لأن ما ظهر فرضه الغسل فلا يجامع المسح فهذا مسلم لو كانت الرجل لا خف فيها، وأما إذا كان فيها خف فلا يسلم أن ما ظهر فرضه الغسل كما لم يسلم ذلك في المسح على العمامة إذا ظهر بعض جوانب الرأس ومجرد التقليل الذي لا نص فيه. يكفي فيه عدم التسلم أو معارضته بمقابله، وإذا تقرر أنه يمسح كل خف ونحوه، فالصحيح أن ابتداء المدة من المسح لا من وقت الحدث لأن النبي ﷺ جعل اليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر كلها مسحاً ولا يمكن ذلك إلا أن يجعل الابتداء من وقت المسح. وأما الحدث فإنه غير مناسب جعله أول المدة وإنما المناسب جعل أول الفعل الذي فيه رخصة مخالفة للأصل وهو المسح الذي يدل على الغسل واتفق أهل العلم: أن طهارة الماسح طهارة كاملة لا نقص فيها فيترتب على هذا أن الصحيح أن طهارة الماسح لا تبطل بخلع الخف الممسوح ونحوه وإنما تبطل بالحدث الذي تبطل به الطهارة وأنه لا فرق بين أن يتوضأ ويمسح فيه رأسه ثم يحلقه بعد تمام الطهارة وبين أن يتوضأ ويمسح على خفيه ونحوهما ثم يخلعهما بعد تمام الطهارة: كلا المسألتين على حد سواء لا فرق بينهما بوجه.

والصحيح أيضاً أن مسح الجبيرة لا يشترط له تقدم طهارة وأنه يمسح على الجبيرة سواء وضعها على طهارة أو غير طهارة وسواء كان الشد على محل الحاجة أو زائداً عن ذلك إلا أنه إذا أمكنه أن يختصر الشد وجب عليه فإن العلة في المسح عليها هو الضرورة والغالب منها أن تقع على غير طهارة ولم يرد عن النبي ﷺ فيها اشتراط الطهارة قبلها ولا يمكن قياسها على الخفين لوجود

الفروق الكثيرة بينهما المانعة من الإلحاق لأن شرط القياس مساواة الفرع للأصل من كل وجه والله أعلم.

والصحيح أيضاً أن تمام المدة في المسح على الخفين وغيرهما لا ينقض الوضوء وهو نظير خلع الممسوح لكون الطهارة وقعت كاملة والأصل بقاؤها.

فإن كان عليه خفان ونحوهما: مسح عليهما إن شاء يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر بشرط أن يلبسهما على طهارة ولا يمسحهما إلا في الحدث الأصغر عن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»[1]. فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرة على كسر أو دواء على جرح ويضره الغسل: مسحه بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ، وصفة مسح الخفين: أن يمسح أكثر ظاهرهما، وأما الجبيرة: فيمسح على جميعها.

* * *

*** الأصول والقواعد والضوابط والفروق والتقسيمات والنظم:**

قاعدة: الأصل في العبادات الحظر فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، وهذه القاعدة تضمنت أصلين عظيمين دل عليهما الكتاب والسنة في مواضع مثل قوله تعالى في الأصل الأول:

---

(١) ورد الحديث بروايات مختلفة، وقد رواه أحمد. انظر المسند: ٤/ ٢٣٩؛ والنسائي، انظر سنن النسائي: ١/ ٣٢؛ والترمذي وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح. انظر سنن الترمذي: ١/ ١٥٩؛ وقال عنه الألباني: حسن. انظر الإرواء: ١/ ١٤٠.

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (١) .

ومثل الأمر بعبادته وحده لا شريك له في مواضع، والعلماء مجمعون على أن العبادة ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وقوله في الأصل الثاني:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٢) .

أي تنتفعون بها بجميع الانتفاعات إلا ما نص على المنع منه.

وقوله تعالى:

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (٣) .

فأنكر تعالى على من حرم ما خلق الله لعباده من المآكل والمشارب والملابس ونحوهما فكل واجب أوجبه الله ورسوله أو مستحب فهو عبادة يعبد الله به وحده فمن أوجب أو استحب شيئاً لم يدل عليه الكتاب والسنة فقد ابتدع ديناً لم يأذن به الله وهو مردود على صاحبه كما قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٤).

وتقدم أن من شروط كل عبادة الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله واعلم أن البدع من العبادات على قسمين: إما أن يبتدع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلاً وإما أن يبتدعها على وجه يغير به ما شرعها الله ورسوله وأما العادات كلها: كالمآكل والمشآرب والملابس والأعمال العادية والمعاملات والصنائع، فالأصل فيها الإباحة والإطلاق فمن حرم شيئاً منها لم يحرمه الله

---

(١) سورة الشورى: الآية ٢١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٤) رواه مسلم. انظر صحيح مسلم: ١٣٢/٥.

ولا رسوله فهو مبتدع كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أباحها الله ورسوله وكمن يريد بجهله أن يحرم بعض أنواع اللباس أو الصنائع والمخترعات الحادثة بغير دليل شرعي يحرمها، والمحرم من هذه الأمور الأشياء الخبيثة أو الضارة وقد فصلت في الكتاب والسنة ومن تتبع المحرمات وجدها تشتمل على المفاسد المتنوعة، وهذان الأصلان نفعهما كبير وبهما تُعرف البدع من العبادات، والبدع من العادات فمن لزمهما فقد استقام على السبيل ومن ادعى خلاف أصل منهما فعليه الدليل.

ومن الفروق الصحيحة: بين مسح الجبيرة ومسح الخفين ونحوهما: أن الجبيرة لا تكون إلا عند الضرورة إليها وتمسح كلها في الحدث الأكبر والأصغر ويمسح عليها إلى حلِّها أو برء ما تحتها ولا يشترط لها تقدم الطهارة على الصحيح، وأما مسح الخفين والعمامة والخمار: فيجوز في الضرورة والسعة ولا بد فيه من تقدم الطهارة ويكون في الحدث الأصغر خاصة ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها.

وامسح على الخفين إن لبست ... على طهارة وقد سترت
ثلاثة الأيام للمسافر ... وثلثهم للمقيم الحاضر
وهكذا الخمار والعمامة ... والجبر من شخص على عظامه

***

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب المسح على الخفين

أولاً : جواز المسح على الخف المخرق الذي يصف البشرة.

ثانياً : جواز لبس الخفين قبل التيمم وبعده لعادم الماء.

ثالثاً : لا ينتقض الوضوء بخلع الخفين قياساً على حلق الشعر الممسوح عليه.

رابعاً : ابتداء مدة المسح من أول مسح لا من الحدث.

خامساً : إذا تمت مدة المسح امتنع المسح وبقيت الطهارة حتى يحصل ناقض للوضوء.

سادساً : جواز المسح على الخف الذي لا يمكن متابعة المشي فيه.

سابعاً : أن المضطر إلى عدم نزع الخف كالبريد والخائف له أن يمسح وإن جاوز ثلاثة أيام بلياليها تشبيهاً له بالجبيرة المضطر إليها ومسحه في هذه الحال خير من التيمم.

ثامناً : له أن يمسح على الجبيرة ولو كانت على غير طهارة ولو جاوزت محل الحاجة.

* * *

أولاً ـ جواز المسح على الخف المخرق:

رجح الشيخ ابن سعدي جواز المسح على الخف المخرق الذي يصف البشرة.

قال في المقنع[1]: (. . . فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم أو كان واسعاً يرى منه الكعب أو الجورب خفيفاً يصف القدم أو يسقط منه إذا مشى أو شد لفائف لم يجز المسح عليه. . .).

وقال في الإنصاف [2]: (. . . فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: (. . . وكان مقتضى لفظة ـ الشارع ـ أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك. . . وأيضاً فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة. . .).

* * *

ثانياً ـ لبس الخفين لعادم الماء:

رجح الشيخ ابن سعدي جواز لبس الخفين قبل التيمم وبعده لعادم الماء.

قال في المقنع[4]: (. . . فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه

---

(١) المقنع: ١/٤٧.
(٢) الإنصاف: ١/١٨٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/١٧٤، ١٧٥.
(٤) المقنع: ١/٧٤.

لم يبطل تيممه وقال أصحابنا يبطل . . .) .

وقال في الإنصاف [1] : (. . . وقال أصحابنا يبطل وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية عبد الله على الخفين وفي رواية حنبل عليهما وعلى العمامة ورد المجد وغيره الأول وهذا من المفردات . . .) .

وقال في المغني [2] : (. . . فإن تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح لأنه لبسه على طهارة غير كاملة ولأنها طهارة ضرورة بطلت من أصلها فصار كاللابس له على غير طهارة ولأن التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث . . .) .

وقال ابن القيم [3] : (. . . وكما لا يجوز المسح على الخفين على طهارة التيمم . . .) .

* * *

ثالثاً ــ انتقاض الوضوء بخلع الخفين :

رجح الشيخ ابن سعدي أنه لا ينتقض الوضوء بخلع الخفين قياساً على حلق الشعر الممسوح عليه قال في شرح منتهى الإرادات [4] : (. . . وإن نزع الخف الممسوح لزم نزع ما تحته وغسل الرجلين لأن محل المسح قد زال ونزع إحدى الخفين كنزعهما لأن كلا منهما بدل مستقل من الغسل والرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم . . .) .

---

(١) الإنصاف : ١/٢٩٨ .

(٢) المغني : ١/٣٦٣ .

(٣) أعلام الموقعين : ٤/٢١٠ .

(٤) شرح منتهى الإرادات : ١/٦١ .

وقال في المقنع[1]: (. . . ومتى ظهر قدم المسح . . . استأنف الطهارة. . .).

وقال في الإنصاف[2]: (. . . هذا الصحيح من المذهب. . . واختار الشيخ تقي الدين أن الطهارة لا تبطل كإزالة الشعر الممسوح عليه. . .).

وقال في الاختيارات الفقهية[3]: (. . . ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور. . .).

* * *

رابعاً ـ ابتداء مدة المسح:

رجح الشيخ ابن سعدي أن ابتداء مدة المسح على الخفين تبدأ من أول مسح لا من الحدث بعد اللبس.

قال في الإنصاف[4]: (. . . وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس. . . هذا المذهب بلا ريب والمشهور من الروايتين وعليه الأصحاب. . .).

وقال في المقنع[5]: (. . . وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وعنه من المسح بعده. . .).

---

(١) المقنع: ١/٤٩.

(٢) الإنصاف: ١/١٩٠.

(٣) الاختيارات الفقهية: ص ١٥.

(٤) الإنصاف: ١/١٧٧.

(٥) المقنع وحاشيته: ١/٤٥.

وقال في حاشية المقنع[1]: (. . . وعنه من المسح بعده ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وروى الخلال عنه أنه قال امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت فيها. . .).

* * *

خامساً ـ لا تنقض الطهارة بانتهاء مدة المسح:

رجح الشيخ ابن سعدي أن الطهارة لا تنتقض بانتهاء مدة المسح بل بحصول ناقض من نواقض الوضوء.

قال في المقنع[2]: (. . . ومتى انقضت مدة المسح استأنف الطهارة. . .).

وقال في الإنصاف[3]: (. . . ومتى انقضت مدة المسح استأنف الطهارة. . . هذا الصحيح من المذهب. . .).

وقال في الاختيارات الفقهية[4]: (. . . ولا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة. . .).

* * *

سادساً ـ المسح على الخف الذي لا يمكن متابعة المشيء فيه:

رجح الشيخ ابن سعدي جواز المسح على الخف الذي لا يمكن متابعة المشي فيه.

---

(١) المقنع وحاشيته: ١/٤٥.

(٢) المقنع: ١/٤٩.

(٣) الإنصاف: ١/١٩٠.

(٤) الاختيارات الفقهية: ص ١٥.

قال في المقنع[1]: (. . . ولا يجوز المسح إلا على ما يثبت بنفسه فإن كان يسقط منه إذا مشى لم يجز المسح عليه. . .).

وقال في الإنصاف[2]: (. . . مفهوم قوله (وثبت بنفسه) أنه إذا كان لا يثبت إلا بشدة لا يجوز المسح عليه وهو المذهب من حيث الجملة ونص عليه وعليه الجمهور. . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: (. . . واشتراط أن يكون الخف يثبت بنفسه. . . لا أصل له في كلام أحمد بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بنعلين تحتهما وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما فغيرهما بطريق الأولى. . .).

* * *

سابعاً ـ حكم المضطر إلى عدم نزع الخف:

رجح الشيخ ابن سعدي أن المضطر إلى عدم نزع الخف كالبريد والخائف له أن يمسح وإن جاور ثلاثة أيام بلياليها تشبيهاً له بالجبيرة المضطر إليها ومسحه في هذه الحال خير له من التيمم.

قال في الإنصاف[4]: (. . . ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. . . وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير

---

(١) المقنع: ١/٤٧، بتصرف.

(٢) الإنصاف: ١/١٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/١٨٤.

(٤) الإنصاف: ١/١٧٦.

منهم وقيل يمسح كالجبيرة واختاره الشيخ تقي الدين قاله في الفروع. . .).

وقال في الاختيارات الفقهية[1]: (. . . ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين. . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: (. . . لما ذهبت على البريد وجدَّ بنا السير وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة. . .).

* * *

ثامناً ــ المسح على الجبيرة على غير طهارة:

رجح الشيخ ابن سعدي جواز المسح على الجبيرة ولو كانت على غير طهارة ولو جاوزت محل الحاجة.

قال في الإنصاف[3]: (. . . ويمسح على الجبيرة إذا لم يتجاوز قدر الحاجة. . . هذا المذهب وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم. . .).

وقال في المغني[4]: (. . . وإذا شد الكسير الجبائر وكان طاهراً ولم يعد بها موضع الكسر مسح عليها كلما أحدث إلى أن يحلها. . . فإذا شدها على طهارة وخاف الضرر بنزعها فله أن يمسح عليها إلى أن يحلها. . .).

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ١٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٢١٥.
(٣) الإنصاف: ١/١٨٨.
(٤) المغني: ١/٣٥٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: (. . . والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تخيير بينه وبين الغسل فلو لم يجز المسح عليها إذا شدها وهو محدث نقل إلى التيمم وقد قدمنا أن طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب لأن الماء أولى من التراب. . . ولأنه إذا شدها على حدث مسح عليها في الجنابة ففي الطهارة الصغرى أولى. . .).

***

(١) مجموع الفتاوى: ١/١٨١، ١٨٢، وانظر الاختيارات الفقهية: ص ١٥.

باب نواقض الوضوء

* الفتاوى:

(س١) : هل مس الفرج سهواً ينقض الوضوء؟.

(ج ١) : مس الفرج سهواً ينقض الوضوء ولا ينقضه على القول الآخر والله أعلم.

(س٢) : هل ينقض الوضوء مس المرأة بشهوة؟.

(ج ٢) : الصحيح هو المذهب في مس المرأة لشهوة ناقض للوضوء لأن ذلك مظنة الحدث فهو أولى من النوم والحدث المظنون هو المذي.

(س٣) : هل ينقض الوضوء شحم الجزور؟.

(ج ٣) : أما شحم الجزور فلا ينقض الوضوء لأنه ليس بلحم.

(س٤) : ما مراد الفقهاء بقولهم: إن الشكوك إذا كثرت تركت؟

(ج ٤) : إن مرادهم بالكثرة كثرة ذلك عرفاً فلا اعتبار بالتوالي أو التفريق فإذا كان الإنسان كثير الشكوك بحيث إنه قلَّ أن يتوضأ إلا ويحصل معه شك وقل أن يصلي إلا حصل معه شك فهذا لا يلتفت إليه ولو لم يحصل في الوضوء والصلاة إلا مرة واحدة فإنه يصدق عليه أنه شك كثير وإنما الشك الذي يعتبر هو النادر القليل الذي يقع أحياناً

ولا فرق فيما ذكر من الأمرين بين من هو مشتغل الخاطر وبين من ليس كذلك لأن الفقهاء لم يفرقوا بين ذلك وإنما اعتبروا الكثرة أو القلة والأمور لها أسباب.

* * *

* **الاختيارات:**

وهي: الخارج من السبيلين مطلقاً والدم الكثير ونحوه وزوال العقل بنوم وغيره وأكل لحم الجزور ومس المرأة بشهوة ومس الفرج وتغسيل الميت والردة وهي تنقض الوضوء كلها لقوله تعالى:

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1].

وسئل النبي ﷺ: «أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: نعم»[2].

وقال في الخفين: «ولكن من غائط وبول ونوم»[3].

والصحيح أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها ولا كثيرها لأنه لم يرد دليل بين على نقض الوضوء بها والأصل بقاء الطهارة، وحديث: «أنه ﷺ قاء فتوضأ»[4]، نهاية ما يدل على استحباب الوضوء لخروج القيء لأن الفعل الذي تجرد من الأمر يدل على الاستحباب ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت وما روي عن ابن عمر

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) رواه مسلم. انظر صحيح مسلم: ١/١٨٩.

(٣) هذا الحديث تتمة لحديث المسح على الخفين: (. . . إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم)، وقد سبق تخريجه في باب المسح على الخفين.

(٤) رواه الترمذي. انظر صحيح الترمذي: ١/٢٧.

وابن عباس في أمرهما من غسل الميت بالوضوء لا يتعين حمله على الوجوب ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء طهارة الغاسل حيث لم يحصل له ناقض.

والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل.

* * *

* **الأصول والقواعد والضوابط والفروق والتقسيمات والنظم:**

ومن الفروق بين مس المرأة بشهوة فينقض الوضوء ويحرم على الصائم والمعتكف والمحرم بحج وعمرة، وبين ما كان لغير شهوة فلا يضر ذلك ومن الفروق بين الخارج من الذكر: فمنه نجس لا يعفى عن يسيره وهو البول ومنه طاهر وهو المني ومنه نجس ينقض الوضوء ويوجب غسله أو نضحه ويوجب أيضاً غسل الذكر والأنثيين وهو المذي.

ومن الفروق الصحيحة: أن الإبل اختصت عن بقية البهائم بثلاثة أشياء:

أحدهما: إن لحمها ينقض الوضوء.

الثاني: أنه لا تصح الصلاة بأعطانها وهو ما تقيم فيه وتأوي إليه.

الثالث: أنها الأصل في الديات على الصحيح.

وينقض الوضوء كل ما خرج ... من السبيل مطلقاً إذا خرج
والدم[1] والقيء الكثير عرفاً ... وكل أمر فيه العقل يخفا

(١) يلاحظ أنه رجع عن هذا القول حيث كان آخر أقواله عدم النقض بالدم والقيء وتغسيل الميت، والله أعلم.

ومس فـرج ومـسـيس أنـثـى لـشـهـوة مـن دون مس الخـنـثى
وغـسـل ميـت ولحـوم الجـزر ورِدَّة الإنـسـان نـحـو الـكـفـر
واعمـل عـلى اليقـين إن شككت في الـطهـر والأحـداث إذا جـزمت
ثـلاثـة محـظورة في الأصـغـر أعني الحـدث وخمسـة في الأكـبر

*
**

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب نواقض الوضوء

أولاً : قليل الدم والقيء وكثيره لا ينقض الوضوء.

ثانياً : تغسيل الميت لا ينقض الوضوء.

ثالثاً : جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ناقض للوضوء لأنه داخل في مسمى اللحم.

* * *

أولاً ـ قليل الدم والقيء وكثيره لا ينقض الوضوء:

رجح الشيخ ابن سعدي أن قليل الدم والقيء وكثيره لا ينقض الوضوء.

قال في الإنصاف[1]: (. . . الثاني ـ من نواقض الوضوء ـ خروج النجاسات من سائر البدن فإن كانت غائطاً أو بولاً نقض قليلها، وإن كانت غيرها لم ينقض إلا كثيرها. . . هذا المذهب وعليه الأصحاب وحكى أن قليلها ينقض. . . واختار الشيخ تقي الدين لا ينقض الكثير مطلقاً. . .).

وقال في كشاف القناع[2]: (. . . وإن كانت النجاسات الخارجة من

---

(١) الإنصاف: ١/١٩٧.

(٢) كشاف القناع: ١/١٢٤.

غير السبيلين غير الغائط والبول كالقيء والدم والقيح ودود الجراح لم ينقض إلا كثيرها. . . وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه نص عليه. . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: (. . . وقد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين ــ كالجرح والفصد والحجامة والرعاف والقيء فمذهب مالك والشافعي لا ينقض ومذهب أبي حنيفة وأحمد ينقض لكن أحمد يقول إذا كان كثيراً. . .

وتنازعوا في مس النساء ومس الذكر هل ينقض. . . واختلف السلف في الوضوء مما مست النار هل يجب أم لا واختلفوا في القهقهة في الصلاة. . . والأظهر في جميع هذه الأنواع أنها لا تنقض الوضوء ولكن يستحب الوضوء منها فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته ومن توضأ منها فهو أفضل. . .).

وقال في الاختيارات الفقهية[2]: (. . . والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت. . .).

* * *

ثانياً ــ تغسيل الميت لاينقض الوضوء:

رجح الشيخ ابن سعدي أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء.

قال في الإنصاف[3]: (. . . السادس ــ من نواقض الوضوء ــ غسل

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٢٢.

(٢) الاختيارات الفقهية: ص ١٦.

(٣) الإنصاف: ١/٢١٥. وانظر شرح منتهى الإرادات: ١/٦٩.

الميت. . . الصحيح من المذهب أن غسل الميت ينقض الوضوء نص عليه وعليه جماهير الأصحاب مسلماً كان أو كافراً صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى وهو من مفردات المذهب. . . وعنه لا ينقض. . . واختاره الشيخ تقي الدين. . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: (. . . الأظهر أنه لا يجب الوضوء من غسل الميت فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر وكلام الإمام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب. . .)

* * *

ثالثاً ــ حكم الكرش والمصران هل تنقض الوضوء:

رجح الشيخ ابن سعدي أن الكرش والمصران والقلب وجميع أجزاء الإبل ناقض للوضوء لأنه داخل في مسمى اللحم.

قال في الإنصاف[2]: (. . . وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين. . .

أحدهما: لا ينقض وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. . .

والثاني: ينقض. . .).

وقال في الروض المربع[3]: (. . . فلا ينقض بقية أجزائها كالكبد. . .).

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع: ١/٢٥٤. وانظر بدائع الفوائد: ٤/٩٩.

(٢) الإنصاف: ١/٢١٧.

(٣) الروض المربع: ١/٢٥٥، مع الحاشية.

وقال ابن القيم[1] : (. . . وقد أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكل لحم الجمل في حديثين صحيحين لا معارض لهما ولا يصح تأويلها بغسل اليد لأنه خلاف المعهود من الوضوء في كلامه ﷺ لتفريقه بينه وبين لحم الغنم فخَيَّر بين الوضوء وتركه منها وحتَّم الوضوء من لحوم الإبل . . .) .

وقال في الاختيارات الفقهية[2] : (. . . وفي المسائل يجب الوضوء من لحم الإبل لحديثين صحيحين لعله آخر ما أفتى به . . .) .

***

(١) زاد المعاد : ٣/١٨٦ .

(٢) الاختيارات الفقهية : ص ١٦ .

بـاب الغسل

*** الفـتـاوى:**

(س١) : ذكروا أن وطء البهيمة يوجب الغسل ويفسـد الحج والصـوم فهل هو وجيه أم لا؟

(ج ١) : في النفس منه شيء وقياسـه على وطء الآدمي قيـاس لم تتم أركانـه ولهـذا قال ابن شهـاب من الأصحاب: إنـه لا غسل بـه ولا فطر ولا إفسـاد حج وهـذا القول هـو الـذي تـطمئن لـه النفس، لأن الأصل عدم الإيجـاب والإفساد حتى يـأتي من الشرع ما يـدل على الوجوب والإفساد والله أعلم.

(س٢) : هل يجوز للجنب أن يؤذن ويستطرق المسجد؟

(ج ٢) : يجـوز لـه أن يؤذن ولكن الأولى أن لا يؤذن إلَّا عـلى طهـارة من الحدث الأكبر والأصغر، وللجنب أن يستطرق المسجد استطراقاً، ولا يجوز له أن ينام فيه ولا يقعـد فيه، وكـذلك لا يجـوز له تـلاوة القرآن.

* * *

*** الاختيـارات:**

والصحيـح: أن التثليث لا يشرع في الغسل إلَّا في غسـل الرأس، لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله ﷺ فلم يثبت عنه سوى هـذا، وقياس الغسـل

على الوضوء غير مسلَّم لوجود الفارق من وجوه كثيرة.

والصحيح: أيضاً أن مَنْ عليه حدثان: أكبر وأصغر ونوى الأكبر وعم بدنه بالغسل أنه يكفي عن الأصغر ولو لم ينوه بخصوصه لأن الله قال:

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1].

أي اغسلوا جميع أبدانكم ولم يأمر مع ذلك بالوضوء ولا بنيته، ولأن جميع ما يجب في غسل الحدث الأصغر يجب نظيره في الأكبر وزيادة والله أعلم.

ويجب الغسل من الجنابة وهي إنزال المني بوطء أو غيره أو بالتقاء الختانين وبخروج دم الحيض والنفاس وموت غير الشهيد وإسلام الكافر، قال تعالى:

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2].

وقال تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[3].

أي إذا اغتسلن، وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من تغسيل الميت وأمر من أسلم أن يغتسل، وأما صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة: فكان يغسل فرجه أولاً ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثاً يرويه بذلك ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل رجليه بمحل آخر، والغرض من هذا:

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

غسل جميع البدن وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة، والله أعلم.

* * *

*** الأصول والقواعد والضوابط والفروق والتقسيمات والنظم:**

ومن الفروق الصحيحة: التفريق في طهارة الحدث الأكبر وطهارة الحدث الأصغر حيث وجب في الطهارة الكبرى إيصال الماء إلى باطن الشعور ولو كثيفة، وأما الحدث الأصغر فلا يجب إيصاله إلى الباطن إلَّا إذا كان الشعر خفيفاً وطهارة التيمم يكفي فيها مسح ظاهر الشعر ولو خفيفاً.

ويلزم الغسل من الخروج ... للماء دفقاً أو من الولوج
والحيض والنفاس والإسلام ... والموت تتميماً لذي الأحكام
ويندب الغسل لكل عيد ... وجمعه في قولنا الأكيد
والغسل للإحرام والإفاقة ... من الغشي والتي تهراقة
فمن نوى بغسله مندوباً ... مع واجب يحصل المطلوبا
ويندرج حكم الحدث في الأكبر ... إذا نواه لم يجيء بالأصغر

***

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في بـاب الغسل

أولاً : وطء البهيمة لا يوجب الغسل ولا يفسد الحج والصوم.

ثـانيـاً : يجوز للجنب أن يؤذن لكن الأولى أن يكون على طهارة.

ثـالـثـاً : التثليث في الغسل لا يشرع إلاَّ في الرأس.

رابـعـاً : إذا كان عليه حدثان ونوى الأكبر كفى عن الأصغر.

* * *

أولاً ــ وطء البهيمة لا يوجب الغسل:

رجح الشيخ ابن سعدي أن وطء البهيمة لا يـوجب الغسل ولا يفسـد الحج والصوم.

قـال في الروض المـربع[1]: (. . . الثـاني ــ من مـوجبـات الغسـل ــ تغيب حشفة أصلية في فرج أصلي قبـلاً كان أو دبـراً. . . ولو كـان الفرج من بهيمة. . .).

وقال في الإنصاف[2]: (. . . الرابع ــ من مـوجبات الغسـل ــ تغيب

---

(١) الروض المربع، مع الحاشية: ١/٢٧٥.

(٢) الإنصاف: ١/٢٣٥.

الحشفة في فرج أصلي. . . من آدمي أو بهيمة. . . هذا المذهب وعليه الأصحاب. . . وقال ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج في البهيمة غسل ولا فطر ولا كفارة. . .).

وقال في المغني[1]: (. . . ويجب الغسل على كل واطىء وموطوء إذا كان من أهل الغسل سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً من كل آدمي أو بهيمة حياً أو ميتاً طائعاً أو مكرهاً نائماً أو يقظان، وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة، لأنه ليس بمقصود، ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص، ولنا أنه إيلاج في فرج فوجب به الغسل كوطء الآدمية في حياتها ووطء الآدمية الميتة داخل في عموم الأحاديث المروية وما ذكروه ينتقض بوطء العجوز والشوهاء. . .).

والذي يظهر والله أعلم عدم رجحان رأي الشيخ ابن سعدي وأن القول بوجوب الغسل على واطء البهيمة أولى لدخوله في عموم الوطء إذ هو إيلاج في فرج.

* * *

ثانياً ــ حكم آذان الجنب:

رجح الشيخ ابن سعدي أنه يجوز للجنب أن يؤذن، لكن الأولى أن يكون على طهارة.

قال في الإنصاف[2]: (. . . وتستحب الطهارة للأذان، وهذا بلا نزاع من حيث الجملة، ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع، ويصح الأذان

---

(١) المغني: ١/٢٧٣.

(٢) الإنصاف: ١/٤١٥.

والإقامة لكن تكره له الإقامة بلا نزاع . . .) .

وقال في الروض المربع[1] : (. . . وسن أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر، ويكره أذان جنب وإقامة محدث . . .) .

وقال في المغني[2] : (. . . المستحب للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والجنابة جميعاً . . . فإن أذن محدثاً جاز، لأنه لا يزيد على قراءة القرآن والطهارة غير مشترطة له وإن أذن جنباً فعلى روايتين :

إحداهما : لا يعتد به وهو قول إسحاق .

والأخرى : يعتد به قال أبو الحسن الآمدي، هو المنصوص عن أحمد وقول أكثر أهل العلم، لأنه أحد الحدثين فلم يمنع صحته كالآخر . . .) .

وقال في الاختيارات الفقهية[3] : (. . . وأكثر الروايات عن أحمد المنع من أذان الجنب وتوقف عن الإعادة في بعضها، وصرح بعدم الإعادة في بعضها وهو اختيار أكثر الأصحاب، وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة، واختارها الخرقي . . .) .

* * *

ثالثاً ـ حكم التثليث في الغسل :

رجح الشيخ ابن سعدي أن التثليث لا يشرع في الغسل إلَّا في الرأس .

---

(١) الروض المربع : ١/٤٤٠ .

(٢) المغني : ٢/٦٧ .

(٣) الاختيارات الفقهية : ص ٣٧ .

قال في الإنصاف[1]: (. . . ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً. . . وهو المذهب وعليه الجمهور. . . وقيل مرة. . . واختاره الشيخ تقي الدين. . .).

وقال في الروض المربع[2]: (. . . ويعم بدنه غسلاً ثلاثاً. . .).

وقال في حاشية الروض: (. . . أي يعم بدنه غسلاً ثلاثاً قياساً على الوضوء، هذا الصحيح من المذهب وعنه مرة وفاقاً لمالك. . . واختاره الشيخ تقي الدين. . .).

وقال في الاختيارات الفقهية[3]: (. . . ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد. . .).

* * *

رابعاً ــ إذا كان عليه حدثان ونوى أحدهما:

رجح الشيخ ابن سعدي أنه إذا كان عليه حدثان ونوى الأكبر كفى عن الأصغر.

قال في المقنع[4]: (. . . وإن اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ عنهما. . .).

وقال في الإنصاف[5]: (. . . وإن اغتسل ينوي الطهارتين أجزأه

---

(١) الإنصاف: ١/٢٥٣.
(٢) الروض مع الحاشية: ١/٢٨٦.
(٣) الاختيارات الفقهية: ص ١٧.
(٤) المقنع: ١/٦٥.
(٥) الإنصاف: ١/٢٥٩.

عنهما. . . هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه لا يجوز حتى يتوضأ إما قبل الغسل أو بعده وهو من المفردات. . .).

وقال ابن القيم[1]: (. . . عن أحمد ثلاث روايات في الجنب هل يحتاج إلى وضوء:

إحداهن: يجزئه الغسل بلا وضوء.

الثانية: يجزئه الغسل عن الوضوء إذا نواه.

الثالثة: لا يجزئه حتى يتوضأ.

(قلت): قد استشكل بعض الأصحاب الرواية الأولى وهي الصحيحة دليلاً، لأن حكم الحدث الأصغر قد اندرج في الأكبر وصار جزءاً منه فلم ينفرد بحكم لا سيما وكل ما يجب من الحدث الأصغر يجب غسله في الأكبر وزيادة، فهذه الرواية هي الصحيحة. . .).

***

(١) بدائع الفوائد: ٤/٨٧.

بـاب التـيـمُّـم

* الفـتـاوى:

(س١) : هل يجب على البدوي الطهارة بالماء إذا وصل البلد؟

(ج ١) : إذا وصل البدوي البلد فيجب عليه الطهـارة بالمـاء وليس له عـذر بقوله: إني مسافر، نعم هـو مسافـر واجد للماء فعليـه تحصيله ولو بالشراء، فإن لم يفعل فطهارته بالتيمم غير صحيحة.

(س٢) : إذا كان به جرح لا يصيبه الماء فماذا يعمل؟

(ج ٢) : يتيمم له ويجوز له مس المصحف كما تجوز له الصلاة.

(س٣) : المجروح إذا توضأ هل يجمع بين التيمم والمسـح أم يكفيه أحـدهما أم يفرق؟

(ج ٣) : مـراتب حكم العضو المغسـول ثلاث: مـرتبة وجـوب غسله مـع القدرة وعدم الضرر، فـإن تعذر مسحـه بالمـاء وكفاه عن الغسـل ولم يجب عليه تيمم، فإن تعذر الأمران فآخر المراتب التيمم، فعلى هذا: متى قدر على مسحه بالماء وجب المسح ولم يشرع له مع ذلك تيمم كما قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

---

(١) رواه البخـاري ومسلم. انـظر صحيـح البخـاري: ١١٧/٩؛ وصحيـح مـسلم: ٩٧٥/١.

وقد نص أهل العلم من الأصحاب وغيرهم على ذلك والله أعلم.

(س٤) : هل هو وجيه أن نقول بترك التيمم على أرض لا غبار عليها إلى التيمم على لبد أو حصير ونحوه مما فيه غبار؟

(ج ٤) : ليس بوجيه، لأن الله أمرنا أن نتيمم صعيداً طيباً وهذا عام سواء كان فيه غبار أم لا، فكيف نعدل عما أمرنا الله تعالى به إلى ما لم يأمرنا به؟ وأيضاً فالنبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم أنهم تركوا التيمم على الأرض وقصدوا التيمم على الثياب والأمتعة ونحوها، وأيضاً فالتعبد لله تعالى هو أن نقصد ما أمرنا الله بقصده من الصعيد الطيب تقرباً إليه وامتثالاً لأمره، وأما كونه فيه غبار أم لا فلم يذكر في النص، غاية ما فيه قوله:

﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[1].

وذلك يصدق على ما فيه غبار وما لا غبار فيه، وهذا هو الصواب وهو قول قوي في المذهب والله تعالى أعلم.

(س٥) : حصر الأصحاب جواز التيمم مع وجود الماء في ثلاث صور: إذا وصل الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلَّا بعد خروج الوقت أو علمه قريباً وخاف فوات الوقت فهل ذلك وجيه أم لا؟

(ج ٥) : اختيار شيخ الإسلام: جواز التيمم إذا خاف فوات الجمعة أو العيد أو الجنازة، ومأخذه أن في هذه الصور شبهاً بالصور

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

السابقة، لأن الصور السابقة في فوات الوقت الذي لا ينوب غيره منابه وهذه في فوات هذه الصلوات التي متى فاتت لا يمكن استدراكها وهو قوي جداً، وإن كان قوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[1].

يظهر فيه أنه يعم هذه الصور فإنه أيضاً يعم الصور السابقة، لكنها تستثنى من هذا العموم لوجوب إدراك الوقت أو الصلاة فقدَّم هذا على هذا، وأيضاً فالطهارة بالماء لها بدل وهو التيمم بخلاف تفويت الوقت في الصلاة.

(س٦): قولهم: فاقد الماء والتراب أو العاجز عنهما يصلي على حسب حاله ولا يزيد على الواجب في الصلاة هل هو صحيح؟

(ج ٦): أما قولهم: إن فاقد الماء والتراب أو العاجز عنهما يصلي ولا يزيد على الواجبات في الصلاة فهو قول ضعيف.

والصحيح أنه كغيره، لأنه في هذه الحال كصاحب الطهارة الكاملة لقوله تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

(س٧): إذا جاز التيمم للعدم أو للضرر هل ينوب مناب طهارة الماء في كل شيء أم لا؟

(ج ٧): حيث جاز التيمم لعذره الشرعي وهو عدمه أو خوفه باستعماله

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣؛ وسورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

الضرر، فإنه ينوب مناب طهارة الماء في كل شيء على الصحيح، وهو ظاهر النصوص وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، فعلى هذا لا يشترط له دخول وقت ولا يبطل بخروجه بل بمبطلات الطهارة، ولو تيمم للنفل استباح الفرض كما يستبيحه في طهارة الماء وذلك أن البدل يقوم مقام المبدل ويسد مسده إلاَّ ما دل دليل على خروجه عن هذا الأصل ولم يرد، والمشهور من المذهب أنه مثله في أكثر الأشياء فيستباح به ما يستباح بطهارة الماء من صلاة وغيرها ولكن يخالف طهارة الماء في أمور منها أنه يشترط له دخول الوقت، وأنه يبطل بخروج الوقت مطلقاً وأنه لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض وأنه لا يستبيح به إلاَّ ما نواه أو كان مثله أو دونه لا أعلى منه، واحتجوا على هذا بأنها طهارة اضطرار فتقدر بقدر الحاجة، وهذا الاستدلال ضعيف وهو منقوض أيضاً، أما ضعفه، فلأن هذه الطهارة عند وجود شرطها المبيح طهارة كاملة كما سماها الله تعالى لمّا ذكر الطهارة بالماء ثم بالتيمم قال:

﴿مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾[1].

فليست بمنزلة أكل الميتة للمضطر فإن التحريم باقٍ، ولكن لأجل اضطراره وخوفه التلف أبيح ذلك، وأما التيمم مع تعذر الماء فإنه عبادة نابت مناب عبادة أخرى عند العذر فيقتضي أنها مثلها من كل وجه، نعم هي طهارة اضطرار بالنسبة إلى شرطها الذي هو

(١) سورة المائدة الآية ٦.

تعذر استعمال الماء، فما دام هذا الشرط موجوداً فطهارة التيمم صحيحة ومتى زال ووجد الماء وزال الضرر بطل التيمم هذا الذي دل عليه الدليل، ثم قولهم: أبيح بقدر الضرورة ممنوع بالإجماع فإنه لا يقول أحد أنه يجب أن يتيمم عند كل صلاة يصليها فرضاً أو نفلاً، وأنه يقتصر على الفرض بل على الواجب منه كما قالوا فيمن تعذر عليه الطهارة بالماء والتراب مع أنه ضعيف أيضاً، فإن من تعذر عليه ذلك فلا يكلف الله نفساً إلَّا وسعها، فإن جميع الواجبات الشرعية إنما تجب مع القدرة عليها فإذا عجز عنها سقط وجوبها على العبد وهذا مطرد في جميع أركان الصلاة وشروطها وواجباتها والحمد لله رب العالمين.

* * *

*** الاختيارات:**

وأما التيمم، فإن الله تعالى شرعه عند عدم الماء أو تعذر استعماله وجعله قائماً مقام الماء عند عدمه وهذا يقتضي أن حكمه حكم الماء في كل أحواله، فعلى هذا القول الصحيح لا يشترط له دخول الوقت ولا يبطل بدخوله ولا بخروجه بل إذا تيمم الإنسان لم يزل على طهارة حتى يوجد منه شيء من نواقض الطهارة وعلى هذا إذا تيمم للنفل استباح به الفرض وما دونه ومما يؤيد هذا القول أن الله ورسوله لما رخصا في التيمم لم يشترطا شيئاً من هذه الأمور بل أطلقا حكمه فدل على أن حكمه حكم الماء في كل شيء من دون استثناء مع أن الحاجة داعية جداً إلى بيان ذلك لو كان كما قاله المشترطون، وهذا أيضاً جار على القواعد المشهورة: إن البدل له حكم المبدل وساد مسده في كل أحكامه ولذلك قال الإمام أحمد رضي الله عنه: القياس أن

التيمم كالماء أو كما قال. وقولهم في الاستدلال على أنه ليس كالماء: إنه طهارة ضرورة فتقدر بقدرها: مسلم؛ إذا أريد به أنه لا يعدل إلى التيمم حتى يتعذر استعمال الماء كما لا يعدل إلى المحرم حتى يعدم المباح، وأما كونه يدل على اشتراط دخول الوقت ونحوه فلا يدل على ذلك لعدم النص الدال عليه، ولأن مقتضى هذا التعليل الذي عللوا به يقتضي أنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد إلاَّ صلاة واحدة ويقتصر فيها على مجرد الواجبات ثم إذا أراد صلاة أخرى تيمم وهذا معلوم الفساد، وإذا كان حكمه حكم الماء في كل شيء فالصحيح أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو لا، أو رمل أو حجر أو غير ذلك، لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة: تراب أو رمل أو غيره ولو اشترط الغبار لنقل عنه فعله وللزم نقل التراب للأرض التي يعلم أنه لا يوجد فيها تراب وأيضاً فقوله ﷺ: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل فعنده مسجده وطهوره»[1].

ظاهر عمومه في كل أرض، والمقصود التعبد لله تعالى بتيمم الصعيد الطيب والطهارة الباطنة وليس في التيمم من المقاصد الحسية شيء حتى يقال: إنه لا يحصل المقصود بغير التراب، وقولهم رحمهم الله تعالى: يكفي تيمم الإنسان على بعير أو لبد أو ثوب ونحوه في النفس منه شيء، فإن الله أمر بتيمم الصعيد وهذا ليس منه ولم يرد فيه شيء يجب المصير إليه والله أعلم. وفي وجوب استعمال الماء القليل الذي لا يكفي المتوضىء ثم يتيمم بعده نظر، فإنه لا يحصل بهذا الاستعمال رفع حدث ولا تخفيفه بخلاف الحدث الأكبر

---

(١) رواه أحمد. انظر المسند: ٥/٢٤٨، وقال الألباني في الإرواء: ١/١٨٠: «صحيح».

فإنه قد يقال: إنه يجب ذلك لأنه يخف الحدث ويرتفع الحدث عن المغسول والله أعلم.

والصحيح: أنه لا يجب التيمم ولا يشرع من نجاسة البدن بل إذا اضطر إلى الصلاة وعلى بدنه نجاسة لم يحتج إلى تيمم، لأن الذي ورد إنما هو التيمم من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، ولم يرد في نجاسة البدن تيمم كنجاسة الثوب والبقعة، وأما قياسها على طهارة الحدث فغير صحيح، لأن طهارة الخبث لا يمكن قياسها على طهارة الحدث لفروق كثيرة بينهما كاشتراط النية لطهارة الأحداث وكونها معنوية وغير ذلك.

والصحيح: أن الذي يعجز عن الطهارتين ويصلي على حسب حاله أنه يصلي ما شاء من فروض ونوافل ويزيد على ما يجزىء لأنها كاملة في حقه لا نقص فيها، وليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظير في العبادات يقاس عليه والله أعلم.

وهو النوع الثاني من الطهارة، وهو بدل عن طهارة الماء إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها لعدمه أو خوف ضرر باستعماله، فيقوم التراب مقام الماء بأن ينوي رفع ما عليه من الأحداث ثم يقول: «بسم الله»، ثم يضرب التراب بيده مرة واحدة يمسح بها جميع وجهه وجميع كفيه فإن ضرب مرتين فلا بأس قال الله تعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «أُعطيت خمساً لم يُعْطَهن أحد من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلَّتْ لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»(١).

ومن عليه حدث أصغر: لم يحل له أن يصلي ولا أن يطوف بالبيت ولا يمس المصحف، ويزيد من عليه حدث أكبر: أنه لا يقرأ شيئاً من القرآن ولا يلبث في المسجد بلا وضوء.

* * *

* المناظرات:

هل التيمم حكمه حكم الماء إذا تعذر استعماله أم لا؟

قال المتوكل على الله: التيمم إذا عدم الماء أو تعذر استعماله حكمه حكم الماء في إباحة الصلاة ونحوها من العبادات المتوقفة على الطهارة، إلَّا أن طهارته طهارة ضرورة تقدرها بقدرها فتبطل بخروج الوقت ودخوله، ومن تيمم لشيء لم يستبح ما هو أعلى منه وإنما هو يستبيح ما هو مثله ودونه، والسبب في ذلك أن الشارع لم يجعله طهارة إلَّا في حال الضرورة، وإذا كان كذلك تقدر بقدرها وقصر عن وصوله إلى طهارة الماء من كل وجه، ويدل على ذلك أن الشارع لم يجعله رافعاً للأحداث بل إذا وجد الماء ــ وكان قد تيمم لحدث أصغر أو أكبر ــ عاد إليه حدثه ولزمه رفعه بالماء إلَّا في قول شاذ لا ينظر إليه فدل ذلك على ما ذكرنا وأنه لا يقوم مقام الماء من كل وجه، فقال المستعين بالله: بل التيمم حكمه حكم الماء من كل وجه

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري: ١/٨٧؛ وصحيح مسلم: ١/٣٧٠.

فإن الله تعالى جعله نائباً منابه عند عدمه أو تعذر استعماله، ومقتضى ذلك أنه نائب منابه في كل شيء، وأنه إذا تيمم لم تنتقض طهارته إلاَّ بأحد نواقض الطهارة فلا تنتقض بدخول الوقت ولا خروجه، ومن تيمم لشيء استباحه واستباح ما هو فوقه وما هو دونه، والدليل على ذلك أن الله جعله قائماً مقام الماء عند جواز العدول إليه وذلك دليل على ما قلنا. وأيضاً: إذا تطهر العبد بالتراب فالأصل بقاء طهارته حتى يأتي ما يدل على فسادها وانتفاضها، فأي نص دل على أنها تبطل بدخول الوقت وخروجه وأي سبب يدعو إلى ذلك؟ ويؤيد هذا: أن التيمم بدل طهارة الماء، فالإجماع على أن البدل له حكم المبدل في كل أحكامه وما استدللتم به من كونه طهارة ضرورة فنحن أول قائل به ولكن فيما دل عليه الشرع وهو أنه ضرورة يعني عند عدم الماء أو تعذر استعماله بمرض أو نحوه، وأما كونه يضيق فيه هذا التضييق الذي قلتم فلم يدل عليه الشرع بوجه، ثم أنتم ناقضون لما قلتم فإنكم تقولون: إذا تيمم للفرض صلّى كل وقته فروضاً ونوافل فلو كانت طهارته اضطراراً من كل وجه لوجب عليه أن يقتصر فقط على الفرض ولا يزيد في صلاته على ما يحصل به المقصود الواجب ولا قائل بهذا ولله الحمد، فعُلِم أنه طهارة اضطرار في جوازه وابتدائه لا بعد ذلك بل هو طهارة كاملة تامة، ويدل على هذا: أن الشارع سماه طهارة في عدة أحاديث، فكونه طهارة يثبت له ما يثبت للطهارة التامة، فقوله تعالى بعد ذكر طهارة الماء والتراب:

﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[1].

وقوله ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»[2].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سبق تخريجه في نفس الباب.

إذا لم نجد الماء والتراب طهور أو وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين وما أشبه ذلك كله صريح أن التيمم طهارة تامة عند وجود شرطه، وأما كون المتيمم إذا وجد الماء عاد إليه حدثه، فالأمر كذلك فإننا لم نقل: حكمه حكم طهارة الماء إلَّا عند عدم الماء ونحوه، فأما مع وجود الماء المقدور على استعماله فإن وجود طهارة التيمم في هذا الحال كعدمها فلا يبتديها وإن كانت موجودة بطلت وهذا ــ كما ذكرتم ــ قول جميع علماء الأمة إلَّا قولاً شاذاً قد دل الدليل على بطلانه، وإذا اتضح أنه طهارة تامة بوجود شرطه فمتى تيمم لنفل استباح الفرض وما دامت طهارته باقية ولم يحصل له ناقض شرعي فإنه يستبيح به كل العبادات.

فقال المتوكل على الله: الآن تبين لي رجحان هذا القول وأن القول الذي قلته أنا في غاية الضعف، وقد تعجبت من عدم اتضاحه لي سابقاً مع أنه بأدنى نظرٍ وتأملٍ يظهر الصواب في هذه المسألة ثم نظرت إلى السبب الذي أوجب عدم اتضاحه فوجدته التسليم المجرد لقول نشأت عليه وأخذته على علاته واقتديت فيه بأئمة أعلام لم أبلغ في العلم عشر معشار ما بلغوا وكلهم مجتهدون نرجو الله أن لا يعدمهم أجراً أو أجرين، وهذا السبب من أعظم الموانع والحجاب للعلم، وإنما البصيرة وانطلاق الفكر وارتقاء النظر إنما هو بالتفكير والتأمل بمآخذ الأقوال وبراهينها ومقابلة بعضها ببعض والتصميم التام على الانقياد لما ترجح عندك ولله الحمد والمنة.

* * *

*** الأصول والقواعد والضوابط والتقسيمات والنظم:**

قاعدة: الشارع لا يأمر إلَّا بما مصلحته خالصة أو راجحة ولا ينهى إلَّا عما مفسدته خالصة أو راجحة، هذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ

عنه شيء من أحكامها، لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع وما تعلق بحقوق الله وحقوق عباده، قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1].

فلم يبقَ عدل ولا إحسان ولا صلة إلَّا أمر به في هذه الآية الكريمة، ولا فحشاء ومنكر متعلق بحقوق الله ولا بغي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلَّا نهى عنه ووعظ عباده أن يتذكروا ما في هذه الأوامر وحسنها ونفعها فيمتثلوها ويتذكروا ما في النواهي من الشر والضرر فيجتنبوها، وقال تعالى:

﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[2].

فقد جمعت هذه الآية أصول المأمورات ونبهت على حسنها، كما جمعت الآية التي بعدها أصول المحرمات ونبهت على قبحها، وهي قوله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

ولما ذكر الله الأمر بالطهارة للصلاة من: الحدث الأكبر والأصغر، وذكر طهارة الماء ثم طهارة التيمم عند العدم أو الضرر بمرض ونحوه، قال تعالى:

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٩.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

فأخبر أن أوامره وشرائعه من أكبر نعمه العاجلة المتصلة بالنعم الآجلة ثم تأمل قوله تعالى:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ـ إلى قوله ـ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ۗ ﴾[2].

وقوله:

﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ ـ إلى قوله ـ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ﴾[3].

وقوله:

﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ ـ إلى قوله ـ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴾[4].

انظر إلى ما في هذه الآيات من الأوامر التي بلغت نهاية الحسن وما اشتملت عليه من الخير والعدل والرحمة والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وكذلك ما اشتملت عليه من المنهيات التي ضررها عظيم وشرها جسيم، وهذه الشرائع مأموراتها ومنهياتها من أعظم معجزات القرآن

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة الإسراء: الآيات ٢٣ ـ ٣٩.

(٣) سروة الأنعام: الآيات ١٥١ ـ ١٥٣.

(٤) سورة النساء: الآيات ٣٦ ـ ٣٨.

والرسول ﷺ وأنها تنزيل من حكيم حميد ومثلها ما وصف الله به خواص العباد وفضلاءهم في قوله تعالى:

﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ـ إلى قوله ـ أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا ﴾[1].

وقوله:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[2].

ثم عدَّد أوصافهم الجليلة، ثم قال في جزائهم:

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[3].

وقوله:

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ـ إلى قوله ـ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[4].

فكل ما في هذه الآيات من الأوصاف التي وصف الله بها خيار الخلق قد علم حسنها وكمالها ومنافعها العظيمة، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون وجميع ما في الشريعة من العبادات والمعاملات والأمر بأداء الحقوق المتنوعة تفاصيل وتفاريع لما ذكر الله في هذه الآيات وجميع ما فصله العلماء من مصالح المأمورات ومنافعها ومضار المنهيات ومفاسدها داخل في هذا الأصل،

---

(١) سورة الفرقان: الآيات ٦٣ ـ ٧٥.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ١.

(٣) سورة المؤمنون: الآيتان ١٠، ١١.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٥.

ولهذا يعلل الفقهاء الأحكام المأمور بها بالمصالح والمنهي عنها بالمفاسد، وأحد الأصول الأربعة: القياس: وهو الميزان التي تنبني عليه الأحكام الشرعية الذي قال الله فيه:

﴿ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾[1].

والميزان: وهو الجمع بين المسائل المتماثلة في مصالحها أو في مضارها بحكم واحد والتفريق بين المتباينات المختلفات بأحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منها، مثال ما مصلحته خالصة من المأمورات ومضرته خالصة من المنهيات: جمهور الأحكام الشرعية فالإيمان والتوحيد والإخلاص والصدق والعدل والإحسان والبر والصلة وأشباهها: مصالحها في القلب والروح والدين والدنيا والآخرة لا تعد ولا تحصى، والشرك والكذب والظلم: مضارها لا يمكن تعدادها عاجلاً وآجلاً، والخمر والميسر والربا: مفاسدها أكثر من منافعها، قال الله تعالى:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[2].

وتعلم السحر مضرته خالصة، قال تعالى:

﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾[3].

وحرَّم الله الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها لما فيها من المفاسد والمضار، فإذا قاوم هذه المفاسد مصلحة عظيمة ودفع مفسدة كبيرة وهي

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

الضرورة لإحياء النفس حلت، قال تعالى:

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

ولما كانت مصلحة الجهاد من أعظم المصالح جاز العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام وخرجت عن الميسر والمحرم، ويستدل بهذا الأصل العظيم والقاعدة الشرعية على أن علوم الكون التي تسمى العلوم العصرية وأعمالها وأنواع المخترعات النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم أنها داخلة فيما أمر الله به ورسوله ومما يحبه الله ورسوله ومن نعم الله على العباد لما فيها من المنافع الضرورية والكمالية فالبرقيات بأنواعها والصناعات كلها وأجناس المخترعات الحديثة تنطبق هذه القاعدة عليها أتم انطباق فبعضها يدخل في الواجبات وبعضها في المستحبات وشيء منها في المبيحات بحسب نفعها وما تثمره وينتج عنها من الأعمال والمصالح.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم في طهارة الماء وطهارة التيمم في أمور كثيرة والصواب: أنه إذا حل التيمم لفقد الماء أو للضرر باستعماله ناب التيمم عن طهارة الماء في كل شيء من دون استثناء.

ومن الفروق: أن نجاسة البدن يتيمم لها عند الأصحاب ونجاسة الثوب والبقعة لا يتيمم عنها، وسَوَّى شيخ الإسلام بين الأمرين بعدم وجوب التيمم للجميع وإنما يتيمم للأحداث فقط.

ومن قواعد الشريعة التيسير في كل أمر نابه تعسير

وذلك أن الشرع مبناه على الرأفة والرحمة والتسهيل كما قال تعالى:

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

فإن الأمور نوعان: نوع لا يطيقه العباد فهذا لا يكلفهم الله به.

والثاني يطيقونه واقتضت حكمته أمرهم به فأمرهم به، ومع هذا إذا حصل لهم بفعله مشقة وعسر، فلا بد أن يقع التخفيف فيه والتيسير إما بإسقاطه كله أو تخفيفه وتسهيله، ويدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه منها في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء ـ على حسب تفاصيله في كتب الفقه ـ والعقود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض وفي النفل مطلقاً وقصر الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين ونحو ذلك من رخص السفر ونحوها.

ومن التخفيفات أيضاً: أعذار الجمعة والجماعة وتعجيل الزكاة والتخفيفات في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات.

ومن التخفيفات المطلقة: فروض الكفايات وسننها والعمل بالمظنون لمشقة الاطلاع على اليقين والله أعلم.

ومن عظيم منة المعيد ... إن لم نجد ماء فبالصعيد
وهو التراب الطاهر المباح ... به الذي بالماء يستباح
والفرض مسح الوجه والكفين ... بضربة تكفي أو اثنتين

***

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

خلاصة آراء ابن سعدي
في بـاب التيـمُّم

أولاً : التيمم من الصعيد سواء كان فيه غبار أو لا .

ثـانيـاً : يجوز التيمم مع وجود الماء في صور :

(أ) إذا وصل الماء وقد ضاق الوقت .

(ب) إذا علم أن النوبة لا تصله إلا بعد فوات الوقت .

(ج) إذا علم الماء قريباً وخاف فوات الوقت قبل وصوله .

(د) إذا خاف فوات الجمعة .

(هـ) إذا خاف فوات العيد .

(و) إذا خاف فوات الجنازة .

ثـالثـاً : فاقد المـاء والتراب أو العـاجز عنهـما لا يقتصر على الـواجبات بـل يفعل ما يفعله صاحب الطهارة الكاملة لأنه أتى بما يستطيعه .

رابـعـاً : التيمم ينوب مناب الماء في كل شيء فلا يبطل بخـروج الوقت ولا يقتصر على العبادة التي تيمم لها بل يؤدِّ ما يؤديه صـاحب الطهـارة الكاملة من الماء .

خامساً : الأولى أن يتيمم إذا كان الماء قليلاً ولا يكفي لطهـارته ، ثم أنـه في الطهارة الصغـرى لا يستعمل المـاء القليل لأنـه لا أثر لـه ، أما في الطهارة الكبرى فله أن يستعمله لأنه يخفف الحدث .

سادساً : لا يتيمم لنجاسة البدن والثوب والبقعة.

* * *

أولاً ــ التيمم من الصعيد الذي ليس له غبار :

رجح الشيخ ابن سعدي أنه يجوز التيمم من الصعيد سواء كان فيه غبار أو لا.

قال في الفروع[1]: (. . . ويتيمم بتراب طهور له غبار والأصح غير محرق. . .).

وقال في غاية المنتهى[2]: (. . . التاسع ــ من شروط التيمم ــ تراب طهور مباح غير محترق يعلق غباره على أي لون كان فيجزىء لو ضرب بيده على لبد أو حصير أو حائط أو حيوان أو برذعة حمار بل وشعير ونحوه مما عليه غبار. . .).

وقال في المقنع[3]: (. . . ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد. . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]: (. . . ومعلوم أن كثيراً من الأرض ليس فيها تراب حرث فإن لم يجز بالرمل كان مخالفاً لحديث التيمم وهذه حجة من جوز التيمم بالرمل دون غيره. . . والتراب الطيب والخبيث. . . يجوز

---

(١) الفروع: ١/٢٢٣.

(٢) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: ١/٩٦.

(٣) المقنع: ١/٧٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/٣٦٦.

التيمم به فعلم أن المراد بالطيب الطاهر وهذا بخلاف الأشجار والأحجار فإنها ليست من جنس التراب ولا تعلق باليد بخلاف الزرنيخ والنورة فإنها معادن في الأرض. . .).

وقال ابن القيم[1]: (. . . وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها تراباً كانت أو سبخه أو رملاً. . .).

* * *

ثانياً ــ هل يتيمم لخوف فوات الجمعة والعيد والجنازة:

رجح الشيخ ابن سعدي أنه يجوز التيمم لخوف فوات الجمعة والعيد والجنازة.

قال في المقنع[2]: (. . . ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات المكتوبة ولا الجنازة. . .).

وقال في الإنصاف[3]: (. . . ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات المكتوبة. . . هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم فيشتغل بالشرط. . . ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات الجنازة. . . وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. . .

ظاهر كلام المصنف ــ ابن قدامة ــ أن صلاة العيد لا تصلي بالتيمم مع وجود الماء خوفاً من فواتها قولاً واحداً وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب. . .).

---

(١) زاد المعاد: ١/٥٠.

(٢) المقنع: ١/٧٨.

(٣) الإنصاف: ١/٣٠٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (. . . وأما إذا خاف فوات الجنازة أو العيد أو الجمعة ففي التيمم والأظهر أنه يصليها بالتيمم ولا يفوتها وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم فإنه يصليها بالتيمم. . .).

* * *

ثالثاً ــ فاقد الماء يفعل ما يفعله صاحب الطهارة الكاملة :

رجح الشيخ ابن سعدي أن فاقد الماء والتراب أو العاجز عنهما لا يقتصر على الواجبات بل يفعل ما يفعله صاحب الطهارة الكاملة لأنه أتى بما يستطيعه.

قال في الفروع[2] : (. . . وإن تعذر استعمال ماء وتراب ــ وهو معنى قولهم من لم يجد ماء ولا تراباً ــ . . . صلى فرضاً فقط ولا يزيد على ما يجزىء وعند شيخنا[3] يتوجه فعل ما شاء لأنه لا تحريم مع العجز ولأن له أن يزيد على ما يجزىء في ظاهر قولهم كذا قال وجزم جده وجماعة بخلافه ولا إعادة وعنه بلى نقله واختاره الأكثر. . .).

وقال في الروض المربع[4] : (. . . أو عدم الماء والتراب. . . ولا يزيد على ما يجزىء في الصلاة فلا يقرأ زائداً على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين ولا على ما يجزىء في التشهدين. . .).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٥٦.

(٢) الفروع: ١/٢٢٢.

(٣) المقصود به شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله.

(٤) الروض المربع مع الحاشية: ١/٣٢٠.

وقال في الاختيارات الفقهية[1]: (. . . ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة على ما يجزي وفي الفتاوى المصرية على أصح القولين وهو قول الجمهور وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة. . .).

* * *

رابعاً ــ هل التيمم ينوب مناب الماء:

رجح الشيخ ابن سعدي أن التيمم ينوب مناب الماء في كل شيء فلا يبطل بخروج الوقت ولا يقتصر على العبادة التي تيمم من أجلها بل يفعل ما يفعله صاحب الطهارة الكاملة من الماء.

قال في الإنصاف[2]: (. . . ويبطل التيمم بخروج الوقت. . . وهذا المذهب مطلقاً وعليه الجمهور. . .).

وقال أيضاً: (. . . أفادنا المصنف رحمه الله تعالى ــ ابن قدامة ــ بقوله: «وإن نوى فرضاً فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والنوافل» أن من نوى شيئاً استباح فعله واستباح ما هو مثله أو دونه ولم يستبح ما هو أعلى منه وهو صحيح وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب فهذا هو الضابط في ذلك وقيل من نوى الصلاة لم يبح له فعل غيرها. . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: (. . . وقيل بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً يستبيح به كما يستباح بالماء ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٢١.

(٢) الإنصاف: ١/٢٩٢، ٢٩٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٣٦.

الوقت ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة وهذا قول كثير من أهل العلم. . . وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار. . .).

وقال ابن القيم[1] : (. . . وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق وجعله قائماً مقام الوضوء وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه إلا فيما اقتضى الدليل خلافه. . .).

* * *

خامساً ــ إذا كان الماء قليلاً لا يكفي لطهارته :

رجح الشيخ ابن سعدي أن الأولى أن يتيمم إذا كان الماء قليلاً لا يكفي لطهارته وإن كانت الطهارة صغرى لم يستعمل الماء القليل وإن كانت كبرى استعمله لتخفيف الحدث.

قال في الإنصاف[2] : (. . . وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله ويتيمم للباقي إن كان جنباً. . . وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم. . . وإن كان محدثاً فهل يلزمه استعماله على وجهين أحدهما يلزمه استعماله وهو المذهب وعليه الجمهور. . . والوجه الثاني لا يلزمه استعماله. . .).

وقال في الروض المربع[3] : (. . . ومن وجد ماء يكفي بعض طهره. . . من حدث أكبر أو أصغر تيمم بعد استعماله ولا يتيمم قبله. . .).

---

(١) زاد المعاد: ١/٥٠.

(٢) الإنصاف: ١/٢٧٣.

(٣) الروض المربع مع الحاشية: ١/٣٠٩.

وقال في المغني[1]: (. . . وإذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله وتيمم للباقي نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب قال يتوضأ ويتيمم. . .).

وقال: (. . . وإن وجد المحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفيه فهل يلزمه استعماله على وجهين.

أحدهما: يلزمه استعماله. . .

والثاني: لا يلزمه. . .).

* * *

سادساً ــ التيمم لنجاسة البدن والبقعة والثوب:

رجح الشيخ ابن سعدي أنه لا يتيمم لنجاسة البدن والبقعة والثوب.

قال في الإنصاف[2]: (. . . واعلم أن الصحيح من المذهب أنه لا يلزم من تيمم للنجاسة على بدنه إعادة لعدم الماء سواء كانت على جرح أو غيره وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه. . .).

وقال في الروض المربع[3]: (. . . أو نوى بتيممه نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها به. . . أجزأه التيمم لها. . .).

وقال في الإنصاف[4]: (. . . أنه لا يجوز التيمم للنجاسة على ثوبه وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب. . . وأما المكان فلا يتيمم له قولاً

---

(١) المغني: ١/٣١٤.

(٢) الإنصاف: ١/٢٧٩.

(٣) الروض المربع مع الحاشية: ١/٣١٧.

(٤) الإنصاف: ١/٢٨٠، بتصرف.

واحداً . . . وقال بعضهم لا يتيمم لنجاسة أصلاً بل يصلي على حسب حاله . . .) .

وقال في الاختيارات الفقهية[1] : (. . . ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافاً لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله . . .) .

***

(١) الاختيارات الفقهية : ص ٢٠ .

باب إزالة النجاسة

* الفتاوى:

(س١) : هل روث «الخفاش» وهو «السحا» نجس أم لا؟.

(ج ١) : المذهب أنه نجس وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أنه معفو عنه لكثرة البلوى فيه وعسر التحرز عنه.

(س٢) : هل دم القلب المحتقن فيه نجس؟.

(ج ٢) : النجس إنما هو الدم المسفوح الخارج من محل مذبح الذبيحة فأما الذي يبقى في العروق أو اللحم أو القلب ولو كثر وتكاثف فهو طاهر غير نجس ولا فرق في بقاء الدم في مقره أو أخذه وانفصاله فالحكم واحد.

(س٣) : إذا شق قلب البعير وسقط الدم منه على شيء فهل هو نجس يغسل أم طاهر يباح؟.

(ج ٣) : بل هو طاهر يباح أكله وهو داخل في حكم قول الأصحاب: أن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق من الذبيحة بعد الدم المسفوح طاهر فيدخل في ذلك دم القلب ولو تكاثر فيباح أكله وهو طاهر قولاً واحداً في المذهب.

(س٤) : إذا وقعت العصافير في ماء الاستنجاء ثم خرجت فانتفضت فأصاب رشاشها شيئاً فهل يجب غسله؟.

(ج ٤) : هذا متوقف على الحكم بنجاسة ما وقعت فيه وماء الاستنجاء بمجرده لا يحكم بنجاسته فان «الحسو» مثلاً الذي يستنجي به الناس أو يبولون ويغسلون فيه ويجتمع ماؤه، إما في حفرة أو حوض نخلة أو نحوها، فإنه محكوم بطهارته ولو كان متغيراً ريحه فإنه من رائحة الطين المتغير الذي يسمونه «الغربة» لأن النجاسة إذا كانت على الأرض فالغسلة الواحدة تكفي فيها وتطهرها فإذا استنجى منه أو بال فيه ثم جاءه الماء طهره وصار طاهراً فإذا صار طاهراً عرف أن ما أصابه لا ينجسه بل لو مسحه الإنسان فلا ينجسه وإنما هو متقذر عند الناس وليس بنجس نعم لو كان يجتمع في حفرة فيها «عذرات» أو غيرها ويتغير الماء بتلك النجاسة فإنه يكون نجساً فما أصابه وجب غسله والله أعلم.

(س٥) : هل الأشياء النجسة محدودة أو معدودة وصفة ذلك؟.

(ج ٥) : أولاً :(يجب أن يُعْلَم أن الأصل في جميع الأشياء الطهارة فلا يَنجس ولا يُنجس منها إلا ما دل عليه الشرع فهذا أصل محدود لا يشذ عنه شيء) وأما ما ورد أنه نجس فمنه ما هو محدود ومنه صور معدودة ويجمعها جميعاً أنها كلها خبيثة ولكن محل الخبث قد يخفى علينا فنبهنا الشارع على ما يدلنا ويرشدنا إلى ذلك فمن المحدود أن الخارج من السبيلين الذي له جرم نجس إلا المني فإنه صح عن النبي ﷺ طهارته وأنه ينبغي فرك يابسه وغسل رطبه ومن المحدودة أن ما حرم أكله وهو أكبر من الهر خِلْقة فإنه نجس كالكلب والخنزير وسباع البهائم فهذه جميع أجزاؤها وما خرج منها نجس ولا يستثنى منها شيء على المشهور من المذهب.

والصحيح أن الحمار والبغل ريقه وعرقه وشعره وما خرج من أنفه طاهر بخلاف بوله وروثه وأجزائه فإنها خبيثة نجسة لأن النبي ﷺ كان يركبهما والصحابة رضي الله عنهم ولم يأمر بتوقي عرقها وريقها وشعرها وهي أولى من طهارة سؤر الهر الذي ثبتت طهارته وعلله ﷺ: بأنهن من الطوافين عليكم والطوافات ومشقة ملامسة الحمير والبغال أشق من الهر بكثير وأولى بالإباحة والتطهير وأما محرم الأكل مما هو مثل الهر أو أصغر منه فإن سؤره وريقه وعرقه طاهر وأما بوله وروثه وجميع أجزاء لحمه، فإنه نجس سوى ما ليس له نفس سائلة فإن جميع أجزائه طاهرة كالعقرب والذباب ونحوهما وأما مأكول اللحم فكل ما منه طاهر سوى الدم وما تولد من الدم من قيح وصديد، ومن المحدود من النجاسات جميع الميتات سوى ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة فإنها طاهرة ومن المحدود أيضاً كل مسكر مائع نجس من أي نوع كان. ومن المحدود أيضاً أن جميع الدماء نجسة إلا دم ما لا نفس له سائلة، وما يبقى بعد الذبح في العروق واللحم فهو طاهر وإلا دم الشهيد عليه خاصة ولهذا كان الدم ثلاثة أقسام: طاهر كهذه المذكورات ونجس لا يعفى عن يسيره كدم الكلب والسباع ونجس يعفى عن يسيره وهو ما سوى هذين فصار الدم أصله النجاسة كما بينا وقد علم من هذا ومما تقدم أن الخارج من بدن الإنسان ثلاثة أقسام: نجس لا يعفى عن يسيره كالبول والغائط ونجس يعفى عن يسيره كالدم وما تولد منه والقيء على المذهب وكذا المذي على الصحيح وما سوى ذلك فطاهر كالريق والبصاق والنخامة والمخاط والعرق وما سال من الفم وقت النوم وصمغ

الأذنين وغير ذلك والله أعلم، ومن النجس غير ما تقدم الحشيشة المسكرة.

(س٦) : عن كيفية تطهير الأشياء المتنجسة وهل يجب للصلاة أم لا؟.

(ج ٦) : النجاسات ثلاثة أنواع خفيف وثقيل ومتوسط، فأما الخفيف من النجاسات فمثل بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة فهذا يكفي فيه غمره بالماء مرة واحدة قولاً واحداً في المذهب كما صحت به الأحاديث وقيؤه أخف حكماً من بوله وكذلك على الصحيح المذي، فإنه يكفي فيه النضح كما ثبت به الحديث وهو الموافق لحكمة المشقة ومثله النجاسة على أسفل الخف والحذاء ونحوه فيكفي مسحها بالأرض والتراب كما صحت به الأحاديث وهو الموافق للحكمة الشرعية ومثل هذا مسح السيف الصقيل وسكين الجزار ونحوها ولكن المشهور من المذهب في هذه الصور لا بد من غسلها وقد تقدم كما هو خفيف النجاسة الخارجة من السبيلين عليهما أنه يكفي فيها الاستجمار بالاتفاق فكلما شق واشتدت الحاجة إليه سهل فيه الشارع وكذلك النجاسة إذا كانت على الأرض فيكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة كما أمر النبي ﷺ في غسل بول الأعرابي أن يصب عليه ذَنُوب من ماء ومثله ما اتصل بالأرض من الأحواض والأحجار ونحوها يكفي فيها مرة واحدة قولاً واحداً في هذا كله وكذلك على الصحيح النجاسة التي في ذيل المرأة كما ثبت به الحديث والمذهب لا بد من غسله وكل هذه المسائل تعلل بالمشقة بل قد تكون المشقة موجبة لعدم إيجاب غسل المتنجس كقول الأصحاب

رحمهم الله ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة وكذلك الإناء الذي تخمر فيه العصير ثم تخلل لا يجب غسله وكذلك الحفيرة التي فيها ماء نجس إذا طهر وكل هذا قول واحد في المذهب وكذلك على الصحيح لا يجب غسل ما أصابه فم كلب الصيد من الصيد لعدم أمر الشارع بغسل محل ذلك والمذهب لا بد من غسله وهو ضعيف وكذلك النجاسة والجنابة في داخل العين لا يجب غسلها وكل هذه يحكم لها بالطهارة مع وجود سبب التنجس للحكمة المذكورة وأما الاضطرار على بقاء النجاسة في بدن أو ثوب أو بقعة وصحة الصلاة مع ذلك فتلك مسألة أخرى ترجع إلى أصل صحة العبادة مع فقد شرطها المعجوز عنه كما يأتي: وأما الثقيل من النجاسات فنجاسة الكلب وما ألحق بها من الخنزير فإنه لا بد فيها من سبع غسلات وأن يكون إحداها بتراب ونحوه كما أمر به النبي ﷺ في نجاسة الكلب وألحق العلماء فيه الخنزير لأنه شر منه. والنوع الثالث ما سوى ذلك ن النجاسات على البدن أو الثوب أو الأواني ونحوها فلا بد فيها من زوال عينها قولاً واحداً وهل يشترط مع هذا غيره أم لا؟ الصحيح أن النجاسة متى زالت على أي وجه كان بأي مزيل كان أن المحل يطهر من غير اشتراط عدد ولا ماء وهو ظاهر النصوص حيث أمر الشارع بإزالة النجاسة وأزالها تارة بالماء وتارة بالمسح وتارة بالاستجمار وتارة بغير ذلك، ولم يأمر بغسل النجاسات سبعاً سوى نجاسة الكلب وكما أنه مقتضى النصوص الشرعية فإنه مناسب غاية المناسبة لأن إزالة النجاسة من باب إزالة الأشياء المحسوسة ولذلك قال الفقهاء أنها من باب التروك التي القصد إزالة ذاتها

بقطع النظر عن المزيل لها ولهذا لم يشترطوا فيها نية ولا فعل آدمي فلو غسلها من غير نية أو غسلها غير عاقل أو جاءها الماء فانصب عليها طهرت بخلاف طهارة الحدث التي هي عبادة لا بد من نيتها واشترط لها الشارع من الترتيب والموالاة والكيفيات والنية ما يوجب أن تكون عبادة مقصودة، ولهذا شرع في هذا النوع العدد والتثليث في الوضوء وفي الغسل كله على المذهب وعلى الصحيح لا يشرع إلا تثليث إفاضة الماء على الرأس حيث ورد في الحديث وأما المشهور من المذهب في هذا النوع فلا بد من غسله بالماء سبع مرات قياساً على نجاسة الكلب ولكنه قول في غاية الضعف، والقياس لا بد فيه من مساواة الأصل للفرع وأن يحكم على الأمرين بحكم واحد فالمساواة منتفية بعدما خص الشارع الكلب بذلك والحكم مختلف فعند القائلين بهذا القياس لا يوجبون التراب وحيث تبين كيفية إزالة النجاسة باختلاف أحوالها فكل نجاسة يجب إزالتها فإزالتها من البدن والبقعة والثوب شرط لصحة الصلاة لأمر الشارع بتطهير البدن والثياب وذلك لا يجب لغير الصلاة فتعين وجوبه للصلاة. وقولنا كل نجاسة يجب إزالتها احتراز من أمرين: أحدهما إذا اضطر الإنسان إلى بقائها بأن عجز عن الماء الذي يزيلها وغيره أو كان تضره إزالتها أو لم يجد إلا ثوباً نجساً أو يصلي به أو حبس ببقعة نجسة لا يستطيع الخروج منها فهذا مضطر والمضطر معذور اتفاقاً وعليه أن يصلي في هذه الحال ولا يعيد فيها كلها على القول الصحيح الذي تدل عليه الأصول الشرعية، وأما المشهور من المذهب فيها فإنه أيضاً لا يعيد إذا حبس ببقعة نجسة ولا إذا صلى وعلى بدنه

نجاسة يعجز أو يتضرر بإزالتها لكن يتيمم عنها إذا كانت على البدن قياساً على التيمم للحدث وأما نجاسة الثوب والبقعة فلا يتيمم لهما قولاً واحداً.

والصحيح أيضاً ولا نجاسة البدن لأن القياس على الحدث غير صحيح ولو كان صحيحاً لوجب أن يعم الذي على البدن والثوب والبقعة والشارع إنما شرع التيمم للإحداث فقط، وأما إذا صلى في ثوب نجس فعليه الإعادة على المذهب وليس لهذا القول حجة أصلاً والصواب كما تقدم أنه يصلي ولا يعيد فإن الله لم يوجب على أحد أن يصلي الفرض مرتين إلا إذا أخل بما يقدر عليه من واجباتها الشرعية، الأمر الثاني احتراز من النجاسات التي يعفى عنها أو يعفى عن يسيرها كالدم والقيء ونحوهما فإذا صلى مع وجودها حيث عفي عنها فإن صلاته صحيحة اتفاقاً وهذا معنى العفو عنها والله أعلم.

* * *

* **الاختيارات:**

والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب: أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ولو جاوز السبع وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني أو غير ذلك، ويدل على هذا وجوه: منها: أن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلوبة لا قيد فيها ولا عدد وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط وأن العدد فيها غير مقصود، ومنها: أن النبي ﷺ أمر بصب ذَنُوب أو سجل من ماء على بول الأعرابي ولم يأمر بزيادة على ذلك والتفريق بكونها

على الأرض دون غيرها غير صحيح إذ الفرق غير واضح، ومنها أن إزالة النجاسة من باب التروك التي القصد تركها وإزالتها دون عدد ما تغسل به، ومنها: أن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية فلا يحتاج إلى عدد ما تغسل به، ومنها أنها لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق فدل على عدم اعتبار السبع إلا فيما جعله الشارع شرطاً فيه كنجاسة الكلب وأما الحديث المروي عن ابن عمر:

«أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»[1].

فهذا لم يثبت ولا يصح الاحتجاج به، ومما يدل على ذلك أيضاً مسألة الاستحالة فإن العلماء اختلفوا: هل إذا استحالت النجاسة وانتقلت من صفة الخبث إلى صفة الطيب هل ذلك مطهر لها أم لا؟ بعد اتفاقهم على أنه مطهر في بعضها كاستحالة الخمر خلا والعلقة ولداً والماء المتغير الكثير بالنجاسة إذا زال بغيره واختلفوا فيما سوى ذلك.

والصحيح: أن النجاسة إذا زالت بأي شيء يكون بماء أو غيره أنها تطهر وكذلك لو انتقلت صفاتها الخبيثة وخلفتها الصفات الطيبة فإنها تطهر بذلك كله لأن النجاسة تدور مع الخبث وجوداً وعدماً فكما أن الطيب إذا انقلب خبيثاً صار نجساً فعكسه كذلك.

وبالحقيقة: الصور المتفق عليها لا فرق بينها وبين الصور المختلف فيها والله أعلم، وعلى هذا القول الصحيح فيمكن تطهير الأدهان المتنجسة بمعالجتها حتى يزول الخبث الذي فيها: لونه وريحه وطعمه.

---

(١) سبق تخريجه في باب الاستنجاء.

والصحيح أن الاستجمار مطهر للمحل بعد الإتيان بما يعتبر شرعاً للنص الصريح: أنه مطهر وأيضاً هو من فروع هذا القول الذي رجحناه فعلى هذا يكون المني الخارج بعد الاستجمار غير نجس وكذلك لو أصاب المحل رطوبة لم يضر ذلك والله أعلم.

والصحيح الذي لا ريب فيه أن البغل والحمار طاهران في الحياة كالهر فيكون ريقهما وعرقهما طاهراً وذلك أن النبي ﷺ كان يركبهما كثيراً ويركبان في زمنه ولا يمكن المستعمل لهما التحرز من ذلك فلم يغسل ما أصابه منهما ولا أمر بذلك مع أن المشقة في وجوب غسل ما أصابه منها شديدة والحرج منفي شرعاً وقد قال ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[1].

فعلل بكثرة طوفانها ومشقة التحرز منها، ومن المعلوم أن المشقة في الحمار والبغل أشد من ذلك وقد اعتبر الشارع المشقة في أمور كثيرة من الشرع وعفا عنها مع قيام المقتضى للمنع لأجل المشقة وأيضاً: الأصل الطهارة في الأشياء والعفو عما لم يرد المنع منه وهذا منه وأما قوله ﷺ في لحوم الحمر يوم خيبر: «إنها رجس»[2] فنعم هو كما قال ﷺ لحومها خبيثة وأكلها خبيث والقدور التي تطبخ فيها أو تباشر لحومها نجسة.

وأما العرق والريق والشعر فلم يدل الحديث عليه بوجه فالنبي ﷺ أمر باجتناب لحومها وأخبر عن خبثها ورخص في استعمالها وركوبها ولم يأمر بالتحرز من ذلك فهذا هو الصواب والله أعلم.

* * *

(١) سبق تخريجه في باب الآنية.

(٢) سبق تخريجه في باب الآنية.

* المناظرات:

أولاً: قال المستعين بالله: كل محل نجس بطروء نجاسة عليه ماء أو بدن أو ثوب أو آنية أو أرض أو غيرها فإنه يطهر بزوال النجاسة عنه بأن تزول عينها ولا يشترط ثلاث غسلات ولا سبع ولا أقل ولا أكثر إلا نجاسة الكلب وما ألحق به لورود الشرع به.

فإنه لا بد فيه من سبع غسلات وإحداها بتراب. وهذا القول هو الذي تكثر الأدلة على صحته فإن الشارع أمر بتطهير النجاسات على الأبدان والثياب وغيرها من غير اشتراط عدد معين ولم يثبت في العدد حديث يحتج به. يؤيد هذا أن النجاسات أعيان فما دامت العين باقية فحكمها باق فإذا زالت عينها زال الحكم معها. ويؤيد هذا أن النجاسات إنما نجست لخبثها فما دام الخبث باقياً فالنجاسة باقية فإذا زال الخبث زالت النجاسة، يؤيد هذا: أن الماء الكثير المتغير بالنجاسة نجس فإذا زال تغيره طهر فعلم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. يؤيد هذا أن النجاسة لو لم تزل إلا بعد سبع الغسلات لم يطهر المحل حتى تزول فعلم أن العدد غير معتبر وهو المطلوب. فقال المتوكل على الله: النجاسة قسمان: قسم حكمه كما ذكرت وهو النجاسة على الأرض وما اتصل بها من الحيطان والأحواض ونحوها فيكفي غمرها بالماء بحيث تزول عين النجاسة كما أمر النبي ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ولم يؤمر بتكرار فيه. وقسم يشترط فيه سبع غسلات مع زوال عين النجاسة وذلك قياساً على نجاسة الكلب، فإن الشارع أمر فيه بسبع وتراب فنقيس عليه كل نجاسة على غير الأرض من جهة العدد لا من جهة التراب. يؤيد هذا الحديث الذي ذكره فقهاؤنا رحمهم الله وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

«أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»[1].

وهذا نص صريح في المسألة، وإذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا أو نحوهما فإنما ينصرف ذلك إلى أمر النبي ﷺ ونهيه لأنه هو المشرع الذي يطاع أمره ويجتنب نهيه فاتضح بهذا أن النجاسات كلها إذا لم تكن على الأرض لا بد فيها من سبع غسلات مع زوالها وهو المطلوب. فقال المستعين بالله: هذه الأدلة التي استدللت بها على هذا التفريق لا تدل على المطلوب أما حديث ابن عمر فما أصرحه من حديث لو كان ثابتاً عن النبي ﷺ ولكنه حديث ساقط لا يسوغ الاحتجاج به. وأما قياس سائر النجاسات على نجاسة الكلب فغير صحيح من وجهين:

أحدهما: أن الشارع فَرَّق بين الأمرين وأمر بغسل نجاسة الكلب سبعاً مع التراب وأمر بغسل سائر النجاسات من دون اشتراط عدد.

والوجه الثاني: أن قياسكم هذا غير مُطَّرِد، والقياس المنتقض لا يصلح الاحتجاج به فإنكم لا تقولون باشتراط التراب في غير نجاسة الكلب والخنزير فلو كان الإلحاق صحيحاً لوجب الإلحاق في العدد والتراب. وأما احتجاجكم بحديث أمر النبي ﷺ بصب الذنوب على بول الأعرابي فهو من جملة حججنا فإنه لم يأمر بتكرار غسلها وما سوى الأرض، والأرض كلها على حد سواء لا يفرق الشارع بين متماثلين لو فرض أنه لم يرد سوى حديث أنس المذكور فكيف وبقية النصوص الدالة على إزالة النجاسة ليس فيها شيء يأمر بالعدد؟ فقال المتوكل على الله: من لوازم قولكم هذا أن

---

(١) يقول الألباني في الإرواء لم أجده بهذا اللفظ... ولا أعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل النجاسة سبعاً، اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه فإنه يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب. انظر إرواء الغليل: ١/١٨٦، ١٨٧.

الاستحالة تطهر ولو لم تغسل النجاسة. فقال المستعين بالله: نقول بهذا اللازم وإن العين إذا كانت خبيثة نجسة ثم استحالت فصارت طيبة وزال عنها الخبث فإنها تطهر وهذا متفق عليه في مسائل مختلف فيه في أخرى فالماء إذا استحال من تغيره بالنجاسة إلى زوال التغير طهر (قولاً واحداً) إذا كان كثيراً والعلقة إذا صارت حيواناً طهرت (قولاً واحداً) والخمرة إذا استحالت وزالت خمريتها وصارت خلا طهرت (قولاً واحداً) فكذلك بقية المسائل كما إذا استحالت النجاسة بمخالطة ملح أو صابون أو غيرهما فإن النجاسة في الحقيقة دائرة مع الخبث وجوداً وعدماً فالشيء الخبيث نجس لخبثه فإذا زال خبثه طهر لزوال علته فهذه الأدلة كما ترى قوتها فإن كان عندك شيء تجيب به عنها جواباً صحيحاً فأت به لنرى مرتبته والحق ضالة المحق وإن لم يكن عندك سوى ما ذكرت من الأدلة وهو كذلك فيلزمك الانقياد إلى الحجة والانقياد إلى الحجج الراجحة هو مطلوب الطرفين. فقال المتوكل على الله: قد رجعت إلى قولك وأحمد الله على ظهور البرهان وبيانه كما أني أحمد الله أن وفقني للانقياد له وأخبرك أيها الأخ أني وإن كنت أرى في الوقت الماضي القول الذي نصرته أولاً فإني جازم ــ بحول الله وقوته ــ أنني مثاب على تقريره ونصرته لأن هذا هو اعتقادي فيه سابقاً ومن كان معتقداً لقول ضعيف ثم تبين له بعد ذلك ضعفه فإنه بمنزلة من كان يعمل على حكم ثم نسخ فإنه مأجور على عمله السابق واللاحق:

﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

وإنما الخشية على من أصر على التعصب على قول اتضح له ضعفه

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

ولكن لغرض من الأغراض: أصر عليه فنسأل الله العافية والسلامة والتوفيق لمعرفة الصواب وأتباعه.

ثانياً ـ في حكم من صلى ونسي النجاسة على بدنه أو ثوبه: قال المتوكل على الله: من صلى ثم بعد فراغه وجد على بدنه أو ثوبه نجاسة نسيها أو جهلها فإن عليه الإعادة لأن إزالة النجاسة شرط من شروط الصلاة وشروط الصلاة لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً كما أن الطهارة من شروطها ومن صلى بغير طهارة وجب عليه الإعادة بالاتفاق ومن صلى عرياناً ناسياً أو جاهلاً فعليه الإعادة فكذلك من نسي النجاسة فعليه الإعادة.

قال المستعين بالله: قد عفا الله تعالى عن الناسي والجاهل ورفع عنه المؤاخذة فمن صلى بنجاسة ناسياً لها أو جاهلاً فلا إعادة عليه، يؤيد ذلك ـ بل هو صريح في المسألة ـ ما ثبت أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة وهو في أثنائها بعدما أخبره جبريل أن فيهما قذراً وبنى على صلاته فلو كان على الناس إعادة أو الجاهل بها أو بالحكم لألغي ما مضى منها وأعادها من جديد فلا فرق بين أن ينسى ويذكر في أثنائها أو لم يذكر إلا بعد فراغها، وأما قياسكم نسيان النجاسة على نسيان الطهارة فغير صحيح لأن شرط القياس اجتماع الأصل والفرع في علة واحدة والأمر هنا منتف فإن نسيان الطهارة من باب فعل المأمور الذي لا تبرأ الذمة إلا بالإتيان به وأما نسيان النجاسة فمن باب ترك المحظور وهذا النوع قد عفا الشارع فيه عن النسيان ونحوه كما عفا عمن أكل في صومه ناسياً مع أن ترك المفطرات من شروط الصوم بل هي ركنه الأعظم وكما أنه عفا عمن تكلم في صلاته جاهلاً للحكم أو جاهلاً للحال، وقد فرق بين الأمرين فالمسيء في صلاته حيث ترك المأمور وهو الطمأنينة في الأركان أمر بالإعادة وهو جاهل والمتكلم في صلاته لم يأمره بالقضاء لأنه معذور بجهله

وكذلك هو ﷺ لم يعد الصلاة وقد صلى أولها وقد لبس النعلين النجسين معذوراً فهذا الفرق ثابت في مصادر الشريعة وموارداها: أنه من نسي فترك المأمور فلا بد له من فعله ومن نسي ففعل المحظور أنه ــ كما أنه غير آثم ــ فهو لا إعادة عليه فتقع عبادته صحيحة وأنت أيها الأخ ليس معك سوى القياس الذي قد قررنا أنه غير صحيح لأن شرطه المساواة بين الفرع والأصل وقد ظهر الفرق ونحن معنا ظواهر النصوص برفع الحرج عن الناس والجاهل والنص الصريح بترك الرسول الإعادة والجري على القواعد الشرعية، فقال المتوكل على الله: صدقت يا أخي وقد وافقتك على هذا القول نستغفر الله بل لقد تابعت الحق الصريح والنص الصحيح والتفريق الحسن المليح فجزاك الله ببيانك وأشكر الله على إحسانه الذي ساقه إليّ على لسانك والحمد الله.

* * *

*** الأصول والقواعد والضوابط والفروق والتقاسيم والنظم:**

ومن الفروق الصحيحة: تقسيمهم النجاسة إلى ثلاثة أقسام: أحدها: مغلظة كنجاسة الكلب والخنزير التي لا بد فيها من سبع غسلات إحداها بتراب ونحوه، والثاني: مخففة كنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة وقيئة فيكفي فيها النضح وكذلك يعفى عن الدم والقيح والصديد اليسير ونحو ذلك، والثالث: متوسطة وهي باقي النجاسات يكفي فيها على الصحيح أن تزول بأي شيء وبأي عدد وقيل: لا بد فيها من سبع غسلات.

ومن الفروق: أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت، والماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره طهر، والعلقة إذا كانت حيواناً طاهراً طهرت وما سوى ذلك من استحالة النجاسة لا تطهر، وعند الشيخ تقي الدين يعمم فيرى أن النجاسة إذا استحالت إلى عين طيبة تطهر لأنه قد زال خبثها وهو

الموافق للأصل الشرعي وهو أن كل طيب طاهر حلال وكل خبيث نجس.

ومن الفروق الصحيحة: أن الدماء ثلاثة أقسام: قسم نجس: لا يعفى عن قليله ولا كثيره وهي دماء الحيوانات النجسة كالكلب ونحوه، وقسم طاهر مطلقاً وهي التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها في اللحوم والعروق ودم السمك ونحوها، والثالث: ما عدا ذلك فهو نجس يعفى عن اليسير منه وهو الذي لا يفحش في النفوس.

تطهير أرض نجست تعميمها ... بالماء حقاً أو يزل رميمها
والبول للصغير يكفي نضحه ... ومثل هذا يا خليل قيد شرحه
واغسل من الكلب والخنزير ... سبعاً من التراب بالتخيير
ومسكر قد ماع كالنجاسة ... واحكم على الميتات بالنجاسة
إلا الجراد والسمك والآدمي ... وكل نفس لا تسيل بالدم
والهر جزماً في الحياة قد طهر ... وكل شيء دونها كما اشتهر
وكل شيء أكله محرم ... ففضلاته كلها تحرم
وعكس هذا حكمه بعكسه ... إلا الذي طعامه من نجسه

***

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب إزالة النجاسة

أولاً : روث الخفاش معفو عنه.

ثانياً : النجاسة إذا كانت على الأرض فالغسلة الواحدة تطهرها، فالماء الذي يستنجي به الناس إذا مشى في الأرض ثم مشى عليه ماء الوضوء فإنه يصبح طاهراً ولو كان متغيراً لأنه يتغير بالتربة الطينية.

الدم ثلاثة أقسام:

(أ) طاهر كدم ما لا نفس له سائلة، وكذا ما يبقى في العروق بعد الذبح.

(ب) نجس لا يعفى عن يسيره كدم الكلاب والسباع.

(ج) نجس يعفى عن يسيره وهو ما عدا هذين القسمين واليسير منه ما لا يفحش في النفوس عادة.

الخارج من بدن الإنسان ثلاثة أقسام:

(أ)نجس لا يعفى عن يسيره كالبول والغائط.

(ب) ونجس يعفى عن يسيره كالدم وما تولد منه والقيء والمذي.

(ج) ما عدا ذلك كالريق والبصاق والنخامة والمخاط والعرق وما سال من الفم وقت النوم وصمغ الأذنين فهذا كله طاهر.

ثالثاً : المذي يكفي فيه النضح.

رابعاً : النجاسة على أسفل الخف والحذاء يكفي مسحها بالأرض والتراب.

خامساً : السيف الصقيل وسكين الجزار يكفي فيهما المسح ولا يلزم الغسل.

سادساً : إذا صلى في ثوب نجس فليس عليه إعادة.

سابعاً : الأدهان المتنجسة يمكن تطهيرها بمعالجتها حتى يزول الخبث الذي فيها ــ لونه وطعمه وريحه ــ .

ثامناً : المني الخارج بعد الاستجمار طاهر غير نجس.

* * *

أولاً ــ روث الخفاش:

رجح الشيخ ابن سعدي أن روث الخفاش معفو عنه.

قال في الإنصاف[1]: (. . . وأما بول الخفاش. . . فلا يعفى عنه على الصحيح من المذهب. . . وعنه يعفى عن يسيره. . .).

* * *

(١) الإنصاف: ١/٣٣٢.

ثانياً ــ طهارة الأرض المتنجسة:

رجح الشيخ ابن سعدي أن الغسلة الواحدة تطهر الأرض التي أصابتها نجاسة، وأن ماء الوضوء يطهر ماء الاستنجاء إذا جرى الأول على الثاني في الأرض.

قال في الإنصاف[1]: (. . . الصحيح من المذهب أن النجاسة إذا كانت على الأرض تطهر بالمكاثرة سواء كانت من كلب أو خنزير أو غيرهما وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم، وعنه لا تطهر الأرض ونحوها حتى ينفصل الماء، وقيل يجب العدد من نجاسة الكلب والخنزير معها. . .

وقال في الروض المربع[2]: (. . . يجزىء في غسل النجاسات كلها ولو من كلب أو خنزير إذا كانت على الأرض وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ويذهب لونها وريحها فإن لم يذهبا لم تطهر ما لم يعجز. . . ولا يطهر متنجس ولو أرضاً بشمس ولا ريح . . .).

وقال في المقنع[3]: (. . . ولاتطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح . . .).

وقال في الاختيارات الفقهية[4]: (. . . وتطهر الأرض النجسة بالشمس والريح إذا لم يبقَ أثر النجاسة . .).

---

(١) الإنصاف: ١/٣١٥.

(٢) الروض المربع مع الحاشية: ١/٣٣٨.

(٣) المقنع: ١/٨٠.

(٤) الاختيارات الفقهية: ص ٢٥.

وقال ابن القيم[1]: (. . . قال أبو البركات ابن تيمية: وهذا كله يقوي طهارة الأرض بالجفاف، لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة من طرقاته التي يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها. . . قلت: وهذا اختيار شيخنا رحمه الله. . .).

* * *

ثالثاً ــ هل يغسل المذي:

رجح الشيخ ابن سعدي أن المذي يكفي فيه النضح.

قال في الإنصاف[2]: (. . . أفادنا المصنف رحمه الله تعالى ــ ابن قدامة ــ أن المذي نجس وهو صحيح فيغسل كبقية النجاسات على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور، وعنه في المذي أنه يجزىء فيه النضح فيصير طاهراً به كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام. . . واختاره الشيخ تقي الدين. . .).

وقال في الاختيارات الفقهية[3]: (. . . ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاسته، وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته.

والأقوى في المذي أنه يجزىء فيه النضح وهو إحدى الروايتين عن أحمد. . .).

---

(١) إغاثة اللهفان: ١/ ١٧٠.

(٢) الإنصاف: ١/ ٣٣٠.

(٣) الاختيارات الفقهية: ص ٢٦.

وقال ابن القيم[1]: (. . . جوز النبي ﷺ نضح ما أصابه المذي كما أمر بنضح بول الغلام. . .

قال شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ وهذا هو الصواب، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام ومن أسفل الخف والحذاء. . .).

* * *

رابعاً ـ نجاسة الخف والحذاء:

رجح الشيخ ابن سعدي أن النجاسة على أسفل الخف والحذاء يكفي مسحها بالأرض والتراب.

قال في كشاف القناع[2]: (. . . وإذا تنجس أسفل خف أو حذاء وهو النعل أو نحوهما. . . أو تنجس أسفل رجل أو ذيل امرأة بمشي أو غيره وجب غسله كالثوب والبدن. . .).

وقال في الإنصاف[3]: (. . . وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله. . . هذا المذهب وعليه الجمهور. . . وعنه يجزىء دلكه بالأرض. . . اختارها الشيخ تقي الدين. . .).

وقال في الاختيارات الفقهية[4]: (. . . ويطهر النعل بالدلك بالأرض إذا أصابته نجاسة وهو رواية عن أحمد. . . وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة. . .).

---

(١) إغاثة اللهفان: ١/ ١٧٠.

(٢) كشاف القناع: ١/ ١٨٩.

(٣) الإنصاف: ١/ ٣٢٣.

(٤) الاختيارات الفقهية: ص ٢٣.

وقال ابن القيم[1]: (. . . ومن ذلك أن الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دلكه بالأرض مطلقاً وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة، نص عليه أحمد واختاره المحققون من أصحابه. . . وكذلك ذيل المرأة على الصحيح. . .).

* * *

خامساً ـ نجاسة السيف الصقيل وسكين الجزار:

رجح الشيخ ابن سعدي أن السيف الصقيل وسكين الجزار يكفي فيهما المسح ولا يلزم الغسل.

قال في الروض المربع[2]: (. . . ولا يطهر صقيل بمسح. . .).

وقال في حاشيته: (. . . أي لا يطهر به صقيل كسيف ومرآة وزجاج وسكين بدون غسل فلو قطع به قبل غسل ما فيه بلل كبطيخ نجسة. . . وقال الشيخ: تطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما إذا تنجست بالمسح. . .).

وقال في الاختيارات الفقهية[3]: (. . . وتطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما إذا تنجست بالمسح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، ونقل عن أحمد مثله في السكين من دم الذبيحة فمن أصحابه من خصصه بها لمشقة الغسل مع التكرار ومنهم من عداه كقولهما. . .).

وقال ابن القيم[4]: (. . . وهذه قاعدة من قواعد الشرع عظيمة النفع

---

(١) إغاثة اللهفان: ١/١٦٦.

(٢) الروض المربع مع الحاشية: ١/٣٤٨.

(٣) الاختيارات الفقهية: ص ٢٣؛ ومجموع الفتاوى: ٢١/٥٢٣.

(٤) بدائع الفوائد: ٤/٧٥.

أن كل ما يُعْلَمُ أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقع في الإسلام ولم يعلم من النبي ﷺ تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من الدين وهذا . . . كمسحهم سيوفهم من غير غسل وصلاتهم وهم حاملوها ولو غسلت السيوف لفسدت ولا يُعرف في الإسلام غسل السيوف ولا إلقاؤها وقت الصلاة).

* * *

سادساً ــ هل يعيد من صلى في ثوب نجس:

رجح الشيخ ابن سعدي أن من صلى في ثوب نجس لا إعادة عليه.

قال في المقنع[1]: (. . . وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها فعلى روايتين. . .).

وقال في الإنصاف[2]: (. . . وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها فعلى روايتين. . .

إحداهما: تصح وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين. . . اختارها الشيخ تقي الدين.

والرواية الثانية: لا تصح فيعيد وهو المذهب. . .).

وقال في الاختيارات الفقهية[3]: (. . . ومن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه قاله طائفة من العلماء، لأن ما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد مخطئاً أو ناسياً لا تبطل العبادة به. . .).

---

(١) المقنع: ١/١٢٦.

(٢) الإنصاف: ١/٤٨٦.

(٣) الاختيارات الفقهية: ص ٤٣.

وقال ابن القيم[1] : (. . . ومن ذلك ما أفتى به عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وطاوس وسالم ومجاهد والشعبي وإبراهيم النخعي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري والحكم والأوزاعي ومالك وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والإمام أحمد في أصح الروايتين وغيرهم أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالماً بها أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه).

* * *

سابعاً ــ تطهير الأدهان المتنجسة :

رجح الشيخ ابن سعدي أن الأدهان المتنجسة يمكن معالجتها حتى يزول الخبث الذي فيها ــ لونه وطعمه وريحه ــ .

قال في الإنصاف[2] : (. . . ولا تطهر الأدهان النجسة. . . هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال أبو الخطاب : يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله مثل أن تصب في ماء كثير وتحرك ثم تترك حتى تطفو فتؤخذ ونحو ذلك. . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] : (. . . وفي طهارته ــ الدهن المتنجس ــ بالغسل وجهان في مذهب مالك والشافعي وأحمد :

أحدهما : يطهر بالغسل. . .

---

(١) إغاثة اللهفان: ١/١٧٢؛ وبدائع الفوائد: ٣/٢٥٨.

(٢) الإنصاف: ١/٣٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٥١١.

والثاني: لا يطهر بالغسل وعليه أكثرهم. . .).

* * *

ثامناً ــ المني الخارج بعد الاستجمار:

رجح الشيخ ابن سعدي أن المني الخارج بعد الاستجمار طاهر غير نجس.

قال في الإنصاف[1]: (. . . وقيل: مني المستجمر نجس دون غيره. . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: (. . . ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد أن مني المستجمر نجس لملاقاته رأس الذكر فقوله ضعيف، فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلاَّ قليل جداً. . . ومع هذا فلم يأمر النبي أحداً منهم بغسل منيه بل ولا فركه. . .).

**

(١) الإنصاف: ١/٣٤١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٦٠٥.

باب الحيض والنفاس

* الفتاوى:

(س١) : إذا بلغت المرأة سبعين سنة ودمها على حالته فهل تجلس؟

(ج ١) : المرأة التي قد بلغت السبعين من عمرها ودمها على حالته ما تنكره فإنها تجلس فيه، لأن الصواب أن الحيض لا حد لأقل سِنّه ولا لأكثرها، وحكم هذا الدم حكم الحيض من كل وجه.

(س٢) : إذا تبين حمل المرأة ثم رأت الدم على العادة فهل يحكم بأنه حيض؟

(ج ٢) : المرأة التي تبين لها أنها حامل ثم رأت الدم على العادة، فالخلاف مشهور هل تحيض الحامل أم لا، فالمذهب أنها لا تحيض فيكون ما رأته دم فساد لا تترك له العبادة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنها قد تحيض وهي الصحيحة وقد وجد ذلك كثيراً، فيكون على هذا دم حيض يثبت له جميع أحكام الحيض وهو الذي نختاره والله أعلم.

(س٣) : ما الواجب بوطء الحائض؟

(ج ٣) : يجب على من وطىء الحائض دينار أو نصفه كفارة وهو مروي عن ابن عباس، وهو وجيه، لأن الكفارات كما تكون في الأيمان تكون في فعل المعاصي رجاء تخفيفها وهي من تمام التوبة منها.

(س٤) : إذا اضطربت عادة المرأة في الحيض بتقدم أو تأخر أو زيادة أو نقص فماذا تفعل؟

(ج ٤) : أما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ذلك فهو قول ليس العمل عليه، ولم يزل عمل الناس جارياً على القول الصحيح الذي قاله في «الإنصاف»: «ولا يسع النساء إلَّا العمل به وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصل ولم تصم وإذا رأت الطهر البين تطهرت واغتسلت وصلت سواء تقدمت عادتها أو تأخرت وسواء زادت مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدم سبعة فإنها تنتقل إليها من غير تكرار، وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن والتابعين من بعدهم حتى الذين أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلَّا به، لأن القول الذي ذكروا أنها لا تنتقل إلى ذلك إلَّا بتكراره ثلاثاً قول لا دليل عليه وهو مخالف للدليل، وكذلك على الصحيح أنه لا حد للسن التي تحيض فيها المرأة ولو دون التسع ولو جاوزت الخمسين سنة ما دام الدم يأتيها فإنها تجلس لأنه الأصل والاستحاضة عارضة.

(س٥) : إذا أخذ المرأة «الطلق» فذهلت عن الصلاة يومين أو ثلاثة ولم تصل تلك الأيام ولم يخرج منها دم فهل تقضي الصلاة أم لا؟

(ج ٥) : نعم تقضي، لأن الذهول من مرض أو ألم أو نحوهما لا يسقط وجوب الصلاة ولم يخرج منها دم ليكون نفاساً.

(س٦) : إذا اغتسلت من نفاسها ثم رجع الدم عليها بعد الأربعين وهي تعرف أنه دم نفاس فماذا تفعل؟

(ج ٦) : الذي نرى أنها تجلس فيه ولا تصوم ولا تصلي، لأن الصحيح أن النفاس لا حد له، والمذكورة ليست مستحاضة فإذا كان دماً واضحاً ليس فيه كدرة ولا صفرة فهي تجلس فيه وحكمه حكم النفاس.

(س٧) : قول الأصحاب في النفساء: فإن عاودها الدم فمشكوك فيه هل هو وجيه أم لا؟

(ج ٧) : ليس بوجيه، فالصواب أنه إذا عاودها فيه فهو نفاس لا شك فيه يثبت له أحكام النفاس كلها وما الفرق بين قولهم في الحيض: من لها مثلاً عادة حيض عشرة أيام ثم حاضت خمسة أيام وانقطع عنها ثلاثة أيام وعاد عليها في بقية العشرة: أنه حيض لا شك فيه فهذه نظيرها من كل وجه مع أن إثبات الحكم الذي ذكروا أنها تصوم وتصلي وتقضي الواجب مخالف لما هو المعروف من الشرع، وإن الشارع لم يوجب على أحد العبادة مرتين إلَّا لتقصيره وتفريطه فيما وجب فيها من الشروط والواجبات، وهذه وشبهها لا تقصير فيها، فلا يمكن أن تضاف إلى الشرع، وهذا القول الذي صححناه هو أحد القولين للأصحاب رحمهم الله وجزاهم عنا وعن المسلمين أفضل الجزاء.

(س٨) : إذا تعورت الحامل ولم يعلم هل سقط الولد وهي تحيض وقد شربت دواء أزال عنها العوار فما الحكم؟

(ج ٨) : إذا عُلِم حملها فلا بد من اليقين أنه ليس في بطنها شيء إما بسقوط الولد وإما بمضي مدة طويلة يتيقن أنه ليس فيها حمل، ومن العلماء من قال: أربع سنين وهو المذهب ومنهم من قال: لا بد من اليقين

أربع سنين أو أقل أو أكثر وهو الصحيح والله أعلم.

(س٩) : إذا تعورت الحامل وخرج منها دم كثير ولم يسقط الولد فما حكم هذا الدم؟

(ج ٩) : هذا الدم دم فساد لا تترك الصلاة لأجله، بل تصلي ولو كان الدم يجري ولا إعادة عليها، ولكنها تتوضأ لكل وقت صلاة والله أعلم.

(س١٠): إذا طهرت النفساء وصامت قبل الأربعين فهل يصح صيامها؟

(ج ١٠): إذا طهرت النفساء وصامت قبل الأربعين صارت في حكم الطاهرات من كل وجه.

(س١١): إذا رأت النفساء الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فما حكمه؟

(ج ١١): صريح كلام الفقهاء رحمهم الله إن رأته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس ولو مع وجود الأمارة، وفي هذا نظر، فإن مبنى كلامهم يرجع إلى ما عرف واعتيد وليس تحديد الثلاثة منصوصاً عليه لا شرعاً ولا عرفاً بل إذا نظرت إلى حد النفاس، وأنه الدم الخارج بسبب الولادة المحتبس في مدة الحمل عرفت أن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام كما هو الواقع فالرجوع إلى الحد الذي ذكروه للنفاس وإلى العرف أولى من التقييد بما لا دليل عليه والله أعلم.

(س١٢): ما هو الفارق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس؟

(ج ١٢): الجواب وبالله التوفيق هذه الدماء المذكورة تخرج من محل واحد، ولكن تختلف أسماؤها وأحكامها باختلاف أسبابها، فأما دم النفاس فسببه ظاهر وهو الدم الخارج من الأنثى بسبب الولادة

وهو بقية الدم المحتبس وقت الحمل في الرحم، فإذا ولدت خرج هذا الدم شيئاً فشيئاً وما تولد بعد الولادة وتطول مدته وقد تقصر. أما أقله فلا حد له قولاً واحداً، وأما أكثره فعلى المذهب ما جاوز الأربعين ولم يوافق عادة حيض فهو استحاضة وعلى الصحيح لا حد لأكثره كما يأتي التنبيه على دليله في مسألة الحيض، وأما الدم الذي يخرج بغير سبب الولادة فقد أجرى الله سُنَّته وعادته أن الأنثى إذا صلحت للحمل والولادة يأتيها الحيض غالباً في أوقات معلومة بحسب حالتها وطبيعتها، ولذلك من حكمه وجود الدم منها أنه أحد أركان مدة حياة الإنسان ففي بطن الأم يتغذى بالدم ولهذا ينحبس غالباً في الحمل، وإذا كان هذا أصله وهو الواقع الموجود عرف أن أصل الدم الخارج من الأنثى حيض، لأن وجوده في وقته يدل على الصحة والاعتدال وعدمه يدل على ضد ذلك، وهذا المعنى متفق عليه بين أهل العلم بالشرع والعلم بالطب بل معارف الناس وعوائدهم وتجاربهم دلتهم على ذلك، ولذلك قال العلماء في حَدّه[1]: هو دم طبيعة وجبلة يأتي الأنثى في أوقات معروفة والتسمية تابعة لذلك، والشارع أقر النساء على هذه التسمية لهذا الدم الخارج منهن وعلق عليه من الأحكام الشرعية ما علق ففهم الناس عنه هذه الأحكام وعلقوها على وجود هذا الدم ومتى زال زالت، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فلهذا كان الصحيح بل الصواب المقطوع به أنه لا حد لأقل الحيض سناً وزمناً ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين بل الحيض هو وجود الدم والطهر فقده ولو زاد أو نقص

(١) أي تعريفه.

أو تأخر أو تقدم لظاهر النصوص الشرعية وظاهر عمل المسلمين، ولأنه لا يسع النساء العمل بغير هذا القول، وأما المشهور من المذهب فإن أقل سنٍّ تحيض فيه المرأة تسع سنين وأكثره خمسون سنة وأقل مدة الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وما خرج عن هذا فهو دم فساد لا تترك له العبادة، وإن زاد عن العادة أو تقدم أو تأخر لم تصر إليه حتى يتكرر ثلاثاً فيصير عادة تنتقل إليه ثم تقضي ما صامته أو اعتكفته ونحوه، وحجتهم على هذا القول بعضه لا كله أن هذا الموجود الغالب وما خرج عنه نادر، والأصل أن النادر لا يثبت له حكم وهذه حجة ضعيفة جداً، فإن الوجود يتفاوت تفاوتاً كثيراً وبالإجماع أن النساء يتفاوتن في هذه الأمور تفاوتاً ظاهراً، والأسماء ثلاثة أقسام شرعية ولغوية وعرفية وكلها تتطابق على أن هذا الدم حيض وأن عدمه طهر، فلا أبلغ من حكم اتفقت عليه الحقائق الثلاث، فعلى المذهب الاستحاضة من تجاوز دمها خمسة عشر يوماً أو كان دماً غير صالح للحيض بأن نقص عن يوم وليلة أو كان قبل تسع سنين أو بعد خمسين سنة، وأما على القول الصحيح فالحيض هو الأصل والاستحاضة عارض لمرض أو نحوه مثل أن يطبق عليها الدم أو تكون شبيهة بالمطبق عليها الدم بأن لا تطهر إلَّا أوقاتاً لا تذكر، وعلى كلٍّ فإنه إذا ثبتت استحاضتها فإن كان لها عادة قبل ذلك رجعت إلى عادتها فصارت العادة هي حيضها وما زاد فهي استحاضة تغتسل وتتعبد فيه، وإن لم يكن لها عادة وصار دمها متميزاً بعضه غليظ وبعضه رقيق أو بعضه أسود وبعضه أحمر أو بعضه منتن وبعضه غير منتن، فالغليظ والأسود والمنتن حيض والآخر استحاضة،

ولكن على المذهب يشترطون في المتميز أن يكون صالحاً للحيض لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً ونحو ذلك مما هو على أصل المذهب، والصواب عدم اعتبار ذلك كما تقدم فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز جلست من كل شهر غالب الحيض ستة أيام أو سبعة للأحاديث الثابتة في ذلك ثم تغتسل إذا مضى المحكوم بأنه حيض وتسد الخارج حسب الإمكان وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بلا إعادة، فظهر مما تقدم أن دم النفاس سببه الولادة، وأن دم الاستحاضة دم عارض لمرض ونحوه، وأن دم الحيض هو الدم الأصلي والله أعلم.

* * *

* **الاختيارات:**

الصحيح الذي لا ريب فيه هو ما دل عليه الشرع والعمل الصحيح والعادة والفطرة: أن الحيض هو دم طبيعة وجِبِلَّة يعتاد الأنثى في أوقات معلومة وينقطع عنها في أوقات معلومة، ويتفاوت ذلك قلة وكثرة وزيادة ونقصاً بحسب تفاوت طبائع النساء وما يعرض لهن من العوارض فلا حدَّ لأقله ولا لأكثره ولا للسن التي يأتيها فيها، وإذا زاد أو نقص الدم انتقلت إليه من دون تكرار، وهذا القول هو الصواب الذي لا يمكن النساء العمل إلَّا به وذلك لما ذكرنا: أن الحيض تابع للطبيعة والطبيعة متفاوتة تفاوتاً كثيراً. ويدل على ذلك أن النساء في وقت النبي ﷺ لا يعتبرن من ذلك شيئاً فإذا أصابهن الدم جلسن عن الصلاة ونحوها، وإذا انقطع اغتسلن وتعبدن حتى أن المستحاضات منهن ــ قبل أن يعلمن الحكم ــ كن يجلسن في جميع دمهن لأنه متقرر عندهن: إن الدم حيض فبين لهن النبي ﷺ: أنه قد يكون

استحاضة، وأما غير المستحاضات، فلم يشكل عليهن التقدم والتأخر والزيادة والنقص ولو كان يجب على النساء اعتبار ما ذكره الفقهاء لكان في ذلك الحرج والمشقة في العلم والعمل ما هو مستقر شرعاً، وربط الفقهاء بعض مسائل الحيض بالوجود معارض بنظيره وحديث علي مع شريح في المرأة التي ادعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ليس فيه دلالة على أن أقله يوم وليلة ولا أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً وإنما يدل ــ إذا صح الأثر ــ أن المرأة قد يجتمع لها في شهر واحد ثلاثة أقراء، وذلك نادر جداً وكذلك طلب البينة على ذلك وإلاَّ فقول المرأة مقبول في حيضها وطهرها وأيضاً فإن دم الفساد عارض ودم الحيض أصلي، ومن المعلوم أنه إذا اشتبه الأمر رجع إلى الأصل ولا يصار إلى خلاف الأصل إلاَّ بدليل وأيضاً فكما أنه بالاتفاق أن الطهر إذا تقدم أو تأخر أو زاد أو نقص فهو طهر صحيح تتعبد فيه المرأة فكذلك الدم، نعم حد ذلك ما لم تصر المرأة مستحاضة فإذا أطبق عليها الدم أو كان شبيهاً بالمطبق علم أنها مستحاضة فتعمل على عادتها أو تمييزها، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز اعتبرت عادة أغلب النساء ستة أيام أو سبعة، ويترتب على مسألة الحيض مسألة النفاس: أن الصحيح أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، ويقال فيه ما قيل في الحيض، ومما يدل على ضعف القول الذي اختاره الفقهاء في مسائل الحيض أن مسائله متناقضة يحكم على المرأة في الدم بحكم الطاهرات ثم يحكم عليها في وقت آخر بحكم الحائضات وتارة تؤمر باغتسالين: اغتسال بعد مضي يوم وليلة واغتسال بعد الطهر وكلاهما واجب، والاغتسال الأول مجزوم بأن ما قبله حيض، والثاني مشكوك فيه حتى تتكرر ثلاثاً، ثم لا يؤمن اختلافه فتعود المسألة بحالها هذا والدم واحد ولا فرق بين ما قبل الاغتسال الأول والثاني، فبهذا ونحوه يعلم أنه لم يرد عن النبي ﷺ منه شيء ولا شيء شبيه به، والقول إذا تناقض أو فرق بين صورة وصورة مع عدم الفرق أكبر

دليل على ضعفه والله أعلم.

والصحيح: أنه يجوز وطء المستحاضة ولو لم يخف العنت، لأن النبي ﷺ لم يمنع عبد الرحمن بن عوف وغيره من وطء زوجاتهم المستحاضات، ولأن الاستحاضة دم عِرْق فلا يمنع الوطء كدم الجروح ونحوه، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء، فكذلك في حل الوطء والله أعلم.

* * *

*** المناظرات:**

هل هو ـ الحيض ـ الدم الموجود الذي يعتاد الأنثى؟ أم له شروط وقيود؟

قال المستعين بالله: إن الحيض الذي يصيب النساء في أوقاته المعتادة لا بد لنا أن نربطه بأمور يضبط بها ويتميز بها عن الدماء الفاسدة التي لا يثبت لها أحكامه فنقول: كل أنثى لم يتم لها تسع سنين أو قد جاوزت في عمرها خمسين سنة فوجود الدم منها ليس بحيض وإنما يعتاد الأنثى الحيض في السن الذي بين هذين التقديرين من تمام تسع سنين إلى تمام خمسين سنة بأن هذا هو المعتاد الموجود، وكذلك لا بد أن يكون الحيض لا يقل عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً فمتى نقص عن يوم وليلة فليس بحيض، وإن تكرر حتى جاوز الخمسة عشر فهو استحاضة ولو تكرر وكذلك الطهر بين الحيضتين: لا بد أن يكون ثلاثة عشر يوماً فأكثر فمتى نقص لم يعتد به، وذلك للأثر المروي عن شريح المشهور، وأيضاً إذا اختلف الدم على الأنثى فتقدم أو تأخر أو زاد عن عادتها لم تنتقل معه ولم يثبت لها حكم الحيض حتى يتكرر ذلك ثلاثاً فإذا تكرر ثبت له حكم الحيض وقضت حينئذٍ ما وجب فيه من صلاة

ونحوها، والدليل على ذلك والاعتماد على أن العادة لا تثبت إلاَّ بثلاث مرات وكذلك المبتدىء بها الدم تجلس ما تيقن أنه حيض أو يظهر أنه حيض وهو يوم وليلة وتغتسل بعدها ولو كان الدم جارياً وتصلي وتصوم، ثم إذا انقطع دون الخمسة عشر يوماً اغتسلت ثانياً، ثم إذا تكرر ثلاثاً على هذه الوتيرة قضت ما وجب فيه وصار هذا عادة، وأيضاً فإن هذه الأحوال التي ذكرناها وإن كانت مشقة على النساء فإن الاحتياط وطلب براءة الذمة مطلوب شرعاً، ولا يخفى ما في هذه الأقوال من الاحتياط والرجوع إلى حيض متيقن قد زالت عنه الشبه كلها وهو المطلوب فاتضح مما تقدم أن الدماء الذي تصيب الأنثى سوى النفاس ثلاثة أقسام:

- حيض وهو ما وجدت فيه تلك الشروط والقيود السابقة.
- واستحاضة وهو ما تجاوز خمسة عشر يوماً مطلقاً.
- ودم فساد وهو ما عدا ذلك مما اختل فيه قيد من تلك القيود.

فالقسم الأول ثبت فيه أحكام الحيض كلها، والقسمان الأخيران لا يثبت فيهما شيء من أحكام الحيض بل تصلي فيهما المرأة وتصوم وتفعل ما تفعل الطاهرات، فقال المتوكل على الله: هذا القول الذي قررته وشرحته يا أخي لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنَّة ولا معنى من المعاني الراجعة إلى الكتاب والسنَّة، وإنما دل الكتاب والسنَّة والوجود والنظر على أن الدم الذي يصيب الأنثى في أوقاته يكون هو الحيض من غير فرق بين صغيره وكبيره، ولا فرق بين أن يزيد على خمسة عشر يوماً أو ينقص عن يوم وليلة وبمجرد ما ترى الدم تجلس وإذا انقطع انقطاعاً تاماً اغتسلت وتنتقل معه في زيادته ونقصانه، والدليل على هذا أن الشارع رتب على الحيض أحكاماً كثيرة وأخبر أن النساء يعرفن دم الحيض بمجرد وجوده، وقد جرت عادتهن بالزيادة

والنقص واختلاف الأحوال عليهن ولم يأمرهن ويرشدهن إلى التقيد بتلك القيود التي لا يفهمنها فضلاً عن إمكان العمل بها وكون العادة لا تثبت إلاَّ بثلاث مرات قول لا دليل عليه بل الدليل يدل على ضده فإن الأصل أن الدم الذي يصيب المرأة هو الأصلي الذي هو الحيض لا العارض الذي هو دم الفساد والاستحاضة، ولأن الحيض هو دم طبيعة وجبلة وذلك يختلف باختلاف النساء والأحوال والفصول والقوة والضعف وغيرها فكونه يربط بسن معين ومقدار معين ويلغي ما سواه مع مماثلته له ومع كونه مخالفاً لظاهر النصوص الشرعية فإنه منافٍ للأحوال الطبيعية، يوضح هذا القول الصحيح أن القول الذي تقولونه مع أنه لا يدل عليه كتاب ولا سنة فإنه لا يمكن أن يبنى على قاعدة من القواعد ولا أصل من الأصول، لأن تلك الفروع التي فرعتموها يثبت لأحدها حكم وينفي عن نظيرها المماثل ذلك الحكم ويجمع فيها بين المتباينات ويحكم على الأنثى بها أن تجلس عن الصلاة ونحوها في وقت ثم تؤمر بقضاء ما تركت فيه وهي مأمورة بالترك، وقد تأمرونها أن تتقيد فيها ثم تقضي ما فعلت كما إذا عاودها النفاس في الأربعين، وكل هذه الفروع لا نظير لها في الشرع فإذا كانت لم ترد بذاتها عن الشارع ولم تبن على مماثل لها أو مقارب علم أنها غير شرعية، ثم اعلم يا أخي أن من خواص الأقوال الضعيفة وجود التناقض فيها وعدم انبنائها على أصل متفق عليه وصعوبة فهمها وصعوبة العمل بها أو تعذره، وهذه الفروع التي فرعتم كذلك، كما أن القول الصحيح تجد فهمه في غاية اليسر والعمل به في غاية السهولة ومسائله منضبطة مبنية على الأصول الشرعية وهو قولنا الذي نصرناه أنه بسيط جداً: وهو أن الدم الذي تراه المرأة دم حيض مطلقاً، وإذا انقطع فهي طاهرة تثبت لها أحكام الطاهرات ما لم يطبق عليها الدم أو يزيد زيادة فاحشة فحينئذٍ نعلم أنه ليس كله حيضاً وإنما بعضه حيض وبعضه غير حيض فنرجع حينئذٍ إلى

المرجحات الشرعية والمميزات وهي الرجوع إلى عادتهن ثم إلى وصف الدم وتمييزه، فإن تعذر الأمران التحقت بأبناء جنسها من النساء ستة أيام أو سبعة للحيض وما سوى ذلك طهر كما هو الغالب للنساء فهذا هو القول الذي يتعين القول به، فإن لم يكن عندك من الترجيح لقولك سوى ما شرحته وهو كذلك وجب عليك ما وجب على أتباع القول الصحيح فلست أقول لك: قل بقولي واتبعني على ما قلت وإنما أقول: أنا وأنت: الواجب علينا واحد اتباع ما رجحه الدليل السالم عن المعارض المقاوم.

فقال المستعين بالله: سمعاً وطاعة للبراهين الشرعية المبنية على القواعد المرضية، وله الحمد على الإرشاد تعليماً وتوفيقاً للعمل.

* * *

*** الأصول والقواعد والضوابط والفروق والتقاسيم والنظم:**

والأصل في الدم الذي يصيب المرأة: أنه حيض بلا حد لسنه ولا قدره ولا تكرره إلَّا أن أطبق الدم على المرأة أو صار لا ينقطع عنها إلَّا يسيراً، فإنها تصير مستحاضة فقد أمرها النبي ﷺ أن تجلس عادتها فإن لم يكن لها عادة فإلى تمييزها فإن لم يكن لها تمييز فإلى عادة النساء الغالبة: ستة أيام أو سبعة والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: أن الدم الخارج من فرج الأنثى على ثلاثة أنواع: دم الحيض وهو الأصل، ودم النفاس وسببه الولادة وحكمه حكم الحيض، إلَّا أنه لا يحسب من الأقراء للعدة ولا يحتسب به على المولى من الأربعة الأشهر، والثالث: دم الاستحاضة وهو الدم الذي يعرض للأنثى بعارض من مرض ونحوه ويستمر معها أو لا ينقطع إلَّا انقطاعاً يسيراً، وتجلس للحيض عادتها الخاصة إن كان لها عادة فإن لم يكن لها عادة وكان

الدم متميزاً أسود وأحمر أو غليظاً ورقيقاً أو منتناً وغير منتن جلست للحيض الأسود أو الغليظ أو المنتن وما سواه طهر، فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلت وصلّت في بقية دمها والله أعلم.

والحيض والنفاس يمنعان ... للصوم والصلاة والقرآن
كذا الطواف ودخول المسجد ... والحيض للطلاق فافهم مقصدي
والمستحاضة تجلسن العادة ... أو تجلسن للتمييز بعد العادة
وتفعل الصوم مع الصلاة ... مع عصبها والطهر للأوقات

***

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب الحيض والنفاس

أولاً : لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ولا للطهر بين الحيضتين.

ثانياً : إذا رأت الحامل الدم في وقت عادتها فهو دم حيض تترك له العبادة من صلاة وصيام.

ثالثاً : إذا رأت المرأة الدم فهو حيض وإذا انقطع عنها تطهرت ولو اختلفت عادتها بزيادة أو نقص، ولا يلزم تكرار ذلك ثلاث مرات.

رابعاً : لا حد لأكثر النفاس، فإذا رأت الدم بعد الأربعين وكان مثل دم النفاس جلست فيه وحكمه حكم النفاس.

خامساً : لا بد من اليقين في سقوط الحمل لبراءة الرحم سواء كان خلال أربع سنين أو أقل أو أكثر.

سادساً : إذا رأت الدم قبل الولادة بثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فهو دم نفاس تترك له الصلاة والصيام ولا دليل على تحديده بثلاثة أيام.

سابعاً : لا حد للسن الذي تحيض فيه المرأة لا حد لأقله ولا لأكثره.

ثامناً : جواز وطء المستحاضة ولو لم يخف العنت.

* * *

أولاً ــ حد الحيض قلة وكثرة:

رجح الشيخ ابن سعدي أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ولا للطهر بين الحيضتين.

قال في غاية المنتهى[1]: (. . . وأقل حيض يوم وليلة. . . وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً. . . وغالبه بقية الشهر الهلالي ولا حد لأكثره. . .).

وقال في المقنع[2]: (. . . وأقل الحيض يوم وليلة وعنه يوم وأكثره خمسة عشر يوماً وعنه سبعة عشر وغالبه ست أو سبع وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً وقيل خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره. . .).

وقال في الاختيارات الفقهية[3]: (. . . ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر. . .).

وقال ابن القيم[4]: (. . . ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبداً ولا في القياس ما يقتضيه. . .).

* * *

ثانياً ــ هل تحيض الحامل:

رجح الشيخ ابن سعدي أن الحامل إذا رأت الدم في وقت عادتها فهو

---

(١) غاية المنتهى: ١/٨١. وانظر الفروع: ١/٢٦٧.

(٢) المقنع: ١/٨٩.

(٣) الاختيارات الفقهية: ص ٢٨. وانظر مجموع الفتاوى: ٢١/٦٢٣.

(٤) أعلام الموقعين: ١/٢٩٧. وانظر بدائع الفوائد: ٤/٩٤.

حيض تترك له العبادة من صلاة وصيام.

قال في الإنصاف[1]: (... والحامل لا تحيض... هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم... وعنه أنها تحيض... اختارها الشيخ تقي الدين...).

قال في الاختيارات الفقهية[2]: (... والحامل قد تحيض وهو مذهب الشافعي، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد بل حكى أنه رجع إليه...).

وقال ابن القيم[3]: (... إذا رأت الحامل الدم... وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء... وقيل: إنه دم حيض...).

ثم ساق الخلاف واستدل لكل فريق، ورجح أنه دم حيض، وذكر رأي شيخه ابن تيمية أنه دم حيض أخذاً بالرواية الثانية عن أحمد.

* * *

ثالثاً ــ هل يلزم تكرار العادة ثلاث مرات:

رجح الشيخ ابن سعدي أن المرأة إذا رأت الدم فهو حيض وإذا انقطع طهرت، ولا يلزم تكرار ذلك ثلاث مرات.

قال في الإنصاف[4]: (... وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثاً أو مرتين... وهذا هو المذهب... وعليه جماهير الأصحاب بل كل

---

(١) الإنصاف: ١/٣٥٧. وانظر كشاف القناع: ١/٢٠٢.

(٢) الاختيارات الفقهية: ص ٣٠.

(٣) زاد المعاد: ٤/٢٣٤. وانظر تحفة المودود: ص ٢٥٠.

(٤) الإنصاف: ١/٣٧١. وانظر الفروع: ١/٢٦٩.

المتقدمين وهو من مفردات المذهب. . .).

وقال في الاختيارات الفقهية[1]: (. . . وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال، فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم. . .).

* * *

رابعاً ــ هل للنفاس حد أعلى؟

رجح الشيخ ابن سعدي أنه لا حد لأكثر النفاس فإذا رأت الدم بعد الأربعين وكان مثل دم النفاس فهو دم نفاس تترك له العبادة من صوم وصلاة.

قال في غاية المنتهى[2]: (. . . والنفاس لا حد لأقله. . . ومن جاوز دمها الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر ولم يجاوز أكثره فحيض وإلاَّ فاستحاضة. . .).

وقال في الإنصاف[3]: (. . . وأكثر النفاس أربعون يوماً. . . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. . . وقال الشيخ تقي الدين: لا حدَّ لأكثر النفاس ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذٍ فالأربعون منتهى الغالب. . .).

وقال في الاختيارات الفقهية[4]: (. . . ولا حد لأقل النفاس

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٢٨.

(٢) غاية المنتهى: ١/٨٨.

(٣) الإنصاف: ١/٣٨٣.

(٤) الاختيارات الفقهية: ص ٣٠.

ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، ولكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذٍ فالأربعون منتهى الغالب. . .).

والذي يظهر والله أعلم عدم رجحان ما رجحه الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى من كون النفاس لا حد لأكثره، فالذي عليه أكثر أهل العلم أن حده أربعون يوماً أخذاً بما ثبت من تحديده في السنَّة المطهرة مثل ما روته أم سلمة قالت ــ كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف، قال أبو عيسى[1] بعد أن ساق الحديث: (وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلَّا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي. فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء. . .).

* * *

خامساً ــ حكم الدم الذي يسبق الولادة:

رجح الشيخ ابن سعدي أن المرأة إذا رأت الدم قبل الولادة فهو دم نفاس سواء كان قبل الولادة بثلاثة أيام أو أقل أو أكثر.

قال في الإنصاف[2]: (. . . فائدة لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ــ وقيل بيومين فقط ــ فهو نفاس ولكن لا يحسب من الأربعين وهو

---

(١) صحيح الترمذي: ١/٤٦.

(٢) الإنصاف: ١/٣٥٧. وانظر غاية المنتهى: ١/٨٨؛ والفروع: ١/٢٨٢.

من مفردات المذهب ويعلم ذلك بأمارة من المخاض ونحوه، أما رؤية الدم من غير علامة فلا تترك له العبادة. . .).

* * *

سادساً ــ السن الذي تحيض فيه المرأة:

رجح الشيخ ابن سعدي أنه لا حد للسن الذي تحيض فيه المرأة لا حد لأقله ولا لأكثره.

قال في الإنصاف[1]: (. . . وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين وأكثره خمسون سنة. . . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. . . واختار الشيخ تقي الدين أنه لا أقل لسن الحيض ولا حد لأكثر سن الحيض. . .).

وقال في الاختيارات الفقهية[2]: (. . . ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره. . .).

وقال ابن القيم[3]: (. . . ومن هذا قولهم الدم الذي تراه المرأة بين الخمسين سنة إلى الستين أنه مشكوك فيه فتصوم وتصلي وتقضي فرض الصوم لتعارض دليل الصحة والفساد، وإن كان الصحيح أنه حيض ولا معارض لدليل كونه حيضاً أصلاً لا من كتاب ولا سنَّة ولا إجماع ولا معقول فليس هذا مشكوكاً فيه والمقصود التمثيل. . .).

* * *

---

(١) الإنصاف: ١/٣٥٥. وانظر الفروع: ١/٢٦٥.

(٢) الاختيارات الفقهية: ص ٢٨.

(٣) بدائع الفوائد: ٣/٢٧٢.

سابعاً ــ وطء المستحاضة:

رجح الشيخ ابن سعدي جواز وطء المستحاضة ولو لم يخف العنت.

قال في المقنع[1]: (. . . وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت على روايتين. . .).

وقال في الإنصاف[2]: (. . . إحداهما لا يباح وهو المذهب وعليه الأصحاب مع عدم العنت. . . الثانية يباح. . .).

وقال ابن القيم[3]: (. . . ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما فإن أذى الحيض أعظم وأدوم وأضر من أذى الاستحاضة، ودم الاستحاضة عِرْق وهو في الفرج بمنزلة الرعاف في الأنف وخروجه مضر وانقطاعه دليل على الصحة، ودم الحيض عكس ذلك ولا يستوي الدمان حقيقة ولا عرفاً ولا حكماً ولا سبباً فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين في الحكم كما افترقا في الحقيقة. . .).

وابن القيم رحمه الله يرد على من استشكل التفريق بين إباحة وطء المستحاضة ومنع وطء الحائض، ويوضح في هذا التعقيب أن لكل دم خاصيته وبالتالي فلكل دم حكمه، والله أعلم.

انتهى الجزء الأول بحمد الله وتوفيقه

ويليه الجزء الثاني وأوله: باب الأذان

---

(١) المقنع: ١/٩٧.

(٢) الإنصاف: ١/٣٨٢.

(٣) إعلام الموقعين: ٢/١٥٣؛ وبدائع الفوائد: ٤/٩٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهارس الجزء الأول

(١) فهرس الآيـات .

(٢) فهرس الأحاديث .

(٣) فهرس الفروق والتقاسيم .

(٤) فهـرس القواعـد .

(٥) فهرس النظم والشعر .

(٦) فهرس الموضوعات .

وأما فهرس المصادر والمراجع فسيكون في الجزء الأخير إن شاء الله تعالى .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(١)
فهـرس الآيـات

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿سورة البقرة﴾		
هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً	٢٩	٢٦٣
ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم	١٠٢	٣٠٢
وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم	١٤٣	٣٢٤
الله نزل الكتاب بالحق	١٧٦	٣٠٢
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	١٨٥	١٩٦
ويسألونك عن الخمر والميسر	٢١٩	٣٠٢
ولا تقربوهن حتى يطهرن	٢٢٢	٢٨٢
ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله	٢٦٥	٢٤٩
لا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها	٢٨٦	١٩٧
﴿سورة آل عمران﴾		
وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول	١٣٢	٢٤٨

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿سورة النساء﴾		
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن	١٩	٢٣٧
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً	٣٦	٣٠٠
والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله	٣٨	٢٤٩
فلم تجدوا ماء فتيمموا	٤٣	١٨٠
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	٥٨	٢٣٨
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله	٥٩	٢٥٢
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	٦٥	٢٥٢
ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن	١٢٥	٢٤٨
﴿سورة المائدة﴾		
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم	٣	٢١٧، ٣٠٣
أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء	٦	٢٩، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٤٧
﴿سورة الأنعام﴾		
قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم	١٥١	٣٠٠
﴿سورة الأعراف﴾		
قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد	٢٩	٢٩٩
قل من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق	٣٢	١٦٣

الآيـــة	رقمها	الصفحة
قل إنما حرَّم ربـي الفواحش ما ظهر منها وما بطن	٣٣	٢٩٩
﴿سورة التوبة﴾		
ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب	١٢٠	٢٣٥
﴿سورة يوسف﴾		
لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين	٧	١١٧
وكذلك كدنا ليوسف	٨٦	٢٣٨
لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب	١١١	١١٧
﴿سورة النحل﴾		
إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربىٰ	٩٠	٢٩٩
ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة	١٢٥	١٤٧
﴿سورة الإسراء﴾		
وقضى ربك أن لا تعبدوا إلاَّ إياه وبالوالدين إحسانا	٢٣	٣٠٠
﴿سورة الكهف﴾		
قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً	١٠٣، ١٠٤	٢٤٩
﴿سورة الحج﴾		
وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	١٩٧، ٣٠٤

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿سورة المؤمنون﴾		
قد أفلح المؤمنون	١	٣٠١
أولئك هم الوارثون. الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون	١٠، ١١	٣٠١
﴿سورة الفرقان﴾		
وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً	٢٣	٢٤٨
وأنزلنا من السماء ماء طهوراً	٤٨	١٨٨
وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً	٦٣	٣٠١
﴿سورة القصص﴾		
فإذا لم يستجيبوا لك فاعلم إنما يتبعون أهواءهم	٥٠	٢٥٠
﴿سورة الأحزاب﴾		
وردَّ الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً	٢٤	٨٦
إن المسلمين والمسلمات	٣٥	٣٠١
﴿سورة يَس﴾		
إنا نحن نحيـي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم	١٢	٢٣٥
﴿سورة الزمر﴾		
ألا للَّه الدين الخالص	٣	٢٤٧
ذلك يخوف الله به عباده يا عباد فاتقون	١٦	١٩٨

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿سورة الشورى﴾		
أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله	٢١	٢٦٣
﴿سورة الحشر﴾		
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	٧	٢٤٨
﴿سورة الجمعة﴾		
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	٩	٢٣٧
﴿سورة التغابن﴾		
فاتقوا الله ما استطعتم	٦١	١٩٧، ٢٩١
﴿سورة البينة﴾		
وما أمروا إلاَّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٥	٢٤٧

● ● ●

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٢)

فهـرس الأحاديـث

الحـديـث	الراوي	الصفحة
أحل لنا ميتتان ودمان	أبو داود	٢١٧
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول	البخاري ومسلم	٢٢٧
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	البخاري ومسلم	٢٨٩
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	أبو داود	١٩١
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما . . .	الإمام والنسائي	٢٦٢
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي	البخاري ومسلم	٢٩٦
اغتسل ﷺ بفضل ميمونة	مسلم	١٧٩
المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً	البخاري ومسلم	٢١٧
أمر النبـي ﷺ بحلق الشوارب وإعفاء اللحى	البخاري ومسلم	٢٣٢
المسلمون على شروطهم إلاَّ شرطاً أحل حراماً . . .	أبو داود	٢٥١
إن أمتي يأتون غرًّا محجلين من آثار الوضوء	البخاري ومسلم	٢٤٦
إن الماء طهور ولا ينجسه شيء	أبو داود	١٩١
إن الماء لا يجنب	أبو داود	١٨٠
أنتوضأ من لحوم الإبل فقال: نعم	مسلم	٢٧٢
إنما الأعمال بالنيات	البخاري ومسلم	٢٤٦
إنها ركس	أحمد	٢١٨

الحديث	الراوي	الصفحة
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات	أبو داود	١٩٨
أنه ﷺ قام فتوضأ	الترمذي	٢٧٢
النهي عن اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة	أبو داود	١٨٠
بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	أبو داود	٢٢٦
خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك	البخاري ومسلم	٢٣٣
كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ	الترمذي	٣٥٤
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها	البخاري ومسلم	٢١٧
لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق	البيهقي	٣٣
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	البخاري ومسلم	١٩٦، ١٩٩
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير	مسلم	٣٦٤
من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة	مسلم	٢٣٥
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	مسلم	٢٥٠
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	البخاري ومسلم	٢٤٩
من نذر أن يطع الله فليطعه	البخاري	٢٣٩
من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى	البخاري ومسلم	٢٣٨
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام	أبو داود	٢١٨
يكفيك الماء ولا يضرك أثره	أبو داود	٢١٨

● ● ●

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٣)

فهرس الفروق والتقاسيم

الفـــرق	الصفحة
الأعضاء المغسولة في الوضوء يشرع فيها التكرار والأعضاء الممسوحة لا يشرع فيها التكرار	٢٥٢
أجزاء الحيوان الطاهر إذا مات بغير تزكية شرعية ثلاثة أجزاء	٢٢٠
الدماء ثلاثة أقسام، قسم نجس لا يعفى عن قليله، وقسم طاهر مطلقاً، وما عدا ذلك	٣٢٧
الدم الخارج من فرج الأنثى ثلاثة أنواع، دم الحيض، ودم النفاس، ودم الاستحاضة	
إذا حل التيمم لفقد الماء أو للضرر باستعماله ناب التيمم عن طهارة الماء في كل شيء	٣٠٣
الفرق بين مسح الجبيرة ومسح الخفين	٢٦٤
تنقسم النجاسة إلى ثلاثة أقسام، مغلظة ومخففة ومتوسطة	٢٢٦
شعور بدن الإنسان على ثلاثة أقسام، قسم يحرم إزالته، وقسم يشرع، وقسم يباح	٢٣٩
طهارة الأحداث لا بد فيها من نية؛ لأنها معنى من المعاني	٢٥٢

الفـــرق	الصفحة
للذهب والفضة ثلاثة استعمالات	٢٢١
نجاسة البدن يتيمم لها عن الأصحاب، ونجاسة الثوب لا يتيمم عنها	٣٠٣
يجب في الطهارة الكبرى إيصال الماء إلى باطن الشعور ولو كثيفة	٢٨٣

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٤)

فهـرس القواعـد

القـاعـدة	الصفحة
الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك	١٩٩
الأصل في العبادات الخطر فلا يشرع فيها إلاَّ ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلاَّ ما حرمه الله	٢٦٢
والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة	٢٠١
الشارع لا يأمر إلاَّ بما مصلحته خالصة أو راجحة	٢٩٨
الشريعة مبنية على الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ	٢٤٧
المشقة تجلب التيسير	١٩٦
النية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل	٢٥٣
وترجع الأحكام لليقين فلا يزول الشك لليقين	٢٠٠
ومن قواعد الشريعة التيسير في كل أمر نابه تعسير	٣٣

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٥)

فهرس النظم والشعر

صدر البيت	الصفحة
فالأول الماء الذي لم ينتقل	٢٠١
البول للصبي يكفي نضحه	٣٢٧
والثالث: القليل لاقى للنجس	٢٠١
والحيض والنفاس والإسلام	٢٨٣
والحيض والنفاس يمنعان	٣٤٩
والدم والقيء الكثير عرفا	٢٧٥
واستكملن شروطه الثمانية	٢٥٤
والطاهر الماء الذي تغيرا	٢٠١
والعقل والإسلام والتمييز	٢٥٤
واعلم بأن الماء طهور أو نجس	٢٠١
واعمل على اليقين إن شككت	٢٧٦
والغسل للإحرام والإفاقة	٢٨٣
واغسل من الكلب والخنزير	٣٢٧
والفرض مسح الوجه والكفين	٣٠٤

صدر البيت	الصفحة
والمستحاضة تجلسن العادة	٣٤٩
وامسح على الخفين إن لبست	٢٦٤
وامسح الرأس مرة والأذن	٢٥٤
إلاَّ الجراد والسمك والآدمي	٣٢٧
إن السواك سنة مؤكدة	٢٤٠
فإن يزل بنفسه التغير	٢٠١
والهر جزماً في الحياة قد طهر	٣٢٧
أو كان معصوماً من الأشجار	٢٠١
أوْل السقا وخمِّر الإناء	٢٢١
بالطيب والنكاح والختان	٢٤٠
وتطهير أرض نجست تعميمها	٣٢٧
وتفعل الصوم مع الصلاة	٣٤٩
تقديمه اليمنى على الشمال	٢٥٤
ثلاثة الأيام للمسافر	٤٦٤
ثلاثة محظورة في الأصغر	٢٧٦
سم الإلّه وانو عند الطهر	٢٥٤
سوى الأخير فاحفظن قالي	٢٥٤
سوى الذهب والفضة المشوب	٢٢١
وعكس هذا حكمه بعكسه	٣٢٧
وغسل ميت ولحوم جزر	٢٧٦
كذا الطواف ودخول المسجد	٣٤٩
كذا انقطاع موجب الطهارة	٢٥٤
كل إناء طاهر مباح	٢٢١
وكل شيء أكله حرام	٣٢٧

صدر البيت	الصفحة
وكل شيء في الحياة طاهر	٢٢١
وكل هذا لازم اغتسال	٢٥٤
كما استحبوا قوله للوارد	٢٥٤
مثل الصلاة والوضوء أوله	٢٤٠
ومس فرج ومسيس أنثى	٢٧٦
ومسكر قد ماع من النجاسة	٣٢٧
ومن عظيم منة الرحمن	٢٤٠
ومن عظيم منة المعيد	٣٠٤
فمن نوى بغسله مندوبا	٢٨٣
وهكذا الخمار والعمامة	٢٦٤
وهو التراب الطاهر المباح	٣٠٤
ويلزم الغسل من الخروج	٢٨٣
وينـدب الغسل لكل عيد	٢٨٣
ويندرج حكم الحدث في الأكبر	٢٨٣
وينقض الوضوء كل ما خرج	٢٧٥

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٦)

فهـرس الموضوعـات

الموضوع	الصفحة
المـقـدمـة	٥
تـمـهـيـد	١١
الأحوال السياسية والاقتصادية والفكرية خلال القرن الرابع عشر الهجري	١١
الفصل الأول	
حياة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي	
المبحث الأول: اسمه ونسبه وأسرته	١٧
اسـمـه	١٧
نسبه وكنيته	١٧
مولده وعائلته	١٨
كفالة زوجة والده له	١٨
والـده	١٩
والدته	١٩
إخوتـه	١٩
المبحث الثاني: نشأته	٢١
المبحث الثالث: أعماله التي قام بها	٢٣

الموضوع	الصفحة

المبحث الرابع: صفاته الخلقية	٢٨
المبحث الخامس: أخلاقه	٢٩
أخلاقـه	٢٩
زهـده	٣٠
ورعـه	٣٢
تواضعه	٣٤
جرأته في الحق	٣٦
قوة ذكائه وحفظه	٣٨
حسن منطقه	٣٩
سمو أخلاقه ولين جانبه	٤٠
المبحث السادس: ثروته ومورد رزقه	٤٢
المبحث السابع: شيوخه	٤٣
إبراهيم بن حمد بن جاسر	٤٣
إبراهيم بن صالح بن إبراهيم القحطاني	٤٤
صالح بن عثمان القاضي	٤٤
صعب بن عبد الله بن صعب التويجري	٤٥
عبد الله بن عائض العويض الحربـي	٤٥
علي بن محمد بن إبراهيم بن محمد السناني	٤٦
علي بن ناصر بن محمد أبو وادي	٤٦
محمد الأمين محمد الشنقيطي	٤٧
محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن مانع	٤٧
محمد بن عبد الكريم بن إبراهيم بن صالح الشبل	٤٩
محمد بن عبد الله بن محمد بن سليم	٤٩

الموضوع	الصفحة

المبحث الثامن: تلاميذه	٥١
إبراهيم بن عبد العزيز الغدير	٥١
إبراهيم بن محمد العمود	٥٢
حمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي	٥٢
حمد بن عثمان الخويطر	٥٣
حمد الصغير	٥٣
حمد بن محمد البسام	٥٣
حمد بن محمد المرزوقي	٥٣
سليمان بن إبراهيم البسام	٥٤
سليمان بن صالح البسام	٥٤
سليمان بن عبد الرحمن الدامغ	٥٥
سليمان بن محمد الشبل	٥٥
صالح بن عبد الله الزغيبي	٥٦
صالح بن محمد الزغيبي	٥٦
عبد الرحمن بن عبد العزيز بن زامل آل سليم	٥٧
عبد الرحمن بن محمد السماعيل	٥٧
عبد الرحمن بن محمد المقوشي	٥٧
عبد الرحمن العقيل	٥٨
عبد العزيز بن سبيل	٥٨
عبد العزيز بن علي بن مساعد العبد المنعم	٥٨
عبد العزيز بن محمد البسام	٥٨
عبد العزيز بن محمد السلمان	٥٨
عبد الله بن حسن آل بريكان	٥٩
عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام	٥٩

الموضوع	الصفحة

عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد البسام	٥٩
عبد الله بن عبد الرحمن بن ناصر السعدي	٥٩
عبد الله بن عبد العزيز الخضيري	٥٩
عبد الله بن عبد العزيز الشبيلي	٦٠
عبد الله بن عبد العزيز العقيل	٦٠
عبد الله بن عبد العزيز المطوع	٦٠
عبد الله بن محمد الصيخان	٦١
عبد الله بن محمد العوهلي	٦١
عبد الله بن محمد الفهيد	٦١
عبد الله بن محمد المطرودي	٦٢
علي بن محمد الصالحي	٦٢
علي بن زامل آل سليم	٦٢
محمد بن سليمان البسام	٦٢
محمد بن صالح الخزيم	٦٢
محمد بن صالح العثيمين	٦٣
محمد بن صالح الفضيلي	٦٣
محمد بن عبد الرحمن بن حنطي	٦٣
محمد بن عبد العزيز المطوع	٦٤
محمد بن عبد الله المانع	٦٥
محمد بن عثمان القاضي	٦٥
محمد بن منصور الزامل	٦٦
محمد بن ناصر الحناكي	٦٦
يوسف بن عبد العزيز بن عبد الله الشبل وابنه عبد الله	٦٦

الموضوع	الصفحة

المبحث التاسع: نظمه وشعره	٦٩
المبحث العاشر: مرضه ووفاته	٧٢
المبحث الحادي عشر: ثناء العلماء عليه	٧٥
قال عنه سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز	٧٥
قال عنه شيخنا الشيخ عبد الرزاق عفيفي	٧٥
قال عنه شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين	٧٦
قال عنه الشيخ محمد حامد الفقي	٧٦
قال عنه شيخنا الشيخ عبد الله البسام	٧٦
قال عنه تلميذه محمد القاضي	٧٦
قال عنه شيخنا الشيخ عبد الله العقيل	٧٧
قال عنه الشيخ عبد الرحمن العدوي	٧٧
قال عنه الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عثيمين	٧٧
قال عنه الشيخ عبد الرحمن الفوزان	٧٧
قال فيه صديقه وتلميذه عبد الرحمن بن عبد العزيز بن زامل آل سليم	٧٨
المبحث الثاني عشر: رثاؤه	٧٩

الفصل الثاني

منهج الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في الفقه

المبحث الأول: حفظه للقرآن وبداية طلبه للعلم	٨٣
حفظه للقرآن	٨٣
بداية طلبه للعلم	٨٣
المبحث الثاني: بداية جلوسه للتدريس	٨٥
المبحث الثالث: معايشته لقضايا العالم الإسلامي	٨٦
المبحث الرابع: مصادر علمه وخصوصاً فقهه	٨٧

الموضوع	الصفحة

المبحث الخامس: مذهبه ٨٩
المبحث السادس: نظرته للعلم والعلماء ٩١
المبحث السابع: تأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ٩٣
المبحث الثامن: أثره في الفقه ٩٦
المبحث التاسع: آثاره الأصولية ١٠٠
المبحث العاشر: طريقته في التعليم ١٠٢
المبحث الحادي عشر: طريقته في التأليف ١٠٤
المبحث الثاني عشر: أسلوبه في كتابه الفقه ١٠٦
المبحث الثالث عشر: رده على مخالفيه ١٠٨

الفصل الثالث
أثر الشيخ عبد الرحمن بن سعدي على الحركة الفقهية

المبحث الأول: كتب الشيخ ابن سعدي ورسائله ١١٣
المطلب الأول: القرآن وعلومه ١١٤
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١١٤
تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ١١٥
القواعد الحسان لتفسير القرآن ١١٦
المواهب الربانية من الآيات القرآنية ١١٦
فوائد مستنبطة من قصة يوسف ١١٧
الدلائل القرآنية في أن العلوم النافعة العصرية
داخلة من الدين الإسلامي ١١٧
المطلب الثاني: الحديث ١١٨
بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار من شرح جوامع الأخبار ١١٨
المطلب الثالث: العقيدة والآداب والمواعظ ١١٩

طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد
والضوابط والأصول ١١٩
القول السديد في مقاصد التوحيد ١١٩
الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة من العقائد
والفنون المتنوعة الفاخرة ١٢١
الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين ١٢١
تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله ١٢٢
الدرة المختصرة في محاسن دين الإسلام ١٢٣
الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء
والمرسلين من الكافية الشافية ١٢٤
التوضيح والبيان لشجرة الإيمان ١٢٤
توضيح الكافية الشافية ١٢٥
الدرة البهية شرح القصيدة الثانية في حل المشكلة القدرية ١٢٥
سؤال وجواب في أهم المهمات ١٢٦
انتصار الحق ــ محاورة دينية اجتماعية ١٢٦
الدين الصحيح يحل جميع المشاكل ١٢٧
فتح الرب الحميد في أصول عقائد التوحيد ١٢٨
مجموعة الفوائد واقتناص الأوابد ١٢٨
التنبهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية
من المباحث المنيفة ١٢٨
الوسائل المفيدة للحياة السعيدة ١٢٩
منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة ١٢٩
رسالة عن يأجوج ومأجوج ١٢٩
المطلب الرابع: الفقه وأصوله ١٣٠

الموضوع	الصفحة
المختارات الجلية من المسائل الفقهية	١٣٠
المناظرات الفقهية	١٣١
الفتاوي السعدية	١٣٢
إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب	١٣٣
حكم شرب الدخان	١٣٣
لجهاد في سبيل الله	١٣٤
وجوه التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني وبيان كليات من براهين الدين	١٣٤
حاشية على الفقه	١٣٥
الجمع بين الإنصاف ونظم ابن عبدالقوي	١٣٥
منظومه في أحكام الفقه	١٣٦
القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة	١٣٦
رسالة في القواعد الفقهية	١٣٧
رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة	١٣٨
المطلب الخامس: الخطب	١٣٨
الخطب المنبرية على المناسبات	١٣٨
مجموع الخطب في المواضيع النافعة	١٣٨
الفواكهة الشهية في الخطب المنبرية	١٣٩
المطلب السادس: اللغة العربية	١٤٠
التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الأعراب	١٤٠
المبحث الثاني: جهوده في خدمة كتاب الله	١٤٤
المبحث الثالث: جهوده في خدمة السنة	١٥٣
المبحث الرابع: جهوده في توضيح العقيدة	١٥٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس: جهوده في الدعوة إلى الله	١٥٩
المبحث السادس: جهوده في خدمة كتب السلف	
خصوصاً شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم	١٦٣
المطلب الأول: جهوده في خدمة كتب السلف	١٦٣
المطلب الثاني: عنايته بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم	١٦٥
القسم الثاني	
فقه ابن سعدي	
كتاب الطهارة	١٧٧
باب المياه	١٧٧
* الفتاوىٰ:	١٧٨
مرادهم بكراهة الماء المستعمل	١٧٨
الماء المستعمل في طهارة مستحبة	١٧٨
قول الشيخ عبد الله أبا بطين (إذا لم ينو بغمس يده ارتفاع الحدث ولا مجرد الاغتراف فالماء باق على طهوريته في الطهارة الصغرىٰ دون الكبرىٰ)	١٧٨
الصحيح في طهارة الرجل بفضل المرأة	١٧٩
حكم الماء إذا وجد فيه وزغ الميت وهو دون القلتين ولم يتغير إلاَّ الوزغ	١٨١
حكم الماء المتغير	١٨١
حكم الماء المستعمل وأنواعه	١٨٢
إذا كان الماء نجساً، فمتىٰ يطهر؟	١٨٤
إذا صلى الرجل ثم وجد على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الانتهاء	١٨٥
الماء الممنوع إذا اشتبه بالماء غير الممنوع	١٨٦
* الاختيارات:	١٨٧

الموضوع	الصفحة
الماء نوعان	١٨٧
الماء الذي أصابته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه	١٨٧
قولهم (ليس بماء مطلق)	١٨٧
قولهم (إن تغير في مقره أو ممره أو في محل التطهر أو بالطين ونحوه لا يضره، وتغيره بغير ذلك يضره)	١٨٨
قولهم (إن ما خلت فيه المرأة لطهارة الحدث الكاملة ينهىٰ الرجل عن استعماله في رفع الحدث لا في إزالة النجاسة، ولا ما خلت به لطهارة خبث)	١٨٨
الماء الذي خلت به المرأة للطهارة	١٨٨
قوله ﷺ «إن الماء لا يجنب»	١٨٨
ما غمست فيه يد النائم بعد الاستيقاظ من نوم ليل	١٨٨
الحكمة من نهي النبي ﷺ المستيقظ من غمس يده قبل غسلها	١٨٨
المياه المذكورة كلها داخلة في قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾	١٨٨
المياه باقية على أصلها حتى يأتينا ما يرفع ذلك	١٨٩
الاستدلال بحديث القلتين على تنجيس ما لم يبلغهما بمجرد الملاقاة	١٨٩
كيفية تطهير الماء النجس	١٩٠
اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة أو المحرمة بالمباحة	١٩٠
* **المناظرات**	١٩٠
* **الأصول، والقواعد، والضوابط، والتقسيمات، والنظم**	١٩٦
قاعدة: المشقة تجلب التيسير	١٩٦
قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه واليقين لا يزول بالشك	١٩٩
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب المياه**	٢٠٢
أولاً: الطهارة بفضل طهور المرأة	٢٠٣
ثانياً: نجاسة الماء	٢٠٤
ثالثاً: الماء المتغير بما لا يمازجه	٢٠٥

الموضوع	الصفحة

رابعاً: الماء المتغير بالطاهرات ٢٠٦
خامساً: الماء المستعمل من إزالة النجاسة ٢٠٧
سادساً: آخر غسلة زالت بها النجاسة ٢٠٧
سابعاً: الماء المستعمل في رفع الحدث ٢٠٨
ثامناً: الماء المستعمل في طهارة مشروعة ٢٠٨
تاسعاً: الماء الذي غمست فيه يد القائم من نوم ليل ٢٠٩
عاشراً: طهارة الماء المتنجس ٢١٠
أحد عشر: من صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة ٢١٠
اثنا عشر: اشتباه الماء الطهور بالطاهر ٢١١
ثلاثة عشر: الماء قسمان طهور ونجس ٢١٢
أربعة عشر: اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة ٢١٢
خمسة عشر: الأصل في الأشياء الطهارة ٢١٣

باب الآنية ٢١٥
* **الفتاوىٰ:** ٢١٥
حكم استعمال الذهب والفضة ٢١٥
حكم أجزاء الميتة ٢١٦
* **الاختيارات:** ٢١٦
طهارة الجلد بالدباغ ٢١٦
العظام طاهرة ٢١٦
هل الدباغ مطهر لجلد الميتة؟ ٢١٦
الأواني المباحة، والأواني المحرمة ٢١٧
حكم بول الآدمي وعذرته ٢١٧

الموضوع	الصفحة
الدم نجس إلاَّ أنه يعفىٰ عن اليسير منه	٢١٧
حكم الدم المسفوح من الحيوان المأكول	٢١٧
حكم الدم الذي يبقى في العروق	٢١٧
بول وروث الحيوان المحرم أكله	٢١٧
بول وروث السباع	٢١٧
ميتة الآدمي طاهرة، وكذا ما لا نفس له سائلة والسمك والجراد	٢١٧
أدوات الحيوانات المأكولة وأبوالها	٢١٧
مني الآدمي	٢١٨
بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة	٢١٨
غسل بول الجارية	٢١٨
إذا زالت عين النجاسة	٢١٨
إذا بقي لون النجاسة أو ريحها	٢١٨
* **المناظرات**	٢١٨
* **القواعد، والضوابط، والأصول، والنظم**	٢٢٠
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب الآنية**	٢٢٢
أولاً: طهارة الجلد بالدباغ	٢٢٢
ثانياً: طهارة الحمار والبغل	٢٢٣
باب الاستنجاء والاستجمار	٢٢٥
* **الفتاوىٰ:**	٢٢٥
ما يفعله بعض الناس إذا أراد أن يستنجي من ساقية أو بركة	٢٢٥
حكم الكلام وقت الاستنجاء	٢٢٦
حكم الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء أو الاستجمار	٢٢٦

الموضوع	الصفحة
* **الاختيارات:**	٢٢٦
ما يستحب أن يفعله ويقوله إذا دخل الخلاء	٢٢٦
ما يستحب أن يفعله ويقوله إذا خرج من الخلاء	٢٢٦
الاستتار بحائط أو غيره، والبعد في الفضاء عند قضاء الحاجة	٢٢٦
قضاء الحاجة في طريق أو محل جلوس أو تحت شجرة مثمرة	٢٢٧
استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة	٢٢٧
ما يستجمر به	٢٢٧
كيفية غسل النجاسات	٢٢٧
متى يكون الاستنجاء	٢٢٧
حكم المسح والنتر	٢٢٧
استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة	٢٢٧
* **القواعد، والضوابط، والأصول، والنظم**	٢٢٨
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب الاستنجاء والاستجمار**	٢٢٩
أولاً: يطهر المحل بزوال النجاسة	٢٢٩
ثانياً: لا يستحب المسح ولا النتر	٢٣٠
ثالثاً: لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة	٢٣١
باب السواك وسنن الفطرة	٢٣٢
* **الفتاوىٰ:**	٢٣٢
حكم حلق اللحية	٢٣٢
* **الاختيارات:**	٢٣٣
السواك للصائم قبل الزوال وبعده	٢٣٣
قوله ﷺ (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي)	٢٣٣

الموضوع	الصفحة
المقصود بقوله ﷺ (خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)	٢٣٣
الأثر الذي يروى فيه (من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً)	٢٣٤
ما يستحب فيه التيامن وما لا يستحب	٢٣٤
حكم الختان للأنثىٰ	٢٣٤
* **الأصول، والضوابط، والقواعد، والتقسيمات، والنظم**	٢٣٤
قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد	٢٣٤
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب السواك وسنن الفطرة**	٢٤١
أولاً: عدم كراهية السواك للصائم في كل وقت	٢٤١
ثانياً: لا يستحب قص الأظفار مخالفاً	٢٤٢
ثالثاً: الختان غير واجب على الأنثى	٢٤٣
باب الوضوء	٢٤٤
* **الفتاوىٰ**:	٢٤٤
حقيقة داء الوسواس	٢٤٤
الأشياء الموجبة للطهارة الشرعية	٢٤٤
أنواع الطهارة، وكيفيتها، وما يتطهر له	٢٤٤
* **الاختيارات**:	٢٤٥
مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء	٢٤٥
المقصود بقوله ﷺ (إن أمتي يأتون محجلين من آثار الوضوء. . .)	٢٤٦
ما فهمه أبو هريرة من الحديث	٢٤٦
ما فهمه غيره من الحديث	٢٤٦
ما قاله الأئمة في قوله (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله)	٢٤٦
حكم أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس	٢٤٦

الموضوع	الصفحة
أركان الوضوء	٢٤٧
كيفية الوضوء	٢٤٧
* **الأصول، والقواعد، والضوابط، والتقسيمات، والنظم**	٢٤٧
قاعدة: الشريعة مبنية على أصلين	٢٤٧
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب الوضوء**	٢٥٥
أولاً: مجاوزة محل الفرض في الوضوء	٢٥٥
ثانياً: لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين	٢٥٦
باب المسح على الخفين	٢٥٧
* **الفتاوىٰ:**	٢٥٧
حكم المسح على الخف المخرق والمفتوق	٢٥٧
إذا أراد الإنسان أن يلبس خفيه وهو عادم للماء، فهل يتيمم عند لبسهما؟	٢٥٧
إذا كان على الرجل جوربان ونعلان، فأيهما يمسح؟	٢٥٨
ما هي الأعضاء الممسوحة في الطهارة؟ وكيفية ذلك؟	٢٥٨
* **الاختيارات:**	٢٦٠
الخف الذي يمسح عليه	٢٦٠
لو كان على قدمه لفافة	٢٦٠
هل يشترط سلامة الخف في المسح عليه	٢٦٠
المضطر إلى عدم نزع الخفين كالبريد والخائف	٢٦١
الرد على قولهم (في منع المسح على الخف المخرق لأن ما ظهر فرضه الغسل)	٢٦١
ابتداء مدة المسح	٢٦١

الموضوع	الصفحة
طهارة الماسح كاملة لا نقص فيها	٢٦١
متى تبطل طهارة الماسح	٢٦١
عدم الفرق بين مسح الرأس في الوضوء ثم حلق الشعر، والمسح وخلع الخف	٢٦١
مسح الجبيرة هل يشترط له تقدم طهارة؟	٢٦١
اشتراط الطهارة قبل الجبيرة	٢٦١
قياس الجبيرة على الخف	٢٦١
تمام مدة المسح على الخفين لا ينقض الوضوء	٢٦٢
إذا كان عليه خفان	٢٦٢
مدة المسح	٢٦٢
إذا كان على أعضائه جبيرة على كسر أو دواء على جرح ويضره الغسل	٢٦٢
صفة مسح الخفين	٢٦٢
* **الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقسيمات والنظم**	٢٦٢
قاعدة: الأصل في العبادات الحظر والأصل في العادات الإباحة	٢٦٢
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب المسح على الخفين**	٢٦٥
أولاً: جواز المسح على الخف المخرق	٢٦٥
ثانياً: لبس الخفين لعادم الماء	٢٦٦
ثالثاً: انتقاض الوضوء بخلع الخفين	٢٦٧
رابعاً: ابتداء مدة المسح	٢٦٨
خامساً: لا تنقض الطهارة لانتهاء مدة المسح	٢٦٩
سادساً: المسح على الخف الذي لا يمكن متابعة المشي فيه	٢٦٩
سابعاً: حكم المضطر إلى عدم نزع الخف	٢٧٠
ثامناً: المسح على الجبيرة على غير طهارة	٢٧١

الموضوع	الصفحة
باب نواقض الوضوء	٢٧٣
* **الفتاوىٰ:**	٢٧٣
هل مس الفرج سهواً ينقض الوضوء؟	٢٧٣
مس المرأة بشهوة، هل ينقض الوضوء؟	٢٧٣
نقض الوضوء بأكل لحم الجزور	٢٧٣
المراد بقول الفقهاء (إن الشكوك إذا كثرت تركت)	٢٧٣
* **الاختيارات:**	٢٧٤
نواقض الوضوء	٢٧٤
الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء	٢٧٤
ما يدل عليه حديث أنه ﷺ «قاء فتوضأ»	٢٧٤
نقض الوضوء بتغسيل الميت	٢٧٤
هل أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوهما تنقض الوضوء؟	٢٧٥
* **الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقسيمات، والنظم**	٢٧٥
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب نواقض الوضوء**	٢٧٧
أولاً: قليل الدم والقيء وكثيره لا ينقض الوضوء	٢٧٧
ثانياً: تغسيل الميت لا ينقض الوضوء	٢٧٨
ثالثاً: حكم الكرش والمصران هل تنقض الوضوء	٢٧٩
باب الغسل	٢٨١
* **الفتاوىٰ:**	٢٨١
هل وطء البهيمة يوجب الغسل، ويفسد الحج والصوم؟	٢٨١
هل يجوز للجنب أن يؤذن ويستطرق المسجد؟	٢٨١

الموضوع	الصفحة
* **الاختيارات:**	٢٨١
متى يشرع التثليث؟	٢٨١
حكم قياس الغسل على الوضوء	٢٨٢
من عليه حدثان ونوى الأكبر وعم بدنه بالماء	٢٨٢
ما يوجب الغسل	٢٨٢
الغسل للشهيد ومن أسلم	٢٨٢
أمر النبي ﷺ بالغسل من تغسيل الميت	٢٨٢
صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة	٢٨٢
* **الأصول، والقواعد، والضوابط، والتقسيمات، والنظم**	٢٨٣
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب الغسل**	٢٨٤
أولاً: وطء البهيمة لا يوجب الغسل	٢٨٤
ثانياً: حكم آذان الجنب	٢٨٥
ثالثاً: حكم التثليث في الغسل	٢٨٦
رابعاً: إذا كان عليه حدثان ونوى أحدهما	٢٨٧
باب التيمم	٢٨٩
* **الفتاوىٰ:**	٢٨٩
هل يجب على البدوي الطهارة بالماء إذا وصل البلد؟	٢٨٩
إذا كان به جرح لا يصيبه الماء، فماذا يفعل؟	٢٨٩
المجروح إذا توضأ هل يجمع بين التيمم والمسح؟	٢٨٩
القول بترك التيمم على أرض لا غبار عليها إلى التيمم على لبد أو حصير، هل هو صحيح؟	٢٨٩
حصر التيمم في ثلاث صور، هل هو وجيه أم لا؟	٢٩٠
قولهم «فاقد الماء والتراب أو العاجز عنهما يصلي على حسب حاله ولا يزيد على الواجب»، هل هو صحيح؟	٢٩١

الموضوع	الصفحة
هل ينوب التيمم مناب طهارة الماء في كل شيء؟	٢٩١
* **الاختيارات:**	٢٩٣
متى يشرع التيمم؟	٢٩٣
هل ينوب التيمم عن الماء في كل أحواله؟	٢٩٣
هل يشترط للتيمم دخول الوقت؟	٢٩٣
ما يبطل التيمم	٢٩٣
إذا تيمم للنفل استباح به الفرض	٢٩٣
ما يدل عليه قولهم (إنه طهارة فتقدر بقدرها)	٢٩٤
الرد على تعليلهم بأن (التيمم تيمماً واحداً لصلاة واحدة يقتصر فيها على الواجبات)	٢٩٤
ما يصح التيمم به	٢٩٤
هل في التيمم شيء من المقاصد الحسية؟	٢٤٤
قولهم (يكفي تيمم الإنسان على بعير أو لبد أو ثوب ونحوه)	٢٩٤
استعمال الماء القليل الذي لا يكفي المتوضىء ثم يتيمم بعده	٢٩٤
التيمم من نجاسة البدن	٢٩٥
من عجز عن الطهارتين ويصلي على حسب حاله	٢٩٥
التيمم النوع الثاني من الطهارة	٢٩٥
صفة التيمم وكيفيته	٢٩٥
ما لا يحل لمن عليه حدث أصغر أو أكبر	٢٩٦
* **المناظرات**	٢٩٦
* **الأصول، والقواعد، والضوابط، والتقسيمات، والنظم**	٢٩٨
قاعدة: الشارع لا يأمر إلاَّ بما مصلحته خالصة أو راجحة	٢٩٨
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب التيمم**	٣٠٥

الموضوع	الصفحة
أولاً: التيمم من الصعيد الذي ليس له غبار	٣٠٦
ثانياً: هل يتيمم لخوف فوات الجمعة والعيد والجنازة	٣٠٧
ثالثاً: فاقد الماء يفعل ما يفعله صاحب الطهارة الكاملة	٣٠٨
رابعاً: هل التيمم ينوب مناب الماء	٣٠٩
خامساً: إذا كان الماء قليلاً لا يكفي لطهارته	٣١٠
سادساً: التيمم لنجاسة البدن والبقعة والثوب	٣١١
باب إزالة النجاسة	٣١٣
* **الفتاوىٰ:**	٣١٣
هل روث الخفاش نجس؟	٣١٣
حكم دم القلب المحتقن فيه	٣١٣
إذا شق قلب البعير وسقط منه الدم على شيء	٣١٣
إذا وقعت العصافير في ماء الاستنجاء ثم خرجت فانتفضت فأصاب رشاشها شيئاً	٣١٣
هل الأشياء النجسة محدودة أم معدودة؟	٣١٤
كيفية تطهير الأشياء النجسة	٣١٦
هل تطهر الأشياء النجسة للصلاة؟	٣١٦
* **الاختيارات:**	٣١٩
ما يكفي في غسل النجاسات	٣١٩
إزالة النجاسة من باب التروك	٣٢٠
النية لغسل النجاسة	٣٢٠
إذا لم تزل النجاسة بسبع غسلات	٣٢٠
حديث ابن عمر (أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً)	٣٢٠
النجاسة إذا زالت بأي شيء تطهر	٣٢٠

الموضوع	الصفحة
إذا انتقلت صفات النجاسة الخبيثة وخلفتها الصفات الطيبة	٣٢٠
تطهير الأدهان المتنجسة	٣٢٠
متى يكون الاستجمار مطهر للمحل؟	٣٢١
حكم المني الخارج بعد الاستجمار	٣٢١
طهارة البغل والحمار	٣٢١
الأصل في الأشياء الطهارة والعفو عما لم يرد المنع منه	٣٢١
* **المناظرات**	٣٢٢
* **الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم**	٣٢٦
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب إزالة النجاسة**	٣٢٨
أولاً: روث الخفاش	٣٢٩
ثانياً: طهارة الأرض المتنجسة	٣٣٠
ثالثاً: هل يغسل المذي	٣٣١
رابعاً: نجاسة الخف والحذاء	٣٣٢
خامساً: نجاسة السيف الصقيل وسكين الجزار	٣٣٣
سادساً: هل يعيد من صلى في ثوب نجس	٣٣٤
سابعاً: تطهير الأدهان المتنجسة	٣٣٥
ثامناً: المني الخارج بعد الاستجمار	٣٣٦
باب الحيض والنفاس	٣٣٧
* **الفتاوىٰ:**	٣٣٧
إذا بلغت المرأة سن الأربعين ودمها على حالته، فهل تجلس؟	٣٣٧
إذا تبين حمل المرأة ثم رأت الدم على العادة، فهل يحكم بأنه دم حيض؟	٣٣٧
ما الذي يجب على واطىء الحائض؟	٣٣٧

الموضوع	الصفحة
ماذا تفعل المرأة إذا اضطربت عادتها في الحيض بتقدم أو بتأخر؟	٣٣٨
إذا أخذ المرأة «الطلق» فذهلت عن الصلاة يومين أو ثلاثة ولم يخرج الدم	٣٣٨
قول الأصحاب في النفساء «فإن عاودها الدم فمشكوك فيه» هل هو وجيه؟	٣٣٩
إذا تعورت الحامل ولم يعلم سقوط الولد وهي تحيض وقد زال العوار، فما الحكم؟	٣٣٩
ما حكم الدم الكثير الذي يخرج من الحامل المتعورة، ولم يسقط الولد؟	٣٤٠
هل يصح صيام النفساء إذا طهرت قبل الأربعين وصامت؟	٣٤٠
إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام، فما حكمه؟	٣٤٠
الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس	٣٤٠
* **الاختيارات:**	٣٤٣
حقيقة الحيض	٣٤٣
تفاوت الحيض قلة وكثرة	٣٤٣
أقل الحيض وأكثره، والسن الذي يأتي المرأة فيه	٣٤٣
كان النساء على عهد النبي ﷺ (إذا أصابهن الدم جلسن وإذا انقطع اغتسلن)	٣٤٣
ربط الفقهاء بعض مسائل الحيض بالوجود معارض بنظيره..	٣٤٤
اجتماع القروء الثلاثة للمرأة في شهر واحد	٣٤٤
إذا أطبق الدم على المرأة أو كان شبيهاً بذلك	٣٤٤
أقل النفاس وأكثره	٣٤٤
وطء المستحاضة	٣٤٥
هل حكم المستحاضة حكم الطاهرات؟	٣٤٥

الموضوع	الصفحة

* المناظرات ٣٤٥
* الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم ٣٤٨
* خلاصة آراء ابن سعدي في باب الحيض والنفاس ٣٥٠
أولاً: حد الحيض قلة وكثرة ٣٥١
ثانياً: هل تحيض الحامل ٣٥١
ثالثاً: هل يلزم تكرار العادة ثلاث مرات ٣٥٢
رابعاً: هل للنفاس حد أعلى ٣٥٣
خامساً: حكم الدم الذي يسبق الولادة ٣٥٤
سادساً: السن الذي تحيض فيه المرأة ٣٥٥
سابعاً: وطء المستحاضة ٣٥٦
* الفهارس:
(١) فهرس الآيات ٣٥٩
(٢) فهرس الأحاديث ٣٦٤
(٣) فهرس الفروق والتقاسيم ٣٦٦
(٤) فهرس القواعد ٣٦٨
(٥) فهرس النظم والشعر ٣٦٩
(٦) فهرس الموضوعات ٣٧٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه الشيخ ابن سعدي

رحمه الله تعالى

اعتنى به جمعًا وترتيبًا وتصويبًا، وخرّج آياته، وخرّج أحاديثه
ووثّق نقوله، ودرس مسائله، ووضع فهارسه، وأشرف على طبعه

د. عبد الله بن محمد الطيار و د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل

الجزء الثاني

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه الشيخ ابن سعدي

(٢)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه الشيخ ابن سعدي

رحمه الله تعالى

اعتنى به جمعًا وترتيبًا وتصويبًا، وعزا آياته، وخرّج أحاديثه
ووثّق نقوله، ودرس مسائله، ووضع فهارسه، وأشرف على طبعه

د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار و د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل

الجزء الثاني

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

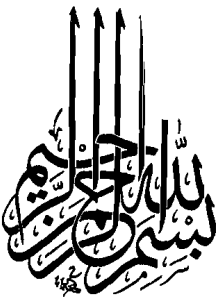
بسم الله الرحمن الرحيم

تـنـبـيـه

* زارنـي الأخ الـدكتـور سليمـان بـن عبد الله أبالخيل واطلع على الجزء الأول من فقه الشيـخ عبـد الـرحمـن السعـدي، ورغـب إلـيَّ المشاركة في إتمام الأجزاء الباقية. . وقد لاقت هـذه الـرغبـة هـوى في نفسي لمعـرفتي بـالشيخ سليمان وقدرته العلمية، فرأيت أن المشاركة أسرع في إتمام هذا العمل الكبير.

أسـأل الله أن يحسـن النـوايـا ويخلـص الأعمـال إنـه ولـي ذلـك والقـادر عليـه وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد.

د. عبد الله بن محمد الطيار

١/٥/١٤١٣هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصلاة

باب الأذان

* الفتاوى:

(س ١) : ما حكم الرواتب التي تجعل للإمام والمؤذن؟ وهل تحل للغني؟

(ج ١) : أما الرواتب التي تجعل على المساجد لإمامها، أو مؤذنها، أو نحوهما فهي من باب الجعالة، إذا قام الإنسان بوظيفته حلّت له غنياً كان، أو فقيراً.

(س٢) : إذا ترك المؤذن شيئاً من جمل الأذان فما الحكم؟

(ج ٢) : إذا ترك المؤذن من جمل الأذان شيئاً أعاده وما بعده مع قصر الفصل، ومع طول الفصل لا يعيده، والله أعلم.

(س٣) : هل يجيب المؤذن وهو في الصلاة؟

(ج ٣) : قال الشيخ تقي الدين: يجيب المؤذن وهو في الصلاة[1]، ووجه ذلك: أن العمومات تؤيده، وهذا الذي نختاره.

* * *

(١) الاختيارات الفقهية، ص ٣٩، وانظر: مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٧٢.

* **الاختيارات:**

والصحيح: وجوب الأذان حتى على المسافرين؛ للعمومات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتركون الأذان في أسفارهم، وفي إجزاء الأذان للفجر قبل طلوع الفجر، إذا لم يكن مؤذن يؤذن للفجر: نظر ظاهر؛ فإن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت فكيف يجوز أن يترك هذا المقصود الأعظم في صلاة الفجر؟ بل الأذان في الوقت في الفجر أكثر من غيرها من الأوقات، لتعلق الصلاة، والصوم بطلوع الفجر، وإذا كان أهل البلد كلهم يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر فبأي شيء يعرفون الوقت؟ ومن ترك الأذان المشروع فلا بد أن يعتاض عنه: بدعة غير مشروعة؛ وأما الاستدلال بحديث: «إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[1].

فإنما يدل على أنه يجوز أن يكون بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر للحاجة إلى ذلك، ولذلك كان النبي ﷺ لا يكتفي بأذان بلال وحده، ومما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً انتظر طلوع الفجر فإن سمع أذاناً كفّ عنهم وإلاَّ أغار[2] عليهم فجعل شعار ديار الإسلام الأذان على طلوع الفجر، وهذا واضح.

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري: ١/١٦٣؛ وصحيح مسلم: ٣/١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء ١/٣٠٨ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ١/٢٨٨ عن أنس.

قوله: «وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما»[1]، فيه نظر.

والصحيح: أن ذلك لا يستحب، بل يكفيهما الإتيان بجمل الأذان والإقامة، وترغيب النبي ﷺ في إجابة المؤذن[2] إنما ينصرف إلى السامعين لا إلى المؤذنين كما هو المفهوم من السياق.

* * *

*** الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم:**

ويلـــــزم الأذان للصـــــلاة ... بكـــل وقـــت غيـــر ذي الفـــوات
يقـاتـل الإمـام قـومـاً تـركـوا ... إذ تـركـه شعـار قـوم أشـركـوا
وســن للفــرد وفــي الأسفــار ... وكـــون مـــن أذن ذا جهـــار
مستقبـــلاً مـــرتـــلاً أمينـــاً ... مـــرتبـــاً مُـــوالـــي التـــأذينـــا
وســن قــول ســامــعٍ كمثلــه ... وقـــولـــه لـــوارد مـــن بعـــده

• • •

(١) الروض المربع ١/١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي ١/٣٠٨ عن أبي سعيد الخدري.
ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... إلخ ١/٢٨٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب الأذان

أولاً : الرواتب التي تجعل للإمام والمؤذن لهما أخذها إذا قاما بوظيفتهما على الوجه المطلوب.

ثانياً : يجيب المؤذن أثناء الصلاة والنصوص العامة تؤيد ذلك.

ثالثاً : يجب الأذان حتى على المسافرين.

رابعاً : في إجزاء الأذان للفجر قبل طلوع الفجر نظر.

خامساً : لا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دراسة آراء ابن سعدي
في باب الأذان

أولاً ــ الرواتب التي تجعل للإمام والمؤذن لهما أخذهما إذا قاما بوظيفتهما على الوجه المطلوب.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن للإمام والمؤذن أخذ الرواتب التي تُجعل لهما إذا قاما بوظيفتهما على الوجه المطلوب.

قال ابن قدامة: (. . . ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب. . . وحكي عن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز أخذ الأجرة عليه)[1].

وقال المرداوي: (ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، والرواية الأخرى: يجوز وعنه: يكره ونقلها حنبل، وقيل: يجوز إن كان فقيراً، ولا يجوز مع غناه)[2].

وقال في غاية المنتهى: (. . . ويحرم أخذ أجرة لا جعالة عليهما فإن عدم متطوع جاز رَزْق من بيت مال لمن يقوم بهما. . .)[3].

---

(١) المغني: ٢/ ٧٠.

(٢) الإنصاف: ١/ ٤٠٩.

(٣) غاية المنتهى: ١/ ٢٤.

وقال المرداوي أيضاً: (. . . وقيل: يجوز إن كان فقيراً، ولا يجوز مع غناه، واختاره الشيخ تقي الدين، قال: وكذا كل قربه. . .)[1].

ونقل البعلي عن شيخ الإسلام قوله: (. . . والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، هل يجوز إيقاعها على غير وجه القربة؟ فمن قال: لا يجوز ذلك لم يُجز الإجارة عليها لأنها بالعوض تقع غير قربة و «إنما الأعمال بالنيات» والله تعالى لا يقبل من العمل إلاَّ ما أريد به وجهه، ومن جوَّز الإجارة جوَّزَ إيقاعها على غير وجه القربة وقال: تجوز الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر، وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة بل رَزْق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه فهو رَزْق للمعونة على الطاعة. . .)[2].

* * *

ثانياً ــ يجيب المسلم المؤذن أثناء الصلاة، والنصوص العامة تؤيد ذلك.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المسلم يجيب المؤذن أثناء الصلاة، وقال: إن النصوص العامة تؤيد ذلك.

قال ابن قدامة: (. . . وإن سمعه في الصلاة لم يقل مثل قوله لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها. . .)[3].

---

(١) الإنصاف: ١/ ٤٠٩.

(٢) الاختيارات الفقهية: ص ١٥٣.

(٣) المغني: ٢/ ٨٨.

وقال المرداوي: (. . . وأما المصلي إذا سمع المؤذن فلا يستحب أن يجيب ولو كانت الصلاة نفلاً بل يقضيه إذا سلم. . .)[1].

وقال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (. . . ويستحب أن يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة، وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة. . .)[2].

وقال المرداوي أيضاً: (. . . وقال الشيخ تقي الدين يستحب أن يجيبه ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة. . .)[3].

* * *

ثالثاً ــ الأذان يجب حتى على المسافرين.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الأذان واجب حتى على المسافرين.

قال المرداوي: (. . . وإن فعلا في السفر فالصحيح من المذهب أنهما سنة، وعليه جمهور الأصحاب. . . وعنه: حكم السفر حكم الحضر فيهما. . .)[4].

وقال المجد: (. . . والأذان والإقامة سنتان للمسافرين، فرضا كفاية على المقيمين. . .)[5].

---

(١) الإنصاف: ١/ ٤٢٦.

(٢) الاختيارات الفقهية: ص ٣٩؛ وانظر: مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٧٢.

(٣) الإنصاف: ١/ ٤٢٦.

(٤) الإنصاف: ١/ ٤٠٧.

(٥) المحرر في الفقه: ١/ ٣٩.

وقال البهوتي: (. . . ويسنان ـ الأذان والإقامة ـ سفراً. . .)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (. . . الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد، وغيره. . .)[2].

* * *

رابعاً ـ في إجزاء الأذان قبل طلوع الفجر نظر.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا ينبغي أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر، وقال: إن في إجزاء الأذان نظراً.

قال المجد: (. . . ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل ولا يجوز لغيرها قبل الوقت. . .)[3].

وقال الزركشي: (. . . ويعتد بالأذان للفجر قبل دخول وقتها على المذهب. . .)[4].

وقال المرداوي: (. . . الصحيح من المذهب صحة الأذان وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. . .)[5].

---

(١) شرح منتهى الإرادات: ١/ ١٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٦٤؛ وانظر: زاد المعاد لابن القيم: ١/ ٣١.

(٣) المحرر في الفقه: ١/ ٣٨.

(٤) شرح الزركشي: ١/ ٥٠٨.

(٥) الإنصاف: ١/ ٤٢٠.

وقال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (. . . ويجوز الأذان للفجر قبل دخول وقتها، قاله جمهور العلماء، وليس عند أحمد نص في أول الوقت الذي يجوز فيه التأذين، إلاَّ أن أصحابنا قالوا: يجوز بعد نصف الليل، كما يجوز بعد نصف الليل الإفاضة من مزدلفة. . .)[1].

وقال ابن القيم: (. . . المثال السادس والأربعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز الأذان للفجر قبل دخول وقتها. . . وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات لو لم يكن فيه إلاَّ مصادمته للسنة لكفى في رده. . .)[2].

* * *

خامساً ــ لا يستحب إجابة المؤذن والمقيم أنفسهما.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما.

قال منصور البهوتي: (. . . ويسن لمؤذن متابعة قوله سراً بمثله ليجمع بين أجري الأذان والمتابعة. . . وسن أيضاً لمقيم الصلاة متابعة قوله سراً ليجمع بين أجرهما. . .)[3].

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٤.

(٢) أعلام الموقعين: ٢/ ٣٦٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات: ١/ ١٣٠.

وقال المرداوي: (. . . يدخل في قوله: «ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول» المؤذن نفسه، وهو المذهب المنصوص عن أحمد، فيجيب نفسه خفية، وعليه الجمهور. . .)[1].

• • •

(١) الإنصاف: ١/ ٤٢٦؛ وانظر: الاختيارات الفقهية: ص ٣٩، وحادي الأرواح لابن القيم: ص ٧٦، وبدائع الفوائد: ٤/ ١٠٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بـاب شـروط الـصـلاة

* الـفـتـاوى:

(س١) : هل تسقط الصلاة عن الهرم إذا خَرف؟

(ج ١) : نعـم تسقـط عنـه لقـولـه ﷺ: «رفـع القلـم عـن ثـلاثـة عـن المجنون حتى يفيق. . . الحديث»[1].

والمجنون حيث أطلق في عرف الفقهاء: من عدم عقله بجنون، أو بَلَهٍ، أو خَرف، أو نحوها، فلو ترك المُخَرِّف الصلاة فلا حرج عليه ولا على من يتولاه، ولا تقضى عنه

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١/١١٦، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨ عن علي و ٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤ عـن عـائشـة، وأبـو داود فـي سننـه ٤/٥٥٨، والنسـائي فـي سننـه ٦/١٥٦، وابـن مـاجـه فـي سننـه ١/٦٥٨، ٦٥٩ رقـم (٢٠٤١) والحـاكـم فـي المستدرك ١/٢٥٨، ٢/٥٩، ٤/٣٨٩.

والبخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ٨/٥٨١ من قول علي لعمر رضي الله عنهما.

وقال الحاكم ١/٢٥٨: (على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي)، وقال في مجمع الزوائد ٦/٢٥١: (رواه الطبراني ورواته ثقات) وقال في إرواء الغليل ٢/٥: (صحيح).

الصلاة إذا مات، وأما من اشتد به المرض فتجب عليه الصلاة على حسب حاله ولو بطرفه ولو بقلبه، ولا يحل له أن يترك الصلاة وعقله ثابت، فإن مات في هذه الحال وعليه عدة أوقات فلا تقضى عنه، وكذلك إذا استبد به المرض وزال شعوره من شدة المرض ومات فلا يقضى عنه، والله أعلم.

(س٢) : عن تفاضل بعض الأعمال على بعض؟

(ج ٢) : الأفضل الجمع بين الصلاة وقراءة القرآن لمن يقوم الليل، إلاَّ إن كان إذا صلَّى غلب عليه النعاس وإذا قرأ كان أنشط له فالعمل المفضول قد يعرض له ما يصيّره أفضل من الفاضل بحسب مصلحته، وأما صلاة التراويح فإن حصل عشر يحصل فيهن طمأنينة وسكون فهي أكمل، وإن كان يخاف فيها من العجلة المفرطة فالخمس التي فيها طمأنينة وسكون أولى، وتأخير الوتر آخر الليل أفضل لعموم الحديث الصحيح[1] حتى لو صلَّى التراويح مع الجماعة فالأفضل أن يجعل وتره آخر صلاته، إلاَّ الإمام الذي يصلي بالناس فيوتر بهم وتحصل له نيته.

---

(١) وهو قوله ﷺ: «. . . فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل».

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف ألاَّ يقوم من آخر الليل: ١/ ٥٢٠.

(س٣) : ما الذي تكفره الصلاة من الذنوب؟

(ج ٣) : قوله ﷺ في حديث عثمان الذي في «صحيح مسلم»:
«ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلاَّ كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله»[1].

فيه: أن كمال العبادة بتكميل وسائلها وأفعالها الظاهرة، والخشوع الباطن الذي هو مقام الإحسان، وأن النقص يحصل بالإخلال بواحدة من هذه الثلاث، أو اثنتين أو كلها، وعلى الصلاة قِسْ جميع العبادات واجتهد في إتقان طرقها ووسائلها وفي تحقيق الخشوع والمراقبة فيها مع الاجتهاد والإتيان بكل قول أو فعل واجب أو مستحب والله المعين والموفق.

(س٤) : إذا أدرك من وقت العصر أو العشاء ركعة فهل تلزمه أيضاً صلاة الظهر والمغرب؟

(ج ٤) : الصحيح أنه إذا أدرك من العصر ركعة أو من وقت العشاء ركعة فإنه تلزمه الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما ورد به الأثر[2].

---

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم: ١/٢٠٦.

(٢) يأتي تخريجه ص (٤١).

(س٥) : هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لاشتغاله في مهمة للحكومة؟

(ج ٥) : في أي مهمة كان الإنسان لا يحل له أن يؤخر صلاة الفريضة عن وقتها بأي حالة تكون، إلاَّ إذا كان مريضاً أو مسافراً يجمع الوقت إلى الوقت الذي بعده.

(س٦) : قولهم: يحرم استعمال منسوج أو مُمَوَّه بذهب أو فضة على الرجال، فهل الأمران على السواء؟

(ج ٦) : فيه قول آخر في المذهب: وهو التفريق بين الذهب والفضة، وأن المنسوج والمُمَوَّه بالفضة جائز للرجال، وقد اختاره شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وأنا لم يتضح لي أي القولين أرجح، وإذا لم يتضح للإنسان رجحان أحد القولين بدليل بيِّن فسلوك طريق الاحتياط أولى، مع أن المُمَوَّه أخف حالاً من المنسوج، مثل المشالح المستعملة الآن مموهة بالفضة، فالظاهر إن شاء الله: أنه لا بأس بها، لأن التحريم يحتاج إلى دليل ظاهر بيِّن، والله أعلم.

(س٧) : أباح الأصحاب ما استوى فيه الحرير وغيره ظاهراً، فهل هو وجيه أم لا؟

(ج ٧) : ليس بوجيه، بل الصحيح الرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أن ما استوى فيه الحرير وغيره محرم، وهو الثياب

---

(١) الاختيارات: ص ٧٦، ٧٧ وانظر: الإنصاف: ١/ ٤٧٦.

القسية التي ثبت عن النبي ﷺ النهي عنها[1]، وهي ثياب فيها خطوط حرير وخطوط قطن ونحوه، فالصواب تحريم ذلك.

(س٨) : قول الأصحاب: ويباح العَلَمُ من الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون، هل مرادهم طولاً وعرضاً، أم عرضاً فقط؟

(ج ٨) : مرادهم بذلك العرض فقط، وأنه لو كان علماً من أعلى الثوب كالقباء ونحوه إلى أسفله وهو من الأربع الأصابع فما دون أنه يجوز، وإلاَّ فلو كان الطول مرادهم لكان الشيء اليسير الذي أقل من إصبع عرضه، وطوله أطول من أربع لا يجوز على هذا الاحتمال، ولكنه ليس مرادهم بدليل أنهم أجازوا الثوب الذي فيه خط حرير وخط قطن والقطن لا يزيد على نصف ظاهر الثوب، وكما أنه مراد الأصحاب فهو ظاهر النص، فإنه أباح ما هو إصبعين أو ثلاثة أو أربعة، وذلك راجع إلى العرف، والعرف: أن هذا التقدير لعرضه لا لطوله، والله أعلم.

(س٩) : إذا صلى في ثوب مغصوب جاهلاً فهل يعيد؟

(ج ٩) : لا يعيد من صلَّى في الثوب المغصوب ناسياً أو جاهلاً

---

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ١٠/٢٢٩، ٢٣٠، وصحيح مسلم رقم (٢٠٧٥).

كما نصوا عليه، وهو المذهب، وإنما يعيد ويأثم إذا صلَّى به عالماً ذاكراً، والله أعلم.

(س١٠) : إذا صلَّى وهو جنب ناسياً فهل يعيد الصلاة؟

(ج ١٠) : نعم عليه الإعادة بالاتفاق، بخلاف من صلَّى وعليه نجاسة فإن فيها خلافاً والمشهور الإعادة.

والصحيح عدم الإعادة إذا لم يكن عالماً متعمداً.

(س١١) : إذا صلَّى ناسياً أو جاهلاً وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة، فهل يعيد؟

(ج ١١) : إذا جهل النجاسة على ثوبه وبدنه أو نسيها فالصحيح: لا إعادة عليه لأن النبي ﷺ خلع نعليه لمّا أخبره جبريل في الصلاة أن بهما قذىً وبنى ولم يعد[1].

(س١٢) : ما حكم الصلاة في المواضع المنهي عنها كالمقبرة ونحوها مع الجهل؟

(ج ١٢) : الصلاة في المواضع المنهي عنها كالمقبرة ونحوها إذا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٢٠، وأبو داود في سننه ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، وابن خزيمة ١/ ٣٨٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠، وقال في تلخيص الحبير ١/ ٢٧٨: (أبو داود، وأحمد، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان من حديث أبي سعيد، واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول).
وقال محقق كتاب صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٨٤: (إسناده حسن) ثم ساق له طريقاً آخر وقال: (فالحديث صحيح).

صلَّى فيها جاهلاً فالمشهور من المذهب معروف وأن عليه الإعادة، وعنه: لا إعادة على الجاهل لها، أو الجاهل بحكمها، وهو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح، وهو قياس المذهب في الصلاة في الثوب المغصوب[1].

(س١٣) : ما هي الشروط التي تشترك فيها الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، أو يشترك فيها اثنان منها فأكثر، والتي ينفرد بها كل واحد منها؟

(ج ١٣) : وبالله التوفيق والإعانة، ونسأله الهداية إلى الصواب، اعلم أن هذه العبادات الأربع هي مع الشهادتين أركان الإسلام التي ينبني عليها، وهي أعظم مهمات الدين وأكبر ما يقرب إلى رب العالمين، ورضاه، وثوابه، وفيها من الفضائل الإيمانية والأخلاقية والأعمال، ومحاسن الدين، ومصالح جميع المسلمين ما لا يدخل تحت الحصر والحد، وفيها من تكميل الإسلام، وتحقيق الإيمان، وقيام شعائر الدين، وزيادة الإيمان، وتكفير السيئات، وزيادة الحسنات، وعلو الدرجات، وصلاح القلوب والأرواح والأبدان والدنيا والآخرة، وغير ذلك مما هو معروف، فكل هذه المصالح اشتركت فيها، وإن اختصت كل واحدة منها بما اختصت به، ثم إنها اشتركت كلها في وجوبها على المسلمين، فالإسلام هو الشرط المشترك،

---

(١) انظر: ص (٣٨، ٣٩).

لأن المسلمين هم الذين التزموا ما جاء به الشرع وهذا أعظمه، وأما غير المسلمين فيؤمرون بالإسلام ولا يخاطبون بهذه العبادات الأربع ابتداء، وإن كانوا يعاقبون على تركها في الآخرة، كما يعاقبون على ترك الإسلام، واشتركت كلها أيضاً باشتراط القدرة عليها، إذ القدرة هي مناط الأوامر والنواهي، فمن لا يقدر على الشيء لا يلزمه فعله، ومن لا يقدر على الترك بل هو مضطر فلا حرج عليه، ولا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها، ولكن تختلف القدرة فيها بحسبها، فالقدرة على الصلاة: ثبوت العقل، ولذلك قال الفقهاء: «ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً، فيصلي قائماً، فإن عجز فقاعداً، فإن عجز فعلى جنبه ويومىء برأسه، فإن عجز فيومىء بطرفه، فإن عجز استحضر ذلك بقلبه»[1]. هذا المذهب، وعند الشيخ تقي الدين: الإيماء بالرأس آخر المراتب[2]، لأن غيره لم يثبت به الحديث[3]، وهذا أصح، والأول أحوط، وأما القدرة في الزكاة: فهو ملك نصاب زكوي، وأما القدرة على الصيام: فهي القدرة عليه من غير ضرر

(١) حاشية الروض المربع ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، والمقنع ١/ ٢٢٠.

(٢) الاختيارات الفقهية ٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٢/ ٤٩ عن عمران بن حصين.

يلحقه، ولهذا يسقط عن الكبير الذي لا يقدر عليه، والمريض المأيوس من برئه، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وأما الذي يرجى برؤه فيؤخره إلى البرء، وأما القدرة على الحج: فهي ملك زاد وراحلة فاضلين عن ضروراته وحوائجه الأصلية، فهذا الشرط اشتركت فيه كما ترى، إلاَّ أنه فسر بكل واحدة بما يناسبها شرعاً، وأما التكليف: وهو البلوغ والعقل، فتشترك فيه الصلاة، والصيام، والحج لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة، النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق»[1]، فمن لا عقل له، أو لم يبلغ فلا صلاة عليه، ولا صيام، ولا حج، لأن هذه أعمال بدنية محضة، أو معها مال كالحج، وهذا من حكمة الشارع أن من لا عقل له بالكلية، أو له عقل قاصر كالصغير أنه لا يجب عليه شيء يفعله، ولمّا كان الصغير له عقل صحت عباداته إذا كان مميزاً لوجود العقل الذي ينوى به، واختص الحج والعمرة بصحته ممن دون التمييز وينوي عنه وليه، وأما الزكاة فلا يشترط لها التكليف عند جمهور العلماء مالك، والشافعي، وأحمد[2]، وهو ظاهر النصوص الشرعية، وظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم، والسبب أن

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (١٩).

(٢) المدونة ١/٢٤٩، ٢٥٠، والمجموع ٥/٣٢٩، والمغني ٤/٦٩، ٧٠.

الزكاة عبادة مالية محضة متعلقة بالمال فوجبت في مال الصغير، ومال المجنون المسلم، كما يجب في ماله نفقة من تلزمه نفقته، وهذه حكمة مناسبة، وتشترك أيضاً الأربع في لزوم النية لحديث: (إنما الأعمال بالنيات)[1]، فلا تصح صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج إلاَّ بنية تقع من الفاعل لها تتقدم عليها، إلاَّ أن المجنون والصغير ينوي الزكاة عنهما وليّهما، وكذلك ينوي الحج عمّن لم يميز وليُّه، وتشترك الصلاة والصيام بوجوبهما على الأحرار والعبيد المكلفين، بخلاف الزكاة والحج فإنهما يختصان بالأحرار، والسبب في ذلك: أنه تقدم أن القدرة شرط في الجميع، والزكاة والحج عماد القدرة فيهما المال، والعبد المملوك لا مال له فهو كالفقير المعسر، وكذلك العبادات المالية لا تجب على الأرقاء لهذا السبب، فصارت الحرية شرطاً في الزكاة والحج فقط، ومن الشروط المشتركة بين الأربع كلها: الوقت، وأنها كلها لا تلزم إلاَّ بدخول وقتها، والوقت يختلف باختلاف هذه العبادات: فأوقات الصلوات الخمس الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، لا تلزم إلاَّ بدخولها، ولا تصح إلاَّ بدخولها، فالظهر من الزوال إلى مصير الفيء مثله بعد فيء الزوال، والعصر من مصيره

(١) سبق تخريجه في الجزء الأول (باب الوضوء) ص (٢٤٦).

مثله إلى مثليه على المذهب، وعلى الصحيح إلى اصفرار الشمس، والمغرب من الغروب إلى مغيب الحمرة، والعشاء من مغيب الحمرة إلى ثلث الليل على المذهب، أو نصفه على الصحيح، والفجر من طلوعه إلى طلوع الشمس، والزكاة لا تلزم إلاَّ بدخول وقتها، وهو تمام الحول في جميع الأموال الزكوية، إلاَّ المعشَّرات فوقتها حصادها وجذاذها كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1].

ولكنه يجوز تقديمها قبل ذلك حيث وجد السبب، والصيام صيام رمضان لا يلزم ولا يصح إلاَّ بمجيء رمضان، والحج لا يلزم ولا يصح إلاَّ بوقته: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[2].

بخلاف العمرة فإنها تصح كل وقت، ومما تختص به الصلاة من الشروط: الطهارة من الحدث والخبث، ويشاركها في هذين من جزئيات الحج الطواف فقط، وستر العورة، واستقبال القبلة، واجتناب النجاسة في البدن، والثوب، والبقعة، فالحاصل أنها اشتركت في أربعة أشياء الإسلام، والقدرة، والنية، والوقت، واشتركت ما سوى الزكاة بالتكليف، واشتركت الزكاة

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

والحج باشتراط الحرية، واختصت الصلاة بالبقية لشرفها وفضلها، واعتناء الشارع بها، والله أعلم.

(س١٤) : ما حكم الصلاة بعد خروج وقتها؟ وما حكمها في وقتها؟

(ج ١٤) : لا يخلو إما أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلاً، فإن كانت فرضاً، وكان المؤخر متعمداً غير معذور، وليس للتأخير عذر، فحكمه أنه آثم، وإن كان غير متعمد فلا إثم، وأما القضاء في تفويتها، أو فواتها، فمنها: ما لا يقضى كالجمعة، فإنها إذا فاتت لم تقض، وإنما يُصلى بدلها ظهراً، ومنها: ما لا يقضى جماعة إلاَّ في نظير وقته كالعيدين إذا فاتتا فعلت من الغد، أو بعده قضاء، ومنها: ما يجب قضاؤه مطلقاً وهو الباقي، ومن أحكام هذا القضاء وجوب الفورية فيه، لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، وإن كانت متعددات وجب أيضاً الترتيب، فالفورية لا تسقط إلاَّ مع الضرر، والترتيب يسقط بالنسيان، وبضيق الوقت قولاً واحداً في المذهب، وبالجهل وخوف فوت الجماعة على الصحيح، ومن أحكام هذا القضاء أيضاً: أن من عليه فرائض متعددة وجهلها أبرأ ذمته واحتاط بما يعلم خروجه من التبعة، وإن كانت الفائتة صلاة نافلة استحب قضاؤها، إلاَّ الرواتب إذا فاتت مع فرائض كثيرة فإنه يشتغل بأداء الفرائض سوى سنة الفجر فيقضيها مطلقاً، وإلاَّ النوافل

المشروعة لأسباب، فتفوت بفوات تلك الأسباب، فلا تقضى الكسوف، ولا الاستسقاء، ولا تحية المسجد، ولا نحوها مما له سبب شرع لأجله ثم فاتت مع سببها، فلا يشرع قضاؤها، والله أعلم، وأما حكم الصلاة في وقتها: فالأصل أنه يجوز أوله، وأوسطه، وآخره بحيث لا يخرج جزء منها عن الوقت، هذا من جهة الجواز، وأما من جهة الفضيلة والكمال فأول الوقت هو الأفضل، إلاَّ في شدة الحر فيسن تأخير الظهر مطلقاً، أو مع غيم لمن يصلي جماعة، ليكون الخروج لهما واحداً، وكذلك يستحب تأخير العشاء الآخرة حيث لا مشقة، (ويستحب أيضاً لمن يرجو وجود الماء لعادمه إذا رجاه في آخر الوقت)، ويستحب التأخير للمغرب ليلة مزدلفة للحاج، وكذلك كل جمع استحب تأخيره بأن يكون أرفق، وضابط ذلك: أن التقديم أولى إلاَّ إذا كان في التأخير مصلحة شرعية، وقد يجب تقديم الصلاة أول وقتها لمن يظن وجود مانع في آخر الوقت، كالمرأة التي تظن الحيض، ونحوه، وقد يجب التأخير، كمن يشتغل بتحصيل شرط الصلاة، أو ركنها الذي لا يفرغ منه إلاَّ في آخر الوقت، وكتحصيل الجماعة الواجبة لها، وكما قال الفقهاء: لو أمره أبوه بالتأخير ليصلي بأبيه وجب عليه التأخير، لكن هذه الصورة مبنية على منع النفل خلف الفرض،

والله أعلم.

(س١٥) : هل تشترك صلاة الفرض وصلاة النفل في الأحكام، أم بينهما فرق؟

(ج ١٥) : الأصل اشتراك الفرض، والنفل في جميع الأمور الواجبة، والمكملة، والمفسدة، والمنقصة فما ثبت حكمه في أحدهما ثبت للآخر، إلاَّ ما دل الدليل على تخصيصه، ولهذا أخذ العلماء أحكام صلاة الفرض، والنفل من مطلق صلاته ﷺ، وأمره ونهيه، ولكن مع هذا فبينهما فروق كثيرة ترجع إلى سهولة الأمر في النفل، والترغيب في فعله، فمنها: أن القيام على القادر ركن في الفرض لا في النفل، فيصح النفل جالساً للقاعد، ولكن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ومنها: جواز صلاة النفل للمسافر راكباً متوجهاً إلى جهة سيره، وكذلك ماشياً، وسواء كان السفر طويلاً، أو قصيراً، وأما الفرض: فلا يصح على الراحلة إلاَّ عند الاضطرار إليه، كخوف على نفسه بنزوله، أو خوف فوات ما يضره فواته، أو إذا كانت الأرض ماشية ماء، والسماء تهطل بالمطر، ونحو ذلك من مسائل الاضطرار، ومنها: أنهم اشترطوا في الفرض ستر الرجل أحد عاتقيه دون النفل، مع أن الصحيح اشتراكهما في هذا الحكم، وأن الجميع مشروع فيه ستر المنكب لا واجب لأنه غير عوره، والحديث:

«لا يصلين أحدكم في ثوب ليس على عاتقه منه شيء»[1]، عام في الفرض والنفل، ومنها: جواز النفل في جوف الكعبة، بخلاف الفرض على المذهب، والصحيح عدم المنع أيضاً في الفرض، لأن الحديث الذي احتجوا به على المنع غير صحيح[2] فبقي الأمر على الأصل، ومنها: أن أوقات النهي خاصة بالنهي عن النوافل دون الفرائض، ومنها: ما قالوا بجواز يسير الشرب في النفل دون الفرض، ومنها: أن من دخل في فرض وجب إتمامه ولم يجز قطعه إلاَّ لعذر، بخلاف النفل، إلاَّ الحج والعمرة، وهذا فرق عام بين الفروض والنوافل، واعلم أن هذه الفروق غير الفروق العامة الواقعة بين الفرائض والنوافل، من تَعَيُّن الفروض، والإثم والعقوبة على تاركها لغير عذر، وتقدمها عند المزاحمة، وعظم أجرها، ورفعة درجاتها، فإن هذا معلوم من حد الفرض وحد النفل لا يحتاج إلى ذكره في المسائل المعينة، وإنما يذكر عند الكلام على الأمور الكلية العامة.

(س١٦) : ما هي العورة التي يجب سترها؟

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري: ١/١٠٢؛ وصحيح مسلم: ٢/٦١.

(٢) انظر: سنن الترمذي ١/٢١٦، ٢١٧، وتلخيص الحبير ١/٢١٥، وحاشية العنقري مع الروض المربع ١/١٥٤، وضعيف سنن الترمذي ٣٦، ٣٧ رقم (٣٤٦، ٣٤٧).

: للعورة إطلاق في باب سترة الصلاة، وإطلاق في باب تحريم النظر، والحكم فيهما متفاوت، أما العورة في باب سترة الصلاة فمنها: مخففة وهي: عورة ابن سبع سنين إلى تمام العشر، فلا يجب أن يستر في الصلاة إلاَّ الفرجين فقط، ومنها: مغلظة وهي عورة الحرة البالغة، فكلها عورة في الصلاة إلاَّ وجهها، وفي كفيها، وقدميها عن أحمد روايتان، المشهور وجوب سترهما[١]، ومنها: متوسطة وهو من عدا المذكورين، فيدخل فيها عورة الأمة وإن كانت بالغة، والحرة غير البالغة، والرجل البالغ، وابن عشر إلى البلوغ من حر وعبد، فكل هؤلاء عورتهم في الصلاة من السرة إلى الركبة، وأقل مجزئٍ في ذلك ما يستر بشرة البدن، ولا بد أن يكون الساتر مباحاً، وسيأتي إن شاء الله تفصيل الثياب المباحة من المحرمة في غير هذا السؤال والجواب[٢]، وثم قسم آخر وهو: أنه يجب ستر جميع بدن الميت بثوب لا يصف البشرة، صغيراً كان الميت أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى. الحال الثاني: عورة في باب النظر، وهو النظر إلى ما وراء الثياب من بدن الإنسان فهو أيضاً ثلاثة أقسام: شديد: وهو نظر الرجل البالغ ذي الشهوة للحرة البالغة الأجنبية،

---

(١) المغني ٢/ ٣٢٦ ــ ٣٢٨.

(٢) انظر: ص: (٣٥ ــ ٣٧).

غير القواعد فيحرم إلى شيء من بدنها لا وجهها، ولا يديها، ولا قدميها، ولا شعرها المتصل لغير حاجة، وخفيف: وهو نظر الرجل إلى زوجته وسريته، ونظرها إليه، فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر، وكذلك نظر عورة من دون سبع سنين، وتسمية هذا النوع عورة تَجَوُّز لأجل التقسيم، ونوع متوسط: وهو نظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة للرجل، وللمرأة، ونظره لذوات محارمه نسباً، ورضاعاً، وصهراً، والنظر لحاجة خطبة، ومعاملة، ونظر الأمة، فيجوز من ذلك ما جرت به العادة وما احتيج إليه، وشرط هذا: ألاَّ يكون معه شهوة، فإن كان لم يجز، ومثله النظر للاضطرار كنظر الطبيب، والمنقذ من مهلكة، ونحو ذلك، فهذا يجوز لما يحتاج إليه، والله أعلم.

(س١٧) : ما الفارق بين الثياب المباحة من المحرمة؟ وإذا كان محرماً فهل تصح به الصلاة أم لا؟

(ج ١٧) : الأصل في الثياب واللباس الإباحة قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[1].

فأنكر على من حرم اللباس، والمطاعم، والمشارب التي أخرجها لعباده نعمة منه ورحمة، فدل على أن أصلها

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

الإباحة، حتى يأتي من الشرع ما يدل على التحريم، ودخل في هذا الأصل جميع ما تتخذ منه الأكسية من أي نوع كان فهو مباح، ولم يحرم الشارع إلاَّ أشياء مخصوصة ترجع إلى دفع الضرر، وحفظ العباد في دينهم، ومعاشهم، والمحرم من اللباس، إما لمكسبه الخبيث كالمغصوب، ونحوه، فهذا تحريمه عام للذكور، والإناث لاشتراك الجميع في المعنى الذي حرم لأجله، وإما محرم لهيئته المشتملة على مفسدة، فكذلك هذا محرم على الصنفين، فيدخل فيه اللباس الذي يحصل فيه التشبه الخاص بالكفار، وتشبه الرجال بلباس النساء الخاص بهن، وكذلك تشبه النساء بلباس الرجال الخاص بهم، فهذا النوع الحكم فيه يدور مع علته، فمتى وجد الشبه المحذور، فالحكم بقاء المحظور، ومتى زالَ زَالَ؛ ومن هذا النوع اللباس الذي فيه صور الحيوانات، ولباس الفخر والخيلاء، فهو محرم على الرجال والنساء، ومن اللباس ما يكون محرماً على الرجال محللاً للنساء، وذلك كالذهب، والفضة، وأكسية الحرير الخالصة، أو التي غالبها حرير، أو فيها أكثر من أربع أصابع من الحرير، ويستثنى من هذا للرجل ما دون أربع أصابع من الحرير، أو أربع فقط، واستعماله في الحرب، أو لمرض من حكة، ونحوها، وكذلك كسوة الكعبة، والمصحف

بالحرير كل هذا جائز، وأما تحريم الأكسية النجسة كجلود السباع، فهذا من باب وجوب تجنب الخبائث كلها في كل شيء، وأما صحة الصلاة وعدمها في الثوب المحرم المتعلق بستر العورة فإنها لا تصح به الصلاة فرضاً ولا نفلاً إلاَّ معذوراً بجهل أو نسيان، وكذلك المضطر، فإن كل معذور إذا فعل محظوراً في العبادة فعبادته غير فاسدة، كما أنه غير آثم.

(س١٨) : ما هي الصور التي تصح الصلاة فيها لغير الكعبة؟

(ج ١٨) : الأصل أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، وأن من ترك الاستقبال فصلاته باطلة، لكن يستثنى من هذا صور، منها: المربوط والمصلوب لغير القبلة، وفي شدة القتال، وهذا يرجع لعدم القدرة على الاستقبال، وكل من عجز عن شرط من شروط الصلاة، أو ركن من أركانها سقط عنه، ومنها: المتنفل على الراحلة في السفر يتوجه جهة سيره، ولا يلزمه الاستقبال في شيء من صلاته على الصحيح، وعلى المذهب يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة إذا تمكن من ذلك، وكذلك الماشي، ويلزمه الركوع والسجود إليها على المذهب، ومنها: من اشتبهت عليه القبلة في السفر واجتهد ثم تبين له بعد الفراغ أنه لغير القبلة فلا إعادة عليه، وعلى المسألتين قوله تعالى:

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[1].

فسر بكل منهما.

والصحيح: أن الآية تعم ذلك وما هو أعم منه، ومما يُسقط وجوب استقبال القبلة إذا ركب السفينة وهو لا يتمكن من الاستقبال لم يلزمه، وإن تمكن لزمه في الفرض دون النفل، فلا يلزمه أن يدور بدورانها، والله أعلم.

(س١٩) : ما هي المواضع التي لا تصح الصلاة فيها؟

(ج ١٩) : الأصل في هذا قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً، وطهوراً»[2].

فالأصل أن جميع المواضع من الأرض تصح فيها الصلاة كما هو صريح الحديث، فمتى ادعى أحد عدم الصحة في موضع منها من غير دليل شرعي صحيح فقوله مردود، والذي يصح النهي عنه غير الأماكن النجسة، والمغصوبة، الحمام، وأعطان الإبل، والمقبرة سوى صلاة جنازة فيها فلا تضر، والحش من باب أولى وأحرى، وأما النهي عن المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، وفوق ظهر بيت الله فهو ضعيف لا تقوم به حجة، وأضعف من ذلك قولهم

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٢) سبق تخريجه في الجزء، الأول (باب التيمم) ص: (٢٩٦).

أسطحتها مثلها[1]، فالصواب جواز الصلاة في هذه الأماكن المجزرة وما بعدها، وإن كان المذهب أنها كلها لا تصح فيها[2].

(س٢٠) : ما هي النية المشترطة للصلاة وغيرها؟

(ج ٢٠) : اعلم أن النية التي يتكلم عليها العلماء نوعان: نية المعمول له، ونية نفس العمل؛ أما نية المعمول له فهو الإخلاص الذي لا يقبل الله عملاً خلا منه بأن يقصد العبد بعمله رضوان الله وثوابه، وضده العمل لغير الله، أو الإشراك به في العمل بالرياء، وهذا النوع لا يتوسع الفقهاء بالكلام عليه، وإنما يتوسع به أهل الحقائق، وأعمال القلوب، وإنما يتكلم الفقهاء بالنوع الثاني وهو نية العمل، فهذا له مرتبتان، إحداهما: تمييز العادة عن العبادة، لأنه مثلاً غَسْلُ الأعضاء والبدن تارة يقع عبادة في الوضوء والغسل، وتارة يقع عادة لتنظيف، وتبريد، ونحوها، وكذلك مثلاً الصيام تارة يمسك عن المفطرات يومه كله بنية الصوم، وتارة من دون نية، فلا بد في هذه المرتبة من نية العبادة لأجل أن تتميز عن العادة، ثم المرتبة الثانية: إذا نوى العبادة فلا يخلو إما أن تكون

---

(١) انظر: ص: (٣٣، ٤٤، ٤٥).

(٢) انظر: المغني ٢/ ٤٦٩، والإنصاف ٦/ ٤٨٩، والفروع ١/ ٣٧٢، وحاشية الروض المربع ١/ ٥٣٧.

مطلقة كالصلاة المطلقة، والصوم المطلق فهذا يكفي فيه نية مطلق تلك العبادة، وإما أن تكون مقيدة كصلاة الفرض، والراتبة، والوتر فلا بد مع ذلك من نية ذلك المعين لأجل تمييز العبادات بعضها عن بعض، فهذه ضوابط في النية نافعة مغنية عن تطويل البحث في النية وتحصيلها، وكون هذا زمنها، أو هذا، أو نحو ذلك من الأمور التي إن صحت فهي من باب تحصيل الشيء الحاصل، وكذلك مسائل الشكوك في النية التي إذا اهتم بها الإنسان فتحت عليه أبواب الوسواس، ومن المعلوم أن من معه عقله لا يمكنه أن يباشر عبادة بلا نية، حتى قال بعض العلماء: لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من باب تكليف ما لا يطاق، والله الموفق للصواب.

* * *

* **الاختيارات:**

قوله: «ويقضي من شَرِبَ محرّماً حتى زمن جنون طرأ متصلاً به تغليظاً عليه»[1]، فيه نظر. وهو مخالف للقاعدة الشرعية: أن المجنون معلقاً لا قضاء عليه ما تركه زمن جنونه، والتغليظ لا يكون إلاَّ بالعقوبة الشرعية فيكفي فيه الجلد إذا شرب خمراً متعمداً عالماً، قولهم: «لا يجوز تأخير الصلاة ــ إلاَّ لمشتغل ــ عن وقتها إلاَّ لناوي الجمع

(١) الروض المربع ١/١٩٩.

أو المشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً»[1] فيه نظر. فإن شيخ الإسلام ابن تيمية حكى اتفاق الأئمة على أنه لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها متعمداً لعذر من الأعذار غير الجهاد، فإن العلماء أجازوا تأخيرها لأجل الجهاد المشروع، وإن كان جمهور العلماء لم يجيزوه في هذه الحال، وأما ما سوى ذلك من الأعذار فلا يبيح التأخير، بل يصلي الإنسان في الوقت بحسب قدرته واستطاعته، ولا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها[2].

والصحيح: أن وقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس، ووقت العشاء يمتد إلى نصف الليل كما ثبت بذلك الحديث الذي في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[3] ولا يناقض ذلك حديث جبريل[4]، فإنه زيادة من ثقة فتكون مقبولة، والله أعلم.

والصحيح: أن الصلاة لا تدرك إلاَّ بإدراك ركعة لا بتكبيرة الإحرام، الجماعة، والجمعة، والوقت لظاهر قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[5].

فيشمل جميع أنواع الإدراكات، ولأنه لم يرد تعليق الإدراك

---

(١) زاد المستنقع: ص ٩.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية: ص ٣٢، ٣٣، والإنصاف ١/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٣) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم: ١/ ٤٢٧.

(٤) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم: ١/ ٤٢٥.

(٥) رواه البخاري ومسلم انظر: صحيح البخاري: ١/ ١٤٣؛ وصحيح مسلم: ١/ ٤٢٤.

بتكبيرة بشيء من الأحاديث، وكما أنه يسقط الترتيب في قضاء الفوائت بالنسيان، وخشية فوات الوقت، فالصحيح: أنه يسقط أيضاً بالجهل بالواقع، أو بالحكم، لأن حالة الجهل حالة النسيان أو أولى، بل وبخشية فوات الجماعة لوجوبها، وعدم المسقط لذلك.

والصحيح: أن ستر المنكبين، أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتمامها، وأنه ليس بشرط، وحديث أبي هريرة: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[1]. يفسره حديث جابر: «إن كان الثوب واسعاً فالْتحِفْ به، وإن كان ضيقاً فاتزر به، أو فخالف بين طرفيه»[2]، ولأن المنكب ليس بعورة فستره في الصلاة من باب تكميلها كما هو قول جمهور العلماء، والقول الصحيح: أنه إذا صلى في ثوب نجس ناسياً، أو في حالة الضرورة أنه لا إعادة عليه لأنه أتى بما يقدر عليه، وسقط عنه ما عجز عنه، ولأن النبي ﷺ صلَّى في نعليه[3]، فلما كان في أثناء الصلاة خلعهما بعدما أخبره جبريل أن فيهما قذراً[4]، ثم بنى على صلاته، وإذا كان يبني

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً: ١/ ١٠١.
ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي البيد ٤/ ٢٣٠٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ١/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، وصحيح مسلم ١/ ٥٥٥.

(٤) سبق تخريجه في نفس الجزء ص (٢٤).

على ما مضى منها، فإذا لم يعلم إلاَّ بعد الفراغ كان صحتها من باب أولى وأحرى، ولأن اجتناب النجاسة من باب المحظور، والمحظور إذا فعله ناسياً لا حرج عليه فيه، فلا إبطال لأنه إذا حبس في بقعة نجسه وصلَّى لا يعيد قولاً واحداً، ولا فرق بين الثوب والبقعة، وهذا بخلاف نسيان الحدث، فإنه إذا صلَّى مخدثاً ناسياً فإن عليه الإعادة، لأنه من باب المأمور ولا تبرأ الذمة إلاَّ بفعل المأمور، ونظير ذلك الصيام: إذا لم ينوه لم يصح صيامه، لأنه لم يأت بالمأمور، وإذا نواه وأكل وشرب ناسياً فليتم صومه، ولا إفطار لأنه من باب ترك المحظور. قوله: «إلاَّ إذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالساً»[1]. فيه نظر ظاهر خصوصاً على القول الصحيح: أن ستر المنكبين ليس بواجب، فإن الصواب: أنه يستر الفرجين وما قرب منهما ويدع المنكب، لأن هذا عورة بالاتفاق، والمنكب ليس بعورة، وقولهم: «القبل له بدل، والمنكب لا بدل له»[2]، كلام غير معقول فأي شيء ينوب عن ستر القبل، وكأنهم لما رأوا القبل والدبر كل منهما يسمى فرجاً جعلوا أحدهما نائباً عن الآخر في هذه الحال، ولا يخفى بُعْدُ هذا التعليل عن المعاني الشرعية، وقولهم في ستر المنكب: «ولو بثوب يصف البشرة»[3] فيه أيضاً نظر: لأنه إذا وجب

---

(١) الإنصاف ١/٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، وحاشية الروض المربع ١/٥٠٦، ٥٠٧، والاختيارات الفقهية ٤٢.

(٢) الإنصاف ١/٤٦٣، ٤٦٤.

(٣) حاشية الروض المربع ١/٤٩٩.

ستره كان من جنس غيره من البدن المستور، والذي يصف البشرة لا يحصل به الستر والمقصود.

وقولهم: «إن العاري يصلي جالساً»[1] وتعليل ذلك بأنه يحصل به نوع استتار لا تطمئن إليه النفس، فإن سقوط القيام في هذه الحالة يحتاج إلى دليل بيِّن، وإذا كان لا بد من انكشاف العورة فصلاته قائماً أولى، لأنه يجب عليه ما يقدر عليه من واجبات الصلاة، ويسقط عنه ما يعجز عنه منها، ومثله إسقاط السجود عنه في هذه الحال، والله أعلم.

قوله: «وإن كانت النجاسة بطرف مصلى متصل به صحت إن لم ينجس بمشيه»[2] فيه نظر: فإنه إذا لم يباشر النجاسة بدنه، ولا ثوبه وغاية ما يكون إن الذي باشره متعلق بشيء نجس فليس في هذا مباشرة للنجاسة، ولا حمل لها، فإبطال الصلاة في مثل هذه المسألة لا نظير له، ولا فرق في الحقيقة بين الذي ينجس بمشيه، والذي لا ينجس إلاَّ بخفة هذا وثقل هذا، وهذا غير معتبر، الأصل: أن الصلاة جائزة في جميع بقاع الأرض كما قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ»[3].

وهذا عام لا يخرج منه شيء إلاَّ ما صح به النقل في النهي عنه، وذلك كالحمّام، وأعطان الإبل، والصلاة في المقبرة، وإليها، وكذلك الصلاة في الموضع النجس، وأما: قارعة الطريق، والمجزرة،

---

(١) الاختيارات الفقهية ٤٢، والإنصاف ١/ ٤٦٤، وحاشية الروض المربع ١/ ٥٠٨.

(٢) حاشية الروض المربع ١/ ٥٣٣، والاختيارات الفقهية ٤٤.

(٣) سبق تخريجه في الجزء الأول (باب التيمم) ص: (٢٩٦).

والمزبلة إذا لم يكونا نجستين فلم يثبت به الحديث فيبقى الحكم على الأصل، وكذلك في وسط الكعبة لم يثبت الحديث في إبطال الصلاة به، وقد ثبت أنه ﷺ صلَّى فيها النفل[1]، وما ثبت في النفل ثبت نظيره في الفرض إلاَّ ما خصه الدليل، وأضعف ما يكون النهي عن الصلاة في أسْطِحة هذه المواضع، وتعليل ذلك بأن الهواء تابع للقرار وهم قد قالوا: إن النهي عن الصلاة في هذه المواضع تعبُّدي، والتعبدي هو غير معقول المعنى، وشرط القياس والإلحاق فهْم المعنى، ووجوده في المُلْحَقَ، فإذا كان المعنيان منتفيين كان القول في منع الصلاة في هذه الأسْطحة ضعيفاً مبنياً على ضعيف، وإن علل هذه المواضع فالأمر أوضح وأوضح، قولهم: «ويعيد الأعمى العاجز مطلقاً»[2] فيه نظر، فإنه إذا لم يحسن الاجتهاد ولم يكن عنده من يقتدي به، وصلَّى بحسب حاله مجتهداً على إصابة القبلة فقد أدى ما عليه ولم يحصل منه تقصير، وإنما الحاصل عجز، والعجز يعذر به الإنسان.

والصحيح: أن المتنفل على راحلته لا يلزمه الاستقبال في الركوع والسجود، ولا في الإحرام، لأن النبي ﷺ كان يصلي حيث توجهت به راحلته[3]، وأيضاً قبلته في هذه الحال جهة سيره ففي الحقيقة هي القبلة في حقه في جميع أجزاء صلاته، وأما مسائل النية

---

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ١/ ٢٦١؛ وصحيح مسلم ٢/ ٩٧٤.

(٢) الروض المربع ١/ ١٥٩.

(٣) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ١/ ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، وصحيح مسلم ٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠٢.

في الصلاة فالصحيح: أن المصلي إذا عرض له في صلاته ما أوجب قلبها نفلاً، أو انْتقالاً من انفراد إلى ائتمام، وبالعكس، ومن إمامة إلى ائتمام أن ذلك كله جائز لا محذور فيه، فإن جنس هذه الأمور واردة عن النبـي ﷺ، فصلاته ﷺ وحده في الليل ثم أتى ابن عباس فدخل معه[1] يدل على جواز مثل ذلك في الفرض والنافلة، لأن ما ثبت في النفل فالفرض مثله إلاَّ ما خصه الدليل، والمحذور من منعه في الفرض موجود في النفل، وكذلك صلاة أبـي بكر رضي الله عنه بالناس، ثم إن النبـي ﷺ جاء وهم يصلون فتأخر أبو بكر وتقدم النبـي ﷺ[2] يدل على أنه إذا انتقل الإمام من الإمامة ثم صار مأموماً أن ذلك جائز، وأنه إذا كان مأموماً ثم صار إماماً أن ذلك جائز، كما يجوز إذا كان الإنسان في أول صلاته عاجزاً عن ركن، أو شرط ثم قدر عليه في أثنائها فإنه يبني على صلاته، فلا يمتنع أن يكون للمصلّي حال في أول صلاته وحال في آخرها، ولا يُخِلُّ ذلك بالنية، لأنه لم يقطعها، ولم ينتقل فيها من نفل إلى فرض، فالأصل أن مثل هذه المسائل لا تبطل الصلاة فكيف وقد ورد جواز جنسها، أو عينها، والله أعلم.

ومن شروطها: دخول الوقت، والأصل فيه: حديث جبريل: «أنه أمَّ النبـي ﷺ في أول الوقت وآخره وقال: يا محمد الصلاة ما بين

---

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ١/٣٤٦، ٣٤٧، وصحيح مسلم ٢/٧٤٩ ـ ٧٥٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ١/٣٢٩، ٣٣١، وصحيح مسلم ٢/٧٠٠ ـ ٧٠٢.

هذين الوقتين»[1]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر: إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، ووقت العصر: ما لم تَصْفرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب: ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء: إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»[2].

ويدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[3].

ولا يحل تأخيرها، أو تأخير بعضها عن وقتها لعذر، أو غيره، إلاَّ إذا أخرها ليجمعها مع غيرها، فإنه يجوز لعذر، من سفر، أو مطر، أو مرض، أو نحوها.

والأفضل: تقديم الصلاة في أول وقتها، إلاَّ العشاء إذا لم يشُق، وإلاَّ الظهر في شدة الحر، قال النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيْح جهنم»[4].

ومن فاتته الصلاة وجب عليه المبادرة إلى قضائها مرتباً، فإن نسي الترتيب، أو جهله، أو خاف فوت الصلاة سقط الترتيب، ومن

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، انظر: مسند الإمام أحمد ١/ ٣٣٣، وسنن أبي داود رقم (٣٩٣)، وسنن الترمذي رقم (١٤٩)، وقال: (حسن صحيح)، وبنحوه رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم ١/ ٤٤٥.

(٢) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم: ١/ ٤٢٧.

(٣) سبق تخريجه في نفس الجزء ص (٤١).

(٤) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم: ١/ ٤٣١.

شروطها: ستر العورة بثوب مباح لا يصف البشرة، والعورة ثلاثة أنواع: مغلظة وهي: عورة المرأة الحرة البالغة، فإن جميع بدنها عورة في الصلاة، إلاَّ وجهها، ومخففة: وهي عورة ابن سبع سنين إلى عشر فإنها الفرجان، ومتوسطة: وهي عورة من عداهم من السرة إلى الركبة، قال تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1].

ومنها استقبال القبلة، قال تعالى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[2].

فإن عجز عن استقبالها لمرض، أو غيره: سقط، كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[3].

«وكان النبي ﷺ يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به». وفي لفظ: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[4].

ومن شروطها: النية، وتصح الصلاة في كل موضع، إلاَّ في محل نجس، أو مغصوب، أو في مقبرة، أو حمام، أو أعطان إبل وفي سنن الترمذي مرفوعاً: «الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمام»[5].

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٢) سورة البقرة: الآيتان ١٤٩ و ١٥٠.

(٣) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٤) تقدم تخريجه في نفس الجزء ص (٤٥).

(٥) الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد (٣١٧)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٨٣، ٩٦، وأبو داود في الصلاة، باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها (٤٩٢)، وابن ماجه في المساجد، باب المواضع التي تكره الصلاة =

* الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم:

قاعدة:

التكليف: وهو البلوغ والعقل شرط لوجوب العبادات، والتمييز: شرط لصحتها، إلاَّ الحج والعمرة، ويشترط لصحة التصرف: التكليف، والرشد، ولصحة التبرع: التكليف، والرشد، والملك، هذه القاعدة تشتمل على هذه الضوابط التي تنبني عليها العبادات وجوباً، وصحة، وصحة التصرفات والتبرعات، فالمكلف: هو البالغ العاقل، وهو الذي تجب عليه جميع العبادات، والتكاليف الشرعية، لأن الله رؤوف رحيم بعباده، فإذا بلغ العاقل فقد بلغ إلى السن التي يقوى بها على القيام بالواجبات، ومعه العقل الذي يميز به بين ما ينفعه وما يضره، وقبل البلوغ إذا ميز الأشياء صحت منه العبادات من غير إيجاب عليه، ولكن يؤمر بها على وجه التمرين، فمن كان دون التمييز لم تصح عباداته لعدم وجود شرطها الذي هو العقل الذي يقصد به

= فيها (٧٤٥)، والدارمي ١/ ٣٢٣، وابن خزيمة (٧٩١) وصححه، وابن حبان (٣٣٨، ٣٣٩)، وابن حزم ٤/ ٢٧، والحاكم ١/ ٢٥١، وأبو يعلى (١٣٥٠)، والبيهقي ١/ ٤٣٥، والبغوي (٥٠٦)، عن أبي سعيد الخدري.

وقال الحاكم ١/ ٢٥١: (صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء، ص: ٣٣٢: (أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه ما استوفى طرقه)، وانظر الكلام عليه مفصلاً في التلخيص: (٤٣٣) وقد أخرجه الشافعي في المسند ٦/ ٢٦، وعبد الرزاق (١٥٨٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩، والإمام أحمد ٣/ ١٣، وابن ماجه (٧٤٥)، والبيهقي ٢/ ٤٣٤ عن سفيان الثوري، عن عمر بن يحيى، عن أبيه مرسلاً.

الأشياء، سوى الحج والعمرة؛ فإن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً في المهد فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجره»[1] فينوي عنه وليه الإحرام، ويجنبه ما يتجنبه المحرم، ويحضره المناسك كلها، ويطوف به، ويسعى به، ويرمي عنه الجمار لعجزه عنها، ويستثنى من هذه العبادات المالية: كالزكوات، والكفارات، والنفقات، فإنها تجب على الصغير، والكبير، والعاقل، وغير العاقل لعموم النصوص من الكتاب والسنة، ولأن معتمدها المال، وأما التصرفات المالية فلم تصح من غير البالغ الرشيد، لأن الغرض منها حفظ المال وحسن التصرف فيه قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2].

فشرط الله شرطين لدفع أموالهم إليهم البلوغ، والرشد، وأمر باختبارهم قبل ذلك هل يحسنون الحفظ والتصرف فيدفع إليهم مالهم بعد البلوغ أم لا يحسنون؟ فلا يدفع إليهم، لئلا يضيعوها، فعلم أن البلوغ، والعقل، والرشد شرط لصحة جميع المعاملات، فمن فقد واحداً منها لم تصح معاملته، ولم تنفذ تصرفاته، وتعين الحجر عليه، وأما التبرعات: فهي بذل المال بغير عوض من هبة، أو صدقة، أو وقف، أو عتق، أو نحوها، فلا بد مع ذلك أن يكون المتبرع مالكاً للمال ليصح تبرعه، لأن غير المالك لا يصح تبرعه من مال غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[3].

---

(١) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم ص (٩٧٤).

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعاً: الفرق بين من ترك المأمور سهواً، أو جهلاً أنه لا تبرأ الذمة إلاَّ بفعله، وبين من فعل المحظور وهو معذور بجهل، أو نسيان أنه يعذر وتصح عبادته؛ فمن ذلك في الصلاة إذا ترك الطهارة، أو السترة، أو غيرهما من الشروط جاهلاً، أو ناسياً فعليه الإعادة، وإن صلَّى وقد نسي نجاسة على بدنه، أو ثوبه فصلاته صحيحة، وكذلك الصيام، والحج، والعمرة وبقية العبادات، إذا ترك فيها المأمور لا بد من فعله، أو فعل بدله إذا كان له بدل، وإذا فعل المحظور وهو معذور لا حرج عليه، ولا إثم، ولا بدل، واختاره شيخ الإسلام، وطرده في كل المسائل.

ومن الفروق الصحيحة: أن جميع بقاع الأرض يصلى فيها إلاَّ المقبرة، والحمام، وأعطان الإبل، والأماكن النجسة، والمغصوبة، والحش، هذه التي يقوم الدليل على المنع منها[1] وقيل: والمجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، وأسطحتها، والفرض في جوف الكعبة، ولكن الحديث الوارد فيه ضعيف[2].

ومن الفروق الصحيحة: أن الصلاة إذا فاتت بأن خرج الوقت قبل فعلها فهي على أقسام: قسم يقضى بحاله في كل وقت وهو الصلوات الخمس، وقسم لا يقضى بنفسه وهو الجمعة إذا فاتت،

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٤٨).

أمّا النهي عن الصلاة في أعطان الإبل فقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (٣٦٠)، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه بلفظ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

(٢) انظر: ص: (٣٣).

أو فات وقتها صُلِّي الظهر بدلاً عنها، وقسم تقضى ولكن بنظير وقتها وهي العيدان إذا فات العيد قضي من الغد قبل الزوال، وأما النوافل: فما كان له سبب عارض إذا فات لم يقض لفوات سببه كالكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد، وسنة الوضوء، ونحوها، وما كان يدور بدوران الوقت كالرواتب، والوتر استحب قضاؤه.

والأصل في عاداتنا الإباحة ... حتى يجيء صارف الإباحة
وليس مشروعاً من الأمور ... غير الذي في شرعنا مذكور

وهذان الأصلان ذكرهما شيخ الإسلام رحمه الله في كتبه، وذكر أن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه: أن العادات الأصل فيها الإباحة، فلا يحرم منها إلاَّ ما ورد تحريمه، وأن الأصل في العبادات أنه لا يشرع منها إلاَّ ما شرعه الله ورسوله، فالعادات هي ما اعتاد الناس من المآكل، والمشارب، وأصناف الملابس، والذهاب، والمجيء، والكلام، وسائر التصرفات المعتادة، فلا يحرم منها إلاَّ ما حرمه الله ورسوله إمّا نصّاً صريحاً، أو يدخل في عموم أو قياس صحيح، وإلاَّ فسائر العادات حلال، والدليل على حلها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

فهذا يدل على أنه خلق لنا ما في الأرض جميعه لننتفع به على أيّ وجه من وجوه الانتفاع، وأما العبادات فإن الله خلق الخلق لعبادته وبين في كتابه، وعلى لسان رسوله العبادات التي يُعبَد بها، وأمر بإخلاصها له فمن تقرب بها للَّه مخلصاً فعمله مقبول، ومن تقرب للَّه

(١) سورة البقرة: الآية ٢٩.

بغيرها فعمله مردود، كما قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

وصاحبه داخل في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[2].

وتسعة شروطها تمام ... العقل والتمييز والإسلام
طهارة مع قدرة وسترة ... والوقت واستقبالنا للقبلة
ونية محلها في القلب ... قصد العمل تقرباً للرب

• • •

(١) سبق تخريجه في الجزء الأول (باب الوضوء)، ص (٢٥٠).
(٢) سورة الشورى: الآية ٢١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب شروط الصلاة

أولاً : الهرم إذا خرف تسقط عنه الصلاة.

ثانياً : ما استوى فيه الحرير وغيره، الصحيح فيه أنه مُحرّم.

ثالثاً : إذا صلَّى في المواضع المنهي عن الصلاة فيها كالمقبرة، فالصحيح أنه لا إعادة على الجاهل لها، أو الجاهل بحكمها.

رابعاً : الإيماء بالرأس للعاجز عن الصلاة آخر المراتب، وأما الإيماء بالطرف، أو الاستحضار بالقلب فلا دليل عليه.

خامساً : الترتيب بين الصلوات يسقط بالنسيان، وبضيق الوقت، وبالجهل، وخوف فوت الجماعة.

سادساً : يستوي ستر المصلي أحد عاتقيه في الفرض والنفل، وأن ذلك من تمام الصلاة.

سابعاً : المتنفل على الراحلة في السفر لا يلزمه استقبال القبلة حتى في افتتاح الصلاة.

ثامناً : تصح الصلاة في المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، وفوق ظهور بيت الله، وفوق أسطحة المذكورة كلها.

تاسعاً : المجنون لا قضاء عليه إذا استغرق الجنون وقت الصلاة كله.

عاشراً : لا يصح تأخير الصلاة عن وقتها مهما كانت الأعذار، بل يصلي في الوقت حسب حاله.

أحد عشر : تدرك الجماعة بإدراك ركعة لا بإدراك قدر تكبيرة الإحرام.

اثنا عشر : إذا كفت السترة عورته ومنكبه فلا يستر المنكب، بل يستر العورة وما حولها ويترك المنكب، لأن ستره على الصحيح من تمام الصلاة وليس واجباً.

ثلاثة عشر : ستر المنكب بثوب يصف البشرة الصحيح أنه لا يلزم ستره، ولو قيل بستره لاستوى هو وغيره في الساتر.

أربعة عشر: العاري يصلي قائماً على الصحيح، لأن هذا قدر استطاعته، ولأن إسقاط القيام عنه يحتاج إلى دليل.

خمسة عشر: إذا كانت النجاسة بطرف مصلى صحت الصلاة، سواء نجس بمشيه أو لا.

ستة عشر : إذا عرض للمصلي ما أوجب قلب نيته من فرض إلى نفل، أو من انفراد إلى جماعة، أو من إمام إلى مأموم، أو غير ذلك فكل ذلك جائز إن شاء الله.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دراسة آراء ابن سعدي
في باب شروط الصلاة

أولاً ــ سقوط الصلاة عن الهرم.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الهرم إذا خرف سقطت عنه الصلاة.

قال المرداوي: (. . . قوله: (ولا تسقط الصلاة)، يعني: بحال من الأحوال، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقال في الكافي كما قال هنا، وزاد: «ما دام عقله ثابتاً»، قال في النكت: فيحتمل أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة، ويكون قوله: «ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتاً» على الوجه المذكور، وهو قدرته على الإيماء بطرفه. . .[1]).

وهذه المسألة مبناها على سقوط التكليف عنه في هذه الحالة، لأن عقله فيه خلل وبالتالي اختل شرط من شروط الصلاة المعروفة، وهو العقل المشروط لكل عبادة من العبادات، ما عدا وجوب الزكاة في مال المجنون على خلاف في ذلك.

وقد سألنا فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين، حفظه الله، عن هذه المسألة، فأجاب بما نصه: (تسقط الصلاة عن الهرم إذا خرف لزوال عقله).

---

(١) الإنصاف ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، وانظر المغني: ٢/ ٥٧٦.

ثانياً ــ حكم ما استوى فيه الحرير وغيره.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن ما استوى فيه الحرير وغيره محرم.

قال ابن قدامة: (... ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير، أو ما غالبه الحرير، ولا افتراشه إلاَّ من ضرورة، فإن استوى هو وما نسج معه فعلى وجهين...)[1].

وقال المرداوي: (... فإن استوى هو وما نسج معه فعلى وجهين...

أحدهما: يجوز، وهو المذهب...

والوجه الثاني: يحرم...)[2].

وقال البهوتي: (... وتحرم ثياب حرير، وما أكثره ظهوراً... لا إذا استويا أي: الحرير وما نسج معه ظهوراً... فلا يحرم...)[3].

وقال المرداوي: (... والوجه الثاني يحرم، قال ابن عقيل في الفصول، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة: الأشبه أنه يحرم لعموم الخبر...)[4].

* * *

---

(١) المقنع: ١/ ١٢٢.

(٢) الإنصاف: ١/ ٤٧٦؛ وانظر: الفروع: ١/ ٣٤٨.

(٣) حاشية الروض المربع: ١/ ٥٢٠.

(٤) الإنصاف: ١/ ٤٧٦.

ثالثاً ــ الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا إعادة على من صلَّى في موضع منهي عن الصلاة فيه كالمقبرة إذا كان جاهلاً لها، أو جاهلاً بحكمها.

قال ابن قدامة: (. . . وإن لم يكن عالماً فهل تصح صلاته؟ على روايتين؛ **إحداهما**: لا تصح لأنه صلَّى فيما لا تصح الصلاة فيه مع العلم، فلا تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس **والثانية**: تصح لأنه معذور. . .)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (. . . إذا صلى وبعض بدنه في موضع نجس لم يمكنه الصلاة إلاَّ فيه فهو معذور وتصح صلاته، وأما إن أمكنه الصلاة في موضع طاهر فليس له أن يصلي في الموضع النجس. . .)[2].

وقال ابن القيم: (. . . وفي نبش قبور المشركين من الأرض وجعلها مسجداً دليل على طهارة المقبرة، فإن الصلاة فيها لم ينه عنها لنجاستها وإنما هو صيانة للتوحيد، وسداً لذريعة الشرك بالقبور الذي هو أصل عبادة الأصنام، كما قال ابن عباس، وغيره. . .)[3].

وقال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (. . . ولو كان

---

(١) المغني: ٢/ ٤٦٩؛ وانظر: الإنصاف: ١/ ٤٨٩؛ والفروع: ١/ ٣٧٢؛ وحاشية الروض المربع: ١/ ٥٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٥٧؛ وانظر: الاختيارات الفقهية: ص ٤٤.

(٣) بدائع الفوائد: ٣/ ٢٠٨؛ وانظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ١/ ١٦٨.

المصلي جاهلاً بالمكان، والثوب أنه حرام فلا إعادة عليه سواء قلنا إن الجاهل بالنجاسة يعيد، أو لا يعيد؛ لأن عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين أن تكون نجسة، وكذا إذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية بل يكون طاعة. . .)[1].

* * *

رابعاً ــ الإيماء بالرأس للعاجز.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الإيماء بالرأس للعاجز آخر المراتب، وأما الإيماء بالطرف، أو الاستحضار بالقلب فلا دليل عليه.

قال البهوتي: (. . . فإن عجز عن الإيماء أومأ بعينيه. . . وينوي الفعل عند إيمائه له، والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه. . .)[2].

وقال ابن قدامة: (. . . وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً. . .)[3].

وقال المرداوي: (. . . فإن عجز عنه أومأ بطرفه. . . هذا المذهب بلا ريب، ويكون ناوياً مستحضراً للفعل والقول إن عجز عنه بقلبه. . .)[4].

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٤١.

(٢) حاشية الروض المربع: ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠.

(٣) المغني: ٢/ ٥٧٦؛ والمقنع: ١/ ٢٢٠.

(٤) الإنصاف: ٢/ ٣٠٨.

ونقل البعلي عن شيخ الإسلام قوله: (. . . متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد. . .)[1].

* * *

خامساً ــ سقوط الترتيب بالجهل والنسيان.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الترتيب بين الصلوات يسقط بالنسيان، وبضيق الوقت، وبالجهل، وخوف فوات الجماعة.

قال ابن قدامة: (. . . ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور مرتباً قَلَّتْ، أو كثرت، فإن خشي فوات الحاضرة، أو نسي الترتيب سقط وجوبه. . .)[2].

وقال المرداوي بعد أن ساق كلام ابن قدامة في المقنع: (. . . هذا المذهب مطلقاً، وعليه جمهور الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: لا يجب الترتيب. . . وقيل: يجب الترتيب في خمس صلوات فقط. . .)[3].

وقال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (. . . ومن دخل عليه الوقت، ثم طرأ عليه مانع من جنون، أو حيض فلا قضاء عليه، إلاَّ أن

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٧٢؛ وانظر: بدائع الفوائد: ٤/ ٢١٠؛ وإعلام الموقعين: ٤/ ٣١٦.

(٢) المقنع: ١/ ١١٢.

(٣) الإنصاف: ١/ ٤٤٣.

يتضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع... ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة، وإلاَّ فلا... وتارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه بل يكثر من التطوع... ويجب قضاء الفوائت على الفور، وهو مذهب أحمد، وغيره...)[1].

* * *

سادساً ــ ستر المصلي أحد عاتقيه في الفرض والنفل سواء.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه يستوي ستر المصلي لأحد عاتقيه في الفرض والنفل، وأن ذلك من تمام الصلاة.

قال ابن قدامة: (... ولا يجب ستر المنكبين جميعاً، بل يجزئه وضع ثوب على إحدى عاتقيه... ولم يفرق الخرقي بين الفرض والنفل، لأن الخبر عام فيهما، ولأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة...)[2].

وقال المرداوي: (... الصحيح من المذهب أن ستر المنكبين في الجماعة شرط في صحة صلاة الفرض، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم... وعنه سترهما واجب لا شرط... وعنه: سنة...)[3].

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٣٤، ٣٥؛ وانظر: زاد المعاد: ٢/ ١٤٧.

(٢) المغني: ٢/ ٢٩١، ٢٩٢.

(٣) الإنصاف: ١/ ٤٥٤، ٤٥٥.

وقال البهوتي: (. . . ويكفي ستر عورته ـ أي: عورة الرجل ـ في النفل، وستر عورته مع جميع أحد عاتقيه في الفرض، ولو بما يصف البشرة. . .)[1].

ونقل البعلي عن شيخ الإسلام قوله: (. . . ومن لم يجد إلاَّ ثوباً لطيفاً أرسله على كتفه وعجزه، فإن لم يجد ثياباً صلَّى جالساً، ونص عليه. . .)[2].

* * *

سابعاً ـ المتنفل في السفر على الراحلة لا يلزمه استقبال القبلة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المتنفل في السفر على الراحلة لا يلزمه استقبال القبلة حتى في افتتاح الصلاة.

قال ابن قدامة: (. . . وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة كراكب راحلة منفردة تطيعه فهل يلزمه افتتاحها إلى القبلة؟ يخرج فيه روايتان، إحداهما: يلزمه. . . والثانية: لا يلزمه. . .)[3].

وقال المرداوي: (. . . فإن أمكنه أي: الراكب افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين، إحداهما: يلزمه، وهي المذهب، والثانية: لا يلزمه. .)[4].

وقال البهوتي: (. . . وله أن يتطوع على راحلته حيثما توجهت

---

(١) حاشية الروض المربع: ١/٤٩٩.

(٢) الاختيارات الفقهية: ص ٤٢.

(٣) المغني: ٢/٩٨.

(٤) الإنصاف: ٢/٥، ٦.

بـه، ويلـزمـه افتتـاح الصـلاة بـالإحـرام إن أمكنـه إليهـا أي: إلـى القبلـة بالدابة، أو بنفسه. . .)[1].

* * *

ثامناً ــ الصلاة في المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق.

رجح الشيخ ابن سعدي: صحة الصلاة في المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، وفوق ظهر بيت الله، وفوق أسطحة المذكورة كلها.

قال ابن قدامة: (. . . وذكر بعض أصحابنا مع هذه[2] المواضع المـزبلـة، والمجـزرة، ومحجـة الطـريـق، وظهـر بيـت الله الحـرام، والموضع المغصوب. . .)[3].

وقـال المـرداوي: (. . . وقـال بعـض أصحـابنـا حكـم المجـزرة، والمـزبلـة، وقـارعـة الطـريـق، وأسطحتهـا كـذلـك ــ يعنـي كـالمقبـرة ونحوها ــ وهو المذهب. . .)[4].

وقـال شيـخ الإسـلام: (. . . ينهـى عـن الصـلاة فـي سبـع مـواطـن المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، والحمام، وظهر البيت الحرام. . .)[5].

---

(١) حاشية الروض المربع: ١/ ٥٥٠، ٥٥١؛ وانظر: بدائع الفوائد: ٤/ ٥٢.

(٢) الإشارة هنا إلى ما ذكره سابقاً من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها وهي: المقبرة، والحش، والحمام، وأعطان الإبل.

(٣) المغني: ٢/ ٤٧٠.

(٤) الإنصاف: ١/ ٤٩٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٥٨؛ وانظر: الاختيارات الفقهية: ص ٤٤.

وقال ابن القيم رحمه الله: (. . . ومن ذلك أن سنة رسول الله ﷺ الصلاة حيث كان، وفي أي مكان اتفق سوى ما نهي عنه من المقبرة، والحمام، وأعطان الإبل. . .)[1].

* * *

تاسعاً ـ حكم قضاء المجنون.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المجنون لا يلزمه القضاء إذا استغرق الجنون وقت الصلاة كله.

قال ابن قدامة: (. . . والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه، إلاَّ أن يفيق في وقت الصلاة فيصير كالصبي يبلغ ولا نعلم في ذلك خلافاً. . .)[2].

ونقل البعلي عن شيخ الإسلام قوله: (. . . ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ عليه مانع من جنون، أو حيض، فلا قضاء عليه، إلاَّ أن يتضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع. . . ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة، وإلاَّ فلا. . .)[3].

* * *

---

(١) إغاثة اللهفان: ١/ ١٦٨، وانظر: فيما يتعلق بالنهي عن الصلاة في تلك المواضع، ص: (٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٥).

(٢) المغني: ٢/ ٥٠؛ وانظر: المقنع: ١/ ١١١؛ والإنصاف: ١/ ٤٤٢؛ وحاشية الروض المربع: ١/ ٤٨٥.

(٣) الاختيارات الفقهية: ص ٣٤.

عاشراً ــ حكم تأخير الصلاة عن وقتها.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مهما كانت الأعذار، بل يصلي حسب حاله.

قال ابن قدامة: (... ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلاَّ لمن ينوي الجمع، أو لمشتغل بشرطها...)[1].

وقال المرداوي: (... واعلم أن اشتغاله بشرطها على قسمين، قسم لا يحصل إلاَّ بعد زمن طويل، فهذا لا يجوز تأخيرها لأجل تحصيله جزم به في الفروع...

وقسم يحصل بعد زمن قريب، فأكثر الأصحاب يجوزونه، وقدمه في الفروع، وغيره...)[2].

ونقل البعلي عن شيخ الإسلام قوله: (... ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع... والمسافر العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت فلا يجوز له التأخير إلى ما بعد الوقت بل يصلي بالتيمم في الوقت بلا نزاع، وكذلك العاجز عن الركوع، والسجود، والقراءة إذا علم أنه يمكنه أن يصلي بعد الوقت بإتمام الركوع، والسجود، والقراءة كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه...)[3].

---

(١) المقنع: ١/ ٩٨.

(٢) الإنصاف: ١/ ٣٩٨؛ وانظر: حاشية الروض المربع: ١/ ٤٢٠.

(٣) الاختيارات الفقهية: ص ٣٢، ٣٣.

ثم أطال شيخ الإسلام في رده على بعض الأصحاب الذين أجازوا تأخيرها عن وقتها لمشتغل بشرطها، وبين عدم صحة ذلك، ولا شك أن النصوص تؤيد ما انتهى إليه رحمه الله.

* * *

أحد عشر ــ إدراك الجماعة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الجماعة تدرك بإدراك ركعة، لا بإدراك قدر تكبيرة الإحرام.

قال المرداوي: (... ومن كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة... هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب... وقيل: لا يدركها إلاَّ بركعة... واختاره الشيخ تقي الدين...)[1].

وقال البهوتي: (... ومن كبر مأموماً قبل سلام إمامه الأولى لحق الجماعة، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعة...)[2].

وقال شيخ الإسلام: (... اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة، والجماعة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهما لا يدركان إلاَّ بركعة...

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٢٢١، ٢٢٢.

(٢) حاشية الروض المربع: ٢/ ٢٧٤.

والقول الثاني: أنهما يدركان بتكبيرة. . .

والقول الثالث: أن الجمعة لا تدرك إلاَّ بركعة، والجماعة تدرك بتكبيرة. . .

والصحيح هو القول الأول. . .)[1].

* * *

اثنا عشر ــ ستر العورة والمنكب.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن ستر العورة مقدم على ستر المنكب، لأن ستر المنكب من تمام الصلاة.

قال ابن قدامة: (. . . فإن لم يجد إلاَّ ما يستر عورته، أو منكبيه، ستر عورته. . .)[2].

وقال المرداوي: (. . . إن كانت السترة لا تكفي إلاَّ العورة فقط، أو منكبيه فقط، فالصحيح من المذهب: أنه يستر عورته، ويصلي قائماً وعليه الجمهور. . .)[3].

وقال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (. . . ومن لم يجد إلاَّ ثوباً لطيفاً أرسله على كتفيه وعجزه، فإن لم يجد ثياباً صلَّى جالساً، ونص عليه، فإن لم يحوهما ائتزر به وصلَّى قائماً. . .)[4].

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٣٠، ٣٣١؛ وانظر: الاختيارات الفقهية: ص ٦٨.

(٢) المغني: ٢/ ٣١٧.

(٣) الإنصاف: ١/ ٤٦٢.

(٤) الاختيارات الفقهية: ص ٤٢؛ وانظر: تهذيب سنن أبي داود: ٦/ ١٧.

ثلاثة عشر ــ ستر المنكب بثوب يصف البشرة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا يلزم ستر المنكب ولو بثوب يصف البشرة، ولو قيل بستره لاستوى هو وغيره في الساتر.

قال المرداوي: (. . . الصحيح من المذهب: أن ستر المنكبين في الجماعة شرط في صحة صلاة الفرض، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. . .

وعنه: سترهما واجب لا شرط، وعنه: سنة. . .

وظاهر قوله: إذا كان على عاتقه شيء من اللباس أنه يجزىء اليسير الذي يصلح للستر. . . والصحيح من المذهب أنه يجب ستر الجميع. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . وإلاَّ يجد ما يسترها كلها بل بعضها فليستر الفرجين لأنهما أفحش، فإن لم يكفهما وكفى أحدهما فالدبر أولى لأنه ينفرج في الركوع والسجود، إلاَّ إذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالساً. . .)[2].

وقال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (. . . ومن لم يجد إلاَّ ثوباً لطيفاً أرسله على كتفه وعجزه فإن لم يجد ثياباً صلَّى جالساً، ونص عليه، فإن لم يحوهما ائتزر به وصلَّى قائماً، وقال القاضي: يستر منكبيه ويصلي جالساً، والأول هو الصحيح، وقول القاضي ضعيف. . .)[3].

---

(١) الإنصاف: ١/ ٤٥٥؛ وانظر: المغني: ٢/ ٣١٧.

(٢) حاشية الروض المربع: ١/ ٥٠٦، ٥٠٧.

(٣) الاختيارات الفقهية: ص ٤٢.

أربعة عشر ــ صلاة العاري قائماً.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن العاري يصلي قائماً لأن هذا غاية استطاعته، ولأن إسقاط القيام عنه يحتاج إلى دليل.

قال ابن قدامة: (... وجملة ذلك أن العادم للسترة لا تسقط عنه الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأن هذا شرط للصلاة فلا تسقط الصلاة بالعجز عنه كالاستقبال، والوضوء، ولأنه واجب في الصلاة فأشبه أركان الصلاة، فإذا عدم السترة فإنه يصلي قاعداً...)[1].

وقال المرداوي بعد أن ساق كلام صاحب المقنع فيمن عدم السترة نهائياً: (... صرح بأن له الصلاة جالساً وقائماً، وهو المذهب، وإذا صلَّى قائماً فإنه يركع ويسجد، وهو المذهب، وقوة كلامه أن الصلاة جالساً أولى، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب... وقيل: تجب الصلاة جالساً والحالة هذه...)[2].

وقال البهوتي: (... ويصلي العاري عن تحصيلها قاعداً...)[3].

* * *

(١) المغني: ٢/ ٣١١.

(٢) الإنصاف: ١/ ٤٦٤.

(٣) حاشية الروض المربع: ١/ ٥٠٨؛ وانظر: الاختيارات الفقهية: ص ٤٢.

خمسة عشر ــ النجاسة بطرف المصلَّى.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الصلاة صحيحة ولو كانت النجاسة بطرف مصلاه، سواء نجس بمشيه أو لا.

قال المرداوي: (... اعلم أنه إذا صلَّى على مكان طاهر من بساط ونحوه وطرفه نجس فصلاته صحيحة، وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه طاهر، والصحيح من المذهب ولو تحرك النجس بحركته، ما لم يكن متعلقاً به، وقال بعض الأصحاب: إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته... والأول المذهب...)[1].

وقال البهوتي: (... وإن كانت النجاسة بطرف مصلّى متصل به صحت الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته، وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر إن لم يكن متعلقاً به بيده، أو وسطه بحيث ينجر معه بمشيه فلا تصح لأنه مستتبع لها فهو كحاملها...)[2].

* * *

ستة عشر ــ قلب النية أثناء الصلاة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن للمصلي قلب نيته من الفرض

---

(١) الإنصاف: ١/ ٤٨٥.

(٢) حاشية الروض المربع: ١/ ٥٣٣؛ وانظر: الاختيارات الفقهية: ص ٤٤؛ وإغاثة اللهفان: ١/ ١٧٢؛ وبدائع الفوائد: ٣/ ٢٥٨.

للنفل، ومن الانفراد إلى الجماعة، وغير ذلك إذا عرض له ما يدعو لذلك.

قال المرداوي: (. . . فإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين. . . وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. . . والثانية: تصح ويكره على الصحيح. . . وإن أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة فإنه يصح في النفل، وهذا إحدى الروايتين. . . وعنه: لا يصح، وهو المذهب، وعليه الجمهور. . . ولم تصح في الفرض، وهو المذهب وعليه الجمهور. . . وقيل: تصح. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . وإن نوى المنفرد الائتمام في أثناء الصلاة لم يصح، لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة، سواء صلَّى وحده ركعة أو لا فرضاً كانت الصلاة، أو نفلاً، كما لا تصح نية إمامته في أثناء الصلاة إن كانت فرضاً، لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، ومقتضاه أنه يصح في النفل. . .)[2].

وقال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (. . . ولو أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة صحت صلاته فرضاً ونفلاً، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو محمد المقدسي، وغيره. . .)[3].

• • •

(١) الإنصاف: ٢/ ٢٩.

(٢) حاشية الروض المربع: ١/ ٥٧٣، ٥٧٤.

(٣) الاختيارات الفقهية المربع: ص ٤٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بـاب أركـان الـصـلاة

* الـفـتـاوى:

(س١) : قال الأصحاب: إذا ترك ركناً من أركان الصلاة فذكره قبل شروعه في قراءة الركعة التي بعدها رجع إليه، وبعده تلغو الأولى وتكون الثانية بدلها[1] فما وجه كلامهم؟

(ج ١) : هـذا الـذي ذكـروه هـو المشهـور مـن المـذهـب عنـد المتأخرين، واستدلوا عليه بأن شروعه في القراءة شروع بـركـن مقصـود، فـإذا شـرع فيـه سقـط الإتيـان بمـا مضـى ووقعـت الـركعـة السـابقـة لاغيـة لـوجـوب التـرتيـب بيـن الأركان، هذا حاصل حجة هذا القول، والقول الثاني في المذهب: أنه لا فرق بين الصورتين وأنه إذا نسي ركناً من أركـان الصـلاة فـذكـره لـزمـه أن يعـود فيـأتـي بـه وبمـا بعـده ولو شرع في القراءة، أما إتيانه به فلأنه تركه فلا يخرج من العهدة إلاَّ بفعله وأما ما بعده فلوجوب الترتيب فيقع

(١) انظر: المحرر في الفقه ١/ ٨٣، والإنصاف ٢/ ١٣٩، وحاشية الروض المربع ٢/ ١٦١.

ما بعده لاغياً، لأن من شرطه فعل ما قبله، وسواء ذكر ذلك بعد الشروع في القراءة، أو قبله، وهذا القول أصح، وهو الموافق للقواعد الشرعية، ولقاعدة المذهب، والتفريق بين الشروع في القراءة، أو عدمه بأن الشروع في القراءة ركن مقصود، غير صحيح، فإن جميع أركان الصلاة كلها مقصودة قيامها، وركوعها، وسجودها، وجلوسها، وأقوالها، وأفعالها، ثم في كونه بعد الشروع في القراءة تلغى الركعة السابقة فيه مفسدتان شرعيتان، إحداهما: إهدار ما وقع صحيحاً مرتباً، وهو ما قبل الركن المتروك، فلأي دليل يهدر والشارع قد اعتبره؟!، والثانية: زيادة أفعال في الصلاة على وجه العمد، وهو القيام وما بعده إلى الركن المتروك، فمثلاً: إذا كان قد ترك السجدة الأخيرة في الركعة الأولى ولم يذكرها إلاَّ بعد شروعه في قراءة الثانية فإنه يلزمنا على هذا أن نلغي قيام الأولى وركعتها، والقيام بعد الركوع والسجود الأول، والقيام منه، والجلوس بين السجدتين وكله واقع في محله على وجه الصحة، ثم يعتبر قيام الثانية وما بعده إلى السجدة الثانية منها، وهذا عند التأمل فيه يُجزم بغاية ضعفه، وأن الصواب: أن من نسي ركناً فذكره في الصلاة أنه يأتي به وما بعده مطلقاً، سواء ذكره قبل الشروع في قراءة ما بعدها، أو بعده، وهذا القول هو ظاهر عموم

الأدلة في الصلاة خاصة، وفي غيرها مما اعتبر له الترتيب عامة، فإن من ترك ترتيب الوضوء، أو الطواف، أو السعي، أو رمي الجمار، أو نحوه فإنه يأتي بالمتروك وما بعده فقط، ولا يأتي بالفعل الواقع صحيحاً، والله أعلم.

(س٢) : قولهم: إذا أدرك الإمام في ركعة زائدة لم يعتد بها هل هو صحيح؟

(ج ٢) : ليس هو بصحيح وإن كان هو المشهور من المذهب، مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين، لأنه لا دليل عليه وهو مخالف للدليل، ولهذا قال بعض الأصحاب: إن المسبوق يعتدّ بإدراكه واقتدائه بإمام زاد ركعة وهو فيها معذور، وهذا القول هو الصواب، لأن القول بأنه لا يعتدّ بها يقتضي جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متعمداً، وذلك مبطل للصلاة بإجماع العلماء، فيقتضي أن يصلي الفجر ثلاثاً، والمغرب أربعاً، والرباعية خمساً، والقول الذي يلزم منه خرق الإجماع، ومخالفة الأدلة الشرعية غير صحيح، وتعليلهم رحمهم الله أنها لاغية في حق الإمام، فتلغو في حق المسبوق تعليل غير صحيح، فإنها لاغية في حق الإمام حيث وقعت زائدة لم يتعمدها، فإنه لو تعمدها بطلت صلاته، وأما المسبوق فإنها أصلية في حقه فكيف نلغيها ونأمره أن يزيد في صلاته؟ بل نقول: الحكم يدور

مع علته، والإمام معذور بفعلها لأنه لم يتعمدها، والمسبوق صحيحة في حقه لأنها من صلاته الأصلية، وإذا كان الإمام إذا صلَّى بالمأمومين وهو محدث ناسياً لحدثه فنقول: لكل منهما حكم، الإمام يعيد، والمأمومون لا يعيدون، مع فساد صلاة الإمام وإلغائها جملة، فكيف مع إلغاء بعضها وصحة جميعها نلغي ما اقتدى به المسبوق فيها؟! ثم نقول على أنهى التقادير: إن الركعة الزائدة في حق الإمام إذا اقتدى به المأموم فيها كأنه صلاها منفرداً وذلك جائز معتبر، والله أعلم.

(س٣) : بأي شيء تدرك الصلاة؟

(ج ٣) : الإدراكات متعددة: إدراك الوقت للجماعة والجمعة، وإدراك الجماعة، وإدراك الجمعة، ومن به مانع فزال وأدرك الوقت، وكلها على الصحيح؛ وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد لا تدرك إلاَّ بركعة، فمن أدرك من الوقت ركعة فقد أدركه، ومن أدرك من الجمعة، أو الجماعة ركعة فقد أدركهما، ومن أدرك من الوقت ركعة بعد زوال مانعه لزمته تلك الصلاة، ومن أدرك أقل من ركعة لم يدرك فيها كلها للحديث الصحيح: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها»[1]، وهذا يعم جميع الإدراكات المذكورة، ولم يعلق الشارع بأقل من الركعة

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء (باب شروط الصلاة) ص (٤١).

إدراك ركعة ولا غيرها، والمشهور من المذهب في هذه المسائل أنها تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت، أو قبل انقضاء الجماعة، وأما الجمعة صلاتها لا وقتها فلا تدرك إلَّا بركعة قولاً واحداً في المذهب، والأول أصح كما تقدم.

والصحيح: أن الصلاة لا تدرك إلَّا بإدراك ركعة، لا بتكبيرة الإحرام: الجماعة، والجمعة، والوقت لظاهر قوله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1].

فيشمل جميع أنواع الإدراكات؛ ولأنه لم يرد تعليق الإدراك، بتكبيرة بشيء من الأحاديث، وكما أنه يسقط الترتيب في قضاء الفوائت بالنسيان، وخشية فوات الوقت، فالصحيح: أنه يسقط أيضاً بالجهل بالواقع، أو بالحكم، لأن حالة الجهل حالة النسيان أولى، بل وبخشية فوات الجماعة لوجوبها، وعدم المسقط لذلك.

(س٤) : ما حكم السجود على حائل؟

(ج ٤) : السجود على حائل ثلاثة أنواع: ممنوع، وجائز، ومكروه؛ فالممنوع إذا جعل بعض أعضاء سجوده على بعض كأن يجعل يديه، أو إحداهما على ركبتيه، أو يسجد

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء (باب شروط الصلاة) ص (٤١).

بجبهته على يديه، أو يضع إحدى رجليه على الأخرى، فهذا غير جائز، وهو مبطل للصلاة، لأن السجود على الأعضاء السبعة ركن، وفي هذه الحال ترك منها ذلك العضو وصار الحكم للعضو الساجد، وأما الحائل المكروه فأن يسجد على ثوبه المتصل به، أو عمامته من غير عذر، وأما الجائز فإذا كان حائل غير متصل بالإنسان، فدخل في ذلك الصلاة على جميع ما يفرش من الفرش المباحة.

(س٥) : ما هي الحالة التي يسقط فيها شيء من الأركان في الصلاة مع القدرة؟

(ج ٥) : يسقط القيام عن المأمومين إذا صلَّى بهم الإمام الراتب جالساً لعجزه عن القيام، فيشرع لهم الجلوس وهو أولى من القيام، إلاَّ إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً، ويسقط بالمداواة إذا كان القيام يمنع حصول المقصود، ويسقط أيضاً إذا خاف عدواً ينظر إليه إذا قام، وتسقط الفاتحة عن المأموم إذا جهر إمامه فيتحملها الإمام عنه، ويسقط القيام أيضاً للعريان على المذهب، والصحيح: عدم السقوط لعدم الدليل على سقوطه[1]، وكذلك على المذهب إذ قدر أن يصلي في غير الجماعة قائماً، وإذا حضر الجماعة لم يقدر على القيام فالمذهب أنه يُخيّر، وقيل: يُقدم

(١) انظر: ص: (٤٣، ٤٤).

القيام، وقيل: يُقدم صلاة الجماعة وهو أولى؛ لأن القيام في حقه يصير غير ركن لعجزه عنه ويدرك الجماعة التي لا تعد مصالحها.

* * *

* الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم:

قاعدة:

الوجوب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة. قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»[2] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3].

وأباح الله الميتة ونحوها للمضطر، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4].

والضرورة تقدر بقدرها، فإذا اندفعت الضرورة وجب الانكفاف، وهذه القاعدة تضمنت أصلين كما ذكره في الأصل، فيدخل في الأصل

---

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ٤/ ٤٢٢، وصحيح مسلم ٧/ ٩١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

الأول كل من عجز عن شيء من شروط الصلاة، أو أركانها، أو واجباتها فإنها تسقط عنه ويصلي على حسب ما يقدر عليه مما يلزم فيها، والصوم من عجز عنه عجزاً مستمراً كالكبير الذي لا يطيقه، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه أفطر وكفر عن كل يوم إطعام مسكين، ومن عجز عنه لمرض يرجى زواله، أو لسفر أفطر وقضى عدة أيامه إذا زال عذره، والعاجز عن الحج ببدنه إن كان يرجو زوال عذره صبر حتى يزول، وإن كان لا يرجو زواله أقام عنه نائباً يحج عنه وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[1].

وذلك في كل عبادة توقفت على البصر، أو الصحة، أو سلامة الأعضاء كالجهاد وغيره، ولهذا الأصل اشترطت القدرة في جميع الواجبات، فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه، ولذلك قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2].

وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾[3].

وقال ﷺ في الواجبات المالية: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[4].

---

(١) سورة النور: الآية ٦١.

(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم: ١/ ٦٩.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٤) أصله في مسلم. انظر: صحيح مسلم: ١/ ٦٩٣.

وقال في تلخيص الحبير ٢/ ١٨٤: (حديث: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» لم أره =

ومن هذا الأصل الكفارات المرتبة إذا عجز عن الأعلى انتقل إلى ما دونه، وأعذار حضور الجمعة والجماعة داخلة في هذا الأصل، كما دخلت في الذي قبله، والضرورات تبيح للمحرم المحظورات ولكنه يفدي عنها جبراً لما فاته منها، كما دخلت في الذي قبله، ومن ذلك جواز الانفراد في الصف إذا لم يجد موضعاً في الصف الذي أمامه، لأن الواجبات التي هي أعظم من المصافة تسقط مع العجز بالاتفاق، فالمصافة من باب أولى وأحرى.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين السجود على حائل من أعضاء السجود فلا يجزي، أو على حائل مما يتصل بالإنسان فيكره إلاَّ لعذر، وبحائل منفصل فلا بأس به.

ومن الفروق الصحيحة: أن من ترك ركناً من أركان الصلاة معه، ولا بجهل، أو نسيان وجب عليه أمران: فعله، وسجود السهو، ومن ترك واجباً من واجباتها وجب عليه سجود السهو دون فعل الواجب إذا فات محله.

= هكذا، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».
ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك».
ورواه الشافعي عن مسلم، وعبد المجيد عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول فذكر قصة المدبر وقال فيه: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه لمن يقول»...).

ومن الفروق الصحيحة: أن أقوال الصلاة ثلاثة أقسام: أحدها: أركان وهي تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة إلاَّ في حق المأموم إذا جهر إمامه، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام.

الثاني: واجبات؛ وهي التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وغير تكبيرة ركوع المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً فإنها سنة، وقول: سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والمنفرد، وقول: ربنا ولك الحمد للكل، وقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، ورب اغفر لي بين السجدتين، والتشهد الأول في الرباعية والثلاثية، وبقية الأقوال سنة، وكذلك أفعال الصلاة: القيام، والقعود، والركوع، والسجود، والطمأنينة فيها، وترتيبها، كلها أركان، وهيئات هذه الأركان وما يشرع فعله فيها مستحبات، والقعود في التشهد الأول من الواجبات.

أركانها تسع وخمس تكملة ... تكبيرة الإحرام ثم الفاتحة
وبعدها الركوع ثم الرفع ... من الركوع واعتدال تبع
وبعدها السجود فوق السبعة ... والرفع منه وكذاك الجلسة
ورتب الأركان ركناً ركناً ... وكن بها جميعاً مطمئناً
واختم بتسليم مع التشهد ... مصلياً على الرسول أحمد

• • •

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب أركان الصلاة

أولاً : إذا نسي ركناً وذكره بعد شروعه في القراءة من الركعة التي بعدها فالصحيح: أنه يلزمه أن يعود إلى الركن ويأتي به وبما بعده، ولا فرق بين شروعه في القراءة، أو عدمه.

ثانياً : المسبوق يعتد بالركعة الزائدة.

ثالثاً : إذا حضر الجماعة ولم يقدر على القيام، ويستطيعه في غير الجماعة، فهذا الأولى له الصلاة مع الجماعة.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دراسة آراء ابن سعدي
في باب أركان الصلاة

أولاً ــ الحكم إذا نسي ركناً ثم ذكره.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه إذا نسي ركناً ثم ذكره بعد شروعه في القراءة من الركعة التي تليها أنه يلزمه الرجوع والإتيان بالركن وبما بعده، ولا فرق بين شروعه في القراءة، وعدمه.

قال المجد: (. . . ومن نسي ركناً من ركعة حتى قرأ في الأخرى لغت المنسي ركنها فقط، وإن ذكر قبل القراءة لزمه أن يعود فيأتي بالمنسي وما بعده. . .)[1].

وقال المرداوي: (. . . فمتى ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها. . . وهذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. . . وفيه وجه: لا تبطل الركعة بشروعه في قراءة ركعة أخرى، فمتى ذكر قبل سجود الثانية رجع فسجد للأولى، وإن ذكر بعد أن سجد كان السجود عن الأولى ثم يقوم إلى الثانية. . . وقيل: من ترك ركناً ناسياً فذكره حين شرع في

---

(١) المحرر في الفقه: ١/ ٨٣.

ركن آخر بطلت الركعة. . .)[1].

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد ما روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة من إعادة الصلاة، ونيابة الركعة عن الركعة، وذكر دليل كل رواية[2].

* * *

ثانياً ــ هل يعتد المسبوق بالركعة الزائدة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المسبوق يعتد بالركعة الزائدة.

قال المجد: (. . . فإن سهوا معه فأتوا بالخامسة لم يعتد بها المسبوق. . .)[3].

وقال المرداوي: (. . . تنعقد صلاة المسبوق معه في الركعة الزائدة على الصحيح من المذهب. . .

وقيل: لا تنعقد. . . فعلى المذهب لا يعتد بهذه الركعة على الصحيح من المذهب نص عليه. . . ويحتمل أن يعتد بها المسبوق إن صح اقتداء المفترض بالمتنفل. . .)[4].

---

(١) الإنصاف: ٢/ ١٣٩؛ وانظر: حاشية الروض المربع: ٢/ ١٦١؛ وزاد المعاد: ١/ ٧٤.

(٢) بدائع الفوائد: ٣/ ٩٣.

(٣) المحرر في الفقه: ١/ ٨٢.

(٤) الإنصاف: ٢/ ١٢٧، ١٢٨.

وقال البهوتي: (. . . ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلاً. . .)[1].

* * *

ثالثاً ــ حكم من لم يستطع القيام مع الجماعة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن من لم يستطع القيام مع الجماعة ويستطيعه بدونها يلزمه حضور الجماعة.

قال المرداوي: (. . . لو قدر على الصلاة قائماً منفرداً، أو جالساً في الجماعة خير بينهما على الصحيح من المذهب. . .

وقيل: صلاته في الجماعة أولى. . .

وقيل: تلزمه الصلاة قائماً. . .

قلت: وهو الصواب، لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلاَّ به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها. . .)[2].

وقال البهوتي: (. . . ومن قدر أن يقوم منفرداً ويجلس في جماعة خير. . .)[3].

● ● ●

(١) حاشية الروض المربع: ٢/١٤٥؛ وانظر: مجموع الفتاوى: ٢٣/٥٣.

(٢) الإنصاف: ٢/٣٠٩.

(٣) حاشية الروض المربع: ٢/٣٧٣؛ وانظر: الاختيارات الفقهية: ص ٦٧، حيث جعل الجماعة شرطاً للصلاة المكتوبة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بـاب صفة الصلاة، وواجباتها، وسننها

* الـفـتـاوى:

(س١) : هل يجوز تنويع الاستفتاح؟

(ج ١) : الاستفتاح يجوز بكل ما صح عن النبـي ﷺ في الفرض، والنفل، وإذا كان الإنسان يحفظ عدة استفتاحات فالأولى أنه ينوع فيها تارة يستفتح بنوع منها، وتارة بالنوع الآخر.

(س٢) : هل تشرع الاستعاذة في كل ركعة؟

(ج ٢) : الاستعـاذة لا تشـرع إلاَّ فـي أول ركعـة، لأن القـراءة فـي جميع الركعات كأنها قراءة واحدة، فإذا استعاذ في أولها اكتفى عن إعادتها، مع ذلك لو أعاد الاستعاذة فلا بأس، ولكن إذا أعادها فمحلها قبل قراءة الفاتحة لا بعدها.

(س٣) : قولهم: من ترك من الفاتحة حرفاً، أو تشديدة، أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها إن تعمد؟[1]

(ج ٣) : هـذه العبـارة مـن كـلامهـم فيهـا إشكـال مقتضـاهـا: أنـه إذا

---

(١) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٩، ٥٠، والمغني ٢/ ١٥٤، وحاشية الروض المربع ٢/ ٢٨.

لم يتعمد لا يعيدها وهو غير صحيح، فإن التارك لذلك مرتب على ترك الفاتحة، ومن تركها لم يؤد ركن القراءة، وهي ظاهرة في عودها إلى الصور الثلاث، لأن كل شرط عطف عليه شيء، أو أشياء ثم صار الجواب واحداً عاد إلى الجميع، لكن الأولى حمل هذه العبارة على من ترك شيئاً من ذلك ففاتت الموالاة بين قراءة أجزاء الفاتحة فإنه يعيدها استدراكاً للواجب، فإن لم تفت الموالاة أعاد المتروك وما بعده فقط، هذا الذي يظهر لي من عبارتهم هذه، تنزيلاً لها على ما هو معروف من المذهب، مع أن حمل لفظها على ما ذكرت فيه قلق، والله أعلم.

(س٤) : ما المشروع في تكبيرات الانتقال ابتداءً، وانتهاءً؟

(ج ٤) : المشروع في التكبير للانتقالات ما بين الابتداء، والانتهاء، فلو خالف ذلك لم يجزه التكبير على المذهب، وعلى ما رجحه «المجد» وغيره[1]: أن ذلك معفو عنه وهو الذي لا يسع الناس غيره.

(س٥) : قوله في «شرح الزاد» في تكبيرات الانتقال: ومحلها بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع قبل، أو كمله بعد لم يجزئه[2]،

---

(١) نقله من الإنصاف ٢/ ٥٩ عن (المجد من شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير) وقال بعد أن نقل كلامهم: (ففي الإبطال به، أو السجود له مشقة، قال ابن تميم: فيه وجهان، أظهرهما: الصحة... قلت: وهو الصواب).

(٢) حاشية الروض المربع ٢/ ١٢٨، ١٢٩.

ما مأخذه؟ وهل هو صواب أم لا؟

(ج ٥) : أما مأخذه فإن هذا الذكر مشروع في الأصل بين الأركان، ونفس الأركان مختصة بأذكارها المشروعة فيها، وهذه التكبيرات شعار وعلامة للانتقال من ركن إلى ركن فهذا مأخذهم رحمهم الله، ولكن الصواب ما ذكره «المجد» وغيره: أن هذا هو الأولى، وأنه لا يجب لعسر التحرز من ذلك، وأنه لو ابتدأ فيه قبل، أو كمله بعد أنه يُعتدُّ له به، ومأخذ هذا القول الصحيح المشقة والعسر، وأيضاً المقصود حصل، والشعار وقع، ولو كان ما ذكروه شرطاً لبينه الشارع مع شدة الحاجة إليه، والله أعلم.

(س٦) : ما حكم جلسة الاستراحة؟

(ج ٦) : فيها ثلاثة أقوال في المذهب: الكراهة، والاستحباب للحاجة، واستحباب تركها إذا لم يكن حاجة، وهو أصح الأقوال، ولكن على الأقوال الثلاثة لا تحرم، ولا تبطل الصلاة، والمراد بجلسة الاستراحة: جلسة خفيفة جداً بعد القيام من السجود للقيام لتتراكب الأعضاء ويحصل نوع استراحة يستعد بها للقيام، هذه هي جلسة الاستراحة وأما الذي يطيل الجلوس بعد السجود ويزيد على جلسة الاستراحة، في فريضة فهذا لا يحل له، لأنه يترك القيام الذي هو ركن في الفرض.

(س٧) : إذا رفع بعض أعضاء السجود عن الأرض فهل تبطل صلاته؟

(ج ٧) : إن كانت رجله مرفوعة من ابتداء السجدة إلى آخرها لم تصح صلاته، لأنه ترك وضع بعض أعضاء الصلاة، وليس له عذر وإن كان قد وضعها بالأرض في نفس السجدة ثم رفعها وهو في السجدة فقد أدى الركن لكنه لا ينبغي له ذلك.

(س٨) : قولهم: وإن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها[1]، هل هو وجيه؟

(ج ٨) : ليس بوجيه، بل يسجد على بقية الأعضاء التي يقدر عليها، وهو الموافق للقاعدة الشرعية: أن من وجب عليه عدة أشياء وعجز عن بعضها أنه يسقط عنه المعجوز عنه، ويأتي بما يقدر عليه، لأن جميعها مقصودة، وهو وجه للأصحاب.

(س٩) : ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة؟

(ج ٩) : الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ركن كما نصوا عليه.

(س١٠) : إذا دعا بشيء من ملاذ الدنيا فهل تبطل صلاته؟

(ج ١٠) : إذا دعا بشيء من ملاذ الدنيا المحضة في الصلاة، فقال

---

(١) حاشية الروض المربع ٢/ ٥٤.

الأصحاب: تبطل صلاته، والقول الآخر: لا تبطل، وهو الذي يدل عليه الدليل.

(س١١) : ما حكم التسليمتين؟

(ج ١١) : التسليمتان ركن لا تصح الصلاة إلاَّ بهما فلا تسقطان سهواً، ولا عمداً، ولا جهلاً كسائر الأركان.

(س١٢) : ما حكم الصلاة إلى النار، والمرأة التي تصلي؟

(ج ١٢) : تكره صلاته إلى نار كقنديل، وشمعة للتشبه بعبّاد النار، وكذلك إلى امرأة تصلي بين يديه لما يخاف من الفتنة، واشتغال القلب.

(س١٣) : ما حكم الصلاة وأمامك سراج؟

(ج ١٣) : الأولى رفعَ السراج عن قبلة المصلين، والله أعلم.

(س١٤) : ما الذي يقطع الصلاة بمروره؟

(ج ١٤) : على المذهب: لا يقطع الصلاة سوى الكلب الأسود البهيم، وعلى الرواية الثانية الصحيحة: يقطعها الكلب الأسود، والحمار والمرأة، وحديث أبي ذر أصل في هذا وهو حديث صحيح وهو أنه: «يقطع صلاته الحمار، والمرأة والكلب الأسود»[1].

وأما حديث أبي سعيد وهو أنه «لا يقطع الصلاة

---

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم: ١/ ٣٦٥، وبنحوه البخاري ١/ ٢٧٥.

شيء»[1]، فهو باق على الأصل منسوخ بحديث أبي ذر، والمثبت مقدم على النافي، فعلى هذا يجب أن يحترز النساء من مرور بعضهن بقبلة بعض إذا كن منفردات، فإن كن مع الإمام فقد ذكروا: أن قبلة الإمام قبلة لمن خلفه فلا يقطع الصلاة مرور بعضهن على بعض، ولكنه محرم منهي عنه، ويتدرجن بذلك إلى المرور حتى ولو كن مع غير الإمام، وإذا صلين جماعة، أو مع الرجال فالمشروع أن يصففن كما يصف الرجال، ولا يصرن زمراً كعوائدهن الموجودة، فالموفّق يحتسب ويعلمهن السنة، والأمر المشروع ليكون ذلك في موازينه، ويعلِّم بعضهن بعضاً.

(س١٥) : ما حكم السلام على المصلي؟ وكيف يرده؟

(ج ١٥) : وله رد السلام إشارة يعني يجوز، فلا يجب، ولا يستحب، مع أن المسلم لا ينبغي له السلام على المصلي.

(س١٦) : قوله: وله السؤال عند آية رحمة، والتعوذ عند آية عذاب ولو في فرض[2]، ما حجة من منعه في الفرض؟ وهل للمأموم إذا قرأ إمامه أن يسأل ويتعوذ؟

---

(١) رواه الطبراني. انظر: المعجم الكبير: ٨/ ١٩٣، وقال في مجمع الزوائد: ٢/ ٦٢: (رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن).

(٢) حاشية الروض المربع ٢/ ١٢٠.

(ج ١٦) : ليس لمانع ذلك في الفرض حجة، لأنه من القواعد المقررة: ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وبالعكس، إلاَّ ما دل الدليل على الخصوصية، وهذا الحكم لم يدل دليل على خصوصيته في النفل، فالصواب أن الفرض والنفل سواء، لكن المأموم مأمور بالإنصات لقراءة إمامه فإن أشغله ذلك عن الإنصات كره له، وإن لم يشغله بل أعانه على تدبّر قراءة إمامه، ولم يشغل من كان معه، لم يكره له بل يستحب، والله أعلم.

(س١٧) : قد اشتهر عند أهل العلم أن لكل جارحة من أعضاء البدن عبودية خاصة في الصلاة فما هذه الخواص؟

(ج ١٧) : وما توفيقي إلاَّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب، الأصل في هذا أن تعلم أن الصلاة المقصود الأعظم بها إقامة ذكر الله، والخشوع له، والحضور بين يديه، ومناجاته بعبادته، وهذا المقصود للقلب أصلاً، والجوارح كلها تبع له، ولهذا يتنقل العبد في الصلاة من قيام إلى ركوع، ومنه إلى سجود، ومنه إلى رفع وهو في ذلك يتنوع في الخشوع لربه، والقيام بعبوديته، وينتقل من حال إلى حال، ولكل ركن من الحكم والأسرار ما هو من أعظم مصالح القلب، والروح، والإيمان، ولهذا علق الله الفلاح التام على هذا في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي

صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾[1].

وجماع هذا أن يجتهد العبد في تدبر ما يقوله من القراءة، والذكر، والدعاء، وما يفعله من هذه التنقلات، وكمال هذا أن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يقو على هذا استحضر رؤية الله له، وبحسب حصول هذا المقصود يحصل تأخيره للعبد له من الأجر، والثواب، والقبول، والقرب من ربه ما يحصل، ولهذا ورد في الأثر: «ليس لك من صلاتك إلَّا ما عقلت منها»[2] معناه حصول هذه المقاصد

---

(١) سورة المؤمنون: الآيتان ١، ٢.

(٢) ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٠٣ من قول ابن عباس رضي الله عنهما.
ورُوي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلَّا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها».
أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، ١/ ٥٠٣ رقم: (٧٩٦)، والإمام أحمد ٤/ ٣١٩، ٣٢١، ٣٦٤، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى كما في التحفة ٧/ ٤٨٤، والطيالسي في مسنده رقم (٦٥٠)، وابن حبان في صحيحه (١٨٨٩) الإحسان، والبيهقي ٢/ ٢٨١، وإسناده حسن.
وروى رفاعة بن رافع في حديث المسيء في صلاته أن النبي ﷺ قال له بعد أن علمه كيف يصلي «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، فإن انتقصت منه شيئاً، انتقصت من صلاتك»، قال: فكان هذا أهون عليهم من الأولى، أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، ولم يذهب كلها.
الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي. انظر: مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٤٠، وسنن أبي داود حديث رقم (٨٥٧، ٨٥٨ ـ ٨٦١)، =

الجليلة، وإلاَّ إبراء الذمة، وزوال التبعة تحصل بأداء جميع لازمات الصلاة، ولكن يتفاوت المؤمنون في صلاتهم بحسب تفاوت إيمانهم فهذا المعنى الذي ذكرته، وأشرت إليه تشترك فيه جميع الجوارح الظاهرة والباطنة، ثم بعد هذا الإجمال فاللسان بعد القلب أعظمها وأكثرها عبودية، لأنه يتنقل في صلاته من قراءة إلى أذكار متنوعة، إلى أدعية بعضها أركان، وبعضها واجبات، وبعضها مكملات، أما الأركان المتعلقة باللسان فتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة في كل ركعة على كل أحد إلاَّ المأموم إذا جهر إمامه على القول الصحيح فيتحملها عنه، وعلى المذهب حتى في السر، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان، وأما واجبات اللسان فالتكبيرات كلها، غير تكبيرة الإحرام، وغير التكبيرة الثانية للركوع في حق المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً ثم كبر للإحرام فإنها تجزؤه عن تكبيرة الركوع، لاجتماع عبادتين في وقت واحد، من جنس واحد، فاكتفي فيهما بفعل واحد فإن كبر للركوع فهو أكمل؛ فتبين بهذا

= وسنن الترمذي رقم (٣٠٢) وقال: (هذا حديث حسن، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه وقد صح مثله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ)، ومستدرك الحاكم ١/ ٢٤١، ٢٤٣، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وسنن البيهقي ٢/ ١٠٢، ١٣٣، ١٣٤، ٣٤٥، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٠.

التفصيل أن التكبيرات ثلاثة أقسام: ركن وهو تكبيرة الإحرام، ومسنون وهو هذه الأخيرة، وواجب وهو باقيها، ومن واجباته قول سمع الله لمن حمده للإمام، والمنفرد، وقول ربنا ولك الحمد للإمام، والمنفرد، والمأموم، وقول سبحان ربي العظيم مرة في الركوع، وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود، ورب اغفر لي بين السجدتين، وما زاد على ذلك فهو مسنون مكمل، والتشهد الأول، وأما باقي القراءة بعد الفاتحة، وباقي التسبيحات، والأدعية، وتكميل التشهد فإنها سنن مكملات، فلا يشرع في الصلاة سكوت أصلاً إلاَّ إذا جهر الإمام فيشرع للمأموم الإنصات لقراءته، وكذلك لقنوته كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[1].

وكما أن اللسان يتنقل في هذه الأنواع التعبدية، فلا يحل أن يشغل بغيرها، ولهذا كانت حركته بغير ما يتعلق بالصلاة مبطلة للصلاة كالكلام عمداً، فإنه مبطل إجماعاً، كما قال النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح، ولا يحل فيها شيء من كلام الناس»[2].

فإن كان الكلام من جاهل الحكم، أو جاهل الحال،

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ١/ ٣٨١، ٣٨٢ رقم (٥٣٧).

أو ناس فالمشهور من المذهب إبطال الصلاة به، إلاَّ إن نام فتكلم، أو غلب الكلام عليه حال قراءته، وعلى الصحيح كلام المعذور غير مبطل للصلاة، لأن النبي ﷺ لم يأمر المتكلم في صلاته جاهلاً بالإعادة بل أخبره بالحكم فقط[1]، وكذلك لما تكلم المسلمون حين سها فسلم قبل إتمامها لم يأمرهم بالإعادة، بل تكلم هو وهم وبنوا جميعاً على ما مضى[2]، وأما ما يتعلق باليدين فرفع اليدين إلى حذو المنكبين في أماكنها وهي عند تكبيرة الإحرام، وعند تكبيرة الركوع، وعند الرفع منه، وكذلك على الصحيح عند الرفع من التشهد الأول كما ثبت به الحديث[3]، والمشهور الاقتصار على الثلاثة الأول، وكذلك تكبيرات العيد اللاتي بعد تكبيرة الإحرام، وبعد تكبيرة الانتقال للركعة الثانية، وتكبيرات الجنازة كلها، والاستسقاء كالعيد، وكذلك على المذهب تكبيرة السجود للتلاوة، والشكر.

والصحيح: لا يستحب رفعهما بهما، لأن النبي ﷺ كان لا يرفعهما في السجود[4]، ومن عبادة اليدين أن يكون في

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص (٩٨).

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٢٧، وصحيح مسلم ١/ ٤٠٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ١/ ٣٥١، ٣٥٢، وصحيح مسلم ١/ ٣٩٢، ٣٩٣.

(٤) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ١/ ٣٥١، ٣٥٢، وصحيح مسلم ١/ ٢٩٢، ٢٩٣.

حال قيامه قابضاً يسراه بيمناه، واضعاً لهما على سرته، أو تحتها، أو فوقها، وأن يجعلهما على ركبتيه في الركوع مفرقتين، ولا يستحب تفريق أصابعهما في غير هذا الموضع، وأن يجعلهما في سجوده حذو منكبيه مستقبلاً بهما القبلة، مجافياً لهما عن جنبيه، مبسوطتين، مضمومتي الأصابع، وأن يجعلهما على ركبتيه، أو فخذيه في الجلوس بين السجدتين، مبسوطتين، مضمومتي الأصابع، موجهاً أصابعهما للقبلة، وكذلك في التشهدين، إلاَّ أنه ينبغي في التشهدين أن يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، وأن يشير بالسبابة إلى توحيد الله، وذكره، ومن خواص اليدين في حق المرأة عند تنبيه الإمام إلى سهو أن تصفق بهما، وأما الرجل فالمشروع في حقه التسبيح كما أمر بذلك النبي ﷺ[1]، والفرق بين الرجل والمرأة ظاهر، لأن المطلوب منها الاستتار لشخصها وكلامها، فهذا ما يتعلق باليدين، ومن المشترك بينهما وبين بقية الأعضاء السبعة الركبتين، والقدمين، والجبهة مع الأنف: أن السجود عليهما ركن لا تتم الصلاة إلاَّ به، وأما ما يتعلق بالقدمين فالقيام في الفرض ركن لا تتم إلاَّ به على

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٢/٥١٨، ٥١٩، وصحيح مسلم ١/٣١٨، ٣١٩.

القادر، وينبغي أن يفرقها، ولا يضم بعضها إلى بعض حيث أمكن بلا مشقة، وأن يكونا في السجود منصوبتين، وبطون أصابعهما على الأرض موجهة أطرافها إلى القبلة، وأما في الجلوس فينصب اليمنى ويوجه أصابعه إلى القبلة، ويفترش اليسرى ويجلس عليها، إلاَّ في التشهد الأخير فيتورك بأن يخرجها من تحته ويجلس على الأرض، وكذلك ينبغي موازنة الرجلين فلا يقدم إحداهما على الأخرى، وإذا كانوا جماعة سووا صفوفهم بمساواة المناكب والأكعب، وأما ما يتعلق بالعينين فالمشروع أن يكون نظره إلى موضع سجوده، لأنه أعون له على الخشوع، وعدم تفرق القلب، كما شرع لأجل هذا المعنى أن يصلي الإنسان إلى سترة، فإن في السترة فوائد عديدة، منها: هذا المقصد، ويستثني من هذا إذا كان في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته عند الإشارة إلى التوحيد، واستثنى الأصحاب إذا كان مشاهداً للكعبة فإنهم قالوا ينظر إليها.

والصحيح: أنه لا يستحب في الصلاة النظر إلى الكعبة، وإن كان النظر إليها خارج الصلاة عبادة، لأنه في الصلاة يفوت الخشوع خصوصاً إذا كان المطاف مشغولاً بالطائفين، ويستثنى من ذلك أيضاً صلاة الخوف فإنه ينبغي أن يكون نظره إلى جهة عدوه الذي في قبلته لكمال

الاحتراز، وليجمع بين الصلاة والجهاد، وكما أنه يستحب نظره إلى موضع سجوده، فيكره نظره في صلاته إلى كل ما يلهي قلبه، ويشوشه، ولهذا كره العلماء أن يكون في قبلة المصلي ما يلهي من زخرفة، أو غيرها، ويكره أن يغمض عينيه، أو يرفع نظره إلى السماء، ويكره العبث بشيء من الأعضاء، فإن كثر وتوالى لغير ضرورة بطلت به الصلاة، ويكره افتراش ذراعيه ساجداً، وتخصره، وتمطيه، وإن تثاوب كظم، فإن لم يستطع وضع يده على فيه، ويكره من الجلوس الإقعاء: وهو أن ينصب قدميه ويجلس عليهما وقيل: هو أن ينصب قدميه ويجلس بينهما[1]، ويكره فرقعة الأصابع، وتشبيكها، وما يتعلق بالأعضاء كلها الصفات المشروعة في هيئات الركوع، والسجود، والجلوس، فهذا الجواب يأتي على غالب، أو كل صفة الصلاة، والله أعلم.

(س١٨) : ما حكم سترة المصلي؟

(ج ١٨) : لها حكمان حكم في حق المصلي، وحكم في حق المار أمام المصلي، فيسن أن يصلي إلى سترة شاخصة، ويدنو منها، ويجعلها يمينه، أو يساره، فإن لم يجد شاخصاً خط خطاً، وفي ذلك فوائد منها: اتباع السنة، وطاعة الله ورسوله، ومنها: أنه يرد البصر عن مجاوزته، فيمنع

(١) لسان العرب المحيط ٣/ ١٣٤.

القلب من الالتفات، ولها في هذا المعنى خاصية عجيبة، ومنها: أنه يفيده أنه لا يقطع صلاته ولا ينقصها من مر وراءها، فإن مر أحد دونها نقص صلاته، إلاَّ أن يكون المار امرأة، أو حماراً، أو كلباً أسود بهيماً فإنه يبطلها كما صح به الحديث[1]، والمشهور أن المرأة والحمار لا يبطلانها لكن الأول أولى، وأما في حكم المار فيحرم المرور بين المصلي وسترته، فإن لم يكن سترة فإذا مر وبين يديه نحو ثلاثة أذرع فإنه يأثم المار إثماً عظيماً، إلاَّ أن يصلي في موضع يحتاج الناس إلى المرور فيه، أو في المسجد الحرام خصوصاً فيما قرب من البيت.

والصحيح: أنه يقيد ذلك بالحاجة، والحاجة تختلف بحسب كثرة الناس في البيت الحرام وقلتهم، وإذا مر بين يديه في الحالة التي لا يجوز له المرور دفعه عنه بالأسهل فالأسهل.

(س١٩) : ما هي السور والآيات المخصوصة المشروعة قراءتها في الصلاة؟

(ج ١٩) : يشرع قراءة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[2] بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[3] في

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص (٩٣).

(٢) سورة الكافرون: الآية ١.

(٣) سورة الإخلاص: الآية ١.

سنة الفجر، وكذا المغرب، وآخر الوتر، وسنة الطواف، ويشرع أيضاً في ركعتي الفجر في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[1] إلى آخر الآية، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ . . .﴾[2] الآية، ويسن أن يقرأ في فجر الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[3] السجدة، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[4]، وفي صلاة الجمعة سبح والغاشية، أو سورة الجمعة والمنافقين، وفي العيدين بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾[5]، أو بسبح والغاشية، فهذه الصلوات التي خصصت فيها هذه السور والآيات لِحِكَمٍ لا تخفى على من تدبرها، مع جواز قراءة غيرها.

* * *

* **الاختيارات:**

والصواب: أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة، لحديث أبي ذر الصريح الصحيح[6].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٣٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

(٣) سورة السجدة: الآية ١، ٢.

(٤) سورة الإنسان: الآية ١.

(٥) سورة ق: الآية ١.

(٦) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص (٩٣).

يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار، فإذا دخل المسجد قال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد، واليسرى للخروج منه، ويقول هذا الذكر إلاَّ أنه يقول: «وافتح لي أبواب فضلك» كما ورد ذلك في الحديث[1]، فإذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» ورفع يديه إلى حذْو منكبيه، أو إلى شحمتي أذنيه في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ[2]، ويضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرته، أو فوقها، أو على صدره ويقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، أو غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي ﷺ[3]، ثم يتعوذ، ويبسمل، ويقرأ الفاتحة، ويقرأ معها في الركعتين الأولتين من الرباعية والثلاثية: سورة تكون في الفجر: من طوال المفصّل، وفي المغرب: من قصاره، وفي الباقي: من أوساطه، يجهر في القراءة ليلاً، ويسرُّ بها نهاراً إلاَّ الجمعة، والعيد، والكسوف، والاستسقاء فإنه يجهر، ثم يكبر للركوع، ويضع يديه على ركبتيه، ويجعل رأسه حيال ظهره ويقول:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد ١/٤٩٤، ٤٩٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري: ١/٢٠٩؛ وصحيح مسلم: ٢/٥٢.

(٣) انظر: زاد المعاد ١/٢٠١، ٢٠٧، والمغني ٢/١٤١ ــ ١٤٥.

«سبحان ربي العظيم» ويكرره، وإن قال مع ذلك في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» فحسن، ثم يرفع رأسه قائلاً: «سمع الله لمن حمده» إن كان إماماً، أو منفرداً، ويقول أيضاً: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» ثم يسجد على أعضائه السبعة كما قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ــ وأشار بيده إلى أنفه ــ والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين»[1].

ويقول «سبحان ربي الأعلى» ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ــ وهو الافتراش وجميع جلسات الصلاة: افتراش إلاَّ في التشهد الأخير فإنه يتورك: بأن يجلس على الأرض ويخرج رجله اليسرى من الخلف الأيمن ــ ويقول: «رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وعافني» ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم ينهض مكبراً على صدور قدميه، ويصلي الركعة الثانية كالأولى، ثم يجلس للتشهد الأول وصفته: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم يقوم لبقية صلاته، ويقتصر في الذي بعد التشهد على الفاتحة، ثم يتشهد في الجلوس الأخير وهو المذكور ويقول أيضاً: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد،

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري: ١/ ١٤٥؛ وصحيح مسلم: ٢/ ١١.

وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» ويدعو بما أحب، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره «السلام عليكم ورحمة الله»، والأركان القولية من المذكورات: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة على غير مأموم، والتشهد الأخير، والسلام، وباقي أفعالها: أركان فعلية، إلاَّ التشهد الأول فإنه من واجبات الصلاة كالتكبيرات، غير تكبيرة الإحرام وقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع و «سبحان ربي الأعلى» مرةً في السجود و «رب اغفر لي» بين السجدتين مرةً مرةً، وما زاد فهو مسنون، وقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد و «ربنا لك الحمد» للكل فهذه الواجبات تسقط بالسهو، ويجبرها سجوده، والأركان لا تسقط سهواً، ولا جهلاً، ولا عمداً، والباقي سنن أقوال، وأفعال مكمل للصلاة، ومن أركانها: الطمأنينة في جميع أركانها، وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك من صلاتك كلها»[1].

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري: ١/ ١٦٥؛ وصحيح مسلم: ٢/ ١٣٤.

وقال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[1].

فإذا فرغ من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين»، ويقول: «لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» تمام المائة، والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر:

وهي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»[2].

* * *

* الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم:

قاعدة:

الأحكام الأصولية، والفروعية لا تتم إلاَّ بأمرين: وجود الشروط، وانتفاء الموانع، وهذا أصل كبير مطرد الأحكام يرجع إليه

---

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري: ١/ ١٦٥؛ وصحيح مسلم: ٢/ ١٣٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري: ١/ ٢٩٥؛ وصحيح مسلم: ٢/ ١٦٢.

في الأصول، والفروع، فمن فوائده: أن كثيراً من نصوص الوعد بالجنة، أو تحريم النار، أو نحو ذلك قد ورد في بعض النصوص ترتيبها على أعمال لا تكفي وحدها، بل لا بد من انضمام الإيمان، وأعمال أُخر لها، وكذلك في نصوص كثيرة ترتيب دخول النار، أو الخلود فيها على أعمال لا تستقل بهذا الحكم، بل لا بد فيها من وجود شروطها، وانتفاء موانعها، وبهذا الأصل يندفع إيرادات تورد على أمثال هذه النصوص، والجواب الصحيح فيها أن يقال: ما ذكر في النصوص الصحيحة من الوعد، والوعيد فهو حق، وذلك العمل موجب له، ولكن لا بد من وجود الشروط كلها، وانتفاء الموانع فإن الكتاب والسنة قد دلا دلالة قاطعة: على أن من معه إيمان صحيح لا يخلد في النار، كما دل الكتاب والسنة: أن المشرك محرم عليه دخول الجنة، وأجمع على ذلك السلف والأئمة، وأنه قد يجتمع في الشخص الواحد إيمان وكفر، وخير وشر، وموجبات الثواب وموجبات العقاب، وذلك مقتضى النصوص، ومقتضى حكمة الله ورحمته وعدله، ومن فروع هذا الأصل: الصلاة لا تصح حتى توجد شروطها، وأركانها، وواجباتها، وتنتفي موانعها وهي مبطلاتها التي ترجع إلى الإخلال بشيء مما يلزم فيها، أو فعل منهيّ عنه فيها بخصوصها، وكذلك الصيام لا بد في صحته من وجود كل ما يلزم فيه، ومن انتفاء المفطرات، وكذلك الحج والعمرة، ومن ذلك المعاملات كالبيع، والشراء، والإجارة، وجميع المعاوضات، والتبرعات لا تصح وتنفذ إلَّا باجتماع شروطها، وانتفاء موانعها وهي مفسداتها، وكذلك المواريث، والنكاح، وغيرها، وشروط هذه الأشياء ومفسداتها مفصل

في كتب الفقه، ولهذا إذا فسدت العبادة، أو المعاملة، أو غيرها من العقود والفسوخ فلا بد من أحد أمرين: إما إخلال بشيء من دعائمها وشروطها، وإما بوجود مانع ينافيها ويفسدها، ومن تتبع ذلك وجده مطرداً غير منتقص.

ومن الفروق الصحيحة: أن المار بين يدي المصلي على ثلاثة أنواع:

أحدها: يبطل الصلاة، وهو مرور الكلب الأسود البهيم، وكذلك المرأة والحمار على الصحيح.

والثاني: ينقصها ولا يبطلها، وهو مرور من عدى المذكورات.

والثالث: لا بأس به، وهو المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام عند زحمة الطائفين والمتعبدين.

ومن الفروق بين سترة المصلي، وسترة المتخلي، وسترة الجوار أن: سترة المصلي يكفي فيها ولو عصا، أو يخط خطاً بين يديه، وأم سترة المتخلي فلا بد أن تستر أسافله عورته الفاحشة، وأما سترة الجوار فلا بد أن تمنع المشارفة بين الجيران وهي على الأعلى من الجارين، فإن استويا اشتركا.

وكل قول في انتقال واجب ... وغير هذا سُنة لا واجب

ويكره التغميض في الصلاة ... والكف للثياب والتفات

وهكذا تبسم وفرقعة ... ووضعك الكفين فوق الخاصرة

وفعل شيء مشبه البهائم ... وكون قلبٍ في سواها هائم

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب صفة الصلاة، وواجباتها، وسننها

أولاً : من ترك من الفاتحة شيئاً لزمته إعادتها، سواء تعمد ذلك أم لا.

ثانياً : التكبير للانتقال ما بين الابتداء والانتهاء، ولو خالف ذلك صحت صلاته، لأنه معفو عنه إن شاء الله.

ثالثاً : يستحب ترك جلسة الاستراحة إذا لم يكن هناك حاجة لها.

رابعاً : إذا عجز عن السجود بالجبهة سجد على غيرها حسب استطاعته.

خامساً : إذا دعا بشيء من ملاذ الدنيا فلا تبطل صلاته.

سادساً : يقطع الصلاة ثلاثة: المرأة، والكلب الأسود، والحمار.

سابعاً : السؤال عند آية الوعد، والتعوذ عند آية الوعيد مشروع في النافلة والفريضة.

ثامناً : رفع اليدين حذو المنكبين عند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة.

تاسعاً : لا يستحب رفع اليدين عند التكبير لسجود التلاوة والشكر.

عاشراً : لا يستحب النظر إلى الكعبة إذا كان مشاهداً لها، بل ينظر إلى موضع سجوده.

أحد عشر : الصحيح أنه لا يحرم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام عند الحاجة، وذلك حال كثرة الناس، وشدة الزحام، فالأمر مقيد بالحاجة فقط.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دراسة آراء ابن سعدي
في باب صفة الصلاة، وواجباتها، وسننها

أولاً ــ من ترك من الفاتحة شيئاً.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن من ترك من الفاتحة شيئاً لزمته إعادتها، سواء تعمد ذلك أو لا.

قال المرداوي: (. . . إذا ترك تشديدة الفاء لزمه استئنافها، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. . .

وكذا إذا قطعها بذكر كثير، أو سكوت طويل. . .

إذا كان عمداً، فلو كان سهواً عفي عنه على الصحيح من المذهب. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . وإن ترك منها تشديدة، أو حرفاً، أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها أي: إعادة الفاتحة فيستأنفها إن تعمد. . .)[2].

* * *

(١) الإنصاف: ٢/ ٤٩، ٥٠.

(٢) حاشية الروض المربع: ٢/ ٢٨؛ وانظر: المغني: ٢/ ١٥٤؛ والاختيارات الفقهية: ص ٥٥؛ وبدائع الفوائد: ٣/ ٩٤.

ثانياً ــ تكبيرات الانتقال.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن التكبير للانتقال ما بين الابتداء والانتهاء، ولو خالف ذلك صحت صلاته، لأنه معفو عنه إن شاء الله.

قال البهوتي: (... ومحل ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع فيه قبله، أو كمله بعده لم يجزئه...)[1].

وقد علق ابن قاسم على ذلك قائلاً: (... أي: كمله قبل انتهائه وكان أتم تكبير الركوع فيه لم يجزئه، لأنه في غير محله، وكذا لو شرع في تسبيح ركوع، أو سجود قبله، أو كمله بعده، وكذا سؤال المغفرة، وكتكميله واجب قراءته راكعاً، وكتشهده قبل قعود للتشهد الأول أو الأخير قال المجد: هذا قياس المذهب، والقول الثاني: يجزئه لمشقة تكرره، ولأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ومع البطلان به والسجود له مشقة، ومال إليه ابن رجب وغيره، وصححه في حواشي المقنع، وصوبه في تصحيح الفروع، واستظهره ابن تميم، وغيره...)[2].

* * *

ثالثاً ــ جلسة الاستراحة.

رجح الشيخ ابن سعدي: استحباب ترك جلسة الاستراحة إذا لم يكن لها حاجة.

---

(١) حاشية الروض المربع: ٢/١٢٨، ١٢٩.

(٢) حاشية الروض المربع: ٢/١٢٩.

قال المرداوي: (. . . الصحيح من المذهب أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة، بل يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، نص عليه، إلاَّ أن يشق عليه. . . وعليه أكثر الأصحاب. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . ثم يرفع من السجود مكبراً ناهضاً على صدور قدميه، ولا يجلس للاستراحة. . .)[2].

وقال شيخ الإسلام: (. . . جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ جلسها، لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة، أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة.

فمن قال بالثاني استحبها. . .

ومن قال بالأول لم يستحبها إلاَّ عند الحاجة. . .)[3].

وقال ابن القيم رحمه الله: (. . . فهذه تسمى جلسة الاستراحة، ولا ريب أنه ﷺ فعلها[4]، ولكن هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهيئاتها كالتجافي وغيره، أو لحاجته إليها لما أسن وأخذه اللحم، وهذا الثاني أظهر. . .)[5]، ثم ذكر سبب ترجيحه لهذا الأمر مفصلاً.

* * *

(١) الإنصاف: ٢/ ٧١.

(٢) حاشية الروض المربع: ٢/ ١٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٥١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ٢/ ٢٤٩.

(٥) كتاب الصلاة: ص ٢٠٩.

رابعاً ــ السجود على غير الجبهة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه يسجد على غير الجبهة حسب استطاعته في حال عجزه عن السجود على جبهته.

قال المرداوي: (... لو عجز عن السجود بالجبهة، أو ما أمكنه سقط السجود بما يقدر عليه من غيرها، على الصحيح من المذهب وقيل: لا يسقط فيلزمه السجود بالأنف، ولا يجزىء على الأنف مع القدرة على السجود بالجبهة قولاً واحداً...)[1].

وقال البهوتي: (... ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومىء ما أمكنه...)[2].

وقال ابن القيم: (... وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن...)[3].

وقد ذكر ابن القيم جواز السجود على الشيء المرتفع في أكثر من موضع[4].

* * *

(١) الإنصاف: ٢/ ٦٧.

(٢) حاشية الروض المربع: ٢/ ٥٤.

(٣) زاد المعاد: ١/ ٥٩.

(٤) بدائع الفوائد: ٣/ ١٩٧ و ٤/ ٥٣.

خامساً ــ الدعاء بشيء من ملاذ الدنيا في الصلاة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المصلي إذا دعا بشيء من ملاذ الدنيا فصلاته صحيحة.

قال ابن قدامة: (... ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم... وقال الشافعي يدعو بما أحب[1]...)[2].

وقال المرداوي: (... القسم الثاني: الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة، فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة وتبطل الصلاة به، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يجوز الدعاء بحوائج دنياه وعنه: يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها...)[3].

وقال البهوتي: (... وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها... وتبطل به...)[4].

* * *

سادساً ــ قطع الصلاة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الذي يقطع الصلاة ثلاثة: المرأة، والكلب الأسود، والحمار.

---

(١) المجموع ٣/ ٤٧١، ٤٧٢.

(٢) المغني: ٢/ ٢٣٦.

(٣) الإنصاف: ٢/ ٨٢.

(٤) حاشية الروض المربع: ٢/ ٧٦؛ وانظر: زاد المعاد: ١/ ٦٧.

قال ابن قدامة: (. . . ولا يقطع الصلاة إلاَّ الكلب الأسود البهيم. . . وعن أحمد رواية أخرى: أنه يقطعها الكلب الأسود، والمرأة إذا مرت، والحمار. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . وتبطل الصلاة بمرور كلب أسود بهيم. . . فقط، أي: لا امرأة، وحمار، وشيطان، وغيرها. . .)[2].

وقال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (. . . ويقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود البهيم، وهو مذهب أحمد رحمه الله. . .)[3].

وقال ابن القيم: (. . . فإن لم يكن سترة فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته المرأة، والحمار، والكلب الأسود[4]. . .).

* * *

سابعاً ــ السؤال عند آية الوعد.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن السؤال عند آية الوعد، والتعوذ عند آية الوعيد عام في الفرض والنفل.

قال المجد: (. . . وله إذا تلا آية رحمة، أو عذاب أن يسأل ويتعوذ، وعنه: يكره في الفرض. . .)[5].

---

(١) المغني: ٣/ ٩٧؛ وانظر: المقنع: ١/ ١٦٤؛ والإنصاف: ٢/ ١٠٦.

(٢) حاشية الروض المربع: ٢/ ١١٨.

(٣) الاختيارات الفقهية: ص ٥٩؛ ومجموع الفتاوى: ٢٢/ ٦٢٦ و ٢٦/ ١٢٢.

(٤) زاد المعاد: ١/ ٧٨؛ وتهذيب سنن أبي داود: ١/ ٣٤٦.

(٥) المحرر في الفقه: ١/ ٧٩.

وقال ابن قدامة: (. . . ويستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها. . . ولا يستحب ذلك في الفريضة، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها. . .)[1].

* * *

ثامناً ــ رفع اليدين عند القيام للركعة الثالثة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المصلي يرفع يديه حذو منكبيه إذا قام للركعة الثالثة.

قال المرداوي: (. . . ظاهره أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبراً، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. . . وعنه: يرفعهما اختاره المجد، والشيخ تقي الدين. . . قلت: وهو الصواب. . .)[2].

وقال البهوتي: (. . . وإن كان المصلي في ثلاثية كمغرب، أو رباعية كظهر نهض مكبراً بعد التشهد الأول ولا يرفع يديه. . .)[3].

ونقل البعلي عن شيخ الإسلام: (. . . ويسن رفع اليدين إذا قام

---

(١) المغني: ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠؛ وانظر: المقنع: ١/ ١٦٥؛ والفروع: ١/ ٤٨١؛ والإنصاف: ٢/ ١٠٩، ١١٠؛ وحاشية الروض المربع: ٢/ ١٢٠؛ وجلاء الأفهام لابن القيم: ص ٢٥٩.

(٢) الإنصاف: ٢/ ٨٨.

(٣) حاشية الروض المربع: ٢/ ٨٠.

المصلي من التشهد الأول إلى الثالثة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو البركات. . .)[1].

وقد أفاض شيخ الإسلام رحمه الله في تقرير هذه المسألة في مواضع كثيرة[2].

وقال ابن القيم: (. . . ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة. . .)[3].

* * *

تاسعاً ــ رفع اليدين عند التكبير لسجود التلاوة والشكر.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا يرفع يديه إذا كبر لسجود التلاوة والشكر.

قال المرداوي: (. . . الصحيح من المذهب أنه إذا سجد في غير الصلاة يرفع يديه، سواء قلنا يرفع يديه في الصلاة أو لا، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. . . وقيل: لا يرفعهما. . .)[4].

وقال البهوتي: (. . . ويرفع يديه إذا سجد ندباً ولو في صلاة. . .)[5].

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٥٥.

(٢) انظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٥٢.

(٣) زاد المعاد: ١/ ٦٢.

(٤) الإنصاف: ٢/ ١٩٩.

(٥) حاشية الروض المربع: ٢/ ١٤٠.

وقال شيخ الإسلام فيما نقله عنه البعلي: (. . . ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليها عامة السلف. . .)[1].

* * *

عاشراً ــ النظر إلى الكعبة في الصلاة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا يستحب النظر إلى الكعبة ولو كان مشاهداً لها، بل ينظر إلى موضع سجوده.

قال المرداوي: (. . . الصحيح من المذهب أن النظر إلى موضع سجوده مستحب في جميع حالات الصلاة، وعليه أكثر الأصحاب.

وقال القاضي ــ وتبعه طائفة من الأصحاب ــ ينظر إلى موضع سجوده إلاَّ حال إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته. . .)[2].

وقال ابن قاسم: (. . . ويكثر النظر إليه لأنه عبادة، إلاَّ في الصلاة فإن المطلوب فيها النظر إلى موضع سجوده، لأنه أجمع لقلبه على العبادة. . .)[3].

وقد نقل عن الإمام أحمد قوله: النظر إلى البيت عبادة، كما أشار إلى رأي شيخه (محمد بن إبراهيم) وأنه يرى النظر إلى موضع السجود حتى حال مشاهدة الكعبة[4].

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٦٠؛ وانظر: مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٦٥؛ وزاد المعاد: ١/ ٩٦.

(٢) الإنصاف: ٢/ ٤٦.

(٣) حاشية الروض المربع: ٤/ ١٦٨.

(٤) حاشية الروض المربع: ٢/ ٢١ و ٤/ ١١٥؛ وانظر: الإنصاف: ٤/ ٥٠.

أحد عشر ــ المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام.

رجح الشيخ ابن سعدي: جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام للحاجة.

قال ابن قدامة: (... ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة... قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها كأن مكة مخصوصة...)[1].

وقال المرداوي: (... ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن مكة كغيرها في السترة والمرور، وهو إحدى الروايتين...

والرواية الثانية: جواز المرور بين يديه في مكة من غير سترة ولا كراهة، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه...)[2].

وقال البهوتي: (... ومحل ذلك ما لم يغلبه، أو يكن المار محتاجاً للمرور، أو بمكة...)[3].

وقال شيخ الإسلام: (... ولو صلَّى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره، سواء مر أمامه رجل، أو امرأة، وهذا من خصائص مكة...)[4].

• • •

---

(١) المغني: ٣/ ٨٩.

(٢) الإنصاف: ٢/ ٩٥.

(٣) حاشية الروض المربع: ٢/ ١٠٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢٢؛ وانظر: الاختيارات الفقهية: ص ٤٨؛ وزاد المعاد: ١/ ٧٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بـاب مبطلات الصلاة، ومكروهاتها

* الـفـتـاوى:

(س١) : إذا تكلم في صلب الصلاة، أو من سلم ناسياً، أو جاهلاً فهل تبطل صلاته؟

(ج ١) : إذا تكلم في الصلاة ناسياً، أو جاهلاً، أو سلم قبل تمامها ثم تكلم لمصلحتها، أو غيره، فالصحيح في هذا كله عدم الإبطال.

(س٢) : هل القهقهة تبطل الصلاة؟

(ج ٢) : الصواب كما قالوا: إن القهقهة في الصلاة كالكلام تبطلها.

(س٣) : ما هو اللحن المبطل للصلاة وغير المبطل؟

(ج ٣) : ليس من اللحن شيء يبطل الصلاة، إلاَّ إذا تعمد اللحن المحيل للمعنى، واللحن المحيل للمعنى: هو الذي يتغير فيه المعنى بسبب اللفظ المغير كما مثلوا به كجر كاف «إياك» وضم تاء «أنعمت» أو كسرها، وأما اللحن الذي لا يغير المعنى فإنه يصير به الإنسان أمياً، ولا يبطل الصلاة مطلقاً والله أعلم.

* * *

* **الاختيارات:**

والصحيح: أن الكلام بعد سلامه سهواً لمصلحتها، أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة، وكذلك الكلام سهواً، أو جهلاً في صلبها لحديث ذي اليدين، وأنه تكلم هو والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر وكثير من المصلين، ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة[1]، وكذلك لما تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة وشمت العاطس ولم يأمره ﷺ بالإعادة[2]، ولأن الناسي والجاهل غير آثم فلا تبطل صلاته، والصواب: أن الانتحاب، والنحنحة لا تبطل الصلاة، وسواء كان حرفين أم لا، وسواء كان لحاجة أم لا، لأنه لم يرد فيه ما يدل على الإبطال، وقياسه على الكلام غير صحيح، لأنه جنس آخر، ولأن الكلام يبطل الصلاة، ولو لم يُبِن حرفين ولو كان لحاجة، وأيضاً حديث عليّ: «كان لي من رسول الله ﷺ مَدْخلان» إلى أن قال: «وإن كان في صلاة تنحنح لي»[3]، دليل على جواز ذلك، والحاجة غير

---

(١) سبق تخريجه من باب أركان الصلاة ص (٩٩).

(٢) سبق تخريجه من باب أركان الصلاة ص (٩٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٢، والنسائي في سننه ٣/ ١٢، وابن ماجه في سننه ٢/ ٢٨، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٠٢) من حديث عبد الله بن نُجَي، عن علي، وفيه انقطاع، لأن عبد الله بن نُجَي قيل: لم يسمع من علي. وقال أحمد شاكر كما في المسند ٢/ ٢٢: (إسناده ضعيف، وهو منقطع)، وانظر: ضعيف النسائي: ص ٤١.
ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٦٠، والنسائي في سننه ٣/ ١٣، من حديث عبد الله بن نُجَي الحضرمي عن أبيه.
وقال أحمد شاكر في تخريجه للمسند ٢/ ٦٠: (إسناده صحيح).

داعية إلى نحنحة، لإمكان أن ينبهه بتسبيح ونحوه.

تبطل الصلاة: بترك ركن، أو شرط وهو يقدر عليه عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، وبترك واجب عمداً، وبالكلام عمداً، وبالقهقهة، وبالحركة الكثيرة عرفاً المتوالية لغير ضرورة، لأنه في الأول ما لا تتم العبادة إلاَّ به، وبالأخيرات فعل ما ينهى عنه فيها، ويكره الالتفات في الصلاة لأن النبي ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[1].

ويكره العبث، ووضع اليد على الخاصرة، وتشبيك أصابعه، وفرقعتها، وأن يجلس فيها مقعياً كإقعاء الكلب، وأن يستقبل ما يلهيه، أو يدخلها وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين، أو بحضرة طعام كما قال النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»[2].

ونهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود[3].

* * *

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري: ١/ ١٩٤.

(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم: ١/ ٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود ١/ ٣٨٧، ٣٨٨.

ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ١/ ٣٥٥، ٣٥٦ رقم (٤٩٣، ٤٩٤).

* **الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقسيمات، والنظم:**

قاعدة:

من ترك المأمور لم يبرأ إلاَّ بفعله، ومن فعل المحظور وهو معذور بجهل، أو نسيان فهو معذور لا يلزمه شيء، وهذا الفرق ثابت بالسنة الصحيحة في صور عديدة.

والصحيح: طرده في جميع صوره، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وغيره[2]، فمن ذلك: من صلَّى وهو محدث، أو تارك لركن، أو شرط من شروط الصلاة لغير عذر فعليه الإعادة، ولو أنه جاهل، أو ناس، ومن نسي النجاسة في بدنه، أو ثوبه، أو جهلها فلا إعادة عليه لأنَّ الأول: من ترك المأمور، والثاني: من فعل المحظور، ومن ترك نية الصيام لم يصح صومه، ومن فعل مُفَطِراً ناسياً، أو جاهلاً صح صومه، ومن ترك شيئاً من واجبات الحج جهلاً، أو نسياناً فعليه دم، ومن غطى رأسه ــ وهو رجل محرم ــ أو لبس المخيط، أو تطيب المحرم، أو قلم أظفاره، أو حلق شعره ــ وهو جاهل أو ناس ــ فلا شيء عليه، وفي بعض هذا خلاف ضعيف.

قاعدة:

إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أو إلى شرطها فسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد، وكذلك المعاوضة، وهذا هو الفرقان بين العبادات التي تفسد والتي لا تفسد إذا اشتملت على أمر محرم، أنه إن

---

(١) الاختيارات الفقهية ٤٣، ٤٤.

(٢) كابن القيم، انظر: أعلام الموقعين ٢/ ٥٠، ٥١.

عاد التحريم إلى ذاتها، أو شرطها فسدت، فإنه يعود على موضوعها بالإبطال، وإن عاد إلى أمر خارج حرم على الإنسان ذلك الفعل ولم تبطل العبادة، وإنما ينقص ثوابها، مثال ما عاد إلى نفسها وشرطها: لو توضأ بماء محرم كمغصوب، أو صلّى في ثوب محرم عالماً ذاكراً بطلت طهارته وصلاته أي: لم تنعقد، وإن كان الماء مباحاً ولكن الإناء مغصوب حرم ذلك الفعل وصحت طهارته، وكذلك لو صلّى وعليه عمامة حرير وهو رجل، أو خاتم ذهب: حرم عليه الفعل والصلاة صحيحة لأنه عاد إلى أمر خارج، والصائم إذا تناول شيئاً من المفطرات فسد صومه، فإن فعل شيئاً من المحرمات في حق الصائم وغيره، كالغيبة، والنميمة، والفعل المحرم صح صومه مع الإثم، ومثال المعاملات: إذا باع ما لا يملك، أو بغير رضا معتبر، أو بيع ربا، أو غرر، ونحو ذلك فسد البيع لأنه متعلق بذاته وشرطه، وإن تلقى الجلب، أو دلس، أو باع بنجس، أو معيباً يعلمه، وغشّ فيه المشتري فالفعل محرم، والعقد صحيح، وللآخر الخيار.

قاعدة:

لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب، ويجوز تقديمها بعد وجود السبب، وقبل شرط الوجوب وتحققه، وذلك أن الله جعل للعبادات أوقاتاً تجب بوجودها، وتكرر بتكرارها كأوقات الصلوات الخمس، ورمضان، وأوقات الحج، فلو فعلت هذه قبل دخول وقتها لم تصح، ومن حلف جاز له أن يقدم الكفارة قبل الحنث، ولا يجوز تقديمها قبل الحلف وكذلك النذر.

ومن الفروق الصحيحة: أن الحركة في الصلاة على أربعة أنواع مبطلة، وهي: الحركة الكثيرة عرفاً، المتوالية لغير ضرورة إذا كانت من غير جنس الصلاة.

وحركة مكروهة وهي: الحركة اليسيرة لغير حاجة.

وحركة مباحة وهي: اليسيرة لحاجة، والكثيرة للضرورة.

وحركة مأمور بها كالتقدم والتأخر للصفوف في صلاة الخوف، وكالحركة لتعديل الصف، أو لتنبيه المصلي إلى جانبه لما يلزمه، أو يشرع له.

ومن الفروق: أن تكبيرات الصلاة ثلاثة أقسام: ركن وهو تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الجنازة كلها، ومسنونه: وهو تكبيرة المسبوق، والذي أدرك إمامه راكعاً للركوع، وواجب وهو بقية التكبيرات.

وتبطل الصلاة إن لم تفعل كل الشروط والأركان فاعقل
أو فعل شيء كان منهياً بها لا فعل شيء قد نهي بغيرها

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب مبطلات الصلاة، ومكروهاتها

أولاً : الكلام بعد سلامه سهواً لمصلحة الصلاة، أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة، وكذلك الكلام سهواً، أو جهلاً في صلب الصلاة.

ثانياً : الانتحاب، والنحنحة لا تبطل الصلاة، سواء كانت حرفين، أو أكثر لحاجة، أو لغير حاجة.

ثالثاً : هناك فرق بين ترك المأمور، وبين فعل المحظور، فمن ترك المأمور وجب عليه فعله، كمن ترك ركناً من أركان الصلاة، ومن فعل المحظور فإن كان معذوراً فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة ناسياً، أو جاهلاً، أو غطى رأسه وهو محرم نسياناً، أو أفطر في رمضان ناسياً لصيامه، وهكذا في سائر العبادات.

رابعاً : إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة، أو إلى شرطها فسدت، وإن عاد إلى أمر خارج عنها لم تفسد لكن يأثم بهذا الفعل، وينقص أجر الصلاة، فمثال الأول: كمن توضأ

بماء مغصوب، ومثال الثاني: كمن توضأ بماء مباح لكن الإناء مغصوب.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دراسة آراء ابن سعدي
في باب مبطلات الصلاة، ومكروهاتها

أولاً ـ الكلام بعد السلام سهواً لمصلحتها، أو غير مصلحتها لا يبطلها، وكذلك الكلام في صلبها جهلاً.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الكلام بعد الصلاة سهواً لمصلحتها، أو غير مصلحتها لا يبطلها، وكذلك الكلام في صلبها جهلاً.

قال البهوتي: (... وإن كان السلام سهواً ثم ذكر قريباً أتمها... فإن طال الفصل عرفاً بطلت، لتعذر البناء إذاً، أو تكلم في هذه الحالة لغير مصلحتها كقوله: يا غلام اسقني بطلت صلاته... ككلامه في صلبها، أي: في صلب الصلاة فتبطل به... سواء كان إماماً، أو غيره، وسواء كان الكلام عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، طائعاً، أو مكرهاً، أو واجباً كتحذير ضرير ونحوه، وسواء كان لمصلحتها، أو لا، والصلاة فرضاً، أو نفلاً، وإن تكلم من سلم ناسياً لمصلحتها فإن كثر بطلت، وإن كان يسيراً لم تبطل قال الموفق: هذا أولى، وصححه في الشرح... وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى: تبطل مطلقاً...)[1].

---

(١) حاشية الروض المربع: ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٦.

ونقل البعلي عن شيخ الإسلام قوله: (. . . ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل. . . وإن نسي سجود السهو، سجد ولو طال الفصل، أو تكلم. . .)[1].

وقال ابن القيم: (. . . ردّ السنة الثابتة المحكمة الصريحة في صحة صلاة من تكلم فيها جاهلاً، أو ناسياً. . .)[2].

وقال شيخ الإسلام: (. . . قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أنّ من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أنّ صلاته فاسدة، والعامد: من يعلم أنه في صلاة وأنّ الكلام محرم. . .

قلت: وقد تنازع العلماء في الناسي، والجاهل، والمكره، والمتكلم لمصلحة الصلاة، وفي ذلك كله نزاع في مذهب أحمد وغيره من العلماء. . .)[3].

وقال المرداوي: (. . . وإن سلم، قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها، بلا نزاع، فإن كان سهواً ثم ذكر قريباً: أتمها وسجد، بلا خلاف أعلمه، ولو خرج من المسجد. . . وهذا إن لم يكن شرع في صلاة أخرى، أو تكلم. . . فإن طال الفصل بطلت. . . أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت. . . وعنه: لا تبطل والحالة هذه، وأطلقهما

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٥٩، ٦٢؛ وانظر: زاد المعاد: ١/ ٧٤.

(٢) أعلام الموقعين: ٢/ ٥٠، ٣٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٦١٥.

جماعة، وإن تكلم لمصلحتها، ففيه ثلاث روايات، إحداهن: لا تبطل... والرواية الثانية: تبطل، وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب... والثالثة: تبطل صلاة المأموم دون الإمام، اختارها الخرقي... وعنه رواية رابعة: لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها سهواً... وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت إن كان عالماً عمداً... وإن كان ساهياً بغير السلام فقدم المصنف: أن صلاته تبطل أيضاً... وعنه: لا تبطل إذا كان ساهياً... وإن كان جاهلاً بتحريم الكلام، أو الإبطال به، فهل هو كالناسي؟... فيه روايتان...)[1].

* * *

ثانياً ـ النحنحة لا تبطل الصلاة حرفين، أو أكثر، لحاجة، أو لغيرها.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن النحنحة لا تبطل الصلاة حرفين، أو أكثر، لحاجة، أو لغيرها.

قال المرداوي: (... أو انتحب فبان حرفان، فهو كالكلام... وقال أصحابنا النحنحة مثل ذلك، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب... وهي رواية عن الإمام أحمد... فمحل الخلاف إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة فليست كالكلام رواية واحدة...)[2].

---

(١) الإنصاف: ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٥؛ وانظر: شرح الزركشي: ٢/ ٢٨؛ وأعلام الموقعين: ٢/ ١٣٨، ١٣٩.

(٢) الإنصاف: ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

وقال البهوتي: (. . . أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت، فإن كان لحاجة لم تبطل. . .)[1].

وقال البعلي: (والنفخ إذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به أم لا؟ في المسألة عن مالك وأحمد روايتان، وظاهر كلام أبي العباس: ترجيح عدم الإبطال. . .)[2].

وقال شيخ الإسلام: (. . . الثالث: أن لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع، كالنحنحة. . . فصارت الأقوال فيها ثلاثة، أحدها: أنها لا تبطل بحال. . . والقول الأول أصح. . .)[3].

وقال ابن قدامة: (فأمّا النحنحة فقال أصحابنا: إن بان منها حرفان بطلت الصلاة بها كالنفخ. . . وظاهر حال الإمام أحمد أنه لم يعتبر ذلك، لأن النحنحة لا تسمى كلاماً)[4].

* * *

ثالثاً ــ هناك فرق بين ترك المأمور، وفعل المحظور.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن هناك فرقاً بين ترك المأمور، وفعل المحظور.

قال ابن القيم: (لأنّ قاعدة الشريعة: أنّ من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه. . . فإنّ العبادة إنما تبطل بفعل محظور، أو ترك مأمور،

---

(١) حاشية الروض: ٢/١٥٨.

(٢) الاختيارات الفقهية: ص ٥٨؛ وانظر: أعلام الموقعين: ٤/١٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٦١٦، ٦١٧.

(٤) المغني: ٢/٤٥٢؛ وانظر: جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد: ص ٣١.

وطرد هذا القياس أنّ من تكلم في صلاته ناسياً لم تبطل صلاته... وكذلك من تطيب، أو لبس، أو غطى رأسه، أو حلق رأسه، أو قلم ظفره ناسياً فلا فدية عليه... بخلاف من ترك شيئاً من فروض الصلاة ناسياً، أو ترك الغسل من الجنابة، أو الوضوء... ناسياً فإنه يلزمه الإتيان به، لأنه لم يؤدِّ ما أمر به، فهو في وقت عهدة الأمر، وسر الفرق: أن من فعل المحظور ناسياً يجعل وجوده كعدمه، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه، كما كان فعل المحظور ناسياً عذراً في سقوط الإثم عن فاعله)[1].

ونقل البعلي عن شيخ الإسلام قوله: (ومن صلّى بالنجاسة ناسياً، أو جاهلاً فلا إعادة عليه، قاله طائفة من العلماء، لأن ما كان مقصوده اجتناب المحظور، إذا فعله العبد مخطئاً، أو ناسياً، لا تبطل العبادة به...)[2].

وقال البهوتي: (أو تكلم... لغير مصلحتها... بطلت صلاته... ككلامه في صلبها، أي: في صلب الصلاة فتبطل... سواء كان إماماً، أو غيره، وسواء كان الكلام عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، طائعاً، أو مكرهاً، أو واجباً كتحذير ضرير، ونحوه)[3].

وقال ابن قاسم: (وأمّا الكلام سهواً، أو جهلاً فعلى الصحيح من المذهب، وعنه لا يبطلها، وفاقاً لمالك، والشافعي، وجمهور العلماء

---

(١) أعلام الموقعين: ٢/ ٥٠، ٥١.

(٢) الاختيارات الفقهية: ص ٤٣، ٤٤.

(٣) حاشية الروض: ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٥.

من السلف والخلف، وجميع أئمة المحدثين، واختاره أبو البركات، وابن الجوزي، والناظم، والشيخ، وغيرهم... ولا فرق بين الجاهل بالتحريم، أو الإبطال، والناسي)[1].

* * *

رابعاً ــ إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة فسدت، وإن عاد لأمر خارج لم تفسد مع التأثيم.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن التحريم إذا عاد إلى نفس العبادة فسدت، وإن عاد لأمر خارج لم تفسد مع التأثيم.

قال ابن رجب: (القاعدة التاسعة: في العبادات الواقعة على وجه محرم، إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح، وإن كان عائداً إلى شرطها، فإن كان على وجه يختص بها فكذلك، وإن كان لا يختص بها ففي الصحة روايتان، أشهرهما: عدمها، وإن عاد إلى ما ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهان، واختار أبو بكر عدم الصحة، وخالفه الأكثرون فللأول: أمثلة كثيرة، منها: صوم يوم العيد فلا يصح بحال على المذهب، وللثاني أمثلة كثيرة، منها: الصلاة بنجاسة وبغير سترة، وللثالث أمثلة كثيرة، منها: الوضوء بالماء المغصوب، ومنها الصلاة في الثوب المغصوب والحرير...، وللرابع أمثلة، منها: الوضوء من الإناء المحرم، ومنها: صلاة من عليه عمامة غصب، أو حرير...[2].

---

(١) حاشية الروض: ٢/ ١٥٤.

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي: ص ١١، ١٢.

ونقل ابن قاسم عن النووي قوله: (. . . وإذا كان النهي راجعاً إلى نفس المنهي عنه ضر، وإذا كان لأمر خارج لم يقتض الفساد على الصحيح المختار لأهل الأصول. . .)[1].

● ● ●

(١) حاشية الروض: ١/ ٨٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب سجود السهو والتلاوة والشكر

* الفتاوى:

(س١) : ما معنى قولهم: ولا مَنْ فارقه للعذر؟

(ج ١) : يعني: لأنه معذور، لأنه إذا قام الإمام لركعة زائدة فالمأموم إذا لم يلحقه فهو معذور، لأنه تخلف عن شيء يبطل الصلاة فعله، وهو الواجب عليه.

(س٢) : إذا قام إلى ثالثة في التراويح فماذا يفعل؟

(ج ٢) : إذا قام لثالثة سهواً فيلزمه العود فيرجع، ويجب عليه سجود السهو، ولا يكملها أربعاً، لأن المتنفل ليلاً إذا قام لثالثة يتعين عليه الرجوع، بخلاف المتنفل نهاراً فإنه يخيَّر، والله أعلم.

(س٣) : إذا سلم من ركعتين، ثم استقبل المأمومين وسألهم وأخبروه أنه ما صلَّى إلاَّ ركعتين، ثم أتم صلاته وسجد للسهو فما الحكم؟

(ج ٣) : صلاته وصلاة المأمومين صحيحة، وهذا هو الواجب

عليه، لأنها وقعت من النبي ﷺ مع أصحابه على هذه الصفة، وقام وصلَّى بهم ما بقي من صلاته، ثم سجد للسهو، وقد تكلم وتكلم الناس[1]، ولكنهم في هذه الحالة معذورون، فهذا الذي نرى، وبعض العلماء رحمهم الله يرون أن في مثل هذه الحال يجب إعادة الصلاة من أولها، ولكنه قول ضعيف، فالقضية التي ذكرت الصلاة صحيحة في حق الجميع الإمام والمأمومين.

(س٤) : قولهم في السهو: إذا لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي من جلوس[2]، فما حجة ذلك، وهل هو صواب أم لا؟

(ج ٤) : إن حجة هذا القول: أن هذا القيام واجب للصلاة، وقد أتى به بنية غير الصلاة، بل نوى الخروج منها بالسلام ثم قام على وجه العادة فلما قام ذكر نقص صلاته، فأوجبوا عليه أن يأتي بكل ما ترك، ومن جملة ذلك القيام من الثانية، أو الثالثة مثلاً إلى باقي صلاته، هذه حجتهم رحمهم الله، ومع ذلك ففي إيجاب ذلك نظر يدل عليه أن النبي ﷺ لما ترك الركعتين، وقام إلى خشبة معروضة في

---

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ٢/٥٢٦، ٥٢٧، وصحيح مسلم ١/٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢.

(٢) حاشية الروض المربع ٢/١٥٢، ١٥٣.

المسجد وذكّره الناس، أتى بما بقي من صلاته، ولم يذكر أحد أنه جلس ثم نهض[1]، ولو كان واجباً لفعله، ومما يؤيد هذا أن الانتقالات إلى الأركان مرادة لغيرها، إرادة الوسائل، فإذا حصل المقصود ولم تحصل الوسيلة لعذر، لم يلزم الرجوع إليها، هذا الذي يترجح عندي، والله أعلم.

(س٥) : ما هو سجود السهو الذي أفضليته قبل السلام، والذي أفضليته بعده؟

(ج ٥) : أما السجود الذي محل أفضليته بعد السلام فهو: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، أو إذا بنى على غالب ظنه حيث قلنا به، وما سوى ذلك من سجود السهو فمحل أفضليته قبل السلام، والله أعلم.

(س٦) : أبطل الأصحاب الصلاة بتعمد ترك سجود السهو إن كان محله قبل السلام فقط، فهل التفريق وجيه؟

(ج ٦) : قد ذُكر الفرق بين الأمرين، وأن ما كان قبل السلام يلتحق بالواجبات في الصلاة فتعمد تركه مبطل كتعمد ترك الواجبات فيها، وأمّا ما كان بعد السلام، سواء كان محل أفضليته، أو كان قد نسيه قبل السلام ثم ذكره بعدما

---

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ٢/٥٢٧، ٥٢٨، وصحيح مسلم ١/٤٠٣.

سلم، فإنهم ألحقوه بالواجبات للصلاة فيحرم تركه، ولا تبطل الصلاة بالترك المذكور، لكونه خارج الصلاة، كالأذان، والإقامة الواجبين لها، يحرم تركهما عمداً مع صحة الصلاة لو تركهما، وسِرُّ الفرق: أن ما كان داخلاً فيها من الواجبات تبطل بتركه عمداً وما كان خارجاً عنها لا تبطل بتركه، نبه على هذا الفرق صاحب «الفروع»، وأنا ما زال في نفسي من مسألة سجود السهو شيء، ولم أطمئن لما ذكروه، لأن الشارع أوقف كمال الصلاة على فعله، فهو مكمل للصلاة، إن كانت شفعاً كانتا ترغيماً للشيطان، وإن كان صلَّى وتراً زائداً شفعن له صلاته، فهذا هو المقصود العظيم الفائدة، وأن السجدتين نابتا مناب ركعة كاملة بسجدتيها، حيث ذكر النبي ﷺ أنهما يشفعن صلاته[1] يفوت إذا تركهما متعمداً، فإن كان في المسألة قول آخر فهو الذي تطمئن إليه النفس، وإلى الآن ما أذكر أني رأيت فيها قولاً غير ما ذكره الأصحاب رحمهم الله.

(س٧) : هل على المأموم سجود سهو؟

(ج ٧) : إذا أدرك الصلاة كلها فلا سجود عليه للسهو، إلَّا إذا سها

---

(١) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم ١/ ٤٠٠.

إمامه فيسجد تبعاً له، فإن كان مسبوقاً، فإذا سها بما أدرك به إمامه أو بما يقضيه، فإن عليه السجود للسهو.

(س٨) : إذا سلم الإمام ثم قام المسبوق لقضاء ما فاته، فذكر الإمام ومن معه أنهم سلموا عن نقص، فماذا يصنع هذا المسبوق، هل يستمر في القضاء، أو يرجع ليتابع إمامه؟

(ج ٨) : يخير هذا المأموم المسبوق، بين أن يرجع فيتابع إمامه، وبين أن يستمر في قضاء ما فاته.

(س٩) : عن أسباب سجود السهو، وكيفية حكم تلك الأسباب؟

(ج ٩) : وبالله التوفيق هذا سؤال جامع يحتاج إلى جواب جامع لجميع تفاصيل سجود السهو، وما يناسبها، ويرتبط بها، وهذا الباب من أصعب أبواب العبادات لانتشار مسائله، واشتباهها، وبحول الله سيأتي الجواب جامعاً لمتفرقاته، مقرباً لبعيده، مسهلاً لشديده، اعلم رحمك الله بالعلم النافع، والعمل الصالح أن أسباب سجود السهو ثلاثة لا غير، زيادة، ونقصان، وشك في الصلاة، أما الزيادة في الصلاة فلا تخلو من حالين: إما أن تكون من جنس الصلاة، كزيادة قيام، أو قعود، أو ركوع، فهذه زيادة فعلية، إن تعمدها المصلي بطلت صلاته، وإن فعلها ناسياً أو جاهلاً صحت صلاته، وعليه سجود السهو، فهي زيادة أفعال جنس الصلاة، وإن كانت الزيادة التي من جنس

الصلاة زيادة أقوال، كأن يأتي بقول مشروع في غير محله، فإن كان سهواً استحب السجود له ولم يجب، وإن كان عمداً فهو مكروه إن كان قراءة في ركوع، أو سجود، أو تشهد في قيام، وإن كان غير ذلك فهو ترك للأولى، وإن كانت الزيادة الفعلية، أو القولية من غير جنس الصلاة، مثال الفعلية: الحركة، والأكل، والشرب فهذه لا سجود فيها، ولكن يبحث عن حكمها من جهة إبطال الصلاة وعدمه، أما الحركة فهي ثلاثة أقسام: حركة مبطلة، وهي الكثيرة عرفاً، المتوالية لغير ضرورة، وحركة مكروهة وهي اليسيرة لغير حاجة، وحركة جائزة وهي اليسيرة لحاجة، أو الكثيرة للضرورة، وقد تكون مأموراً بها كالتقدم والتأخر في صلاة الخوف، ومثله التقدم إلى مكان فاضل، وأما الأكل والشرب: فإن كان عمداً أبطلها، إلاَّ يسير الشرب في النفل، وإن كان سهواً أبطلها الكثير، ومثال القولية التي من غير جنس الصلاة: الكلام فإن كان عمداً غير جاهل أبطلها، وإن كان سهواً أو جهلاً فالصحيح أنه لا يبطلها، والمذهب الإبطال كما تقدم[1]، وأما النقصان فلا يخلو إما أن يكون نقص ركن، أو نقص واجب، أو نقص مسنون، فإن كان نقص ركن وذكره قبل السلام وقبل شروعه في قراءة الركعة التي بعد المتروك

(١) انظر: ص: (١٣٠، ١٣٢).

منها لزمه أن يأتي به وبما بعده، وإن كان بعد شروعه في قراءة التي بعدها فكذلك على الصحيح، لأن الذي فعله بعد المتروك وقع لاغياً عفواً فيرجع فيأتي بالمتروك وبما بعده إن لم يصل إلى محله فلا حاجة إلى الرجوع، لأنه قد حصل الوصول إليه، وعلى المذهب لا يرجع بعد الشروع في القراءة بل تقوم هذه الركعة مقام الركعة المتروك منها الركن، وتنوب منابها، وتلغو تلك الركعة[1]، وعليه السجود للسهو في هذه الصور، وإن ذكر المتروك بعد السلام فكتركه قبله، على الصحيح، وعلى المذهب كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة كاملة، إلاَّ أن يكون المتروك تشهداً أخيراً، أو جلوساً له فيأتي به[2]، وعليه السجود في هذه الصور كلها، فهذا تفصيل القول في ترك الأركان، ويستثنى منها إذا كان المتروك تكبيرة الإحرام فإن الصلاة وقعت غير مجزية فتعاد من أصلها، وأما نقص الواجب فإن ذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع، وإن وصل إلى الركن الذي يليه لم يرجع مطلقاً على الصحيح، وعلى المذهب يستثنى التشهد الأول إذا وصل إلى القيام قبل أن يشرع في القراءة، يجوز له الرجوع، والأولى عدم الرجوع، وعليه

---

(١) انظر: المحرر في الفقه ١/ ٨٣، والإقناع ١/ ١٤٠، والإنصاف ٢/ ١٣٩.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع ٢/ ١٦٣، والإنصاف ٢/ ١٤١، ١٤٢.

سجود السهو في كل هذه الصور، وإن كان ترك الركن والواجب عمداً بطلت الصلاة، وأما نقصان المسنون فإذا ترك مسنوناً لم تبطل صلاته، ولم يشرع السجود لتركه سهواً، فإن سجد فلا بأس، ولكنه يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهواً، أما المسنون الذي لم يخطر له على بال، أو كان من عادته تركه، فلا يحل السجود لتركه، لأنه لا موجب لهذه الزيادة، وأما الشك فإن كان بعد السلام لم يلتفت إليه، وكذلك إذا كثرت الشكوك لا يلتفت إليها، وإن لم يكن كذلك فالشك إما في زيادة، أو نقصان فالشك في زيادة ركن، أو واجب في غير المحل الذي هو فيه لا يسجد له، وأما الشك في الزيادة وقت فعلها فيسجد له وأما الشك في نقص الأركان فكتركها، والشك في ترك الواجب لا يوجب السجود، وإذا حصل له الشك بنى على اليقين وهو الأقل، تَسَاوَى عنده الأمران، أو غلب أحدهما، إما ما كان، أو غيره هذا المذهب، وعن أحمد يبني على اليقين إلاَّ إذا كان عنده غلبة ظن فيأخذ بغلبة ظنه[1]، وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص الشرعية فهذه أسباب سجود السهو وتفاصيلها لا يشذ عنها شيء، وحيث وجب عليه سجود السهو، أو شرع له فهو مخير إن شاء جعله قبل السلام،

(١) انظر: المغني ٢/٤٠٦، وزاد المعاد ١/٢٩١، ٢٩٢، والإنصاف ٢/١٤٦، ١٤٧.

وإن شاء بعده، والله تعالى أعلم.

* * *

* الاختيارات:

قولهم: ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى بطلت الركعة التي تركه منها وقامت هذه مقامها، والقول الآخر في المسألة: أنه يعود فيأتي بالركن المتروك وما بعده، وهذا القول أقرب إلى الأصول والقواعد الشرعية، فإنّ ما فعله بعد هذا المتروك يقدر كالعدم ومعفو عنه لكونه معذوراً بالسهو، فإذا زال عذره وبان له الأمر كان مقتضى ذلك رجوعه إلى ترتيبها اللازم، وأما كونه يلغي ما بعد الركن وما قبله فهذا ــ مع مخالفته للأصل ــ لا دليل عليه، ولا نظير له شرعاً، نعم إذا وصل إلى محله من الركعة التي تليه فقد حصل المقصود بفعل ما بعده من الأركان ولغى ما تقدم، والله أعلم.

والصحيح: أنه إذا قام من التشهد الأول ناسياً ولم يذكر إلاَّ بعد قيامه أنه لا يرجع ولو لم يشرع في القراءة لحديث المغيرة رفعَهُ: «فإن اسْتتمَّ قائماً فلا يجلْس»[1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه ١/ ٦٢٩ رقم (١٠٣٦) وقال: (ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلاَّ هذا الحديث)، وابن ماجه في سننه ١/ ٣٨١ رقم: (١٢٠٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٣.
وقال في التعليق المغني مع سنن الدارقطني ١/ ٣٧٨، ٣٨٠: (ومدار هذا الحديث على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً). وانظر: تلخيص الحبير ٢/ ٤.

ولم يقل: «إذا شرع بالقراءة»، وقولهم: القراءة ركن مقصود، وكذلك القيام ركن مقصود، ولأن بقية الواجبات إذا لم يذكرها إلاَّ بعد وصوله إلى الركن الذي بعدها فإنها تسقط ولا يعود إلى ركنها ليأتي بها، أصح الأقوال في شك المصلي في عدد الركعات: أنه يبني على اليقين ـ وهو الأقل ـ إن كان الشك متساوياً، والأقل أرجح وأنه يبني على غلبة ظنه إذا كان له ظن راجح، وعلى هذا تتنزل الأحاديث الصحيحة: حديث أبي سعيد يدل على رجوعه إلى الأقل مع الشك[1]، وحديث أبي مسعود يدل على رجوعه إلى ظنه وهو كالصريح في ذلك لقوله: «فلْيتحرَّ الصَّواب»[2].

والصحيح: أنه لا يلزمه التشهد إذا جعل سجود السهو بعد السلام، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ[3].

وأما سجود التلاوة فإن كان في الصلاة فهو من جملة سجداتها وأجزائها، وحكمه حكمها، وإن كان خارج الصلاة فالصحيح: أن حكمه حكم الدعاء، وأنه يجوز على غير طهارة، ولغير القبلة، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، ولا يشرع فيه تكبير للسجود، ولا للرفع، ولا سلام لأنه لا ينطبق عليه حد الصلاة، ولا يدخل في عموم ما يشرع

---

(١) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم ١/ ٤٠٠.

(٢) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم ١/ ٤٠١، عن عبد الله بن عمر؛ ورواه أبو داود. انظر: صحيح أبي داود: ١/ ١٩٠.

(٣) ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ٢٨٨ أن التشهد بعد سجود السهو فيه حديث حسن غريب.

لها بل أشبه ما له الدعاء، ومثله سجود الشكر بل أولى، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسجد على غير طهارة، وإذا سجد الإمام في صلاة السر فالصحيح: أنه يجب على المأموم متابعته وإن كان يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة السر وسجوده فيها لأن قول النبي ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به ـ إلى قوله ـ وإذا سجد فاسجدوا» عام[1].

وأيضاً كراهية إتيان الإمام بالسجدة لا يوجب ترك المأموم متابعته الواجبة.

والصحيح: أن سجدة «صَ» لا تبطل الصلاة إذا سجد بها القارىء، لأن سببها القراءة المتعلقة بالصلاة، والله أعلم.

وله أن يسجد قبل السلام، أو بعده، وسن للقارىء والمستمع إذا تلا آية سجدة: أن يسجد في الصلاة، أو خارجها، سجدة واحدة، وكذلك إذا تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة: سجد لله شكراً، وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة.

* * *

*** القواعد، والأصول، والضوابط، والفروق، والتقسيمات، والنظم:**

وسجدتا السهو فتشرعان للشك، والتزييد والنقصان
فإن تركت الواجبات فاسجد أو زدت فعلاً جئته عن عمد

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري: ١/ ١٨٠؛ وصحيح مسلم: ١٨/٢.

وإن تـركـت ركنـاً، أو شككـت فـافعلـه ثـم اسجـد إذا فـرغـت

واعمـل على اليقين في الشكوك إلاَّ مـــع الإكثـــار للشكـــوك

واسجد سجود السهو قبل الانقضا إلاَّ الـذي عـن نقصها بعـد القضـا

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب سجود السهو والتلاوة والشكر

أولاً : إذا قام لثالثة في التراويح وجب عليه أن يعود ويسجد للسهو، أما إن قام لثالثة نهاراً فهو مخيَّرٌ بين الرجوع، أو إتمامها أربعاً.

ثانياً : إذا سلم عن نقص وتكلم الإمام والمأمومون ثم تبينوا النقص، وجب عليه إتمام الصلاة، ويسجد للسهو، والصلاة صحيحه، والكلام الذي حصل هم معذورون فيه، وليس عليهم إعادة الصلاة من أولها.

ثالثاً : إذا سلم عن نقص ثم قام لينصرف من مكانه وذكَّروه بالنقص، فلا يلزم أن يجلس ويأتي بقيام جديد، لعدم نقل ذلك عن رسول الله ﷺ حينما سها وسلم عن ركعتين[1].

رابعاً : إذا بدأ المسبوق بقضاء ما فاته ثم ذكر الإمام والمأمومون أنهم نقصوا في الصلاة وقاموا لإكمال النقص، فالمسبوق مخير بين متابعة الإمام، وبين قضاء ما فاته لوحده.

---

(١) انظر: ص: (١٤٠، ١٤١).

خامساً : الكلام في الصلاة سهواً، أو جهلاً لا يبطلها.

سادساً : إذا ترك ركناً من الصلاة رجع إليه، سواء شرع في قراءة الركعة التي بعده، أم لا، إلاَّ إذا وصل إلى محله من الركعة التي بعده فيستمر، ويعتبر ما بعد الركن الناقص لاغياً.

سابعاً : إذا ترك ركناً ولم يذكر إلاَّ بعد السلام فيأتي به، وبما بعده فقط، وليس عليه الإتيان بركعة كاملة.

ثامناً : إذا ترك تكبيرة الإحرام فالصلاة كلها غير صحيحة يلزمه إعادتها كلها.

تاسعاً : إذا ترك واجباً نسياناً فعليه الرجوع إليه، ما لم يصل إلى الركن الذي يليه، فإن وصل إلى الركن الذي يليه لم يرجع له مطلقاً، ومن ذلك التشهد الأول متى قام لا يرجع له سواء شرع في الفاتحة، أو لم يشرع.

عاشراً : لا يشرع سجود السهو لترك المسنون سهواً، وإن سجد فلا بأس.

أحد عشر : إذا حصل عنده شك وغلب على ظنه أحد الأمرين صار إليه، وليس له البناء على اليقين.

اثنا عشر : ليس لسجود السهو تشهد إذا كان بعد السلام.

ثلاثة عشر : إذا كان سجود التلاوة خارج الصلاة فحكمه حكم الدعاء، يجوز على غير طهارة، ولغير القبلة، وليس له تكبير في

الخفض ولا في الرفع، وليس له سلام، ومثله سجود الشكر بل أولى منه في هذه الأمور.

أربعة عشر: سجدة (صٓ) لا تبطل بها الصلاة إذا سجد بها القارىء.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دراسة آراء ابن سعدي
في باب سجود السهو والتلاوة والشكر

أولاً ـ إذا قام لثالثة في التراويح وجب عليه أن يعود ويسجد للسهو، أمّا إن قام لثالثة نهاراً فهو مخيَّرٌ بين الرجوع، أو إتمامها أربعاً.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المصلي إذا قام لثالثة في التراويح وجب عليه أن يعود ويسجد للسهو، أمّا إن قام لثالثة نهاراً فهو مخيَّرٌ بين الرجوع، أو إتمامها أربعاً.

قال البهوتي: (وإن قام إلى ثالثة نهاراً وقد نوى ركعتين نفلاً رجع إن شاء، وسجد للسهو، وله أن يتمها أربعاً ولا يسجد وهو أفضل، وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر نص عليه، لأنها صلاة شرعت ركعتين، أشبهت الفجر)[1].

وقال ابن قدامة: (وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو... ولو قام في صلاة الليل فحكمه حكم القيام إلى ثالثة في الفجر...، وقال مالك: يتمها أربعاً ويسجد للسهو ليلاً كان

(١) حاشية الروض: ٢/ ١٤٢؛ وانظر: مجموع الفتاوى: ٣/ ٥٢.

أو نهاراً. . . وقال الأوزاعي: في صلاة النهار كقوله، وفي صلاة الليل: إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة جلس وسجد للسهو، وإن ذكر بعد ركوعه، أتمها أربعاً)[1].

وقال شرف الدين أبو النجا: (. . . ولو نوى ركعتين نفلاً نهاراً فقام إلى ثالثة سهواً فالأفضل إتمامها أربعاً، ولا يسجد للسهو، وله أن يرجع ويسجد، ورجوعه ليلاً أفضل ويسجد، فإن لم يرجع بطلت. . .)[2].

* * *

ثانياً ــ إذا سلم عن نقص، ثم تكلموا وجب إتمامها، والسجود بعد السلام.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه إذا سلم عن نقص، ثم تكلموا وجب إتمامها، والسجود بعد السلام.

قال البهوتي: (. . . وإن كان السلام سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وإن انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، وسجد للسهو. . . فإن طال الفصل عرفاً بطلت لتعذر البناء، أو تكلم في هذه الحالة لغير مصلحتها. . . بطلت صلاته. . .)[3].

وقال الخرقي: (ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما

---

(١) المغني: ٢/٤٤٣؛ وانظر: تهذيب السنن: ١/٥٢.

(٢) الإقناع: ١/١٣٧، ١٣٨؛ وانظر: الإنصاف: ٢/١٢٨، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧.

(٣) حاشية الروض: ٢/١٥٢، ١٥٣.

بقي عليه من صلاته، وسلم ثم كبر وسجد سجدتي السهو. . .)[1].

وقال ابن القيم: (وسلم ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، ثم تكلم، ثم أتمها، ثم سلم، ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام[2]، يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع)[3].

وقال شرف الدين أبو النجا: (. . . وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً عرفاً أتمها، وسجد، ولو خرج من المسجد. . . فإن طال الفصل، أو أحدث، أو تكلم لغير مصلحتها. . . بطلت، وإن تكلم يسيراً لمصلحتها لم تبطل. . .)[4].

* * *

ثالثاً ــ إذا سلم عن نقص، ثم قام لينصرف، فذكروه لم يلزمه أن يجلس ويأتي بقيام جديد.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الإمام إذا سلم عن نقص، ثم قام لينصرف، فذكروه لم يلزمه أن يجلس، ويأتي بقيام جديد.

قال البهوتي: (. . . لكن إن لم يذكر حتى قام، فعليه أن يجلس

---

(١) مختصر الخرقي: ص ٢٣.

(٢) سبق تخريج ذلك في نفس الجزء، ص (١٤١).

(٣) زاد المعاد: ١/ ٢٨٨.

(٤) الإقناع: ١/ ١٣٩؛ وانظر: شرح الزركشي: ٢/ ١٠ ــ ١٤؛ والإنصاف: ٢/ ١٣٣ وما بعدها.

لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس، لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزم الإتيان به مع النية. . .)[1].

وقال ابن القيم: (وصلّى يوماً فسلم وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه طلحة بن عبيد الله فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد. . . فصلَّى للناس ركعة[2]. . .)[3].

وقال البهوتي: (فإن لم يذكر من سلم قبل إتمامها حتى قام من مصلاه فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي من صلاته عن جلوس مع النية، لأن هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به لها. . .)[4].

* * *

رابعاً ـ المسبوق إذا قام ليتم، ثم ذكر الإمام نقصاً، خير المسبوق بين المتابعة، وبين إتمام ما فاته.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المسبوق إذا قام ليتم، ثم ذكر الإمام نقصاً، خير المسبوق بين المتابعة، وبين إتمام ما فاته.

قال ابن مفلح: (ويسجد مسبوق مع إمامه إن سها إمامه فيما

---

(١) حاشية الروض: ٢/ ١٥٢، ١٥٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٤٠١، وأبو داود في سننه ١/ ٦٢١ رقم: (١٠٢٣)، وقال محقق كتاب زاد المعاد ١/ ٢٨٩: (إسناده صحيح).

(٣) زاد المعاد: ١/ ٢٨٩.

(٤) كشاف القناع: ١/ ٤٠٠؛ وانظر: الاختيارات الفقهية: ص ٦١؛ والإنصاف: ٢/ ١٥٥.

أدركه، وكذا فيما لم يدركه إن لحق دون ركعة، وعنه: إن سجد قبل السلام، وإلاَّ قضى بعد سلام إمامه، ثم سجد، وعنه: يقضي ثم يسجد ولو سجد إمامه قبله، وعنه: يخير في متابعته، وعنه: يسجد معه ويعيده. . .)[1].

وقال البهوتي: (ويسجد مسبوق سلم معه سهواً، ولسهوه مع إمامه، أو فيما انفرد به، وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ)[2].

وقال شرف الدين أبو النجا: (. . . ولو مسبوقاً سواء كان سهو إمامه فيما أدركه معه أو قبله، وسواء سجد إمامه قبل السلام، أو بعده، فلو قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه، وإن شرع في القراءة لم يرجع، وإن أدركه في إحدى سجدتي السهو الأخيرة سجد معه، فإذا سلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته نصاً، وإن أدركه بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد. . .)[3].

وقال المرداوي: (. . . ومنها: لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلاً بما عليه من سجود بعد السلام، أو قبله، وقد نسيه ولم يشرع في القراءة: رجع فسجد معه وبنى نص عليه.

وقيل: لا يرجع.

---

(١) الفروع: ١/٥١٣، ٥١٦.

(٢) حاشية الروض: ٢/١٧١.

(٣) الإقناع: ١/١٤٢؛ وانظر: الاختيارات الفقهية: ص ٧١.

وقيل: إن لم يتم قيامه رجع، وإلاَّ فلا، بل يسجد هو قبل سلام إمامه.

قال في الحاويين: وعندي إن لم يستتم قائماً رجع، وإلاَّ فلا، وإن شرع في القراءة لم يرجع قولاً واحداً...)[1].

* * *

خامساً ــ الكلام في الصلاة سهواً، أو جهلاً لا يبطلها.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الكلام في الصلاة سهواً، أو جهلاً لا يبطل الصلاة.

تقدم الكلام عليه في الرأي الأول من الباب السابق المتعلق بـ (مبطلات الصلاة ومكروهاتها)[2].

* * *

سادساً ــ إذا ترك ركناً رجع سواء شرع في القراءة، أم لا.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المصلي إذا ترك ركناً رجع سواء شرع في القراءة، أم لا.

تقدم الكلام عليه في الرأي الأول من الباب المتعلق بـ (أركان الصلاة)[3].

---

(١) الإنصاف: ٢/ ١٥٣.

(٢) انظر: ص: (١٣١، ١٣٢)، وانظر: حاشية الروض: ٢/ ١٥٥؛ والاختيارات الفقهية: ص ٥٩، ٦٢؛ وشرح الزركشي: ٢/ ٢٨؛ وزاد المعاد: ١/ ٧٤.

(٣) انظر: ص: (٨٥، ٨٦)، وانظر: المحرر في الفقه: ١/ ٨٣؛ والإنصاف: ٢/ ١٣٩؛ =

سابعاً ــ إذا ترك ركناً ولم يذكر إلاَّ بعد السلام أتى به وما بعده فقط، ولا يأتي بركعة كاملة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المصلي إذا ترك ركناً ولم يذكر إلاَّ بعد السلام أتى به وما بعده فقط، ولا يأتي بركعة كاملة.

قال البهوتي: (. . . وإن علم المتروك بعد السلام. . . فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل، ما لم يكن المتروك تشهداً أخيراً، أو سلاماً فيأتي به، ويسجد، ويسلم. . .)[1].

وقال المرداوي: (. . . الصحيح من المذهب: أنه إذا لم يعلم بترك الركن إلاَّ بعد سلامه: أن صلاته صحيحة، وأنه كترك ركعة. . . وقيل: يأتي بالركن وبما بعده. . . وهو أحسن إن شاء الله، ونص أحمد في رواية الجماعة: أنها لا تبطل إلاَّ بطول الفصل، ونقل الأثرم، وغيره عن أحمد: تبطل صلاته. . .)[2].

وقال البهوتي: (فإن علم بالمتروك بعد السلام فهو كتركه ركعة كاملة، لأنَّ الركعة التي لغت بتركه ركنها غير معتد بها، فوجودها كعدمها، فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص، يأتي بها أي بالركعة مع قرب الفصل عرفاً. . .)[3].

= وحاشية الروض: ٢/ ١٦١؛ وبدائع الفوائد: ٣/ ٩٣؛ والإقناع: ١/ ١٤٠.

(١) حاشية الروض: ٢/ ١٦٣.

(٢) الإنصاف: ٢/ ١٤١، ١٤٢.

(٣) كشاف القناع: ١/ ٤٠٣؛ وانظر: زاد المعاد: ١/ ٢٨٨، ٢٨٩.

وقال الخرقي: (ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته، أتى بما بقي عليه من صلاته...)[1].

* * *

ثامناً ــ إذا ترك تكبيرة الإحرام فالصلاة كلها غير صحيحة يلزم إعادتها كلها.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المصلي إذا ترك تكبيرة الإحرام فالصلاة كلها غير صحيحة، يلزم إعادتها كلها.

قال الخرقي: (ومن ترك تكبيرة الإحرام... وهو إمام أو منفرد... بطلت صلاته عامداً كان، أو ساهياً...)[2].

وقال البهوتي: (ومن ترك ركناً، فإن كان التحريمة، لم تنعقد صلاته...)[3].

وقال البهوتي: (من نسي ركناً، غير التحريمة أي: تكبيرة الإحرام لعدم انعقاد الصلاة بتركها...)[4].

وقال ابن قدامة: (فصل: وتختص تكبيرة الإحرام من بين الأركان بأن الصلاة لا تنعقد بتركها، لأنها تحريمها، ولا يدخل في الصلاة بدونها...)[5].

---

(١) مختصر الخرقي: ص ٢٣؛ وانظر: المحرر في الفقه: ١/ ٨٣.

(٢) مختصر الخرقي: ص ٢٣؛ وانظر: شرح الزركشي: ٢/ ٣، ٤.

(٣) حاشية الروض: ٢/ ١٦١.

(٤) كشاف القناع: ١/ ٤٠٢.

(٥) المغني: ٢/ ٣٨٥.

وقال المرداوي: (. . . فمتى ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، غير النية، إن قلنا هي ركن، وغير تكبيرة الإحرام، وهو واضح. . .)[1].

* * *

تاسعاً ــ إذا ترك واجباً نسياناً فعليه الرجوع إليه ما لم يصل إلى الركن الذي يليه، فإن وصل إلى الركن الذي يليه لم يرجع له مطلقاً، ومن ذلك التشهد الأول متى قام لا يرجع له، سواء شرع في الفاتحة، أو لم يشرع.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المصلي إذا ترك واجباً نسياناً فعليه الرجوع إليه ما لم يصل إلى الركن الذي يليه، فإن وصل إلى الركن الذي يليه لم يرجع له مطلقاً، ومن ذلك التشهد الأول متى قام لا يرجع له، سواء شرع في الفاتحة، أو لم يشرع.

قال ابن النجار: (ومن نهض عن ترك تشهد أول مع جلوس له، أو دونه ناسياً لزمه الرجوع، وكره إن استتم قائماً، وحرم إن شرع في القراءة وبطلت، لا إن نسي أو جهد. . . وكذا كل واجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع، وسجود قبل اعتدال لا بعده. . .)[2].

وقال المجد: (ومن نسي التشهد الأول حتى قرأ من الثالثة لزمه المضي، وإن انتصب ولم يقرأ فله العود، والمضي أولى. . . ومن نسي

---

(١) الإنصاف: ٢/ ١٤٠.

(٢) منتهى الإرادات: ١/ ٩٤.

تسبيح ركوعه حتى انتصب منه لم يَعُدْ، وإن عاد جاز. . . وقياسه بقية الواجبات مثله)[1].

وقال البهوتي: (إن نسي التشهد الأول وحده، أو مع الجلوس له ونهض للقيام لزمه الرجوع إليه ما لم ينتصب قائماً، فإن استتم قائماً كره رجوعه، وإن لم ينتصب قائماً لزمه الرجوع، وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع، لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام، فإن رجع عالماً عمداً بطلت صلاته، لا ناسياً أو جاهلاً، ويلزم المأموم متابعته وكذا كل واجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده. . .)[2].

وقد أورد ابن قدامة رحمه الله أحوالاً، وتفصيلات، ومسائل متعلقة بهذه المسألة مهمة وقيمة[3].

وقال المرداوي: (. . . اعلم أنه إذا ترك التشهد الأول ناسياً وقام إلى ثالثة لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يذكر قبل أن يعتدل قائماً، فهنا يلزمه الرجوع. . . ولا أعلم فيه خلافاً، ويلزم المأمومين متابعته، ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة.

الحال الثانية: ذكره بعد أن استتم قائماً وقبل شروعه في القراءة،

---

(١) المحرر في الفقه: ١/ ٨٢، ٨٣.

(٢) حاشية الروض: ٢/ ١٦٣ ــ ١٦٦.

(٣) انظر: المغني: ٢/ ٤١٨ ــ ٤٢٥.

فجزم المصنف[1] أنه لا يرجع، وإن رجع جاز، فظاهره أنّ الرجوع مكروه، وهو إحدى الروايات، وهو الصحيح من المذهب... وعنه: يخير بين الرجوع وعدمه.

وعنه: يمضي في صلاته، ولا يرجع وجوباً...

وعنه: يجب الرجوع...

الحال الثالثة: ذكره بعد أن شرع في القراءة، فهنا لا يرجع قولاً واحداً...)[2].

* * *

عاشراً ــ لا يشرع سجود السهو لترك المسنون سهواً، وإن سجد فلا بأس.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن سجود السهو لا يشرع لترك المسنون سهواً، وإن سجد فلا بأس.

قال ابن قدامة: (... أن الجهر والإخفات في موضعهما من سنن الصلاة، لا تبطل الصلاة بتركه عمداً، وإن تركه سهواً فهل يشرع له السجود من أجله؟

فيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: لا يشرع...

---

(١) المقصود به ابن قدامة في كتابه: (المقنع).

(٢) الإنصاف: ٢/ ١٤٤، ١٤٥.

والثانية: يشرع...)[1].

وقال البهوتي: (... وما لا يبطل عمده كترك السنن، وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه، لا يجب له السجود بل يسن في الثاني...)[2].

وقال ابن النجار: (وسننها ما كان فيها، ولا تبطل بتركه ولو عمداً، ويباح السجود لسهوه...)[3].

وقال المجد: (... فأمّا ترك السنن، وزيادة ذكر في غير محله، سوى السلام: فلا سجود لعمده.

وهل يستحب لسهوه؟

على روايتين...)[4].

* * *

أحد عشر ــ إذا حصل عنده شك، وغلب على ظنه أحد الأمرين صار إليه، وليس له البناء على اليقين.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المصلي إذا حصل عنده شك، وغلب على ظنه أحد الأمرين صار إليه، وليس له البناء على اليقين.

قال ابن قدامة: (ومن كان إماماً فشك فلم يَدْرِ كَمْ صلَّى،

---

(١) المغني: ٢/ ٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) حاشية الروض: ٢/ ١٧٣.

(٣) منتهى الإرادات: ١/ ٩٠.

(٤) المحرر في الفقه: ١/ ٨١؛ وانظر: الإنصاف: ٢/ ١٢١.

تحرى، فبنى على أكثر وهمه... أي: ما يغلب على ظنه أنه صلاه، وهذا في الإمام خاصة.

وروي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أنه يبني على غالب ظنه إماماً كان أو منفرداً.

قال في رواية الأثرم: بين التحري واليقين فرق...)[1].

وقال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (من شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه، وهو رواية عن أحمد... وعلى هذا عامة أمور الشرع...)[2].

وقال ابن القيم: (... فقال الإمام أحمد: الشك على وجهين: اليقين، والتحري...

والفرق عنده بين التحري واليقين: أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه، وهذا هو التحري، وإن كان منفرداً بنى على اليقين، وهذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه، وعنه روايتان أخريان: إحداهما: أنه يبني على اليقين مطلقاً... والأخرى: على غالب ظنه مطلقاً، وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك، وبين الظن الغالب القوي، فمع الشك يبني على اليقين، ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى، وعلى هذا مدار أجوبته)[3].

---

(١) المغني: ٢/٤٠٦.

(٢) الاختيارات الفقهية: ص ٦١.

(٣) زاد المعاد: ١/٢٩١، ٢٩٢؛ وانظر: حاشية الروض: ٢/١٦٦؛ والإنصاف: ٢/١٤٦، ١٤٧.

اثنا عشر ــ ليس لسجود السهو تشهد إذا كان بعد السلام.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه ليس لسجود السهو تشهد إذا كان بعد السلام.

قال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام؟

فيه ثلاثة أقوال:

ثالثها المختار: يسلم ولا يتشهد وهو قول ابن سيرين، ووجه في مذهب أحمد، والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك)[1].

وقال البهوتي: (وإن أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشاً في ثنائية، ومتوركاً في غيرها، وتشهد وجوباً التشهد الأخير، ثم سلم، لأنه في حكم المستقل في نفسه)[2].

وقال المجد: (. . . ومن سجد بعد السلام تشهد وسلم. . .)[3].

وقد أشار إلى ذلك ابن القيم رحمه الله وذكر أنّ التشهد بعد سجود السهو فيه حديث حسن غريب[4].

ورجح ابن قاسم أنه يسلم ولا يتشهد وقال: (وهو الذي عليه العمل)[5].

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٦٢.

(٢) حاشية الروض: ٢/ ١٧٧.

(٣) المحرر في الفقه: ١/ ٨٥.

(٤) زاد المعاد: ١/ ٢٨٨؛ وانظر: الإنصاف: ٢/ ١٥٩.

(٥) حاشية الروض: ٢/ ١٧٧.

ثلاثة عشر ــ إذا كان سجود التلاوة خارج الصلاة فحكمه حكم الدعاء يجوز على غير طهارة، ولغير القبلة، وليس له تكبير في الخفض، ولا في الرفع، وليس له سلام.

ومثله سجود الشكر، بل أولى منه في هذه الأمور.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة فحكمه حكم الدعاء يجوز على غير طهارة، ولغير القبلة، وليس له تكبير في الخفض، ولا في الرفع، وليس له سلام.

ومثله سجود الشكر، بل أولى منه في هذه الأمور.

قال البعلي: (قال أبو العباس: والذي تبين لي أنّ سجود التلاوة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها، وهو رواية عن أحمد...

ومذهب طائفة من العلماء.

ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليها عامة السلف.

وعلى هذا فليس هو صلاة، فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة.

كان ابن عمر يسجد على غير طهارة، واختارها البخاري لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلاَّ لعذر.

فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال.

لكن قد يقال: إنه لا يجب في هذه الحال، كما لا يجب على السامع إذا لم يسجد قارىء السجود، وإن كان ذلك السجود جائزاً عند

جمهور العلماء. . . وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة كسجود التلاوة. . .)[1].

وقال المجد: (ومن سجد خارج الصلاة اكتفى بتكبيرتي سجوده ورفعه، كما لو سجد في صلاة ويجلس ويسلم ولا يتشهد. . .

وسجود الشكر لتجدد النعم مستحب، ولا يفعل في الصلاة، ويعتبر للسجود شروط النافلة)[2].

وقال ابن النجار: (وسجود تلاوة وشكر كنافلة فيما يعتبر ويسن لتلاوة. . .

وسجود عن قيام أفضل، والتسليمة الأولى ركن وتجزي، وسن لشكر عند تجدد نعم، واندفاع نقم مطلقاً)[3].

وقال ابن القيم: (وكان من هديه ﷺ[4] وهدي أصحابه[5] سجود الشكر. . .)[6].

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٦٠.

(٢) المحرر في الفقه: ١/ ٨٠؛ وانظر: حاشية الروض: ٢/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) منتهى الإرادات: ١/ ١٠٣؛ وانظر: الإنصاف: ٢/ ٢٣٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٥، وأبو داود في سننه رقم (٢٧٧٤)، والترمذي في سننه رقم (١٥٧٨)، وقال محقق كتاب زاد المعاد ١/ ٣٦٠: (إسناده حسن).
وانظر: صحيح البخاري ٨/ ٥٢، وسنن ابن ماجه رقم: (١٣٩٢)، وسنن البيهقي ٢/ ٣٦٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٨٩، ومسلم في صحيحه رقم: (٢٧٦٩).

(٦) زاد المعاد ١/ ٣٦٠.

ثم قال: (كان ﷺ إذا مر بسجدة كَبَّر وسجد[1]، ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره الخرقي ومتقدمو الأصحاب، ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام البتة.

وأنكر الشافعي وأحمد السلام فيه.

فالمنصوص عن الشافعي: أنه لا تشهد فيه ولا تسليم.

وقال أحمد: أمّا التسليم فلا أدري ما هو، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره)[2].

* * *

أربعة عشر ــ سجدة (صٓ) لا تبطل بها الصلاة إذا سجد بها القارىء.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن سجدة (صٓ) لا تبطل بها الصلاة إذا سجد بها القارىء.

قال ابن مفلح: (. . . وعلى الأول (ص) شكر. . . وقيل: لا تبطل بها صلاة. . . وهو أظهر، لأنّ سببها من الصلاة. . .)[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣١، ٢١٧، وأبو داود في سننه رقم: (١٤١٤)، والترمذي في سننه رقم: (٥٨٠)، والنسائي في سننه ٢/ ٢٢٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٠ وصححه، وقال الترمذي: (حسن صحيح). ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه كما في تلخيص المستدرك ١/ ٢٢٠.

(٢) زاد المعاد: ١/ ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣؛ وانظر: المغني: ٢/ ٣٥٢ ــ ٣٧٣.

(٣) الفروع: ١/ ٥٠٣.

وقال الزركشي: (وظاهر كلام الخرقي أن سجدة (ص)... ليست من عزائم السجود، وهو المشهور المختار من الروايتين...

والرواية الثانية: هي من عزائم السجود، يسجد لها في الصلاة وغيرها...)[1].

وقال المجد: (... وسجدة (ص) سجدة شكر.

وعنه: هي من عزائم السجود...)[2].

وقال القاضي أبو يعلى: (... والخلاف في سجدة (ص):

فإن قلنا: إنها من عزائم السجود فوجهه أن من يقول: إنها سجدة شكر يعلقها بالتلاوة، وكل سجدة بالتلاوة فإنها من سجدات التلاوة.

دليله: سائر سجدات التلاوة.

وإن قلنا: ليست من عزائمه فوجهه ما روى أبو سعيد الخدري، قال: قرأ رسول الله ﷺ سجدة (ص) على المنبر فنزل فسجد وسجد الناس، ثم قرأها ثانية فتهيأ الناس للسجود، فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قال: «لم أرد أن أسجد لأنها توبة نبي فلمّا رأيتكم قد تشرفتم

---

(١) شرح الزركشي: ١/ ٦٣٥، ٦٣٦.

(٢) المحرر في الفقه: ١/ ٧٩؛ وانظر: زاد المعاد: ١/ ٣٦٣؛ والإنصاف: ٢/ ١٢٢، ١٩٦.

سجدت»[1])[2].

• • •

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السجود في (ص): ٢/ ١٢٤ رقم الحديث (١٤١٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب سجدة (ص): ٢/ ٤٧٥، رقم الحديث: (٩٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها).
وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السجود في (ص): ٢/ ١٢٣، ١٢٤ رقم الحديث (١٤٠٩) بنفس لفظ البخاري.
والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب السجود في (ص): ٢/ ٤٥ رقم الحديث (٥٧٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ص)، قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في هذا، فرأى بعض أهل العلم: أن يسجد فيها، وهو قول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: إنها توبة نبي ولم يرو السجود فيها.
(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١/ ١٤٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بـاب صـلاة الـتـطـوُّع

* الـفـتـاوى:

(س١) : ما أنواع السنن المتطوع بها؟

(ج ١) : اعلـم أنـه قـد تقـرر فـي الشـريعـة أن الفـرائـض أكمـل مـن النـوافـل فـي ذاتهـا، وفضلهـا، وكثـرة ثـوابهـا، وهـذا أمـر معلوم من الشرع، ولكن لتعلم أن السنن التي إذا تركها العبـد لا إثـم عليـه نـوعـان: نـوع مستقـل بنفسـه كنـوافـل الصـلاة، ونـوافـل الصيـام، والصـدقـة، والحـج، وغيـرهـا، ونوع: تابع للفرائض غير مستقل بنفسه فهذا النوع الأخير ينبغي للعبد أن يعتني به اعتناءً عظيماً، كما يعتني بأصل الـواجبـات، لأنـه يكمـل الفـريضـة، ويثـاب عليـه ثـواب الفرض، لأن الفرض اسم للفريضة التي فعلها العبد على وجه أتى فيها بفعل واجباتها وسننها، فسنن صلاة الفريضة مثلاً القـوليـة والفعليـة ينسحـب عليهـا حكـم الفـرائـض فـي أحكامها إذا فعلت، وفي أجرها وثوابها، وكذلك سنن صوم الفرض، والزكاة، والحج، وسائر الفرائض، فلهذا

على العبد أن يجتهد غاية الاجتهاد في تكميل ما يتعلق بالفرض من مكملاته وسننه لتتم له مقاصد تلك العبادة كلها من زيادة الإيمان، وتكفير السيئات، وزيادة الحسنات، ورفع الدرجات وزيادة الخيرات، وذلك داخل في المسابقة إلى الخيرات، وداخل في الإحسان في عبادة الخالق قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[1].

فتحسين الفرائض: هو الإتيان فيها بكل واجب ومسنون، ظاهري وباطني، قولي أو فعلي، والله المعين الموفق لذلك.

(س٢) : متى يدخل وقت الوتر؟

(ج ٢) : الصحيح ما قاله الأصحاب: أن وقت الوتر يدخل بصلاة العشاء الآخرة، ولو جُمعت مع المغرب تقديماً لعموم الحديث[2].

(س٣) : ما محل القنوت المشروع؟

(ج ٣) : قنوت الوتر بعد الركوع مستحب، ، وقبل الركوع جائز.

(س٤) : إذا صلَّى ركعتي الفجر في بيته، ثم أتى المسجد قبل الإقامة، فهل تشرع له التحية؟

(ج ٤) : أما على المشهور من المذهب فلا يجوز، لأن النهي

---

(١) سورة هود: الآية ٧؛ وسورة الملك «تبارك»: الآية ٢.

(٢) يأتي تخريجه في نفس الجزء، ص: (١٨١).

يتعلق بطلوع الفجر، ولا يجوز فيه ذوات الأسباب، وأما الصحيح وهو رواية عن أحمد فإنه يجوز ذلك[1] لأمرين: أحدهما: أن الصحيح جواز ذوات الأسباب في أوقات النهي المحققة، ثانيهما: أن الصحيح من أقوال أهل العلم: أن النهي يتعلق بصلاة الفجر، لأن الأحاديث الصحيحة التي في «الصحيحين» صريحة بذلك، من ذلك حديث أبي سعيد: «لا صلاة بعد صلاة الفجر»، واللفظ الآخر: «لا صلاة بعد صلاتين صلاة الفجر وصلاة العصر»[2].

والأحاديث التي فيها: «لا صلاة بعد طلوع الفجر»[3].

من أهل العلم من قال: إنها موضوعة، وعلى كل حال فإنها لا تُقاوِمُ الأحاديث الصحيحة، ولكن كان من هدي النبي ﷺ أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر[4]، فإذا لم يكن سبب فينبغي الاقتصار على ركعتي الفجر، فإن كان سبب كتحية مسجد، وصلاة وتر، ونحوه،

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود، ص: ٥، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن عبد الله، ص: ٩٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري: ٢/ ٧٧؛ وصحيح مسلم: ١/ ٥٦٧.

(٣) رواه البيهقي. انظر: سنن البيهقي: ٢/ ٤٦٥؛ وقال: (في إسناده من لا يحتج به).

(٤) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ٢/ ٧٢، وصحيح مسلم ٢/ ١٥٩.

فالأولى فعل ذلك ولو بعد طلوع الفجر، والله أعلم.

(س٥) : إذا صلَّى راتبة الفجر ضحى، فهل تجزئه عن ركعتي الضحى؟

(ج ٥) : صلاة الضحى من السنن المطلقة غير المقيدة، والسنن المطلقة لا تدخل في قولهم: إن من دخل المسجد مثلاً وصلَّى ينوي بها تحية المسجد والراتبة أن ذلك يجزئه، لأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد فتداخلت أفعالهما، ومثله صلاة الطواف تجزىء عن تحية المسجد، وتجزىء الراتبة عن سنة الوضوء، وما أشبهها من المقيدات التي لها سبب، ويزول حكمها بزوال سببها، بخلاف صلاة الضحى، فلا تدخل بذلك، كما لو نوى راتبه العشاء الآخرة ونوى بها أيضاً قيام الليل، فإنها لا تجزىء عن الأمرين، والله أعلم.

(س٦) : ما حكم تحية المسجد لمن تكرر دخوله؟

(ج ٦) : تسن تحية المسجد حتى ولو تكرر دخوله.

(س٧) : هل يجب التكبير لسجود التلاوة؟

(ج ٧) : أما سجود التلاوة إذا فعل خارج الصلاة فالصحيح أنه لا يجب فيه تكبير ولا تسليم، خلافاً لما هو المعروف من المذهب[1].

---

(١) انظر: المحرر في الفقه ١/ ٨٠، وحاشية الروض المربع ٢/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(س٨) : ما حكم إحياء ليلة العيد؟

(ج ٨) : أما إحياؤها بأن يصلي الإنسان وحده فهذا قد استحبه العلماء، وسواء كان سراً أو علناً، وأما إحياؤها في المساجد جماعة بأن تُصلّى كما تُصلّى التراويح أو قيام رمضان فهذا ليس بمشروع، بل هو بدعة مكروهة، لأن الاجتماع في ليلة من غير ليالي رمضان كليلة النصف من شعبان، وليلة السابع والعشرين من رجب، وكذلك ليلة العيد كل ذلك من البدع التي ينهى عنها.

(س٩) : قولهم: وإن جاوز اثنتين ليلاً علم العدد، أو نسيه كره وصح[1]، هل هو وجيه أم لا؟

(ج ٩) : إذا جاوز المصلي ليلاً ركعتين فهل يكره كراهة، أو يمنع ولا يجوز له الزيادة على ذلك؟ على قولين في المذهب، جروا في موضع من كلامهم على الكراهة فقط، وفي موضع آخر قالوا: وإن قام إلى ثالثة ليلاً فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، فجروا على المنع، والحديث الصحيح: «صلاة الليل مثنى مثنى»[2].

يدل على هذا القول، والله أعلم.

---

(١) انظر: ص (١٤٥، ١٤٦)، وانظر: المغني ٢/٤٤٣، والإقناع ١/١٣٧، ١٣٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري: ٢/٣٠؛ وصحيح مسلم: ١/٥١٦.

(س١٠) : هل الأفضل القراءة، أو استماع العلم النافع؟

(ج ١٠) : الاستماع للعلم النافع والذكر أفضل من اشتغال الإنسان بقراءة، أو صلاة نافلة.

(س١١) : ما الذي يجوز من الصلوات أوقات النهي؟

(ج ١١) : يجوز فيه الفرائض، والمنذورات، وسنة الظهر إذا جمع بينها وبين العصر، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد على المذهب[١]، وعلى الصحيح ولو أقيمت وهو خارج المسجد، وسنة الطواف، وإذا دخل والإمام يخطب، وكذلك على الصحيح ذوات الأسباب.

* * *

* **الاختيارات:**

الصحيح في أوقات النهي: أن النهي في الفجر يتعلق بصلاة الفجر لا بطلوع الفجر، كما هو صريح الحديث الذي في صحيح مسلم[٢]، وكصلاة العصر فإن النهي فيها إنما يتعلق بصلاتها لا بوقتها.

والصحيح: جواز إعادة الجماعة إذا دخل المسجد وقت النهي وهم يصلون وسواء أدرك الإقامة، أو وجدهم في أثنائها لقوله ﷺ: «لا تفْعلا: إذا أتيتُما مسجد جماعة وهم يصلون فصلِّيا معهم فإنها لكما نافلة»[٣].

---

(١) انظر: الفروع ١/ ٥٧٢ ــ ٥٧٤، والمغني ٢/ ٥١٩، ٥٢٧، ٧٢٩.

(٢) تقدم تخريجه في نفس الجزء، ص (١٧٧).

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي. انظر: سنن أبي داود ١/ ٣٨٦، وسنن الترمذي ١/ ١٤٠ وقال: (حديث حسن صحيح)، وسنن النسائي: ١/ ١٨٧.

ولأن العلة في إدراك الإقامة، أو إدراك ما بعدها واحدة، وهي خوف اتهام الإنسان، أو لأجل الرغبة في الخير، أو لغير ذلك من المناسبات الشرعية، وتجويز ذوات الأسباب في أوقات النهي أرجح من منعها، لأن أحاديثها عامة محفوظة وأحاديث النهي فيها تخصيصات كثيرة، ولأن ذوات الأسباب تفوت بفوات أسبابها بخلاف النوافل المطلقة، ولثبوت بعض ذوات الأسباب في الأحاديث الصحيحة كالإعادة، وركعتي الطواف، ونحوها، ولأن في بعض ألفاظ أحاديث النهي:

النهي عن تحري الصلاة في هذه الأوقات، وذلك إنما يكون في النفل المطلق، وأما المقيد فإن سببه منعه من التحري لوقت النهي، والله أعلم.

وآكدها: صلاة الكسوف لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها، وتصلى على صفة حديث عائشة: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلَّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات»(١).

وصلاة الوتر سنة مؤكدة داوم النبي ﷺ عليه حضراً وسفراً، وحث الناس عليه، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، ووقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، والأفضل أن يكون آخر صلاته كما قال النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»(٢).

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري: ١/ ٤٩؛ وصحيح مسلم: ١/ ٦٢٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٢/ ٣١، وصحيح مسلم: ١/ ٥١٨.

وقال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»[1].

وصلاة الاستسقاء: سنة إذا اضطر الناس لفقد الماء، وتفعل كصلاة العيد في الصحراء، ويخرج إليها متخشعاً متذللاً متضرعاً، فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبة واحدة يكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويلح في الدعاء، ولا يستبطىء الإجابة، وينبغي قبل الخروج إليها، فعل الأسباب التي تدفع الشر، وتنزل الرحمة، كالاستغفار، والتوبة، والخروج من المظالم، والإحسان إلى الخلق، وغيرها من الأسباب التي جعلها الله جالبة للرحمة دافعة للنقمة، والله أعلم.

وأوقات النهي عن النوافل المطلقة: من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، ومن صلاة العصر إلى الغروب، ومن قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول.

* * *

*** الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم:**

ومن الفروق الصحيحة: تجويز قطع النفل لحضور الفرض، وأنه لا يصح ابتداء نافلة بعد إقامة الفريضة، وأنه لا يجوز أن يشتغل بالنافلة

---

(١) سبق تخريجه في: (باب شروط الصلاة) من نفس هذا الجزء، ص: (٢٠).

إذا ضاق وقت الفريضة، ولا تقضى النوافل إذا كثرت **الفوائت من الفرائض**، وما أشبه ذلك مما يعود إلى وجوب تقديم الفرض على النفل.

ومن الفروق الصحيحة: بين صلاة الجمعة والعيد، وهي كثيرة قد فصلتها في كتاب الإرشاد، ومن الفروق الصحيحة: أن صيام الفرض لا بد له من نية من الليل، ونفل الصيام يصح بنية من النهار لكن أجره من وقت نيته، ومنها: أنه لا يصح صيام النفل وعليه صيام فرض، ومنها: جواز صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن إذا عدم الهدْي، ولا يجوز فيها غيره من الصيام حتى قضاء رمضان، ومن الفروق بين النوافل والفرائض: أن النفل يجوز قطعه من صلاة، وصيام، وغيرها، والفرض: لا يجوز قطعه لغير سبب، إلاَّ الحج والعمرة، فمن شرع فيهما فرضاً، أو نفلاً وجب عليه الإتمام.

ومن الفروق الصحيحة: أن أوقات النهي لا تصلى فيها النوافل المطلقة، وتصلى فيها المعادة، وراتبة الفجر، وسنة الطواف، وراتبة الظهر إذا جمع بينها وبين العصر، وإذا دخل يوم الجمعة المسجد والإمام يخطب، وكذلك على الصحيح كل نافلة لها سبب يفوت.

واعلم بأن النفل للفروض ... مكملاً نقصاً بذي المفروض
والنفل منه مطلق وراتب ... وسنة هذي لها مراتب
فالراتبات يا أخي عشر أتت ... وسنة عشرون أيضاً فصّلت
وأفضل النفل على الإطلاق ... صلاة ليل آخر الإغساق

والـوتـر فـي كـل الليـالـي أكِّـدا ... بيــن العشــا وبيــن فجــر قيــدا
وحــيِّ بيــت الله بــالصــلاة ... وبعــد طهــر تحــظ بــالصِّــلات
وسجـدة القـرآن فـارغـب فيهـا ... حكـم صـلاة النفـل يجـري فيهـا
واسجـد سجـود الشكـر بـالسـرور ... أو دَفْـع مـا يـؤذي مـن الشـرور
واحـذر من الصـلاة وقـت النَّهـي ... ومثــل هــذا فــي بقــاع النهــي

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب صلاة التطوع

أولاً : إذا صلَّى راتبة الفجر في بيته وأتى إلى المسجد شرع له أن يصلي ركعتين تحية المسجد.

ثانياً : النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر منصب على غير ذوات الأسباب، أما ذوات الأسباب كالوتر، وتحية المسجد فلا يشملها على الصحيح.

ثالثاً : النوافل المقيدة التي لها سبب تتداخل كالراتبة، وسنة الوضوء، وتحية المسجد، وركعتي الطواف، أما المطلقة فلا تتداخل كركعتي الضحى، وصلاة الليل.

رابعاً : تسن تحية المسجد حتى ولو تكرر دخول المسلم للمسجد.

خامساً : إحياء ليلة العيد إن كان بصفة فردية بأي نوع من العبادة فهذا مشروع إن شاء الله، وأما إن كان بصفة جماعية كإحياء ليالي رمضان فهذا غير مشروع، وليس عليه دليل.

سادساً : إذا قام إلى ثالثة في صلاة الليل وجب عليه الرجوع لأن صلاة الليل مثنى مثنى.

سابعاً : الاستماع للعلم أفضل من القراءة وصلاة النافلة.

ثامناً : ذوات الأسباب تصلي في وقت النهي وكذا إعادة جماعة أقيمت؛ سواء أقيمت وهو داخل المسجد أو خارجه.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دراسة آراء ابن سعدي
في باب صلاة التطوع

أولاً ـ إذا صلى راتبة الفجر في البيت شرع له أن يُصلي تحية المسجد إذا أتى إليه.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المسلم إذا صلى راتبة الفجر في البيت شرع له أن يصلي تحية المسجد إذا أتى إليه.

قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد: (... أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: قلت لأحمد: ركعتي الفجر أين يصليها؟ قال: في البيت، قلت: إمام كان أو غير إمام، قال: كان النبي ﷺ يصليها في بيته[1]، وما رأيت أحمد ركعهما في المسجد قط، إنما كان يخرج فيقعد في المسجد حتى تقام الصلاة)[2].

وقال عبد الله بن أحمد في مسائل الإمام أحمد: (... قال لنا أبو عبد الرحمن: كان أبي يصلي ركعتي الفجر في البيت، ثم يخرج إلى المسجد، فيصلي الغداة...)[3].

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (١٧٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد، لأبي داود: ص ٥٠.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: ص ٩٧.

وقد سألت فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين عن هذه المسألة فأجاب بما رجحه شيخه الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله وقال: إنها من ذوات الأسباب، مع أنّ النص قد جاء بالنهي عن الجلوس في المسجد حتى تؤدى تحيته.

* * *

ثانياً ــ النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر منصب على غير ذوات الأسباب، أمَّا ذوات الأسباب كالوتر، وتحية المسجد فلا يشملها على الصحيح.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر منصب على غير ذوات الأسباب، أمَّا ذوات الأسباب كالوتر، وتحية المسجد، فلا يشملها على الصحيح.

قال البهوتي: (... ويحرم تطوع... من إعادة جماعة، وركعتي طواف، وركعتي فجر قبلها، في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب كتحية المسجد، وسنة وضوء...)[1].

وقال ابن قدامة: (... فأمّا التطوع لسبب... فالمنصوص عن أحمد رحمه الله في الوتر: أنه يجوز فعله قبل صلاة الفجر...

فأمّا قضاء السنن في سائر أوقات النهي، وفعل غيرها من الصلوات التي لها سبب كتحية المسجد...

---

(١) حاشية الروض: ٢/ ٢٥٠ ــ ٢٥٢.

وقال القاضي في ذلك روايتان: أصحهما: أنه لا يجوز... والثانية: يجوز...)[1].

وقال المجد: (... فأمّا ما له سبب، كقضاء السنن الفائتة، وتحية المسجد، وسجدة التلاوة، ونحوها: فيجوز في هذه الأوقات.

وعنه: لا يجوز إلاَّ في ركعتي الطواف...)[2].

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله جواز الوتر بعد طلوع الفجر، ثم قال: (ولأن ما بعد طلوع الفجر لا يجوز فيه إلاَّ ركعتا الفجر، وإنما أجزنا الوتر لتأكده...)[3].

وقال المرداوي: (... النوع الثاني: ما له سبب كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الرواتب، فأطلق المصنف فيها الروايتين: ... إحداهما: لا يجوز، وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب... والرواية الثانية: يجوز فعلها فيها... وعنه رواية ثالثة: يجوز قضاء ورده ووتره قبل صلاة الفجر، قال المصنف في المغني والشارح: وهو المنصوص عن أحمد في قضاء وتره...

وعنه رواية رابعة: يجوز قضاء وتره، والسنن الراتبة مطلقاً إن خاف إهماله...)[4].

---

(١) المغني: ٢/ ٥٢٩، ٥٣٣.

(٢) المحرر في الفقه: ١/ ٨٦.

(٣) بدائع الفوائد: ٤/ ١١١، ١١٢.

(٤) الإنصاف: ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩؛ وانظر: الفروع: ١/ ٥٣٩، ٥٤٥، وص ٥٧٢، ٥٧٣.

ثالثاً ـ النوافل المقيدة التي لها سبب تتداخل كالراتبة، وسنة الوضوء، وتحية المسجد، وركعتي الطواف، أمّا المطلقة فلا تتداخل كركعتي الضحى، وصلاة الليل.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن النوافل المقيدة التي لها سبب تتداخل كالراتبة، وسنة الوضوء، وتحية المسجد، وركعتي الطواف، أمّا المطلقة فلا تتداخل كركعتي الضحى، وصلاة الليل.

قال المرداوي: (. . . يجزىء السنة عن تحية المسجد، ولا عكس. . .)[1].

وقال ابن رجب: (القاعدة الثامنة عشرة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد. . .)[2].

وقد سألت فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى فأجاب بما رجحه الشيخ ابن سعدي رحمه الله.

* * *

رابعاً ـ تسن تحية المسجد حتى ولو تكرر دخول المسلم للمسجد.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن تحية المسجد تسن حتى ولو تكرر دخول المسلم للمسجد.

---

(١) الإنصاف: ٢/ ١٧٩.

(٢) القواعد الفقهية: ص ٢٣.

قال البهوتي: (. . . ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف.

قال في الفروع: وكذا يتوجه في تحية المسجد، إن تكرر دخوله، ومراده غير قيم المسجد)[1].

وقال ابن مفلح: (. . . وإن سجد ثم قرأ ففي إعادته وجهان، وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله. . .)[2].

وقال المرداوي: (. . . إذا تكرر منه دخول المسجد فهل يعيد التحية أم لا؟

وجه المصنف أنها كالسجود.

قلت: وتشبه أيضاً إجابة مؤذن ثانياً، وثالثاً إذا سمعه مرة بعد أخرى، وكان مشروعاً. . . ظاهر كلام أصحابنا يستحب ذلك، واختاره الشيخ تقي الدين.

فعلى هذا يعيد التحية إذا دخله مراراً من غير قصد الصلاة.

وقال ابن عقيل: لا يصلي المقيم التحية لتكرار دخوله للمشقة. . .)[3].

* * *

(١) حاشية الروض: ٢/ ٢٣٥.

(٢) الفروع: ١/ ٥٠١، ٥٠٢.

(٣) تصحيح الفروع مع الفروع: ١/ ٥٠٢.

خامساً ــ إحياء ليلة العيد إن كان بصفة فردية بأي نوع من العبادة فهذا مشروع إن شاء الله، وأمّا إن كان بصفة جماعية كإحياء ليالي رمضان فهذا غير مشروع، وليس عليه دليل.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن إحياء ليلة العيد إن كان بصفة فردية بأي نوع من العبادة فهذا مشروع إن شاء الله، وأمّا إن كان بصفة جماعية كإحياء ليالي رمضان فهذا غير مشروع، وليس عليه دليل.

قال ابن القيم: (... واختلف قوله في القيام ليلة العيد في الجماعة فروى عنه حنبل: أمّا قيام ليلة الفطر فما يعجبني، ما سمعنا أحداً فعل ذلك إلاَّ عبد الرحمن.

وما أراه، لأن رمضان قد مضى، وهذه ليلة ليست منه، وما أحب أن أفعله، وما بلغنا من سلفنا أنهم فعلوه.

وكان أبو عبد الله يصلي ليلة الفطر المكتوبة ثم ينصرف، ولم يصلها معه قط، وكان يكرهه للجماعة...

وعنه أبو طالب: أنه قال في الجماعة يقومون ليلة العيد إلى الصباح يجمعون قال: من فعل ذلك هو زيادة خير...)[1].

وقال البهوتي: (... ويسن قيام الليل... ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر، ولا يقومه كله إلاَّ ليلة عيد...)[2].

---

(١) بدائع الفوائد: ٤/ ١١٠.

(٢) حاشية الروض: ٢/ ٢٢٠ ــ ٢٢٢.

سادساً ــ إذا قام إلى ثالثة في صلاة الليل وجب عليه الرجوع، لأن صلاة الليل مثنى مثنى.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المصلي إذا قام إلى ثالثة في صلاة الليل وجب عليه الرجوع، لأن صلاة الليل مثنى مثنى.

تقدم الكلام على هذه المسألة في الرأي الأول من الباب السابق المتعلق بـ (سجود التلاوة والسهو والشكر)[1].

* * *

سابعاً ــ الاستماع للعلم أفضل من القراءة وصلاة النافلة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الاستماع للعلم أفضل من القراءة وصلاة النافلة.

قال ابن القيم: (. . . فإنه إذا كان كل من العلم والعمل فرضاً فلا بد منهما كالصوم والصلاة، فإذا كانا فضلين وهما النّفْلَان المتطوع بهما، ففضل العلم ونفله خير من فضل العبادة ونفلها.

لأنّ العلم يعم نفعه صاحبه والناس معه، والعبادة يختص نفعها بصاحبها.

ولأنّ العلم تبقى فائدته وعلمه بعد موته، والعبادة تنقطع عنه. . .)[2].

---

(١) انظر: ص ١٤٥، ١٤٦.

وانظر: المغني: ٢/ ٤٤٣؛ وحاشية الروض: ٢/ ١٤٢؛ والإقناع: ١/ ١٣٧، ١٣٨؛ والإنصاف: ٢/ ١٨٧.

(٢) مفتاح دار السعادة: ١/ ١٢٠.

وقال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (. . . والعمل بالقوس والرمح أفضل من الرباط في الثغر، وفي غيرها نظيرها من طلب العلم، أو فعل غيره مما هو آجر في نفسه. . .

وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنه من أنواع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . وأفضل ما يتطوع به الجهاد، ثم النفقة فيه، ثم تعلم العلم وتعليمه من حديث وفقه وتفسير. . .)[2].

وقد أورد ابن قاسم في حاشيته ما يدل على فضل العلم وأنه مقدم على كثير من الطاعات، بل إن بعضهم قدمه على الجهاد وغيره، ثم قال: (. . . وقال النووي: اتفق جماعات السلف على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة، والصوم، والتسبيح، ونحو ذلك من أعمال البدن. فهو نور القلوب، وحياة الإسلام والمسلمين، بل هو الميراث النبوي. . .

والمراد من العلم، العلم الشرعي، الذي تفيد معرفته ما يجب على المكلف من أمر دينه الذي لا حياة له إلاَّ به)[3].

* * *

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٦٢، ٦٣.

(٢) حاشية الروض: ٢/ ١٧٩ ــ ١٨٠؛ وانظر: الإنصاف: ٢/ ١٦١، ١٦٢.

(٣) حاشية الروض: ٢/ ١٧٨ ــ ١٨٠.

ثامناً ــ ذوات الأسباب تصلى في وقت النهي، وكذا إعادة جماعة أقيمت، سواء أقيمت وهو داخل المسجد، أو خارجه.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنّ ذوات الأسباب تصلى في وقت النهي، وكذا إعادة جماعة أقيمت، سواء أقيمت وهو داخل المسجد، أو خارجه.

قال المجد: (لا يجوز التطوع المطلق في خمسة أوقات... فأمّا ما له سبب، كقضاء السنن الفائتة، وتحية المسجد، وسجدة التلاوة ونحوها: فيجوز في هذه الأوقات.

وعنه: لا يجوز إلاَّ في ركعتي الطواف، والمعادة مع إمام الحي إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر خاصة...)[1].

وقال ابن مفلح: (... وما له سبب كتحية مسجد، وسجدة تلاوة، وقضاء سنن... فعنه: يجوز... اختاره صاحب الفصول، والمذهب، والمستوعب، وشيخنا، وغيرهم، كتحية المسجد حال خطبة الجمعة، وليس عنها جواب صحيح.

وعنه: المنع، اختاره الأكثر... وهو أشهر... وتجوز ركعتا الطواف... وإعادة الجماعة... لتأكيد ذلك للخلاف في وجوبه، ولأن ركعتي الطواف تابعة للطواف، ويجوز فرضه ونفله وقت النهي.

ولأنه متى لم يعد الجماعة لحقه التهمة في حقه، وتهمة في حق الإمام.

---

(١) المحرر في الفقه: ١/ ٨٦.

وقال في الخلاف وغيره: القياس أَلَّا يجوز ذلك... واختاره القاضي وغيره مع إمام الحي، وعنه: فيهما بعد فجر وعصر، وعنه: المنع)[1].

وقال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (... ويقضي السنن الراتبة، ويفعل ماله سبب في أوقات النهي.

وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار جماعة من أصحابنا، وغيرهم...)[2].

وقال ابن قدامة: (... أن من صلَّى فرضه ثم أدرك... الصلاة في جماعة استحب له إعادتها، أَيَّ صلاة كانت، بشرط أن تقام وهو في المسجد، أو يدخل المسجد وهم يصلون... فإن أقيمت صلاة الفجر، أو العصر وهو خارج المسجد، لم يستحب له الدخول، واشترط القاضي لجواز الإعادة في وقت النهي، أن يكون مع إمام الحي، ولم يفرّق الخرقي بين إمام الحي وغيره، ولا بين المصلِّي جماعة وفرادى وكلام أحمد يدل على ذلك أيضاً... لا أعلم خلافاً في المذهب أنه لا يجوز أن يبتدىء صلاة تطوع غير ذات سبب... فأمّا التطوع لسبب غير ما ذكره الخرقي فالمنصوص عن أحمد رحمه الله في الوتر: أنه يجوز فعله قبل صلاة الفجر...)[3].

---

(١) الفروع: ١/ ٥٧٢ ــ ٥٧٤.

(٢) الاختيارات الفقهية: ص ٦٦.

(٣) المغني: ٢/ ٥١٩، ٥٢٧، ٥٢٩؛ وانظر: الإنصاف: ٢/ ٢٠٥، ٢٠٨؛ وحاشية الروض: ٢/ ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بـاب صلاة الجماعة، والإمامة

* الـفـتـاوى:

(س١) : ما حكم صلاة الجماعة؟

(ج ١) : أصح الأقوال، وهو المشهور من المذهب أن الجماعة فرض عين في المكتوبات على المكلفين من الرجال[١].

(س٢) : هل تجب الجماعة على العبد؟

(ج ٢) : المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه ليس عليه جمعة ولا جماعة[٢]، وفيه قول آخر: أن عليه جمعة وجماعة وهو الذي نعتقده.

(س٣) : إذا حصل بين جماعة المسجد شحناء فأراد أحد المتشاحنين أن يترك المسجد ويبني مسجداً خاصاً له في قصره فما الحكم؟

---

(١) حاشية الروض المربع ٢/٢٥٦، والفروع ١/٥٧٦، ٥٧٧، ومجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) الإنصاف ٢/٢١١، وحاشية الروض المربع ٢/٢٥٦.

(ج ٣) : على ولي الأمر إلزامه بالصلاة في المسجد القديم المعدّ لصلاة الجميع، وأما المسجد الذي بناه في قصره فهو بمنزلة من بنى في داره مسجداً، فإنه لا يحل له أن يترك المسجد الذي تقام فيه الجماعة ويقول: أصلي في مسجد بيتي فهذا مخالف للشرع.

(س٤) : ما معنى الحديث الصحيح: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة»[١].

(ج ٤) : قد ذكر العلماء أنه محمول على ابتداء النفل لمن يريد أن يصلي مع الإمام أنه ممنوع، وأما إتمامه فلم يجعلوه متناولاً له جمعاً بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٢].

وفرقاً بين الابتداء والدوام، فإن الثاني أخف حكماً من الأول، واعلم أنه يتحرر لنا في هذا الموضع أربع صور، أو خمس: إحداها: إذا شرع في الإقامة قبل أن يبتدىء النافلة فهذا لا تنعقد نافلته وهو أعظم مما دخل في الحديث، الثانية: إذا شرع فيها ولا يمكنه أن يتمها حتى تفوته الجماعة المذكورة، إما بالسلام، وإما بركعة على أصح القولين فهذا يجب عليه قطعها قولاً واحداً، لأنه

---

(١) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم: ٢/١٥٣.

(٢) سورة محمد: الآية ٣٣.

لا تعارض بين واجب ومستحب، ولعموم إيجاب الجماعة حتى في هذه الصورة، والابتداء في النافلة لا يسقط الوجوب، الثالثة: إذا كان شارعاً فيها ويمكنه أن يسلم منها ويدرك الركعة الأولى، فهذا الأولى له أن يتمها وهو أعظم مما دخل في كلام الأصحاب، وقولهم: إذا شرع فيها أتمها خفيفة[1]. الرابعة: من شرع فيها وقد دار الأمر بين إتمامها، وفوات الركعة الأولى، وبين قطعها، وإدراك الركعة الأولى فعموم كلام الأصحاب يقتضي أن الأوْلى له أن يتمها خفيفة ولو فاتته الركعة، وفيها قول آخر في المذهب: الأوْلى له قطعها في هذه الحال، وهو الصحيح عندي لعموم الحديث[2]، ولجواز قطع النفل، ولأن الفرض ومصلحته لا يعادله النفل، فالقليل منه يفضل الكثير من النفل، وإذا كان هذا في ركعة ففيما فوقها من باب أولى وأحرى.

(س٥) : رجل صلَّى في غيبة الإمام الراتب، فلما صلَّى حضر الإمام الراتب وقال: أعيدوا صلاتكم فإني أعلم منه ما لا تعلمون، فهل عليهم إعادة؟

(ج ٥) : ليس عليهم إعادة، لأنهم معذورون حين غاب الإمام الراتب عن عادته وقوله: إنني أعلم منه ما لا تعلمون

---

(١) حاشية الروض المربع ٢/ ٢٧٤.

(٢) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص (١٩٨).

لا يوجب الإعادة عند أحد، واختلف العلماء إذا صلوا خلفه ثم تحققوا فسقه تحقيقاً لا شك فيه، والصواب في ذلك ما كان عليه الصحابة والتابعون، أن الصلاة تصح خلف كل بر وفاجر، ولكن مع وجود الإمام العدل لا شك أن الصلاة خلفه هو الأولى، وأما هذه المسألة التي ذكرت فلا موجب فيها للإعادة بوجه من الوجوه.

(س٦) : هل يتحمل الإمام القراءة عن المأموم؟

(ج ٦) : يتحمل الإمام عن المأموم القراءة إذا سمعه في الصلاة الجهرية دون غيرها، وهو أعدل الأقوال، واختيار شيخ الإسلام[1].

(س٧) : هل قضاء المسبوق أول صلاته، أو آخرها؟

(ج ٧) : الصحيح القول الآخر: أن المسبوق ما يدركه أول صلاته، وما يقضيه آخرها.

(س٨) : ماذا يعمل المقيم إذا صلَّى خلف المسافر؟

(ج ٨) : إذا صلَّى المقيم خلف المسافر وقصر المسافر فإن صلاة المقيم خلفه صحيحة، فإذا سلم الإمام قام المأموم فقضى ركعتين.

(س٩) : قولهم: المتوضىء أولى من المتيمم، هل هو واجب؟

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٥٣.

(ج ٩) : هذا أولوية استحباب، وليس بواجب تقديم المتوضىء على المتيمم.

(س١٠) : ما معنى قولهم: ولا تصح خلف فاسق ككافر؟[١]

(ج ١٠) : معنى قولهم: ولا تصح خلف فاسق ككافر: أنه قد يصلي الكافر ويظن المصلي خلفه أنه مسلم، فمتى علم بذلك أعاد على المذهب، وقيل: لا يعيد من لم يعلم بكفره وهو أولى[٢]، والله تعالى أعلم، ويتصور أن يصلي وهو كافر نفاقاً، أو استهزاءاً.

(س١١) : ما حكم الصلاة خلف شارب الدخان؟

(ج ١١) : إن كنت تجد إماماً غيره فلا تصل خلفه، وإن لم تجد إلاَّ إماماً يشرب الدخان فيلزم أن تصلي خلفه، ولا تصل وحدك، والله أعلم.

(س١٢) : ما حكم إمامة الصبي للبالغ؟

(ج ١٢) : الصحيح أن إمامة الصبي للبالغ صحيحة في الفرض والنفل، وهو رواية عن أحمد، اختارها كثير من الأصحاب[٣].

(س١٣) : إذا وُجِدَ رجل أحسن من غيره للإمامة، ولكنه أعرج

---

(١) حاشية الروض المربع ٢/٣٠٩، ٣١٠، والإنصاف ٢/٢٥٨.

(٢) الإنصاف ٢/٢٥٨.

(٣) الإنصاف ٢/٢٦٦، ٢٦٧، والمحرر في الفقه ١/١٠٣.

لا يستطيع أن يثني رجليه، فهل يقدم على غيره؟

(ج ١٣) : الرجل الذي تذكر أنه أحسن من غيره للإمامة وإنما هو أعرج لا يستطيع أن يثني رجله بالسجود ولا بالقعود فلا يضر ذلك، بل هو أولى من غيره بالإمامة، إذا كان أحسن من غيره وأقوى لعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[١].

والنقص الذي فيه لا يخل بإمامته لأنه لم يترك واجباً عليه في صلاته.

(س١٤) : قولهم: لا تصح الصلاة خلف محدث، ولا نجس يعلم ذلك إلى قولهم: فإن علم واحد أعاد الكل[٢]، هل هو وجيه؟

(ج ١٤) : ليس بوجيه، وهذه الصورة من أغرب المسائل، وأعجبها، فإننا إذا تنزلنا أن الإمام إذا كان يعلم حدثه ونجاسته أنه يجب على المأموم الإعادة وهي المشهورة عند الأصحاب، مع أننا لا نختارها، بل الذي نختار أن المأموم المعذور الذي لا يعلم حدث إمامه، ولا نجاسته أن صلاته صحيحة، ولو كان الإمام عالماً بحدث نفسه ونجاسته، لأن لكل نفس ما كسبت، وعليها ما اكتسبت،

---

(١) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم: ٢/ ١٣٣.

(٢) حاشية الروض المربع ٢/ ٣١٧، ٣١٩.

والمأموم لم يحصل له من مبطلات الصلاة ومفسداتها شيء، فكيف يُحكَم ببطلان صلاته؟ بل الصواب أنها لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه في كل صورة، حتى ولو بطلت في أثناء الصلاة وخرج منها، فإن المأموم يبني على صلاته إما منفرداً، أو يصلي بهم أحدهم بقية صلاتهم، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد[1]، المقصود: لو تنزلنا وقلنا: تبطل صلاة المأموم إذا صلَّى خلف إمام محدث، أو نجس يعلم ذلك الإمام من نفسه، فإن إبطال صلاة بقية المأمومين بعِلْم واحد منهم دون الإمام ضعيفة جداً ليس عليها دليل شرعي، ولا تعليل مُرضٍ.

(س١٥) : إذا علم بعض المأمومين بحدث الإمام، فهل تبطل صلاة الباقين؟

(ج ١٥) : إذا علم بعض المأمومين بحدث الإمام اختص البطلان بصلاة من علم، وأما بقية المأمومين الذين لم يعلموا فصلاتهم صحيحة بلا شك.

(س١٦) : قولهم: وإن علم معه واحد أعاد الكل[2]، هل هو صواب؟ وما وجهه؟

(ج ١٦) : هذا قول ضعيف لا وجه له، ولا حجة له، بل الصواب

---

(١) الإنصاف ٢/ ٢٦٧، ٢٦٨، والمغني ٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٦.

(٢) حاشية الروض ٢/ ٣١٩.

القول الآخر في المسألة: وهو أن الإعادة على العالم فقط، وأما الذي لم يعلم ببطلان صلاة إمامه وصلَّى صلاة تامة فبأي حجة تبطل صلاته؟ وهذا لا شك فيه.

(س١٧) : ما حكم إمامة المفترض بالمتنفل وعكسه؟

(ج ١٧) : تصح إمامة مفترض بمتنفل، وكذلك عكسه على الصحيح، لعدم الدليل على المنع، ولقصة معاذ وصلاته بقومه بعد ما كان يصلي مع النبي ﷺ[1].

(س١٨) : إذا دخل المصلي المسجد والإمام يصلي في قيام رمضان، فهل يكره أن يصلي ركعتين، أو أكثر؟

(ج ١٨) : نعم يكره ذلك في النافلة، ويحرم في الفريضة، فمن دخل والإمام الذي يريد الصلاة معه في صلاته: فإن كان فرضاً فلا تنعقد نافلته، لأنه إذا تزاحم الفرض والنفل قدم الفرض، وإن كان في نافلة كره ذلك كراهة شديدة لنهي حذيفة رضي الله عنه عن ذلك، ولأن فيه اختلافاً على الإمام، وفيه أيضاً أن يصلي وقلبه مشوش كما هو مشاهد، والفضل الذي يريد تحصيله يحصل وما هو أكثر منه إذا دخل مع الإمام، والله أعلم.

(س١٩) : أين يقف الإمام؟

(ج ١٩) : الأفضل أن يتقدم الإمام على المأمومين في موقفه، فإن

---

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ١/ ٣٧، وصحيح مسلم ١/ ٥٢٦.

وقفوا عن يمينه، أو عن جانبيه ولو لغير حاجة فلا بأس.

(س٢٠) : هل تجوز الصلاة قدام الإمام لضيق المسجد؟

(ج ٢٠) : الصلاة لا تصح قدام الإمام ضاق المسجد أو لم يضق، إلاَّ أن الشيخ تقي الدين أجازها للضرورة[١].

(س٢١) : ما حكم وقوف الرجل خلف الصف؟

(ج ٢١) : هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال طرفان ووسط وخير الأمور أوساطها، فمذهب الأئمة الثلاثة: أن الرجل الواحد يجوز له أن يصف خلف الصف وحده لعذر أو لغير عذر، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية[٢] واحتجوا بوقوف المرأة خلف الرجل، فإنها تقف خلف الرجل وحدها، وتقف خلف الصف وحدها، كما ثبت في الصحيح[٣]، لكن في هذا الاستدلال نظر، فإن المرأة نص النبي ﷺ على جواز وقوفها وحدها مع الرجال، وثبت عنه في السنن أنه قال: «لا صلاة لفرد خلف الصف»[٤].

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص: ٧١.

(٢) المبسوط ١/ ١٩٢، وبداية المجتهد ١/ ١٨٧، وروضة الطالبين ١/ ٤٦١، ٤٦٢.

(٣) يأتي تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢٣٧).

(٤) رواه أحمد، انظر: المسند: ٤/ ٢٣؛ ورواه البيهقي، انظر: السنن الكبرى: ٣/ ١٠٥. وقال في نصب الراية: ٢/ ٣٨: (قال البيهقي في المعرفة: وإنما لم يخرجاه صاحبا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف ثم ذكر أسانيده الثلاثة).

ففرّق ﷺ بين المرأة والرجل، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد: أن المشروع للمرأة أن تصف خلف الرجال وحدها، وأن الرجل لا يكون وحده، فإن فعل فلا صلاة له إذاً، ركعة فأكثر، سواء كان لعذر، أو لغير عذر[1] للحديث السابق وعمومه[2]. والقول الثالث اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وابن القيم[4]، وغيرهما من المحققين أن في هذا تفصيلاً: وهو أنه إذا وجد في الصف محلاً يقف فيه لم يصح أن يقف وحده خلف الصف، وإن لم يجد محلاً يقف فيه جاز ذلك له، بل وجب عليه أن يصف وحده ولا يترك الجماعة، وهذا هو الصواب، والدليل على هذا أن العلماء رحمهم الله تعالى أجمعوا على أن جميع ما يجب في الصلاة يجب مع القدرة عليه، وأنه إذا عجز عنه الإنسان يسقط وجوبه؛ فإذا كان القيام وهو ركن في الفرض يسقط إذا عجز عنه، وكذلك الفاتحة وغيرها من أركان الصلاة وواجباتها؛ فسقوط المصافة المختلف في وجوبها إذا تعذر الوقوف

---

(١) حاشية الروض المربع ٢/ ٣٣٧، ٣٣٩.

(٢) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: ٢٠٥.

(٣) الاختيارات الفقهية: ص ٧١.

(٤) أعلام الموقعين: ٢/ ٤١.

بالصف من باب أولى وأحرى، ويؤيد هذا أن صلاة الجماعة فرض عين على الرجل المكلف، فإذا أدرك الناس يصلون ولم يجد في الصف موضعاً يقف فيه فإن ترك الصلاة فقد ترك ما هو فرض وهو الجماعة، وإن صلَّى معهم ووقف وحده فقد أدرك هذا الفرض وسقطت عنه المصافة التي تعذرت عليه، والله أعلم. وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها فنقف كما قال النبي ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف. . .»[1].

فمتى صلَّى خلف الصف لغير عذر لم تصح صلاته إذا كان رجلاً، ونقول أيضاً: إن هذا الواجب يسقط بالعجز عنه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3].

فلم يوجب علينا ما لا نستطيعه، فلا واجب مع عجز، كما لا محرم مع اضطرار، والله أعلم، وصلَّى الله على محمد وسلَّم تسليماً كثيراً.

(س٢٢) : ما حكم مصافة البالغ للصبي؟

(ج ٢٢) : المشهور عند الأصحاب المتأخرين أنه لا تصح مصافته،

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص (٢٠٥).

(٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٣) سبق تخريجه في نفس الجزء (باب أركان الصلاة) ص: (٧٩).

ولا إمامته.

والصحيح، الرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه يجوز للبالغ مصافته في الصف ولو لم يكن معه غيره، وكذلك تصح إمامته على الصحيح[1].

(س٢٣) : إذا وجدت الصف تاماً، فهل تصح الصلاة خلف الإمام منفرداً؟

(ج ٢٣) : لا بأس أن تصلي خلف الصف منفرداً لأنك معذور، وهذا القول الوسط بين قول من يرى أن الصلاة خلف الصف صحيحه ولو لغير عذر، وقول من قال: إنها غير صحيحة ولو لعذر، والصواب هذا التفصيل: إن وجدت في الصف محلاً تقوم فيه من غير أن تزاحم أحداً فلا يجوز أن تصف وحدك، وإن وجدت الصف تاماً من كل جانب فهو عذر وصف ولو وحدك وتابع الإمام، والله أعلم.

(س٢٤) : ما حكم صلاة الرجال خلف النساء؟

(ج ٢٤) : أما صلاة الرجال خلف النساء والإمام رجل فيكره ذلك، ولا تبطل به الصلاة، وكل مكروه احتيج إليه زالت الكراهة، فالكراهة محلها إذا كان يمكنهم أن يقدّموا الرجال على النساء، فأما إذا صادف صلاة فيها ازدحام

---

(١) المحرر في الفقه ١/١١٣، ١١٤، والإنصاف ٢/٢١٣، ٢٧٨، ٢٨٨.

وأتى رجال بعد ما أخذ المأمومون من الرجال والنساء مكانهم من الصفوف ولم يبق موضع إلاَّ خلف النساء، وليس فيه محذور كشف للنساء؛ فكل مكروه احتيج إليه زالت الكراهة، كما أن كل محرم اضطر إليه زال التحريم.

(س٢٥) : هل يجوز للمرأة الانفراد عن الصف ومعها نساء؟

(ج ٢٥) : إذا كان في المسجد نساء غيرها يصلين مع الإمام فيجب عليهن المصافة كالرجال، وإذا كانت وحدها فلا بأس.

(س٢٦) : قول ابن حامد: إذا انقطع الصف عن يسار الإمام مقدار ثلاثة بطلت صلاتهم، فما معناه؟ وما وجهه؟

(ج ٢٦) : أما قول ابن حامد: إذا انقطع الصف عن يسار الإمام مقدار ثلاثة بطلت صلاتهم فهذا معناه ظاهر، ولا أدري ما توجيهه وتعليله، والله أعلم.

(س٢٧) : ما حكم تأخير الصبيان عن مقدم الصفوف؟

(ج ٢٧) : الصبيان إذا كانوا في الصف الفاضل فالذي أرى أنهم لا يؤخرون، لأنهم تقدموا واستحقوا المكان، ويتركون لأجل ترغيبهم.

(س٢٨) : ما معنى الحديث: «لينوا في أيدي إخوانكم»[1]؟

---

(١) رواه أحمد، انظر: المسند: ٢/٩٨، قال في مجمع الزوائد: ٢/٩١: (رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون).

(ج ٢٨) : يعني إذا كان الصف غير مرصوص وأراد الإنسان أن يسد الخلل فعلى المصلي أن يلين بيد أخيه، ولا يعاند ويمتنع من التفسح.

(س٢٩) : هل يجوز للمسبوق أن يقوم لقضاء ما فاته قبل أن يكمل الإمام التسليم؟

(ج ٢٩) : لا يحل له ذلك، وعليه أن يمكث حتى ينتهي الإمام من التسليمة الثانية، فإن قام قبل انتهاء سلامه ولم يرجع انقلبت صلاته نفلاً وعليه إعادتها، لأن المأموم فرض عليه أن يبقى مع إمامه حتى تتم صلاة الإمام.

(س٣٠) : ما حكم متابعة المرأة الإمام وهي في بيتها؟

(ج ٣٠) : الصواب جواز ذلك إذا أمكنها المتابعة بأن سمعت تكبيرة الإمام، أو مَنْ وراءه، أو شاهدتهم، وبعض الأصحاب يشترط الرؤية ولو في بعض الصلاة، ويشترط أن لا يكون بينهما طريق[١] وهو قول ضعيف لا دليل عليه.

(س٣١) : ما حكم إمامة الأجنبي نساءً لا رجل معهن؟

(ج ٣١) : قال الأصحاب: ويكره أن يؤم نساءً أجانب لا رجل معهن، فإن كان معهن رجل، أو محرم للإمام زالت الكراهة[٢].

---

(١) حاشية الروض المربع ٢/٣٤٨، ٣٤٩.

(٢) الإنصاف ٢/٢٧٣.

(س٣٢) : المصلون إمام، أو مأموم، أو منفرد، فهل يسوغ أن ينتقل أثناء صلاته من حالة إلى أخرى؟

(ج ٣٢) : أما من دون عذر فلا يسوغ أن ينتقل من إمامة إلى ائتمام، أو انفراد، ومن ائتمام إلى إمامة، أو انفراد، ومن انفراد إلى إمامة أو ائتمام ومن إمام إلى آخر، وإما عند العذر والحاجة إلى شيء من ذلك فالصواب: جواز ذلك كله لورود النص في أفراد من هذه الأمور، ولم يرد ما يدل على المنع في هذه الحال، وأما المشهور من المذهب فجوَّزوه في صور مخصوصة[1] منها: إذا صلَّى لغيبة الإمام الراتب ثم حضر الراتب في أثناء الصلاة، جاز أن يرجع النائب من الإمامة إلى الائتمام بالراتب، ومنها: إذا سبق اثنان في الصلاة فائتم أحدهما بالآخر في قضاء ما فاتهما بعد سلام الإمام الأول، فقد انتقل من إمام إلى إمام كالأولى، ومنها: إذا أحرم منفرداً ظاناً حضور مأموم ثم حضر المأموم فقد انتقل من انفراد إلى إمامة، وقد يقال إنه في هذه الحال كان قد نوى إمامة من سيدخل معه، ومنها: إذا عرض للإمام عارض يسوغ له الخروج من الصلاة، أو الانفراد ثم استناب بعض المأمومين جاز، فقد انتقل من ائتمام إلى إمامة عكس الأولى، ومنها: إذا عرض للإمام، أو المأموم عذر أو شغل يبيح ترك الجماعة

---

(١) المغني ٣/ ٧٤ ــ ١٧٦، والإنصاف ٢/ ٢٩ ــ ٣٢.

جاز أن ينفرد ويكمل صلاته وحده، فقد انتقل من إمامة إلى انفراد، ومن ائتمام إلى انفراد، ومنها: إذا صلَّى بمأموم ثم فارقه المأموم لعذر أولاً نوى الإمام الانفراد وكمل صلاته فقد انتقل من إمامة إلى انفراد، والله الموفق للصواب.

(س٣٣) : الذي يقضيه المسبوق، هل هو أول صلاته، أو آخرها؟

(ج ٣٣) : ليس بأولها في ابتداء النية وتكبيرة الإحرام قولاً واحداً، وكذلك إذا أدرك المسبوق من الثلاثية، أو الرباعية ركعة، فإنه إذا قام يقضي ما عليه لا يسرد ركعتين، بل يصلي ركعة، ثم يجلس للتشهد، ثم يتم ما عليه، وما سوى هذه الصور الثلاث فيها قولان في المذهب، هما روايتان عن الإمام أحمد، المشهور عند المتأخرين[1]: أن ما يقضيه أول صلاته فيستفتح له، ويستعيذ، ويقرأ مع الفاتحة غيرها، قالوا: لأن القضاء يحكي الأداء فيقتضي أن الذي يقضيه يكون بصفة ما فاته، سوى الصور المتقدمة، هذا حجة هذا القول، وأما استدلال بعضهم بأن في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[2].

---

(١) الفروع ١/ ٥٨٨، ٥٨٩، وحاشية الروض المربع ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤، والإنصاف ٢/ ٢٣٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري: ١/ ١٦٢؛ وصحيح مسلم: ١/ ٤٢٠.

فليس الاستدلال صحيحاً، لأن القضاء بمعنى الإتمام، كما هو طريقة الكتاب والسنَّة، والقول الآخر: أن الذي يقضيه هو آخر صلاته، وهو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة، والأصول، والواقع، فإن الحديث صح بلا شك قوله: «وما فاتكم فأتموا»[1].

والإتمام بناء الآخر على الأول وتتميمه له، ولفظة: (فاقضوا) بمعناها؛ ويدل على ذلك الصور السابقة، فلو كان ما يقضيه أول صلاته لوجب عليه ابتداء النية وتكبيرة الإحرام في قضائه، وأيضاً هذا خلاف الواقع، فليس آخر الشيء هو أوله لكن قال بعض القائلين بهذا القول: إذا قام لقضاء أُولَتَي الرباعية، أو الثلاثية، قرأ مع الفاتحة استدراكاً للقراءة الفائتة وهذا قول حسن.

(س٣٤) : إذا سبق المأموم إمامه فما حكم ذلك؟

(ج ٣٤) : المشروع أن المأموم لا يشرع في ركن حتى يصل إمامه إلى الركن الذي يليه، كما دلت عليه الأحاديث، وعمل الصحابة رضي الله عنهم، وأما سبق المأموم لإمامه فهذا محرم منهي عنه متوعد عليه بالعقوبة، كما قال النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢١٢).

يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»[1].

وقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[2].

والحديثان في الصحيحين، وأما حكم سبقه له فلا يخلو الحال: إما أن يكون السبق عمداً، وإما أن يكون جهلاً، أو نسياناً فالعمد يبحث فيه عن الإثم وعن بطلان الركعة وبطلان الصلاة، والجهل والنسيان إنما يبحث فيهما عن بطلان الركعة فقط، وبيان ذلك أنه إن سبقه عمداً ذاكراً بركن الركوع، أو بركنين غير الركوع فإن صلاته تبطل بمجرد هذا السبق، مثال سبقه بركن الركوع: أن يركع المأموم ويرفع من الركوع قبل أن يصل الإمام للركوع، ومثال السبق بركنين: أن يسجد المأموم قبل سجود إمامه، ثم يرفع، ثم يسجد السجدة الثانية قبل أن يصله الإمام، فهذا تبطل صلاته ويعيدها من أولها، وإن سبقه بركن غير ركوع أو إلى ركن الركوع بأن ركع مثلاً قبل ركوع إمامه، فهذا عليه أن يرجع ليأتي بالركوع بعد إمامه فإن لم يفعل حتى أدركه الإمام فيه بطلت صلاته،

---

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري: ١/ ١٨١؛ وصحيح مسلم: ٢/ ٢٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري: ١/ ١٩٠؛ وصحيح مسلم: ٢/ ١٩.

ولا تبطل صلاته بمجرد هذا السبق إلى ركن الركوع، أو بركن واحد غير الركوع على المذهب، وعن أحمد ما يدل على بطلان صلاته بمجرد السبق[1]، وهو ظاهر الأدلة فهذا حكم المتعمد، وأما إذا وقع السبق نسياناً أو جهلاً، فلا يخلو: إما أن يرجع فيأتي بما سبق به مع الإمام، أو لا، فإن رجع صحت ركعته مطلقاً سواء كان السبق إلى ركن، أو بركن، أو بركنين، أو أكثر فإن لم يرجع حتى لحقه الإمام، فإن كان سبقه إلى ركن الركوع بأن ركع ساهياً، أو جاهلاً قبل إمامه، ثم ركع الإمام والسابق في ركوعه صحت ركعته واعتد بها، ومثله السبق بركن واحد غير الركوع، وإن كان السبق بركن الركوع، أو بركنين غير الركوع، فإن رجع قبل وصول الإمام له صحت أيضاً ركعته، وإن لحقه الإمام لغت الركعة التي وقع فيها السبق، هذا تفصيل جامع لأحوال المسابقة، وقد تبين أن الجاهل لا تبطل صلاته على كل حال، وكذلك الناسي، وإنما التفصيل المذكور في ركعته هل يعتد بها أم لا؟.

(س٣٥)

: ما هي الصفات المعتبرة في الإمام في الصلاة اشتراطاً وأولوية؟

---

(١) منتهى الإرادات ١/١٠٨، ١٠٩، والإنصاف ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

(ج ٣٥)

: إذا جمع الإمام خمسة أمور: الذكورية، والتكليف، والإسلام والعدالة، والقدرة على جميع شروط الصلاة، وأركانها صحت إمامته في كل الأحوال، إلاَّ الجمعة فيشترط مع الخمسة الحرية، والاستيطان في القرية، فإن اختل من هذه الأمور شيء، فإما أن لا تصح صلاته وإمامته كالكافر، وإما أن تصح صلاته دون إمامته كالفاسق، وإما أن تصح إمامته في النفل مطلقاً وفي الفرض بمثله كالصبي المميز، وإما أن تصح إمامته بمثله فقط كالمرأة والعاجز عن شيء من الأركان والشروط، ويستثنى الإمام الراتب إذ عجز عن القيام فتصح إمامته بالقادرين عليه، وكذلك الرقيق والمسافر وغير المتوطن لا تصح إمامتهم في الجمعة، هذا التفصيل المذكور هو المشهور في المذهب، وفيه قول آخر وهو الأصح دليلاً: إن كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته[1]، بل من لم تصح صلاته لنفسه إذا لم يعلم به المأموم حتى فرغ فلا إعادة، وليس ثم دليل يجب المصير إليه من إبطال إمامة الفاسق، والعاجز عن الشروط، والأركان، والصبي البالغ، بل عموم الأدلة تدل على جواز ذلك والنبي ﷺ قال في أئمة الجور: «يصلون لكم فإن أصابوا فلهم ولكم، وإن أخطأوا فعليهم

(١) الإنصاف ٢/٢٦٦، ٢٦٧، . وحاشية الروض المربع ٢/٣٠٣.

ولكم»[1].

والعاجز عن واجبات الصلاة لا يصير مخلاً بواجب عليه فكما أنه معذور فالمصلي خلفه كذلك، وعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنَّة، فإن كانوا بالسنَّة سواء فأقدمهم هجرة»[2].

وهو في الصحيح يتناول العدل، والفاسق، والحر، والعبد، والكبير، والصغير، والمسافر، والمقيم، والجمعة، والجماعة، والقادر على جميع الأركان والشروط، والعاجز عن بعضها، وقد أمَّ عمرو بن سلمة قومه وهو ابن سبع سنين في زمن النبي ﷺ[3] هذا في صحة الإمامة، بل فقط بقطع النظر عن الأولوية، وأما من هو أولى بالإمامة فاعلم أن جميع الولايات والتقديمات الشرعية ينظر فيها إلى من هو أقوم بمقاصد تلك الولاية وأعظمهم كفاءة وقدرة عليها ومنها الإمامة، وقد فصل النبي ﷺ فيها الأمر في الحديث السابق، وجعل العلم بالكتاب والسنَّة والدين هي أولى ما يقدّم به الإمام، فمن جمع القراءة والعلم والدين فهو أحق بالإمامة؛ فإن اشترك

---

(١) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري: ١/١٧٨.

(٢) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم: ٢/١٣٣.

(٣) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري ٥/٢٦٨.

اثنان فأكثر في هذه الصفات فالمتميز منهما، والراجح يرجح، والترجيحات متعددة قد ذكرها الفقهاء، ومع الاستواء في وجودها أو عدمها الأسن، وهذا في ابتداء الأمر، وإلَّا من كان مترتباً في مسجد، أو في بيته فهو أحق بالإمامة من غيره، وإن كان الغير أفضل منه بتلك الصفات، وهذا مطرد في جميع الولايات والوظائف الدينية، إذا كان المتولي لها غير مخل بمقصودها فلا يفتات عليه ويقدم غيره ولو أفضل منه، وأما الذي يعتبر التقديم به في الفضل في الصفات المقصودة ففي ابتداء الأمر لا في استمراره ودوامه فلا تؤخذ أحكام الابتداء من أحكام الدوام ولا بالعكس، والله أعلم.

(س٣٦) : ما الذي يعتبر في اقتداء المأموم بإمامه؟

(ج ٣٦) : الشرط الذي لا يختلف العلماء فيه: أنه إذا أمكن المأموم متابعة إمامه فلا بد من هذا الشرط، وإمكان متابعته برؤية للإمام، أو لمن خلفه، أو سماع صوته، أو صوت المبلغ عنه، فمتى فقد هذا الشرط لم يصح الاقتداء، ومتى وجد والإمام والمأموم في المسجد لم يشترط غيره، فإن كان أحدهما خارج المسجد فلا بد من رؤية المأموم للإمام، أو لمن خلفه ولو في بعض الصلاة، ولا بد أيضاً أن لا يكون بينهما طريق مسلوك، أو نهر تجري فيه السفن على المذهب.

والصحيح: عدم اعتبار الأمرين، وهو أحد القولين في المذهب[1] لعدم الدليل على إيجاب ذلك مع إمكان الاقتداء، ولعدم المانع في موضع صلاتهما فلا يضر الحائل المانع، هذا مع قولنا إن الصلاة لا تصح في الطريق، وإن قلنا بصحتها وهو الصحيح فالأمر واضح.

(س٣٧) : في موقف المأموم مع إمامه في الصلاة؟

(ج ٣٧) : الموقف أربعة: واجب، ومندوب، وجائز، وممنوع، أما المندوب فهو وقوف المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر خلف الإمام، ووقوف المرأة الواحدة خلف الرجل، والجائز وقوف المأمومين جانبي الإمام، أو عن يمينه، ووقوف المرأة عن يمين الرجل، واختلف في الوقوف عن يسار الإمام مع خلو يمينه: المذهب أنه ممنوع.

والصحيح: أنه من الجائز، وإدارة النبي ﷺ ابن عباس لمّا وقف عن يساره إلى يمينه[2] يدل على استحباب ذلك، واستحباب الإدارة لا وجوبها، لأن فعله ﷺ يدل على الندب، والموقف الواجب وقوف الرجل الواحد عن يمين إمامه، والموقف الممنوع وقوف الرجل وحده خلف

---

(١) انظر: الإنصاف ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦، والفروع ٢/ ٣٦، ٣٧، ومنتهى الإرادات ١/ ١١٧.

(٢) سبق تخريجه في نفس الجزء (باب شروط الصلاة)، ص: (٤٦).

الإمام أو خلف الصف مطلقاً على المذهب، وعلى القول الثاني في حال إمكان اصطفافه، فإن لم يمكنه بأن لم يجد في الصف مكاناً سقط عنه وجوب الاصطفاف، ووقف وحده[1]، وإمام العراة يقف بينهم وجوباً، والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن، فإن وقف معه من يعلم عدم صحة صلاته فهو منفرد، وإن وقف معه محدث أو نجس لا يعلم منه ذلك فالاصطفاف صحيح، وإن وقف معه صبي وهو رجل لم يصح على المذهب، وعلى القول الصحيح يصح[2]، والله أعلم.

* * *

* **الاختيارات:**

الصحيح: أن الإمام له أن يستخلف المأموم ولو سبقه الحدث، ولو كان صلَّى محدثاً، أو نجساً ثم ذكر، لأنه إذا كان لم يعلم الإمام والمأموم بحدث الإمام ولا نجاسته إلاَّ بعد فراغ الصلاة: أن صلاة المأموم صحيحة لا إعادة عليه، فإذا أمضى بعضها في هذه الحال فصلاة المأموم بحالها لم تبطل، وللإمام أن يستخلف من يصلي بهم، ولهم أن يستخلفوا، وإن صلوها فرادى جاز ذلك، وأيضاً: القول بأن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام قول ضعيف لا دليل عليه بل الأدلة

(١) الإنصاف ٢/ ٢٨٩، والاختيارات الفقهية: ص ٧١.

(٢) المحرر في الفقه ١/ ١١٣، ١١٤، والإنصاف ٢/ ٢١٣، ٢٨٧، ٢٨٨.

تدل على أن كل مصل لم يحصل منه بنفسه مفسد لصلاته: أن صلاته صحيحة، وإنما تعلقت صلاة المأموم بصلاة الإمام من حيث وجوب متابعته له واقتدائه فيه، لا أن أفعال الإمام صحتها وفسادها تسري إلى صلاة المأموم، ولذلك لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام قولاً واحداً وقصة عمر رضي الله عنه مع عبد الرحمن بن عوف شاهدة بذلك، فإن الظاهر أن عمر استخلفه بعدما سبقه الحدث، وأن عبد الرحمن بنى على صلاته، لأنهم بقوا على صلاتهم وصفوفهم[1]، والله أعلم.

والصواب: وجوب فعلها في المسجد، لأن المسجد هو شعارها، ولأنه ﷺ همّ بتحريق المتخلفين عنها ولم يستفصل: هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا[2]؟ ولأنه لو جاز فعلها في غير المسجد لغير حاجة لتمكن المتخلف عنها والتارك لها من الترك وهذا محذور عظيم.

والصحيح: أن المسجد الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق، لعموم قوله ﷺ: «ثمَّ ما كان أكثر جماعةً»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة: (٣٧٠٠).

(٢) يأتي تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢٢٩).

(٣) رواه أحمد. انظر: المسند: ٥/ ١٤٠.
ورواه أبو داود. انظر: صحيح أبي داود: ١/ ١١١؛ والنسائي. انظر: صحيح النسائي: ١/ ١٨٣.
وقال الألباني عنه: (إنه حسن).

ولأن المصلحة في كثرة الجماعة أرجح من قِدَمِ المسجد، وقولهم: «ومن صلَّى ثم أقيمت الجماعة سُنَّ أن يعيدها إلاَّ المغرب»[1] فيه نظر، فإن عموم الأمر بالصلاة مع الجماعة الثانية إذا أدركهم يشمل المغرب، والحكمة أيضاً موجودة فيها كغيرها، وقولهم في تعليل الكراهية: لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بركعة إنما ينصرف إلى التطوع المطلق، كما أن التطوع المطلق الأوْلى فيه أن يسلِّم من كل ركعتين والرباعية المعادة تخالف ذلك، والصواب في القراءة خلف الإمام: أنه إذا سمعه المأموم فلا يجب عليه قراءة، ولا تشرع، وإذا لم يسمعه وجبت عليه الفاتحة: سرية، أو جهرية، لأن النصوص الآمرة بالاستماع والإنصات إنما هي مع سماع المأموم للقراءة، والنصوص الآمرة بقراءة الفاتحة وغيرها تتناول الإمام والمنفرد والمأموم الذي لا يسمع قراءة إمامه، وهذا القول أعدل الأقوال في هذه المسألة وتجتمع فيه الأدلة، قوله: وما يقضيه المسبوق أول صلاته وما أدركه مع الإمام آخرها فيه نظر.

والصحيح: القول الآخر وأن الذي يدرك مع الإمام أولها، والذي يقضيه آخرها، وذلك أن قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمّوا»[2].

صريح في ذلك غير محتمل، واللفظ الآخر: «وما فاتكم فاقضوا»[3].

---

(١) حاشية الروض المربع ٢٧٠، ٢٧١.

(٢) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢١٢).

(٣) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢١٣).

ليس ظاهراً أن المراد بالقضاء أول الصلاة، وإنما يراد به الإتمام، وكثيراً ما يطلق القضاء بمعنى الإتمام، ويؤيد هذا: أن هذا هو الأصل وهو الواقع، فما الذي يخرج هذا الأصل عن حالته ويجب انعكاس الأمر؟ ويؤيد هذا: أن الإنسان المصلي مأمور بالنية، وتكبيرة الإحرام في أول ما يدخل مع الإمام، ولو كان أولها الذي هو يقضي لوجب عليه تأخير النية والإحرام إلى ما بعد سلام الإمام، ويؤيد ذلك أيضاً: أنه إذا أدرك ركعة من المغرب ثم قام ليقضي أنه يصلي ركعة ويجلس للتشهد الأول، ثم يتم صلاته، ولو كان الذي يقضيه أولها لفعل في الركعتين الفائتتين كما يفعل فيهما إذا صلَّى وحده بأن يسردهما، ولا ينفع قولهم: إنه لو سردهما لاقتصر في المغرب على شفع وهي وتر فإنه ــ على قولهم ــ يحصل الإيتاء بالركعة التي أدرك مع الإمام لأنها على ذلك القول آخر الصلاة، ويدل على ذلك أيضاً: أن التشهد الأخير لا يكون إلَّا في آخر صلاته التي يقضيها لا في التي أدرك مع الإمام، ويلزم على قولهم: أنه يتشهد التشهد الأخير مع الإمام ويقتصر على التشهد الأول فيما يقضيه ولم يقولوا بذلك، ويشهد لهذا: أن الترغيب في الاستفتاح والأمر بالتعوذ إنما هو في أول ما يدخل المصلي في صلاته لتحصل المصلحة المترتبة على ذلك، نعم إذا فاتته ركعتان من الرباعية وأراد أن يقرأ في القضاء زيادة على الفاتحة كان حسناً، وليس هذا لأجل أنه أول صلاته، وإنما ذلك تداركاً للقراءة حيث فاتته مع الإمام، والله أعلم.

والصحيح: أن مسابقة الإمام عمداً إذا كان المسابق عالماً بالحال

والحكم أنها مبطلة للصلاة بمجرد ذلك، سواء سبقه إلى ركن، أو بركن، أو ركنين، وسواء كان ذلك ركوعاً، أو سجوداً، أو غيرهما، وسواء أدركه الإمام، أو رجع إلى ترتيب الصلاة، لأن النهي والوعيد يتناول هذا، وما نهي عنه لخصوص العبادة كان من مفسداتها، وأما القول بأن ذلك محرم، والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع أو بركنين غيره، فهذا القول لا دليل عليه بوجه، وكما أنه خلاف النص، فإنه خلاف نص الإمام أحمد، كما صرح بذلك في رسالته المشهورة، والله أعلم.

والصحيح: أن الأتقى والأورع في الإمامة مقدم على الأشرف صاحب النسب، بل ومقدم على السنِّ، لأن الإمامة كمالها في العلم والتقى، والنسب لا دخل له في هذا الموضع، والسن دون الورع في المرتبة، وإنما يعتبر السن مع الاستواء في الصفات.

والصحيح: أن إمامة الفاسق صحيحه، سواء كان فسقه من جهة الأقوال كالبدع، أو من جهة الأفعال لقوله ﷺ: «يُصَلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[1].

قاله في أئمة الجور، ولأن صلاة الفاسق بنفسه صحيحة فصلاة غيره خلفه كذلك، ولذلك كان الصدر الأول يصلون خلف من يكون إماماً للناس ــ في الجمع والجماعات وغيرها ــ من أئمة الجور، وممن بان فسقهم، ومن أهل البدع، لم يكونوا يمتنعون منها، ولا يصلونها معهم ويعيدون.

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢١٧).

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه: «ولا يَؤُمنَّ فاجر مؤمناً»[1]، فهو ــ على تقدير صحته والاحتجاج به ــ يدل على أن البَرَّ أولى من الفاجر، وأنه لا يجوز تولية الفاسق إمامة ولا غيرها، وهذا مسلَّم، ولذلك قرنه بقوله: «ولا أعرابيٌّ مهاجراً»[2].

وهذا أولوية بالاتفاق، حتى إن بعض الأئمة ــ كشيخ الإسلام وغيره ــ يرون أن أصل اعتزال الأئمة الفسّاق والصلاة منفرداً من طريق أهل البدع والرفض، وأنه مخالف لقول السلف[3]، ثم إن هذا ظاهر في الاعتبار، فإن صلاة الإمام والمأموم كل منهما له كمالها، وعليه نقصها وفسادها، لا تتعدى أحدهما إلى الآخر فكيف وهو تصح صلاته لنفسه؟ وإذا كانت الصلاة تصح خلف من تجب عليه الإعادة كالمحدث الذي لم يعلم حدثه، ومن عليه نجاسة جهلها على القول الآخر، فخلف الفاسق من باب أولى وأحرى، وأيضاً النصوص الكثيرة الموجبة لحضور الجماعة والمتوعدة على من تركها إذا لم يوجد إلاَّ إمام فاسق، فأيّ شيء ينسخها ويسقطها وليس يتيسر للإنسان الصلاة في جماعة في مثل هذه الحال، وأيضاً إذا قيل بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق كان ذلك ذريعة إلى مفسدة عظيمة وهي التخلف عن الجماعة، بل ربما

---

(١) رواه ابن ماجه. انظر: سنن ابن ماجه: ١/ ٣٤٣.
والبيهقي. انظر: سنن البيهقي: ٢/ ٩٠، وقال الألباني في الإرواء: ٣/ ٥٠: (ضعيف).

(٢) هو جزء من الحديث الذي سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٨، ٣٦٩.

تذرّع إلى ترك الصلاة بالكلية كما هو الواقع، فالحق الذي لا ريب فيه أن الصلاة كالجهاد تصلى خلف كل بر وفاجر، كما تجاهد مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً، إلاَّ أنه يجب على من له الأمر ألاَّ يولي الإمامة إلاَّ من هو أحق بها شرعاً، وهذه مسألة، وتلك مسألة أخرى، والله أعلم.

والصحيح: صحة إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة، أو شيء من شروطها إذا أتى بما يقدر عليه، وسواء كان إمام الحي، أو غيره، وسواء كان بمثله، أو بغير مثله، وهذا القول هو الذي تدل عليه العمومات، فإن قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[1] إلى آخره يشمل هذا العاجز كغيره، وكذلك صلاته ﷺ جالساً لما عجز عن القيام دليل على جواز مثل هذه[2]، وما كان في معناها، وتعليل ذلك، أنه إمام الحي، وأن غير إمام الحي لا يجوز فيه ذلك تعليل غير مسلّم، فإن إمام الحي كغيره من الأئمة لا فرق في الحقيقة بينه وبين غيره، وأيضاً فإنه منقوض بغير القيام فإن إمام الحي فيها كغيره قولاً واحداً، ومما يؤيد هذا القول الصحيح: أن العاجز عن الأركان، أو الشروط لم يترك في الحقيقة شيئاً لازماً، بل الواجب عليه ما يقدر عليه فقط، وصلاته كاملة لا نقص فيها بوجه، فما الذي أوجب بطلان إمامته وعدم صحتها؟ ولأن نفس صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه إلاَّ بالمتابعة فقط، فكل نفس لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ولأننا لو طردنا

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢٠٢).

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ١/ ١٦٩، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٣؛ وصحيح مسلم ١/ ٣١١ ـ ٣١٥.

التعليل الذي علل به المانع من إمامته لقلنا: لا تصح إمامة المتيمم إلاَّ بمثله، ولا إمامة الماسح على حائل إلاَّ بمثله، ونحو ذلك من المسائل التي لا يمكن القول بها، فعلم أن القول الصواب أن الإمام إذا لم يُخلَّ بشيء مما يجب عليه بنفسه: أن إمامته صحيحة كصلاته، وإن شئت أن تقول: كل من صحت صلاته بنفسه صحت إمامته بلا عكس، فقد تصح إمامته ولا تصح صلاته كالذي جهل حدثه، فعرفت أن مسألة الإمامة أخف وأعم من مسألة صحة الصلاة، والله أعلم.

قوله: «وإن علم معه واحد أعاد الكل»[1] هذا فيه نظر: في حق بقية المأمومين الذين لم يعلموا، فإن الصواب صحة صلاة كل مأموم لم يعلم بحدث إمامه، وسواء كان الإمام عالماً بحدثه وتممها متعمداً، أو علم بعض المأمومين، فإن الذي لم يعلم لم يوجد مفسد لصلاته بوجه، نعم الذي علم ذلك وبقي على نية الائتمام فإنه متلاعب عليه إعادة هذه الصلاة.

والصحيح: أنه يجوز ائتمام المفترض خلف المتنفل لقصة معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وهو في الصحيح[2]، وذلك صريح في المسألة، وكذلك قصة عمرو بن سلمة الجَرْمِي: أنه كان إماماً لقومه وهو صبي[3] دليل على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل ودليل أيضاً:

---

(١) حاشية الروض المربع ٢/ ٣١٧، ٣١٩.

(٢) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢٠٤).

(٣) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢١٧).

على صحة إمامة الصبي في الفرض والنفل، وكذلك بقية العمومات، وأما تعليل المانعين بأن المأموم إذا نوى أن صلاته فرض والإمام نواها نفلاً أن ذلك اختلاف يدخل تحت قوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا»[1].

فليس الأمر كما ذكروا لوجهين أحدهما: أن مراده ﷺ بالاختلاف المذكور مخالفة بالأفعال، كمسابقة الإمام، أو التخلف عنه، وليس مراده بذلك مخالفته النية، وبقية هذا الحديث يوضحه جداً، فإنه قال فيه بعد قوله: «فلا تختلفوا عليه»: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا»[2].

إلى آخره وهذا ظاهر، والوجه الثاني: أنهم قد أجازوا النفل خلف الفرض وهذا مخالفة له في النية، فدل على أن هذا المعنى غير معتبر، ويترتب على هذه المسألة أن الصحيح: أنه يصح صلاة فرض خلف فرض آخر ولو خالفه في الاسم، كالظهر خلف العصر، وبالعكس، وهذا ظاهر لا دليل على المنع منه، والأصل الجواز.

والصحيح: أن وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة لا واجب تبطل بتركه الصلاة، فتصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، لأن النهي إنما ورد عن الفَذِّيَّة، وأما إدارة النبي ﷺ لابن عباس ـ لما وقف عن يساره ـ إلى يمينه[3] فإنه يدل على الأفضلية لا على

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (١٤٩).

(٢) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (١٤٩).

(٣) سبق تخريجه في نفس الجزء (باب شروط الصلاة)، ص: (٤٦).

الوجوب، لأنه لم ينه عنه، والفعل يدل على السنية كتأخيره جابراً وجباراً لما وقفا عن جانبيه إلى خلفه، فإنه نظير إدارته لابن عباس، وذلك دليل الأفضلية فقط.

والصحيح: أن وقوف الفذ خلف الصف ـ إذا كان رجلاً ـ لعذر: لا يضر، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، فالمصافة إذا قلنا إنها واجبة فليست بأوجب من كثير من أركان الصلاة وشروطها، ومع ذلك فكل من عجز عن شرط أو ركن فإن صلاته صحيحة إذا أتى بما يقدر عليه وكذلك الوقوف قدَّام الإمام لعذر، والله أعلم.

والصحيح: أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية، أو سماع الصوت أنه يصح اقتداؤه به، سواء كان في المسجد، أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر أو طريق، أم لا، لأنه لا دليل على المنع، ولا على التفريق، وإن قدّرنا أن الطريق لا تصح فيه الصلاة فلا يضر حيلولته بينه وبين إمامه إذا كان الموضع الذي يصلي فيه الإمام لا مانع فيه والذي يصلي فيه المأموم كذلك.

وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضراً وسفراً، كما قال النبي ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة أن تقام، ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثم أنطلق بحزم من حطب إلى أناس يتخلفون عنها فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار»[1].

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري: ٣/ ١٦١؛ وصحيح مسلم: ١/ ٤٥١.

وأقلها: إمام ومأموم، وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله، وقال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة»[1].

وقال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»[2].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلَّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلَّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»[3].

وأصله في الصحيحين: وقال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يَؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلاَّ بإذنه»[4].

وينبغي أن يتقدم الإمام، وأن يتراص المأمومون، ويكملون

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري: ١/١٦٦؛ وصحيح مسلم: ١/٤٥٠.

(٢) سبق تخريجه في نفس الجزء (باب صلاة التطوع)، ص: (١٨٠).

(٣) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢١٤).

(٤) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢١٧).

الصف الأول فالأول، ومن صلَّى ركعة وهو فذ خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته، وقال ابن عباس: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه»[1].

وقال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[2].

وفي الترمذي: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»[3].

* * *

* **المناظرات:**

مثال: في المسبوق الذي تابع إمامه في الزيادة نسياناً، هل يَعتد بها أم لا؟

قال المستعين بالله: المسبوق إذا زاد الإمام في صلاته ركعة ناسياً وتابعه فيها فإنه لا يعتد بها، والسبب في ذلك أن الإمام بالاتفاق لاغية في حقه، فكذلك في حق المسبوق، فمثلاً: من أدرك إمامه في الرباعية وقد صلى ركعتين ودخل معه، ثم صلى الإمام أيضاً ثلاث ركعات ناسياً وتابعه المأموم جاهلاً بالحال، أو بالحكم، أو ناسياً فعلى

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٤٦).

(٢) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢١٢).

(٣) رواه الترمذي. انظر: صحيح الترمذي: ٢/ ٤٨٦.

قال أبو عيسى: (هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلاَّ ما روي من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم).

المأموم إذا فرغ الإمام أن يأتي بركعتين ويكون قد صلى خمس ركعات، لأن ركعة من الركعات التي أدركها مع الإمام حكمنا بإلغائها، وأن وجودها كعدمها، وقد حكى بعض العلماء الاتفاق على هذا؛ فذلك أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، فلما لغت من الإمام تبعه المأموم فلغت منه، سواء الذي أدرك أول الصلاة أو الذي فاتته.

فقال المتوكل على الله: أما حكاية الاتفاق على هذا فغير صحيح، فإن الخلاف متحقق فيها، بل القائلون باعتداد المسبوق بها أسعد باتباع الإجماع، فقد أجمع العلماء كلهم على أن من زاد في الصلاة ركعة متعمداً عالماً فصلَّى الرباعية خمساً، أو الثلاثية أربعاً، أو الثنائية ثلاثاً أن صلاته باطلة، وهذا الإجماع من الإجماعات المعلومة بالضرورة عند علماء المسلمين وعوامهم، وهو يتناول جميع الصور، فأي شيء يخرج هذه الصورة؟ وبأي دليل، أو تعليل توجب على الإنسان أن يصلي الرباعية خمساً وهو يعلم أنه صلَّى أربعاً تامات!؟

ويؤيد هذا أن الصلاة لا تبطل إلاَّ بأحد أمرين: إما بالإخلال بفرض من فروضها، أو بالإتيان بمبطل من مبطلاتها، كالكلام ونحوه، فلا تبطل الصلاة كلها ولا جزء منها إلاَّ بأحد هذين الأمرين، وقد عدما فصح الاعتداد للمسبوق بما صلَّى مع إمامه ولو كانت زائدة في حق الإمام، وأما استدلالكم بأنه لما لغت من صلاة الإمام لغت من صلاة المأموم فهذا القياس من أعجب ما يكون، فإنها لغت في حق الإمام لكونها زائدة على وجه السهو، وأما المسبوق فإنها أصلية، وسر ذلك

أن الذي صلى المأموم من حين ابتداء دخوله في الصلاة، سواء التي أدركها من صلاة الإمام الأصلية، ومن الزيادة التي في حق الإمام، أو مما يأتي به بعد ذلك حكمها واحد، فإذا ابتدأ الصلاة، ثم أتم أربع ركعات فقد تمت صلاته وحرم عليه الزيادة عليها، لأنه لم يسه ولم يشك، وأما إيجاب خمس ركعات في هذه الحال فهذا لا نظير له في الشرع، وهو مخالف لما علم به الشرع، فنحن معنا نصوص مجمع عليها، ومعنا الجري أيضاً على القواعد المعلومة، وأنتم معكم قياس من أضعف الأقيسة ــ بل اتضح فساده ــ مقابل للنص فوجب عليكم ــ كما وجب علينا ــ الرجوع إلى ما دل عليه النص، وأما قولك: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام فإنما ذلك بوجوب الاقتداء في الأفعال لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به»[1].

وما سوى ذلك فكل من الإمام والمأموم صلاته تختص به ــ كمالها ونقصها ــ لا يتعدى من صلاة أحدهما لصلاة الآخر شيء لم يأت به الآخر، ومما يبين غاية البيان ضعف ما ذهبت إليه وعللت به ــ من أنه إذا لغت للإمام الركعة لكونها زائدة لغت في حق المسبوق ــ أن هذا التعليل منقوض باتفاق من الطرفين: وهو أن الإمام إذا صلَّى مُحدِثاً، أو نجساً ناسياً لغت في حقه ووجب عليه الإعادة قولاً واحداً في مسألة نسيان الحدث، وكذا تقول أنت في مسألة نسيان النجاسة وصحت الصلاة للمأموم، فمسألتنا أوْلى من هذه وأظهر، فلما وصل البحث إلى هذا الموضع قال المستعين بالله:

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (١٤٩).

لم يخطر ببالي قبل ذلك أن فيها قولاً سوى الذي ذكرته لك، والآن فقد ظهر لي من قوة هذا القول الذي قدرته ما اضمحل معه ما كنت قبل ذلك اعتقده سابقاً وأفتي به وأقرره مطمئناً إليه محتسباً فيه الأجر والخير، وبهذا وغيره استفدت فائدة نافعة، وهو زيادة معرفتي بمقادير أهل العلم، ووجوب توقيرهم، لأن هذا أمر قد جربته في هذا القول وما أشبهه من الأقوال التي اتضح لي بعد ذلك ضعفها وقوة ما يقابلها، فحيث عرفت من نفسي أني كنت فيها مجتهداً محتسباً أجرها ـ تعلماً وتعليماً ـ راجياً من الله ثوابها وثواب عملي فيها حتى بعد رجوعي عنها، فعرفت أن أهل العلم الذين ليس لي نسبة إلى علمهم وفضلهم أوْلى مني بذلك، وأن مقاصدهم جليلة حسنة، هذا فيما ظهر فيه خطأ القول وضعفه، فكيف بجمهور مسائل العلم التي وقع عليها الاتفاق، أو كانت أصح من غيرها، وبهذا ونحوه سَلِمْتُ من اعتقاد من إذا بان له قول راجح قد خالفه غيره من أهل العلم وقع في قلبه نوع تنقيص لمقادير أهل العلم، وغمض فضلهم، فإنها طريقة وخيمة، وصاحبها منقوص الحظ من التوفيق، فإن أهل العلم لهم من الفضائل والمحاسن والمزايا ما لا يعرفها حق المعرفة إلاَّ من شاركهم في طريقهم وأعمالهم، وحاصل هذا أن نَصْرنا لقول على آخر لا يدل على انتقاصنا مَنْ كان يرى خلاف ما رأينا لاجتهاده، والحمد لله على هذه النعمة.

* * *

مثال: في صلاة المنفرد خلف الصف:

قال المستعين بالله: لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف لقوله ﷺ: «لا صلاة لِفَرْد خلْف الصَّف»[1].

وعموم كلامه يقتضي التعميم، سواء كان معذوراً لكون الصف الذي قدامه ليس فيه موضع له، أو كان غير معذور، فتصحيحنا لصلاته خلفه مناقض لقول الرسول، فالرسول يقول: لا تصح صلاة الفرد خلف الصف، والمجوزون لذلك يقولون تجوز.

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2].

فالرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته، والوقوف عند أقواله، وإرشاداته، وأما استدلال الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة في تجويز صلاة المنفرد خلف الصف بإذنه[3]، وأمره للمرأة أن تقف خلف صف الرجال[4]، فليس فيه دليل على صحة صلاة الرجل، لأن الشارع صحح صلاة المرأة خلف صف الرجال، ولم يصحح ذلك للرجل فعلينا اتباعه في الأمرين.

فقال المتوكل على الله تعالى: الأقوال المعروفة في هذه المسألة ثلاثة: تجويز صلاة الرجل المنفرد خلف الصف، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة كما ذكرتم، وقد احتجوا بما ذكرتم، ومنع ذلك مطلقاً في حال العذر وغيره وهو قولكم، للحديث الذي ذكرتم، وهو

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢٠٥).

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) انظر: ص: (١٩٣، ١٩٤).

(٤) يأتي تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢٣٧).

المشهور من مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، والقول الثالث: وهو الرواية الأخرى عن أحمد التي اختارها شيخ الإسلام وأكثر تلاميذه[1] وهو القول الصحيح: التفصيل؛ وهو أنه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف من دون عذر كما ذكرتم من الحديث وتصحيح ذلك عند العذر كما إذا وجد الصف مملوءاً ليس فيه موضع يقف فيه وهذا به تجتمع الأدلة، وهو الذي تدل عليه أصول الشرع، وقواعده، ويدخل في الأصل العظيم المتفق عليه: وهو أن جميع واجبات الصلاة وشروطها ـ المتفق عليها والمختلف فيها ـ تجب مع القدرة عليها وتسقط مع العجز عنها، ولا يستثنى منها شيء فلأي شيء يستثنى منه هذا الواجب؟ وهو: وجوب المصافة مع وقوع الخلاف فيه كما ذكرنا، فإذا كان قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2].

يستثنى منه من عجز عنها فإنها تصح صلاته ولا يقال فيه: إن من صحح صلاة العاجز فقد خالف قول الرسول، فكذلك مسألة المصافة، وكذلك من عجز عن القيام في الفرض، أو عجز عن ستر العورة، أو الطهارة، أو استقبال القبلة، أو غيرها لا يقال: إن المصحح لصلاته في هذه الحال مخالف لإيجاب الشارع لها، فإن الشارع أوجب الواجبات كلها وذكر قواعداً وأصولاً تقيد بها كقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3].

---

(١) انظر: ص: (٢٠٥ ـ ٢٠٧).

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري: ١/ ١٩٥؛ وصحيح مسلم: ٢/ ٩.

(٣) سورة التغابن: الآية ١٦.

وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

فهذه القواعد تقيد جميع الواجبات الشرعية المطلقة وهي متفق عليها فلأي شيء يخرج منها هذا الواجب وهو: وجوب المصافَّة؟ فالقائل بصحة صلاة الفرد خلف الصف، عند عجزه عن الصف، وعدم صحتها عند قدرته قد قال بجميع الأدلة الشرعية، وكان أسعد بالدليل من المانعين مطلقاً والمجيزين مطلقاً، لأن كلامهم لا بد أن يخالف دليلاً، ومما يدل على صحة هذا القول: أنه قد ثبت ثبوتاً لا مِرية فيه وجوب صلاة الجماعة، وأنه لا يحل للرجل ترك الجماعة مع القدرة عليها، فإذا فرضنا رجلاً وجد الجماعة يصلون ولم يجد في الصف موقفاً، ودار الأمر بين أن يترك الجماعة ويصلي وحده منفرداً، وبين أن يصلي خلف الصف ويدرك الجماعة وهو يقدر على إدراكها كان صلاته مع الجماعة الواجبة هو المتعين، وليس من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة عجز الإنسان عن وقوفه في الصف، ثم أمر النبي ﷺ للمرأة أن تصلي خلف الرجال[2] إنما هو للعذر، وأن المرأة ليس لها الوقوف مع الرجال، يدل ذلك على أن الشارع اعتبر العذر، وأن المصافة تسقط بالعذر، والعجز من باب أولى وأحرى.

فقال المستعين بالله: قد ظهر لي أن هذا القول هو الصحيح، لأنه لا يخالف شيئاً من الأدلة الشرعية، وهو الذي ينبني على الأصل

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء (باب أركان الصلاة)، ص: (٧٩).

(٢) رواه مسلم، انظر صحيح مسلم ١/٤٥٨.

الكبير: أن الواجبات كلها تسقط بالعجز عنها وهذا منها، والحمد لله رب العالمين.

* * *

مثال: إمامة العاجز عن شرط، أو ركن:

قال المتوكل على الله: لا تصح إمامة العاجز عن شرط، أو ركن إلاَّ بمثله، وذلك أن عجزه المذكور أخل بصحة إمامته لقادر على ما عجز عنه، فمن لم يقدر على القيام، أو الركوع، أو السجود، أو الاستقبال، أو السترة الواجبة، أو نحوها لم تصح إمامته بقادر عليها، ويستثنى من هذا العموم صورة واحدة، وهو الإمام الراتب إذا عجز عن القيام فإنها تصح إمامته ــ وهو جالس ــ بالمأمومين وينبغي أن يصلوا خلفه جلوساً كما أمرهم به النبي ﷺ[1]، وأما إمامته بمثله فلا محذور فيها لكونه عاجزاً مثل إمامه.

فقال المستعين بالله: هذا القول الذي قلته لا دليل عليه من كتاب، ولا من سنَّة، ولا قياس، بل الأدلة المذكورة تدل على صحة إمامة العاجز عن شرط، أو ركن بمثله وبدونه وممن هو قادر عليها وذلك لأمور منها: أن الأصل: الصحة فالمانع عليه الدليل، وما ذكرتم من عجزه فإنه ليس دليل على ذلك بوجه من الوجوه، ومنها: أن الأمر بالإمامة كقوله ﷺ: «ولْيؤمَّكم أحدكم»[2].

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢٢٦).

(٢) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم: ١/٣٠٣.

و «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[1].

إلى آخرها، وما أشبهه، يتناول ذلك القادر على الأركان والشروط، والعاجز عن بعضها بمثله، أو بغيره، ومنها: ما ذكرتم من أنه ﷺ لما عجز عن القيام في مرضه وصلَّى بالناس وهو جالس[2]، مع قوله: «وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون»[3].

هو نص في المسألة فهذا صريح في أنه إذا عجز عن بعض الأركان أنه تصح إمامته، واعتذاركم بأنه خاص بإمام الحي العاجز عن القيام وحده: غير صحيح فإن كلامه ﷺ في إمام الحي الراتب والإمام غير الراتب، فإن قوله: «وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً»[4].

يتناول كل إمام، وأيضاً فإذا ثبت صحة إمامته بعجزه عن القيام، فعجزه عن غير القيام كذلك، وأي فرق بين الأمرين؟

ومنها: أن العاجز عن الشرط والركن إذا عذرناه وصححنا صلاته بنفسه باتفاق الناس، فكيف لا تصح صلاة غيره خلفه؟ والمأموم لم يخلّ بشيء واجب عليه، بل قد تصح صلاة المأموم وحده والإمام عليه الإعادة، كما لو صلَّى محدثاً ناسياً؛ فإذا كان التارك للطهارة نسياناً تصح صلاة المأموم خلفه قولاً واحداً فالعاجز عنها، أو عن

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢٠٢).

(٢) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢٢٦).

(٣) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢٣٠).

(٤) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢١٤).

غيرها من باب أولى. ومنها: أن الإمام لو ترك بعض ما هو ركن، أو شرط، أو واجب متأولاً باجتهاد، أو تقليد صحت صلاة المأموم خلفه، ولو كان يعتقد لزوم ما ترك الإمام، فإذا عُذر الإمام بالتأويل الذي قد يكون الصواب فيه مع المأموم، فكيف بالعاجز الذي اتفق الناس على عذره وصحة صلاته؟!

ومن أن الإمام لم يترك ركناً ولا شرطاً، فإنه عند العجز عنه تسقط ركنِيَّته وشرطيته فلم يُخلّ الإمام بشيء، فكيف نبطل صلاة المأموم خلفه، وكل منهم لم يترك لازماً، ولم يفعل مبطلاً؟!

ومنها: أنه لو فرضنا اثنين: أحدهما عالم بكتاب الله وسنَّة رسول الله قارىء يحسن القراءة على أكمل ما يكون في لسانه لثغة، بأن كان يبدل الراء غيناً أو نحوها من الحروف والآخر أمِّي لا علم عنده، ولا قراءة، وإنما هو فقط يحسن أن يقرأ الفاتحة على وجه لا يلحن لحناً يحيل المعنى، كان الواجب عندكم أن هذا الجاهل أولى من إمامة ذلك العالم التقي، بل لا تصح إمامة ذلك العالم لهذا الجاهل وفي هذا من مصادمة قوله ﷺ: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله»[1].

ثم نقول أيضاً: لو كانت إمامة العاجز عن شرط، أو ركن لا تصح إلاَّ بمثله لبينها الشارع بياناً شافياً لشدة الحاجة إليها وعموم البلوى، فكيف والنصوص الصحيحة الصريحة: صريحة في صحتها وأنتم ليس بأيديكم من الأدلة شيء؟

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢٠٢).

فقال المتوكل على الله: صدقت فيما قلت، ولقد برهنت عن هذه المسألة وأزلت اللبس والإشكال، ولم يبق عندي في ذلك أدنى شك، لأن أدلة هذا القول واضحة جلية، ولكن أخبرني يا أخي: ما السبب الذي أوجب لي الجزم التام بالقول الذي كنت أقوله، وهذه الأدلة التي شرحتها تمر عليّ في كثير من أوقاتي وأنا لم أزل حريصاً على تلقي العلم الصحيح وهي في طي الخفا كأنها لم تمر عليّ؟

فقال له المستعين بالله: لهذا أسباب: من أبلغها: نشؤوك على هذا القول واعتقادك إياه اعتقاداً رسخ فيه، والاعتقاد الراسخ في القول ـ ولو كان خطأً ـ لا يزيله إلَّا علم قوي، وبراهين جلية إن صادفت إنصافاً وعدم تعصب، وإلَّا فلا، ومن الأسباب: إخلادك إلى ترك الاستدلال وطلب البراهين، فإن من اعتاد الجري على أقوال لا يبالي أدل عليها دليل صحيح أو ضعيف، أو لم يدل يخمد ذهنه ولا ينهض بطلب الرقي والاستزادة في قوة الفكر والذهن، فاحرص يا أخي على معرفة المسائل بأدلتها ومآخذها والمقابلة بين الأقوال الخلافية، واستوعب كل دليل قيل فيها فبذلك ترتقي إلى درج ومعارف وعلوم لا يوصل إليها إلَّا بهذا الطريق، فلتكن القواعد الشرعية، والأصول الكبار نصب عينيك في جميع الصور والمسائل، فقلَّ مسألة إلَّا وتبنى على قواعد كلية، وخذ نصيباً من أصول الفقه تحتاج إليه، بل تضطر إليه في هذا الطريق واسأل الله مع هذا الإعانة، فمن بذل الجهود، وسلك الطريق المعهود، واستعان بالمعبود نال المقصود.

* * *

* الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم:

قاعدة:

تستعمل القرعة عند التزاحم ولا مميز لأحدهما، أو إذا علمنا أن الشيء لأحدهما وجهلناه، وقد ثبتت القرعة عند الاشتباه في الكتاب والسنَّة.

قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾[1].

وقال: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾[2].

وقد أقرع النبي ﷺ عدة مرات[3]، فإذا جهل المستحق، أو تزاحم عدد على من يقدم ولا يمكن اجتماعهم فيه ولا مميز لأحدهما: أُقرع بينهم فمن خرجت له القرعة استحق، فمتى تشاحَّ اثنان في إمامة، أو أذان، أو سبق إلى مباح، أو إلى جلوس بمسجد، أو سوق، أو رباط، أو نحوها ولم يكن لأحدهما مرجح أُقرع، فمن خرجت له القرعة قدم، وكذلك لو بذل لأولادهم به ثوب، أو ماء، أو غيره ولم يتميز الأول رجحت القرعة، ومنها: إذا تداعيا عيناً ليست بيد أحدهما ولا بيد من يدعيها لنفسه أُقرع، ومنها: إذا طلق إحدى زوجاته، أو أعتق أحد عبيده وجهل من وقع عليها الطلاق، أو العتق

---

(١) سورة الصافات: الآية ١٤١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٤٤.

(٣) ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية ص: ٢٨٧، ٢٨٨، جميع الأشياء التي أقرع فيها النبي ﷺ، منها ما هو في الصحيحين، ومنها ما هو في غيرهما.

أُقرع، ومنها: الأولياء المستحقون للولاية إذا تساووا وتشاحّوا أيهم يقدم أقرع بينهم، وأما إذا علم اشتراكهم في الأعيان، أو الديون وأرادوا القرعة لمن يكون له الشيء فإن هذا من الميسر.

ومن الفروق الصحيحة: موقف المأموم على أربعة أقسام: موقف واجب: وهو وقوف الرجل الواحد يجب أن يكون عن يمين الإمام، وموقف مستحب: إذا كانوا اثنين، أو أكثر فالأفضل خلف الإمام، ويجوز عن يمينه، أو عن جانبيه، وموقف مباح: وهو وقوف المرأة مع الرجل، وموقف ممنوع: وهو وقوف الرجل الواحد خلفه، أو خلف الصف مع القدرة على المصافة.

ومن الفروق الصحيحة: أن الإمام يتحمل عن المأموم أشياء مخصوصة وهو السترة، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأول إذا سبق في ركعة في رباعية، وسجود السهو إذا سها المأموم دون الإمام بشرط أن يدرك الصلاة كلها، وسجود التلاوة إذا قرأ المأموم آية سجدة لم يسجد، وقول: سمع الله لمن حمده، وما سوى ذلك من أقوال الصلاة، وأفعالها لا يتحمله.

إن الصلاة بالجماعة واجبهْ ... للفرض في وقت الصلاة الحاضره
أقلها يا صاحبيَّ اثنان ... من الرجال أو من النسوان
واحذر من الصلاة خلف الفاسق ... إلاَّ الجمعْ والعيد لا تفارق
ولا تصلِّ خلف عاجز عن ركن ... أو شرط غير ما له نستثني
وهو الإمام الراتب الذي عجز ... عن القيام لا عن غيره عجز
وقدم الأقرأ في الإمامة ... العالم المعروف بالديانة

وبعـــد هـــذا الســـن والنسيـــب ... ثـم اعمـل القـرعـة إذاً تصيـب
وربّ بيـــت وإمـــام المسجـــد ... أولى من الضدين فافهم مقصدي
ولا صـــلاة للـــذي قـــد انفـــرد ... أو عـــن يســـار لـــلإمـــام منفـــرد
ويعـذر الإنســان عــن جمــاعــة ... عنـد احتيـاج النجـو والمجـاعـة
وكـــل أمـــر يـــوجـــب التضـــررا ... فـــي نفســـه ومـــالـــه فيعـــذرا

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب صلاة الجماعة، والإمامة

أولاً : صلاة الجماعة فرض عين على المكلفين.

ثانياً : تجب صلاة الجماعة والجمعة على العبيد.

ثالثاً : الأولى للمتنفل قطع النافلة إذا ترتب على إتمامها فوات الركعة الأولى.

رابعاً : الإمام يتحمل عن المأموم في الصلاة الجهرية إذا سمعه دون غيرها.

خامساً : ما يدركه المسبوق هو أول الصلاة وما يقضيه هو آخرها.

سادساً : إذا صلَّى خلف كافر لا تلزمه الإعادة إذا لم يعلم بكفره.

سابعاً : لا يصلي خلف شارب الدخان إلاَّ إذا لم يجد غيره فإن لم يجد غيره لزمه أن يصلي خلفه ولا يصلي وحده.

ثامناً : الصبي يجوز له إمامة البالغ في الفرض والنفل.

تاسعاً : لا تبطل صلاة المأمومين ببطلان صلاة الإمام سواء علم حدثه قبل الصلاة، أو أثناءها، أو بعدها بل يصلون إما

فرادى، أو يؤمهم أحدهم ويكمل بهم الصلاة، ومن باب أولى إذا كان أحد المأمومين يعلم حدث الإمام دون غيره فليس على الباقين إعادة الصلاة بأي حال من الأحوال، بل الذي يعيد من علم بطلان صلاة الإمام.

عاشراً : تصح إمامة المفترض بالمتنفل والعكس، وكذا مع اختلاف النية بين الفرضين.

أحد عشر : إذا دخل والإمام يصلي في رمضان فلا يخلو إن كان الإمام يصلي الفريضة حرم على المأموم أن يتنفل، وإن كان الإمام يصلي نافلة كالتراويح كره كراهة شديدة أن يتنفل بل يدخل مع الإمام في النافلة.

اثنا عشر : الأفضل أن يقف الإمام متقدماً عن المأمومين، فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه فلا بأس.

ثلاثة عشر : الصلاة لا تصح قدام الإمام ضاق المسجد، أو لم يضق، وأجازها شيخ الإسلام ابن تيمية للضرورة.

أربعة عشر: صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة إذا كان معذوراً بأن لم يجد فرجة في الصف، ولم يأت معه من يصف بجانبه.

خمسة عشر : تصح مصافة الصبي وإمامته.

ستة عشر : صلاة الرجال خلف النساء عند الحاجة جائزة كالصلاة وقت الزحام بعدما يأخذ كل من الرجال والنساء مكانهم

في الصلاة، ثم يأتي رجال فلهم أن يصلوا خلف النساء، شريطة ألا يترتب عليه تكشف النساء.

سبعة عشر: تجوز متابعة المرأة للإمام وهي في بيتها إذا رأت المصلين، أو سمعت صوت الإمام ولو كان بينهما فاصل من طريق، أو غيره.

ثمانية عشر: يجوز أن ينتقل من إمامة إلى ائتمام، أو انفراد، ومن انفرد إلى إمامة، أو ائتمام، ومن ائتمام إلى إمامة، أو انفراد إذا احتاج إلى ذلك.

تسعة عشر: كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته.

العشرون: يصح اقتداء المأموم بالإمام ولو كان بينهما طريق مسلوك أو نهر.

إحدى وعشرون: يجوز للمأموم أن يقف عن يسار الإمام ولو خلا يمينه.

اثنان وعشرون: المسجد الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق.

ثلاثة وعشرون: المستحب إعادة الجماعة لمن صلاها في بيته ولا فرق بين المغرب وغيرها.

أربعة وعشرون: مسابقة الإمام عمداً لمن علم بالحال والحكم مبطلة للصلاة، سواء سبقه إلى ركن، أو بركن، أو بركنين، وسواء كان ذلك ركوعاً، أو سجوداً، أو غيرهما، وسواء أدركه الإمام، أو رجع إلى ترتيب الصلاة.

خمسة وعشرون: الأتقى والأورع في الإمامة مقدم على الأشرف وعلى الأسن.

ستة وعشرون : إمامة الفاسق صحيحة، سواء كان فسقه من جهة الأقوال، أو الأفعال.

سبعة وعشرون : تصح إمامة العاجز عن شيء من الأركان والشروط إذا أتى بما يقدر عليه، ولا فرق بين الإمام الراتب وغيره.

ثمانية وعشرون : المسبوق يعتد بالركعة الزائدة ويعتبرها ركعة صحيحة له وإن كانت زائدة بالنسبة لغيره.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دراسة آراء ابن سعدي
في باب صلاة الجماعة، والإمامة

أولاً ـ صلاة الجماعة فرض عين على المكلفين.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن صلاة الجماعة فرض عين على المكلفين.

قال البهوتي: (... تلزم الرجال الأحرار القادرين ولو سفراً، في شدة خوف للصلوات الخمس المؤداة وجوب عين...)[1].

وقال شيخ الإسلام: (... ولكن تنازع العلماء... في كونها واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة على ثلاثة أقوال:

فقيل: هي سنة مؤكدة... ويذكر رواية عن أحمد.

وقيل: هي واجبة على الكفاية... وقول في مذهب أحمد.

وقيل: هي واجبة على الأعيان، وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره، من أئمة السلف، وفقهاء الحديث وغيرهم...)[2].

---

(١) حاشية الروض: ٢/٢٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٢٥، ٢٢٦؛ وانظر: الفروع: ١/٥٧٦، ٥٧٧.

وقال المرداوي: (. . . وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا بشرط، هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه، وهو من مفردات المذهب.

وقيل: لا تجب إذا اشتد الخوف. . .

وعنه: الجماعة سنة. . . وقيل: فرض كفاية ذكره الشيخ تقي الدين وغيره. . .

وعنه: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة. . . وهي من المفردات، واختارها ابن أبي موسى، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، فلو صلَّى وحده من غير عذر لم تصح. . .)[1].

* * *

ثانياً ــ تجب صلاة الجماعة والجمعة على العبيد.

رجح الشيخ ابن سعدي: وجوب صلاة الجماعة والجمعة على العبيد.

قال المرداوي: (. . . ظاهر قوله «على الرجال» دخول العبيد في ذلك، وهو إحدى الروايتين، نقلها ابن هانىء. . . وقدمه في الرعاية الكبرى. . .

وقال في الصغرى: تلزم ــ على الأصح ــ كل مسلم مكلف ذكر قادر.

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٢١٠؛ وانظر: الاختيارات الفقهية: ص ٦٧.

والصحيح من المذهب: أنها لا تجب عليهم، قدمه في الفروع، وجزم به المجد في شرحه إذا لم تجب عليه الجمعة. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . تلزم الرجال الأحرار القادرين. . . وجوب عين. . .)[2].

وقال ابن مفلح: (. . . وهي واجبة. . . حضراً وسفراً على الرجال، ونقل ابن هانىء: والعبيد، وأطلق جماعة روايتين، وقيل: والمميزين. . .)[3].

وسيأتي ترجيح الشيخ ابن سعدي لوجوب الجمعة على العبيد في الرأي العاشر من (باب الجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء)[4].

* * *

ثالثاً ــ الأولى للمتنفل قطع النافلة إذا ترتب على إتمامها فوات الركعة الأولى.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنّ الأولى للمتنفل قطع النافلة إذا ترتب على إتمامها فوات الركعة الأولى.

قال البهوتي: (. . . فإن أقيمت وكان يصلي في نافلة أتمها

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٢١١.

(٢) حاشية الروض: ٢/ ٢٥٦.

(٣) الفروع: ١/ ٥٧٦، ٥٧٧.

(٤) انظر: ص (٣٥١، ٣٥٢).

خفيفة، إلاَّ أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها، لأن الفرض أهم...)[1].

وقال المرداوي: (... وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها، إلاَّ أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: يتمها وإن خشي فوات الجماعة خفيفة ركعتين... وقال ابن تميم: إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة ولم يخف فوت ما يدرك به الجماعة أتمها.

وقال في الرعاية: وإن خاف فوتها.

وقيل: أو فوت الركعة الأولى منها مع الإمام قطعه.

وعنه: بل يتمه، ويسلم من اثنتين، ويلحقهم.

وعنه: يتمه، وإن خاف الفوت...)[2].

وقال ابن مفلح: (... وفي صحة نافلة بعد إقامة الوجهان... ولا يَشْرَعَ فيها... ويتم النافلة من هو فيها ولو فاتته ركعة، وإن خشي فوات الجماعة قطعها.

وعنه: يتمها خفيفة ركعتين، إلاَّ أن يشرع في الثالثة فيتم الأربع، نص عليه، لكراهة الاقتصار على ثلاث، أو لا يجوز...)[3].

* * *

(١) حاشية الروض: ٢/ ٢٧٤.

(٢) الإنصاف: ٢/ ٢٢٠، ٢٢١.

(٣) الفروع: ١/ ٣٢٢، ٣٢٣.

رابعاً ــ الإمام يتحمل عن المأموم في الصلاة الجهرية إذا سمعه دون غيرها.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الإمام يتحمل عن المأموم في الصلاة الجهرية إذا سمعه دون غيرها.

قال المرداوي: (. . . ولا تجب القراءة على المأموم هذا المذهب، وعليها جماهير الأصحاب، نص عليه، وقطع به كثير منهم.

وعنه: تجب القراءة عليه. . .

وقيل: تجب في صلاة السر. . .

ونقل أبو داود: يقرأ خلفه في كل ركعة إذا جهر، قال: في الركعة الأولى يجزىء.

وقيل: تجب القراءة في سكتات الإمام، وما لا يجهر فيه.

تنبيه: قوله: «ولا تجب القراءة على المأموم» معناه: أنّ الإمام يتحملها عنه، وإلاَّ فهي واجبة عليه. . .

ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام، وما لا يجهر فيه، فيقرأ فيما يجهر فيه في سكتات الإمام الفاتحة، أو غيرها، ويقرأ بها أيضاً فقط في غير الأوليين، ويقرأ بالفاتحة وغيرها في الأوليين فيما لا يجهر فيه، نص عليه. . .)[1].

وقال ابن مفلح: (. . . ولا قراءة على مأموم أي: يحملها الإمام

---

(١) الإنصاف: ٢/٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١.

عنه، وإلاَّ فهي واجبة عليه... وعنه: يجب... وقيل: في صلاة السر...)[1].

ونقل البعلي عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: (وقراءة المأموم خلف الإمام أصول الأقوال فيها ثلاثة، طرفان ووسط:

فأحد الطرفين: لا يقرأ بحال.

والثاني: يقرأ بكل حال.

والثالث: وهو قول أكثر السلف ــ إذا سمع قراءة الإمام أنصت، وإذا لم يسمع قرأ لنفسه، فإن قراءته أفضل من سكوته، والاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، وعلى هذا: فهل القراءة حال مخافتة الإمام واجبة على المأموم أو مستحبة؟

على قولين في مذهب أحمد:

أشهرهما: أنها مستحبة، ولا يقرأ حال تنفس إمامه.

وإذا سمع همهمة الإمام ولم يفهم قراءته قرأ لنفسه، وهو رواية عن أحمد...

والقراءة إذا سمع هل هي محرمة، أو مكروهة؟

وهل تبطل الصلاة إن قرأ؟

على قولين في مذهب أحمد وغيره:

---

(١) الفروع: ١/ ٤٢٧؛ وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: ١/ ٢٥٠ ــ ٢٥٦.

أحدهما: القراءة محرمة وتبطل الصلاة بها، حكاه ابن حامد.

والثاني: لا تبطل، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد...)[1].

وقد فصل القول في هذه المسألة شيخ الإسلام رحمه الله، وذكر جميع ما يتعلق بها من قريب، أو بعيد، مدعماً ذلك بالأدلة من الكتاب، والسنة[2].

وقال البهوتي: (... ولا قراءة على مأموم أي: يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة... ويستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه أي: فيما لا يجهر فيه الإمام، وفي سكوته أي: سكتات الإمام، وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها، بعد فراغه من القراءة، وكذا لو سكت لتنفس...)[3].

وقال ابن القيم: (... فعلى السمع: وجوب الإنصات والاستماع لما أوجبه الله ورسوله عليه من استماع الإسلام والإيمان وفروضهما، وكذلك استماع القراءة في الصلاة إذا جهر بها الإمام...)[4].

إلاَّ أنه قال في إعلام الموقعين: (... أنكم أخذتم بالحديث

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٥٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٦٥ ـ ٣٣٠.

(٣) حاشية الروض: ٢/ ٢٧٧ ـ ٢٨١.

(٤) مدارج السالكين: ١/ ١١٦، ١١٧.

الضعيف وهو: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»[1] ولم تقولوا هو زائد على القرآن في قوله: ﴿وأن ليس للإنسان إلاَّ ما سعى﴾...)[2].

* * *

خامساً ـ ما يدركه المسبوق هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها.

قال ابن مفلح: (... وما يدركه آخر صلاته، وما يقضيه أولها في ظاهر المذهب، فيستفتح فيه، ويتعوذ، ويقرأ سورة.

وعنه: عكسه، فيقوله فيما يدركه فقط فيستفتح وإن قعد...)[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءةالإمام له قراءة، واختلاف الروايات ١/ ٣٢٣ عن جابر.
والإمام مالك في الموطأ بنحوه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن ١/ ٨٤ موقوفاً عن جابر.
وفي باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ١/ ٨٦ موقوفاً عن ابن عمر.
وقال الدارقطني في سننه ١/ ٣٢٣: (لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسين بن عمارة، وهما ضعيفان).

(٢) أعلام الموقعين: ٢/ ٣٢٧.

(٣) الفروع: ١/ ٥٨٨، ٥٨٩.

وقال البهوتي: (. . . وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها يستفتح له، ويتعوذ ويقرأ سورة، لكن لو أدرك ركعة من رباعية، أو مغرب، تشهد عقب أخرى، ويتورك معه. . .)[1].

وقال ابن القيم: (ومن مسائل أحمد بن خالد البرائي، قال: سألت أبا عبد الله، فقلت: إذا فاتتني أول صلاة الإمام، فأدركت معه من آخر صلاته، فما اعتد به أول صلاتي، فقال لي: تقرأ فيما مضى يعني الحمد وسورة، وفي القعود تقعد على ابتداء صلاتك. . .)[2].

وقال المرداوي: (. . . وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. . .

وعنه: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، وما يقضيه آخرها. . .

فعلى المذهب: يستفتح فيما يقضيه.

وعلى الثانية: فيما أدركه، وهذا الصحيح من المذهب. . .)[3].

* * *

(١) حاشية الروض: ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) بدائع الفوائد: ٤/ ٨٦.

(٣) الإنصاف: ٢/ ٢٢٥.

سادساً ــ إذا صلَّى خلف كافر لا تلزمه الإعادة إذا لم يعلم بكفره.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الإنسان إذا صلَّى خلف كافر لا تلزمه الإعادة إذا لم يعلم بكفره.

قال المرداوي: (... ولا تصح الصلاة خلف كافر، هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقيل: تصح إن أسر الكفر.

وعنه: لا يعيد خلف مبتدع كافر ببدعته.

وحكى ابن الزاغوني رواية بصحة صلاة الكافر، بناءً على صحة إسلامه بها، وبنى على صحة صلاته صحة إمامته على احتمال...)[1].

وقال البهوتي: (... ككافر أي: كما لا تصح خلف كافر، سواء علم بكفره في الصلاة، أو بعد الفراغ منها...)[2].

وقال ابن قدامة: (... وجملته أن الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال، سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة، أو قبل ذلك، وعلى من صلَّى وراءه الإعادة، وبهذا قال الشافعي[3]، وأصحاب الرأي[4].

---

(١) الإنصاف: ٢/٢٥٨.

(٢) حاشية الروض: ٢/٣٠٩، ٣١٠.

(٣) المجموع ٤/ ٢٥٠ ــ ٢٥٣.

(٤) بدائع الصنائع ١/١٥٦، ١٥٧، والمبسوط ١/ ٤٠، ٤١.

وقال أبو ثور والمزني[1]: لا إعادة على من صلَّى خلفه، وهو لا يعلم، لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله، فأشبه ما لو ائتم بمحدث. . .)[2].

* * *

سابعاً ــ لا يصلي خلف شارب الدخان، إلاَّ إذا لم يجد غيره، فإن لم يجد غيره لزمه أن يصلي خلفه ولا يصلي وحده.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الإنسان لا يصلي خلف شارب الدخان، إلاَّ إذا لم يجد غيره، فإن لم يجد غيره لزمه أن يصلي خلفه ولا يصلي وحده.

قال شيخ الإسلام: (. . . وإن كان إماماً راتباً وفي البلد من هو أقرأ منه صلَّى خلفه. . .

وإن كان متظاهراً بالفسق، وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلَّى خلفه أيضاً، ولم يترك الجماعة، وإن تركها فهو آثم، مخالف للكتاب والسنة، ولما كان عليه السلف)[3].

وقال البهوتي: (. . . ولا تصح الصلاة خلف فاسق، سواء كان فسقه من جهة الأفعال، أو الاعتقاد، إلاَّ في جمعة وعيد تعذراً خلف غيره. . .)[4].

---

(١) المجموع ٤/ ٢٥٠ ــ ٢٥٣.

(٢) المغني: ٣/ ٣٢، ٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٦٨، ٣٦٩؛ وانظر: الاختيارات: ص ٧٠.

(٤) حاشية الروض: ٢/ ٣٠٦، ٣٠٧.

وقال المرداوي: (. . . أمّا الفاسق ففيه روايتان:

إحداهما: لا تصح، وهو المذهب، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، أو من جهة الأفعال من حيث الجملة، وعليه أكثر الأصحاب. . .

والرواية الثانية: تصح، وتكره.

وعنه: تصح في النفل، جزم به جماعة. . .

وعنه: لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد بحال.

فعلى المذهب: يلزم من صلَّى خلفه الإعادة، سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها، وسواء كان فسقه ظاهراً أو لا، وهذا الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع. . .

وقال ابن عقيل: لا إعادة إذا جهل حاله مطلقاً، كالحدث والنجاسة.

وفرق بينهما في مجمع البحرين، بأن الفاسق يعلم بالمانع في حقه بخلاف المحدث الناسي، إذ لو علم لم تصح خلفه بحال.

وقيل: إن كان فسقه ظاهراً أعاد، وإلاَّ فلا، للعذر. . . وقال في الرعاية: الأصح أن يعيد خلف المعلن، وفي غيره روايتان.

وقيل: إن علم لمّا سلم فوجهان.

وإن علم قبله فروايتان.

قال في المحرر، والفائق: وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه فعلى روايتان.

وقيل: يعيد لفسق إمامه المجرد.

وقيل: تقليداً فقط...)[1].

وشارب الدخان لا شك أنه فاسق، وفسقه من جهة الفعل فينطبق عليه الحكم المتقدم.

* * *

ثامناً ــ الصبي يجوز له إمامة البالغ في الفرض والنفل.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن إمامة الصبي للبالغ تصح في الفرض والنفل.

قال المرداوي: (... اعلم أنَّ إمامة الصبي تارة تكون في الفرض، وتارة تكون في النفل.

فإن كانت في الفروض، فالصحيح من المذهب: أنها لا تصح، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وعنه: تصح، اختارها الآجري، وحكاها في الفائق تخريجاً واختاره، وأطلقها ابن تميم.

وقال ابن عقيل: يخرَّج في صحة إمامة ابن عشر وجه بناءً على القول بوجوب الصلاة عليه.

وإن كان في النفل: فالصحيح من المذهب: أنها لا تصح.

---

(١) الإنصاف: ٢/٢٥٢، ٢٥٣؛ وانظر: المحرر: ١/١٠٤؛ والنكت والفوائد السنية مع المحرر في الفقه: ١/١٠٤، ١٠٥.

قال في المستوعب والحاوي الكبير، صح في أصح الروايتين. . .

والرواية الثانية: لا تصح في النفل أيضاً.

قال في الوجيز: ولا تصح إمامة صبي، ولا امرأة إلاَّ بمثلهم، وأطلقهما في التعليق الكبير. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . ولا إمامة صبي لبالغ في فرض. . . وتصح في نفل، وإمامة صبي بمثله. . .)[2].

وقال المجد: (. . . لا تصح إمامة الصبي في الفرض، وفي النفل روايتان، ويتخرج: أن تصح فيهما. . .)[3].

* * *

تاسعاً ــ لا تبطل صلاة المأمومين ببطلان صلاة الإمام، سواء علم حدثه قبل الصلاة، أو أثناءها، أو بعدها بل يصلّون إمّا فرادى، أو يؤمهم أحدهم ويكمل بهم الصلاة، ومن باب أولى إذا كان أحد المأمومين يعلم حدث الإمام دون غيره، فليس على الباقين إعادة الصلاة بأي حال من الأحوال، بل الذي يعيد من علم بطلان صلاة الإمام.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن صلاة المأمومين لا تبطل ببطلان

---

(١) الإنصاف: ٢/٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) حاشية الروض: ٢/٣١٣، ٣١٤.

(٣) المحرر في الفقه: ١/١٠٣؛ وانظر: كشاف القناع: ١/٤٧٩، ٤٨٠.

صلاة الإمام سواء علم حدثه قبل الصلاة، أو أثناءها، أو بعدها، ومن علم حدثه بطلت صلاته.

قال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (. . . والمأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة أعاد الإمام وحده، وهو مذهب أحمد وغيره. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . ولا تصح خلف محدث حدثاً أصغر، أو أكبر، ولا خلف متنجس نجاسة غير معفو عنها إذا كان يعلم ذلك لأنه لا صلاة له في نفسه، فإن جهل هو ـ أي الإمام ـ وجهل المأموم حتى انقضت صحت الصلاة لمأموم وحده. . . وإن علم هو، أو المأموم فيها استأنفوا، وإن علم معه واحد أعاد الكل. . .)[2].

وقال المرداوي: (. . . ولا تصح إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك، هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقال من الإشارة: تصح إمامة المحدث، والنجس، إن جهله المأموم وعلمه الإمام. . .

فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وعنه: يعيد المأموم أيضاً، اختاره أبو الخطاب في الانتصار، قال القاضي: وهو القياس. . .

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٦٩.

(٢) حاشية الروض: ٢/ ٣١٧ ـ ٣١٩.

تنبيه: مفهوم كلامه: أنه لو علم الإمام بذلك، أو المأموم فيها أنّ صلاته باطلة فيستأنفها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: يبني المأموم.

نقل بكر بن محمد: يبنون جماعة، أو فرادى، فيمن صلّى بعض الصلاة وشك في وضوئه لم يجزه حتى يتيقن أنه كان على وضوء، ولا تفسد صلاتهم، إن شاءوا قدموا واحداً، وإن شاءوا صلوا فرادى.

قال القاضي: نص أحمد على أنّ علمهم بفساد صلاته لا يوجب عليهم إعادة... وأما الإمام: فصلاته باطلة في المسألتين...

... لو علم مع الإمام واحد أعاد جميع المأمومين على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. واختار القاضي، والمصنف، والشارح، وصاحب الحاويين: أنه لا يعيد إلاَّ العالم فقط، وكذا نقل أبو طالب إن علمه اثنان، وأنكر هو إعادة الكل...)[1].

* * *

عاشراً ــ تصح إمامة المفترض بالمتنفل والعكس، وكذا مع اختلاف النية بين الفرضين.

رجح الشيخ ابن سعدي: صحة إمامة المفترض بالمتنفل، والمتنفل بالمفترض، وصحة الصلاة مع اختلاف النية بين الفرضين.

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٢٦٧، ٢٦٨، وانظر: المغني: ٢/ ٥٠٤ ــ ٥٠٦؛ وكشاف القناع: ١/ ٤٨٠.

قال ابن قدامة: (. . . وفي صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان:

إحداهما: لا تصح، نص عليه أحمد، في رواية أبي الحارث، وحنبل، واختارها أكثر أصحابنا. . .

والثانية: يجوز، نقلها إسماعيل بن سعيد.

ونقل أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل صلَّى العصر ثم جاء فنسي، فتقدم فصلَّى بقوم الصلاة، ثم ذكر لمّا أن صلَّى ركعة فمضى في صلاته؟

قال: لا بأس. . .

ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلاف. . .

فإن صلَّى الظهر خلف من يصلي العصر، ففيه أيضاً روايتان: نقل إسماعيل بن سعيد جوازه.

ونقل غيره المنع. . .)[1].

وقال المرداوي: (. . . ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل في إحدى الروايتين، اختارها صاحب الفصول، والتبصرة. . . والشارح، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق.

والرواية الأخرى: لا يصح، وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب.

---

(١) المغني: ٣/ ٦٧، ٦٨.

فائدة:

عكس هذه المسألة ـ وهو ائتمام المتنفل بالمفترض ـ يصح، وقطع به أكثر الأصحاب... وعنه: لا يصح... ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين... إحداهما: لا يصح وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب...

وعنه: يصح... والروايتان في ظهر خلف عصر... قال الشارح ـ بعد ذكره الروايتين فيمن يصلي الظهر بمن يصلي العصر ـ وهذا فرع على صحة إمامة المتنفل بالمفترض... والرواية الثانية: يصح، اختارها ابن عقيل في الفصول... وصاحب الفائق، والشيخ تقي الدين...)[1].

وقال البهوتي: (... ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، رواية واحدة، قاله الخلال لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، وعكسه أي: يصح ائتمام من يقضي الصلاة بمن يؤديها... ويصح ائتمام قاضي ظهر يوم بقاضي ظهر يوم آخر... ويصح ائتمام متنفل بمفترض... ولا يصح أن يأتم مفترض بمتنفل... وعنه: يصح...)[2].

وقال البعلي: (... ويصح ائتمام مفترض بمتنفل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب الشافعي[3]، واختيار أبي محمد

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) كشاف القناع: ١/ ٤٨٤، وانظر: حاشية الروض: ٢/ ٣٢٩، ٣٣٠.

(٣) المجموع ٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧١.

المقدسي، وغيره من أصحابنا، وأصح الطريقين لأصحاب أحمد: أنه يصح ائتمام القاضي بالمؤدي، ولا يخرج عن ذلك ائتمام المفترض بالمتنفل، واختلفا أو كانت صلاة المأموم أقل، وهو اختيار أبي البركات، وغيره.

وحكى أبو العباس من صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين، واختار الجواز)[1].

* * *

أحد عشر ـ إذا دخل والإمام يصلي في رمضان، فلا يخلو إن كان الإمام يصلي الفريضة حرم على المأموم أن يتنفل، وإن كان الإمام يصلي نافلة كالتراويح كره كراهية شديدة أن يتنفل بل يدخل مع الإمام في النافلة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الإنسان إذا دخل والإمام يصلي في رمضان فيدخل معه ولا يتنفل.

قال المرداوي: (. . . ويكره التطوع بين التراويح بلا نزاع أعلمه ونص عليه، والصحيح من المذهب: أنه لا يكره الطواف بين التراويح مطلقاً، نص عليه.

وقيل: لا يكره إذا طاف مع إمامه، وإلاَّ كره، جزم به ابن تميم. . . وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة بلا نزاع،

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٦٨، وانظر: مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٨٨، ٣٨٩.

فلو تلبس بنافلة بعدما أقيمت الصلاة لم تنعقد، على الصحيح من المذهب...

وقيل: تصح، وهما مخرجان من الروايتين فيمن شرع في النفل المطلق وعليه فوائت...)[1].

وقال البهوتي: (... ويكره التنفل بينهما أي: بين التراويح روى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك ليس منا من رغب عنا... وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة، فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة...)[2].

وقال ابن قدامة: (... وكره أبو عبد الله التطوع بين التراويح وقال: فيه عن ثلاثة من صحابة رسول الله ﷺ عبادة، وأبو الدرداء، وعقبة بن عامر، فذكر لأبي عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة فقال: هذا باطل، إنما فيه عن الحسن، وسعيد بن جبير.

وقال أحمد: يتطوع بعد المكتوبة، ولا يتطوع بين التراويح...)[3].

وقال البهوتي: (... ويكره التطوع بين التراويح نص عليه... ولا يكره طواف بينها أي: التراويح... وإذا أقيمت أي: شرع المؤذن

---

(١) الإنصاف: ٢/ ١٨٣، ٢٢٠.

(٢) حاشية الروض: ٢/ ٢٠٥، ٢٧٢، ٢٧٣.

(٣) المغني: ٢/ ٦٠٧، وانظر: الفروع: ١/ ٥٤٩.

في إقامة الصلاة... التي يريد الصلاة مع إمامها... فلا صلاة إلاَّ المكتوبة، فلا يشرع في نفل مطلق، ولا راتبة من سنة فجر، أو غيرها في المسجد، أو غيره ولو ببيته... فإن فعل ــ أي شرع ــ في نافلة بعد الشروع في الإقامة لم تنعقد...)[1].

* * *

اثنا عشر ــ الأفضل أن يقف الإمام متقدماً عن المأمومين، فإن وقفوا عن يمينه، أو عن جانبيه فلا بأس.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الأولى أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا عن يمينه، أو عن جانبيه صح.

قال البهوتي: (... السنة أن يقف المأمومون رجالاً كانوا أو نساءً، إن كانوا اثنين فأكثر خلف الإمام... ويستثنى منه إمام العراة يقف وسطهم وجوباً، والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحباباً... ويصح وقوفهم معه أي: مع الإمام عن يمينه، أو عن جانبيه... ولا يصح للمأموم إن وقف عن يساره فقط أي: مع خلو يمينه إذا صلَّى ركعة فأكثر...)[2].

وقال المرداوي: (... السنَّة أن يقف المأمومون خلف الإمام... وإن كان واحداً وقف عن يمينه بلا نزاع... فإن وقف عن يساره لم تصح يعني: إذا لم يكن عن يمينه أحد، فإن كان يمينه أحد

---

(١) كشاف القناع: ١/ ٤٢٧، ٤٥٩.

(٢) حاشية الروض: ٢/ ٣٣٢ ــ ٣٣٦.

صحت. . . فإن لم يكن عن يمينه أحد فالصحيح من المذهب: أنّ صلاته لا تصح إذا صلَّى ركعة منفرداً، نصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب. . .

وعنه: تصح. . . قال الشريف: تصح مع الكراهة. قال الشارح: وهو القياس. . .)[1].

وقال ابن قدامة: (. . . السنَّة أن يقف المأمومون خلف الإمام. . .

وإذا كان المأموم واحداً ذكراً، فالسنَّة أن يقف عن يمين الإمام رجلاً كان، أو غلاماً. . . فإن كانوا ثلاثة تقدم الإمام، ووقف المأمومان خلفه. . . إذا كان المأموم واحداً، فكبر عن يسار الإمام أداره الإمام عن يمينه، ولم تبطل تحريمته. . .)[2].

* * *

ثلاثة عشر ــ الصلاة لا تصح قدام الإمام ضاق المسجد، أو لم يضق، وأجازها شيخ الإسلام للضرورة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الصلاة لا تصح قدام الإمام بحال، وأجازها شيخ الإسلام للضرورة.

قال المجد: (. . . لا تصح الصلاة قدام الإمام بحال، ولا عن ميسرته، إذا لم يكن عن يمينه أحد. . .)[3].

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢.

(٢) المغني: ٣/ ٥٢، ٥٣، ٥٤.

(٣) المحرر في الفقه: ١/ ١١٠.

وقال ابن قدامة: (. . . السنَّة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه، لم تصح، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك وإسحاق: تصح. . .)[1].

وقال المرداوي: (. . . فإن وقفوا قدامه لم تصح، هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً قالوه: وتصح مطلقاً، قال في الفروع: والمراد وأمكن الاقتداء وهو متجه. . . وقيل: تصح في الجمعة، والعيد والجنازة، ونحوها لعذر اختاره الشيخ تقي الدين وقال: من تأخر بلا عذر فلمّا أذّن جاء فصلّى قدامه عذر، واختاره في الفائق وقال: قلت هو مخرج من تأخر المرأة في الإمامة. . . قلت: وفيه نظر. . .)[2].

وقال شيخ الإسلام: (. . . أمّا صلاة المأموم قدام الإمام ففيها ثلاثة أقوال للعلماء.

أحدها: أنها تصح مطلقاً، وإن قيل إنها تكره، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك[3]، والقول القديم للشافعي[4]. والثاني: أنها لا تصح مطلقاً، كمذهب أبي حنيفة، والشافعي[5]، وأحمد في

---

(١) المغني: ٣/ ٥٢.

(٢) الإنصاف: ٢/ ٢٨٠، وانظر: النكت والفروق السنية مع المحرر في الفقه: ١/ ١١٠ ـ ١١٣؛ والإفصاح: ١/ ١٥٣.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، المالكي ١/ ١٨٠.

(٤) المجموع ٤/ ٢٩٩، ٣٠٠.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٥٨، ١٥٩، والمبسوط ١/ ٤٣، والمجموع ٤/ ٢٩٩، ٣٠٠.

المشهور من مذهبهما.

والثالث: أنها تصح مع العذر، دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة، أو الجنازة إلاَّ قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة، وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد وغيره.

وهو أعدل الأقوال وأرجحها، وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب بالجماعة أولى بالسقوط، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك. . .)[1].

وقال ابن القيم: (. . . إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلاَّ قدام الإمام فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته، وكلاهما وجه في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخنا رحمه الله.

وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشرع الكلية «أنه لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة»)[2].

* * *

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩، وانظر: الاختيارات الفقهية: ص ٧١.

(٢) أعلام الموقعين: ٢/ ٤١، وانظر: حاشية الروض: ٢/ ٣٣٧.

أربعة عشر ـ صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة إذا كان معذوراً، بأن لم يجد فرجة في الصف، ولم يأت معه من يصف بجانبه.

رجح الشيخ ابن سعدي: صحة صلاة المنفرد خلف الصف لعذر.

قال المرداوي: (. . . وإن صلَّى ركعة فذاً لم تصح، هذا المذهب مطلقاً بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. . . وهو من المفردات. وعنه: تصح مطلقاً.

وعنه: تصح في النفل فقط، وهو احتمال في تعليق القاضي، وبناه في الفصول على من صلَّى بعض الصلاة منفرداً، ثم نوى الائتمام.

وعنه: تبطل إن علم النهي، وإلاَّ فلا. . .

قلت: قال في الرعاية: وقيل يقف فذاً مع ضيق الموضع، أو ارتصاص الصف، وكراهة أهله دخوله. . .)[1].

وقال البعلي: (. . . وتصح صلاة الفذ لعذر، وقاله الحنفية[2]، وإذا لم يجد إلاَّ موقفاً خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده، ولا يجذب من يصافه، لما في الجذب من التصرف في المجذوب، فإن كان المجذوب يطيعه قائماً أفضل له، وللمجذوب الاصطفاف مع

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٢٨٩.

(٢) المبسوط ١/ ١٩٢، وبداية المجتهد ١/ ١٨٧.

بقاء فرجة، أو وقوف المتأخر وحده، وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل وقوفهما جميعاً، أو سد أحدهما الفرجة، وينفرد الآخر؟ رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة، لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . ولا تصح صلاة الفذ أي: الفرد خلفه أي: خلف الإمام، أو خلف الصف إن صلَّى ركعة فأكثر عامداً، أو ناسياً، عالماً، أو جاهلاً. . . إلاَّ أن يكون الفذ خلف الإمام، أو الصف امرأة خلف رجل فتصح صلاتها. . .)[2].

وقال ابن القيم: (. . . لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين:

أحدهما: أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذاً صحت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها. . .)[3].

وقال المجد: (. . . ولا يصح أن يقف الرجل صفاً وحده إلاَّ في صلاة الجنازة على قول ابن عقيل، وهو المذهب والمرأة مثله، إلاَّ إذا ائتمت برجل، ولم تجد امرأة تقف معها، فإن وقفت مع رجل فهو فذٌّ

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٧١، وانظر: الإفصاح: ١/ ١٥٤.

(٢) حاشية الروض: ٢/ ٣٣٧، ٣٣٩، وانظر: المغني: ٣/ ٤٩، ٥٠.

(٣) أعلام الموقعين: ٢/ ٤١، وانظر: بدائع الفوائد: ٣/ ٨٦، ٨٧.

عند ابن حامد، وهو المذهب وقال القاضي: ليس بفذ. . .)[1].

* * *

خمسة عشر ــ تصح مصافة الصبي وإمامته.

رجح الشيخ ابن سعدي: صحة مصافة الصبي وإمامته[2].

قال المجد: (. . . وإن وقف معه صبي فقيل: هو فذ، وقيل: ليس بفذ.

والمنصوص: أنه فذ في الفرض دون النفل)[3].

وقال البهوتي: (. . . وتنعقد باثنين، ولو بأنثى وعبد في غير جمعة وعيد، لا بصبي في فرض. . . أو لم يقف معه إلاَّ صبي في فرض ففذ، أي: فرد، فلا تصح صلاته ركعة فأكثر، وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل. . .)[4].

وقال ابن القيم: (. . . وقال في رواية أبي طالب في الصف يكون طويلاً فيكون في آخره صبي فيجيء رجل فيقوم خلف الصبي: لا بأس هو متصل بالصف.

---

(١) المحرر في الفقه: ١/ ١١١، ١١٢، وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ص ٣٥.

(٢) تقدم الكلام على إمامة الصبي في الرأي الثامن من هذا الباب: ص(٢٦١ــ ٢٦٢)، وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ص ٤١، ٤٢.

(٣) المحرر في الفقه: ١/ ١١٣، ١١٤.

(٤) حاشية الروض: ٢/ ٢٦١، ٣٤٣.

قال بعض أصحابنا: وهذا يدل على أنه إذا كان في الصف خلل مقام رجل لا يبطل الموقف، لأن الصبي لا يصاف الرجل، وقد حكم باتصاله بالصف. . .)[1].

وقال المرداوي: (. . . تنعقد الجماعة باثنين. . . وإن أمّ صبياً في النفل جاز، وإن أمه في الفرض فقال أحمد: لا يكون مسقطاً له، لأنه ليس من أهله.

وعنه: يصح، كما لو أم رجلاً متنفلاً، قاله في الكافي. . . وكذلك الصبي، إلاَّ في النافلة، يعني: لو وقف مع رجل خلف الإمام كان الرجل فذاً، إلاَّ في النافلة، فإنه لا يكون فذاً وتصح مصافته، وهذا الصحيح من المذهب فيهما، وهو من المفردات.

واعلم أن حكم مصافة الصبي حكم إمامته، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقيل: تصح مصافته، وإن لم تصح إمامته، اختاره ابن عقيل. . . فعلى هذا القول: يقف الرجل والصبي خلفه.

قال في الفروع: وهو أظهر.

وعلى المذهب: يقفان عن يمينه، أو من جانبيه، نص عليه. وقيل: تصح إمامته دون مصافته، ذكره في الرعاية)[2].

---

(١) بدائع الفوائد: ٣/ ٨١، ٨٢، ٨٣.

(٢) الإنصاف: ٢/ ٢١٣، ٢٨٧، ٢٨٨، وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠.

ستة عشر ـ صلاة الرجال خلف النساء عند الحاجة جائزة، كالصلاة وقت الزحام بعد ما يأخذ كل من الرجال والنساء مكانهم في الصلاة، ثم يأتي رجال فلهم أن يصلوا خلف النساء، شريطة ألاّ يترتب عليه تكشف النساء.

رجح الشيخ ابن سعدي: جواز صلاة الرجال خلف النساء للحاجة.

قال المرداوي: (. . . لو وقفت امرأة مع رجل فإنها تبطل صلاة من يليها، ولا تبطل صلاة من خلفها، ولا أمامها على الصحيح من المذهب. . .

وذكر ابن عقيل رواية: تبطل صلاة من يليها.

قال في الفصول: هو الأشبه، وأن أحمد توقف.

وذكره الشيخ تقي الدين في المنصوص عن أحمد.

وقيل: تبطل أيضاً صلاة من خلفها، واختاره ابن عقيل في الفصول أيضاً.

قال الشارح، وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها، قال في الرعاية: وفيه بعد. . .

وقيل: تبطل أيضاً صلاة من أمامها، واختاره ابن عقيل أيضاً في الفصول. . .)[1].

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧.

وقال المجد: (. . . وإن وقفت مع رجل لم تبطل صلاة من يليها. . . وقال أبو بكر: تبطل. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . إلاَّ أن يكون الفذ خلف الإمام، أو الصف امرأة خلف رجل فتصح صلاتها. . .

وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل، وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها، أو خلفها، فصف تام من نساء، لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال. . .)[2].

وقال ابن النجار: (. . . وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال. . .)[3].

* * *

سبعة عشر ــ تجوز متابعة المرأة للإمام وهي في بيتها إذا رأت المصلين، أو سمعت صوت الإمام، ولو كان بينهما فاصل من طريق، أو غيره.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه يجوز للمرأة أن تتابع الإمام، ولو كانت في بيتها إذا رأت المصلين، أو سمعت صوت الإمام.

قال ابن القيم: (. . . ونقل حرب، وحنبل، وأبو الحارث الجواز مطلقاً أن يصلي المأموم وهو يسمع قراءة الإمام في دار،

---

(١) المحرر في الفقه: ١/ ١١٢، ١١٣.

(٢) حاشية الروض: ٢/ ٣٣٩.

(٣) منتهى الإرادات: ١/ ١١٦.

أو فوق سطح، أو في الرحبة، أو رجل منزله مع المسجد يصلي على سطحه بصلاة الإمام، أو على سطح المسجد بصلاة الإمام أسفل. . .

واختلف قوله إذا كان بينهم نهر، أو طريق، أو حائط فنقل حرب عنه: أنه أجاز للمرأة أن تصلي فوق بيت بصلاة الإمام وبينها وبين الإمام طريق، ولفظه: أرجو ألاّ يكون به بأس. . .)[1].

وقال شيخ الإسلام: (. . . وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد، وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة، وإن كان بينهما طريق، أو نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: المنع.

والثاني: الجواز.

وأمّا إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية، والاستطراق، ففيها عدة أقوال من مذهب أحمد وغيره:

قيل: يجوز.

وقيل: لا يجوز.

وقيل: يجوز في المسجد دون غيره.

وقيل: يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة.

ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً. . .)[2].

---

(١) بدائع الفوائد: ٣/ ٨٤، ٨٥، وانظر: الإفصاح: ١/ ١٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٤٠٧؛ والاختيارات الفقهية: ص ٧١، ٧٢.

قال البهوتي: (. . . وكذا يصح الاقتداء إذا كان أحدهما خارجه أي: خارج المسجد إن رأى المأموم، الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شباك ونحوه، وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف، حيث صحت فيه، أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى، في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء. . .)[1].

وقد ذكر ابن قدامة هذه المسألة، وفصل القول فيها، وأشار إلى جميع ما يتعلق بها في كلام يطول نقله[2] وكذلك فعل المرداوي[3].

* * *

ثمانية عشر ــ يجوز أن ينتقل من إمامة إلى ائتمام، أو انفراد، ومن انفراد إلى إمامة، أو ائتمام، ومن ائتمام إلى إمامة، أو انفراد إذا احتاج إلى ذلك.

رجح الشيخ ابن سعدي: جواز انتقال الإنسان من إمامة إلى انفراد، والعكس إذا احتاج إلى ذلك.

قال ابن قدامة: (. . . وإن أحرم منفرداً، ثم نوى جعل نفسه مأموماً، بأن يحضر جماعة، فينوي الدخول معهم في صلاتهم ففيه روايتان:

---

(١) حاشية الروض: ٢/ ٣٤٨، ٣٤٩، وانظر: منتهى الإرادات: ١/ ١١٧.

(٢) انظر: المغني: ٣/ ٤٤ ــ ٤٧.

(٣) انظر: الإنصاف: ٢/ ٢٩٣ ــ ٢٩٧.

إحداهما: هو جائز سواء كان من أول الصلاة، أو قد صلَّى ركعة فأكثر، لأنه نقل نفسه إلى الجماعة فجاز كما لو نوى الإمامة.

والثانية: لا يجوز، لأنه نقل نفسه إلى جعله مأموماً من غير حاجة، فلم يجز كالإمام، وفارق نقله إلى الإمامة، لأن الحاجة داعية إليه، فعلى هذا يقطع صلاته، ويستأنف الصلاة معهم... وإن أحرم مأموماً، ثم نوى مفارقة الإمام، وإتمامها منفرداً لعذر جاز...

والأعذار التي يخرج لأجلها: مثل المشقة بتطويل الإمام، أو المرض، أو خشية غلبة النعاس، أو شيء يفسد صلاته، أو خوف فوات مال أو تلفه، أو فوت رفقته، أو من يخرج من الصف لا يجد من يقف معه، وأشباه ذلك.

وإن فعل ذلك لغير عذر ففيه روايتان:

إحداهما: تفسد صلاته، لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر، أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة.

والثانية: تصح، لأنه لو نوى المنفرد كونه مأموماً لصح في رواية، فنية الانفراد أولى، فإن المأموم قد يصير منفرداً بغير نية، وهو المسبوق إذا سلم إمامه، وغيره لا يصير مأموماً بغير نية بحال... وإن أحرم مأموماً، ثم صار إماماً، أو نقل نفسه إلى الائتمام بإمام آخر، جاز في موضع واحد، وهو إذا سبق الإمام الحدث فاستخلف من يتم بهم الصلاة... ولا يصح في غيره إلاَّ أن يدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام، فلمّا سلم ائتم أحدهما بصاحبه في بقية الصلاة ففيه

وجهان... وإن نوى الإمام الائتمام بغيره لم يصح إلاَّ في موضع واحد، وهو إذا استخلف الإمام من يصلي، ثم جاء في أثناء الصلاة فتقدم فصار إماماً، وبنى على صلاة خليفته...)[1].

وقال المرداوي: (... فإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين... وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب...

والثانية: تصح ويكره على الصحيح. وأطلقهما في الكافي... وقال ابن تميم: وعنه يصح.

وفي الكراهة روايتان:

فعلى هذه الرواية متى فرغ قبل إمامه فارقه وسلَّم، نص عليه، وإن انتظره ليسلم معه جاز.

... وإن نوى الإمامة صح في النفل يعني: إذا أحرم منفرداً، ثم نوى الإمامة، فإنه يصح في النفل: وهذا إحدى الروايتين، نص عليه...

وعنه: لا يصح، وهو المذهب، وعليه الجمهور...

ولم تصح في الفرض، وهو المذهب، وعليه الجمهور... ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي، وهو رواية عن أحمد... فإن أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر جاز بلا نزاع...

---

(١) المغني: ٣/ ٧٤، ٧٥، ٧٦.

وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين، وهو المذهب، صححه في التصحيح...

والرواية الثانية: يجوز، وإليها ميل الشارح، وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين...

وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب...)[1].

وقال البهوتي: (... وإن نوى المنفرد الائتمام في أثناء الصلاة لم يصح، لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة، سواء صلّى وحده ركعة أو لا، فرضاً كانت الصلاة، أو نفلاً، كما لا تصح نية إمامته في أثناء الصلاة إن كانت فرضاً، لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، ومقتضاه أنه يصح في النفل، وقدمه في المقنع، والمحرر، وغيرهما...

واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل، لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدمه في التنقيح، وقطع به في المنتهى.

وإن انفرد أي: نوى الانفراد مؤتم بلا عذر... بطلت صلاته لتركه متابعة إمامه.

ولعذر صحت، فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة...)[2].

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٢٩ ـ ٣٢.

(٢) حاشية الروض: ١/ ٥٧٣ ـ ٣٧٦.

تسعة عشر ــ كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته.

رجح الشيخ ابن سعدي: صحة إمامة كل من صحت صلاته لنفسه.

قال المرداوي: (... وقال ابن عقيل: يُخَرّج في صحة إمامة ابن عشر وجه، بناءً على القول بوجوب الصلاة عليه، وإن كان في النفل: فالصحيح من المذهب: أنها تصح... وبناؤهم المسألة على أن صلاته نافلة، تقتضي صحة إمامته إن لزمته...)[1].

وقد أشار إلى ذلك البهوتي فقال: (... والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده، لأنه صاحب البيت وحر... وحاضر، أي: حضري، وهو الناشيء في المدن والقرى، ومقيم، وبصير، ومختون: أي مقطوع القلفة، ومن له ثياب، أي: ثوبان وما يستر به رأسه أولى من ضدهم...)[2].

فهذا يدل على صحة إمامة من كان ضد هؤلاء بالوصف ــ كالعبد والمبعض، والبدوي، والمسافر، والأعمى، والأقلف، ومستور العورة مع أحد العاتقين فقط ــ وذلك لصحة صلاتهم لأنفسهم.

* * *

(١) الإنصاف: ٢/٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) حاشية الروض: ٢/٣٠٣.

العشرون ــ يصح اقتداء المأموم بالإمام ولو كان بينهما طريق مسلوك أو نهر.

رجح الشيخ ابن سعدي: صحة اقتداء المأموم بالإمام ولو كان بينهما طريق مسلوك أو نهر.

تقدم الكلام على هذه المسألة في الرأي السابع عشر من هذا الباب[1].

* * *

واحد وعشرون ــ يجوز للمأموم أن يقف عن يسار الإمام ولو خلا يمينه.

رجح الشيخ ابن سعدي: جواز وقوف المأموم عن يسار الإمام ولو خلا يمينه.

قال شيخ الإسلام فيما نقله عنه البعلي: (. . . وحيث صحت الصلاة عن يسار الإمام كرهت إلاَّ لعذر. . .)[2].

وقال البهوتي: (. . . ويصح وقوفهم معه أي: مع الإمام عن يمينه، أو عن جانبيه. . .

---

(١) انظر: ص:(٢٧٨ ــ ٢٨٠)، وانظر: حاشية الروض: ٢/ ٣٤٩؛ ومجموع الفتاوى: ٢٣/ ٤٠٧، ٤٠٨؛ والاختيارات الفقهية: ص ٧١؛ وبدائع الفوائد: ٣/ ٨٤، ٨٥؛ والإنصاف: ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦؛ ومنتهى الإرادات: ١/ ١١٧؛ والفروع: ٢/ ٣٦، ٣٧.

(٢) الاختيارات الفقهية: ص (٧١).

ولا يصح للمأموم إن وقف عن يساره فقط أي: مع خلو يمينه إذا صلَّى ركعة فأكثر. . .)[1].

وقال ابن النجار: (. . . وإن وقف جماعة عن يمينه، أو بجانبيه صح.

ويقف واحد ــ رجل أو خنثى ــ عن يمينه، ولا تصح خلفه، ولا مع ــ خلو يمينه ــ عن يساره.

وإن وقف يساره ــ أحرم أو لا ــ أداره من ورائه، فإن جاء آخر فوقفا خلفه، وإلاَّ أدارهما خلفه، فإن شق تقدم عنهما. . .)[2].

وقال المرداوي: (. . . فإن وقف عن يساره لم تصح، يعني إذا لم يكن عن يمينه أحد.

فإن كان عن يمينه أحد صحت. . . فإن لم يكن عن يمينه أحد، فالصحيح من المذهب: أن صلاته لا تصح إذا صلَّى ركعة منفرداً، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. . . وهو من المفردات. . .

وعنه: تصح، اختاره أبو محمد التميمي، قال في الفروع: وهو أظهر، قال في المبهج، والفائق: وقال الشريف تصح مع الكراهة، قال الشارح: وهو القياس. . .)[3].

* * *

(١) حاشية الروض: ٢/ ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦.

(٢) منتهى الإرادات: ١/ ١١٥، ١١٦.

(٣) الإنصاف: ٢/ ٢٨٢، وانظر: الفروع: ٢/ ٣٠.

اثنان وعشرون ــ المسجد الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الصلاة في المسجد الأكثر جماعة أفضل منها في المسجد العتيق.

قال المرداوي: (... ثم ما كان أكثر جماعة، ثم في المسجد العتيق، هذا أحد الوجوه...

والصحيح من المذهب: أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة، جزم به في الهداية، والمُذْهِب، والمستوعب...

وقيل: إن استويا في القرب والبعد، فالأكثر جمعاً أولى.

قال في الرعاية الكبرى: وهو أظهر.

وقيل: الأبعد والأقرب أفضل من الأكثر جمعاً...)[1].

وقال المجد: (... وأفضل مسجد للجماعة، العتيق، ثمّ الأبعد، ثم الأكثر جمعاً.

وعنه: الأقرب أفضل من الأبعد...)[2].

وقال ابن مفلح: (... واجتماع أهل ثغر بمسجد أفضل، والأفضل لغيرهم العتيق، ثم الأكثر جمعاً.

وقيل: يُقدَّم، ثم الأبعد.

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٢١٥.

(٢) المحرر في الفقه: ١/ ٩٣.

وعنه: الأقرب كما لو تعلقت الجماعة بحضوره.

وقيل: يقدمان على الأكثر جمعاً.

وذكر بعض الحنفية مذهبهم تقديم الأقرب على العتيق[1].

قالوا: ومع التساوي يذهب الفقيه إلى أقلهما جماعة ليكثروا به...)[2].

وقال البهوتي: (... فإن كان البلد ثغراً وهو المكان المخوف من فروج البلدان، فالأفضل لأهله الاجتماع في مسجد واحد... والأفضل لغيرهم: الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلاَّ بحضوره... أو تقام فيه الجماعة بدونه... لكن في قصده لغيره كسر قلب إمامه، أو جماعته فجبر قلوبهم أولى...

ثم المسجد العتيق، لأن الطاعة فيه أسبق، ثم إن استويا فالأفضل من المساجد ما كان أكثر جماعة...

ثم إن استويا فيما تقدم، فالصلاة في المسجد الأبعد أفضل من الصلاة في الأقرب...)[3].

* * *

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٦.

(٢) الفروع: ١/٥٧٩، وانظر: منتهى الإرادات: ١/١٠٦.

(٣) كشاف القناع: ١/٤٥٦، ٤٥٧، وانظر: حاشية الروض: ٢/٢٦٦؛ والمغني: ٣/٩، ١٠.

ثلاثة وعشرون ــ المستحب إعادة الجماعة لمن صلاها في بيته، ولا فرق بين المغرب وغيرها.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المستحب إعادة الجماعة لمن صلاها في بيته، ولا فرق بين المغرب وغيرها.

قال ابن مفلح: (. . . وإن صلَّى ثم حضرت جماعة، أو جاء مسجداً غير وقت نهي سن إعادتها معهم، ولو كان صلَّى جماعة.

وعنه: حتى المغرب، صححه ابن عقيل، ويشفعها في المنصوص برابعة. . . وإن لم يشفعها انبنى على صحة التطوع بوتر. . .

وعنه: تجب الإعادة مع إمام الحي، ودخوله المسجد وقت نهي الصلاة معهم تبنى على فعل ما له سبب.

وفي التلخيص: لا يستحب مع إمام الحي، ويحرم مع غيره.

وأنه في غير وقت نهي يخير مع إمام حي، ولا تستحب مع غيره.

واستحبها القاضي مع إمام حي، وأنه يستحب مع غيره، سوى الفجر والعصر فإنه يكره دخول المسجد بعدهما. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . ومن صلَّى ولو في جماعة ثم أقيم أي: أقام المؤذن للفرض سن له أن يعيدها إذا كان في المسجد، أو جاء غير وقت نهي، ولم يقصد الإعادة، ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي

---

(١) الفروع: ١/ ٥٨٤، ٥٨٥، وانظر: المغني: ٣/ ١٠، ١١.

أو غيره. . . إلاَّ المغرب فلا تسن ولو كان صلاها وحده لأنّ المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوتر، ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره، وكره قصد مسجد للإعادة. . .)[1].

وقال ابن النجار: (. . . ومن صلَّى ثم أقيمت سن أن يعيد، وكذا إن جاء مسجداً غير وقت نهي، لغير قصدها، إلاَّ المغرب، والأولى فرضه.

ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، ولا فيهما لعذر، وكره قصد مسجد لها. . .)[2].

* * *

أربعة وعشرون ـ مسابقة الإمام عمداً لمن علم بالحال والحكم مبطلة للصلاة، سواء سبق إلى ركن، أو بركن، أو بركنين، وسواء كان ذلك ركوعاً، أو سجوداً، أو غيرهما، وسواء أدركه الإمام، أو رجع إلى ترتيب الصلاة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن مسابقة الإمام عمداً لمن علم بالحال والحكم مبطلة للصلاة.

قال ابن النجار: (. . . ومن ركع، أو سجد، ونحوه قبل إمامه عمداً حرُم، وعليه، وعلى جاهل، وناس ذكر أن يرجع ليأتي به معه.

---

(١) حاشية الروض: ٢/ ٢٧٠، ٢٧١.

(٢) منتهى الإرادات: ١/ ١٠٧، وانظر: الإنصاف: ٢/ ٢١٧، ٢١٨؛ والمحرر في الفقه: ١/ ٩٦.

فإن أبى عالماً عمداً حتى أدركه فيه: بطلت، لا جاهلاً أو ناسياً، ويعتد به.

والأولى أن يشرع في أفعالها بعده، فإن وافقه كره، وإن كبر لإحرام معه، أو قبل إتمامه: لم تنعقد.

وإن سلم قبله عمداً بلا عذر، أو سهواً ولم يُعده: بطلت ومعه يكره، ولا يضر سبق بقول غيرهما.

وإن سبق بركن: بأن ركع ورفع قبل ركوعه، أو بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه وهوى إلى السجود قبل رفعه عالماً عمداً: بطلت، وجاهلاً أو ناسياً: بطلت الركعة إن لم يأت بذلك معه، لا بركن غير ركوع...)[1].

وقال المرداوي: (... ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع، ليأتي به بعده...

فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته عند أصحابنا، إلاَّ القاضي...

وإن ركع ورفع قبل إمامه عالماً عمداً فهل تبطل صلاته على وجهين؟:

أحدهما: تبطل، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه...

الوجه الثاني: لا تبطل، وذكر في التلخيص: أنه أشهر، فعليه يعتد بتلك الركعة...

وإن كان جاهلاً، أو ناسياً لم تبطل صلاته بلا نزاع، وهل تبطل تلك الركعة؟ على روايتين...

---

(١) منتهى الإرادات: ١/١٠٨، ١٠٩، وانظر: المحرر في الفقه: ١/١٠٢.

إحداهما: تبطل، وهو المذهب.

والرواية الثانية: لا تبطل، قدمه ابن تميم... وإن ركع، أو رفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته، إلاَّ الجاهل، والناسي تصح صلاتهما، وتبطل تلك الركعة، لعدم اقتدائه بإمامه فيها...)[1].

وقال البهوتي: (... وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت صلاته لأنه سبقه بمعظم الركعة، وإن كان جاهلاً، أو ناسياً وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط فيعيدها، وتصح صلاته للعذر.

وإن سبقه مأموم بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه أي: رفع إمامه من الركوع بطلت صلاته، لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة، إلاَّ الجاهل والناسي فتصح صلاتهما للعذر، ويصلي الجاهل والناسي تلك الركعة قضاءً لبطلانها... ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع...)[2].

* * *

خمسة وعشرون ـ الأتقى والأورع في الإمامة مقدم على الأشرف، وعلى الأسن.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الأتقى والأورع في الإمامة مقدم على الأشرف، وعلى الأسن.

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) حاشية الروض: ٢/ ٢٨٧، ٢٨٨، وانظر: بدائع الفوائد: ٤/ ٨٦.

قال المرداوي: (. . . السنة أن يؤم القوم أقرؤهم أي: لكتاب الله، ثم أفقههم. . . ثم أسنهم. . . ثم أقدمهم هجرة، ثم أشرفهم. . . ثم أتقاهم يعني بعد الأسن، والأشرف، والأقدم هجرة: الأتقى، وهذا المذهب. . .

وقيل: يقدم الأتقى على الأشرف. . .)[1].

وقال ابن قدامة: (. . . فإن استووا في هذه الخصال، قدم أتقاهم وأورعهم، لأنه أشرف في الدين، وأفضل وأقرب إلى الإجابة. . .)[2].

وقال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (. . . ولا يقدم في الإمامة بالنسب، وهو قول أبي حنيفة، ومالك[3]، وأحمد.

ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله، ولو شرط الواقف خلافه فلا يلتفت إلى شرط يخالف شرط الله ورسوله. . .)[4].

وقال المجد: (. . . وأولى أهل الإمامة بها أقرؤهم إذا عرف ما يعتبر للصلاة، ثم أفقههم، ثم أقدمهم هجرة، ثم أسنهم، ثم أشرفهم على ظاهر كلامه.

وقال الخرقي: الأولى بعد الفقه الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة.

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) المغني: ٣/ ١٦.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٥٧، ١٥٨، وبداية المجتهد ١/ ١٨١.

(٤) الاختيارات الفقهية: ص (٧٠)، وانظر: منتهى الإرادات: ١/ ١١١.

قال ابن حامد: الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . ثم مع الاستواء في السن الأشرف وهو القرشي. . . ، ثم الأقدم هجرة، أو إسلاماً، ثم مع الاستواء فيما تقدم الأتقى. . .)[2].

* * *

ستة وعشرون ــ إمامة الفاسق صحيحة، سواء كان فسقه من جهة الأقوال، أو الأفعال.

رجح الشيخ ابن سعدي: صحة إمامة الفاسق، سواء كان فسقه من جهة الأقوال، أو الأفعال.

تقدم الكلام على إمامة الفاسق في الرأي السابع من هذا الباب[3].

* * *

(١) المحرر في الفقه: ١/ ١٠٥، ١٠٨، وانظر: الفروع: ٢/ ٤، ٥.

(٢) حاشية الروض: ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠.

(٣) انظر: ص: (٢٥٩ ــ ٢٦١)، وانظر: مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٦٨، ٣٦٩؛ والاختيارات الفقهية: ص (٧٠)؛ وحاشية الروض: ٢/ ٣٠٦، ٣٠٧؛ والإنصاف: ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣؛ والمحرر في الفقه: ١/ ١٠٤؛ والنكت السنية مع المحرر في الفقه: ١/ ١٠٤، ١٠٥؛ والفروع: ٢/ ١٤، ١٥؛ وبدائع الفوائد: ٤/ ٦٨؛ والمغني: ٣/ ٢٣.

سبعة وعشرون ـ تصح إمامة العاجز عن شيء من الأركان والشروط إذا أتى بما يقدر عليه، ولا فرق بين الإمام الراتب وغيره.

رجح الشيخ ابن سعدي: صحة إمامة العاجز عن شيء من الأركان والشروط إذا أتى بما يقدر عليه، ولا فرق بين الإمام الراتب وغيره.

قال ابن قدامة: (... ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله، لأنه إذا أمّ القادرين على القيام فمثله أولى، ولا يشترط من اقتدائهم به أن يكون إماماً راتباً، ولا مرجواً زوال مرضه، لأنه ليس في إمامته لهم ترك ركن مقدور عليه بخلاف إمامته للقادرين على القيام...)[1].

وقال ابن مفلح: (... ولا تصح إمامة كافر... ولا على الأصح إمامة عاجز عن ركن، أو شرط، واختار شيخنا الصحة، قاله في إمام عليه نجاسة يعجز عنها، ولا خلاف أن المصلى خلف المضطجع لا يضطجع وتصح بمثله...)[2].

وقال المجد: (... ومن عجز عن ركن أو شرط لم تصح إمامته بقادر عليه، إلاَّ المتيمم بالمتوضىء، والجالس بالقائم، إذا كان إمام الحيِّ وجلس لمرض يرجى برؤه، ويأتمون به جلوساً، فإن قاموا جاز، وقيل: لا يجوز، وإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس ائتموا خلفه قياماً...)[3].

---

(١) المغني: ٣/ ٦٥.

(٢) الفروع: ٢/ ٢٠، ٢١، وانظر: الاختيارات الفقهية: ص (٧٠).

(٣) المحرر في الفقه: ١/ ١٠٥.

وقال البهوتي: (. . . ولا إمامة عاجز عن ركوع، أو سجود، أو قعود إلاَّ بمثله، أو قيام أي: لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه، إلاَّ إمام الحي أي: الراتب بمسجد، المرجو زوال علته لئلاّ يفضي إلى ترك القيام على الدوام، ويصلون وراءه جلوساً ندباً، ولو كانوا قادرين على القيام. . .)[1].

* * *

ثمانية وعشرون ــ المسبوق يعتد بالركعة الزائدة ويعتبرها ركعة صحيحة له، وإن كانت زائدة بالنسبة لغيره.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المسبوق يعتد بالركعة الزائدة ويعتبرها ركعة صحيحة له، وإن كانت زائدة بالنسبة لغيره.

قال المرداوي: (. . . تنعقد صلاة المسبوق معه فيها على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في الفروع.

قال في الرعاية الكبرى: وإن أدرك المأموم ركعة من رباعية، وقام الإمام إلى خامسة سهواً، فتبعه يظنها رابعة: انعقدت صلاته في الأصح. . .

وقيل: لا تنعقد، وعلى المذهب لا يعتد بهذه الركعة، على الصحيح من المذهب. . .

وقال القاضي والمصنف: يعتد بها، وتوقف الإمام أحمد في رواية أبي الحارث.

---

(١) حاشية الروض: ٢/ ٣١٤، ٣١٥، وانظر: الإنصاف: ٢/ ٢٦٠، ٢٦١.

وقال في الحاوي الكبير وغيره: ويحتمل أن يعتد بها المسبوق إن صح اقتداء المفترض بالمتنفل، واختاره القاضي وقدمه ابن تميم. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة، إذا تابعه فيها جاهلاً. . .)[2].

وقال ابن مفلح: (. . . ولا يعتد بها مسبوق، نص عليه، خلافاً للقاضي، والشيخ، وتوقف في رواية أبي الحارث. . .)[3].

• • •

(١) الإنصاف: ٢/ ١٢٧، ١٢٨.

(٢) حاشية الروض: ٢/ ١٤٥، وانظر: منتهى الإرادات: ١/ ٩١.

(٣) الفروع: ١/ ٥٠٨، وانظر: المحرر في الفقه: ١/ ٨٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بـاب صلاة أهل الأعذار

* الـفـتـاوى:

(س١) : إذا طرأ بعض الأعذار في أثناء الصلاة، فماذا يفعل؟

(ج ١) : قولهم: إذا طرأ عليه بعض الأعذار وهو في الصلاة أتمها خفيفة، وإن شاء قطعها هو وجيه.

(س٢) : هل تجزىء القراءة قاعداً للمعذور؟

(ج ٢) : إذا كان جالساً لعذر في صلاة الفرض قرأ وهو جالس ويجزؤه ذلك، وكذلك لو قرأ بعضها.

(س٣) : هل تجوز الصلاة في السيارة للعذر؟

(ج ٣) : إذا كان راكباً في سيارة ودخل الوقت وعلم أن أهلها يقفون قبل خروج الوقت صبر حتى يقفوا فيصلي صلاة تامة، وإن كان يعلم أنهم لا يقفون، ولا يطيعونه إذا أمرهم صلَّى وهو راكب بحسب ما يقدر عليه من استقبال القبلة وغيره، فإن كان عنده شك في ذلك صبر حتى يخاف فوت الوقت، مع أنه يلزمه السعي بكل ما يقدر

عليه لصلاته وصلاة من معه في الوقت مع الطمأنينة فيها، وإن أعلم، فإذا صلَّى في هذه الحال التي يعذر فيها ونزلوا قبل خروج الوقت، لم تلزمه الإعادة.

(س٤) : ما هو السفر الذي تثبت فيه الرخص؟

(ج ٤) : رخص السفر كلها من قصر وجمع وفطر وغيرها يترخص بها كل من سافر سفراً يستعد له بالزاد والمزاد دون تقديره بيومين، لأن اليومين ليس عليهما دليل، بل قَصْرُ المسلمين مع النبي ﷺ في حجة الوداع، وجمعهم بعرفة ومزدلفة من غير فرق بين أهل مكة وغيرهم[1] يدل على أن مثل هذا السفر يترخص برخص السفر، والله أعلم.

(س٥) : ما حكم الجمع في سفر القصر؟

(ج ٥) : الجواب على ذلك من جهتين: إحداهما: أنه يجوز الجمع في سفر القصر، وسواء جدَّ السير، أو كان مقيماً في منزل من منازل سيره، أو في بلد وهو عازم على مواصلة سفره، كل ذلك يجوز فيه الجمع جمع التقديم، وجمع التأخير، الجهة الأخرى: من جهة الأفضلية، فالأفضل في ذلك ترك الجمع إذا لم يكن له عذر، فإن كان له عذر فالأسهل الأرفق هو الأفضل: فإذا أجد به

---

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٨٠، وصحيح مسلم ص (٤٨٣).

السير في وقت الأولى ونزل في وقت الثانية، فالأفضل التأخير، وإن كان الأمر بالعكس فالأفضل التقديم، وإن كان يحصل بجمع التقديم، أو جمع التأخير مصلحة، مثل تحصيل جماعة فالأفضل الأمر الذي تحصل فيه المصلحة.

(س٦) : إذا جمع جماعة يرون الجمع، أو قصر من يريد القصر ومعهم من لا يعتقد جواز ذلك، فهل له موافقتهم على جمعهم وقصرهم؟ وهل يكون كما لو ترك الإمام شرطاً، أو ركناً عند مأموم وحده؟

(ج ٦) : ليست هذه مثل الاقتداء بمن ترك شرطاً، أو ركناً يعتقد المأموم شرطيته، أو ركنيته، لأنه في هذه الحال الإمام هو الذي يترك ما يعتقد المأموم لزومه فلا يضر اقتداء المأموم به، لأن المأموم لم يترك ذلك الشرط الذي تركه الإمام، ولا ذلك الركن الذي تركه، وأما موافقة من لا يرى الجمع لمن يجمع، ومن لا يرى القصر لمن يقصر فإنه لا يصح منه ذلك، لأنه بنفسه فعل ما يعتقد عدم جوازه، والفرق بين المسألتين واضح عند التأمل.

(س٧) : إذا نوى الإمام القصر ولم يخبر المأموم بذلك، فهل يجوز للمأموم القصر؟

(ج ٧) : الصحيح أن القصر لا يشترط له نية، فإذا كان مسافراً وقد

فارق عامر قريته فله القصر نوى القصر، أم لم ينوه، فإذا نوى الإمام ولم ينو المأموم وقصر فلا بأس بذلك.

(س٨) : ما مرادهم بقولهم في صلاة الخوف: ويجوز حمل سلاح نجس ولا إعادة؟

(ج ٨) : مرادهم في هذه الحال، وأما ما سواها فإنه يعيد عند الأصحاب، وتقدم أن الصحيح أن المعذور بجهل، أو نسيان، أو اضطرار إذا صلَّى بثوب نجس، أو على بدنه نجاسة أنه كما لا حرج عليه، فلا إعادة عليه[1].

(س٩) : عن رخص السفر ما هي؟

(ج ٩) : من قواعد الشريعة المشقة تجلب اليسر، ولما كان السفر قطعة من العذاب يمنع العبد نومه، وراحته، وقراره رتب الشارع عليه ما رتب من الرخص، حتى ولو فرض خلوه عن المشقات، لأن الأحكام تعلق بعللها العامة وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد، فالحكم الفرد يلحق بالأعم ولا يفرد بالحكم، وهذا معنى قول الفقهاء النادر لا حكم له يعني: لا ينقص القاعدة ولا يخالف حكمه حكمها فهذا أصل يجب اعتباره، فأعظم رخص السفر وأكثرها حجة:

١ ــ القصر، ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير

---

(١) انظر: نفس الجزء (باب شروط الصلاة)، ص: (٢٣، ٢٤، ٤٤).

السفر، ولهذا أضيف السفر إلى القصر لاختصاصه به، فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين، ومن معاني القصر: قصر أركان الصلاة، وهيئاتها، ولذلك قال الفقهاء في قراءة قصار المفصل في الفجر: لا ينبغي إلاَّ في السفر.

٢ ــ ومن رخصه: الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، والجمع أوسع من القصر، ولهذا له أسباب أخر غير السفر كالمرض، والاستحاضة، ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام، بل يكره الإتمام لغير سبب، وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلاَّ عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة به، فإذا اقترن به مصلحة جاز.

٣ ــ ومن رخص السفر الفطر في رمضان.

٤ ــ والصلاة النافلة على الراحلة إلى جهة سيره

٥ ــ وكذلك المتنفل الماشي.

٦ ــ ومنها المسح على الخفين، والعمامة، والخمار، ونحوها ثلاثة أيام بلياليها، وأما التيمم فليس سببه السفر وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في الحضر، ولعل هذا هو السبب في ذكر السفر في آية التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ . . .﴾[1] الآية.

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

وإنما سبب التيمم العدم للماء، أو الضرر باستعماله، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1].

وكذلك أكل الميتة للمضطر عام في السفر والحضر، ولكن الغالب وجود الضرورة في السفر.

٧ ــ ومن رخص السفر أيضاً أنه موسع للإنسان أن يترك الرواتب في سفره، ولا يكره له ذلك، مع أنه يكره تركها في الحضر.

٨ ــ ومن رخص السفر ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «من مرض، أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»[2].

فالأعمال التي يعملها في حضره من الأعمال القاصرة والمتعدية يجري له أجرها إذا سافر، وكذلك إذا مرض فيا لها من نعمة ما أجلها وأعظمها، وأما صلاة الخوف فليس سببها السفر، ولكنها فيه أكثر.

لم يثبت عن النبي ﷺ في صلاة المريض إلاَّ قوله: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه»[3].

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري: ٢/٢٤٦.

(٣) سبق تخريجه في نفس الجزء (باب شروط الصلاة)، ص: (٢٦).

وأما صلاته بطرفه، أو بقلبه فإنه لم يثبت، ومفهوم هذا الحديث يدل على أن الصلاة على جنبه مع الإيماء آخر المراتب الواجبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[1].

* * *

* **الاختيارات:**

والصحيح: أن المريض إذا قدر على الصلاة قائماً إذا كان وحده، وإن حضر الجماعة صلَّى جالساً أنه يحضر الجماعة ويصلِّي جالساً، لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازنها شيء من المصالح، وأيضاً إذا وصل محل الجماعة وصار عاجزاً عن القيام لم يكن واجباً عليه، وكان الجلوس في حقه بمنزلة القيام في حق القادر، فقد حصّل مصالح الجماعة، ولم تفته مصلحة القيام، والله أعلم.

قوله: «وتجزىء الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه، لا من صح فأتمها في ارتفاعه»[2] فيه نظر، فإنه ما دام ينهض إلى القيام لم يصر القيام بَعْدُ فرضاً عليه حتى يصل إليه، وفي قراءته إياها وقت نهوضه حين يحس بنشاطه هذا غاية ما يقدر عليه وكونه يجب عليه الصبر حتى يصل إلى القيام يحتاج إلى دليل، والأصل عدمه، والله أعلم.

---

(١) الاختيارات الفقهية، ص: ٤١.

(٢) حاشية الروض المربع ٢/ ٣٧٢.

والصحيح: أن رخص السفر: القصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثاً مترتبة على وجود حقيقة السفر الذي يسمى سفراً، وسواء كان يومين، أو أقل، لأن الله ورسوله قد رتَّبا الرخص على مجرد حقيقته ووجوده، ولم يحدا ذلك بمدة، وأيضاً فالنبي ﷺ قصر في عرفة، ومزدلفة، ومنىً وخلْفه أهل مكة يصلون بصلاته، ويقصرون كما كان يقصر، ولم يكونوا يتمون الصلاة[1]، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء يدل على تحديده بيومين، والقاعدة أن النص المطلق في كلام الله، وكلام رسوله نعلق الحكم وجود حقيقته إذا لم يرد فيه حد عن الله ورسوله، وأما قول ابن عباس رضي الله عنه: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من عسفان»[2] أو كما قال رضي الله عنه فإنه لا يعارض به ما سبق من النصوص، وأيضاً فإن الحكمة وهي المشقة التي علق الشارع عليها التخفيفات موجودة في قصير السفر وطويله.

والصحيح أيضاً: أنه يترخص المسافر وإن كان هائماً، أو تائهاً لا يقصد جهة معينة، أو يطلب ضالة فإنه يدخل في العمومات، ومثل هذا أحق بالرخصة من غيره، وليس على منعه من الترخص دليل، ولا تعليل صحيح.

والصحيح أيضاً: أن المسافر إذا أقام بموضع لا ينوي فيه قطع

---

(١) تقدم تخريجه في نفس الباب، ص: (٣٠٠).

(٢) رواه الدارقطني، انظر: سنن الدارقطني: ١/ ٣٨٧، وقال السيد المدني: (والحديث إسناده ضعيف، فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك).
وضعفه البيهقي، والهيثمي، وابن الجوزي، والألباني، انظر: الإرواء: ٣/ ١٣.

السفر فإنه مسافر وعلى سفر، وإن كان ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام، ولكونه داخلاً في عموم المسافرين، ولأن إقامة أربعة أيام، أو أقل، أو أكثر حكمها واحد، فلم يرد المنع من الترخص في شيء منها، بل ورد عنه ﷺ، وعن أصحابه ما يدل على الجواز، فإنه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[1]، وأقام بمكة أكثر من أربعة أيام وهو يقصر[2]، وكذلك روي عن كثير من الصحابة من هذا النوع شيء كثير[3]، وقول المانعين: إنهم لم ينووا الإقامة في هذه المدة أكثر من أربعة أيام غير ظاهر، فإنه الظاهر من تلك الوقائع أنه يغلب على الظن، أو يجزم بنية إقامة أكثر من أربعة أيام، والله أعلم.

والصحيح: أنه لا يشترط نية الجمع، ولا نية القصر، بل إذا وجد العذر المبيح للقصر والجمع جاز ذلك ولو لم ينو، ولذلك لم يكن النبي ﷺ يقول قبل التكبير نويت الجمع، ولا القصر، ولا أمر بذلك، ولو كان شرطاً لنقل نقلاً متواتراً مشتهراً، وأيضاً فليس العلة عدم النية، وإنما العلة في وجود السبب المبيح للرخصة، فلا تأثير للنية في شيء من ذلك.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، انظر: مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٩٥، وسنن أبي داود ١/ ٢٨١، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٥٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٣، ٥/ ١٩٠، ١٩١، وصحيح مسلم ١/ ٤٨١.

(٣) منهم (سلمان الفارسي، وسعد بن أبي وقّاص، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سمرة، وعلي بن أبي طالب). انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٣، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، وسنن البيهقي ٣/ ١٥٢.

والصحيح: أن جميع المسائل التي ذكرها أصحابنا في السفر في وجوب الإتمام، وأنه لا يجوز القصر فيها، القول الآخر: أنه يجوز القصر في كل صلاة رباعية وقعت في السفر، سواء ائتم بمقيم، أو بمسافر، أو نوى القصر، أو لم ينو، ومن باب أولى إذا شك، أو غير ذلك من المسائل، فإن الأصل مشروعية القصر في كل صلاة رباعية وقعت سفراً، ولا دليل يدل على وجوب الإتمام، بل ولا على استحبابه، والله أعلم.

والصحيح: جواز الجمع إذا وجد العذر، ولا يشترط غير وجود العذر لا موالاة، ولا نية، وقولهم: إن معنى الجمع لا يحصل إلاَّ بالضم والاقتران غير مسلَّم، فإنهم لم يوجبوا الموالاة في جمع التأخير، وإنما معنى الجمع كون وقتي الصلاتين يصيران وقتاً لكل منهما، وبذلك تحصل السهولة الموجبة للجمع، والله أعلم.

والمريض يعفى عنه حضور الجماعة، وإذا كان القيام يزيد في مرضه صلَّى جالساً، فإن لم يطق فعلى جنبه لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»[1].

وإن شق عليه فِعْلُ كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين في وقت إحداهما، وكذلك المسافر يجوز له

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء (باب شروط الصلاة)، ص: (٢٦).

الجمع، ويسن له القصر للصلاة الرباعية إلى ركعتين، وله الفطر في رمضان، وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي ﷺ. فمنها: حديث صالح بن خوات عمن صلَّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: (أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم به)[1].

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة، وإلى غيرها يومِئون بالركوع والسجود، وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله في هرب، أو غيره، قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»[2].

* * *

*** الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم:**

قاعدة:

يجب فعل المأمور به كله، فإن قدر على بعضه وعجز عن باقيه فعل ما قدر عليه قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3].

---

(١) أصله رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٣٩، وصحيح مسلم ٢/ ٢١٢.

(٢) سبق تخريجه في نفس الجزء (باب أركان الصلاة)، ص: (٧٩).

(٣) سورة التغابن: الآية ١٦.

وفي الصحيحين عنه أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»[1] فيصلي من قدر على بعض أركان الصلاة وشروطها وعجز عن باقيها فيفعل ما يقدر عليه منها، ويسقط عنه ما يعجز عنه، وأمثلة هذا الأصل كثيرة جداً.

* * *

قاعدة:

الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد:

وذلك أن الانقطاع اليسير عرفاً بين مفردات الفعل الواحد لا يضر، ولا يقطع اتصاله، مثال ذلك: إذا اعتبرنا تطهير الماء النجس بإضافة الماء الكثير إليه لا يشترط أن يصب عليه دفعة واحدة، بل إذا صب عليه شيئاً فشيئاً حصل المقصود، ولكن الصحيح أن الماء إذا تنجس بالتغير يطهر بزوال التغير بأي حالة تكون، ومنها: إذا ترك شيئاً من صلاته فسلم قبل إتمامها، ثم ذكر، ولم يطل الفصل أتى بما تركه وسجد للسهو ولو طال الفصل عرفاً أعادها كلها، ومنها: يشترط في الوضوء الموالاة، فإن غسل بعض أعضائه ثم انفصل غسل الباقي عن الأول بفصل قصير لم يضر، وإن طال الفصل بين أبعاض الوضوء أعاده كله.

وهكذا كل فعل تعتبر له الموالاة، وكذلك كل قول يعتبر اتصال بعضه ببعض، فإذا ألحق بكلامه استثناءً، أو شرطاً، أو وصفاً فإن طال

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء (باب أركان الصلاة)، ص: (٧٩).

الفصل عرفاً لم ينفعه الإلحاق، وإن اتصل لفظاً، أو حكماً كانقطاعه بعطاس، وشبهه لم يضر، وهكذا الفصل بين إيجاب العقود وقبولها لا يضر الفصل المعتاد، فإن زاد على المعتاد، أو اشتغل المتعاقدان بغيره بعد الإيجاب وقبل القبول، فلا بد من إعادة الإيجاب في الذي يشترط له ذلك، والله أعلم.

وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار

وهاتان قاعدتان عظيمتان ذكرهما شيخ الإسلام، وغيره، واتفق العلماء عليهما، فإن الله فرض على عباده فرائض، وحرم عليهم محرمات، فإذا عجزوا عما أمرهم به وضعفت قُدَرهم عنه لم يُوجب عليهم فعل ما لم يقدروا عليه، بل أسقطه عنهم، ومع هذا إذا كانت لهم أعمال قبل وجود هذا المانع فإنه يجري أجرها عليهم تفضلاً منه تعالى.

وكذلك حرم عليهم أشياء حماية لهم، وصيانةً، وجعل لهم في المباح فسحة عن المحرم، ومع هذا إذا اضطر الإنسان إلى المحرم جاز له فعله، فالضرورات تبيح المحظورات، كأكل الميتة، وشرب الماء النجس عند الضرورة، وجواز محظورات الحج، وغيره عند الضرورة، ولكن يجب أن لا يأخذ من المحظور إلاَّ بقدر الضرورة.

وكل محظور مع الضروره بقدر ما تحتاجه الضروره

أي: فلا يزيد على ما تحتاج إليه الضرورة، بل إذا زالت

الضرورة وجب الكف عن الباقي، فيأكل من الميتة ونحوها بقدر ما يزيل الضرورة.

ويعذر المريض عن قيام ... إلى القعود ثم للمنام
ومن يسافر جاز فيه القصر ... والجمع للوقتين ثم الفطر
والخوف إن يعرض له صلاته ... من ستة، أو سبعة إثباته

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب صلاة أهل الأعذار

أولاً : الصحيح أنه يقصر في كل سفر استعد له بالزاد والراحلة، دون تحديد مسافة، أو زمن.

ثانياً : الأفضل أن يعمل الأرفق به من جمع التقديم، أو جمع التأخير.

ثالثاً : من لا يعتقد صحة الجمع لا يصح له أن يصلي مع إمام يجمع، ومن لا يرى القصر لا يصح له أن يصلي خلف من يقصر، لأنه بنفسه فعل ما يعتقد عدم جوازه.

رابعاً : لا يشترط للقصر والجمع نية، فلو قصر، أو جمع الإمام ولم يخبر المأمومين، ولم ينووا القصر والجمع فالصلاة صحيحة.

خامساً : من صلَّى بثوب نجس، أو حمل نجاسة نسياناً، أو جهلاً، أو اضطراراً فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

سادساً : الصلاة على جنبه مع الإيماء هي آخر المراتب للمعذور، وأما الصلاة بطرفه، أو بقلبه فلم تثبت.

سابعاً : من قدر على القيام في صلاته وحده وفي الجماعة لم يقدر عليه وجب عليه أن يصلي مع الجماعة ولو جالساً.

ثامناً : له أن يقرأ الفاتحة في ارتفاعه من السجود ما دام هذا غاية استطاعته.

تاسعاً : يترخص برخص السفر من كان هائماً، أو تائهاً، أو في طلب ضالة لدخوله في عمومات النصوص المبيحة للقصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثة أيام بلياليها.

عاشراً : يترخص برخص السفر ما دام لم ينو قطع السفر، ولو أقام أكثر من أربعة أيام.

أحد عشر : له القصر في السفر على كل حال، سواء صلَّى خلف مقيم، أو صلَّى خلف من لم ينو القصر، أو ذكر صلاة في السفر، المهم أن كل المسائل التي ذكرها أهل العلم في وجوب إتمام المسافر فيها، الصحيح أنه يشرع فيها القصر.

اثنا عشر : معنى الجمع أن وقتي الصلاتين المجموعتين يصيران وقتاً لكل منهما، وهذا فيه تيسير على الناس، وتحقيق لرفع المشقة عنهم.

ثلاثة عشر : كل خائف على نفسه يصلي حسب استطاعته وهو هارب يومىء إيماء، وله أن يفعل كل ما يحتاج إليه في هربه، لأن هذا غاية ما يستطيعه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دراسة آراء ابن سعدي
في باب صلاة أهل الأعذار

أوّلاً ــ الصحيح أنه يقصر في كل سفر استعد له بالزاد والراحلة، دون تحديد مسافة، أو زمن.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن القصر يكون في كل سفر استعد له بالزاد والراحلة، دون تحديد مسافة، أو زمن.

قال البهوتي: (... من سافر أي: نوى سفراً مباحاً أي: غير مكروه، ولا حرام فيدخل فيه الواجب، والمندوب، والمباح المطلق ولو نزهة، وفرجة يبلغ أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً براً وبحراً، وهي يومان قاصدان سن له قصر الرباعية ركعتين...)[1].

وقال القاضي أبو يعلى: (... فنقل مهنا فيمن خرج إلى بلد يريد النزهة بها: لا يقصر الصلاة، وظاهر هذا المنع محمول على طريق الاختيار... قال أحمد: تقصر الصلاة في كل سفر، وظاهر هذا الجواز على الإطلاق...)[2].

---

(١) حاشية الروض المربع: ٢/ ٣٧٧ ــ ٣٨١.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١/ ١٧٦، ١٧٧، وانظر: المغني: ٣/ ١٠٥.

وقال المرداوي: (. . . الصحيح من المذهب: أنه يشترط في جواز القصر أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخاً براً، أو بحراً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وعنه: يشترط أن يكون عشرين فرسخاً. . .

واختار الشيخ تقي الدين جواز القصر في مسافة فرسخ، وقال أيضاً: إن حُدَّ فتحديده ببرد أجود.

وقال المصنف، والشيخ تقي الدين أيضاً: لا حجة للتحديد، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلاَّ أن ينعقد الإجماع على خلافه. . .)[1].

وقال المجد: (ومن نوى سفراً مباحاً مسافته ستة عشر فرسخاً كل فرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي. . . خير بين قصر الرباعية وإتمامها. . . والقصر أفضل. . .)[2].

* * *

ثانياً ــ الأفضل أن يعمل الأرفق به من جمع التقديم أو جمع التأخير.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الأفضل لمن أراد الجمع أن يعمل الأرفق به من جمع التقديم، أو جمع التأخير.

---

(١) الإنصاف: ٢/٣١٨؛ وانظر: الاختيارات الفقهية: ص ٧٢، ٧٣؛ والفروع: ٢/٥٤، ٥٥، ٥٧؛ ومجموع الفتاوى: ٢٤/١٢، ١٣.

(٢) المحرر في الفقه: ١/١٢٩، ١٣٠.

نقل البعلي عن شيخ الإسلام قوله: (. . . والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة، لأنه من رخص السفر المطلقة كالقصر.

ويفعل الأرفق في جميع السفر من تقديم وتأخير، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه.

ويجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت ولخوف يحرج في تركه. . .)[1].

وقال المرداوي: (. . . ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية، أو تقديم الثانية إليها، هذا أحد الأقوال مطلقاً، اختاره الشيخ تقي الدين. . .

وقيل: يفعل المريض الأرفق به، من التقديم والتأخير، وهو أفضل. . . فإن استويا عنده فالأفضل التأخير.

وقال ابن رزين: ويفعل الأرفق إلاَّ في جمع المطر، فإن التقديم أفضل، وعنه: جمع التأخير أفضل. . . قال الشارح: لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وعملاً بالأحاديث كلها. . . وقيل: جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر. . . وقال الآمدي: إن كان سائراً فالأفضل التأخير، وإن كان في المنزل فالأفضل التقديم. . .)[2].

وقال البهوتي: (. . . والأفضل لمن له الجمع فعل الأرفق به من

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٧٣، ٧٤.

(٢) الإنصاف: ٢/ ٣٤٠، وانظر: المحرر في الفقه: ١/ ١٣٤.

جمع تأخير بأن يؤخر الأولى إلى الثانية، وجمع تقديم بأن يقدم الثانية فيصليها مع الأولى... فإن استويا فالتأخير أفضل، والأفضل بعرفة التقديم، وبمزدلفة التأخير مطلقاً، وترك الجمع في سواهما أفضل...)[1].

* * *

ثالثاً ــ من لا يعتقد صحة الجمع لا يصح له أن يصلي مع إمام يجمع ومن لا يرى القصر لا يصح له أن يصلي خلف من يقصر لأنه بنفسه فعل ما يعتقد عدم جوازه.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن من لا يعتقد صحة الجمع لا يصح له أن يصلي مع إمام يجمع، ومن لا يرى القصر لا يصح له أن يصلي خلف من يقصر لأنه بنفسه فعل ما يعتقد عدم جوازه.

قال ابن قدامة: (ومن قصر معتقداً تحريم القصر فصلاته فاسدة؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه)[2].

وقد سألنا فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله عن هذه المسألة فقال في الجزء الأول منها: إذا كان من لا يعتقد صحة الجمع يعلم أنه سيجد جماعة يصلي معها الصلاة الثانية فإنه لا يجمع مع هذا الإمام الذي يجمع، وإن كان يعلم أنه لا يجد جماعة أو لا يدري هل يجد جماعة أم لا؟ فإنه يصلي الثانية مع هذا الإمام الذي يجمع، ليدرك الجماعة، ويحصّل أجرها، ويحافظ عليها، وقال

---

(١) حاشية الروض المربع: ٢/٤٠٤، ٤٠٥، وانظر: المغني: ٣/١٢٧ ــ ١٣٧؛ وزاد المعاد: ١/٤٧٧، ٤٨١.

(٢) الكافي ١/١٩٧.

في الجزء الثاني منها: إذا صلَّى من لا يرىٰ القصر خلف من يقصر، فإن صلاته تصح، ويلزمه الإتمام.

* * *

رابعاً ــ لا يشترط للقصر والجمع نية، فلو قصر، أو جمع الإمام ولم يخبر المأمومين، ولم ينووا القصر، أو الجمع فالصلاة صحيحة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا يشترط للقصر والجمع نية، فلو قصر، أو جمع الإمام ولم يخبر المأمومين، ولم ينووا القصر، أو الجمع فالصلاة صحيحة.

قال المرداوي: (. . . الصحيح من المذهب: أنه يشترط في جواز القصر: أن ينويه عند الإحرام، وعليه جماهير الأصحاب.

وقال أبو بكر: لا يحتاج القصر والجمع إلى نية، واختاره الشيخ تقي الدين، واختاره جماعة من الأصحاب في القصر.

قال ابن رزين في شرحه: والنصوص صريحة في أنّ القصر أصل فلا حاجة إلى نية. . .)[1].

وقال ابن قدامة: (. . . ومن شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين والآخر: لا يشترط ذلك، وهو قول أبي بكر، والتفريع على اشتراطه وموضع النية يختلف باختلاف الجمع، فإن جمع في

(١) الإنصاف: ٢/ ٣٢٥، ٣٤١، ٣٤٢.

وقت الأولى فموضعه عند الإحرام بالأولى في أحد الوجهين، لأنها نية يفتقر إليها، فاعتبرت عند الإحرام، كنية القصر.

والثاني: موضعها من أول الصلاة الأولى إلى سلامها، أي ذلك نوى فيه أجزأه... وإن جمع في وقت الثانية فموضع النية في وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها، لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاءً لا جمعاً...)[1].

وقال شيخ الإسلام: (... وتنازع العلماء في الجمع والقصر، هل يفتقر إلى نية؟

فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نية، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة[2]، وأحد القولين في مذهب أحمد، وعليه تدل نصوصه وأصوله. وقال الشافعي[3] وطائفة من أصحاب أحمد: إنه يفتقر إلى نية، وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله ﷺ...)[4].

* * *

(١) المغني: ٣/ ١٣٧، ١٣٨، وانظر: المحرر في الفقه: ١/ ١٣٤، ١٣٥.

(٢) المدونة ١/ ١١٨ ـ ١٢٢، والكافي في فقه أهل المدينة، المالكي ١/ ٢٠٨، ٢٠٩، وبدائع الصنائع ١/ ٩٤، ١٠١.

(٣) المجموع ٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٨، وانظر: الاختيارات الفقهية: ص ٧٤؛ وحاشية الروض المربع: ٢/ ٤٠٦.

خامساً ــ من صلَّى بثوب نجس أو حمل نجاسة نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن من صلَّى بثوب نجس، أو حمل نجاسة نسياناً، أو جهلاً، أو اضطراراً فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

تقدم الكلام على هذه المسألة في الرأي السادس من (باب إزالة النجاسة)وذلك في الجزء الأول[1].

* * *

سادساً ــ الصلاة على جنبه مع الإيماء هي آخر المراتب للمعذور، وأمّا الصلاة بطرفه، أو بقلبه فلم يثبت.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن صلاة المريض على جنبه مع الإيماء هي آخر المراتب للمعذور، وأما الصلاة بطرفه، أو بقلبه فلم يثبت.

تقدم الكلام على هذه المسألة في الرأي الرابع من (باب شروط الصلاة)[2].

* * *

(١) انظر: الجزء الأول، ص: (٣٣٤، ٣٣٥).

(٢) انظر: ص (٦٠، ٦١)، وانظر: الاختيارات الفقهية: ص ٧٢؛ وحاشية الروض المربع: ٢/ ٣٦٩ وما بعدها.

سابعاً ــ من قدر على القيام في صلاته وحده، وفي الجماعة لم يقدر عليه وجب عليه أن يصلي مع الجماعة ولو جالساً.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن من قدر على القيام في صلاته وحده، وفي الجماعة لم يقدر عليه وجب عليه أن يصلي مع الجماعة ولو جالساً.

تقدم الكلام على هذه المسألة في الرأي الثالث من (باب أركان الصلاة)[1].

* * *

ثامناً ــ له أن يقرأ الفاتحة في ارتفاعه من السجود ما دام هذا غاية استطاعته.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه يجوز للمصلي أن يقرأ الفاتحة في ارتفاعه من السجود ما دام هذا غاية استطاعته.

قال البهوتي: (.. ويركع بلا قراءة من كان قرأ وإلاَّ قرأ، وتجزىء الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه، لا من صح فأتمها في ارتفاعه...)[2].

وقال المرداوي: (... ولو طرأ عجز فأتم الفاتحة في انحطاطه

---

(١) انظر: ص: (٨٧)، وانظر: الإنصاف: ٢/ ٣٠٩؛ وحاشية الروض المربع: ٢/ ٣٧٣.

(٢) حاشية الروض المربع: ٢/ ٣٧٢.

أجزأ، إلاّ من برىء فأتمها في ارتفاعه فإنه لا يجزئه، قطع به أكثر الأصحاب، قال الفروع: ويتوجه من عدم الإجزاء بالتحريمة منحطاً لا تجزئة، وقال المجد: لا تجزئه التحريمة...)[1].

وقال البهوتي: (... لكن إن كان من قدر على القيام لم يقرأ الفاتحة قام فقرأ بعد قيامه، وإن كان قد قرأ قاعداً حال العذر قام وركع بلا قراءة، لوقوعها موقعها كما لو لم يطرأ صحة...)[2].

* * *

تاسعاً ــ يترخص برخص السفر من كان هائماً، أو تائهاً، أو في طلب ضالة لدخوله في عمومات النصوص المبيحة للقصر والجمع والفطر والمسح ثلاثة أيام بلياليها.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن من كان هائماً، أو تائهاً، أو في طلب ضالة يترخص برخص السفر لدخوله في عمومات النصوص المبيحة للقصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثة أيام بلياليها.

قال المرداوي: (... لا يقصر سائح، ولا هائم، ولا يقصد مكاناً معيناً، جزم به في الرعاية الصغرى.

قال في الكبرى: لا يترخص في الأصح، وقال: كذا لا يترخص تائه...)[3].

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٣٠٩.

(٢) كشاف القناع: ١/ ٥٠٠.

(٣) الإنصاف: ٢/ ٣٢٠.

وقال البهوتي: (. . . ولا يقصر من شك في قدر المسافة، ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . ويشترط لإباحة القصر والفطر قصد موضع معين أولاً، أي: في ابتداء السفر، فلا قصر، ولا فطر لهائم، وهو من خرج على وجه لا يدري أين يتوجه، إن سلك طريقاً مسلوكاً، وإلاَّ فهو راكب التعاسيف. . . ولا لتائه ضال الطريق. . .)[2].

* * *

عاشراً ــ يترخص برخص السفر ما دام لم ينو قطع السفر، ولو أقام أكثر من أربعة أيام.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الإنسان يترخص برخص السفر ما دام لم ينو قطع السفر، ولو أقام أكثر من أربعة أيام.

قال ابن قدامة: (. . . المشهور عن أحمد رحمه الله أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. . .

وعنه: أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر. . .)[3].

وقال البعلي: (. . . وقال بعض المتأخرين من أصحاب أحمد

---

(١) حاشية الروض المربع: ٢/ ٣٨٥.

(٢) كشاف القناع: ١/ ٥٠٦.

(٣) المغني: ٣/ ١٤٧، ١٤٨.

والشافعي: وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا، وروي هذا عن جماعة من الصحابة.

وقرر أبو العباس قاعدة نافعة: وهي أنا ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بمدة فلهذا... لا حد لأقل الحيض وأكثره... ولا لأقل السفر...)[1].

وقال المرداوي: (... إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإلاَّ قصر، هذا إحدى الروايات عن أحمد اختارها الخرقي، وأبو بكر...

وعنه: إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم، وإلاَّ قصر، وهذه الرواية هي المذهب...

وعنه: إن نوى الإقامة أكثر من تسعة عشر صلاة أتم، وإلاَّ قصر قدمه في الرعاية الكبرى...

وقال في النصيحة: إن نوى الإقامة فوق ثلاثة أيام أتم، وإلاَّ قصر... وقال الشيخ تقي الدين وغيره: إن له القصر والفطر، وإنه مسافر، ما لم يجمع على إقامة ويستوطن...)[2].

وقال البهوتي: (... أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإن أقام أربعة أيام فقط قصر...)[3].

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٧٢، ٧٣، وانظر: مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٧، ١٨؛ والنكت السنية مع المحرر في الفقه: ١/ ١٣٢، ١٣٣.

(٢) الإنصاف: ٢/ ٣٢٩، ٣٣٠، وانظر: الفروع: ٢/ ٦٣، ٦٤.

(٣) حاشية الروض المربع: ٢/ ٣٩٠، ٣٩١، وانظر: المحرر في الفقه: ١/ ١٣٢، ١٣٣.

أحد عشر ــ له القصر في السفر على كل حال، سواء صلَّى خلف مقيم، أو صلَّى خلف من لم ينو القصر، أو ذكر صلاة في السفر.

المهم: أنّ كل المسائل التي ذكرها أهل العلم في وجوب إتمام المسافر فيها الصحيح: أنه يشرع فيها القصر.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن للمسلم القصر في السفر في كل حال، سواء صلَّى خلف مقيم، أو صلَّى خلف من لم ينو القصر، أو ذكر صلاة حضر في سفر.

قال المجد: (... ومن سافر، أو أقام في أثناء صلاته، أو ذكر صلاة سفر في حضر، أو صلاة حضر في سفر، أو أخر المسافر صلاته عمداً، حتى خرج وقتها، أو ضاق عنها، أو ائتم بمقيم فيما يعتد به، أو بمن يشك: هل هو مسافر أم لا؟ أو فسدت صلاته خلف مقيم فأعادها، لزمه أن يتم ذلك كله.

وإن سافر في وقت صلاة، أو أدرك مقيماً في التشهد الأخير، فعلى روايتين.

وإن نسي صلاة سفر فذكرها فيه قصر، وإن ذكرها في سفر آخر، فعلى وجهين...)[1].

وقال منصور البهوتي: (... وإن أحرم في الحضر ثم سافر،

---

(١) المحرر في الفقه: ١/ ١٣٠، ١٣١، وانظر: الإنصاف: ٢/ ٣٢٢.

أو أحرم سفراً ثم أقام أتم، لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر، وَغُلِّبَ حكم الحضر، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوباً، لأنها وجبت تامة، أو ذكر صلاة حضر في سفر أتمها، لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع، أو عكسها بأنّ ذكر صلاة سفر في حضر أتم، لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله، أو ائتم مسافر بمقيم أتم... ولو ائتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيماً لعذر فيلزمه الإتمام، أو ائتم مسافر بمن يشك فيه أي: في إقامته وسفره لزمه أن يتم، وإن بان أن الإمام مسافر، لعدم نيته، لكن إذا علم، أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارة كهيئة لباس، وأن إمامه نوى القصر فله القصر، عملاً بالظاهر.

وإن قال: إن أتم أتممت، وإن قصر قصرت، لم يضر، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها لكونه اقتدى بمقيم، أو لم ينو قصرها مثلاً ففسدت بحدث، أو نحوه وأعادها أتمها... أو لم ينو القصر عند إحرامها، لزمه أن يتم، لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه...)[1].

وقال ابن مفلح: (... ومن ذكر صلاة حضر في سفر، أو عكسه أتم... ومن ائتم بمقيم اعتقده مسافراً أو لا، وعنه: في ركعة فأكثر أتم.. وإن نوى مسافرٌ القصر حيث يحرم عالماً كمن نواه خلف مقيم عالماً لم تنعقد، لنية ترك المتابعة ابتداء كنية مقيم القصر، ونية مسافر، وعند الظهر خلف إمام جمعة نص عليه، وقيل: تنعقد، لأنه لا يعتبر

(١) حاشية الروض المربع: ٢/ ٣٨٦ ــ ٣٨٩، وانظر: النكت السنية مع المحرر في الفقه: ١/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٢.

للإتمام يقينه بنية فيتم تبعاً كغير العالم. . . وإن ائتم من يقصر الظهر بمسافر، أو مقيم يصلي الصبح أتم. . . وإن نسي صلاة سفر فذكر فيه قصر، وقيل: لا. . . وكذا في سفر آخر، وقيل: يتم كذكره في إقامة متخللة، وقيل فيه: يقصر. . .)[1].

* * *

اثنا عشر ــ معنى الجمع أن وقتي الصلاتين المجموعتين يصيران وقتاً لكل منهما، وهذا فيه تيسير على الناس، وتحقيق لرفع المشقة عنهم.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن معنى الجمع هو أن وقتي الصلاتين المجموعتين يصيران وقتاً لكل منهما، وهذا فيه تيسير على الناس، وتحقيق لرفع المشقة عنهم.

قال شيخ الإسلام: (. . . والجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة يجمع في أول الوقت كما جمع بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع بمزدلفة[2]، وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معاً في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معاً في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا، وهذه في هذا، وكل هذا جائز، لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة، ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنَّة. . .

---

(١) الفروع: ٢/ ٦١، ٦٢، ٦٣؛ وانظر: المغني: ٣/ ١٤١ ــ ١٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨).

والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه، وغيره، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً فقد أخطأ على مذهبه. . .)[1].

وقال المرداوي: (. . . الصحيح من المذهب: جواز الجمع في وقت الأولى كالثانية. . .

وقيل: لا يجوز الجمع للمسافر إلاَّ في وقت الثانية إذا كان سائراً في وقت الأولى. . .

وقيل: لا يجوز الجمع إلاَّ لسائر مطلقاً.

وقال ابن أبي موسى: الأظهر من مذهبه أنّ صفة الجمع فعل الأولى آخر وقتها، وفعل الثانية أول وقتها.

وقال الشيخ تقي الدين: الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر.

وقال أيضاً: في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان، لأنا لا نثق بدوام المطر إلى وقتها. . .)[2].

وقد أشار إلى ذلك ابن القيم فقال: (. . . ويدل على جمع

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/٥٦، ٥٧، ٥٨، وانظر: الاختيارات الفقهية: ص ٧٣.

(٢) الإنصاف: ٢/ ٣٣٥.

التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى. . . وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس. . .)[1].

* * *

ثلاثة عشر ــ كل خائف على نفسه يصلي حسب استطاعته وهو هارب يومىء إيماءً، وله أن يفعل كل ما يحتاج إليه في هربه، لأنّ هذا غاية ما يستطيعه.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن كلّ خائف على نفسه يصلي حسب استطاعته وهو هارب يومىء إيماءً، وله أن يفعل كل ما يحتاج إليه في هربه، لأن هذا غاية ما يستطيعه.

نقل البعلي عن شيخ الإسلام قوله: (. . . وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة، أو حصول ضرر بالمشي، أو تبرز للخَفَرة.

ويصلي صلاة الخوف في الطريق إذا خاف فوات الوقوف بعرفة، وهو أحد الوجوه الثلاثة في مذهب أحمد)[2].

وقال المرداوي: (. . . وإذا اشتد الخوف صَلُّوا رجالاً ركباناً، إلى القبلة، وغيرها يومئون إيماءً على الطاقة. . .

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٤٨٠، ٤٨١، وانظر: حاشية الروض المربع: ٢/ ٤٠٦.

(٢) الاختيارات الفقهية: ص ٧٤.

ومن هرب من عدو هرباً مباحاً، أو من سيل، أو من سبع كالنار فله أن يصلي كذلك، وهو المذهب. . .

وقيل: إن كثر دفع العدو ــ من سيل، وسبع، وسقوط جدار ونحوه أبطل الصلاة.

فائدة: مثل السيل والسبع: خوفه على نفسه، أو أهله، أو ماله أو ذَبِّه عنه، على الصحيح من المذهب. . .)[1].

وقال ابن مفلح: (. . . يجوز فعل الصلاة حال المسايفة، أو الهرب المباح كظن سبع ونحوه، أو غريم ظالم، أو خوفه على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو ذَبَّه عنه، وعلى الأصح أو عن غيره.

وعنه: أو عن مال غيره، راجلاً وراكباً إيماءً إلى القبلة، وغيرها، وجد ذلك قبل الصلاة، أو فيها، ولو احتاج عملاً كثيراً.

وعنه: له التأخير إذن ولا يجب، بخلاف من هدد بالقتل ومنع منها، فيجوز تأخيرها. . .)[2].

• • •

(١) الإنصاف: ٢/ ٣٥٩، ٣٦١، وانظر: المحرر في الفقه: ١/ ١٣٨.

(٢) الفروع: ٢/ ٨٤، ٨٥، وانظر: حاشية الروض المربع: ٢/ ٣٧٠، ٣٧٤، ٤١٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بـاب صلاة الجمعة، والعيدين والكسوف، والخسوف، والاستسقاء

* الـفـتـاوى:

(س١) : من هو المسافر الذي قال الفقهاء: لا يؤم في الجمعة، ولا يتم له العدد؟[1]

(ج ١) : مراد الفقهاء (فقهاء الحنابلة): أن المسافر سفر قصر، أو كان مقيماً ببلد وقد عزم على الإقامة دون أربعة أيام لحاجة، أو غيرها، وكذلك من لم يكن من أهل البلد كأهل القرى الذين لا تقام فيهم الجمعة إذا أتوا للبلد الذي تقام فيه الجمعة، أن الجميع لا يحسبون من الأربعين، لأنهم إما مسافرون، وإما تابعون، وأنهم لا يؤمون في الجمعة، فلا يؤمون، ولا يحسبون من العدد، وأما إذا كان الإنسان مقيماً على إقامة تمنع القصر فإنه يؤم فيها،

(١) حاشية الروض المربع ٢/ ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، والمحرر في الفقه ١/ ١٤٢.

ويحسب من الأربعين، كل هذا تفصيل المشهور من المذهب[1]، وأما القول الصحيح الذي نختاره في هذه المسألة: فهو أنه يجوز لكل المذكورين أن يؤموا في الجمعة، حتى المسافر سفر قصر إذا وصل إلى بلد تقام فيه الجمعة صح أن يؤمهم لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».

وهو في الصحيح[2]، وهذا عام في الجمعة والجماعة، وهو يتناول المسافر إذا صار بمحل تقام فيه الجمعة، وليس عن النبي ﷺ حديث واحد يدل على المنع، وإنما الشارع لم يجعل على المسافرين جمعة، ولا عيداً رفقاً بهم ورحمة، ولهذا إذا صلوا مع الناس الجمعة فصلاتهم صحيحة، وقول الأصحاب في تعليل المنع: لئلاّ يصير التابع متبوعاً[3] لا يصلح أن يكون علة لهذه المسألة، ولا يمنع عنها بمجرد هذا التعليل، وكذلك الذي نختاره في مسألة الأربعين أنه لا يشترط للجمعة، بل كل قرية استوطنها أهلها أقيمت فيها الجمعة، ولو كانوا أقل من أربعين، لأن الحديث الذي فيه: «في كل أربعين فصاعداً جمعة وأضحى وفطر».

---

(١) حاشية الروض المربع ٢/ ٤٢٥ ــ ٤٢٧، والإنصاف ٢/ ٣٦٧.

(٢) سبق تخريجه في نفس الجزء (باب صلاة الجماعة والإمامة)، ص: (٢٠٢).

(٣) حاشية الروض المربع ٢/ ٤٢٧.

حديث ضعيف لا تقوم به حجة[1]، والحديث الذي في مسلم حين انفضَّ الصحابة عن النبي ﷺ ولم يبق معه إلاَّ اثنا عشر رجلاً[2] دليل على هذا القول، وجوابهم عنه: بأنه يحتمل أنهم عادوا قبل فوات ركن منها بعيد جداً.

(س٢) : هل على أهل الهجرة جمعة؟

(ج ٢) : أهل الهجرة الذين فوق أربعين وهم مستوطنون تجب عليهم الجمعة، ولا يحل لهم تركها.

(س٣) : قولهم: وندب تصدق بدرهم، ونحوه لتاركها[3] أي: الجمعة هل هو وجيه؟

(ج ٣) : هذا وجيه وهو من مكملات التوبة، لأن تركها معصية كبيرة لا بد لها من توبة، والتوبة: ندم، وإقلاع، وعزم على ألاّ يعود، وإصلاح عمل، ومن أبلغ المصلحات الصدقة بما تيسر.

(س٤) : ما حكم صلاة الجمعة إذا تعددت لغير حاجة؟

---

(١) رواه الدارقطني، انظر: سنن الدارقطني: ٢/ ٤، وقد ضعف الحديث البيهقي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم. انظر: سنن الدارقطني: ٢/ ٤؛ وإرواء الغليل: ٣/ ٦٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٥١، ٣٥٣، وصحيح مسلم، رقم (٨٦٣).

(٣) حاشية الروض المربع، ٢/ ٤٣٠.

(ج ٤) : إذا صار في البلد جمعات متعددة لغير حاجة، ووقعت معاً، أو جهل السابق منها أعادوها على المذهب، والذي أرى أن التبعة في التعدد لغير حاجة على من له أمر واقتدار فيها، وأما صحة الصلاة وعدمها فلا دخل له في ذلك، والله أعلم.

(س٥) : ما حكم اشتراط الأركان الأربعة في كل من الخطبتين؟

(ج ٥) : اشتراط الفقهاء الأركان الأربعة في كل من الخطبتين فيه نظر، وإذا أتى في كل خطبة بما يحصل به المقصود من الخطبة الواعظة الملينة للقلوب فقد أتى بالخطبة، ولكن لا شك أن حمد الله، والصلاة على رسوله ﷺ، وقراءة شيء من القرآن من مكملات الخطبة، وهي زينة لها.

(س٦) : ما رأيكم في استعمال مكبر الصوت للخطيب؟

(ج ٦) : رأينا أنه لا بأس به، وهناك فائدة نافعة لهذه المسألة وغيرها، وهي أن الأمور الحادثة بعد النبي ﷺ قسمان: عبادات وعادات، أما العبادات فكل من أحدث عبادة لم يشرعها الله ورسوله فهو مبتدع، وأما العادات فالأصل فيها الإباحة، فكل من حرم عادة من العوائد الحادثة فعليه الدليل، فإن أتى بدليل يدل على المنع والتحريم من كتاب الله، أو سنَّة رسول الله، أو قياس على أصل شرعي فهو محذور وممنوع، وإلَّا فالأصل الإباحة. وقد ذكر

شيخ الإسلام هذين الأصلين في «اقتضاء الصراط المستقيم» وغيره من كتبه[1]، فهذه الآلات الحادثة من هذا الباب، الأصل فيها الإباحة، والمباحات كلها إن أعانت على خير فهي حسنة، وإن أعانت على شر فهي سيئة، والله أعلم.

(س٧) : إذا اعتاد الرجل مكاناً في الروضة فهل يجوز لمن رأى أحداً يريد الصلاة أن يقول هذا مكان فلان؟

(ج ٧) : أما إقامته في مكان، ومنعه من الصلاة فيه فهذا لا يجوز إذا كان صاحب المكان ليس في المسجد، وأما إخباره على وجه التنبيه على أنه يجلس فيه الأمير، أو نحوه من غير أن يقيمه فلا بأس، لأن كثيراً من الذين يجلسون فيها لا يدرون، وربما مكث فيها ثم تمت الصفوف، ثم جاء الذي من عادته أن يجلس فيه وأقيم ذلك الرجل، فمثل هذا على هذا الوجه لا بأس بتنبيهه، والله أعلم.

(س٨) : هل يجوز لمن له مكان مقدّم في المسجد يوم الجمعة أن يتأخر عن المجيء إلى المسجد؟

(ج ٨) : يجوز له ذلك بشرط أن يأتي المكان قبل أن تتصل الصفوف، ولا يحل له أن يمكث حتى تتصل الصفوف ثم يتخطى رقاب الناس، وليس له عذر يوجب التأخر إلى هذا الحد.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/١٦، ١٧.

(س٩) : ما حكم التحجير في المسجد؟

(ج ٩) : اعلموا رحمكم الله أن التحجر في المساجد، ووضع العصا والإنسان متأخر في بيته، أو سوقه عن الحضور لا يحل، ولا يجوز، لأن ذلك مخالف للشرع، ومخالف لما كان عليه الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، فإن النبي ﷺ حثَّ الناس على التقدّم للمساجد، والقرب من الإمام بأنفسهم، وحث على الصف الأول وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول»، يعني من الأجر العظيم «ثم لم يجدوا إلاَّ أن يستهموا عليه لاستهموا»[1].

ولا يحصل هذا الامتثال، وهذا الأجر العظيم إلاَّ لمن تقدم وسبق بنفسه، وأما من وضع عصاه، ونحوه، وتأخر عن الحضور فإنه مخالف لما حث عليه الشارع، غير ممتثل لأمره، فمن زعم أنه يدرك فضيلة التقدم وفضيلة المكان الفاضل بتحجره مكاناً فيه وهو متأخر فهو كاذب، بل من فعل هذا فاته الأجر، وحصل له الإثم والوزر، ومن مفاسد ذلك أنه يعتقد أنه إذا تحجر مكاناً فاضلاً في أول الصف، أو في المكان الفاضل أنه يحصل له فضيلة التقدم، وهذا اعتقاد فاسد، فإن الفضيلة لا تكون إلاَّ للسابق بنفسه، وأما المتحجر للمكان الفاضل، المتأخر

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري: ١/ ١٥٢؛ وصحيح مسلم: ١/ ٣٢٥.

عن الحضور فلا يدرك شيئاً من الفضيلة، فإن الفضل لا يحصل إلاَّ للسابق بنفسه لا لسبق عصاه، فلو كان في ذلك خير لكان أولى الناس به الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وقد نزههم الله عن هذا الفعل القبيح كما نزههم عن كل قبيح، فلو علم المتحجر أنه آثم، وأن صلاته في مؤخر المسجد أفضل له، وأسلم له من الإثم لم يتجرأ على هذا، ولأبعدَ عنه غاية البعد، وكيف يكون مأجوراً بفعل محرم لا يجوز؟

ومن مفاسد ذلك أن المساجد لله، والناس فيها سواء، وليس لأحد فيها حق إلاَّ إذا تقدم بنفسه، فإذا سبقه غيره فهو أحق منه فإذا تحجر شيئاً لغيره فيه حق كان آثماً عاصياً لله، وكان ظالماً لصاحب الحق، وليس الحق فيها لواحد بل جميع من جاء قبله له حق في مكانه فيكون قد ظلم خلقاً كثيراً، ولو قدرنا أن إنساناً جاء والصف الأول قد تحجره المتحجرون بغير حق فصف في الصفوف المتأخرة كان أفضل منهم، وأعظم أجراً، وأسلم من الإثم والله يعلم من نيته أنه لو وجدها خالية لصلَّى فيها، فهو الذي حصل فضلها، وهم حصلوا الوزر وفاتهم الأجر، ومن مفاسد ذلك أنه يدعوه إلى تخطي رقاب الناس، وإيذائهم، وقد نهى الشارع عن ذلك فيجمع بين التحجر والتأخر والتخطي فيكون فاعلاً للنهي من وجوه متعددة.

ومنها: أنه إذا وضع عصاه أوجب له الكسل والتأخر عن الحضور، لأنه إذا عرف أنه يجد مكاناً في مقدم المسجد ولو تأخر برد قلبه وكسل عن التقدم ففاته خير كثير وحصل له إثم كبير، ومن المفاسد أنه يحدث الشحناء، والعداوة، والخصومة في بيوت الله التي لم تُبْن إلاَّ لذكر الله وعبادته، ومن المفاسد أن صلاة المتحجر ناقصة، لأن المعاصي إذا لم تبطل الأعمال تنقصها، ومن العلماء من يرى أن صلاة المتحجر بغير حق غير صحيحة، كالمصلي في مكان غصب لا تصح صلاته، لأنه غصبه، وظلم غيره، ومن مفاسد ذلك أن الذي يعتاد التحجر مصر على معصية الله لأنه فاعل لها جازم على معاودتها، والإصرار على المعاصي ينافي الإيمان قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾[1].

والصغائر تكون كبائر مع الإصرار عليها، ومن العجب أن أكثر من يفعل ذلك أناس لهم رغبة في الخير، ولعله زال عنهم استقباح هذا الأمر لمداومتهم عليه، واقتداء بعضهم ببعض، والرغبة في الخير لا تكون بالتقرب إلى الله بفعل محرم، وإنما الراغب في الخير من أَبْعد عن معاصي الله، وعن ظلم الناس في حقوقهم فإنه لا يتقرب إلى الله إلاَّ بطاعته، وأعظم من ذلك أن يتحجر لنفسه ولغيره فيجمع

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٥.

عدة مآثم، وشر الناس من ظلم الناس للناس فيشترك الحامي والمحمي له في الإثم، فكيف يرضى المؤمن الموفق الذي في قلبه حياة أن يفعل أمراً هذه مفاسده ومضاره؟ فالواجب على كل من يفعل ذلك أن يتوب إلى الله، ويعزم على أن لا يعود، فإن من علم أن ذلك لا يجوز ثم أصر على هذا الذنب فهو متهاون بحرمات الله، متجرىء على معاصي الله يُخشى أن يكون ممن يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا رياءً وسمعة، يحب أن يحمد على صلاته في الصف الأول والمكان الفاضل وهو آثم ظالم لأهل المسجد، غير محصل للفضيلة، ولكنه مصر على هذه الخصلة الذميمة الرذيلة، ونعتقد أن المؤمن الحريص على دينه إذا علم أن هذا محرم، وعلم ما فيه من المفاسد والمضار، وتنقيص صلاته، أو فسادها فإنه لا يقدم عليه ولا يفعله، لأنه ليس له في ذلك مصلحة في دينه ولا دنياه، بل ذلك مضرة محضة عليه، فالموفق يستعين الله على تركه، والعزم على ألاّ يعود إليه، ويستغفر الله مما صدر منه فإن الله غفور رحيم قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[1].

ونسأل الله تعالى أن يحفظنا وإخواننا المسلمين من معاصيه، وأن يعفو عنا وعنهم ما سلف منها إنه جواد

(١) سورة طه: الآية ٨٢.

كريم، وأما من يتقدم إلى المسجد وفي نيته انتظار الصلاة، ثم يعرض له عارض مثل حاجته إلى وضوء، أو نحوه، ثم يعود فلا حرج عليه، وهو أحق بمكانه، ولا يلحقه ذم، وكذلك من كان في المسجد ووضع عصاه ونحوه ليصلي، أو يقرأ في محل آخر في المسجد فلا حرج عليه، بشرط أن لا يتخطى رقاب الناس ولا يؤذيهم، والله أعلم، وصلَّى الله على محمد وسلَّم.

(س١٠) : ما هي الأمور التي اشتركت فيها الجمعة مع العيدين، والتي افترقت؟

(ج ١٠) : بالله الإعانة والوصول إلى ما يحبه ويرضاه، اعلم أن الشارع من حكمته ومحاسن شرعه شرع للمسلمين الاجتماع للصلوات، وأنواع التعبدات وهو: إما اجتماع خاص كاجتماع أهل المحال المتقاربة لجماعة الصلوات الخمس، وإما اجتماع عام يجتمع فيه أهل البلد في مسجد واحد للجمعة، وإما اجتماع أعم من ذلك كاجتماع أهل البلد رجالهم ونسائهم أحرارهم وأرقائهم في الأعياد، وإما اجتماع أعم من ذلك كله كاجتماع المسلمين من جميع أقطار الأرض في عرفة ومناسك الحج، وفي هذه الاجتماعات من الحكم والأسرار ومحاسن الشريعة ومصلحة الأمة ما لا يعد ولا يحصر، فمنها: إظهار شعائر الدين، وبروزها مشاهداً جمالها عند

الموافقين والمخالفين، فإن الدين نفسه وشعائره من أكبر الأدلة على أنه الحق، وأنه شرع لوصول الخلق إلى صلاح دينهم ودنياهم، وصلاح أخلاقهم، وأعمالهم، وسعادتهم الدنيوية والأخروية، فوقوف الخلق على حقيقة دين الإسلام، وشرحه لإفهام الناس كافٍ وحده لكل منصف قصده الحقيقة لمحبته، وبيان أنه لا دين إلاَّ هو، وأن ما خالفه فهو باطل، وإيصال هذا المعنى لأفهام الخلق له طرق كثيرة من أبلغها وأجلها إظهار هذه الشعائر وما احتوت عليه من التقربات، وأصناف العبادات، ولهذا كانت هذه الشعائر عَلَمَاً على بلد الإسلام، وظهور الدين وعلوه على سائر الأديان، ومنها: أن حقائق هذه العبادات لا تحصل بدون الاجتماعات المذكورة، فالحكم التي شرعت لأجلها متوقفة على هذا الاجتماع، ومنها: أن اجتماع الخلق لهذه العبادات من أعظم محبوبات الرب لما فيها من تنشيط العباد إلى عبادة ربهم، وزيادة رغبتهم، وتنافسهم في قربه، وحصول ثوابه، وسهولة العبادة عليهم، وخفتها، وكثرة ما تشتمل عليه من الانكسار لعظمة الرب، والتذلل له، والتضرع، وخشوع القلوب، وحضورها بين يدي الله، واجتماعهم على طلبهم من ربهم مصالحهم العامة المشتركة، والخاصة، ومنها: ما في اجتماع المسلمين من قيام الألفة، والمودة،

لأن الاجتماع الظاهر عنوان الاجتماع الباطن، وتفكيرهم في مصالحهم، والسعي للعمل لها، وتعليم بعضهم بعضاً، وتَعَلُّم بعضهم من بعض، فالعلم الذي لا بد منه للصغير والكبير، والذكر والأنثى، قد تكفلت هذه الاجتماعات بحصوله، ولولا هذه الاجتماعات لم يعرف الناس من مبادىء دينهم وأصوله شيئاً إلاَّ أفذاذاً منهم، ولهذا كان الوافد يفد إلى النبي ﷺ ويسأله عن الصلوات الخمس فيأمره بحضور الصلاة معه يوماً، أو يومين، ثم ينصرف من عنده فاهماً لصلاة النبي ﷺ وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

وقد حج النبي ﷺ بعد فرض الحج مرة واحدة وحج معه المسلمون وقال: «خذوا عني مناسككم»[2].

فانصرف الناس آخذين عن نبيهم ﷺ أحكام الحج الكلية، والتفصيلية، والتعليم العملي أبلغ من التعليم القولي، والجمع بينهما أكمل، ومنها: أن في هذه الاجتماعات من معرفة مراتب المسلمين، وما هم عليه من العلم، والدين، والأخلاق، والمحافظة على الشرائع، أو غير ذلك من أعظم الفوائد المميزة، لتحصل معاملتهم بحسب

---

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري: ١/ ١٦٥؛ وصحيح مسلم: ٢/ ١٣٤.

(٢) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم: ٤/ ٧٩.

ذلك، ولولا هذا الاجتماع لكان ناقص الدين، قليل الاهتمام به يتمكن من ترك شرائعه، ولا يمكن إلزامه بها، وفي ذلك من مضرته ومضرة العموم ما فيه، وفي الجملة فيها من صالح الدين والدنيا ما هو من الضروروات التي لا بد منها، فهذه الفوائد، وغيرها قد اشتركت فيها، وبأنها من شروط الدين، وواجباته، وبأنها ركعتان يجهر فيهما في القراءة، وبمشروعية الخطبتين فيهما، فالذي اشتركت فيه أكثر مما افترقت، واستحباب التجمل، والتطيب، وتبكير المأموم إليهما، وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة، والاستيطان، والعدد على القول به، وافترقت بأشياء بحسب أحوالها ومناسبة الحال الواقعة، فمنها: الوقت، الجمعة من الزوال إلى وقت العصر عند أكثر العلماء، وعند الإمام أحمد من أول صلاة العيد إلى وقت العصر، ووقت العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال، ومنها: أن صلاة الجمعة إذا فاتت لا تقضى، بل يصلون ظهراً وأما العيد فتقضى من الغد بنظير وقتها، والفرق أن العيد لما كان لا يتكرر إلاَّ بتكرر العام، ولا يمكن تفويت ما في ذلك الاجتماع من المصالح شرع قضاؤه، وأما الجمعة فتتكرر بالأسبوع فإذا فات أسبوع حصل المقصود بالآخر مع حكمة أخرى وهي: أن العيد كثيراً ما يعذر الناس بفواته لتعلقه بالأهلة

بخلاف الجمعة، ومنها: أن الجمعة الخطبتان قبلها، والعيدين بعدهما، وقد ذكر الحكمة في ذلك: أنهما في العيد سُنَّة، وفي الجمعة شرط لازم فاهتم بتقديمه، وهذا أيضاً فرق آخر، ومنها: أنه يشرع في صلاة العيد تكبيرات زوائد في أول ركعة في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة الانتقال، ومنها: أن المشروع أن تكون صلاة العيدين في الصحراء إلاَّ لعذر، والجمعة المشروع أن تكون في قصبة البلد إلاَّ لعذر، ومن الحكمة في ذلك لاشتهار العيد، وزيادة إظهاره، ولاشتراك الرجال والنساء فيه، وهذا أيضاً من الفروق بينهما ولذلك كان النبي ﷺ يأمر النساء بالخروج للعيد، حتى يأمر ذوات الخدور، وحتى يأمر الحيض ليحضرن دعوة المسلمين[1]، فإن دعوتهم مجتمعة أقرب للإجابة، كما أن العبادة المشتركة أفضل من المنفردة، حتى فضلت صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين ضعفاً، وهذا من المعاني المشتركة، ومنها: وجوب فطر يوم العيد دون الجمعة، فإن إفراد صومه مكروه لكون العباد أضياف كرم الكريم فيهما، ومنها: أنه في العيد ينبغي أن يخرج من طريق ويرجع من آخر، بخلاف الجمعة، ومنها: كراهة التنفل في مصلَّى العيد قبل الصلاة وبعدها،

(١) يأتي تخريجه في نفس الجزء والباب، ص: (٣٥٤).

بخلاف الجمعة، ومنها: أن الجمعة فرض عين بالإجماع، وأما العيدان ففيهما خلاف معروف، المشهور من المذهب أنهما كفاية.

والصحيح: أنهما فرضا عين وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارهما الشيخ تقي الدين[1]، ومنها: ما يتعلق بالعيدين من زكاة الفطر، والتكبير المطلق، والمقيد، ومن الأضاحي، والهدي فلا تشاركها الجمعة فيها، ومنها: أن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يدعو الله إلاَّ استجيب له، ولم يرد مثل هذا في العيدين، وكذلك استحب العلماء زيارة القبور يوم الجمعة، دون العيدين، فالجمعة تتأكد فيها الزيارة، والعيد استحباب مطلق كسائر الأيام، ومن الفروق ما قاله الأصحاب: أن خطبتي العيدين تستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، بخلاف الجمعة فإنها تستفتح بالحمد[2].

والصحيح: استواؤهما بالاستفتاح بالحمد كما كان النبي ﷺ يستفتح جميع خطبه بالحمد[3]، وتشترك صلاة

---

(١) حاشية الروض المربع ٢/ ٤٩٣، ٤٩٤، والفروع ٢/ ١٣٧، والاختيارات الفقهية: ص ٨٢.

(٢) حاشية الروض المربع ٢/ ٥١٠، ٥١١، والاختيارات الفقهية: ص ٨٢، وزاد المعاد: ١/ ٤٤٧.

(٣) يأتي تخريجه في نفس الجزء والباب، ص: (٣٥١ ـ ٣٥٢).

عيد الفطر، وصلاة عيد النحر في جميع هذه الأحكام، ويفترقان في أمور يسيرة بحسب وقتهما، ففي الفطر ينبغي أن لا يخرج من بيته حتى يأكل تمرات وتراً تحقيقاً للفرق بينه وبين الأيام التي قبله في وجوب الصيام ووجوب الفطر، كما يكره أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، وكما يكره قرن الفرائض بسننها، وكره للإمام أن يتطوع موضع المكتوبة، والحكمة في ذلك لأجل أن يتميز الفرض من غيره، وأما النحر فلا ينبغي أن يأكل إلاَّ من أضحيته بعد الصلاة، وعيد الفطر تتعلق به أحكام صدقة الفطر، وعيد النحر تتعلق به أحكام الأضاحي، ولهذا ينبغي في خطبة عيد الفطر أن يذكر أحكام صدقة الفطر، وفي النحر أن يذكر أحكام الأضاحي، وهذا من الفروق، بل ينبغي لكل خاطبٍ ومُذَكِّرٍ أن يعتني بهذا المقصود، فيذكر الناس ما يحتاجون إليه بحسب الزمان، والمكان، والأحوال، والأسباب كما كانت خطب النبي ﷺ على هذا النمط، لأن المقصود بالخطب أمران: تعليم الناس ما ينفعهم من مهمات دينهم، وترغيبهم، وترهيبهم بالوعظ عن التقصير بالمأمور، والوقوع في المحظور.

* * *

* **الاختيارات:**

الصواب أن الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الأرقاء، لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد، وأما حديث طارق بن شهاب: (الجُمُعة حقّ واجب على كل مسلم في جماعة إلاَّ أربعة).

فذكر منهم العبد المملوك، فهو حديث ضعيف الإسناد، وطارق قد ذكروا أنه لم يصح سماعه من النبي ﷺ[1] وأصح منه حديث حفصة في سنن النسائي مرفوعاً: «رواح الجُمُعة واجب على كل مسلم»[2].

وهو عام في الحر والمملوك، والأصل: أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال، ولم يصح عن النبي ﷺ في اشتراط الأربعين في الجمعة والعيدين شيء[3]، فالصواب أنه لا يشترط لهما الأربعون.

قوله: «وإن أحرم ثم زحم وأخرج من الصف فصلَّى فذّاً لم تصح صلاته»[4]. هذا بناءً على أن صلاة الفذ خلف الصف لا تصح ولو لعذر، والصواب ما تقدم: أنه إذا صلَّى فذاً لعذر أن صلاته صحيحة[5]، وهذه المسألة من فروع تلك، والله أعلم، وأما اشتراط

---

(١) رواه أبو داود، انظر: صحيح أبي داود: ١/ ١٩٩، وانظر: ما قيل في هذا الحديث في تلخيص الحبير ٢/ ٦٥، ومعالم السنن ١/ ٦٤٤، ومستدرك الحاكم ١/ ٢٨٨، وتلخيص المستدرك مع المستدرك ١/ ٢٨٨، ٢٨٩.

(٢) رواه النسائي، انظر: صحيح النسائي: ١/ ٢٩٧، وتلخيص الحبير ٢/ ٦٥، ٦٦.

(٣) انظر: ص (٣٣٥) حيث سبق بيان ضعف الحديث الوارد في ذلك.

(٤) انظر: الإنصاف ٢/ ٢٩٢، وحاشية العنقري مع الروض المربع ١/ ٢٦١.

(٥) انظر: ص (٢٠٥ ـ ٢٠٧، ٢٧٣ ـ ٢٧٥).

تلك الشروط في الخطبتين: الحمد، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب: أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود، والموعظة، أن ذلك كافٍ، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله، وأما كون هذه الأمور شروطاً لا تصح إلاَّ بها سواء تركها عمداً، أو خطأً، أو سهواً ففيه نظر ظاهر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزي ويسقط الواجب، وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح، والصواب: أن الكلام ممنوع إذا كان يخطب ولو لم يكن في أركانها، ولو شرع في الدعاء، لأن الخطبة اسم لمجموع ذلك كله.

وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة فهذا أمر متعلق بولاة الأمر، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية، وإن أخلوا بهذا فالتبعة عليهم، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت، سواء كان التعدد لعذر، أو لغير عذر، وسواء وقعتا معاً، أو جهل ذلك، أو صلَّى مع الجمعة المتأخرة فلا إثم عليه ولا حرج ولا إعادة ومن قال إنه يعيد في مثل ذلك فقد قال قولاً لا دليل عليه، وأوجب ما لم يوجبه الله، ولا رسوله، وأي ذنب للمصلي وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه؟ وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه وذلك بيِّن ولله الحمد. قوله: «إلاَّ من قدم صاحباً له، أو حفظه بلا

إذنه»[1] أي: فله ذلك، وفي هذا نظر: فإن المسجد لمن سبق إليه بنفسه، لا بنائبه الذي لا يريد أن يصلي في المكان، غاية ما يكون أن يقال: إن من سبق إلى مكان وقصده الصلاة فيه أن له إيثار غيره، وأما كونه يقدم ولده، أو خادمه ويتأخر هو، ثم إذا حضر قام عنه فهذا لا يجوز ولا يحل له ذلك بلا شك.

والصحيح: أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين، ولأن النبي ﷺ كان يحرّض الناس عليها حتى يأمر بإخراج العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيّض أن يعتزلن المصلى[2]، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يحض أمّته هذا الحض عليها، فدل على أنها من آكد فروض الأعيان، قولهم: «يستحب للمعتكف أن يخرج إلى المصلى في ثياب اعتكافه» فيه نظر: فإنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ويخرج للعيد متجملاً[3].

والصحيح: أنه يستحب افتتاح جميع الخطب بالحمد، الجمعة، والعيد، وغيرهما لأنه ﷺ لم يثبت عنه أنه افتتح خطبة بغير الحمد ولقوله: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو

---

(١) حاشية الروض المربع: ٢/ ٤٨١، ٤٨٢.

(٢) يأتي تخريجه في نفس الجزء والباب، ص: (٣٥٤).

(٣) لم نعثر على هذا الحديث في المصادر الحديثية التي اطلعنا عليها، وقد سألنا فضيلة شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رعاه الله عن ذلك فقال: (إن هذا يدخل في العمومات والتي صحت عن النبي ﷺ كاغتساله للجمعة والعيدين).

أبتر»[1].

أي ناقص البركة، والقلب يميل إلى استحباب التكبير المطلق في أيام التشريق لأن الله خصها بالأمر بالذكر فيها ولقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»[2].

ولأن عمر كان يكبر في قبته فيكبر من حوله حتى ترتجَّ منى تكبيراً[3]، والله أعلم، وقال بعض العلماء: بوجوب صلاة الكسوف، لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر الناس بها.

والصحيح: في صلاة الكسوف حديث عائشة الثابت في الصحيحين أنه صلى في كل ركعة بركوعين وسجودين[4]، وأما ما سواه من الصفات فإنه وهم من بعضهم واه كما قاله الأئمة، الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما[5]، والله أعلم.

الصواب: أنه لا ينادى بِـ«الصلاة جامعة» إلاَّ للكسوف،

---

(١) رواه أبو داود، انظر: سنن أبي داود: ٤/ ٦٦١، وقال عنه أنه مرسل، وقال النووي في الأذكار: ص ٩٤: (إنه حديث حسن)، وقال الألباني في إرواء الغليل: ١/ ٣٠: (حديث ضعيف).

(٢) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم: ٣/ ١٥٣.

(٣) رواه البخاري معلقاً ٢/ ٤٤١.

(٤) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ٢/ ٤٤٥، ٤٤٦، وصحيح مسلم، رقم (٩٠٣).

(٥) انظر ما قيل في ذلك في فتح الباري ٣/ ٥٣١، ٥٣٢، وشرح السنة ٣/ ٣٧٦، ٣٧٧.

لا للعيدين، ولا للاستسقاء، لأنه لم يرد إلاَّ في الكسوف، ولا حاجة أيضاً إلى النداء لكون الوقت معلوماً بخلاف الكسوف.

كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة إذا كان مستوطناً ببناء، ومن شروطها: فعلها في وقتها، وأن تكون بقرية، وأن يتقدمها خطبتان وعن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبّحكم ومسّاكم ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدْي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» وفي لفظ: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله، ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته» وفي رواية: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له» وقال: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنَّةٌ من فقهه»[1].

ويستحب أن يخطب على منبر، فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم، ثم يجلس ويؤذن المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية، ثم تقام الصلاة فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية، أو بالجمعة، والمنافقين، ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويبكر إليها، وفي الصحيحين: «إذا قلت لصاحبك: أنصتْ يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»[2].

---

(١) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم: ٣/ ١٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري: ١/ ٢٣٧؛ وصحيح مسلم: ٣/ ٤.

ودخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «صليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين»[1].

«أمر النبي ﷺ الناس بالخروج إليها حتى العواتق، والحيّض يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيَّض المصلى»[2].

ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال.

والسنَّة: فعلها في الصحراء، وتعجيل الأضحى، وتأخير الفطر، والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة بتمرات وتراً، وأن يتنظف، ويتطيب لها، ويلبس أحسن ثيابه، ويذهب من طريق، ويرجع من أخرى، فيصلي بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة يجهر بالقراءة فيها، فإذا سلَّم خطب بهم خطبتين كخطبتي الجمعة، إلَّا أنه يَذْكُر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت، ويستحب التكبير المطلق ليلتي العيدين، وفي كل عشر ذي الحجة، والمقيد عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق «الله أكبر الله أكبر لا إله إلَّا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ١/ ٢٢٣؛ وصحيح مسلم: ١/ ٥٩٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ٢/ ٨؛ وصحيح مسلم: ١/ ٦٠٥.

*** الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم:**

وتلـــزم الجمعـــة للـــذكـــور ... البـالغيـن الحلْـم فـي الحضـور
وأول الـوقـت كـوقـت العيـد ... والآخِـرُ العصـر بـلا تـرديـد
والخطبتـان فيهمـا الحمد والعظه ... مـع القـراءة والصـلاة لازمـه
واحـذر من الكلام وقت الخطبة ... إلاَّ الإمـام، أو فـراغ الخطبـة
والعيـد مثـل جمعـة لكنَّـهْ ... فـرض كفـايـة، والخطبتـان سنَّـه
وكبـر الـرحمـن كـل العشـر ... وليلـة النحـر، وعيـد الفطـر
وللكسـوف ركعتـان كـررت ... في كل ركعة، وحالها قد طولت
وإن يضـر النـاس فقـد المـاءِ ... فليستقـوا مـن فـاطـر السمـاء
ويخـرجـون للمصلّـى خشَّعـاً ... مستغفـريـن ملحيـن فـي الـدعـا
ويفعلـون ركعتيـن بعـدهـا ... يخطـب إمـام خطبـة لا غيـرهـا
ويكثـر استغفـاراً فـي أثنـائهـا ... ويقلـب الـرِّدى تفـاؤلاً بهـا
واسـأل إذا ذهبـت ريـاح خيـرهـا ... أو جـاءت السحب ودفْـع شـرهـا
وعنـد صـوت الكلـب والحمـار ... عـذ بـالإلـه الحـق مـن مكَّـار

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب صلاة الجمعة، والعيدين والخسوف، والكسوف، والاستسقاء

أولاً : يجوز أن يؤم المسافر في الجمعة فما دام حضرها أصبح من أهلها، فله أن يصلي إماماً ومأموماً.

ثانياً : لا يشترط للجمعة أربعون من الرجال، بل الصواب: أنها تنعقد بما تنعقد به الجماعة.

ثالثاً : من ترك الجمعة نُدب له أن يتصدق بدرهم، لأنه اقترف معصية كبيرة لا يكفرها إلاَّ الاستغفار والتوبة، ومن مكملات التوبة الصدقة.

رابعاً : إذا وقعت جُمُعَات متعددة في بلد واحد لغير حاجة صحت، لكن على من له الأمر أن يمنع ذلك ويقتصر على الحاجة للبلد.

خامساً : ما اعتبره الفقهاء أركاناً للخطبة الصحيح أنه من مكملاتها، لكن متى ما كانت الخطبة واعظة، ملينة للقلوب أجزأت.

سادساً : الأصل في العادات الإباحة، واستعمال مكبر الصوت في الخطبة وغيرها من العادات، وهذه الآلات الحديثة إذا أعانت على خير فهي حسنة، وإن أعانت على شر فهي قبيحة.

سابعاً : التحجير في المسجد لا يجوز، بأن يضع العصا، أو غيرها ويبقى في بيته، أو سوقه، لكن من وضع سجادة، أو عصا وهو داخل المسجد في حلقة عِلم، أو ذهب يتوضأ، أو ما في معنى ذلك فلا بأس.

ثامناً : صلاة العيد فرض عين.

تاسعاً : تستفتح صلاة العيدين بالحمد كالجمعة.

عاشراً : تجب الجمعة حتى على العبيد.

أحد عشر : لا يجوز له الكلام حتى ولو كان الخطيب بدأ في الدعاء، لأن الخطبة اسم لمجموع ما يقوله الخطيب، ومنه الدعاء.

اثنا عشر : لا يجوز للمسلم أن يقدم ولده، أو خادمه ويتأخر، ثم إذا جاء للمسجد أقام ولده، أو خادمه وجلس مكانه.

ثلاثة عشر : لا يستحب للمعتكف أن يخرج بثياب اعتكافه، بل يخرج متجملاً متطيباً.

أربعة عشر: لا ينادي بـ ــ الصلاة جامعة ــ إلاَّ في صلاة الكسوف فقط لورود النص بذلك.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دراسة آراء ابن سعدي
في باب صلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء

أولاً ــ يجوز أن يؤم المسافر في الجمعة، فما دام أنه حضرها فإنه يصبح من أهلها، فله أن يصلي إماماً ومأموماً.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه يجوز كون المسافر إماماً في الجمعة، فما دام أنه حضرها فإنه يصبح من أهلها، فله أن يصلي إماماً ومأموماً.

قال البهوتي: (... فتلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها، ولا تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها... ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر... ولا تجب الجمعة على عبد، ومبعض، وامرأة، ولا خنثى، لأنه لا يعلم كونه رجلاً، ومن حضرها منهم أجزأته، لأن إسقاطها عنهم تخفيف، ولم تنعقد به، لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعاً، ولم يصح أن يؤم فيها لئلاّ يصير التابع متبوعاً...)[1].

(١) حاشية الروض المربع: ٢/ ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، وانظر: المحرر في الفقه: ١/ ١٤٢.

وقال المرداوي: (. . . محل الخلاف في التقدير بالفرسخ، أو إمكان سماع النداء، أو سماعه، أو ذهابهم ورجوعهم في يومهم: إنما هو في المقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة، أو فيمن كان مقيماً في الخيام ونحوها، أو فيمن كان مسافراً دون مسافة قصر. . . فإنما يلزمهم بغيرهم لا بأنفسهم. . . ولا تنعقد بهم، لئلاّ يصير التابع أصلاً.

وفي صحة إمامتهم وجهان، ووجههما كونها واجبة عليهم، وكونها لا تنعقد بهم، وأطلقهما في الفروع، والمحرر. . .

وأطلقهما في مجمع البحرين في المقيم غير المستوطن:

أحدهما: لا تصح إمامتهم، وهو الصحيح. . .

والثاني: تصح إمامتهم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وأبي بكر، لأنهما علّلا منع إمامة المسافر فيها بأنها لا تجب عليه، قاله في مجمع البحرين. . .)[1].

وقال ابن قدامة: (. . . والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكمل. . . ولا تنعقد الجمعة، بأحد من هؤلاء، ولا يصح أن يكون إماماً فيها.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها، ووافقهم مالك في المسافر[2]، وحكي عن أبي حنيفة أنّ الجمعة

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٣٦٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٦٦، والمجموع ٤/ ٢٥٠، والمدونة ١/ ٨٤، ٨٥، ١٥٧، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ١٨٠.

تصح بالعبيد والمسافرين[1]، لأنهم رجال تصح منهم الجمعة. . .)[2].

وقال ابن مفلح: (. . . وتجزىء امرأة حضرتها تبعاً للمقيمين، ولا تنعقد بها، ولا تؤم فيهن، وكذا مسافر له القصر، ويحتمل أن يلزمه تبعاً للمقيمين خلافاً لهم، قاله شيخنا، وهو متجه.

وذكر بعضهم وجهاً، وحكى رواية تلزمه بحضورها في وقتها، ما لم ينضرَّ بالانتظار، وتنعقد ويؤم فيها، كمن سقطت عنه تخفيفاً لعذر فرض، وخوف، ونحوهما. . .)[3].

* * *

ثانياً ــ لا يشترط للجمعة أربعون من الرجال، بل الصواب أنها تنعقد بما تنعقد به الجماعة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا يشترط للجمعة أربعون من الرجال، بل الصواب أنها تنعقد بما تنعقد به الجماعة.

قال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (. . . وتنعقد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وقول طائفة من العلماء.

وقد يقال بوجوبها على الأربعين، لأنه لم يثبت وجوبها على من

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٦٦.

(٢) المغني: ٣/ ٢٢٠.

(٣) الفروع: ٢/ ٩١، ٩٢.

دونهم، وتصح ممن دونهم، لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمريض، بخلاف المسافر، فإن فرضه ركعتان. . .)[1].

وقال ابن قدامة: (. . . فأمَّا الأربعون فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها. . .

وروي عن أحمد: أنها لا تنعقد إلاَّ بخمسين. . .

وعن أحمد: أنها تنعقد بثلاثة، . . . لأنه يتناوله اسم الجمع، فانعقدت به الجماعة كالأربعين. . .

وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة، لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق أشبه الأربعين[2].

وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر رجلاً. . .)[3].

وقال المرداوي: (. . . الثالث: حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب. . .

وعنه: تنعقد بثلاثة، اختارها الشيخ تقي الدين.

وعنه: تنعقد في القرى بثلاثة، وبأربعين في أهل الأمصار نقلها ابن عقيل، قال في الحاويين: وهو الأصح عندي.

وعنه: تنعقد بحضور سبعة. . .

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٧٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٨.

(٣) المغني: ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥، وانظر: المحرر في الفقه: ١/ ١٤٢، ١٥٣.

وعنه: تنعقد بخمسة.

وعنه: تنعقد بأربعة.

وعنه: لا تنعقد إلاَّ بحضور خمسين...)[1].

* * *

ثالثاً ــ من ترك الجمعة ندب له أن يتصدق بدرهم، لأنه اقترف معصية كبيرة لا يكفرها إلاَّ الاستغفار، والتوبة، ومن مكملات التوبة الصدقة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه يندب لمن ترك الجمعة أن يتصدق بدرهم، لأنه اقترف معصية كبيرة لا يكفرها إلاَّ الاستغفار، والتوبة، ومن مكملات التوبة الصدقة.

قال ابن مفلح: (ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر تصدق بدينار أو بنصفه، للخبر، ولا يجب...)[2].

وقال البهوتي: (... وندب تصدق بدينار، أو نصفه لتاركها بلا عذر...)[3].

* * *

(١) الإنصاف: ٢/ ٣٧٨، وانظر: حاشية الروض المربع: ٢/ ٤٣٦؛ والفروع: ٢/ ٩٩.

(٢) الفروع: ٢/ ٩٤.

(٣) حاشية الروض المربع: ٢/ ٤٣٠.

رابعاً ـ إذا وقعت جمعات متعددة في بلد واحد لغير حاجة صحت، لكن على من له الأمر أن يمنع ذلك ويقتصر على الحاجة للبلد.

رجح الشيخ ابن سعدي: صحة الجمعة إذا وقعت متعددة في بلد واحد لغير حاجة، لكن على ولي الأمر أن يمنع ذلك، ويقتصر على حاجة البلد.

قال المجد: (وهل تجوز في موضعين للحاجة؟ على روايتين، فإن قلنا لا تجوز، أو لم تكن حاجة، بطلت المسبوقة بالإحرام، إلاَّ أن تختص بإذن الإمام، فتصح دون الأولى.

وقيل: السابقة الصحيحة بكل حال، فإن جهلت السابقة، أعادوا ظهراً، وإن أحرموا بهما معاً بطلتا، وصلوا جمعة، وإن لم يعلم هل أحرموا بهما معاً، أو في وقتين؟ فهل يصلون ظهراً، أو جمعة؟ على وجهين...)[1].

وقال المرداوي: (... وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة... ولا يجوز مع عدمها يعني: لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد إذا لم يكن حاجة وهذا المذهب وعليه الأصحاب...

وعنه: يجوز مطلقاً، وهو من المفردات، وحمله القاضي على الحاجة... فإن فعلوا فجمعة الإمام هي الصحيحة، يعني: إذا أقاموها

---

(١) المحرر في الفقه: ١/١٤٢، ١٤٣، وانظر: الشرح الكبير: ١/٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣.

في أكثر من موضع لغير حاجة ـ وقلنا لا يجوز ـ فتكون جمعة الإمام هي الصحيحة.

واعلم أنه إذا كانت الجمعة التي أذن فيها الإمام هي السابقة ـ والحالة هذه ـ فهي الصحيحة بلا نزاع، وإن كانت مسبوقة فهي الصحيحة أيضاً، على الصحيح من المذهب...

وقيل: السابقة هي الصحيحة، جزم به في التسهيل... وإن وقعتا معاً بطلتا معاً بلا نزاع، ويصلون جمعة إن أمكن بلا نزاع، فيما إذا استويا في إذن الإمام، أو عدمه، أو جهلت الأولى بطلتا معاً بلا نزاع أيضاً ويصلون ظهراً على الصحيح من المذهب...

وقيل: يصلون جمعة، اختاره ابن عقيل... قال القاضي: يحتمل أن لهم إقامة الجمعة، لأنا حكمنا بفسادهما معاً، فكأنّ المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة...)[1].

وقال ابن مفلح: (... وتجوز في أكثر من موضوع لحاجة، كخوف فتنة، أو بعد، أو ضيق، لئلاّ تفوت حكمة تجميع الخلق الكثير دائماً ولجوازها في الخوف للعذر...

ولو أذن الإمام ولا حاجة لم يجز، ذكره أبو المعالي، وظاهر كلام غيره مختلف، لأن سقوط فرض على وجه لم يرد لا يجوز...

وحيث منعت فالمسبوقة بالإحرام، وقيل: بشروع الخطبة باطلة، ولو صح بناء الظهر على تحريمة الجمعة لعدم انعقادها لفوتها.

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢، وانظر: المغني: ٣/ ٢١٣.

وقيل: يتمون ظهراً... وإن امتازت المسبوقة بإذن الإمام، وقيل: أو المسجد الأعظم... صحت.

وقيل: السابقة، وإن وقعتا معاً صلوا جمعة، وإن جهل الحال، أو جهلت السابقة صلوا ظهراً، وقيل: جمعة، وقيل: في الصورة الأولى...)[1].

* * *

خامساً ـ ما اعتبره الفقهاء أركاناً للخطبة الصحيح أنه من مكملاتها لكن متى كانت الخطبة واعظة ملينة للقلوب أجزأت.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن ما اعتبره الفقهاء أركاناً للخطبة الصحيح: أنه من مكملاتها، لكن متى ما كانت الخطبة واعظة ملينة للقلوب أجزأت.

قال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (... ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا، وذكر الموت، بل لا بد من مسمى الخطبة عرفاً، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود، ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين، وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة.

وقال في موضع آخر: ويحتمل ـ وهو الأشبه ـ أن الصلاة عليه ﷺ فيها واجبة، ولا تجب مفردة...

---

(١) الفروع: ٢/١٠٣، ١٠٤، وانظر: حاشية الروض المربع: ٢/٤٦٤.

قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[1].

أجمع الناس: أنها نزلت في الصلاة.

وقد قيل: في الخطبة، والصحيح: أنها زلت في ذلك كله.

وظاهر كلام أبي العباس: أنها تدل على وجوب الاستماع، وصرح بأنها تدل على وجوب القراءة في الخطبة...)[2].

وقال البهوتي: (... ومن شرط صحتها حمد الله بلفظ الحمد لله... والصلاة على رسوله محمد ﷺ... وقراءة آية كاملة... والوصية بتقوى الله عز وجل...)[3].

وقال ابن مفلح: (... ومن شرطهما تقديمهما... وقول الحمد لله، والصلاة على رسوله ﷺ... وتشترط الموعظة... وقراءة آية. وعنه: بعضها... وعنه: لا تجب قراءتها...)[4].

وقال المرداوي: (... من شرط صحتهما: حمد الله بلا نزاع... والصلاة على النبي ﷺ، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب... وقراءة آية... والوصية بتقوى الله...)[5].

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٢) الاختيارات الفقهية: ص ٧٩، ٨٠.

(٣) حاشية الروض المربع: ٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٧.

(٤) الفروع: ٢/ ١٠٩، ١١٠.

(٥) الإنصاف: ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨، وانظر: المغني: ٣/ ١٧٧.

سادساً ــ الأصل في العادات الإباحة، واستعمال مكبر الصوت في الخطبة وغيرها من العادات، وهذه الآلات الحديثة إذا أعانت على خير فهي حسنة، وإن أعانت على شر فهي قبيحة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الأصل في العادات الإباحة، وأن استعمال مكبر الصوت في الخطبة وغيرها من العادات، وأن هذه الآلات الحديثة إذا أعانت على خير فهي حسنة، وإن أعانت على شر فهي قبيحة.

قال ابن قدامة: (. . . واختلف في الأفعال، وفي الأعيان المنتفع بها مثل ورود الشرع بحملها، فقال التميمي، وأبو الخطاب، والحنفية: هي على الإباحة إذ قد علم انتفاعنا بها من غير ضرر علينا، ولا على غيرنا، فليكن مباحاً، ولأن الله سبحانه خلق هذه الأعيان لحكمة لا محالة، ولا يجوز: أن يكون ذلك لنفع يرجع إليه يثبت أنه لنفعنا. . .

وقد دل السمع على الإباحة، على العموم بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]. . .)[2].

وقال شيخ الإسلام: (. . . الوجه الثالث: أن تصرفات العباد من الأقوال، والأفعال نوعان عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٩).

(٢) روضة الناضر: ١/ ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١.

إليها في دنياهم. . . والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلاَّ ما حَرمه الله. . .)[1].

سابعاً ــ التحجير في المسجد لا يجوز، وذلك بأن يضع العصا أو غيرها ويبقى في بيته، أو سوقه، لكن من وضع سجادة، أو عصا وهو داخل المسجد في حلقة علم، أو ذهب يتوضأ، أو ما في معنى ذلك فلا بأس.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن التحجير في المسجد لا يجوز إلاَّ إذا كان في المسجد، أو خرج للوضوء، أو ما في معنى ذلك.

قال ابن قدامة: (. . . إذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجة أو احتاج إلى الوضوء فله الخروج. . . فإذا قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به. . . وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة. . . وإن فرش مصلى له في مكان ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز رفعه، والجلوس في موضعه، لأنه لا حرمة له، ولأن السبق بالأجسام، لا بالأوطئة، والمصليات، ولأن تركه يفضي إلى أن صاحبه يتأخر، ثم يتخطى رقاب المصلين، ورفعه ينفي ذلك.

والثاني: لا يجوز، لأنّ فيه افتياتاً على صاحبه، ربما أفضى إلى الخصومة، ولأنه سبق إليه، فكان كمتحجر الموات. . .)[2].

وقال المرداوي: (. . . وإن وجد مصلًّى مفروشاً فهل له رفعه؟ على وجهين:

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٦، ١٧.

(٢) المغني: ٣/ ٢٣٢، ٢٣٤.

أحدهما: ليس له رفعه، وهو المذهب... الثاني: له رفعه...، ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه فهو أحق به، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب...)[1].

وقال البهوتي: (... وحرم رفع مصلى مفروش، لأنه كالنائب عنه، ما لم تحضر الصلاة فيرفعه، لأنه لا حرمة له بنفسه، ولا يصلي عليه، ومن قام من موضع لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به،... ولم يقيده الأكثر بالعود قريباً...)[2].

وقال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (... وإذا فرش مصلّى ولم يجلس عليه ليس له ذلك، ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء...)[3].

وقال شيخ الإسلام: (... ليس لأحد أن يفرش شيئاً ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره، هذا غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله به من الصلاة، والسنَّة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من يتقدم بسجادة فهو ظالم، ينهى عنه، ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن الناس من مكانها...)[4].

* * *

(١) الإنصاف: ٢/ ٤١٤، ٤١٥.

(٢) حاشية الروض المربع: ٢/ ٤٨٣ ــ ٤٨٦.

(٣) الاختيارات الفقهية: ص ٨١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٤١٦، ٤١٧.

ثامناً ــ صلاة العيد فرض عين.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن صلاة العيد فرض عين.

نقل البعلي عن شيخ الإسلام قوله: (... وهي فرض عين، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، ورواية عن أحمد، وقد يقال بوجوبها على النساء...)[2].

وقال ابن مفلح: (... وهي فرض كفاية...

وعنه: فرض عين، اختاره شيخنا.

وعنه: سنه، جزم به في التبصرة...)[3].

وقال البهوتي: (... وهي أي: صلاة العيدين فرض كفاية... إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام، لأنها من أعلام الدين الظاهرة...)[4].

وقال المرداوي: (... وهي فرض على الكفاية، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب...

وعنه: هي فرض عين...

وعنه: هي سنَّة مؤكدة... فعلى المذهب يقاتلون على تركها، وعلى أنها سنَّة لا يقاتلون، على الصحيح من المذهب...)[5].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) الاختيارات الفقهية: ص ٨٢، وانظر: مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٨٢.

(٣) الفروع: ٢/ ١٣٧، وانظر: كتاب الصلاة لابن القيم، ص: ١١.

(٤) حاشية الروض المربع: ٢/ ٤٩٣، ٤٩٤.

(٥) الإنصاف: ٢/ ٤٢٠، وانظر: المغني: ٣/ ٢٥٣.

تاسعاً ــ تستفتح صلاة العيدين بالحمد كالجمعة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن صلاة العيدين تستفتح بالحمد كالجمعة.

نقل البعلي عن شيخ الإسلام قوله: (... ويستفتح خطبتها «بالحمد لله»، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيرها...)[1].

وقال ابن القيم: (... وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير...)[2].

وقال البهوتي: (... فإذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبتي الجمعة في أحكامها حتى في الكلام، إلَّا في التكبير مع الخاطب، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات قائماً نسقاً، والثانية بسبع تكبيرات كذلك...)[3].

وقال المرداوي: (... يستفتح الأولى بتسع تكبيرات.

الصحيح من المذهب: أن افتتاحها يكون بالتكبير، وتكون التكبيرات متوالية نسقاً على الصحيح من المذهب... واختار الشيخ تقي الدين افتتاح خطبة العيد بالحمد... والثانية بتسع...

---

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٨٢.

(٢) زاد المعاد: ١/ ٤٤٧.

(٣) حاشية الروض المربع: ٢/ ٥١٠، ٥١١.

فائدة: هذه التكبيرات التي في الخطبة الأولى والثانية سنة على الصحيح من المذهب، وقيل: شرط...)[1].

* * *

عاشراً ــ تجب الجمعة حتى على العبيد.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الجمعة تجب على العبيد.

قال المرداوي: (... ولا عبد يعني لا تجب عليه، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال الزركشي: هذا أشهر الروايات، وأصحها عند الأصحاب.

وعنه: تجب عليه، اختارها أبو بكر، وهي من المفردات...

وعليها: يستحب أن يستأذن سيده، ويحرم على سيده منعه، فلو منعه خالفه وذهب إليها.

وقال ابن تميم: وحكى الشيخ رواية الوجوب، وقال: لا يذهب بغير إذنه.

وعنه: تجب عليه بإذن سيده، وهي من المفردات أيضاً...)[2].

وقال البهوتي: (... تلزم الجمعة كل ذكر... حر، لأن العبد محبوس على سيده... ولا تجب الجمعة على عبد ومبعض...)[3].

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٤٣٠، ٤٣١.

(٢) الإنصاف: ٢/ ٣٦٩.

(٣) حاشية الروض المربع: ٢/ ٤٢١، ٤٢٦.

وقال ابن قدامة: (. . . فأمّا العبد ففيه روايتان:

إحداهما: لا تجب عليه الجمعة. . .

والثانية: تجب عليه، ولا يذهب من غير إذن سيده، نقلها المَرُّوذي واختارها أبو بكر، وبذلك قالت طائفة، إلاَّ أن له تركها إذا منعه السيد. . .)[1].

* * *

أحد عشر ـ لا يجوز له الكلام حتى ولو كان الخطيب قد بدأ بالدعاء، لأن الخطبة اسم لمجموع ما يقوله الخطيب ومنه الدعاء.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا يجوز لمن حضر الخطبة الكلام حتى ولو كان الخطيب قد بدأ بالدعاء، لأن الخطبة اسم لمجموع ما يقوله الخطيب ومنه الدعاء.

قال ابن قدامة: (. . . إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء، فهل يسوغ الكلام؟ فيه وجهان:

أحدهما: الجواز، لأنه فرغ من الخطبة، وشرع في غيرها فأشبه ما لو نزل.

ويحتمل ألاّ يجوز، لأنه تابع للخطبة، فيثبت له ما ثبت لها كالتطويل في الموعظة، ويحتمل أنه إن كان دعاءً مشروعاً، كالدعاء

---

(١) المغني: ٣/ ٢١٧، وانظر: منتهى الإرادات: ١/ ١٣٣.

للمؤمنين والمؤمنات، وللإمام العادل، أنصت له، وإن كان لغيره لم يلزم الإنصات، لأنه لا حرمة له. . .)[1].

وقال ابن النجار: (. . . وحرم أن يقيم غيره. . . وكلام والإمام يخطب. . . ويباح إذا سكت بينهما، أو شرع في الدعاء. . .)[2].

وقال البهوتي: (. . . ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها، وإذا سكت بين الخطبتين، أو شرع في الدعاء. . .)[3].

وقال المرداوي: (. . . لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء مطلقاً، على الصحيح من المذهب.

وقد يحرم مطلقاً، وأطلقهما في الكافي. . . وقيل: يحرم في الدعاء المشروع دون غيره. . .)[4].

* * *

اثنا عشر ــ لا يجوز للمسلم أن يقدم ولده، أو خادمه ويتأخر ثم إذا جاء إلى المسجد أقام ولده، أو خادمه وجلس مكانه.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا يجوز للمسلم أن يقدم ولده، أو خادمه ويتأخر، ثم إذا جاء إلى المسجد أقام ولده، أو خادمه وجلس مكانه.

---

(١) المغني: ٣/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) منتهى الإرادات: ١/ ١٣٩.

(٣) حاشية الروض المربع: ٢/ ٤٨٩، ٤٩٠.

(٤) الإنصاف: ٢/ ٤١٨.

قال المرداوي: (. . . ولا يقيم غيره، فيجلس مكانه. . . إلاَّ من قدّم صاحباً له، فجلس في موضع يحفظه له، قاله الأصحاب، وقال أكثرهم: سواء حفظه بإذنه، أو بدون إذنه، ولم يذكر جماعة الحفظ بدون إذنه. . .

قال في مجمع البحرين: قلت: القياس كراهته للوكيل، لأنه إيثار بأمر ديني، وهو الصواب. . .)[1].

وقال ابن النجار: (. . . وحرم أن يقيم غيره ولو عبداً، أو ولده، إلاَّ الصغير. . . وإلاَّ من بموضع يحفظه لغيره بإذنه، أو دونه. . .)[2].

وقال البهوتي: (. . . وحرم أن يقيم غيره، ولو عبده، أو ولده الكبير، فيجلس مكانه. . . إلاَّ الصغير ومن قدم صاحباً له، فجلس في موضع يحفظه له، وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه. . . لأن النائب يقوم باختياره. . .)[3].

* * *

ثلاثة عشر ــ لا يستحب للمعتكف أن يخرج بثياب اعتكافه، بل يخرج متجملاً متطيباً.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا يستحب للمعتكف أن يخرج بثياب اعتكافه، بل يخرج متجملاً متطيباً.

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٤١٢.

(٢) منتهى الإرادات: ١/ ١٣٩.

(٣) حاشية الروض المربع: ٢/ ٤٨١، ٤٨٢، وانظر: المغني: ٣/ ٢٣٢، ٢٣٤.

قال البهوتي: (. . . ويخرج على أحسن هيئة. . . إلاَّ المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه، لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه. . .)[1].

وقال ابن مفلح: (. . . ويسن لبس أحسن ثيابه، إلاَّ المعتكف في العشر الأواخر، أو عشر ذي الحجة من معتكفه إلى المصلى في ثياب اعتكافه، نص على ذلك.

وقال جماعة: إلاَّ الإمام.

وقال القاضي في موضع: معتكف كغيره في زينة وطيب ونحوهما.

وعنه: ثياب جيدة ورثة الكل سواء. . .)[2].

وقال المرداوي: (. . . الذاهب إلى العيد لا يخلو: إمّا أن يكون معتكفاً، أو غير معتكف، فإن كان معتكفاً، فلا يخلو أن يكون الإمام، أو غيره.

فإن كان الإمام، فالصحيح من المذهب: أنه يخرج في ثياب اعتكافه. . . وقيل: يستحب له التجمل والتنظف. . .

قال الشيخ تقي الدين: يسن التزين للإمام الأعظم، وإن خرج من المعتكف. . .

وإن كان غير الإمام، فالصحيح من المذهب: أنه يخرج في ثياب اعتكافه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

---

(١) حاشية الروض المربع: ٢/٥٠١.

(٢) الفروع: ٢/١٣٨.

وقال القاضي في موضع من كلامه: المعتكف كغيره في الزينة والطيب ونحوهما...

وعنه: الثياب الجيدة، أو الرثة في الفضل سواء، وسواء كان معتكفاً، أو غيره...)[1].

* * *

أربعة عشر ــ لا ينادي بـ (الصلاة جامعة) إلاَّ في صلاة الكسوف فقط لورود النص بذلك.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا ينادى بـ (الصلاة جامعة) إلاَّ في صلاة الكسوف فقط لورود النص بذلك.

قال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (... والسنَّة: أن ينادي للكسوف «الصلاة جامعة»، لحديث عائشة: (خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فبعث منادياً: الصلاة جامعة)[2] ولا ينادى للعيد والاستسقاء... ولهذا لا يشرع للجنازة، ولا للتراويح على نص أحمد، خلافاً للقاضي...)[3].

وقال المرداوي: (... الصحيح من المذهب: أنه ينادى للكسوف، والاستسقاء، والعيد بقوله: «الصلاة جامعة» أو: «الصلاة».

---

(١) الإنصاف: ٢/ ٤٢٢، وانظر: المغني: ٣/ ٣٥٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب الكسوف ــ باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف: ٢/ ٤٦٦، ٤٦٧ رقم الحديث (٩٧٩)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ ومسلم في صحيحه ــ كتاب الكسوف ــ باب صلاة الكسوف: ٢/ ٦٢٠ رقم الحديث (٤٢٩٠١)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الاختيارات الفقهية: ص ٣٨.

وقيل: لا ينادى لهن، وقيل: لا ينادى للعيد فقط.

وقال الشيخ تقي الدين: لا ينادى للعيد، والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا...)[1].

وقال أيضاً في صلاة الكسوف: (... وينادى لها: «الصلاة جامعة»، الصحيح من المذهب: أنه ينادى لها، ويجزىء قوله: «الصلاة» فقط، وعنه: لا ينادى لها...

فائدة:

النداء لها سنَّة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقال القاضي، وابن الزاغوني: هو فرض كفاية كالآذان...»[2].

• • •

(١) الإنصاف: ١/٤٢٨.

(٢) الإنصاف: ٢/٤٤٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

انتهى الجزء الثاني بحمد الله وتوفيقه

ويليه الجزء الثالث وأوله : كتاب الجنائز

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهارس الجزء الثاني

(١) فهـرس الآيـات.
(٢) فهـرس الأحاديـث.
(٣) فهرس الفروق والتقاسيم.
(٤) فهـرس القواعـد.
(٥) فهرس النظم والشعر.
(٦) فهرس الموضوعات.

وأما فهرس المصادر والمراجع فسيكون في الجزء الأخير إن شاء الله تعالى.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(١)
فهـرس الآيـات

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿سورة البقرة﴾		
هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً	٢٩	٥٢، ٣٦٨
ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله	١١٥	٣٨
قولوا آمنا بالله	١٣٦	١٠٤
ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٩، ١٥٠	٤٨
الحج أشهر معلومات	١٩٧	٢٩
﴿سورة آل عمران﴾		
وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم	٤٤	٢٤٢
قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم	٦٤	١٠٤
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً	٩٧	٧٩
ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون	١٣٥	٣٤٠

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿سورة النساء﴾		
وإن كنتم مرضىٰ أو على سفر	٤٣	٣٠٣، ٣٠٤
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول	٥٩	٢٣٥
﴿سورة الأنعام﴾		
وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم	١١٩	٧٩
وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	٢٩
﴿سورة الأعراف﴾		
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد	٣١	٤٨
كل من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده	٣٢	٣٥
وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون	٢٠٤	٣٦٧
﴿سورة طه﴾		
وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً	٨٢	٣٤١
﴿سورة المؤمنون﴾		
قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون	١، ٢	٩٦
﴿سورة النور﴾		
ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج	٦١	٨٠

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿سورة السجدة﴾		
ألم. تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين	١، ٢	١٠٤
﴿سورة الصافات﴾		
فساهم فكان من المدحضين	١٤١	٢٤٢
﴿سورة الشورى﴾		
أم لهم شركاء شرعوا لهم الدين ما لم يأذن به الله	٢١	٥٣
﴿سورة محمد﴾		
ولا تبطلوا أعمالكم	٣٣	١٩٨
﴿سورة ق﴾		
ق والقرآن المجيد	١	١٠٤
﴿سورة التغابن﴾		
فاتقوا الله ما استطعتم	١٦	٤٨، ٧٨ ٢٠٧، ٢٣٦، ٣٠٩
﴿سورة الطلاق﴾		
لينفق ذو سعة من سعته	٧	٨٠
﴿سورة الملك﴾		
ليبلوكم أيكم أحسن عملاً	٢	١٧٦

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿سورة الإنسان﴾		
هل أتى على الإنسان	١	١٠٤
﴿سورة الكافرون﴾		
قل يا أيها الكافرون	١	١٠٣
﴿سورة الإخلاص﴾		
قل هو الله أحد	١	١٠٣

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٢)

فهـرس الأحاديـث

الحـديـث	الراوي	الصفحة
الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمام	أحمد، ابن ماجه	٤٨
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول	مسلم	٨٠
اجعلوا آخر صلاتكم وتراً	البخاري ومسلم	١٨١
إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام	الترمذي	٢٣١
إذا أتيتما مسجد جماعة وهم يصلون فصليا معهم	أبو داود	١٨٠، ٢٣٠
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	مسلم	٤٧
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة	مسلم	١٩٨
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	البخاري ومسلم	٧٩، ٢٠٧، ٢٣٧، ٣٠٩، ٣١٠
إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون	البخاري ومسلم	٢٣٩
إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة	البخاري ومسلم	٣٥٣
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	البخاري ومسلم	١٠٧
إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به	البخاري ومسلم	٤٢

الحديث	الراوي	الصفحة
إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب	البخاري	٢٦
أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى	البخاري ومسلم	٨١
أقام ﷺ في تبوك عشرين يوماً يقصد الصلاة	البخاري ومسلم	٣٠٧
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام	البخاري ومسلم	٢١٤
أمر النبي ﷺ المرأة أن تصلي خلف الرجال	مسلم	٢٣٧
أمر النبي ﷺ الناس بالخروج إليها	البخاري ومسلم	٣٥٤
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	البخاري ومسلم	١٠٦
أمَّ عمرو بن سلمة قومه وهو ابن سبع سنين	البخاري	٢١٧
إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا	البخاري ومسلم	٨
إن الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له . .	أبو داود	٩٦
فإن استتم قائماً فلا يجلس	أبو داود	١٤٧
أن النبي ﷺ صلى في نعليه	البخاري ومسلم	٤٢
أن طائفة صلت معه ﷺ وطائفة وجاه العدو		٣٠٩
أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً انتظر طلوع الفجر	البخاري ومسلم	٨
انفصل الصحابة عن النبي ﷺ ولم يبق معه إلاَّ اثنا عشر رجلاً	البخاري ومسلم	٣٣٥
إنما الأعمال بالنيات	البخاري	٢٨
إنما جعل الإمام ليؤتم به	البخاري ومسلم	١٤٩، ٢١٤، ٢٢٨، ٢٣٣
بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي	مسلم	١٠٥
ترك النبي ﷺ الركعتين وقام إلى خشبة في المسجد	البخاري ومسلم	١٤١
ثبت أنه ﷺ صلَّى النافلة وسط الكعبة	البخاري ومسلم	٤٥

الحديث	الراوي	الصفحة
ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الثياب القسية	البخاري ومسلم	٢٣
ثم لم يجدوا إلاَّ أن يستهموا عليه لاستهموا	البخاري ومسلم	٣٣٨
ثم ما كان أكثر جماعة	الإمام أحمد	٢٢١
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	البخاري ومسلم	٣٨، ٤٤
جلس ﷺ جلسة الاستراحة	البخاري	١١٥
جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته	البخاري ومسلم	١٨١
حفظت عن رسول الله عشر ركعات	البخاري ومسلم	١٠٨
خذوا عني مناسككم	مسلم	٣٤٤
خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فبعث منادياً للصلاة	البخاري ومسلم	٣٧٨
خلع ﷺ نعليه لما أخبره جبريل أن بهما قذىٰ	الإمام أحمد	٢٤، ٤٢
دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: صليت	البخاري	٣٥٤
ذكر النبي ﷺ أنهما يشفعن صلاته	مسلم	١٤٢
رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق	أحمد، أبو داود	٢، ١٩، ٢٧
رفعت امرأة إلى النبي ﷺ صبياً في المهد فقالت: ألهذا حج	مسلم	٥٠
ركعتا الفجر كان النبي ﷺ يصليها في بيته		١٨٧
سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك		١٠٥
سلَّم ﷺ من ركعتين في إحدى صلاة العشي ثم تكلم ثم أتمها	البخاري ومسلم	١٥٧
صلى أبو بكر بالناس ثم جاء النبي ﷺ وهم يصلون فتأخر أبو بكر	البخاري ومسلم	٤٦

الحديث	الراوي	الصفحة
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	البخاري	٢٣٠
صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ	البخاري ومسلم	١٧٩
صلى ﷺ جالساً لما عجز عن القيام	البخاري	٢٢٦، ٢٣٩
صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً	البخاري ومسلم	٣٠٨
صلى النبي ﷺ وحده في الليل ثم أتى ابن عباس فدخل معه	البخاري ومسلم	٤٦
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل	مسلم	٥١
صلوا كما رأيتموني أصلي	البخاري ومسلم	١٠٨
صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره		٢٣١
صلى يوماً فسلم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة	الإمام أحمد	١٥٨
قرأ رسول الله ﷺ سجدة (ص) على المنبر فسجد وسجد الناس	البخاري	١٧٢
قصر المسلمون مع رسول الله ﷺ الصلاة في حجة الوداع	البخاري ومسلم	٣٠٠
كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته	مسلم	٣٥٣
كان ﷺ إذا مرَّ بسجدة كبَّر وسجد	أحمد وأبو داود	١٧١
كان من هدي النبي ﷺ أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر	البخاري ومسلم	١٧٧
كان النبي ﷺ يأمر النساء بالخروج للعيد		٣٤٦
كان النبي ﷺ يستفتح جميع خطبه بالحمد		٣٤٧
كان النبي ﷺ يصلي حيث توجهت به راحلته	البخاري ومسلم	٤٥، ٤٨
كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان		٣٥١

الحديث	الراوي	الصفحة
كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان	الإمام أحمد والنسائي	١٢٤
كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم		٢٢٧
كان من هديه ﷺ وهدي أصحابه سجود الشكر	الإمام أحمد، والترمذي	١٧٠
كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر	أبو داود	٣٥٢
لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان	مسلم	١٢٥
لا صلاة بعد صلاتين، صلاة الفجر وصلاة العصر	البخاري ومسلم	١٧٧
لا صلاة بعد طلوع الفجر	البيهقي	١٧٧
لا صلاة لفرد خلف الصف	الإمام أحمد والبيهقي	٢٠٥، ٢٠٧، ٢٣٥
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	البخاري ومسلم	٢٣٦
لا يؤمَنَّ فاجر مؤمناً ولا أعرابي مهاجراً	ابن ماجه والبيهقي	٢٢٥
لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	البخاري ومسلم	٣٣، ٤٢
لا يقطع الصلاة شيء	الطبراني	٩٤
لقد هممت أن آمر بالصلاة أن تقام ثم آمر رجلاً يؤم الناس	البخاري ومسلم	٢٢٩
لما تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة وشمت العاطس لم يأمره النبي بالإعادة		١٢٤
ليؤمكم أحدكم	مسلم	٢٣٨
فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة	مسلم	٢٠
لينوا في أيدي إخوانكم	أحمد والطبراني	٢٠٩
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	مسلم	٢١٣، ٢٢٢

الحديث	الراوي	الصفحة
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا	البخاري ومسلم	٢١٢، ٢٢٢
ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة	مسلم	٢١
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	البخاري ومسلم	٤١، ٤٧، ٧٦، ٧٧
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده	مسلم	٨٠
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	مسلم	٥٣
من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له	الدارقطني والإمام مالك	٢٥٦
من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً	البخاري	٣٠٤
نهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود	البخاري ومسلم	١٢٥
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد	البخاري ومسلم	١٢٥
وقت الظهر إذا زالت الشمس	مسلم	٤٧
يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين	أحمد والترمذي	٤٧
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	مسلم	٢٠٢، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٤٠، ٣٣٤
يصلون لكم فإن أصابوا فلهم ولكم	البخاري	٢١٧، ٢٢٤
يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود	البخاري ومسلم	٩٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٣)

فهرس الفروق والتقاسيم

الفـــرق	الصفحة
الإمام يتحمل عن المأموم أشياء مخصوصة	٢٤٣
الحركة في الصلاة على أربعة أنواع، مبطلة ومكروهة، ومباحة، ومأمور بها	١٢٨
السجود على حائل من أعضاء السجود لا يجزىء	٨١
أقوال الصلاة ثلاثة أقسام: أركان وواجبات وسنة	٨٢
المار بين يدي المصلي على ثلاثة أنواع يبطل الصلاة، ينقصها، لا بأس به	١١٠
أوقات النهي لا تصلى فيها النوافل المطلقة	١٨٣
تجويز قطع النفل لحضور الفرض	١٨٢
ترك المأمور سهواً أو جهلاً لا تبرأ الذمة إلاَّ بفعله، وفعل المحظور بعذر أو جهل أو نسيان فإنه يعذر وتصح عبادته	٥١
تكبيرات الصلاة ثلاثة أقسام، ركن ومسنونة، وواجب	١٢٨
جميع بقاع الأرض يصلى فيها إلاَّ المِقبرة، والحمام، وأعطان الإبل والأماكن النجسة والمغصوبة والحش	٥١
سترة المصلي يكفي فيها ولو عصا أو يخط خطاً بين يديه	١١٠

الفـــرق	الصفحة
سترة المتخلي لا بد أن تستر أسافله عورته الفاحشة	١١٠
سترة الجوار أن تمنع المشارفة بين الجيران	١١٠
صيام الفرض لا بد له من نية من الليل	١٨٣
من ترك ركناً من أركان الصلاة معه ولا بجهل أو نسيان وجب عليه أمران	٨١
موقف المأموم أربع أقسام ١ ــ واجب ٢ ــ مستحب ٣ ــ مباح، ممنوع	٢٤٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٤)

فهرس القواعد

القاعدة	الصفحة
الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلاَّ بأمرين: وجود الشرط، وانتفاء الموانع	١٠٨
والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة	
وليس مشروعاً من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور	٥٢
التكليف هو البلوغ، والعقل شرط لوجوب العبادات، والتمييز شرط لصحتها إلاَّ الحج والعمرة	٤٩
إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أو إلى شرطها فسدت	١٢٦
الفعل ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد	٣١٠
تستعمل القرعة عند التزاحم ولا مميز لأحدهما	٢٤٢
وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة	٣١١
من ترك المأمور لم يبرأ إلاَّ بفِعله، ومن فعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان لا يلزمه شيء	١٢٦
لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب	١٢٧
وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار	٣١١
يجب فعل المأمور به كله، فإن قدر على بعضه وعجز عن باقيه فعل ما قدر عليه	٣٠٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٥)

فهرس النظم والشعر

صدر البيت	الصفحة
واحذر من الصلاة خلف الفاسق	٢٤٣
واحذر من الصلاة وقت النهي	١٨٤
واحذر من الكلام وقت الخطبة	٣٥٥
واختم بتسليم مع التشهد	٨٢
والخطبتان فيهما الحمد والعظة	٣٥٥
والخوف إن يعرض له في صلاته	٣١٢
أركانها تسع وخمس تكمله	٨٢
فالراتبات يا أخي عشر أتت	١٨٣
فإذا تركت الواجبات فاسجد	١٤٩
واسأل إذا ذهبت رياح خيرها	٣٥٥
واسجد سجود السهو قبل الانقضا	١٥٠
واسجد سجود الشكر بالسرور	١٨٤
واعلم بأن النفل للفروض	١٨٣
واعمل على اليقين في الشكوك	١٥٠

صدر البيت	الصفحة
والعيد مثل جمعة لكنه	٣٥٥
أفضل النفل على الإطلاق	١٨٣
أقلها يا صاحبيَّ اثنان	٢٤٣
وإن تركت ركناً أو شككت	١٥٠
إن الصلاة بالجماعة واجبة	٢٤٣
والنفل منه مطلق وراتب	١٨٣
وإن يضر الناس فقد الماء	٣٥٥
والوتر في كل الليالي أكدا	١٨٤
أو فعل شيء كان منهياً بها	١٢٨
وأول الوقت كوقت العيد	٣٥٥
وبعدها الركوع ثم الرفع	٨٢
وبعدها السجود فوق السبعة	٨٢
وبعدها السن والنسيب	٢٤٤
وبعذر الإنسان عن جماعة	٢٤٤
وبعذر المريض عن قيام	٣١٢
وتبطل الصلاة إن لم تفعل	١٢٨
وتسعة شروطها تمام	٥٣
وتلزم الجمعة للذكور	٣٥٥
وحيَّ بيت الله بالصلاة	١٨٤
ورب بيت وإمام المسجد	٢٤٤
ورتب الأركان ركناً ركناً	٨٢
وسجدة القرآن فارغب فيها	١٨٤
وسجدتا السهو فتشرعان	١٤٩
وسن قول سامع كمثله	٩

صدر البيت	الصفحة
وســـن للفـــرد وفـــي الأسفـــار	٩
طهـــارة مـــع قـــدرة وستـــرة	٥٣
وعنـــد صـــوت الكلـــب والحمـــار	٣٥٥
وفعـــل شـــيء مشبـــه البهـــائـــم	١١٠
وقـــدم الأقـــرأ فـــي الإمـــامـــة	٢٤٣
وكبِّـــر الـــرحمـــن كـــل العشـــر	٣٥٥
وكـــل أمـــر يـــوجـــب التضـــرر	٢٤٤
وكـــل قـــول فـــي انتقـــال واجـــب	١١٠
ولا تصـــل خلـــف عـــاجـــز عـــن ركـــن	٢٤٣
ولا صـــلاة للـــذي قـــد انفـــرد	٢٤٤
وللكســـوف ركعتـــان كـــررت	٣٥٥
مستقبـــلاً مـــرتـــلاً أمينـــاً	٩
ومـــن يســـافـــر جـــاز فيـــه القصـــر	٣١٢
ونيـــة محلهـــا القلـــب	٥٣
وهكـــذا تبســـم وفـــرقعـــة	١١٠
وهـــو الإمـــام الـــراتـــب الـــذي عجـــز	٢٤٣
ويخـــرجـــون للمصلـــى خشعـــاً	٣٥٥
ويفعلـــون ركعتيـــن بعـــدهـــا	٣٥٥
يقـــاتـــل الإمـــام قـــومـــاً تـــركـــوا	٩
ويكثـــر استغفـــاراً فـــي أثنـــائهـــا	٣٥٥
ويكـــره التغميـــض فـــي الصـــلاة	١١٠
ويلـــزم الأذان للصـــلاة	٩
ويلـــزم النـــداء للصـــلاة	٩

● ● ●

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٦)

فهـرس الموضوعـات

الموضوع	الصفحة
بـاب الأذان	٧
* **الفتاوىٰ:**	٧
الرواتب التي تجعل للإمام والمؤذن	٧
إذا ترك المؤذن شيئاً من جمل الأذان	٧
إجابة المؤذن وهو في الصلاة	٧
* **الاختيارات:**	٨
وجوب الأذان على المسافرين	٨
الأذان للفجر قبل طلوع الفجر	٨
من ترك الأذان المشروع	٨
ما يدل عليه قوله ﷺ «إن بلالاً لا يؤذن بليل...»	٨
سنة النبـيِّ ﷺ إذا غزا قوماً	٨
شعار ديار الإسلام	٨
قوله «وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما»	٨
* **الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم**	٩
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب الأذان**	١١

الموضوع	الصفحة
دراسة آراء ابن سعدي في باب الأذان	١٣
أولاً: الرواتب التي تجعل للإمام والمؤذن	١٣
ثانياً: إجابة المؤذن وهو في الصلاة	١٤
ثالثاً: حكم الأذان في حق المسافرين	١٥
رابعاً: الأذان قبل طلوع الفجر	١٦
خامساً: إجابة المؤذن والمقيم أنفسهما	١٧
باب شروط الصلاة	١٩
* **الفتاوىٰ:**	١٩
سقوط الصلاة عن الهَرِم إذا خَرف	١٩
تفاضل بعض الأعمال على بعض	٢٠
الذنوب التي تكفرها الصلاة	٢١
إذا أدرك من صلاة العصر أو العشاء ركعة هل تلزمه الظهر أو المغرب؟	٢١
هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها للاشتغال بمهمة حكومية؟	٢٢
قولهم (يحرم استعمال منسوج أو مموّه بذهب أو فضة على الرجال)	٢٢
حكم الثوب إذا استوى فيه الحرير وغيره	٢٢
قولهم (ويباح العَلَم من الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون)	٢٣
إذا صلى في ثوب مغصوب جاهلاً فهل يعيد؟	٢٣
إذا صلى وهو جنب ناسياً فهل يعيد الصلاة؟	٢٤
هل يعيد الصلاة إذا صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة إذا كان ناسياً أو جاهلاً؟	٢٤
حكم الصلاة فى المواضع المنهي عن الصلاة فيها	٢٤
الشروط التي تنفق فيها الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج	٢٥
حكم الصلاة في وقتها وبعد خروج وقتها	٣٠

الموضوع	الصفحة
هل تشترك صلاة الفرض والنفل في الأحكام؟	٣٢
العورة التي يجب سترها	٣٣
الفرق بين الثياب المباحة والمحرمة	٣٥
إذا كان الثوب محرماً فهل تصح الصلاة به؟	٣٥
الصور التي تصح الصلاة فيها لغير الكعبة	٣٧
المواضع التي لا تصح الصلاة فيها	٣٨
النية المشترطة للصلاة وغيرها	٣٩
* **الاختيارات:**	٤٠
قوله (ويقضي من شرب محرماً حتى زمن جنون طرأ متصلاً به تغليظاً عليه)	٤٠
قولهم (لا يجوز تأخير الصلاة ــ إلاَّ لمشتغل ــ عن وقتها إلاَّ لناوي الجمع . . .)	٤٠
حكم تأخير الصلاة عن وقتها متعمداً لعذر غير الجهاد	٤١
كيف يصلي الإنسان؟	٤١
تأخير الصلاة لأجل الجهاد المشروع	٤١
وقت العصر ووقت العشاء	٤١
ما تدرك به الصلاة	٤١
ما يشمله قوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)	٤٢
متى يسقط الترتيب في قضاء الفوائت؟	٤٢
هل الجهل بالواقع، أو بالحكم وخشية فوات الجماعة يسقط الترتيب؟	٤٢
حكم ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل	٤٢
إذا صلى الرجل في ثوب نجس ناسياً أو للضرورة	٤٢
حكم اجتناب النجاسة	٤٣
إذا صلى محدثاً ناسياً	٤٣

الموضوع	الصفحة
الصيام إذا لم ينوه	٤٣
قوله (إلاَّ إذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترها ويصلي جالساً)	٤٣
قولهم (القبل له بدل، والمنكب لا بدل له)	٤٣
قولهم في ستر المنكب (ولو بثوب يصف البشرة)	٤٣
قولهم (إن العاري يصلي جالساً)	٤٤
قوله (وإن كانت النجاسة بطرف مصلي متصل به صحت. . .)	٤٤
الصلاة جائزة في جميع بقاع الأرض	٤٤
الصلاة في قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة إذا لم يكونا نجستين	٤٥
الصلاة في وسط الكعبة	٤٥
قولهم (ويعيد الأعمى العاجز مطلقاً)	٤٥
استقبال القبلة للمتنفل على راحلته	٤٥
قلب الصلاة من فرض إلى نفل ومن انفراد إلى ائتمام	٤٦
هل يجوز للإمام أن يصير مأموماً والعكس؟	٤٦
حكم تقديم الصلاة في أول وقتها	٤٧
من فاتته الصلاة	٤٧
حكم ستر العورة	٤٨
أنواع العورة	٤٨
حكم استقبال القبلة	٤٨
النية في الصلاة	٤٨
الصلاة في المحل النجس، أو المغصوب، أو المقبرة، أو أعطان الإبل	٤٨
*** الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم**	٤٩
*** خلاصة آراء ابن سعدي في باب شروط الصلاة**	٥٥
*** دراسة آراء ابن سعدي في باب شروط الصلاة**	٥٧

الموضوع	الصفحة
أولاً: سقوط الصلاة عن الهرم	٥٧
ثانياً: حكم ما استوى فيه الحرير وغيره	٥٨
ثالثاً: الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها	٥٩
رابعاً: الإيماء بالرأس للعاجز	٦٠
خامساً: سقوط الترتيب بالجهل والنسيان	٦١
سادساً: ستر المصلي أحد عاتقيه في الفرض والنفل	٦٢
سابعاً: استقبال القبلة للمتنفل في السفر	٦٣
ثامناً: الصلاة في المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق	٦٤
تاسعاً: حكم قضاء المجنون	٦٥
عاشراً: تأخير الصلاة عن وقتها	٦٦
أحد عشر: ما تدرك به الجماعة	٦٧
اثنا عشر: ستر العورة والمنكب	٦٨
ثلاثة عشر: ستر المنكب بثوب يصف البشرة	٦٩
أربعة عشر: صلاة العاري قائماً	٧٠
خمسة عشر: النجاسة بطرف المصلى	٧١
ستة عشر: قلب النية أثناء الصلاة	٧١
باب أركان الصلاة	٧٣
* **الفتاوىٰ:**	٧٣
قولهم: (إذا ترك ركناً فذكره قبل الشروع في قراءة الركعة التي بعدها رجع إليه)	٧٣
قولهم (إذا أدرك الإمام في ركعة زائدة لم يعتد بها) هل هو صحيح؟	٧٥
بأي شيء تدرك الصلاة؟	٧٦
حكم السجود على حائل	٧٧

الموضوع	الصفحة
الحالة التي يسقط فيها شيء من الأركان في الصلاة مع القدرة	٧٨
* **الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم**	٧٩
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب أركان الصلاة**	٨٣
دراسة آراء ابن سعدي في باب أركان الصلاة	٨٥
أولاً: الحكم إذا نسي ركناً ثم ذكره	٨٥
ثانياً: هل يعتد المسبوق بالركعة الزائدة؟	٨٦
ثالثاً: حكم من لم يستطع القيام مع الجماعة	٨٧
باب صفة الصلاة وواجباتها وسننها	٨٩
* **الفتاوىٰ:**	٨٩
تنويع الاستفتاح	٨٩
الاستعاذة في كل ركعة	٨٩
قولهم (من ترك من الفاتحة حرفاً أو تشديدة لزم غير مأموم إعادتها إن تعمد)	٨٩
المشروع في تكبيرات الانتقال ابتداءً وانتهاءً	٩٠
قوله في تكبيرات الانتقال (ومحلها بين ابتداء وانتهاء...) ما مأخذه؟	٩٠
حكم جلسة الاستراحة	٩١
إذا رفع بعض أعضاء السجود عن الأرض	٩٢
قولهم (وإن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها)	٩٢
حكم الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة	٩٢
حكم الدعاء بشيء من ملاذ الدنيا في الصلاة	٩٢
حكم التسليمتين	٩٣
الصلاة إلى النار والمرأة التي تصلي	٩٣
صلاة الرجل وأمامه سراج	٩٣
الأشياء التي تقطع الصلاة بمرورها	٩٣

الموضوع	الصفحة

السلام على المصلي، وكيف يرده؟	٩٤
قوله (وله السؤال عند آية الرحمة، والتعوذ عند آية العذاب ولو في الفرض)	٩٤
خواص جوارح أعضاء البدن في الصلاة	٩٥
حكم سترة المصلي	١٠٢
الآيات والسور المخصوصة المشروع قراءتها في الصلاة	١٠٣
* **الاختيارات:**	١٠٤
قطع الصلاة بالمرأة والكلب والحمار	١٠٤
كيفية الإتيان إلى الصلاة	١٠٥
ما يفعله ويقوله المسلم عند دخوله للمسجد	١٠٥
المواضع التي يرفع يديه فيها حذو منكبيه في الصلاة	١٠٥
كيفية وضع اليد بعد تكبيرة الإحرام	١٠٥
ما يقرأ في الفجر والمغرب وبقية الصلوات	١٠٥
متى يجهر ويسر في القراءة؟	١٠٥
ما يقوله في الركوع	١٠٦
ما يقوله إذا رفع رأسه من الركوع	١٠٦
الأعضاء التي يسجد عليها	١٠٦
ما يقوله في السجود	١٠٦
كيفية جلسات الصلاة	١٠٦
ما يقوله بين السجدتين	١٠٦
كيفية النهوض بعد السجود	١٠٦
متى يدعو؟ وبماذا يدعو؟	١٠٧
أركان الصلاة القولية	١٠٧
الأركان الفعلية للصلاة	١٠٧

الموضوع	الصفحة

متى تسقط واجبات الصلاة؟ وبما تنجبر؟	١٠٧
هل تسقط الأركان؟	١٠٧
ما يقوله إذا فرغ من الصلاة	١٠٨
عدد الرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات	١٠٨
* **الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم**	١٠٨
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب صفة الصلاة، وواجباتها، وسننها**	١١١
* **دراسة آراء ابن سعدي في باب صفة الصلاة، وواجباتها، وسننها**	١١٣
أولاً: من ترك شيئاً من الفاتحة	١١٣
ثانياً: تكبيرات الانتقال	١١٤
ثالثاً: جلسة الاستراحة	١١٤
رابعاً: السجود على غير الجبهة	١١٦
خامساً: الدعاء بشيء من ملاذ الدنيا في الصلاة	١١٧
سادساً: قطع الصلاة	١١٧
سابعاً: السؤال عند آية الوعد	١١٨
ثامناً: رفع اليدين عند القيام للركعة الثالثة	١١٩
تاسعاً: رفع اليدين عند التكبير لسجود التلاوة، والشكر	١٢٠
عاشراً: النظر إلى الكعبة في الصلاة	١٢١
أحد عشر: المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام	١٢٢
باب مبطلات الصلاة	١٢٣
* **الفتاوىٰ:**	١٢٣
إذا تكلم في صلب الصلاة أو سلم ناسياً أو جاهلاً	١٢٣
هل القهقهة تبطل الصلاة؟	١٢٣
اللحن الذي يبطل الصلاة والذي لا يبطلها	١٢٣

الموضوع	الصفحة
* **الاختيارات:**	١٢٤
الكلام بعد السلام سهواً	١٢٤
الانتحاب والنحنحة في الصلاة	١٢٤
حديث علي (كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان...)	١٢٤
ما تبطل الصلاة به	١٢٥
حكم الكلام عمداً والقهقهة والحركة الكثيرة المتوالية في الصلاة	١٢٥
حكم الالتفات في الصلاة والعبث ووضع اليد على الخاصرة	١٢٥
حكم افتراش الرجل ذراعيه في الصلاة	١٢٥
* **الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم**	١٢٦
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب مبطلات الصلاة، ومكروهاتها**	١٢٩
* **دراسة آراء ابن سعدي في باب مبطلات الصلاة، ومكروهاتها**	١٣١
أولاً: الكلام بعد السلام سهواً لمصلحتها، أو غير مصلحتها	١٣١
ثانياً: النحنحة لا تبطل الصلاة لحاجة، أو لغيرها	١٣٣
ثالثاً: الفرق بين ترك المأمور، وفعل المحظور	١٣٤
رابعاً: التحريم إذا عاد إلى ذات العبادة،	
أو إلى أمر خارج عنها	١٣٦
باب سجود السهو والتلاوة والشكر	١٣٩
* **الفتاوىٰ:**	١٣٩
ما معنىٰ قولهم (ولا من فارقه العذر)	١٣٩
إذا قام إلى الثالثة في التراويح	١٣٩
ما الحكم إذا سلَّم من ركعتين ثم استقبل المأمومين وأخبروه فأتم صلاته	
وسجد للسهو؟	١٣٩

الموضوع	الصفحة
قولهم (إذا لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي من جلوس)	١٤٠
سجود السهو الذي أفضليته قبل السلام والذي أفضليته بعده	١٤١
هل تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الذي قبل السلام؟	١٤١
هل على المأموم سجود سهو؟	١٤٢
إذا سلَّم الإمام وقام المسبوق لقضاء ما فاته فذكر الإمام أنه سلَّم عن نقص	١٤٣
أسباب سجود السهو، وكيفية حكم تلك الأسباب	١٤٣
* الاختيارات:	١٤٧
قولهم (من ترك ركناً فذكره بعد شروعه من قراءة الركعة الأخرى...)	١٤٧
قولهم (... يعود فيأتي بالركن المتروك وما بعده)	١٤٧
إذا قام المصلي من التشهد الأول ناسياً ولم يذكر إلَّا بعد قيامه	١٤٧
إذا شك المصلي في عدد الركعات	١٤٨
إذا كان للشاك ظن راجح	١٤٨
التشهد إذا كان سجود السهو بعد السلام	١٤٨
سجود التلاوة إذا كان في الصلاة	١٤٨
سجود التلاوة على غير طهارة ولغير القبلة	١٤٨
حكم التكبير للسجود والرفع منه والسلام	١٤٨
إذا سجد الإمام في صلاة السر	١٤٩
حكم قراءة السجدة في صلاة السر للإمام	١٤٩
سجدة (ص) إذا سجد بها القارىء	١٤٩
المستمع إذا سمع آية السجدة	١٤٩
إذا تجددت للإنسان نعمة أو اندفعت عنه نقمة	١٤٩

الموضوع	الصفحة
* الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم	١٤٩
* خلاصة آراء ابن سعدي في باب سجود السهو، والتلاوة، والشكر	١٥١
* دراسة آراء ابن سعدي في باب سجود السهو، والتلاوة، والشكر	١٥٥
أولاً: إذا قام لثالثة في التراويح، أو في النهار	١٥٥
ثانياً: إذا سلم عن نقص، ثم تكلموا	١٥٦
ثالثاً: إذا سلم عن نقص، ثم قام لينصرف، فذكروه	١٥٧
رابعاً: المسبوق إذا قام ليتم، ثم ذكر الإمام نقصاً	١٥٨
خامساً: الكلام في الصلاة سهواً، أو جهلاً	١٦٠
سادساً: إذا ترك ركناً	١٦٠
سابعاً: إذا ترك ركناً ولم يذكر إلاَّ بعد السلام	١٦١
ثامناً: إذا ترك تكبيرة الإحرام	١٦٢
تاسعاً: إذا ترك واجباً نسياناً	١٦٣
عاشراً: سجود السهو لترك المسنون	١٦٥
أحد عشر: إذا حصل عنده شك، وغلب على ظنه أحد الأمرين	١٦٦
اثنا عشر: التشهد لسجود السهو إذا كان بعد السلام	١٦٨
ثلاثة عشر: حكم سجود التلاوة والشكر إذا كان خارج الصلاة	١٦٩
أربعة عشر: سجدة (صٓ) إذا سجد بها القارىء في الصلاة	١٧١
باب صلاة التطوع	١٧٥
* الفتاوىٰ:	١٧٥
أنواع السنن المتطوع بها	١٧٥
متى يدخل وقت الوتر؟	١٧٦
محل القنوت المشروع	١٧٦
هل تشرع تحية المسجد لمن صلى ركعتي الفجر في بيته؟	١٧٦

الموضوع	الصفحة
راتبة الفجر إذا صليت ضحىٰ، فهل تجزىء عن صلاة الضحىٰ؟	١٧٨
حكم تحية المسجد لمن تكرر دخوله	١٧٨
التكبير لسجود التلاوة	١٧٨
حكم إحياء ليلة العيد	١٧٩
قولهم (وإن جاوز ثنتين ليلاً علم العدد أو نسيه كره وصح)	١٧٩
أيهما أفضل القراءة أم استماع العلم النافع؟	١٨٠
الصلوات التي تجوز في أوقات النهي	١٨٠
* الاختيارات:	١٨٠
ما يتعلق به النهي في صلاة الفجر والعصر	١٨٠
إعادة الجماعة إذا دخل المسجد وقت النهي وهم يصلون	١٨٠
فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي	١٨١
ما تفوت به ذوات الأسباب	١٨١
كيفية ثبوت بعض ذوات الأسباب	١٨١
متى يكون النهي عن تحري الصلاة في هذه الأوقات؟	١٨١
حكم صلاة الكسوف	١٨١
كيفية صلاة الكسوف	١٨١
حكم صلاة الوتر	١٨١
أقل الوتر وأكثره	١٨١
وقت الوتر	١٨١
قول النبيِّ ﷺ (اجعلوا آخر صلاتكم وتراً)	١٨١
قوله ﷺ (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله)	١٨٢
حكم صلاة الاستسقاء	١٨٢
مكان صلاة الاستسقاء	١٨٢

الموضوع	الصفحة
كيفية الخروج إلى صلاة الاستسقاء	١٨٢
كيفية صلاة الاستسقاء	١٨٢
ما ينبغي فعله قبل الخروج لصلاة الاستسقاء	١٨٢
أوقات النهي عن النوافل المطلقة	١٨٢
* **الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم**	١٨٢
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب صلاة التطوع**	١٨٥
* **دراسة آراء ابن سعدي في باب صلاة التطوع**	١٨٧
أولاً: إذا صلَّى راتبة الفجر في البيت ثم جاء إلى المسجد	١٨٧
ثانياً: ما يدخل تحت النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر، وما لا يدخل تحته	١٨٨
ثالثاً: النوافل المقيدة التي لها سبب، والنوافل المطلقة هل تتداخل أم لا؟	١٩٠
رابعاً: تحية المسجد إذا تكرر دخول المسلم للمسجد	١٩٠
خامساً: حكم إحياء ليلة العيد	١٩٢
سادساً: إذا قام إلى ثالثة في صلاة الليل	١٩٣
سابعاً: الاستماع للعلم وفضله	١٩٣
ثامناً: ذوات الأسباب وفعلها في وقت النهي	١٩٥
باب صلاة الجماعة والإمامة	١٩٧
* **الفتاوىٰ:**	١٩٧
حكم صلاة الجماعة	١٩٧
هل تجب الجماعة على العبد؟	١٩٧
حكم من يتخذ لنفسه مسجداً في قصره، ويترك جماعة المسجد لوجود تشاحن	١٩٧
معنى الحديث الصحيح (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة)	١٩٨

الموضوع	الصفحة

هل على المأمومين إعادة إذا صلى لهم رجل في غيبة الإمام وعندما حضر الإمام قال لهم: (أعيدوا صلاتكم فإني أعلم منه ما لا تعلمون) ١٩٩
هل يتحمل الإمام القراءة عن المأموم؟ ٢٠٠
قضاء المسبوق هل يكون أول صلاته أو آخرها؟ ٢٠٠
ماذا يعمل المقيم إذا صلى خلف المسافر؟ ٢٠٠
قولهم (المتوضىء أولى من المتيمم) هل هو وجيه؟ ٢٠٠
معنى قولهم (ولا تصح خلف فاسق ككافر) ٢٠١
حكم الصلاة خلف شارب الدخان ٢٠١
حكم إمامة الصبي البالغ ٢٠١
الأعرج الذي لا يستطيع أن يثني رجليه، هل يقدم على من هو أقل منه؟ ٢٠٢
قولهم (لا تصح الصلاة خلف محدث ولا نجس يعلم ذلك...) ٢٠٢
إذا علم بعض المأمومين بحدث الإمام ٢٠٣
قولهم (وإن علم معه واحد أعاد الكل) ٢٠٣
حكم إمامة المفترض بالمتنفل وعكسه ٢٠٤
إذا دخل المصلي المسجد والإمام يصلي قيام رمضان، فهل يكره أن يصلي ركعتين أو أكثر؟ ٢٠٤
موقف الإمام ٢٠٤
الصلاة قدام الإمام ٢٠٥
وقوف الرجل خلف الصف ٢٠٥
مصافة البالغ للصبي ٢٠٧
إذا وجد الصف تاماً، فهل تصح الصلاة خلف الإمام منفرداً؟ ٢٠٨
صلاة الرجل خلف النساء ٢٠٨
انفراد المرأة عن الصف ومعها النساء ٢٠٩

الموضوع	الصفحة
قول ابن حامد (إذا انقطع الصف عن يسار الإمام مقدار ثلاثة بطلت صلاتهم)	٢٠٩
تأخر الصبيان عن مقدم الصفوف	٢٠٩
المراد بقوله ﷺ (لينوا في أيدي إخوانكم)	٢٠٩
هل يجوز للمسبوق أن يقوم لقضاء ما فاته قبل أن يسلم الإمام؟	٢١٠
متابعة المرأة للإمام وهي في بيتها	٢١٠
إمامة الأجنبي نساء لا رجل معهن	٢١٠
انتقال المصلي (إماماً ــ مأموماً ــ منفرداً) أثناء صلاته من حالة إلى أخرى	٢١١
الذي يقضيه الإمام المسبوق، هل هو أول صلاته، أو آخرها؟	٢١٢
المأموم إذا سبق إمامه	٢١٣
الصفات المعتبرة في الإمام في الصلاة اشتراطاً وأولوية	٢١٥
الذي يعتبر في اقتداء المأموم بإمامه	٢١٨
موقف المأموم مع إمامه في الصلاة	٢١٩
* **الاختيارات:**	٢٢٠
استخلاف الإمام للمأموم	٢٢٠
إذا لم يعلم المأموم والإمام بحدث الإمام ونجاسته إلاَّ بعد الصلاة	٢٢٠
إذا أمضى الإمام بعض الصلاة بعد علمه بحدثه	٢٢٠
هل تبطل صلاة المأموم بصلاة الإمام	٢٢٠
حكم صلاة المصلي الذي لم تحصل منه بنفسه مفسدة لصلاته	٢٢١
ما تتعلق به صلاة المأموم بصلاة الإمام	٢٢١
بطلان صلاة المأموم بصلاة الإمام	٢٢١
حكم فعل الصلاة في المسجد	٢٢١
ما يدل عليه همُّ النبي ﷺ بتحريق المتخلفين عن الجماعة مع عدم استفعاله	٢٢١

الموضوع	الصفحة

أي المساجد أفضل؟	٢٢١
مراعاة المصلحة في التفضيل بين المساجد	٢٢٢
قولهم (من صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيدها إلاَّ المغرب)	٢٢٢
قولهم (لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بركعة. . .)	٢٢٢
قراءة المأموم قراءة الإمام إذا سمع	٢٢٢
ما تتناوله النصوص الآمرة بقراءة الفاتحة	٢٢٢
قوله (وما يقضيه المسبوق أول صلاته وما أدركه مع الإمام آخرها)	٢٢٢
قول النبـي ﷺ (. . . وما فاتكم فاقضوا)	٢٢٢
هل يطلق القضاء على الإمام؟	٢٢٣
قولهم (إنه لو سردهما لاقتصر في المغرب على شفع، وهي وتر)	٢٢٣
إذا فاتته ركعتان من الرباعية	٢٢٣
حكم مسابقة الإمام عمداً	٢٢٤
حكم ما نهي عنه لخصوص العبادة	٢٢٤
قولهم (إن الإبطال يتوقف على السبق بركن أو بركنين غيره)	٢٢٤
الذي يقدم في الإمامة	٢٢٤
متى يعتبر السن في الإمامة؟	٢٢٤
إمامة الفاسق سواء كان فسقه من جهة الأقوال أو الأفعال	٢٢٤
الصلاة خلف من يكون إماماً للناس من أئمة الجور	٢٢٤
ما يدل عليه الحديث الذي رواه ابن ماجه (ولا يؤمنَّ فاجر مؤمناً)	٢٢٥
تولية الفاسق للإمامة وغيرها	٢٢٥
حكم اعتزال الأئمة الفساق والصلاة منفرداً	٢٢٥
ما للإمام والمأموم من صلاتهما	٢٢٥
ما يؤدي القول بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق	٢٢٥
الصلاة خلف كل بر وفاجر	٢٢٦

الموضوع	الصفحة
ما يجب على وليِّ الأمر في الإمامة	٢٢٦
صحة إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة	٢٢٦
ما يشمله قوله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)	٢٢٦
هل يفرق بين أقسام الحي وغيره؟	٢٢٦
الإمام إذا لم يخل بشيء مما يجب عليه بنفسه	٢٢٧
إمامة من صحت صلاته بنفسه والعكس	٢٢٧
قوله (وإن علم معه واحد أعاد الكل)	٢٢٧
ائتمام المفترض بالمتنفل	٢٢٧
إمامة الصبي في الفرض والنفل	٢٢٨
وقوف المأموم عن يمين الإمام	٢٢٨
ما يدل عليه إدارة النبي ﷺ لابن عباس	٢٢٩
وقوف الفذ خلف الصف لعذر	٢٢٩
الوقوف قدام الإمام	٢٢٩
اقتداء المأموم بالإمام إذا سمع الصوت أو بالرؤية داخل المسجد أو خارجه	٢٢٩
حكم الجماعة للصلوات الخمس سفراً أو حضراً	٢٢٩
أقل الجماعة	٢٣٠
مكان وقوف الإمام	٢٣٠
حكم تراص المأمومين وإتمام الصف الأول فالأول	٢٣٠
إذا صلى ركعة خلف الصف لعذر	٢٣١
* **المناظرات**	٢٣١
* **الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم**	٢٤٢
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب صلاة الجماعة، والإمامة**	٢٤٥
* **دراسة آراء ابن سعدي في باب صلاة الجماعة، والإمامة**	٢٤٩

الموضوع	الصفحة

أولاً: حكم صلاة الجماعة ٢٤٩
ثانياً: صلاة الجماعة والجمعة في حق العبيد ٢٥٠
ثالثاً: إذا ترتب على إتمام النافلة فوات الركعة الأولى ٢٥١
رابعاً: تحمل الإمام القراءة عن المأموم ٢٥٣
خامساً: ما يدركه المسبوق، وما يقضيه ٢٥٦
سادساً: إذا صلَّى خلف كافر ٢٥٨
سابعاً: الصلاة خلف شارب الدخان ٢٥٩
ثامناً: إمامة الصبي للبالغ في الفرض والنفل ٢٦١
تاسعاً: إذا علم المأموم حدث إمامه قبل صلاته،
أو أثناءها، أو بعدها ٢٦٢
عاشراً: إمامة المفترض بالمتنفل، والعكس،
واختلاف النية بين الفرضين ٢٦٤
أحد عشر: إذا دخل الإنسان والإمام يصلي في رمضان ٢٦٧
اثنا عشر: موقف الإمام، والمأموم ٢٦٩
ثلاثة عشر: الصلاة قدام الإمام ٢٧٠
أربعة عشر: صلاة المنفرد خلف الصف ٢٧٣
خمسة عشر: مصافة الصبي، وإمامته ٢٧٥
ستة عشر: صلاة الرجال خلف النساء ٢٧٧
سبعة عشر: متابعة المرأة للإمام وهي في بيتها ٢٧٨
ثمانية عشر: الانتقال من إمامة إلى ائتمام، أو انفراد،
ومن انفراد إلى إمامة، أو ائتمام، ومن ائتمام إلى إمامة،
أو انفراد ٢٨٠
تسعة عشر: من الذي تصح إمامته؟ ٢٨٤

الموضوع	الصفحة
العشرون: اقتداء المأموم بالإمام ولو كان بينهما طريق مسلوك، أو نهر	٢٨٥
واحد وعشرون: وقوف المأموم عن يسار الإمام	٢٨٥
اثنان وعشرون: أفضل المساجد	٢٨٧
ثلاثة وعشرون: إعادة الجماعة	٢٨٩
أربعة وعشرون: مسابقة الإمام	٢٩٠
خمسة وعشرون: المقدم في الإمامة	٢٩٢
ستة وعشرون: إمامة الفاسق	٢٩٤
سبعة وعشرون: إمامة العاجز عن شيء من الأركان والشروط	٢٩٥
ثمانية وعشرون: هل يعتد المسبوق بالركعة الزائدة	٢٩٦
باب صلاة أهل الأعذار	٢٩٩
* **الفتاوىٰ:**	٢٩٩
ماذا يفعل المصلي إذا طرأ عليه بعض الأعذار؟	٢٩٩
هل تجزىء القراءة قاعداً للمعذور؟	٢٩٩
الصلاة في السيارة للعذر	٢٩٩
السفر الذي تثبت فيه الرخص	٣٠٠
حكم الجمع في سفر القصر	٣٠٠
إذا جمع جماعة أو قصر من يريد القصر ومعهم من لا يعتقد جواز ذلك	٣٠٠
إذا قصر الإمام ولم يخبر المأموم بذلك	٣٠٠
ما المراد بقولهم (ويجوز حمل سلاح نجس ولا إعادة)	٣٠١
رخص السفر، أنواعها، وأسبابها	٣٠١
* **الاختيارات:**	٣٠٥
المريض إذا كان يصلي وحده قائماً، وإذا حضر الجماعة صلى جالساً	٣٠٥
إذا وصل المريض محل الجماعة وصار عاجزاً عن القيام	٣٠٥

الموضوع	الصفحة
قوله (وتجزىء الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه لا من صح فأتمها من ارتفاعه)	٣٠٥
هل يجب عليه الصبر حتى يصل إلى القيام؟	٣٠٥
ما ترتب عليه رخص السفر	٣٠٦
هل ثبت عن النبي ﷺ شيء ما يدل على تحديد السفر الذي يقصر فيه بيومين؟	٣٠٦
القاعدة في النص المطلق	٣٠٦
إذا كان المسافر هائماً أو تائهاً لا يقصد جهة معينة	٣٠٦
إذا أقام المسافر بموضع لا ينوي فيه قطع السفر	٣٠٧
مدة إقامة النبي ﷺ بتبوك	٣٠٧
قولهم (إنهم لم ينووا الإقامة في هذه المدة أكثر من أربعة أيام)	٣٠٧
هل تشترط نية الجمع ونية القصر؟	٣٠٧
الصلاة التي يقصر فيها	٣٠٨
متى يجوز الجمع؟	٣٠٨
قولهم (إن معنى الجمع لا يحصل إلاَّ بالضم والاقتران)	٣٠٨
معنى الجمع	٣٠٨
حضور الجماعة للمريض	٣٠٨
الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين للمريض	٣٠٨
ما يرخص به السفر	٣٠٩
صفة صلاة الخوف	٣٠٩
إذا اشتد الخوف فكيف يصلون؟	٣٠٩
كيفية صلاة كل خائف على نفسه	٣٠٩
* **الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم**	٣٠٩
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب صلاة أهل الأعذار**	٣١٣

الموضوع	الصفحة
* دراسة آراء ابن سعدي في باب صلاة أهل الأعذار	٣١٥
أولاً: السفر الذي يقصر فيه	٣١٥
ثانياً: الأفضل من الجمع	٣١٦
ثالثاً: صلاة من لا يعتقد صحة الجمع مع إمام يجمع	
صلاة من لا يرى القصر خلف من يقصر	٣١٨
رابعاً: النية للقصر والجمع	٣١٩
خامساً: من صلى بثوب نجس، أو حمل نجاسة نسياناً،	
أو جهلاً، أو اضطراراً	٣٢١
سادساً: آخر المراتب للمعذور في الصلاة	٣٢١
سابعاً: من قدر على القيام في صلاته وحده،	
وفي الجماعة لم يقدر عليه	٣٢٢
ثامناً: حكم قراءة الفاتحة في ارتفاعه من السجود	٣٢٢
تاسعاً: الذي يترخص برخص السفر	٣٢٣
عاشراً: المدة التي يترخص فيها برخص السفر	٣٢٤
أحد عشر: الأحوال التي يشرع فيها القصر على الصحيح	٣٢٦
اثنا عشر: معنى الجمع، والحكمة فيه	٣٢٨
ثلاثة عشر: كيفية الصلاة للخائف على نفسه	٣٣٠
باب صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء	٣٣٣
* الفتاوىٰ:	٣٣٣
من هو المسافر الذي يقصده الفقهاء بقولهم (لا يؤم في الجمعة	
ولا يتم به العدد)	٣٣٣
هل على أهل الهجرة جمعة؟	٣٣٥
قولهم (وندب تصدق بدرهم ونحوه لتاركها أي: الجمعة)	٣٣٥
حكم صلاة الجمعة إذا تعددت لغير حاجة	٣٣٥

الموضوع	الصفحة
اشتراط الأركان الأربعة للخطبتين	٣٣٦
استعمال مكبرات الصوت للخطيب	٣٣٦
إذا اعتاد الرجل مكاناً في الروضة	٣٣٧
من له مكان مقدم في المسجد يوم الجمعة، فهل يجوز أن يتأخر من الحضور للمسجد؟	٣٣٧
حكم التحجير في المسجد	٣٣٨
الأمور التي تشترك فيها الجمعة مع العيدين والتي تفترق فيها	٣٤٢
* الاختيارات:	٣٤٩
حكم الجمعة والجماعة في حق العبيد	٣٤٩
درجة حديث طارق بن شهاب (الجمعة حق واجب على كل مسلم من جماعة الأربعة)	٣٤٩
قوله (وإن أحرم ثم زحم وأخرج من الصف فذًّا لم تصح صلاته)	٣٤٩
إذا صلى فذًّا لعذر	٣٤٩
حكم اشتراط شروط من الخطبتين	٣٥٠
إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة	٣٥٠
الأمور المكملة للخطبة	٣٥٠
حكم الكلام إذا كان الإمام يخطب، ولو لم يكن في أركانها	٣٥٠
تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة	٣٥٠
حكم صلاة المصلين إذا كان التعدد لعذر أولاً	٣٥٠
الرد على القول الذي يقول (أصحاب الجمعة الأخرى تلزمهم الإعادة)	٣٥٠
قوله (إلا من قدم صاحباً له أو حفظه بلا إذنه، أي: فله ذلك)	٣٥١
حكم تقديم الرجل ولده أو خادمه ليتأخر هو	٣٥١
حكم صلاة العيد	٣٥١
قولهم (يستحب للمعتكف أن يخرج للمصلىٰ في ثياب اعتكافه)	٣٥١

الموضوع	الصفحة
افتتاح جميع الخطب بالحمد	٣٥١
التكبير المطلق أيام التشريق	٣٥٢
ما قاله بعض العلماء في حكم صلاة الكسوف	٣٥٢
صفة صلاة الكسوف	٣٥٢
الصلاة التي ينادى لها بالصلاة جامعة	٣٥٢
من تلزمه الجمعة	٣٥٣
شروط الجمعة	٣٥٣
حكم الخطبة على منبر	٣٥٣
صفة خطبة النبي ﷺ	٣٥٣
ما يفعله الإمام إذا صعد المنبر	٣٥٣
صفة صلاة الجمعة	٣٥٣
ما يستحب لمن أتى الجمعة	٣٥٣
أمْرُ النبيِّ ﷺ لصلاة الناس بالخروج لصلاة العيد	٣٥٤
وقت صلاة العيد	٣٥٤
مكان فعل صلاة العيد	٣٥٤
تعجيل الأضحى وتأخير الفطر	٣٥٤
ما يستحب فعله يوم عيد الفطر قبل الصلاة	٣٥٤
كيفية صلاة العيدين	٣٥٤
السنة في الذهاب إلى مصلى العيد	٣٥٤
عدد التكبيرات في صلاة العيد ورفع اليدين فيها	٣٥٤
ما يقوله بين كل تكبيرتين	٣٥٤
وقت التكبير المطلق	٣٥٤
وقت التكبير المفيد	٣٥٤
* **الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم**	٣٥٥

الموضوع	الصفحة

* خلاصة آراء ابن سعدي في باب صلاة الجمعة، والعيدين، والخسوف، والكسوف، والاستسقاء ٣٥٧

* دراسة آراء ابن سعدي في باب صلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء ٣٥٩

أولاً: إمامة المسافر في الجمعة ٣٥٩

ثانياً: العدد الذي تنعقد به الجمعة ٣٦١

ثالثاً: الأمر الذي يندب لمن ترك الجمعة ٣٦٣

رابعاً: إذا وقعت جمعات متعددة من بلد واحد لغير حاجة ٣٦٤

خامساً: حكم ما اعتبره الفقهاء أركاناً للخطبة، ومتى تكون الخطبة مجزئة ٣٦٦

سادساً: الأصل في العادات ٣٦٨

سابعاً: التحجير (الحجز) في المسجد ٣٦٩

ثامناً: حكم صلاة العيد ٣٧١

تاسعاً: الاستفتاح في صلاة العيدين ٣٧٢

عاشراً: حكم الجمعة في حق العبيد ٣٧٣

أحد عشر: الكلام إذا بدأ الخطيب بالدعاء ٣٧٤

اثنا عشر: تقديم المسلم ولده، أو خادمه من أجل أن يتأخر حتى إذا جاء إلى المسجد أقام ولده، أو خادمه وجلس مكانه ٣٧٥

ثلاثة عشر: كيف يخرج المعتكف؟ ٣٧٦

أربعة عشر: النداء بـ (الصلاة جامعة) في غير صلاة الكسوف ٣٧٨

* الفهارس:

(١) فهرس الآيات ٣٨٣

(٢) فهرس الأحاديث ٣٨٧

الموضوع	الصفحة
(٣) فهرس الفروق والتقاسيم	٣٩٣
(٤) فهرس القواعد	٣٩٥
(٥) فهرس النظم والشعر	٣٩٦
(٦) فهرس الموضوعات	٣٩٩

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه الشيخ ابن سعدي

رحمه الله تعالى

اعتنى به جمعًا وترتيبًا وتصويبًا، وخرّج آياته، وخرّج أحاديثه
ووثّق نقوله، ودرس مسائله، ووضع فهارسه، وأشرف على طبعه

د. عبد الله بن محمد الطيار و د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل

الجزء الثالث

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه الشيخ ابن سعدي

(٣)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه الشيخ ابن سعدي

رحمه الله تعالى

اعتنى به جمعًا وترتيبًا وتصويبًا، وعزا آياته، وخرّج أحاديثه
ووثّق نقوله، ودرس مسائله، ووضع فهارسه، وأشرف على طبعه

د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار و د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل

الجزء الثالث

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أخي طالب العلم قد تلاحظ صغر الجزء الثالث والرابع نوعاً ما من هذا الكتاب المفيد والقيم الموسوم بـ(فقه ابن سعدي) وقد اضطررنا إلى ذلك مراعاة لتقسيم كتب وأبواب هذا المُؤلف، علماً بأننا بذلنا كل الوسع لإفراد (كتاب الحج) وما يتعلق به في جزء مستقل، من أجل أن يكون منسكاً معروفاً للشيخ، رحمه الله، ويسهل الانتفاع به، وخصوصاً أننا لم نر ولم نعثر حسب اطلاعنا على كتاب، أو مؤلف يجمع فقه وآراء واجتهادات الشيخ، رحمه الله، في الحج.

والله من وراء القصد.

كتب ذلك:

د. عبد الله بن محمد الطيار

د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل

١٦/ ٥/ ١٤١٥هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بـاب الجـنـائـز

الفـتـاوى

(س١) : هل يجوز استعمال الإبر للدواء؟

(ج ١) : أما استعمال الإبر فهو كسائر الأدوية لا بأس فيها ولا حرج، ولو لم يعلم الإنسان مفرداتها، ولو تولاها كافر؛ لأنها من الأدوية المعروفة، وقد تنجح، وقد لا تنجح.

(س٢) : امرأة مجنونة رأت رؤيا، ودعت بدعاء سالم من الشرك فعافاها الله، فهل في ذلك حرج؟

(ج ٢) : لا حرج في ذلك.

(س٣) : هل يجوز تعليق التمائم على المريض؟

(ج ٣) : أما تعليق التمائم فبعض العلماء يرخص فيه، وبعضهم لا يرخص، ونحن من الذين لا يرخصون فيه، وخصوصاً إذا كان يؤخذ عليه أجرة.

(س٤) : هل يجوز تغسيل الميت في حوش؟

(ج ٤) : يجوز، ولكن الأولى والأحسن أن يكون تحت سقف والأولى ألاَّ يحضره إلاَّ من يغسله، ويعاونه، والولي للميت، ولا يحضره غيرهم، كل ذلك طلباً للستر على الميت.

(س٥) : هل يجب على الزوج كفن زوجته؟

(ج ٥) : الصحيح أنه يجب على الزوج كفن امرأته، موسرة كانت أو معسرة، وهو من النفقة، ومن المعاشرة بالمعروف، ومما يعدّه الناس منكراً أنه إذا ماتت زوجة الغني المعسرة أنه لا يجب عليه كفنها، بل هو وآحاد الناس سواء، وهو قول في المذهب[1].

(س٦) : إذا مات في قصر يبعد عن البلد ربع ساعة، وشق عليهم الصلاة في البلد، فهل يجوز أن يصلى عليه، ويدفن في قصره؟

(ج ٦) : لا حرج عليهم؛ لأنهم ذكروا أن فرض الصلاة على الجنازة تسقط بمكلف، رجلاً كان، أو امرأة، فكيف إذا صلى عليه أكثر من ذلك؟ وكذلك لا يلزم الدفن بموضع معين، فلو دفنوه في أرضهم المملوكة بإذن المالكين، أو في موات

(١) المغني ٣/ ٤٥٧، ٤٥٨، الإنصاف ٢/ ٥١٠، كشاف القناع ٢/ ١٠٤.

جاز ذلك، ولو كانت المقبرة ليست بعيدة عنهم، إلاَّ أن الأولى أن يدفن في مقبرة المسلمين.

(س٧) : ما معنى الحديث المشهور على ألسنة العوام، وهو أنه ﷺ: «لا يؤلف تحت الأرض»؟[١].

(ج ٧) : أما سؤالك عن الحديث الذي يجري على ألسنة العوام من أنه ﷺ «لا يؤلف تحت الأرض» فلا زلت مستشكلاً معناه، وإذا لم يثبت الحديث فلا يضر الجهل بمعناه، ولم أر له تفسيراً، ولم أعرف معناه، إلاَّ إن كان معناه معنى الحديث الصحيح: أن الأرض محرم عليها أن تأكل أجساد الأنبياء[٢]، فالله أعلم بذلك.

(س٨) : هل يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي؟

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٤/ ٤٣٢: (هذا الحديث كذب لا أصل له ولم نره في شيء من الكتب).

(٢) من حديث أوس بن أوس أخرجه الإمام أحمد من المسند ٤/ ٢٨، وأبو داود من سننه برقم (١٠٤٧)، والنسائي في سننه ٣/ ٩١، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٨٥)، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٧٨، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧٣٣)، وابن حبان برقم (٥٥٠)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.
وقال القرطبي في التذكرة، ص (١٨٦): (وقال ابن العربي: حديث حسن).
وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٨: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه).
ووافقه الذهبي كما في تلخيص المستدرك مع المستدرك ١/ ٢٧٨.

(ج ٨) : يجوز للمصلحة وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثلة، ولقد سئلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، هل يشق بطنها ويخرج أم لا؟

فأجبت: قد علم ما قاله الأصحاب رحمهم الله وهو أنهم قالوا: فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي حرم شق بطنها، وأخرجه النساء بالمعالجات، وإدخال اليد على الجنين ممن ترجى حياته، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حياً شق للباقي.

فهذا كلام الفقهاء[1]؛ بناءً على أن ذلك مثلة بالميتة، والأصل تحريم التمثيل بالميت إلاَّ إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة.

يعني: إذا خرج بعضه حياً فإنه يشق للباقي؛ لما فيه من مصلحة المولود؛ ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته؛ والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت.

لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقي في الجراحة صار شق البطن، أو شيء من البدن لا يعدّ مثلة، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة.

---

(١) الإنصاف ٢/٥٥٦، المغني ٣/٤٩٧، إعلام الموقعين ٤/١٦٨.

فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي، وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل، وعلم، أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا.

ومما يدل على جواز شق البطن، وإخراج الجنين الحي: أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، قدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حياً مصلحة أكبر.

وأيضاً فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين.

ثم نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلة، ولا مفسدة فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية، والله أعلم.

(س٩) : هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضا من أخذ منه؟

(ج ٩) : جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناسها، أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا

عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورهاالإنسان تصوراً تاماً بذاتها، ومقدماتها، ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع، وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية، والجزئية، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة، والفطر المستقيمة، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية، والشرعية.

فنحن في هذه المسألة قبل كل شيء نقف على الحياد حتى يتضح لنا اتضاحاً تاماً للجزم بأحد القولين فنقول: من الناس من يقول: هذه الأشياء لا تجوز؛ لأن الأصل أن الإنسان ليس له التصرف في بدنه بإتلاف أو قطع شيء منه أو التمثيل به؛ لأنه أمانة عنده لله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

والمسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه، أما المال فإنه يباح بإباحة صاحبه، وبالأسباب التي جعلها الشارع وسيلة لإباحة التملكات، وأما الدم فلا يباح بوجه من الوجوه ولو أباحه صاحبه لغيره، سواء كان نفساً أو عضواً، أو دماً، أو غيره إلاَّ على وجه القصاص بشروطه، أو في الحالة التي أباحها الشارع، وهي أمور

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

معروفة ليس منها هذا المسؤول عنه، ثم إن ما زعموه من المصالح للغير معارض بالمضرة اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء، فكم من إنسان تلف، أو مرض بهذا العمل، ويؤيد هذا قول الفقهاء: من ماتت وهي حامل بحمل حي، لم يحل شق بطنها لإخراجه، ولو غلب على الظن أو لو تيقنا خروجه حياً، إلاَّ إذا خرج بعضه حياً فيشق للباقي، فإذا كان هذا في الميتة فكيف حال الحي؟!

فالمؤمن بدنه محترم حياً وميتاً، ويؤخذ هذا أيضاً: من أن الدم نجس خبيث، وكل نجس خبيث لا يحل التداوي به، مع ما يخشى عن أخذ دم الإنسان من هلاك، أو مرض، فهذا من حجج هذا القول.

ومن الناس من يقول: لا بأس بذلك؛ لأننا إذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم المحيط الشرعي، صارت من أوائل ما يدخل فيه، وأن ذلك مباح، بل ربما يكون مستحباً.

وذلك أن الأصل: إذا تعارضت المصالح، والمفاسد، والمنافع، والمضار فإن رجحت المفاسد، وتكافأت منع منه، وصار درء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار اتبعت المصالح الراجحة، وهذه المذكورات

مصالحها عظيمة معروفة، ومضارها إذا قدرت فهي جزئية يسيرة، منغمرة في المصالح المتنوعة.

ويؤيد هذا أن حجة القول الأول وهي: أن الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة، متى اعتبرنا فيه هذا الأصل، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد ذلك العضو، أو التمثيل به.

فإنه يباح لمن وقعت فيه الإكلة[1] التي يخشى أن ترعى بقية بدنه: يجوز قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي.

وكذلك يجوز قطع الضلع التي لا خطر في قطعها.

ويجوز التمثيل في البدن لشق البطن، أو غيره للتمكن من علاج المرض.

ويجوز قلع الضرس، ونحوه عند التألم الكثير، وأمور كثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة، أو دفع مضرة.

وأيضاً فإن كثيراً من هذه الأمور المسؤول عنها يترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث، فما كان كذلك فإن الشارع لا يحرمه، وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه، ومنه قوله عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ

(١) الإكلة والأكال: (الحكة والجرب أياً كانت)، لسان العرب المحيط ١/ ٧٩.

﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[1].

فمفهوم الآية: أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفاسده وإثمه، فإن الله لا يحرمه، ولا يمنعه.

وأيضاً فإن مهرة الأطباء المعتبرين متى قدروا تقريراً متفقاً عليه أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء، وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة.

وإن كان كثير من أهل العلم يجوزون، بل يستحسنون إيثار الإنسان غيره على نفسه بطعام، أو شراب هو أحق به منه، ولو تضمن ذلك تلفه، أو مرضه، ونحو ذلك، فكيف بالإيثار بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف، بل ولا مرض؟ وربما كان في ذلك نفع له إذا كان المُؤثر قريباً، أو صديقاً خاصاً، أو صاحب حق كبير، أو أخذ عليه نفعاً دنيوياً ينفعه، أو ينفع من بعده.

ويؤيد هذا: أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان، والأحوال والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار.

ومن المعلوم أن ترقي الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢١٩).

الأمور كما هو معلوم مشاهد، والشارع أخبر بأنه ما من داءٍ إلاَّ وله شفاء، وأمر بالتداوي خصوصاً، وعموماً، فإذا تعين الدواء، وحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا ووضعه في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه، فهو داخل فيما أباحه الشارع، وإن كان قبل ذلك، وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر، أو خطر، فيراعى كل وقت بحسبه.

ولهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين: بأن الأصل في أجزاء الآدمي تحريم أخذها، وتحريم التمثيل بها، فيقال: هذا يوم كان ذلك خطراً، أو ضرراً، أو ربما أدى إلى الهلاك، وذلك أيضاً في الحالة التي ينتهك فيها بدن الآدمي، وتنتهك حرمته، فأما في هذا الوقت فالأمران مفقودان: الضرر مفقود، وانتهاك الحرمة مفقود، فإن الإنسان قد رضي كل الرضا بذلك، واختاره مطمئناً مختاراً، لا ضرر عليه، ولا يسقط شيء من حرمته، والشارع إنما أمر باحترام الآدمي تشريفاً له، وتكريماً، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة، ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولي طبيباً ماهراً، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع، وعدم الضرر، فبهذا يزول المحذور، ومما يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم: أنه إذا أشكل عليه شيء

هل هو حلال، أو حرام، أو مأمور به، أو منهي عنه؟

فانظر إلى أسبابه الموجبة، وآثاره، ونتائجه الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح، وخيرات، وثمراتها طيبة كان من قسم المباح، أو المأمور به، وإذا كان بالعكس كانت بعكس ذلك[1] [2].

طبق هذه المسألة على هذا الأصل، وانظر أسبابها، وثمراتها تجدها أسباباً لا محذور فيها، وثمراتها خير الثمرات، وإذا قال الأولون: أما ثمرتها فنحن نوافق عليها، ولا يمكننا إلاَّ الاعتراف بها، ولكن الأسباب محرمة كما ذكرنا في: أن الأصل في أجزاء الآدمي التحريم، وأن استعمال الدم استعمال للدواء الخبيث، فقد أجبنا عن ذلك بأن العلة في تحريم الأجزاء: إقامة حرمة الآدمي، ودفع الانتهاك الفظيع، وهذا مفقود هنا.

وأما الدم فليس عنه جواب إلاَّ أن نقول: إن مفسدته تنغمر في مصالحه الكثيرة.

وأيضاً: ربما ندعي أن هذا الدم الذي ينقل من بدن إلى

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٩٠ ـ ٣٠٦، ٢٨/ ١٢٥.

(٢) قال في المسودة، ص (٨): (قال القاضي: كون الفعل حسناً ومراداً يدل على الوجوب ما لم يدل دليل على التخيير، وفي النوافل والمباحات قد ذكر الدليل، فلهذا لم يقتض الوجوب).

آخر ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه، والبعد عنه، وإنما هذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه، فهو بمنزلة الأجزاء، أو دونها، ولم يخرجه الإنسان رغبة عنه، وإنما هو إيثار لغيره، وبذل من قوته لقوة غيره، وبهذا يخف خبثه في ذاته، وتلطفه في آثاره الحميدة.

ولهذا حرم الله الدم المسفوح وجعله خبيثاً، فيدل على أن الدماء في اللحم والعروق، وفي معدنها قبل بروزها ليست محكوماً عليها بالتحريم، والخبث.

فقال الأولون: هذا من الدم المسفوح، فإنه لا فرق بين استخراجه بسكين، أو إبرة، أو غيرها، أو ينجرح الجسد من نفسه فيخرج الدم، فكل ذلك دم مسفوح محرم خبيث.

فكيف تجيزونه ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان، أو الحيوان، أو سفحه لأكل، أو سفحه للتداوي به؟

فمن فرق بين هذه الأمور فعليه الدليل.

فقال هؤلاء المجيزون: هب أنا عجزنا عن الجواب عن حل الدم المذكور، فقد ذكرنا لكم من أصول الشريعة ومصالحها ما يدل على إباحة أخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره إذا لم يكن فيه ضرر، وقد قال النبي ﷺ:

«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[1].

و«مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم كالجسد الواحد»[2].

فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز.

فإذا قلتم: إن هذا في التواد، والتراحم، والتعاطف كما ذكره النبـي ﷺ لا في وصل أعضاه بأعضاه.

قلنا: إذا لم يكن ضرر ولأخيه فيه نفع فما الذي يخرجه من هذا؟ وهل هذا إلاَّ فرد من أفراده؟

كما أنه داخل في الإيثار، وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعته عن نفس أخيه، وماله ولو حصل عليه ضرر في بدنه، أو ماله فهذه المسألة من باب أولى وأحرى.

وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه وإن طالت المشقة، وعظمت الشقة، فهذه كذلك أولى.

ونهاية الأمر: أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن، فحيث انتقلت الحال إلى ضدها، وزال الضرر والخطر فَلِمَ لا يجوز؟!

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ٩٨، ومسلم في صحيحه ٨/ ٢٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ٧٧، ومسلم في صحيحه ٨/ ٢٠.

ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة.

ويلاحظ أيضاً في هذه الأوقات التسهيل ومجاراة الأحوال إذا لم تخالف نصاً شرعياً؛ لأن أكثر الناس لا يستفتون، ولا يبالون، وكثير ممن يستفتي إذا أفتي بخلاف رغبته، وهواه تركه ولم يلتزمه، فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال يخفف الشر، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك، لضعف الإيمان، وعدم الرغبة في الخير.

كما يلاحظ أيضاً: أن العرف عند الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزاً دون المصالح الخالصة، أو الراجحة، بل يجاري الأحوال والأزمان ويتتبع المنافع، والمصالح الكلية، والجزئية، فإن الملحدين يموهون على الجهال أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجاراة الأحوال، والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مفترون، فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه الكلي، والجزئي، وهو حلّال لكل مشكلة خاصة، أو عامة، وغير قاصر من جميع الوجوه.

(س١٠) : ما هي الأحكام المتعلقة بالميت على وجه الإجمال؟

(ج ١٠) : أحكامه نوعان: نوع يتعلق بذاته.

ونوع يتعلق بمخلفاته.

أما النوع الأول: فهو تجهيزه بالتغسيل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه، وحمله، وهي فرض كفاية لشدة حاجته، وضرورته إلى هذه الأمور، وتجهيزه إلى ربه بأحسن الأحوال من تمام النظافة، وشفاعة إخوانه المسلمين، ودعائهم له، وإكرامه، واحترامه الشرعيات.

وأما المتعلق بمخلفاته: فيتعلق بتركته أربعة حقوق مرتبة: مؤن التجهيز تقدم على كل شيء، ثم الديون التي عليه، ثم تنفذ وصاياه من ثلثه، ثم يقسم الباقي على ورثته، والحمد لله رب العالمين.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاختيارات

قوله: «إلاَّ نائباً عن مسلم أي: فيجزىء ولو كان كافراً»[1].

فيه نظر: إذ هو طهارة يعتد به، فكيف تصح من كافر من دون عذر؟

والصحيح: أن الزوج يجب عليه كفن امرأته؛ لأنه من الإنفاق بالمعروف، ويرى الناس: من المنكر أن الزوج الغني لا يلزمه كفن زوجته الفقيرة، وأنه وغيره من الأجانب سواء.

والتعليل: بأن النفقة مقابلة للإستمتاع وقد فات بالموت.

يقال: بل هو في مقابلة الزوجية، كما أن باقي حقوق الزوجية تتعلق بعد الموت كالإرث، ونحوه، فكذلك النفقة.

وأيضاً هذا التعليل منقوض بالمريضة ونحوها ممن لا يمكن الاستمتاع بها، والله أعلم.

والصحيح: جواز الصلاة على القبر، ولو بعد شهر؛ لأنه لم يرد فيه منع، والله أعلم.

---

(١) الروض المربع ١/ ٣٢٩.

والصواب: تحريم البناء على القبور، وتجصيصها، وتبخيرها، والجلوس، والكتابة عليها، لأن الوعيد الوارد في ذلك لا يقصر عن درجة التحريم.

قال النبي ﷺ: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله»[1].

وقال: «اقرأوا على موتاكم يَس»[2].

وتجهيز الميت: كتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه فرض كفاية، قال النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحةً فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[3].

وقال: «نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يقضى عنه»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ٣٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٦، وأبو داود في سننه ٣/ ٤٨٩ رقم (٣١٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨١) رقم (٥٨١)، وابن ماجه رقم (١٤٤٨)، وابن حبان (٧٢٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٥، وأبو عبيد في فضائل القرآن ق (٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٨٤، وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٥: (أوقفه يحيى بن سعيد وعسيرة، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة).
وقال في تلخيص الحبير ٢/ ١٠٤: (حديث غريب، وقد أعله ابن القطان بالاضطراب، وضعفه الدارقطني)، وقال في إرواء الغليل ٣/ ١٥٠: (ضعيف).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٣، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٢/ ٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨، والترمذي في سننه ١/ ٣١١، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٠٦، والدارمي ٢/ ٢٦٢.
وقال الترمذي في سننه ١/ ٣١١: (حسن).

والواجب في الكفن: ثوب يستر جميعه، سوى رأس المحْرِم، ووجه المحرمة.

وصفة الصلاة عليه: أن يكبر فيقرأ الفاتحة، ثم يكبر فيصلي على النبـي ﷺ، ثم يكبر فيدعو للميت، فيقول: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وذكرنا، وأنثانا، وصغيرنا، وكبيرنا، اللهم من أحييته منا فأحْيِه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان[1]، اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الذنوب كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس[2]، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله»[3].

وإن كان صغيراً قال بعد الدعاء العام: «اللهم اجعله فرطاً[4] لوالديه، وذخراً، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل بهما موازينهما، وأعظم به

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٣٦٨، ٤/١٧٠، وأبو داود في سننه رقم (٣٢٠١)، والترمذي في سننه ٢/١٤١، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٣، ٥٨٤) رقم (١٠٧٩)، وابن ماجه في سننه رقم (١٤٩٧، ١٤٩٨)، والحاكم في المستدرك ١/٣٥٨، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٤١)، وابن حبان (٧٥٧) وصححه، وقال الحاكم في المستدرك ١/٣٥٨: (على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وقال في عقود الجواهر: ١/١٠١: (أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بأسناد حسن).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٥٩ وفيه زيادة: (وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقه فتنة القبر، وعذاب النار).

(٣) هذا جزء من الحديث الذي سبق تخريجه برقم (١).

(٤) الفرط: (بالتحريك ما تقدم من أجر أو عمل) المصباح المنير ٢/٤٦٩

أجورهما، واجعله في كفالة إبراهيم، وقِه برحمتك عذاب الجحيم»[1] ثم يكبر ويسلم.

وقال النبي ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلاَّ شفَّعهم الله فيه»[2].

وقال: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»[3].

ونهى النبي ﷺ «أن يجصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[4].

وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»[5].

---

(١) أخرج البيهقي بعضه في السنن الكبرى ٤/ ١١، ١٢ موقوفاً على أبي هريرة وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٥٢٩، ٥٣٣، والشافعي في الأم ٤/ ١٢٤، ١٣٥، وقال في المغني ٣/ ٤١٦ بعد أن ساق هذا الدعاء: (وبأي شيء دعا مما ذكرنا، أو نحوه، أجزأه، وليس فيه شيء موقت).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٩، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦٢٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٦، وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٠: (هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه).
وقال في تلخيص المستدرك مع المستدرك ١/ ٣٧١: (صحيح) وجود إسناده النووي في المجموع ٥/ ٢٩٢.

ويستحب تعزية المصاب بالميت.

وبكى النبـي ﷺ على الميت وقال: «إنها رحمة»[1]، مع أنه لعن النائحة والمستمعة[2].

وقال: «زوروا القبور فإنها تذكر بالآخرة»[3].

وينبغي لمن زارها أن يقول: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية»[4].

وأيّ قُربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك، والله أعلم.

• • •

(١) أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الجنائز/ باب قول النبـي ﷺ: إنا بك لمحزونون ٢/ ١٠٥، ومسلم في صحيحه /كتاب الفضائل/ باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ٤/ ١٨٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٢، ١٣٣، تعليقاً، ومسلم في صحيحه موصولاً رقم (١٠٤) في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية من حديث أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٩ ـ ٦٧١ رقم (٩٧٤، ٩٧٥) عن عائشة، وبريدة بن الحصيب رضي الله عنهما بدون قوله: (اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم).
كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٠٠، ٤٠٨، ٥/ ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠، ٦/ ١٨٠، والنسائي في سننه ٤/ ٩٤ بدون الزيادة المذكورة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم

الفـــروق

ومن الفروق الصحيحة: أن المولود له ثلاثة أحكام متباينة:

حكم يتعلق بالصلاة عليه، والعفو عنه، وذلك إذا وضع بعد أربعة أشهر، إذا نفخت فيه الروح.

وحكم يتعلق بملكه المال من ميراث، ووصية، وغيرها، فهذا يتعلق بوصفه حيّاً حياة صحيحة.

والحكم الثالث: بقية الأحكام تتعلق بوضع ما تبين فيه خلق إنسان، كالنفاس، والعدة، والاستبراء، وغيرها.

النـــظـــم

والـــدفـــن والتكفيـــن لـــلأمـــوات فـــرضُ كفـــايـــة مـــع الصـــلاة

ويلـــزم الصبـــر علـــى المصيبـــة وتنـــدب التعـــزاة فـــي المصيبـــة

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب الجنائز

أولاً : لا يجوز تعليق التمائم، لاسيما ما يؤخذ عليه أجر منها.

ثانياً : يجب على الزوج كفن زوجته موسرة، أو معسرة.

ثالثاً : الأولى أن يدفن الأموات في مقابر المسلمين، ويجوز دفنهم في الأراضي المملوكة بإذن المالكين.

رابعاً : لا حرج في شق بطن الميِّتة وإخراج الحمل الحي تحصيلاً لأعلى المصلحتين، ودفعاً لأعظم المفسدتين.

خامساً : يجوز نقل جزء من جسد إنسان وتركيبه في جسد آخر مضطر إليه برضا من أُخذ منه، إذا تحققت مصلحة الآخذ، وانتفت مضرة المعطي.

سادساً : لا يسوغ للكافر أن يغسل المسلم، حتى ولو كان نائباً عن مسلم.

سابعاً : تجوز الصلاة على القبر ولو بعد شهر.

ثامناً : يحرم تجصيص القبور، وتبخيرها، والجلوس، والكتابة عليها.

تاسعاً : تغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه فرض كفاية.

عاشراً : أي قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دراسة آراء ابن سعدي
في بـاب الجنائز

أولاً ــ لا يجوز تعليق التمائم لاسيما ما يؤخذ عليه أجر منها.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا يجوز تعليق التمائم لاسيما ما يؤخذ عليه أجر منها.

قال ابن مفلح: (. . . وأما التميمة وهي عوذة، أو خرزة أو خيط، ونحوه، فنهى الشارع عنه، ودعا على فاعله. . .

قال القاضي وغيره: يحرم ذلك. . .

وقال أيضاً: يجوز حمل الأخبار على اختلاف حالين، فمنهي إذا كان يعتقد أنها هي النافعة له، والدافعة عنه، وهذا لا يجوز، لأن النافع هو الله.

والموضع الذي أجازه إذا اعتقد أن الله هو النافع الدافع، ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية كما كانت تعتقد أن الدهر يضرهم فكانوا يسبونه.

وقال إنما كره ذلك إذا لم ينزل به البلاء. . .)[1].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: (. . . فيه مسائل:

الأولى: التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك. . .

الخامسة: الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك.

السادسة: التصريح بأن من تعلق شيئاً وكل إليه.

السابعة: التصريح بأن من تعلق تميمة فقد أشرك. . .

العاشرة: الدعاء على من تعلق تميمة أن الله لا يُتمَّ له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له: أي ترك الله له. . .)[2].

وقال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (. . . فالأسباب لا يجوز منها إلاَّ ما أباحه الله تعالى ورسوله مع عدم الاعتماد عليها، وأمّا التمائم والخيوط والحروز والطلاسم ونحو ذلك مما تعلقه الجهال فهو شرك يجب إنكاره وإزالته بالقول والفعل، وإن لم يأذن فيه صاحبه. . .)[3].

وقال سليمان بن عبد الله آل الشيخ: (. . . التمائم: جمع تميمة وهي ما يعلق بأعناق الصبيان من خرزات، وعظام لدفع العين وهذا منهي عنه؛ لأنه لا دافع إلاَّ الله، ولا يطلب دفع المؤذيات إلاَّ بالله وأسمائه وصفاته، وظاهره أن ما علق لدفع العين وغيرها، فهو تميمة من أي شيء

---

(١) الفروع ٢/ ١٧٣، ١٧٤٢.

(٢) كتاب التوحيد مع فتح المجيد ص (٩٣).

(٣) فتح المجيد ص (٩٢).

كان وهذا هو الصحيح. . . لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود. . .

وأمّا القياس على الرقية بذلك، فقد يقال بالفرق، فكيف يقاس التعليق الذي لا بد فيه من ورق أو جلود ونحوهما على ما لا يوجد ذلك فيه، فهذا إلى الرقى المركبة من حق وباطل أقرب، هذا اختلاف العلماء في تعليق القرآن وأسماء الله وصفاته فما ظنك بما حدث من الرقى بأسماء الشياطين وغيرهم وتعليقها، بل والتعلق عليهم، والاستعاذة بهم، والذبح لهم. . .)[1].

* * *

ثانياً ــ يجب على الزوج كفن الزوجة موسرة أم معسرة.

رجح الشيخ ابن سعدي: وجوب كفن الزوجة على زوجها موسرة كانت أم معسرة.

قال ابن قدامة: (. . . وكفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال وهذا قول الشعبي، وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم: يجب على الزوج[2]، واختلفوا عن مالك فيه[3] واحتجوا بأن

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص (١٦٧، ١٦٨).

(٢) المبسوط ٢/ ٧٢، وروضة الطالبين ١/ ٦٢٥، ومنتقى الينبوع مع الروضة ١/ ٦٢٥، والمجموع ٥/ ١٨٨، ١٨٩.

(٣) المقدمات الممهدات ١/ ٢٣٥، ومختصر خليل ص: ٥٣، ومنح الجليل ١/ ٤٩٠.

كسوتها ونفقتها واجبة عليه فوجب عليه كفنها كسيد العبد والوالد، ولنا: أن النفقة والكسوة تجب في النكاح للتمكن من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . إلاَّ الزوج فإنه لا يلزمه كفن امرأته ولا مؤونة تجهيزها، نص عليه. . . فتكفن الزوجة من مالها إن كان، وإلاَّ فعلى من يلزمه نفقتها لو لم تكن مزوجة من قريب ومولى. . .)[2].

وقال المرداوي: (. . . إلاَّ الزوج لا يلزمه كفن امرأته هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. . .

وقيل: يلزمه، وحكي رواية، وقيل: يلزمه مع عدم التركة. . .

فعلى المذهب: إذا لم يكن لها تركة، فعلى من تجب عليه نفقتها لو كانت خالية من الزوج. . .)[3].

* * *

ثالثاً ــ الأولى أن يدفن الأموات في مقابر المسلمين، ويجوز دفنهم في الأراضي المملوكة بإذن المالكين.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الأولى أن يدفن الأموات في مقابر المسلمين، وأنه يجوز الدفن في الأراضي المملوكة بإذن المالكين.

---

(١) المغني ٣/ ٤٥٧، ٤٥٨.

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٠٤، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٦٦.

(٣) الإنصاف ٢/ ٥١٠.

قال البهوتي: (. . . ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين لأنه أي: دفنه بملكه يضر الورثة لمنعهم من التصرف فيه. . .

ويحرم دفن في ملك غيره بلا إذن ربه للعدوان، وللمالك إلزام دافنه بنقله ليفرغ له ملكه عمّا شغله به بغير حق، والأولى للمالك تركه أي: الميت حتى يبلى لما فيه من هتك حرمته. . .)[1].

وقال ابن مفلح: (. . . فلو أوصى أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين، قاله أحمد، كما إذا اختلف الورثة، وحمل المجد الأول على ما إذا نقصها نقصاً لا يحتمله الثلث. . .

ومنها: إذا دفن في ملك غيره فللمالك، نقله والأولى تركه وكرهه أبو المعالي لهتك حرمته. . .)[2].

وقال ابن القيم: (. . . قال ابن هانىء: وسئل يعني أحمد بن حنبل عن الرجل يموت فيوصي أن يدفن في داره، قال: يدفن في مقابر المسلمين، وإن دفن في داره أضر بالورثة، والمقابر مع المسلمين أعجب إليّ. . .)[3].

وقال ابن قدامة: (. . . والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبـي عبد الله من الدفن في البيوت، لأنه أقلُّ ضرراً على الأحياء من

---

(١) كشاف القناع ٢/ ١٤٤، ١٤٥، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ١٣٦.

(٢) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٧٦، ٢٧٨.

(٣) بدائع الفوائد ٤/ ٩٩.

ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يُقْبَرُون في الصحارى. . .)[1].

* * *

رابعاً ــ لا حرج في شق بطن الميتة وإخراج الحمل الحي تحصيلاً لأعلى المصلحتين، ودفعاً لأعظم المفسدتين.

رجح الشيخ ابن سعدي: جواز شق بطن الميتة وإخراج الجنين الحي وذلك تحصيلاً لأعلى المصلحتين، ودفعاً لأعظم المفسدتين.

قال المرداوي: (. . . وإن ماتت حامل لم يشق بطنها، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. . .

ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيى، وهو وجه في ابن تميم وغيره، فعلى المذهب تسطو عليه القوابل فيخرجنه إذا احتمل حياته على الصحيح من المذهب.

وقال القاضي في الخلاف: إن لم توجد أمارات الظهور بانفتاح المخارج وقوة الحركة فلا تسطو عليه القوابل.

فعلى الأولى: إن تعذر إخراجه بالقوابل، فالمذهب: أنه لا يشق بطنها. . .، واختار ابن هبيرة: أنه يشق ويخرج الولد قلت: وهو أولى.

فعلى المذهب: يترك ولا يدفن حتى يموت، قال في الفروع: هذا الأشهر. . .

وعنه: يسطو عليه الرجال، والأولى بذلك المحارم، اختاره

---

(١) المغني ٣/ ٤٤١.

أبـو بـكر والمجـد، كمـداواة الـحي . . .

فائدة: لو خرج بعض الحمل حياً شق بطنها حتى يكمل خروجه، فلو مات قبل خروجه، وتعذر خروجه، غسل ما خرج منه وأجزأ، على الصحيح من المذهب. . .)[1].

وقال ابن قدامة: (. . . والمرأة إذا ماتت، وفي بطنها ولدٌ يتحرك فلا يشق بطنها، ويسطو عليه القوابل، فيخرجنه.

معنى «يسطو القوابل»: أن يدخلن أيديهن في فرجها، فيخرجن الولد من مخرجه، والمذهب أنه لا يشق بطن الميِّتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركته وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه، وتترك أمه حتى يتيقن موته، ثم تدفن، ومذهب مالك[2]، وإسحاق قريب من هذا، ويَحتَمِلُ أن يُشق بطن الأم، إن غلب على الظن أنّ الجنين يحيا، وهو مذهب الشافعي[3]، لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حيٍّ فجاز، كما لو خرج بعضه حياً، ولم

---

(١) الإنصاف ٢/٥٥٦.

(٢) قال في منح الجليل ١/٥٣١، ٥٣٢: (لا تبقر بطن ميتة عن جنين حي رجي لإخراجه لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له والمال محقق الخروج، فيها لمالك رضي الله تعالى عنه: لا تبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب فيها، ولا تدفن به ما داما حياً. . . وتؤولت. . . أي: فهمت المدونة أيضاً كما تؤولت على عدم البقر، على البقر. . . وهو قول سحنون وأصبغ تأولها عليه عبد الوهاب، إن رجي خروجه حياً وكان من السابع أو التاسع فأكثر، الشيخ عن سحنون: إن كملت حياته ورجي خلاصه بقروا، قال أصبغ بن يونس: الصواب عندي ما قاله سحنون وأصبغ).

(٣) المجموع ٥/٣٠١، ٣٠٢.

يمكن خروج بقيته إلاَّ بشق. . .)[1].

وقال ابن القيم: (وقال الكوسج أيضاً: قلت لأحمد: قال سفيان: عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، ما أرى بأساً أن يشق بطنها، قال أحمد: بئس والله ما قال، يردد ذلك سبحان الله بئس ما قال. . .)[2].

* * *

خامساً: ـ نقل جزء من إنسان وتركيبه في جسد آخر مضطر إليه.

رجح الشيخ ابن سعدي: جواز نقل جزء من جسد إنسان وتركيبه في جسد آخر مضطر إليه برضا من أخذ منه، إذا تحققت مصلح الآخذ، وانتفت مضرة المعطي[3].

سادساً ـ لا يسوغ للكافر أن يغسل المسلم حتى ولو كان نائباً عن مسلم.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا يسوغ أن يغسل الكافر المسلم حتى ولو كان نائباً عن مسلم.

قال ابن قدامة: (. . . فصل: ولا يصح غسل الكافر للمسلم لأنه عبادة، وليس الكافر من أهلها، وقال مكحول في امرأة توفيت في سفر، ومعها ذو محرم ونساء نصارى: يغسلها النساء، وقال سفيان في رجل

---

(١) المغني ٣/ ٤٩٧.

(٢) أعلام الموقعين ٤/ ١٦٨، وانظر: جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد ص (٦٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٥، وقواعد الأحكام من مصالح الأنام ١/ ١٨٣، وكتاب القواعد الفقهية، ص: ٢٧٦، ٢٧٧.

مات مع نساء، ليس معهن رجل، قال: إن وجدوا نصرانياً أو مجوسياً، فلا بأس إذا توضأ أن يغسله ويصلي عليه النساء، وغسلت امرأة علقمة امرأة نصرانية، ولم يعجب هذا أبا عبد الله، وقال: لا يغسله إلاَّ مسلم، ويُيَمَّمُ، لأن الكافر نجس فلا يطهر غسله المسلم. . .)[1].

وقال المرداوي: (. . . أعلم أنه يشترط لغسله شروط:

منها: أن يكون بماء طهور.

ومنها: أن يكون الغاسل مسلماً، فلا يصح غسل كافر لمسلم، إن اعتبرت له النية، وإن لم تعتبر له النية صح، قاله في الفروع.

وقال ابن تميم: ولا يغسل الكافر مسلماً، نص عليه.

وفيه وجه: يجوز إذا لم تعتبر النية، وهو تخريج للمجد. . .

قلت: الصحيح ما قدمه ابن تميم، وهو المنصوص، سواء اعتبرنا له النية أم لا.

وأمّا إذا حضر مسلم وأمر كافراً بمباشرة غسله، فغسله نائباً عنه: صح غسله، قدمه في الفروع.

قال المجد: يحتمل أن يصح الغسل هنا، لوجود النية من أهل الغسل فيصح. . .

وظاهر كلام الإمام أحمد: أنه لا يصح، وهو رواية في الفروع، ووجه في مختصر ابن تميم. . .

---

(١) المغني ٣/ ٤٦٥، ٤٦٦، وانظر: تصحيح الفروع مع الفروع ٢/ ١٩٤.

قال في الفروع: والمراد إن صح غسل الكافر ينبغي أن لا يمكن...)[1].

وقال ابن النجار: (وإسلام غاسل غير نائب عن مسلم نواه، ولو جنباً أو حائضاً...)[2].

وقال ابن مفلح: (... ويعتبر كون الغاسل مسلماً فلا يصح غسل كافر لمسلم، إن اعتبرت له النية، وإلاَّ صح.

وعنه: ولا نائباً لمسلم نواه المستنيب، والمراد: وإن صحَ ينبغي أن لا يمكن...)[3].

* * *

سابعاً ــ تجوز الصلاة على القبر ولو بعد شهر.

رجح الشيخ ابن سعدي: جواز الصلاة على القبر حتى ولو بعد شهر.

قال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (... ويصلي على القبر إلى شهر وهو مذهب أحمد...)[4].

وقال ابن النجار: (... ويصلِّي على من قبر من فاتته قبله، إلى شهر من دفنه، ولا تضر زيادة يسيرة، وتحرم بعدها، ويكون الميت كإمام...)[5].

---

(١) الإنصاف ٢/ ٤٦٩، وانظر: الفروع ٢/ ١٩٤، ١٩٥.

(٢) منتهى الإرادات ١/ ١٥١.

(٣) الفروع ٢/ ١٩٤، ١٩٥، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٣٦.

(٤) الاختيارات ص (٨٦)، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٩٩، ١٠٠.

(٥) منتهى الإرادات ١/ ١٦٢.

وقال ابن مفلح: (. . . وإن دفن صلَّى عليه إلى شهر، قيل: من دفنه، وقيل: من موته، ويحرم بعده، نص عليه.

قال في الخلاف: أجاب أبو بكر فيما سأله أبو إسحاق عن قول الراوي بعد شهر: يريد شهراً. . .

وذكر جماعة: وزيادة يسيرة، ولعله مراد أحمد، فإنه أخذ بفعله عليه الصلاة والسلام، وكان بعد شهر.

قال القاضي: كاليومين.

وقيل: إلى سنة.

وقيل: ما لم يبل، فإن شك في بقائه فوجهان.

وقيل: أبداً، ولو لم يكن من أهل فرضها يوم موته. . .

ومن شك في المدة صلَّى حتى يعلم فراغها، ويتجه الوجه في الشك في بقائه. . .)[1].

وقال ابن القيم: (. . . وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة، صلَّى على القبر[2]، فصلَّى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث[3]، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتاً.

---

(١) الفروع ٢/ ٢٥٠، ٢٥١، وانظر: الإنصاف ٢/ ٥٣١، ٥٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٦٠، ٣/ ١٥٢، ومسلم في صحيحه رقم (٩٥٤، ٩٥٦)، والبيهقي عن بعض أصحاب النبي ﷺ في السنن الكبرى ٤/ ٤٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٤٧، وقال: (هو مرسل صحيح، ورواه سويد بن سعيد =

قال أحمد رحمه الله: من يشك في الصلاة على القبر؟ ويُروى عن النبي ﷺ، كان إذا فاتته الجنازة، صلَّى على القبر من ستة أوجه كلها حسان، فحد الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أنه صلَّى بعده.

وحدَّه الشافعي رحمه الله، بما إذا لم يَبْلَ الميت[1].

ومنع منها مالك وأبو حنيفة[2] رحمهما الله إلاَّ للوليِّ إذا كان غائباً...)[3].

* * *

ثامناً ــ يحرم تجصيص القبور، وتبخيرها، والجلوس، والكتابة عليها.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه يحرم تجصيص القبور، وتبخيرها، والجلوس، والكتابة عليها.

قال ابن القيم رحمه الله: (... ونهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه...

وكان هديه ألاَّ تهان القبور وتوطأ، وألاَّ يجلس عليها، ويتكأ

= عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً).

(١) المجموع ٥/ ٢٤٤، وذكر أربعة أوجه في ذلك.

(٢) منح الجليل ١/ ٥٢٦، بدائع الصنائع ١/ ٣١١.

(٣) زاد المعاد ١/ ٥١٢، وانظر: المغني ٣/ ٤٤٤، ٤٤٥.

عليها، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها وتتخذ أعياداً وأوثاناً. . .)[1].

وقال في الإنصاف: (. . . ولا بأس بتطيينه. . . ويكره تجصيصه، والبناء والكتابة عليه. . . وكذا تزويقه وتخليقه، ونحوه وهو بدعة. . . ويكره الجلوس والوطء عليه، والاتكاء إليه، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. . .)[2].

وقال ابن قدامة: (. . . ويكره البناء على القبر، وتجصيصه والكتابة عليه. . .

ويكره الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والاستناد إليه والمشي عليه. . .)[3].

وقال أبو النجا: (ويكره المبيت عنده وتجصيصه وتزويقه وتخليقه، وتقبيله والطواف به، وتبخيره، وكتابة الرقاع إليه ودسها في الأنقاب. . .

والكتابة عليه، والجلوس والوطء عليه، قال بعض إلاَّ لحاجة، والاتكاء عليه. . .)[4].

* * *

(١) زاد المعاد ١/ ٥٢٤، ٥٢٦.

(٢) الإنصاف ٢/ ٥٤٩، ٥٥٠.

(٣) المغني ٢/ ٤٣٩، ٤٤٠، ٥١٦، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ١٢٧، ١٢٩.

(٤) الإقناع ١/ ٢٣٣.

تاسعاً ــ تغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله ودفنه فرض كفاية.

رجح الشيخ ابن سعدي أن تغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة وحمله، ودفنه فرض كفاية.

قال شرف الدين أبو النجا: (... غسل الميت المسلم، وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه متوجهاً إلى القبلة، وحمله فرض كفاية...)[1].

وقال المرداوي: (... غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه فرض كفاية، بلا نزاع...)[2].

وقال ابن النجار: (وغسله مرة، أو يُيَمَّم لعذر فرض كفاية، وينتقل إلى ثواب فرض عين مع جنابة أو حيض ويسقطان به...

وتكفينه فرض كفاية...

والصلاة على من قلنا «يغسل» فرض كفاية، وتسقط بمكلف، وتسن جماعة...

وحملها فرض كفاية...

ودفنه فرض كفاية، ويسقط وتكفينٌ وحملٌ بكافر...)[3].

---

(١) الإقناع ١/ ٢١٣، ٢٢٣، ٢٢٩، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٢٧.

(٢) الإنصاف ٢/ ٤٧٠.

(٣) منتهى الإرادات ١/ ١٥١، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٤.

وقال ابن مفلح: (. . . غسل الميت المسلم وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه فرض كفاية. . .

وظاهر «الوجيز»: أن حمله فرض كفاية، وصرح في «المذهب» بالاستحباب. . .)[1].

* * *

عاشراً ــ أي قربة فعلها، وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن أيّ قربة فعلها الإنسان وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك.

قال ابن قدامة: (. . . وأيُّ قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك إن شاء الله، أمّا الدعاء، والاستغفار والصدقة، وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة. . .

ولأنه عمل بر وطاعة، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة، والصيام والحج الواجب.

وقال الشافعي: ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت، ولا يصل ثوابه إليه[2]. . . وقال بعضهم[3]: إذا

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٢٠، وانظر: الاختيارات ص (٨٦).

(٢) روضة الطالبين ١/ ٦٥٧.

(٣) نقله في روضة الطالبين ١/ ٦٥٧ عن القاضي أبي الطيب.

قرىء القرآن عند الميت، أو أهدى إليه ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فترجى له الرحمة. . .)[1].

وقال ابن قيم الجوزية: (. . . قال أحمد في الرجل يعمل الخير ويجعل النصف لأبيه أو لأمه أرجو. . .

وقال: الميت يصل إليه كل شيء من الخير. . . ولا يشترط تسمية المهدى إليه باسمه، بل يكفي النية نص عليه. . .)[2].

وقال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام رحمه الله: (. . . ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، أو صاموا تطوعاً، أو حجوا تطوعاً، أو قرءوا القرآن: أن يهدوا ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل.

وقال أبو العباس في موضع آخر: الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة، وكما لو دعا له، واستغفر له، والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس. . .)[3].

وقال المرداوي: (. . . وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم

---

(١) المغني ٣/ ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٢.

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ١٠٠.

(٣) الاختيارات ص (٩٢)، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٦، ٤٢٣.

نفعه ذلك، وهو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. . .

وكذا لو أهدى بعضه ــ كنصفه أو ثلثه ــ ونحو ذلك. . .

تنبيه: شمل قوله «وأي قربة فعلها»: الدعاء، والاستغفار، والواجب الذي تدخله النيابة، وصدقة التطوع، والعتق، وحج التطوع، فإذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إجماعاً، وكذا تصل إليه القراءة والصلاة والصيام. . .)[1].

(١) الإنصاف ٢/ ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ١٣٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفتاوى

(س١) : ما هي الواجبات في مال الإنسان الذي يملكه؟ وهل لذلك حد في الشرع؟ وما مقداره وصفته؟

(ج ١) : بين الشارع للعباد كل ما يحتاجونه، وخصوصاً الواجبات التي هي أهم المهمات، الواجبات على القلب، والواجبات على البدن، والواجبات من الأقوال، والأعمال، وكذلك وضح الواجبات المالية توضيحاً تاماً مجملاً، فأمر بأداء الحقوق المالية، وحث عليها، ومدح القائمين بها، وذم المانعين لها، أو لبعضها، وفصّل ذلك بذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة، شروطها، ونصبها، ومقدار الواجب فيها، وهذا أعظم الواجبات المالية، وفصّل كذلك ما في المال من النفقات على النفس، والأهل، والعيال، والمماليك من الآدميين، والبهائم.

وبيّن أيضاً وجوب الوفاء بالعقود، والمعاملات على اختلاف أنواعها، وتباين أسبابها، وبيّن ما يتعلق بالمال من

الحقوق العارضة بأسبابها كبدل النفوس، والأموال المتلفة بغير حق، وما فيه من الحقوق العارضة لحاجة الغير من ضيف، ونحوه، ولاضطرار الغير، فأوجب مواساة المضطرين، ودفع اضطرارهم.

ومن ذلك إلزام الناس بالمعاوضات التي تجب عليهم، فإن إلزام الناس بالمعاوضات، والتسعير عليهم: منها ما هو ظلم محرم، كإكراههم على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم.

ومنها: ما هو عدل، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل.

ومثل التسعير على العمال، ومن يحتاج الناس إليهم، ومنعهم من أخذ الزيادة الفاحشة، كما يمنع الناس من هضمهم لحقوقهم.

ففي أمثال هذه المسائل على الناس مراعاة العدل، ومنع أسباب الظلم.

وهذه الأمور منها أشياء واضحة لكلِّ أحد.

ومنها أشياء يكون فيها اشتباه، والتباس يجب أن تحقق، وتفحص فحصاً تاماً لتعرف مرتبتها.

فما دامت مشتبهة: فالأصل تحريم أموال الغير، والأصل إبقاء الناس على معاملاتهم، واحترام حقوقهم حتى يتضح ما يوجب الخروج عن هذا الأصل لأصل شرعي أقوى منه، وأولى.

وأما ما يهذي به كثير من الناس عندما انتشرت الشيوعية، وشاعت دعايتها، وأثرت على كثير من أهل العلم العصريين، وأنه يسوغ لأولياء الأمور أن يلزموا أهل الغنى والثروة أن يواسوا بذلك أهل الحاجة والفقراء، وأن يفتتوا ثروتهم على أهل الحاجات، وأن يسدوا بزائد ثروتهم جميع المصالح المحتاج إليها بغير رضاهم، بل بالقهر، والقسر، فهذا معلوم فساده بالضرورة من دين الإسلام، وأن الإسلام بريء من هذه الحالة الشيوعية، ونصوص الكتاب والسنة على ذلك في إبطال هذا القول صريحة جداً، وكثيرة، وإجماع الأمة يبطل هذا القول المنافي لنصوص الكتاب والسنة، والمنافي للفطرة التي فطر الله عليها العباد، والفاتح للظّلمة والطغاة أبواب الظلم، والشر، والفساد.

فالله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء، ويقدره على من يشاء، وقد جعل العباد بعضهم فوق بعض درجات في كل الصفات في العقل، والحمق، وفي العلم، والجهل، وفي

حسن الخلق، وسوء الخلق، وفي الغنى، والفقر، وفي كثرة الأولاد، والأموال، والأتباع، وضد ذلك، حكم بذلك قدراً، ويسّر كلاّ لما خلق له، وأوجب على كل من أعطاه الله شيئاً من هذه النعم، وغيرها، واجبات حدّدها، وبينها، وفصلها، وجعل لنيل المطالب الدنيوية، والمطالب الأخروية أسباباً وطرقاً، من سلكها أفضت به إلى مسبباتها، وأوصلته إلى نتائجها.

وهؤلاء المنحرفون يريدون أن يبطلوا قدر الله وشرعه، ويسوغوا لآرائهم شبهاً لا تسمن ولا تغني من جوع، ويضعون ذلك الشرع تحريفاً منهم.

وقد اغتر بهذه الآراء الشيوعية كثير من العصريين، وكثر الداعون إلى هذه الطريقة الشنيعة تغريراً واغتراراً، ولكن البصير لا يخفى عليه الأمر، والمعصوم من عصمه الله.

وقد يروّجون هذا الباطل، بأن تضخّم المال في أيدٍ قليلة سبب لمفسدة الترف المفسد للأخلاق، وسبب لإثارة الأحقاد من الفقراء المعدمين، وهذا غلط فاحش، فإن الغنى قد يكون سبباً للطغيان، وقد يكون سبباً للتواضع، والتزود من طاعة الرحمن، وعلى فرض ما فيه من المفاسد، فإن ما حاولوه من القضاء على الثروة سبب لشرور عظيمة لا تنسب إليها أي مفسدة، وسبب لإثارة

فتن، وشرور كثيرة عكس ما قالوه، وما قالوه في زيادة ثروة المال يقال فيه في زيادة قوة الجسد، وصحة البدن، فإنه قد يبعث على شرور، وقد يتوسل به إلى خيرات.

وهكذا كل ما أعطاه الله للعباد من المميزات، والفضائل البدنية، والمالية، والرئاسات، والأولاد، والأتباع، كل ذلك لا بد منه، ولا يمكن محاولة إبطاله، وصرف سنن الباري التي أجراها على عباده.

والله تعالى قد كفى العباد مؤونة وأضرار الثروة بما شرعه من الحقوق المالية الواجبة، والمستحبة، التي لو قام بها أرباب الأموال لكانوا من خير البرية أخلاقاً، وأعمالاً، وأشرفهم وأعظمهم اعتباراً، ولكن لما منع أكثر الخلق ما أوجبه الله عليهم سلط عليهم أنواع الظَّلمة من ولاة ظالمين، ومن فتاوى الجاهلين المتجرئين: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾[1].

واعلم أن الشُّبَه التي تثار لنصر كل باطل إذا فرض صحة بعضها فإنها نظريات ضئيلة جداً، ونظر قاصر حيث نظروا نظراً جزئياً، وملاحظة جزئية، وعموا عن الأصول التي تبنى عليها الأحكام ويعتبرها الشرع، وتتولد عنهما

(١) سورة الأنعام، الآية (١٢٩).

المصالح الكلية، وتنغمر فيها المضار الجزئية، وتوافق الشرع، والفطر، وتدع الخليقة هادئة، والأسباب قائمة، والارتباط بين الناس قائماً: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾﴾[1].

(س٢) : هل في الدَّين الذي على الفلاحين (المزارعين) زكاة؟

(ج ٢) : الأوفق أنك تزكيه ولو لم تقبضه؛ لأنه وثيق، وفيه رهائن، والوقت وقت مسغبة، والزكاة تصير على رأس المال منه، وعلى المصلحة إن كان هو حال وإلاَّ فبقسطه.

والزكاة إنما هي على القيمة، فلو اشتريت ثمرة النخل من الفلاح، وخلصت فيها عن الدين، فالزكاة إنما هي على الدين، لا على الثمرة بالنسبة لك، لأن زكاتك زكاة نقود، وعروض.

ثم إن صرف الزكاة للأخ، والأخت المحتاجين جائز، سواء كانا شقيقين، أو لأب، أو لأم.

(س٣) : إذا كان مال الرجل في أيدي الناس، فهل فيه زكاة؟

(ج ٣) : أما الذي له أموال متفرقة بين أيدي الناس، أو في ذممهم من جهة زكاته، فالذي في ذمم المعسرين الذين ليس لهم وفاء: لا تجب زكاته.

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٣٢).

والذي عند غيرهم، وفي ذمم الموسرين فعليه زكاته إذا تم حوله.

(س٤) : هل تجب الزكاة في المال الموصى به؟

(ج ٤) : أما المال الذي هو وصية لميت فلا تجب فيه الزكاة إذا كانت فلوساً، ولو بلغت نصاباً.

(س٥) : رجل عنده دراهم، فلما مضى شهر من الحول صرفها إلى ذهب لا يبلغ نصاب الذهب، ويبلغ نصاب الفضة، فهل ينقطع الحول أو لا؟

(ج ٥) : هذه المسألة تحتوي على عدة صور:

إحداها: إذا كان هذا الذي صرف الدراهم التي هي نصاب الفضة بذهب في أثناء الحول قاصداً بذلك التحيل على إسقاط الزكاة، فهذا لا ينفعه؛ لأن كل حيلة تسقط الواجب فهي لاغية.

ثانيها: إذا لم ينو التحيل، لكن قصد صرفها لأجل الاتِّجار بها، وأن يتربص بها فرصة غلائها كما هو الغالب، فهذا ذهبه لا بد أن يبلغ نصاب عروض، وهو نصاب الفضة، فعليه زكاة عروض كما ذكروه في أموال الصيارفة.

وأما الإنسان الذي عنده ذهب فجعله فضة، أو بالعكس لقصد التريث به إلى فرصة غلائه، فإن زكاته زكاة عروض،

فالغالب أن هذا قصد الصيارفة للدراهم بالذهب.

ثالثها: أن يصرف الدراهم بالذهب، ويقصد أن يبقى الذهب أبداً، ويتخرجه شيئاً فشيئاً، ولا يقصد صرفه بالفضة، بل يبقيه لأجل أنه إذا بدت له حاجة اشترى بها.

والمراد بالحاجة: الحاجة التي يستعملها لأكل، أو شرب، أو لباس، أو نحوه، لا بقصد الاتجار، فهذا ينقطع الحول في حقه؛ لأن ماله صار ذهباً غير قاصد لصرفه بالفضة، فلا بد أن يبلغ نصاب ذهب.

فتبين: أن صورتين لا ينقطع الحول فيهما وهما: إذا نوى التحيل، أو قصد صرفه عند سنوح الفرصة.

وفي صورة ينقطع وهي: إذا نوى فيه القنية.

(س٦) : إذا كان عند الفلاح والجمّال إبل غير عاملة، فهل فيها زكاة؟

(ج ٦) : الفلاح، أو الجمّال إذا كان لهم إبل غير عاملة، بل هي راعية للمباح في جميع الحول، أو أكثره، فما دامت غير عاملة: فإن فيها زكاة إذا تم نصابها.

فإن كان يسنيها، أو يحطب عليها، أو يحش، فهي من العوامل التي لا زكاة فيها.

نعم لو كانت عقايب يسني بعضهن، ويريح بعضهن، وهن

كلهن مقصود بهن السواني، ومحتاج لهن فيها، فإنها من العوامل.

وأما الجمّال الذي تصير تجارته بالجمال، يصير عنده عدة بعارين يروحهن للحجاز، أو للجبيل، ونحو ذلك، بالأجر والكراء، فإنها في هذه الحال تكون عروض تجارة ليست من العوامل، وإنما العوامل التي أعدها لحطبه، أو حشيشه، وأشباه ذلك.

(س٧) : كم مقدار نصاب التمر، والعيش بالصاع الموجود الآن؟

(ج ٧) : نصاب العيش، والتمر بالصاع الموجود الآن مائتا صاع وثلاثون صاعاً بصاعنا الموجود، وزيادة الصاع النبوي يعني: صاعاً إلاَّ خمساً، وينقص خمس الخمس، هكذا حررناه تحريراً لا يزيد، ولا ينقص، فهو مائتان وثلاثون، وزيادة صاع إلاَّ خمساً، وينقص من الخمس خُمسُه.

وبيان ذلك: أن صاع النبي ﷺ زنته ثمانون ريالاً فرنسياً، لا تزيد ولا تنقص، وصاعنا زنته مائة ريال وأربعة ريالات فرنسية، فإذا حررت ذلك وجدته كما ذكرنا.

(س٨) : متى تضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؟

(ج ٨) : الحبوب إذا كان الجنس واحداً والنوع مختلفاً «كاللقيمي»، و «الحنطة»، و «المعية» وكالتمر بأنواعه، فإنه يضم بعضه

إلى بعض في تكميل النصاب.

فإذا اختلف الجنس كالبر، والشعير، والذرة، والشامية، فكل جنس على انفراده لا بد أن يتم نصابه، كما نص الأصحاب على المسألتين[1].

(س٩) : ما معنى قولهم: لا زكاة في المعشرات ولو بقيت أحوالاً[2]؟

(ج ٩) : مرادهم بذلك: إذا كان مُبقياً لها لحاجته إلى أكلها.

أما إذا أبقاها مرصداً لها للتجارة: فإنهم نصوا على أن فيها زكاة عروض كبقية ما أعد للبيع، والشراء.

(س١٠) : ما مقدار نصاب الزكاة بالريال العربي؟

(ج ١٠) : نصاب الزكاة بالريال العربي إذا لم يكن فيه غش ثمان وخمسون ريالاً تقريباً، وقد يزيد قليلاً، أو ينقص قليلاً.

(س١١) : هل يجوز أن يخرج عن الفضة قطعاً؟

(ج ١١) : يجوز إذا كانت القِطع مرغوباً بها؛ لأنها تجري مجرى النقدين في عرف الناس، ومعاملاتهم، ولكن على المشهور من المذهب لا يجزىء إخراج القيمة عن الزكاة

---

(١) الإنصاف ٣/ ٩٦ ــ ٩٨، والروض المربع ١/ ٣٧٥.

(٢) الإنصاف ٣/ ١١٤، وقال: (ما لم تكن للتجارة).

في النقدين وغيرها[1]، فيرون أن القِطع إخراجها عن الفضة بمنزلة إخراج التمر، والعيش، ونحوهما من السلع عن الفضة.

ولكن الحاجة اليوم داعية إلى إخراج القطع عن الفضة، وعن أحمد في هذا ثلاث روايات: الجواز مطلقاً مع الحاجة وعدمها.

والمنع مطلقاً.

والتفصيل: أنه مع الحاجة إلى إخراج القيمة يجوز ويجزىء، ومع عدم الحاجة لا يجوز كما اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

وعلى كل فإخراج القطع حتى على أشد الأقوال أهون من إخراج باقي السلع لقرب القطع من مقاصد النقدين، والله أعلم.

(س١٢) : إنسان غني فلاح، ويبقى عنده «عيش» ينفقه على السنة الثانية، ويبقي الذي يسد فلاحته إلى الصيف، وكذا السنة الثانية، والثالثة، فهل عليه زكاة غير المعشر؟

(ج ١٢) : إذا رصده لحاجته ونفقته فلا زكاة عليه، ولو زاد على نفقة السنة؛ لأنه لم يعده للتجارة، وإنما أعده للنفقة، وكثير من

---

(١) الإنصاف ٣/ ٦٥.

(٢) الإنصاف ٣/ ٦٥، والاختيارات ص (١٠٠، ١٠٣).

الناس يعد لنفقته من التمر، والبر أكثر من حاجة السنة، فالزائد على السنة لا يدخل في العروض؛ لأنه قنية للحاجة.

وأما التاجر الذي له معاملة مع الفلاحين، أو غيرهم، ويبقى عنده ما يعده ليستدين منه بعضهم من تمر، أو عيش، فهو عروض تجارة.

(س١٣) : إذا كان عنده «دهن» عروض تجارة، فمتى تعتبر قيمته؟

(ج ١٣) : العبرة في قيمته، إذا حال الحول، فلو كان قد اشترى بألفين وحال الحول، وهو يساوي ثلاثة آلاف، زكى عن ثلاثة آلاف، والعبرة بذلك عند تمام الحول، وأما الزيادة بعد تمام الحول فيكون للسنة المقبلة.

(س١٤) : هل يجوز إخراج زكاة العروض منها؟

(ج ١٤) : إخراج الزكاة من العروض المذهب لا يجوز[١].

والصحيح: أنه إذا كان في ذلك مصلحة جاز[٢].

(س١٥) : ذكروا: أن من عنده عروض تجارة فنواه للقنية، ثم للتجارة، أنه لا يكون للتجارة بمجرد النية حتى يحصل العمل، فهل هذا وجيه؟

---

(١) الروض المربع ١/ ٣٨٦.

(٢) الاختيارات، ص (١٠١).

(ج ١٥) : المذهب معروف: أنه لا بد من نية التجارة، وعملها في عروض التجارة، فإن نواها للتجارة، ولم يعمل بها، ولا اتجر بها، بل رصدها طلباً لفرصة الثمن الذي يرضيه، فإنه لا يحسب الحول إلاَّ من ابتداء عمله بها[١].

ولكن الصحيح أن النية كافية وهو قول في المذهب، فمتى نوى الإنسان في شيء من العروض أن يتجر به، ويرصده لذلك، صار حكمه حكم العروض[٢]، و «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، وقد خرج عن القنية بنية ذلك، وقد جرت العادة أن الإنسان يتجر تارة بنفس عمله، وتارة بإرصاده واستعداده لذلك.

(س١٦) : هل يلزم إخراج الفطرة عن الولد الغائب؟

(ج ١٦) : أما فطرة الولد الغائب: فإنها تلزم بشرط أن يكون فقيراً وأبوه غنى، ولا تُسقط غيبته الوجوب.

(س١٧) : هل يلزمك أن تلزم الرجل بما تظنه عليه من زكاة، أم يكفي إجراؤه على ظاهره؟

(ج ١٧) : إذا حصل اليقين بأن فلاناً لا يزكي وعنده مال زكوي،

---

(١) الروض المربع ١/ ٣٨٥، ٣٨٦، والإنصاف ٣/ ١٥٣، ١٥٤.

(٢) الإنصاف ٣/ ١٥٣.

(٣) سبق تخريجه في الجزء الأول، ص (٢٤٦).

وليس عليه دين، ولا مانع شرعي فهذا يجب إلزامه بأمر الله بحسب القدرة.

وأما من يغلب على ظنك من غير يقين أنه لا يزكي، فهذا ينصح، ويبين له، ويوعظ وعظاً عاماً، وخاصاً، والوصول إلى اليقين في الأمور الباطنة عسير جداً.

أما الأموال الظاهرة: فولاة الأمور يأخذونها منهم من غير حاجة إلى التبريق بهم، ثم لك أسوة بأهل المدن مثل بريدة، وعنيزة لا بد أنك تلاحظ أعمالهم، وترى مجراهم مع الناس.

(س١٨) : هل يجوز إخراج الزكاة قبل رمضان إذا كانت عادته أن يخرجها فيه؟

(ج ١٨) : أما تقديم الزكاة قبل رمضان لمن كان من عادته أن يخرجها في رمضان: فلا بأس بذلك، وخصوصاً إذا كان وقت مسغبة، وضرورة.

(س١٩) : إذا كان معك مال بضاعة، فهل يجزىء إخراج زكاته من غير توكيل المالك؟

(ج ١٩) : يجب على الذي هي في يده إذا علم أن صاحبها لا يزكي: أن يعلمه، ويخبره بوجوب الزكاة فيها، والأحسن أن يحمله على توكيله على إخراجها، وأما إخراجه إياها من

دون توكيل من المالك فلا تجزىء.

(س٢٠) : إذا كان بيد إنسان مال لغيره، وهو غائب، وحال عليه الحول، فهل يخرج زكاته، أم لا؟

(ج ٢٠) : لا يجوز له ذلك إلاَّ بإذنه، وتوكيل من صاحب المال؛ لأنه لا بد من نية صاحب المال، أو توكيله، إلاَّ إن كان الذي بيده المال ولياً للصغير، والمجنون صاحبي المال، فإن الإخراج يتعلق بالولي.

وإذا علم أن صاحب المال لا يخرج زكاته لجهله، أو تهاونه، فيتعين على من بيده المال تنبيهه على ذلك لوجوب ذلك في كل الأحوال، لا سيما في هذه الحال.

(س٢١) : ما حكم شراء الرجل زكاته؟

(ج ٢١) : لا يجوز ذلك، سواء اشتراها بثمن مثلها، أو أقل، أو أكثر، والله أعلم.

(س٢٢) : من عنده زكاة وحول عليه أهل البراري بها، فهل يحل لمن عنده الزكاة أن يشتريها قبل قبضها؟

(ج ٢٢) : لا تجوز من جهة أن هذا إخراج للقيمة، والزكاة لا يجوز دفع قيمتها عنها، إلاَّ عند اضطرار الساعي لصاحب المال، ونحوه، والله أعلم.

(س٢٣) : ما حكم أكل الساعي عند صاحب الثمرة، والزرع، وترك

خرص ما تجب فيه الزكاة؟

(ج ٢٣) : إذا ترك خرص ما تجب فيه الزكاة لم تسقط الزكاة عن المال، ولا يكون إطعامه للساعي محسوباً من زكاته؛ لأن الغالب: أن يُقصد بذلك أن يكون كالرشوة، لأجل إسقاط زكاته، فليس من الزكاة في شيء.

(س٢٤) : قولهم: ومن علم أهلية آخذ كره إعلامه، ومع عدم علمه لا يجزئه الدفع إلاَّ إن أعلمه[1]، القول ما مأخذ هذا وهل هو الصواب؟.

(ج ٢٤) : إذا علم أهليته، واستحقاقه للأخذ فمأخذ كراهة إعلامه ما نصوا عليه: أن في ذلك تبكيتاً له، وتخجيلاً له، والمقصود حاصل بالدفع من دون حاجة لقوله: إنها زكاة؛ لأنه يعلم استحقاقه، وأنه يعتاد أخذها.

وأما من كانت عادته ألاَّ يأخذ الزكاة، بل يردها، ولو كان محتاجاً إليها: فمأخذ قولهم لا يجزئه الدفع إليه في هذه الحال ظاهر: وهو أن من عادته ألاَّ يقبل الزكاة أصلاً، فلا يجبر عليها، ولا يغر بها.

(س٢٥) : هل يجوز تخصيص بعض القرابة بالزكاة، مع مساواة غيره له في الفقر، من أجل أنه زوج بناته أبناؤه؟

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥.

(ج ٢٥) : لا بأس بذلك؛ لأنه مستحق للزكاة؛ ولأنه صدقة، وصلة رحم، وصلة أخرى: وهي تزوج أبناء المعطي بنات المعطَى، ففيه ثلاث صفات: فقره، وقرابته، وزيادة الرحم.

(س٢٦) : هل يجوز دفع الزكاة للأولاد؟

(ج ٢٦) : لا تجوز، ولا تجزىء، سواء كانوا مع الإنسان في بيته، أم لا، ولو أنهم فقراء؛ لأن الزكاة لا يدفعها المزكي لأصوله، ولا لفروعه على أي حال.

(س٢٧) : هل يجزىء دفع الزكاة للأخ والأخت؟

(ج ٢٧) : الزكاة على أختك، أو أخيك إذا كانا محتاجين تجزىء على الصحيح، ولو أنك وارث لهما.

(س٢٨) : هل يجوز أن يرصد زكاة ماله فإذا جاءت «الفضات» دفعها إلى الأمير باسم الفضة، بنية الزكاة، فهل يجوز ذلك؟ وهل تسقط عنه الزكاة؟

(ج ٢٨) : لا يجزىء ذلك عن الزكاة، وليس له وجه.

(س٢٩) : إذا قام بوظيفة دينية، كالقضاء، والتدريس، فهل يجوز له أخذ الزكاة وهو غني؟

(ج ٢٩) : هذا القول، وإن قاله بعض العلماء كما قاله «صدِّيق» في

شرح «بلوغ المرام»[1]، فإن جمهور العلماء على المنع من ذلك، فإن الله سبحانه جعل الزكاة لثمانية أصناف، وهؤلاء ليسوا منهم، فإن الزكاة لا تحل لغني، إلاَّ لعامل عليها، أو لمجاهد في سبيل الله، أو لغارم لإصلاح ذات البين، أو مؤلَّف.

نعم هؤلاء المذكورون مستحقون من أموال الفيء، وبيت المال أكثر من غيرهم لقيامهم بهذه المصالح العامة النفع، وأما الزكاة فإن أهلها محصورون.

(س٣٠) : هل يجوز صرف الزكاة في بنيان على مقبرة؟

(ج ٣٠) : لا يجوز؛ لأن الزكاة للأصناف الثمانية؛ وبنيان المقبرة، أو المسجد أو غيرها لا يصلح أن يكون مصرفاً للزكاة، والله أعلم.

(س٣١) : إذا مات من عينت له الزكاة قبل قبضها، فلمن تكون؟

(ج ٣١) : إن كان قد قبضها وكيله فوكيله مثل نفسه، وإن كان لم يقبضها وكيله روجع صاحب الصدقة، إن شاء جعلها لورثة الميت إن كانوا محتاجين، وإن شاء جعلها في غيرهم.

(س٣٢) : ما حكم الصدقة في رمضان أيام الخميس، وليلة الجمعة؟

(ج ٣٢) : الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة من الأمور

---

(١) فتح العلام لشرح بلوغ المرام ١/ ٢٨٣، ٢٨٤.

المحبوبة ولا زال مشايخنا الذين أدركنا، وكذلك مشايخ عنيزة، وبريدة، وتوابعهم متفقون على ذلك، ومكاتب المشايخ الكبار، مثل: أبا بطين، وغيرهم كثيرة جداً، وذلك أن الصدقة في رمضان من أفضل الأعمال بالاتفاق، واعتاد الناس أن يجعلوا في وصاياهم «عيشاً» يطبخ، ويعينون لهم يوماً فاضلاً، مثل يوم الخميس، وليلة الجمعة؛ لأجل أهل العوائد الذين يحضرون، أو يرسل لهم منه يكون عندهم معلوماً، ولا أحد يشك بهذا إلاَّ من مدة سنتين بعض الطلبة وقع بخواطرهم من هذا شيء، وهذا غلط منهم واضح.

(س٣٣) : في قوله ﷺ: إذا جاءه سائل، أو طلبت إليه حاجة: «اشفعوا تؤجروا»[1]؟

(ج ٣٣) : فيه: الحث على إعانة ذوي الحاجات بالشفاعة، والجاه، وغيرهما.

وفيه: كمال شفقته، ورحمته ﷺ على إيصال الخير لذوي الحاجات، والسماع لأسئلتهم، ومطالبهم.

وفيه: أنه كان ﷺ أكرم الخلق، وأرحمهم.

وفيه: من الدواعي لفعل الإحسان ما لا يوجد في غيره،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٤٠.

ولكن مع ذلك أمر أصحابه بالشفاعة لأصحاب الحاجات، وإعانتهم على مطلوبهم، ولولا هذه الشفاعة ربما لم يحصل لهم مرادهم.

وفيه: أنه ينبغي لفاعل الخير المتعدي نفعه أن يتسبب لأصحابه، وحاضريه بفعل الخير مباشرة، أو شفاعة، أو مساعدة، فإن ذلك خير ناجز محقق فإن حصل مطلوب الطالب حصلت المصلحتان، وإلاَّ فالشافع قد حصل خيراً، وأجراً على سعيه، وإعانته.

وفيه أيضاً: أن المسؤول إذا شفع عنده فإنه لا يلزمه قبول الشفاعة، ويبقى الأمر باختياره، وكما أنه لا يلزمه قبول ذلك، فعليه أن لا يضجر ويمل من شفاعة الشافعين، بل يحتسب لهم الأجر، والخير، كما أن على الشافع ألاَّ يغضب، ولا يعادي أحداً إذا لم تقبل شفاعته، فليس أحد أحبَّ للنبـي ﷺ من أصحابه، وقد كان أحياناً يقبل شفاعتهم، وأحياناً لا يقبلها بحسب ما يراه من الأحوال، والمصالح، وقلوبهم لا تزداد إلاَّ حباً ووداداً.

(س٣٤) : ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقدار ما تجب فيه، ومقدار الواجب، والحكمة في ذلك كله؟

(ج ٣٤) : وبالله استعين في جميع أموري، إعلم أن الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، شرعها الله رحمة بعباده، لكثرة

منافعها الكلية، والجزئية، ولهذا سميت زكاة؛ لأنها تزكي صاحبها فيزداد إيمانه، ويتم إسلامه، ويتخلق بأخلاق الكرماء، ويتخلى من أخلاق اللؤماء، وتطهره من الذنوب، ويكثر أجره، وثوابه، وقربه من الله، ويبارك الله في أعماله، وتزكوا حسناته، وتقبل طاعاته، ويدخل في غمار المحسنين.

فالزكاة أصل الإحسان إلى الخلق.

وكذلك تزكي المال المخرج منه، بحفظه من الآفات، واستخلاصه من مخالطة السحت الذي ينسحت ويسحت ما خالطه، ويبارك فيه، فإنه وإن نقصته الزكاة حساً، فإنها زادته معنى؛ لأنه ذهب خبثه وكدره، وبقي صافياً صالحاً للنمو، واستمر على الدوام كما ذكر النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: «ما نقصت صدقة من مال بل تزيده بل تزيده»[1].

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه٣/ ٢٠١ بلفظ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً إلاَّ عزاً، وما تواضع أحد لله إلاَّ رفعه الله».
وقال في مجمع الزوائد ٣/ ١٠٥: (وعن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحد يظلم بمظلمة فيدعها لله إلاَّ زاده بها عزاً، وتصدقوا فإنه ما نقصت صدقة من مال، ولكن تزيد فيه» رواه البزار وأشار إلى ضعفه).

(٢) سورة سبأ، الآية: (٣٩).

وتزكي المخرج إليه، المدفوع له، فإن المدفوع له نوعان:

نوع يعطى لحاجته، كالفقير، والمسكين، وابن السبيل، والغارم لنفسه.

ونوع يعطى لحاجة المسلمين إليه، وعموم نفعه كالعامل عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين، والإخراج في سبيل الله.

فهذه المصالح الكلية العامة.

وتلك المصالح الفردية الجزئية بها قوام الخلق، ودفع حاجاتهم، وحصول منافعهم، وإعطاؤها على هذا الوجه، من أعظم محاسن الإسلام، وأنه الدين الذي يُقوِّم للناس أمر دينهم ودنياهم، ويدفع من الشرور والفوضى ما لا يندفع إلَّا بحصول هذه الأحكام الجليلة الجميلة.

ثم إن الشارع سهلها على الخلق جداً في الأموال التي أوجبها، وفي مقدار الواجب، فلم يوجبها في الأموال التي ترتبط بها ضرورات الإنسان، وحاجاته كالمنزل الذي يسكنه، والعقار الذي يحتاج إليه، والأواني، والفرش، والأثاث التي يستعملها، وعبيد الخدمة، وحيوانات العمل في حوائج الإنسان، وضروراته في غير التجارة.

بل ولم يوجبها في الخيل، والبغال، والحمير، وأنواع

الحيوانات غير الأصناف الثلاثة، إلاَّ إذا كانت للتجارة، وهذا برهان أنها ما أوجبت إلاَّ في الأموال الفضيلة، لا أموال القنية للحاجة.

وشرعها في أربعة أصناف من المال: في بهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم.

وفي الخارج من الأرض من الحبوب، والثمار، ونحوها.

وفي الأثمان.

وفي عروض التجارة.

ثم من تيسيره على عباده: أنها لا تجب في هذه الأشياء حتى تبلغ نصاباً، قدّره الشارع الحكيم، فجعل أول نصاب الإبل خمساً، ولم يوجب فيها من جنسها؛ لأنه يجتاح رب المال، بل أوجب فيها شاة، وهكذا كل خمس شاة، حتى تبلغ ما يناسب أن يخرج من نوعها أقل سن، وهي بنت مخاض في خمس وعشرين، ثم بنت لبون في ست وثلاثين، ثم حقه في ست وأربعين لها ثلاث سنين، ثم جذعه لها أربع سنين، في إحدى وستين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون.

ثم يستقر السن الأوسط في كل أربعين بنت لبون، وفي كل

خمسين حقه.

ولم يوجب في الغنم حتى تبلغ أربعين، وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاه.

وأما البقر: فلا يجب فيها إلاَّ عند بلوغها ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبيع له سنة، وفي أربعين مُسنَّة لها سنتان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسنَّة.

ولم يوجب في الوقص الذي بين الفرضين شيء عفواً، وترغيباً للملاك، وشكراً لهم على أداء الحق.

والفرق بين بهيمة الأنعام وغيرها: أن غيرها متى زاد ولو قليلاً على النصاب ففيه بحسابه، وأمّا بهيمة الأنعام فقدر الشارع فيها أول النصاب، وأوسطه، وآخره، وغيرها من الأموال قدّر أول النصاب فقط، فدل على أنه كلما زاد عنه زاد الواجب، والله أعلم.

ثم من تسهيله، لم يوجب في هذا النوع حتى تتغذى بالمباح، وتسوم الحول، أو أكثره، فإذا كان صاحبها يعلفها فلا يجمع عليه بين مؤونة العلف وإيجاب الزكاة عليه.

وأما الخارج من الأرض من حبوب وثمار فلم يوجب فيها

شيئاً قبل تمام ثلاثمائة صاع ستة أوسق، وفرق بين الشارب بمؤونة، فلم يوجب فيه إلاَّ نصف العشر، وبين ما لم يكن بمؤونة، فجعل فيه العشر تاماً، وجعل وجوب هذا النوع عند حصاده، وجذاذه، ليسر إخراجه على الملاك، وتعلق الأطماع به في تلك الحال.

وأما النقدان وما تبعهما من الذهب والفضة، فجعل نصاب الذهب عشرين مثقالاً، ونصاب الفضة مائتي درهم. وجعل فيها ربع العشر.

وكذلك النوع الرابع: وهو عروض التجارة، فهي تابعة للنقدين، وبهذا عرف مقدار الواجب في جميع الأموال الزكويه، والحكمة الشرعية فيه.

وهذه المذكورة هي الأموال النامية بالفعل، أو المستعدة للإنماء، بخلاف أموال القنية، وما لا تجب فيه فليس فيها هذا العين.

وطرد هذا وجوب الزكاة في أنواع الإجارات كما هو قول في المذهب، واختيار شيخ الإسلام[1]؛ لأن هذا أحد أنواع التجارة.

وطرد هذا المعنى عدم وجوب الزكاة في الديون التي

(١) الاختيارات ص (٩٨)، والإنصاف ٣/ ١٩، ٢٠.

لا قدرة لصاحبها على تحصيلها، كالتي على المعسرين، والمماطلين، والأموال الضائعة، ونحوها، مما هو أولى بعدم وجوب الزكاة، من أثاث القنية، فإن أموال القنية بإمكان صاحبها أن يبيعها وينميها، وينتفع بها.

وأما هذه فلا قدرة له على الانتفاع بها أصلاً، فضلاً عن تنميتها.

وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

وإن كان المشهور عند المتأخرين: وجوب الزكاة في هذا المال إذا قبضه للسنين الماضية ولو استغرقته[1].

والصحيح: الذي لا شك فيه الأول؛ لأن الزكاة شرعها الشارع الحكيم مواساة في الأموال التي ينتفع بها، وهي مرصدة للنماء، وهذا بخلاف ذلك.

ولأن في القول في إيجابها بها في الغالب منعاً للإنظار الواجب، وتسبباً إما لقلب الدين الذي هو أعظم أنواع الربا.

وإما أذية المعسر المحرمة. ومن رفق الشارع بأهل الأموال: أنه لم يوجب الزكاة إلاَّ بعد تمام الحول، ليتكامل النماء، ولا يضار غني، ولا فقير إلاَّ ربح التجارة،

---

(١) المغني ٤/ ٢٦٩ ــ ٢٧١، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٤٥، ٤٦، والفروع ٢/ ٣٢٣، ٣٢٦، والإنصاف ٣/ ١٨ ــ ٢٢، وحاشية الروض المربع ٣/ ١٧٣، وأعلام الموقعين ٣/ ٣٠٨.

ونتاج السائمة فإنها تابعة لأصلها.

(س٣٥) : هل يمنع الدين وجوب الزكاة أم لا؟

(ج ٣٥) : في هذا تفصيل: فإن كان الدين بعد وجوب الزكاة، لم يمنعها مطلقاً؛ لأن الزكاة وجبت، وصار أهل الزكاة كالشركاء لصاحب المال، فكما أن شركاء الإنسان في المال لا يأخذ أهل الديون من حقهم شيئاً، فكذلك أهل الزكاة إذا وجبت.

وإن كان الدين بسبب مؤونة الزرع والثمر، كمؤونة الدياس، والحصاد، ونحوها.

وكذلك لو كان بسبب ضمان لم يُسقط الزكاة؛ لوجوبها في الصور الأولة؛ ولكون الدين في الضمان له مقابل.

وإن كان الدين موجوداً قبل وجوب الزكاة منع الزكاة بقدره في الأموال الباطنة، كالنقدين، والعروض؛ لأنه في الحقيقة كأنه غير مالك لما تعلق به الدين.

وإن كان المال ظاهراً كالمواشي، والحبوب، والثمار، فهو على قولين، وهما روايتان عن أحمد، المشهور منهما أيضاً المنع[1].

---

(١) الإنصاف ٣/ ١٩ ـ ٢٤، ومجموع الفتاوى ١٩/٢٥، والمغني ٤/ ٢٦٣ ـ ٣٦٨، وحاشية الروض المربع ٢/ ٢٣١، ٢٣٥، ٥٢١.

والصحيح: عدم المنع، لأن أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة جارية مجرى الشعائر للدين، فإذا كان سبب الزكاة، وهو النصاب موجوداً فيها، فالقول بأن الدَّين يسقطها يمنع هذا المقصود؛ ولأن المنقول عن النبي ﷺ وخلفائه إرسال السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة، ولا يستفصلون أهلها عليهم دين، أم لا[1].

(س٣٦) : ما الحكمة في زكاة الفطر؟ وما نصابها؟ ومن الذي تجب عليه؟

(ج ٣٦) : زكاة الفطر واجبة على كل مسلم. ذكر، أو أنثى، صغير، أو كبير، حر، أو عبد، إذا فضل عن قوته، وقوت عائلته يوم العيد وليلته صاع فأكثر.

وتلزمه عن نفسه، وعن مسلم تجب عليه مؤونته، عن كل شخص صاع تمر، أو شعير، أو زبيب، أو بر، أو أقط.

ولها عدة حكم منها: أنها زكاة للبدن حيث أبقاه الله تعالى عاماً من الأعوام، وأنعم عليه بالبقاء، وهذا مضي عام.

لأجله وجبت للصغير الذي لا صوم عليه، والمجنون،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٥٢، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٧، وأبي داود في سننه١/ ٣٧٧، وابن ماجه في سننه ١/ ٥٧٩، وانظر: المغني ٤/ ٢٦٥، ٢٦٦، وتلخيص الحبير ٢/ ١٥٩، ١٦٠.

ومن عليه قضاء قبل قضائه.

ولأجله وجب في عبد التجارة زكاتان، زكاة عروض لقيمته، وزكاة بدن لنفسه.

ولأجله استوى الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والكامل والناقص في مقدار الواجب، وهو الصاع.

ومن حكمها: أنها فيها مواساة للمسلمين أغنيائهم، وفقرائهم في ذلك اليوم فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور بنعمه ولهذا قال النبي ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»[1].

ولهذا انحصر وقتها بيوم العيد، وقبله بيوم، أو يومين، ولم يجز تقديمها، ولا تأخيرها.

ومن أعظم حكمها: أنها من شكر نعم الله على الصائمين بالصيام، كما أن من حكم الهدايا شكر نعمة الله بالتوفيق

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٥٣، وابن سعد في طبقاته ٣/ ٨، والبيهقي في سننه ٤/ ١٧٥ بلفظ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم».
وقال في نصب الراية ٢/ ٤٣٢: (غريب بهذا اللفظ)، وانظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٨٣، وقال النووي في المجموع ٦/ ١٢٦: (إسناده ضعيف) وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص ١٥٩): (إسناده ضعيف).
وقال في إرواء الغليل ٣/ ٢٣٢: (ضعيف).

لحج بيته الحرام، فصدقة الفطر كذلك، ولذلك أضيفت إلى الفطر، إضافة الأشياء إلى أسبابها.

ومن فوائدها: أن بها تمام السرور للمسلمين يوم العيد، وترفع خلل الصوم، ولله في شرعه أحكام، وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاختيارات

الصحيح: أن الدَيْن إذا كان على معسر لا وفاء له، أو على مماطل لا يُقدر على الاستيفاء منه، أو كان المال مسروقاً، أو ضالاً، أو نحوه ممن لا يقدر عليه صاحبه، ولا ينتفع به لا زكاة فيه، ولو قبضه، حتى يحول عليه الحول بعد قبضه؛ لأن الله بحكمته شرع الزكاة في الأموال النامية المقدور عليها، وهذه الأموال المذكورة لا يقدر عليها أصحابها، ولا هي معدة للنماء.

وأيضاً: فإنه يجب إنظار المعسر، وإمهاله إلى ميْسرةٍ، وإيجاب الزكاة على الغريم في هذه الحالة يخالف هذا المقصود، ويوجب عليه أن يضيق على المعسر.

وأيضاً: فإذا كانت أموال القُنية المعدة لمصالح أهلها لا زكاة فيها، لكون القُنية صرفتها عن النماء، والكسب الذي هو أصل الأموال الزكوية، فكيف تجب الزكاة في الأموال التي لا تنمى ولا ينتفع بها؟ وهذا ظاهر ولله الحمد.

والصواب: إيجاب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة، إذا بلغت نصاباً لدخوله في جميع عمومات النصوص، ألفاظها ومعانيها،

فالأحاديث التي فيها إيجاب الزكاة فيمن له هذا المقدار من الذهب، أو الفضة، أو الماشية، أو الحبوب والثمار، أو غيرها يدخل فيها المضارب كغيره.

وكذلك معانيها: فإن الزكاة شرعت مواساة في الأموال النامية، وحصة المضارب نامية فكيف تسقط عنه الزكاة؟

وحصته قد تكون ألفاً، أو عشرة آلاف، أو أكثر من ذلك؛ لعلة أنها لم تقسم، وأنه إذا نقص المال قبل القسمة كانت وقاية لرأس المال، هذه العلة موجودة في أصل المال، وفي حصة صاحب المال، وفي جميع أموال الناس، كلها تحت خطر النقص، والتلف، وغير ذلك من الآفات.

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أسقط عنه الزكاة، بل كان ﷺ يبعث عماله فيأخذون زكاة الأموال الظاهرة ولم يكونوا يستفصلون: هل فيها حصة مضارب أم لا[1]؟

وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

وهذا التعليل الأخير احتج به من أوجب الزكاة في الأموال الظاهرة مطلقاً، ولو كان صاحبها مديوناً، والله أعلم.

الصحيح: قول من قال من الأصحاب: إن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة، ولا يقطعها، سواء كان من جنسه، أو من جنس آخر[2].

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص (٧٢)، وانظر: المغني ٤/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) منتهى الإرادات ١/ ١٧٦، وكشاف القناع ٢/ ١٧٨، والمغني ٤/ ١٣٦،

والتفريق بين ما كان من الجنس وغيره لا دليل عليه.

وحقيقة الأمر: لا فرق بين الأمرين؛ ولأن القول بقطعه إذا أبدله من غير جنسه يوجب فتح أبواب الحيل لمنع الزكاة.

الصحيح: أنه يعتبر لوجوب الزكاة بقاء المال إلى التمكن من الأداء، وأنه إذا تلف قبل ذلك بلا تفريط لا ضمان على صاحبه؛ لأنه لم يفرط.

وغاية ما يكون: أن تكون الزكاة في هذا المال كالأمانة التي لا تضمن إلاَّ بالتفريط.

والصحيح: جواز دفع زكاة العروض من العروض؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله.

كما أن الصحيح: جواز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها.

وأن العقارات المعدة للكراء إذا لم توجب الزكاة في أقيامها، فإنها تجب في أُجرتها وريعها في الحال، ولا يشترط أن يحول الحول على الأجرة بل تجعل كربح التجارة، ونتاج السائمة.

والصحيح: أنه لا يجزىء إخراج الفطرة إذا لم تكن تقتات في البلد، والمحل الذي تخرج فيه.

وحاشية الروض المربع ٣/ ١٧٨، ١٧٩، والإنصاف ٣/ ٣١.

كما أنه يجزىء من الحبوب والثمار غير الأصناف الخمسة إذا كانت تقتات في المحل الذي تخرج فيه؛ لأن النبـي ﷺ قال: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»[1].

وذلك لا يكون إلاَّ في قوت البلد؛ ولأن الله ذكر في الكفارات إطعام المساكين وأنه من أوسط ما يطعمه أهله، والفطرة أولى؛ ولأن النبـي ﷺ إنما نص على الأصناف الخمسة في الفطرة[2]، لكونها قوت أهل المدينة في ذلك الوقت، فالحكم يدور مع علته.

والصحيح: أنه لا تجب عليه فطرة من تبرع بنفقته شهر رمضان، وإنما تستحب استحباباً كالنفقة، والله أعلم.

وإذا تعذرت نفقة الإنسان على من تجب عليه نفقته، أو امتنع، ولم يمكن إلزامه بذلك، فالقول بأن الزكاة لا تجزىء إليه بقيد وتعليل الأصحاب رحمهم الله[3] يدل على ذلك.

فإنهم عللوا بمنعه من دفعها إليه: أنه يوفر ماله عن النفقة، فإذا كان لا ينفق عليه، ثم يمنع من إعطائه من زكاته، فإن هذا لم يدخل في

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الزكاة/ باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ٢/ ٦٣٤ عن أبـي سعيد الخدري، ومسلم في صحيحه /كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ٦٧٨ رقم (٩٨٥) عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٥٨ ــ ٢٦٢، وحاشية الروض المربع ١/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧.

كلامهم، بل هذا أحق بزكاته من غيره، وإنما يمنع الإنسان من إعطاء زكاته من في دفعها إليه إحياء ماله، كالأولاد، والأهل الذين ينفق عليهم، وكالغريم الذي يقصد بإعطائه أن يردها عليه، أو يرد مقابلها، أو يتوفر عليه ماله؛ لأنها في هذه الحالة معاوضة، لا إخراج محض.

والصحيح: أنه إذا نوى المتصدق الزكاة ودفعها للوكيل، ثم دفعها الوكيل للمعطى أن ذلك يجزىء، ولو أن الوكيل لم ينو أنها زكاة، سواء تأخر دفعها عن نية المتصدق، أو قارنها.

بل لو دفع إليه زكاة وهو غائب ليخرجها على أهلها فأخرجها وهو لا يدري أنها زكاة، أو صدقة أن ذلك يجزي صاحبها، لأن الأعمال بالنيات، وهو قد نوى، ولا يضر عدم نية وكيله، ولا فائدة في ذلك أيضاً.

والصحيح: جواز نقل الزكاة، ولو لمسافة قصر إذا كان ذلك لمصلحة؛ لأنه ﷺ كان يبعث عمّاله، فتارة يفرقونها على فقراء المحل، وتارة يحملونها إلى النبي ﷺ[1].

ولأن الله أوجب الدفع للأصناف الثمانية، فإذا دفعت في أحدها أجزأَ ذلك مطلقاً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٥٢، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٧، وأبي داود في سننه ١/ ٣٧٧، وابن ماجه في سننه ١/ ٥٧٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٦٧، ١٦٨، وكتاب الأموال، ص (٣٩٤، ٥٩٦)، والفتح الرباني ٩/ ٤٦، وإرواء الغليل ٣/ ٣٦٤.

وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصاباً.

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إلاَّ الخارج من الأرض، وما كان تابعاً للأصل كنماء النصاب، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما.

ولا تجب الزكاة إلاَّ في أربعة أنواع:

السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة.

فأما السائمة: فالأصل فيها حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه، ومن لم يكن معه إلاَّ أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلاَّ أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم، في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة، فليس فيها صدقة، إلاَّ أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار.

وفي الرِّقَةِ ربع العشر، فإن لم يكن إلاَّ تسعون ومائة، فليس فيها صدقة إلاَّ أن يشاء ربها.

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين»[1].

وفي حديث معاذ «أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنّة»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه /كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥ رقم (٥٧٦)، وتمامه: (ومن كل حالم ــ يعني محتلماً ــ ديناراً؛ وعدله من المعافر، ثياب تكون باليمن). =

وأما صدقة الأثمان: فإنه ليس فيها شيء حتى تبلغ مائتي درهم، وفيها ربع العشر.

وأما صدقة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار: فقد قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[1].

والوسق ستون صاعاً، فيكون النصاب للحبوب والثمار ثلاثمائة صاع، بصاع النبي ﷺ.

وقال النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيّاً، العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[2].

وعن سهل ابن أبي حثمة قال: «أمرنا رسول الله ﷺإذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[3].

= والترمذي في سننه /أبواب الزكاة/ باب زكاة البقر ٢/ ٦٨، رقم (٦١٩)، والنسائي في سننه /كتاب الزكاة/ باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، رقم (٢٤٥٥)، وابن ماجه في سننه /كتاب الزكاة/ باب صدقة البقر، رقم (١٨٠٣).
وقال الترمذي ٢/ ٦٨: (حديث حسن)، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، وقال: (وهذا أصح).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٠١، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٤، ٦٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في /كتاب الزكاة/ باب في الخرص ٢/ ٢٥٨، ٢٦٠ رقم (١٦٠٥)، والترمذي في سننه /أبواب الزكاة/ باب في الخرص رقم (٦٤٣)، والنسائي في /الزكاة/ باب كم يترك الخارص رقم (٢٤٩٣)، والحاكم في =

وأما عروض التجارة، وهي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح، فإنه يقوَّم إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهب وفضة، ويجب فيه ربع العشر.

ومن كان له دين ومال لا يرجو وجوده، كالذي على مماطل، أو معسر لا وفاء له: فلا زكاة فيه، وإلاَّ ففيه الزكاة، ويجب الإخراج من وسط المال ولا يجزىء من الأدون.

ولا يلزم الخيار، إلاَّ إن شاء ربه.

وفي حديث أبـي هريرة مرفوعاً: «وفي الركاز الخمس»[1].

عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[2].

= المستدرك ١/ ٤٠٢ عن سهل بن أبـي حثمة.

وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته، أن عمر بن الخطاب أمر به).

ووافقه الذهبـي في تلخيص المستدرك مع المستدرك ١/ ٤٠٢ وقال: (صحيح) وساق الشاهد الذي ذكره الحاكم.

وانظر: كلام ابن حجر على هذا الحديث في تلخيص الحبير ٢/ ١٧٢، وقال في ضعيف الجامع ٢/ ١٧٥: (ضعيف).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٨١، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٨٢، ومسلم في صحيحه ٣/ ٦٨.

وتجب عن نفسه، وعمن تلزمه مؤنته إذا كان ذلك فاضلاً عن قوت يومه وليلته، صاعاً من تمر أو شعير، أو أَقِط، أو زبيب، أو بُر.

والأفضل فيها: الأنفع، ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد.

وقد فرضها رسول الله ﷺ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[1].

وقال ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله، إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل معلق قلبه بالمساجد، ورجلان، تحابَّا في الله اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل دعَته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»[2].

لا تدفع الزكاة إلاَّ للثمانية الذين ذكرهم تعالى بقوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه /كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر ١/ ٣٧٣، وابن ماجه في سننه في الزكاة/ باب صدقة الفطر ١/ ٥٨٥ رقم (١٨٢٧)، والدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٣٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٩ وقال: (على شرط البخاري ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في تلخيص الحبير المستدرك مع المستدرك ١/ ٤٠٩.

وقال في المغني ٤/ ٢٨٤: (إسناده حسن)، وانظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١٩، ومسلم في صحيحه ٣/ ٩٣.

وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾[1].

ويجوز الاقتصار على واحد منهم، لقوله ﷺ لمعاذ: «فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[2].

ولا تحل الزكاة لغنيٍّ، ولا لقوي مكتسب، ولا لآل محمد: وهم بنو هاشم ومواليهم، ولا لمن تجب عليه نفقته وقت جريانها، ولا لكافر.

فأمَّا صدقة التطوع: فيجوز دفعها إلى هؤلاء، وغيرهم، ولكن كلما كانت أنفع نفعاً عاماً، أو خاصاً فهي أكمل.

وقال النبي ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثُّراً فإنما يسأل جمراً فليستقلَّ أو ليستكثر»[3].

وقال لعمر رضي الله عنه: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تُتبِعه نفسك»[4].

• • •

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٥٢، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٧٣٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٧٢٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المناظرات

مثال:
في حكم الصغير والمجنون، هل عليهما زكاة، أم لا؟

قال المتوكل على الله: ليس على الصغير، ولا على المجنون زكاة لأنهما غير مكلفين، كما لا صلاة عليهما، ولا صوم، ولا حج، فوجوب التكاليف شرطها التكليف وهو: البلوغ والعقل.

فقال المستعين بالله: بل عليهما الزكاة إذا تمت شروطها؛ وذلك لأن النصوص الواردة في الزكاة في جميع الأموال الزكوية تتناول مال كل مسلم، سواء كان مكلفاً، أو غير مكلف.

وأيضاً: فكان النبي ﷺ يبعث سُعاتَه لجمع الزكاة، ولم يقل لهم: لا تأخذوا من أموال الصبيان والمجانين مع كثرة وجود ذلك[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٥٢، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٧، وانظر: إرواء الغليل ٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٨.

وأيضاً: فإن الزكاة حق مالي لا فرق فيه بين الصغير وغيره، كالنفقة على من تجب نفقته، من زوجة ومملوك.

وأما قولكم: إن العبادات والفرائض لا تلزم إلاَّ المكلفين، فهذا مسلَّم في العبادات البدنية، كالصلاة، والصيام، ونحوهما، أو المركبة منها، ومن المالية: كالحج، والجهاد.

وأما الحقوق المالية فلا تدخل في هذا الحكم، يدل على ذلك أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم قد ثبت عنهم وجوب الزكاة في مال الصبي، فقال عمر رضي الله عنه: «اتَّجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الصدقة»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه / أبواب الزكاة/ باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٢/ ٧٦ رقم (٦٣٦).
قال أبو عيسى: (وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصَّبَّاح يضعف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب، فذكر هذا الحديث).
وأخرجه البيهقي في سننه /كتاب الزكاة/ باب من تجب عليه الصدقة ٤/ ١٠٧، وقال: (وهذا مرسل إلاَّ أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول، وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً).
وروي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قاله، وقال: (هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه).
والدارقطني في سننه ٢/ ١٠٩، ١١٠، وابن أبـي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٥.
وقال في تلخيص الحبير ٢/ ١٥٨: (. . . الشافعي عن عبد المجيد بن أبـي رواد عن =

فلولا وجوب الزكاة فيها لم يقل ذلك.

ومن جهة المعنى وهو: أنه لم تجب على غير المكلف العبادات البدنية لضعف عقله وبدنه، بخلاف المالية، فإن ماله كمال غيره، تام الشروط لا مانع فيه.

فقال المتوكل على الله: قد رجعت إلى هذا القول؛ لأن ظاهر النصوص الشرعية، ونظير النفقات الشرعية، والمقصود من الزكاة واحد، وهو سد الحاجات، وقيام المصالح العامة، وذلك موجود سببه في ماله المكلف، وغير المكلف، والحمد لله.

= ابن جريج عن يوسف بن ماهك به مرسلاً، ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً، وفي الباب عن أنس مرفوعاً... رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد...).

وقال في التعليق المغني مع سنن الدارقطني ٢/ ١١٠: (... وقال صاحب التنقيح رحمه الله: قال مهنا: سألت أحمد ابن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح...).

وذكر بعد ذلك أثر عمر رضي الله عنه وساق كلام البيهقي عليه.

وقال في إرواء الغليل ٣/ ٣٥٨ عن الحديث المرفوع: (ضعيف) وساق بعذ ذلك أثر عمر رضي الله عنه وتصحيح العلماء له.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مثال آخر:
في زكـاة الـدَّيـن

قال المستعين بالله: تجب الزكاة في الديون كما تجب في الأعيان، ولا فرق بين الدَّين الذي على مليء باذل، والذي على غيره، ولا بين الدين المرجوِّ حصوله والمأيوس منه، إلاَّ أنه لا يجب على الإنسان الإعطاء حتى يقبضه، فلو مر سنون كثيرة، ثم قبضه، زكَّاهُ لما مضى.

والدليل على هذا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في كل مال زكوي من غير تفريق بين الذي هو مرصد عند المالك، وبين ما هو عند الناس، أو في ذممهم فكله داخل في العمومات[1] فلأيّ شيء تخص بعضه دون بعض، والأدلة لم تخصص منها شيئاً؟

يؤيد هذا: أن معاملات الناس متنوعة، فقسم كبير منها هو الديون، فلو لم توجب فيها زكاة لتعطل هذا النوع منها، ولا قائل بذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٥٢، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٧.

على وجه الإطلاق، وإنما نهاية من يقول: أن يخصص بعض الديون ويخرجها من إيجاب الزكاة فيها، والأصل عدم إخراجها.

فقال المتوكل على الله: الديون نوعان:

نوع فيه الزكاة: وهي الديون التي يتمكن صاحبها من قبضها لملاءة من هي عليه، وبذله، فهذا النوع هو الداخل في الأدلة التي ذكرتم لما قررتم، وأنه تتناول العمومات كقوله:

﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤﴾[1].

﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[2].

وقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم»[3] فهذا النوع لا يشك أحد في دخوله في هذه النصوص وشبهها.

والنوع الثاني: في الديون التي لا قدرة لصاحبها عليها، كالديون التي على المعسرين، وعلى المماطلين الذين لا يمكن أخذ الحق منهم، لا بولاة، ولا بغيرهم، والديون المجحودة، ولا يمكن صاحبها إثباتها، وما أشبه ذلك، فهذا النوع، الصواب أنه: لا زكاة فيه.

وتعرف صحة هذا القول بتقرير أصل نافع وهو: أنّ الشارع إنما أوجب الزكاة مواساة، ودفع حاجة عامة، أو خاصة على من لهم أموال،

---

(١) سورة المعارج، الآية (٢٤).

(٢) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٣) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٨٥).

يتمكنون من التصرف فيها، وتنميتها، وهذا يدخل فيه من لهم أموال موجودة تحت أيديهم، ومن لهم ديون يتمكنون من قبضها.

فأما من له دين عند معسر فقير عاجز عن قوت نفسه، وقد أيس من حصوله، أو نحوه من كل دين يعجز صاحبه عن تحصيله، فهذا ليس محلاً للمواساة، فهو والفقير الذي ليس عنده مال في هذه الحال واحد.

فإذا قلتم: إننا لا نوجب عليه الدفع حتى يقبضه، وإنما تجب الزكاة عليه.

قلنا: إيجاب الزكاة عليه في مال عاجز عنه، وعن الانتفاع به، لم يرد به شرع، ولا يقتضيه قياس، ولا ميزان عادل.

ثم إذا فرضنا أنه قبضه بعد سنين طويلة، فإذا حسب سنيه الماضية وقدر زكاتها فربما استوعب هذا المال كله، فلا يرد الشرع الذي لا يرهق الخلق عسراً، ولا شططاً بإيجاب الزكاة بمثل هذا المال.

وأيضاً: فإذا علم من له الدَّين أن عليه زكاة الدين الذي على المعسر، ضيق عليه الخناق، وشدد عليه، وأرهقه من أمره عسراً، يقول: كيف يجتمع عليّ الإنظار، والصبر، ثم إذا حصل بعد اللُّتيا والتى، أخرجت زكاة ما لم انتفع به؟!

يؤيد هذا القول: أن الشارع لم يوجب الزكاة في الأموال التي يقتنيها الإنسان، كبيته، وأثاث بيته، ودابته، وخادمه، ونحوه من حاجاته؛ وذلك لصرفها عن النماء، والانتفاع بالتجارة، مع أنه يمكن

الإنسان الانتفاع بها، وبيعها، والتوسع بها، فكيف لا يوجب الشارع الزكاة في هذا النوع، ويوجبها في الديون التي لا يتمكن من الانتفاع بها من كل وجه، وقد يحصل اليأس منها؟.

يؤيد هذا: أنه لو فرض أن شخصاً ليس له مال إلاَّ هذه الديون التي قد يتعذر عليه أخذها، واستحصالها، لم يعدّه الناس غنياً؟ لأن الغنيّ هو الذي اغتنى بماله عن الخلق، فلا يدخل تحت قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»[1].

يؤيد هذا: أنه لو كان له مال كثير من هذه الديون المتعذرة، وليس له مال موجود يدفع حاجته، جاز له الأخذ من الزكاة، ولم تكن الأموال التي في ذمم المعسرين تمنعه من الأخذ من الزكاة، ولو بلغت في الكثرة ما بلغت.

فعلم بذلك: أنه لا يحصل به الغنى الموجب للزكاة، والمانع من أخذ الزكاة فليس غنياً بها، لا شرعاً، ولا عرفاً.

وأيضاً من حكمة الشارع، إيجاب الزكاة في الأموال النامية، أو المهيّأة لذلك كالمواشي من الإبل والبقر والغنم، إذا كانت للدَّر، والنسل، والتسمين، بخلاف ما إذا كانت للعمل، وكالحبوب والثمار، وكالنقدين، وكالعروض المعدة للبيع والشراء.

فالديون التي يتمكن صاحبها منها، تدخل في الأموال النامية،

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٨٥).

أو المهيأة لذلك، والديون التي لا يتمكن منها، لا تدخل تحت هذا النوع، وهذا ظاهر بيِّن جلي.

فقال المستعين بالله: الآن ظهر قوة هذا القول، ووضحانه، وأنه هو القول الموافق للشرع، الموافق للعقل والفطَر، والحمد لله رب العالمين.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم

القواعد والأصول

قاعدة:

(الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالاً فاضلاً).

وذلك أن الذي تعلقت به حاجة الإنسان في حكم المستهلك.

مثلاً: البيت الذي يحتاجه للسكنى، والخادم، والذي يحتاجه لركوبه، وأثاث بيته، وأوانيه، وفرشه، ولباسه المحتاج إليه، كل ذلك ليس بمال فاضل يمنع صاحبه أخذ الزكاة إذا كان فقيراً، ونحوه.

وكذلك لا زكاة فيه، ولا يلزمه بيع شيء من ذلك ليحج فرضه؛ لأن الاستطاعة تعتبر فيما زاد عن الحوائج الأصلية، وكذلك لا يجب عليه فيه نفقة قريبه المحتاج؛ لأن هذه الأشياء بمنزلة قوته الضروري، والله أعلم.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفـروق والتقاسيـم

ومن الفروق الصحيحة: تفريق الشارع بين إيجاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، دون بقية الحيوانات إذا لم تتخذ للتجارة.

وكذلك التفريق بين ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار المكيلة المدخرة إذا بلغت نصابها الشرعي، دون بقية الخضر، والفواكه ونحوها.

وكذلك التفريق في الأمتعة، والأواني، ونحوها المتخذة للقنية، فلا زكاة فيها، والمتخذة للتجارة، ففيها الزكاة.

ومن الفروق الصحيحة: أن العقارات كالبيوت، والدكاكين، ونحوها على ثلاثة أقسام:

قسم لا زكاة فيه أصلاً، وهو الذي يحتاجه للسكنى، والانتفاع بنفسه.

وقسم يزكي قيمته كل عام، وهو الذي يتخذه منها للتجارة.

وقسم يزكي ما يرد عليه من المغَلّ كالبيوت، والدكاكين التي

يستغلها، والأثل الذي يستغله، فما حصل له من فعله ضمه إلى ما عنده من المال، وزكاه، ولا يلزمه أن يزكي قيمة العقار الذي لم يتخذه عروضاً.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الديون التي على الأملياء، ففيها الزكاة، والتي على المعسرين فلا زكاة فيها على الصحيح[1].

ومن الفروق الصحيحة: أن من يعطى من الزكاة، إن كان لحاجته فلا بد أن يكون فقيراً، وإن كان للحاجة إليه، كالمؤلَّف، وفي سبيل الله فيعطى كذلك، ولو غنياً.

ومن الفروق الصحيحة: أن القدرة على التكسب غنىً يمنع صاحبه أخذ الزكاة لحاجته، ويوجب عليه فيه قضاء الدين، والنفقات الواجبة؛ لأن الواجب قد تقرر عليه، ولا سبيل إلى أدائه إلاَّ بالكسب الذي يقدر عليه، فوجب عليه، وليس ذلك بغنىً يوجب الحج؛ لأنه مما لا يتم الوجوب إلاَّ به، والأول مما لا يتم الواجب إلاَّ به.

ومن الفروق الصحيحة: أن العبد المملوك إذا كان للتجارة وجبت فيه زكاة الفطر، وزكاة المال لوجود السببين، الملك والتجارة.

والذي لغير التجارة: تجب فيه زكاة الفطر فقط، لانفراد سبب الملك وحده.

---

(١) الاختيارات ص (٩٨)، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٤٥، ٤٦، والفروع ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦، والإنصاف ٣/ ١٨، ٢١، ٢٢.

وهكذا كل حكم له سببان فأكثر مستقلان، إذ وجدا ترتب عليهما مقتضاهما، وإذا انفرد أحدهما ترتب عليه حكمه، مثل من وجد فيه سببان فأكثر من الأسباب التي يستحق بها الأخذ من الزكاة، أو الوقوف، أو الوصايا، أو يجب عليه في كل منهما واجب.

ومن الفروق الصحيحة: أن الأموال الزكوية خمسة أقسام:

قسم يجب فيه ربع العشر، وهو النقود، والعروض، عروض التجارة.

وقسم يجب فيه نصف العشر، وهو الحبوب والثمار، إذا سقيت بمؤونة.

وقسم يجب فيه العشر، وهو الحبوب والثمار إذا سقيت بلا مؤونة.

والخامس يجب فيه الخمس، وهو الركاز، ألحق بالزكاة إلحاقاً.

وقسم الواجب فيه مقدر شرعاً ليس مشاعاً، وهو المواشي.

وقد فصلت هذه الأحكام في كتب الفقه.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النظم

وشرطها حرية تمام ... للملك، والنصاب، والإسلام
وواجب حق الزكاة في الإبل ... أن تبلغ الخمس، وليست للعمل
وفي البقر أن تنصف الستينا ... وفي الغنم أن تبلغ أربعينا
وليس في وقص البهائم حق ... وغيرها ما زاد أو مستحق
وكل حب، أو ثمار تدخر ... مع كيلها، ففيها العشر معتبر
هذا إذا كانت بغير كلفة ... ونصفه لا عشر إن تكن بكلفه
بشرط أن ترقى لخمسة أو سقهْ ... غير الديون الثابتات الموثقهْ
وأدِّ ربع العشر في النقدين ... إن تبلغ الفضة مائتين
وقدرها عشرون مثقال ذهب ... وهكذا العروض أيضاً تحتسب
إن هيئت للربح والتجاره ... دون التي للقنو والإعاره
وتلزم الفطرة كل شخص ... حفظاً لشهر الصوم من النقص
عن نفسه ومن يمون كلهم ... فإن تعذر فاخصص لهم
صاعاً من الزبيب، ثم التمر ... والأقط، والشعير، ثم البر
ويلزم البدار في إخراجها ... إلاَّ لأمر يوجب استيخارها
وأهلها في النَّصّ هم ثمانيه ... لا تصرفنْ في غيرهم علانية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في كتاب الزكاة

أولاً : الدين لا يمنع الزكاة.

ثانياً : يجوز صرف الزكاة للإخوة، والأخوات الأشقاء، أو لأب إذا كانوا محتاجين.

ثالثاً : المال الذي في أيدي الناس لا يخلو إما أن يكون على معسرين فليس فيه زكاة، أو على موسرين فتجب فيه الزكاة.

رابعاً : المال الذي هو وصية لميت لا تجب فيه الزكاة، ولو بلغ نصاباً.

خامساً : إذا صرف الفلوس ذهباً تحيلاً على إسقاط الزكاة بقطع الحول لم تسقط، ولم ينقطع الحول، بل تجب عليه الزكاة.

سادساً : الإبل العوامل لا زكاة فيها وأما التي تكرى ويتجر بها صاحبها فهذه عروض تجارة تجب فيها الزكاة كسائر عروض التجارة.

سابعاً : يجوز أن يخرج عن الفضة قطعاً عند الحاجة.

ثامناً : العبرة في قيمة السلع عند حولان الحول.

تاسعاً : يجوز إخراج الزكاة من العروض للمصلحة.

عاشراً : يبدأ الحول من نية التجارة لا من العمل، فلو نوى ولم يباشر التجارة اعتبر حوله من وجود النية، لأن الأعمال بالنيات.

إحدى عشر : الولد الغائب تجب فطرته إذا كان فقيراً وأبوه غني ولا يسقط الوجوب بغيبته.

اثنا عشر : لا بأس بتقديم الزكاة قبل موعدها إذا كان الوقت وقت حاجة.

ثلاثة عشر : لا يجزىء إخراج الزكاة عن المال الذي بيده لغيره دون توكيل منه، إلَّا إذا كان ولياً لصغير، أو مجنون، أو سفيه.

أربعة عشر : لا يجوز أن يشتري الرجل زكاته.

خمسة عشر : لا تدفع الزكاة للأولاد، سواء كانوا معه في البيت، أم لا، وسواء كانوا فقراء، أم لا؛ لأن الزكاة لا تجوز على الأصول والفروع.

ستة عشر : لا تصرف الزكاة على بناء المساجد، والمقابر، وغير ذلك من أعمال الخير، بل مصارفها ثمانية فقط محددة في كتاب الله.

سبعة عشر : تجب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغت نصاباً.

ثمانية عشر : تجب الزكاة في المال الزكوي إذا أبدله بمال زكوي آخر، ولا ينقطع الحول، بل يعتبر حول الثاني كحول الأول.

تسعة عشر : إذا تلف المال دون تفريط وقد وجبت فيه الزكاة لم تلزم صاحبها؛ لأنه لم يتمكن من هذا المال ولم يفرط فيه.

العشرون : يجوز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذ لك مصلحة للجهة المخرج عليها.

إحدى وعشرون: لا يشترط حولان الحول على الأجرة للعقارات، بل تكون كنتاج السائمة، وربح التجارة يدفع زكاتها إذا قبضها.

اثنان وعشرون : إذ نوى المتصدق إخراج الزكاة ودفعها للوكيل، ولم ينو الوكيل أثناء إخراجها لم يضر ذلك؛ لأن صاحبها قد نوى، ولا أثر لعدم نية الوكيل.

ثلاثة وعشرون : يجوز نقل الزكاة إذا كان في ذلك مصلحه.

أربعة وعشرون : تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون كغيرهما.

• • •

دراسة آراء ابن سعدي
في كتاب الزكاة

أولاً ــ الدين لا يمنع الزكاة.

رجح الشيخ ابن سعدي رحمه الله: أن الدين لا يمنع الزكاة.

قال المرداوي: (. . . ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، هذا المذهب، إلَّا ما استثني، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه: لا يمنع الدين الزكاة مطلقاً.

وعنه: يمنع الدين الحال خاصة، جزم به في الإرشاد وغيره. . .)[1].

وقال شيخ الإسلام: (. . . والدين يسقط زكاة العين، عند مالك، وأبي حنيفة[2]، وأحمد، وأحد قولي الشافعي[3]. . .

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٤.

(٢) المبسوط ٢/ ١٦٩، ١٧١، ١٩٤، ١٩٥، ومختصر خليل، ص: (٦٢)، والمدونة ١/ ٢٥٦.

(٣) المجموع ٥/ ٣٤٣ ــ ٣٤٥، ٦/ ٢٠ ــ ٢٢.

وعند مالك: إن كان عنده عروض تُوَفِّي الدين ترك العين وجعلها في مقابلة الدين، وهي التي يبيعها الحاكم في الدين ما يفضل عن ضرورته.

وإن كان له دين على ملىء ثقة جعله في مقابلة دينه أيضاً وزكى العين، فإن لم يكن إلاَّ ما بيده سقطت الزكاة[1]...)[2].

وقال ابن قدامة: (... وإذا كان معه مائتا درهم، وعليه دين فلا زكاة عليه، وجملة ذلك أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، رواية واحدة، وهي الأثمان، وعروض التجارة... فأمّا الأموال الظاهرة وهي السائمة، والحبوب، والثمار فروي عن أحمد: أن الدين يمنع الزكاة أيضاً فيها...

قال أحمد: في رواية إسحاق بن إبراهيم: يبتدىء بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله صدقة في إبل، أو بقر، أو غنم، أو زرع، ولا زكاة...

وروي: أنه لا يمنع الزكاة فيها، وهو قول مالك، والأوزاعي والشافعي[3].

---

(١) المدونة ١/ ٢٥٦ ـ ٢٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٩، وانظر: الاختيارات ص (٩٨).

(٣) المدونة ١/ ٢٥٦، ٢٧٧، والمجموع ٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥، ٦/ ٢٠ ـ ٢٢.

وروي عن أحمد أنه قال: قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي.

وقال الآخر: يخرج ما استدان على ثمرته، ويزكي ما بقي وإليه أذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة، ويزكي ما بقي لأنّ المُصَدِّق إذا جاء فوجد إبلاً، أو بقراً، أو غنماً، لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين، وليس المال هكذا، فعلى هذه الرواية، لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، إلاَّ في الزروع والثمار، فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة...

والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها...

وإنما يمنع الدين الزكاة، إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يستغنى عنه...

فأمّا دين الله تعالى، كالكفارة والنذر، ففيه وجهان؛ أحدهما: يمنع الزكاة كدين الآدمي، لأنه دين يجب قضاؤه...

والآخر: لا يمنع، لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين، فهو كأرش الجناية، ويفارق دين الآدمي، لتأكده، وتوجه المطالبة به...)[1].

* * *

(١) المغني ٤/ ٢٦٣ ــ ٢٦٨، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ١٧٥، الفروع ٢/ ٢٣١، ٢٣٥، ٥٢١.

ثانياً ــ يجوز صرف الزكاة للأخوة، والأخوات الأشقاء، أو لأب، إذا كانوا محتاجين.

رجح الشيخ ابن سعدي: جواز صرف الزكاة للأخوة، والأخوات سواء كانوا أشقاء، أو لأب، إذا كانوا محتاجين.

قال المرداوي: (. . . ظاهر كلام المصنف: جواز دفعها إلى أقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم إذا كان يرثهم، وهو إحدى الروايات، وهو المذهب، نقله الجماعة، وهو داخل في عموم قول المصنف: «ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا يلزمه مؤونتهم». . .

والرواية الثانية: لا يجوز دفعها إليهم، صححه في التلخيص والبلغة، وأطلقهما في الفروع.

والرواية الثالثة: إن كان يمونهم عادة، لم يجز دفعها إليهم وإلاَّ جاز، ذكرها ابن الزاغوني. . .)[1].

وقال ابن قدامة: (. . . وإن كان بينهما ميراث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان:

إحداهما: يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر، وهي الظاهرة عنه، رواها عنه الجماعة، قال في رواية إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور، وقد سأله: يعطى الأخ والأخت والخالة من الزكاة؟

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٥٩، وانظر: الإقناع ١/ ٢٩٨، ٢٩٩.

قال: يعطى كل القرابة إلاَّ الأبوين والولد، وهذا قول أكثر أهل العلم[1]...

والرواية الثانية: لا يجوز دفعها إلى الموروث...)[2].

وقال ابن القيم: (... وسئل عن الرجل يعطي أخاه أو أخته من الزكاة، قال: نعم إذا كان لا يخاف مذمتهم، وإن كان قد عَوّدتَهُم فأعطهم...)[3].

* * *

ثالثاً ــ المال الذي في أيدي الناس لا يخلو إما أن يكون على معسرين، فليس عليه زكاة، أو على موسرين فتجب فيه الزكاة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المال الذي في أيدي الناس إذا كان على معسرين فليس فيه زكاة، وإذا كان على موسرين ففيه الزكاة.

قال شيخ الإسلام: (... ولا بد في الزكاة من الملك، واختلفوا في اليد، فلهم في زكاة ما ليس في اليد كالدين ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تجب في كل دين وكل عين، وإن لم تكن تحت يد صاحبها، كالمغصوب والضال، والدين المجحود، وعلى معسر

---

(١) مختصر خليل ص (٦٧)، والمجموع ٥/ ٣٤٣ ــ ٣٤٥، ٦/ ١٩١، ١٩٢، ٢٢٩.

(٢) المغني ٤/ ٩٩، وانظر: الاختيارات ص (١٠٤)، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٩، ٩٠.

(٣) بدائع الفوائد ٤/ ٨٣، وانظر: المحرر في الفقه ١/ ٢٢٤.

أو مماطل، وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه، كالدين على المعسر، وهذا أحد قولي الشافعي وهو أقواهما[1] . . .)[2].

وقال رحمه الله فيما نقله البعلي: (. . . لا تجب في دين مؤجل، أو على معسر أو مماطل، أو جاحد، ومغصوب، ومسروق، وضال، وما دفنه ونسيه . . .)[3].

وقال المرداوي: (. . . ومن كان له دين على ملىء ــ من صداق أو غيره ــ زكاه إذا قبضه، هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: لا تجب فيه الزكاة، فلا يزكيه إذا قبضه.

وعنه: يزكيه إذا قبضه، أو قبل قبضه.

قال في الفائق: وعنه يلزمه في الحال، وهو المختار . . .

وعنه: يزكيه لسنة واحدة بناءً على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى . . .

وفي الدين على غير الملىء، والمؤجل، والمجحود، والمغصوب والضائع روايتان، وكذا لو كان على مماطل . . .

إحداهما: كالدين على الملىء، فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه، وهو الصحيح من المذهب . . .

---

(١) المجموع ٥/ ٣٤٣ ــ ٣٤٥، ٦/ ٢٠ ــ ٢٢، وروضة الطالبين ٢/ ٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٤٥، ٤٦.

(٣) الاختيارات ص (٩٨)، وانظر: الفروع ٢/ ٣٢٣ ــ ٣٢٦.

والرواية الثانية: لا زكاة فيه بحال، صححها في التلخيص وغيره وجزم به في العمدة في غير المؤجل ورجحهما بعضهم، واختارها ابن شهاب، والشيخ تقي الدين. . .

وقيل: تجب في المدفون في داره، وفي الدين على المعسر والمماطل، وجزم في الكافي بوجوبها في وديعة جهل عند من هي.

وعليه: ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق، والمغصوب، والمجحود لا زكاة فيه.

وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة، قال الشيخ تقي الدين: هذه أقرب.

وعنه: إن كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته فلا زكاة على ربه، وإلاَّ فعليه الزكاة. . .

فعلى المذهب: يزكي ذلك كله، إذا قبضه لما مضى من السنين على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وجزموا به.

وقال أبو الفرج في المبهج: إذا قلنا تجب في الدين وقبضه فهل يزكيه لما مضى أم لا؟ على روايتين، قال في الفروع: ويتوجه ذلك في بقية الصور. . .)[1].

وقال ابن قدامة: (. . . وجملة ذلك أن الدين على ضربين:

---

(١) الإنصاف ٣/١٨، ٢١، ٢٢، وانظر: المبدع في شرح المقنع ٢/٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨.

أحدهما: دين على معترف به باذل له، فعلى صاحبه زكاته إلاَّ أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى روي ذلك عن علي رضي الله عنه...

وقال عثمان، وابن عمر وجابر رضي الله عنهم... عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه[1]...

وقال عكرمة: ليس في الدين زكاة، وروي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، لأنه غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض القنية[2].

وروي عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبـي رباح، وعطاء الخرساني، وأبـي الزناد: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة[3]...

الضرب الثاني: أن يكون على معسر، أو جاحد، أو مماطل له، فهذا هل تجب فيه الزكاة؟

على روايتين:

إحداهما: لا تجب، وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبـي ثور، وأهل العراق، لأنه غير مقدور على الانتفاع به، أشبه مال المكاتب[4].

---

(١) كتاب الأموال ص ٤٣٠، وفقه الزكاة ١/ ١٣٦.

(٢) المحلى ٢/ ١٠١، وسنن البيهقي ٤/ ١٥٠، وفقه الزكاة ١/ ١٣٥.

(٣) انظر: معجم فقه السلف ٣/ ١٤٤، ١٤٥.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٤٦٦، وفقه الزكاة ١/ ١٣٧، والمبسوط ٢/ ١٧١، ومعجم فقه السلف ٣/ ١٤٤، ١٤٥، وكتاب الأموال ص (٤٣٤، ٤٣٥).

والرواية الثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثوري وأبـي عبيد. . .

وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، ومالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد. . .)[1].

* * *

رابعاً ــ المال الذي هو وصية لميت، لا تجب فيه الزكاة ولو بلغ نصاباً.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المال الذي هو وصية لميت لا تجب فيه الزكاة ولو بلغ نصاباً.

قال المرداوي: (فوائد: منها: لو أوصى بدراهم في وجوه البر أو ليشترى بها ما يوقف، فاتجر بها الموصى: فربحه ــ مع أصل المال ــ فيما وصى به، ولا زكاة فيهما، وإن خسر ضمن النقص، نقله الجماعة عن الإمام أحمد.

وقيل: ربحه إرث.

ومنها: المـال الموصى بـه يزكيه مـن حال عليه الحول على ملكه.

ومنها: لو وصى بنفع نصاب سائمة: زكاها مالك الأصل قال في

---

(١) المغني ٤/٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/١٧٣، وأعلام الموقعين ٣/٣٠٨.

الرعايتين وتابعه في الفروع: ويحتمل لا زكاة إن وصى بها أبداً. . .)[1].

وقد أورد ابن مفلح هذه المسألة بنصها في كتابه الفروع[2].

* * *

خامساً ـ إذا صرف الفلوس ذهباً تحيلاً على إسقاط الزكاة بقطع الحول، لم تسقط، ولم ينقطع الحول، بل تجب عليه الزكاة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه إذا تحيل على إسقاط الزكاة بقطع الحول، لم تسقط، ولم ينقطع الحول كصرف الفلوس ذهباً، بل تجب عليه الزكاة.

قال شيخ الإسلام فيما نقله عنه البعلي: (. . . ولا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة ولا غيرها من حقوق الله تعالى. . .)[3].

وقال ابن قدامة: (قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول، ويستأنف حولاً آخر، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه، سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب وكذلك لو أتلف جزءاً من النصاب، قصداً للتنقيص، لتسقط عنه الزكاة، لم تسقط، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول، إذا كان إبداله وإتلافه عند قرب الوجوب.

---

(١) الإنصاف ٣/ ١٥، ١٦.

(٢) الفروع ٢/ ٣٣٦، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ١٦٨.

(٣) الاختيارات ص (٩٩).

ولو فعل ذلك في أول الحول، لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار. . .

وقال أبو حنيفة والشافعي: تسقط عنه الزكاة، لأنه نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلفه لحاجته[1]. . .)[2].

وقال ابن مفلح: (. . . ومن قصد ببيع، أو هبة، أو إتلاف، ونحوه الفرار من الزكاة حرم، ولم تسقط أطلقه أحمد فلهذا قال ابن عقيل: هو ظاهر كلامه، وقدمه في المحرر، وذكره بعضهم قولاً.

وفي منتهى الغاية وغيرها: لا أول الحول لندرته.

وجزم جماعة: يعتبر قرب وجوبها.

وفي الرعاية: قبل الحول بيومين.

وقيل: بشهرين، لا أزيد.

وفي كلام القاضي: قبل الحول بيومين، وفي أول الحول نظر.

وقال أيضاً: في أوله ووسطه لم يوجد لرب المال الغرض، وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب، وحصول النماء فيه، ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول فقط.

وقيل: إن أبدله بعقار ونحوه وجب زكاة كل حول.

وسأله ابن هانىء: ملك نصاب غنم ستة أشهر ثم باعها فمكث ثمنها عنده سنة؟

---

(١) المبسوط ٢/ ١٦٦، المجموع ٦/ ٥٧ ــ ٦٢.

(٢) المغني ٤/ ١٣٦، ١٣٧، وانظر: أعلام الموقعين ٣/ ٢٠١.

قال: إذا أقرّ بها من الزكاة زكى ثمنها إذا حال الحول عليه.

وقيل: يعتبر الأحظ للفقراء.

وإن قال لم أقصد بذلك الفرار ففي قبوله في الحكم وجهان.

وفي مفردات أبـي يعلى الصغير عن بعض الأصحاب: تسقط بالتحيل كما بعد الحول الأول، لعدم تحقق التحيل فيه...)[1].

وقال المرداوي: (لو أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة ــ قال في الفروع: ظاهر كلام الأكثر أو صريحه: أنه لا زكاة عليه وقيل: عليه الزكاة...)[2].

* * *

سادساً ــ الإبل العوامل لا زكاة فيها، وأما التي تكرى ويتجر بها صاحبها فهذه عروض تجارة تجب فيها الزكاة، كسائر عروض التجارة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنّ الإبل العوامل لا زكاة فيها، وأمّا التي تكرى ويتجر بها صاحبها فهذه عروض تجارة تجب فيها الزكاة، كسائر عروض التجارة.

قال ابن القيم: (... وأمّا إيجاب الشارع الصدقة في السائمة وإسقاطها عن العوامل، فقد اختلف في هذه المسألة للاختلاف في الحديث الوارد فيها... وبعد فللعلماء في المسألة قولان:

---

(١) الفروع ٢/ ٣٤٢، ٣٤٣، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ١٧٨، ١٧٩، ٢٦٨.

(٢) الإنصاف ٣/ ١٦١، وانظر: الفروع ٢/ ٥١٤.

فقال مالك في الموطأ: النواضح والبقر السواني وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله الزكاة إذا وجبت فيه الصدقة[1].

قال ابن عبد البر: وهذا قول الليث ابن سعد، ولا أعلم أحداً قال به من فقهاء الأمصار غيرهما.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه والأوزاعي وأبو ثور وأحمد وأبو عبيد وإسحاق وداود: لا زكاة في البقر العوامل، ولا الإبل العوامل، وإنما الزكاة في السائمة منها، وروي قولهم ذلك عن طائفة من الصحابة منهم علي، وجابر، ومعاذ بن جبل.

وكتب عمر بن عبد العزيز: أنه ليس في البقر العوامل صدقة[2]. وحجه هؤلاء مع الأثر النظر...)[3].

وقال ابن قدامة: (... وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل، فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم.

وحكي عن مالك: أنّ في الإبل النواضح والمعلوفة الزكاة[4]...

قال أحمد: ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل...)[5].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٦٢، وانظر: فقه الزكاة ١/ ١٧٢، ١٧٣.

(٢) كتاب الأموال ص (٣٨٠، ٣٨٢)، الروض النضير ٢/ ٤٨، ٤٠٨، المجموع ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦، المبسوط ٢/ ١٦٥.

(٣) أعلام الموقعين ٢/ ٩٩، ١٠٠، ١٠١.

(٤) الموطأ ١/ ٢٦٢، وفقه الزكاة ١/ ١٧٢، ١٧٣.

(٥) المغني ٤/ ١٢.

وقال ابن مفلح: (. . . تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة للدر والنسل، زاد بعضهم: والتسمين.

وقيل: والعمل التي تكرى، وهو أظهر.

ونص أحمد: لا.

وقيل: تجب في المعلوفة، كمتولد بين سائمة ومعلوفة. . .)[1].

وقال المرداوي: (. . . وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والفنون تخريجاً: بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان وغيره في القيمة. . .

تنبيه: يستثنى من ذلك العوامل، ولو كانت سائمة نص عليه في رواية جماعة. . .

قال في الرعاية الكبرى: ولا زكاة في عوامل أكثر السنة بحال ولو بأجرة.

وقيل: تجب في المؤجرة السائمة، قال في الفروع: وهو أظهر.

وقال في الرعاية: ولا تجب في الربائب في الأصح وإن كانت سائمة. . .)[2].

* * *

(١) الفروع ٢/ ٣٥٣.

(٢) الإنصاف ٣/ ٤٥، ٤٦، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ١٨٧.

سابعاً ــ يجوز أن يخرج عن الفضة قطعاً عند الحاجة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه يجوز أن يخرج عن الفضة قطعاً عند الحاجة.

قال ابن قدامة: (. . . وإذا جاز إخراج الدراهم عنها، دفع إلى الفقير من الدراهم بقدر الواجب، فيسهل ذلك عليه، وينتفع الفقير من غير كلفة ولا ضرر، ولأنه إذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يُتعامل بها فيه، أو قطعة من درهم في مكان لا يُتعامل بها فيه لم يقدر على قضاء حاجته بها، وإن أراد بيعها بجنس ما يتعامل بها احتاج إلى كلفة البيع، وربما لا يقدر عليه ولا يفيده شيئاً، وإن أمكن بيعها احتاج إلى كلفة البيع والظاهر أنها تنقص عوضها عن قيمتها، فقد دار بين ضررين، وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر نفع محض ودفع لهذا الضرر، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال، فلا حاجة ولا وجه لمنعه، وإن توهمت هاهنا منفعة تفوت بذلك، فهي يسيرة مغمورة، فيما يحصل من النفع الظاهر، ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين، فلا يعتبر. . .)[1].

* * *

(١) المغني ٤/٢١٩.

ثامناً ــ العبرة بقيمة السلعة عند حولان الحول.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن العبرة بقيمة السلعة عند حولان الحول.

قال ابن مفلح: (... وإنما تجب في قيمة العروض لأنها محل الوجوب كالدين، لا في نفس العروض، بشرط أن تبلغ نصاب القيمة...

فصل: قد سبق في كتاب الزكاة أنه يعتبر الحول والنصاب في قيمة العرض في جميع الحول، وحكم المستفاد والربح...)[1].

وقال ابن قدامة: (... وتُقوَّم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين، من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به يعني: إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصاباً بالذهب قوّمناها بالفضة، ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصاباً، قوّمناها بالذهب، لتجب الزكاة فيها...)[2].

وقال البهوتي: (... تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً في قول الجماهير...

---

(١) الفروع ٢/ ٥٠٤، ٥٠٧.

(٢) المغني ٤/ ٢٥٣.

وتقوم العروض التي تجب الزكاة في قيمتها عند تمام الحول لأنه وقت الوجوب بالأحظ لأهل الزكاة وجوباً. . .)[1].

وقال ابن قدامة: (وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به. . .)[2].

* * *

تاسعاً ــ يجوز إخراج الزكاة من العروض للمصلحة.

رجح الشيخ ابن سعدي: جواز إخراج الزكاة من العروض للمصلحة.

قال ابن قدامة: (. . . ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال في الآخر: هو مخير بين الإخراج من قيمتها، وبين الإخراج من عينها، وهذا قول أبي حنيفة[3]، لأنها مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه، كسائر الأموال. . .)[4].

وقال أبو إسحاق ابن مفلح: (. . . ويؤخذ منها لا من العروض،

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٣٩، ٢٤٠، ١٤١، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٢٦٤.

(٢) المقنع مع المبدع ٢/ ٣٨٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢١، ٢٢، الشرح الكبير مع المجموع ٥/ ٦٧، المجموع ٥/ ٦٨.

(٤) المغني ٤/ ٢٥٠، وانظر: الفروع ٢/ ٥٠٤، ٥٠٥.

أي: من القيمة، لأنها محل الوجوب، كالدين، ربع العشر وما زاد فبحسابه لتعلقها بالقيمة، لا من العروض إلاَّ أن يقول بإخراج القيمة، فيجوز بقدرها وقت الإخراج...)[1].

وقال شيخ الإسلام فيما نقله عنه البعلي: (... ويجوز إخراج زكاة العروض عرضاً ويقوى على قول من يقول تجب الزكاة في عين المال...)[2].

وقال البهوتي: (... ويؤخذ الواجب منها أي: من القيمة لأنها محل الوجوب...

ولا يؤخذ من العروض لأنها ليست محل الوجوب فإخراجها كالإخراج من غير الجنس...)[3].

* * *

عاشراً ــ يبدأ الحول من نية التجارة لا من العمل، فلو نوى ولم يباشر التجارة اعتبر حوله من وجود النية؛ لأن الأعمال بالنيات.

رجح الشيخ ابن سعدي رحمه الله: أن الحول في عروض التجارة يبدأ من نية التجارة لا من العمل، فلو نوى ولم يباشر، اعتبر حوله من وجود النية؛ لأن الأعمال بالنيات.

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٣٧٨.

(٢) الاختيارات ص (١٠١)، وانظر: الإنصاف ٣/ ١٥٣.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٤٠، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٢٦٢.

قال ابن قدامة: (. . . ولا تصير للتجارة إلاَّ أن يملكها بفعله بنية التجارة بها، فإن ملكها بإرث، أو ملكها بفعله بغير نية، ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة، وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية، ثم نواها للتجارة، لم يصر للتجارة. . .)[1].

وقال ابن مفلح: (ولا يصير العرض للتجارة إلاَّ أن يملكه بفعله، وينوى أنه للتجارة عند تملكه، فإن ملكه بفعله ولم ينو التجارة. . . لم يصر للتجارة، وهذا ظاهر المذهب لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل. . .

ونقل صالح وابن إبراهيم وابن منصور: أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية. . . ولا يعتبر فيما ملكه بفعله المعاوضة هذ الأشهر. . .

واختار في المجرد: يعتبر المعاوضة. . .)[2].

وقال البهوتي: (. . . ولا تصير العروض للتجارة إلاَّ بشرطين:

أحدهما: أن يملكها بفعله بخلاف الإرث ونحوه. . .

الثاني: . . . بنية التجارة حال التملك، بأن يقصد التكسب بها؛ لأن الأعمال بالنية، والتجارة عمل، فوجب اقتران النية به، كسائر الأعمال، ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال، فلا تصير للتجارة إلاَّ بالنية كعكسه، وتعتبر النية في جميع الحول. . .)[3].

---

(١) المقنع مع الإنصاف ٣/ ١٥٣، وانظر: المبدع في شرح المقنع ٢/ ٣٧٨، ٣٧٩.

(٢) الفروع ٢/ ٥٠٥، وانظر: الإنصاف ٣/ ١٥٣، المغني ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٤٠، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٢٦٣، ومنتهى الإرادات ١/ ١٩٨، والمحرر في الفقه ١/ ٢١٨، العدة شرح العمدة ص (١٠٧).

وقال ابن القيم مبيناً تعلق الأعمال والعبادات بالنيات: (. . . أمّا العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره، فإن القربات كلها مبناها على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلاَّ بالنية والقصد، ولهذا لو وقع في الماء ولو ينو الغسل، أو دخل الحمام للتنظف، أو سبح للتبرد لم يكن غسله قربة ولا عبادة بالاتفاق، فإنه لم ينو العبادة فلم تحصل له، وإنما لكل امرىء ما نوى. . .

وهذا كما أنه ثابت في الأجزاء والامتثال فهو ثابت في الثواب والعقاب. . .

فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لما يصح بصحتها ويفسد بفسادها. . .)[1].

* * *

أحد عشر ــ الولد الغائب تجب فطرته إذا كان فقيراً وأبوه غني، ولا يسقط الوجوب بغيبته.

رجح الشيخ ابن سعدي: وجوب فطرة الولد الغائب إذا كان فقيراً وأبوه غني، وأنه لا يسقط الوجوب بغيبته.

قال المرداوي: (. . . ومن له غائب أو آبق فعليه فطرته وكذا المغصوب، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وقيل: لا تجب على الغائب فطرة زوجته ورقيقه، وحكاه ابن تميم وغيره رواية واحدة. . .

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ١١٠، ١١١.

فائدة: يخرج الفطرة عن العبد والحر مكانه على الصحيح من المذهب. . .

إلاَّ أن يشك في حياته فتسقط هذا المذهب، نص عليه في رواية صالح وعليه أكثر الأصحاب، لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر موته، كالنفقة.

وذكر ابن شهاب: أنها لا تسقط فتلزمه، لئلاّ تسقط بالشك قلت: وهو قوي في النظر، والأصل: عدم موته. . .

وإن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى. . .

وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال ابن تميم: المنصوص عن أحمد لزومه.

وقيل: لا يخرج، ولو علم حياته.

وقيل: لا يخرج عن القريب، كالنفقة، وردّ ذلك بوجوبها، وإنما تعذر أيضاً لها كتعذره بحبس ومرض ونحوهما. . .)[1].

وقال ابن النجار: (. . . وتلزمه عمن يمونه من مسلم. . . وآبق، ونحوه. . .)[2].

وقال ابن مفلح: (. . . وإن شك في حياة من لزمته فطرته لم يلزمه إخراجها، نص عليه؛ لأنّ الأصل براءة الذمة، والظاهر موته. وكالنفقة.

---

(١) الإنصاف ٣/ ١٧٣، ١٧٤، وانظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٤١١، ٤١٢.

(٢) منتهى الإرادات ١/ ٢٠٠.

وذكر ابن شهاب: تلزمه، لئلاّ تسقط بالشك، والكفارة ثابتة بيقين، فلا تسقط مع الشك في حياته.

وعلى الأول: إن علم حياته أخرج لما مضى، كمال غائب بانت سلامته. وقيل: لا.

وقيل: عن القريب، كالنفقة، وردّ بوجوبها، وإنما تعذر إيصالها كتعذره بحبس ومرض، وسقطت لعدم ثبوتها في الذمة.

وتجب فطرة الآبق، والمغصوب، والضال، للعموم، ولوجوب نفقته، بدليل رجوع من ردّ الآبق بنفقته عليه... ومن لزمته فطرة حرّ أو عبد فقيل: يخرجها مكانهما...

وقيل: مكانه، وهو ظاهر كلامه، وفي منتهى الغاية نص عليه، كفطرة نفسه؛ لأنه السبب، لتعدد الواجب بتعدده...)[1].

* * *

اثنا عشر ــ لا بأس بتقديم الزكاة قبل موعدها إذا كان الوقت وقت حاجة.

رجح الشيخ ابن سعدي: جواز تقديم إخراج الزكاة قبل موعدها إذا كان الوقت وقت حاجة.

قال ابن مفلح: (... وعنه: له أن يعطي قريبه كل شهر شيئاً.

وعنه: لا.

---

(١) الفروع ٢/ ٥٢٩، ٥٣٠، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٣٠٤، الإقناع ١/ ٢٨٠.

وحمل أبو بكر الأولى على تعجيلها.

قال صاحب المحرر: وهو خلاف الظاهر.

وأطلق القاضي وابن عقيل الروايتين...

وعنه: إن خاف أن يطالب بذلك فلا، كمن يخشى رجوع الساعي لكن يعلمه إذا بلغ...)[1].

وقال أيضاً: (... يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تم النصاب جزم به الأصحاب لقصة العباس[2]، ولأنه حق مال أُجِّلَ للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين المؤجل ودية الخطأ.

نقل الجماعة: لا بأس به...

وظاهر كلام الأصحاب: أن ترك التعجيل أفضل، ويتوجه احتمال: تعتبر المصلحة، ونص في المغني: أن تأخير الكفارة بعد الحنث ليس بأفضل قال: كتعجيل الزكاة وكفارة القتل...

وجوزه أصحاب مالك سوى أشهب بالزمن اليسير، ونقله ابن القاسم عن مالك وكذا ابن عبد الحكم وقال: كالشهر ونحوه[3]...)[4].

---

(١) الفروع ٢/ ٥٤٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد من المسند ١/ ١٠٤، وأبو داود في سننه ١/ ٣٧٦، والترمذي ٢/ ٩٣ رقم (٦٧٣)، وابن ماجه ١/ ٥٧٢، والدارمي ١/ ٣٨٥، والدارقطني ٢/ ٢٣، والبيهقي ٤/ ١١١، وانظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٦٢، ١٦٣.

(٣) المدونة ١/ ٢٨٤، ٢٨٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٢.

(٤) الفروع ٢/ ٥٧٢، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٣٠٤.

قال المرداوي: (. . . ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به، كالدين ودية الخطأ.

نقل الجماعة عن الإمام أحمد: لا بأس به، زاد الأثرم: هو مثل الكفارة قبل الحنث، والظهار أصله.

قال في الفروع: فظاهره أنهما على حدٍ واحد، فيهما الخلاف في الجواز، والفضيلة.

فائدتان:

إحداهما: ترك التعجيل أفضل، قال في الفروع: هذا ظاهر كلام الأصحاب قال: ويتوجه احتمال: تعبترالمصلحة.

قلت: وهو توجيه حسن. . .

الثانية: قال في الفروع: من كلام القاضي، وصاحب المحرر وغيرهما: إن النصاب والحول سببان، فقدم الإخراج على أحدهما. . .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: جواز تعجيل زكاة مال المحجور عليه. . . وهو أحد الوجهين. . .

والوجه الثاني: لا يجوز تعجيلها.

قلت: وهو الأولى. . .

وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان:

إحداهما: يجوز تعجيلها لحولين فقط، وهو الصحيح من المذهب صححه ابن تميم. . .

والرواية الثانية: لا يجوز لأكثر من حول، لأن الحول الثاني لم ينعقد. . . ويجوز لحول. . .

فعلى المذهب: لا يجوز تعجيلها لثلاثة أعوام فأكثر. . .

وعنه: يجوز التعجيل لثلاثة أعوام فأكثر. . .

قال صاحب التبصرة: يجوز أعواماً. . .

وقال في الرعاية، وقيل: أو عن ثلاثة أحوال، أو عن أكثر. . .)[1].

وقد أجاب شيخ الإسلام عن سؤال يتعلق بحكم تعجيل الزكاة فقال: وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة، والشافعي[2]، وأحمد، فيجوز تعجيل زكاة الماشية، والنقدين، وعروض التجارة إذا ملك النصاب، ويجوز تعجيل المعشرات قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه، ونبت الزرع قبل اشتداد الحب[3].

وقال ابن قدامة: (. . . ويجوز تقدمة الزكاة، وجملته أنه متى

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٥٠ ـ ٥٢، وروضة الطالبين ٢/ ٧٠، ٧١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٥، ٨٦.

وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل، جاز تقديم الزكاة، وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير. . .

وحكي عن الحسن: أنه لا يجوز. . . ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، بغير خلاف علمناه، ولو ملك بعض نصابٍ، فعجل زكاته، أو زكاة نصاب، لم يجز، لأنه تعجل الحكم قبل سببه، وإن ملك نصاباً فعجل زكاته، وزكاة ما يستفيده، وما ينتج منه، أو يربحه منه، أجزأه عن النصاب دون الزيادة وبهذا قال الشافعي[1].

وقال أبو حنيفة: يجزئه، لأنه تابع لما هو مالكه[2]. . . وإن عجل الزكاة لأكثر من حول ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز، لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول.

والثانية: يجوز، وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يخرج الرجل زكاة ماله قبل حلها، لثلاث سنين[3]. . .)[4].

* * *

(١) المجموع ٦/ ١٤٤ ـ ١٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٥٠ ـ ٥٢.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ١٦٨، المحلى ٦/ ١٢٤ ـ ١٣٠، معجم فقه السلف ٣/ ١٢٧.

(٤) المغني ٤/ ٢٧٩، ٨٠، ٨٢، وانظر: تهذيب السنن ٢/ ٢٢٢.

ثلاثة عشر ــ لا يجزىء إخراج الزكاة عن المال الذي بيده لغيره دون توكيل منه، إلاَّ إذا كان ولياً لصغير، أو مجنون، أو سفيه:

رجح الشيخ ابن سعدي: أن إخراج الزكاة عن المال الذي بيده لغيره لا يجزىء دون توكيل من ذلك الغير، إلاَّ إذا كان ولياً لصغير، أو مجنون، أو سفيه.

قال المرداوي: (. . . والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وعنه: لا يلزمه الإخراج إن خاف أن يطالب بذلك، كمن يخشى رجوع الساعي، لكن يعلمه إذا بلغ وعقل. . .)[1].

وقال أيضاً: (. . . ظاهر قوله: وإن دفعها إلى وكيله اعتبرت النية من الموكل دون الوكيل: أنه سواء بعد دفع الوكيل أو لا وأعلم أنها إذا دفعها الوكيل من غير نية: فتارة يدفعها بعد زمن يسير، وتارة يدفعها بعد زمن طويل، فإن دفعها إلى مستحقها بعد زمن يسير أجزأت وإن دفعها بعد زمن طويل من نية الوكيل فظاهر كلام المصنف، الإجزاء، وهو أحد الوجهين. . .

وقال القاضي وغيره: لا بد من نية الوكيل أيضاً والحالة هذه وهو المذهب. . .

---

(١) الإنصاف ٣/ ١٩١.

فـوائـد:

الأولى: لو لم ينو الموكل، ونواها الوكيل عند إخراجها: لم تجزه وإن نواها الوكيل صح، وهو الأفضل بعد ما بينهما أو قرب.

الثانية: جواز التوكيل في الزكاة وهو صحيح...)[1].

وقال ابن قدامة: (... ولا يجزىء إخراج الزكاة إلاَّ بنية إلاَّ أن يأخذها الإمام منه قهراً، ومذهب عامة الفقهاء: أن النية شرط في أداء الزكاة، إلاَّ ما حكي عن الأوزاعي أنه قال: لا تجب لها النية؛ لأنها دين... ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع[2]...

فإذا ثبت هذا فإن النية أن يعتقد أنها زكاته، أو زكاة من يخرج عنه، كالصبي والمجنون...

ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير، كسائر العبادات؛ ولأن هذه تجوز النيابة فيها، فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدي إلى التغرير بماله، فإن دفع الزكاة إلى وكيله، ونوى هو دون الوكيل، جاز إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل، وإن تقدمت بزمن طويل لم يجز، إلاَّ أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق، ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز، لأن الفرض يتعلق به، والإجزاء يقع عنه...

---

(١) الإنصاف ٣/ ١٩٧، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٢٩٦.

(٢) المجموع ٦/ ١٧٩ ــ ١٨٥، وفقه الزكاة ٢/ ٧٩٢ ــ ٧٩٤.

وإن أخذها الإمام منه قهراً، أجزأت من غير نية، لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون.

وقال القاضي: متى أخذها الإمام أجزأت من غير نية، سواء أخذها طوعاً أو كرهاً. . .)[1].

وقال ابن مفلح: (. . . ويجوز التوكيل في إخراج الزكاة ولا بد من كون الوكيل ثقة، نص عليه. . .

فإن نوى الموكل وحده جاز، فإن بعد دفع الوكيل عن نية المالك فعند القاضي وغيره: لا بد من نية لوكيل.

وعند أبي الخطاب وغيره، تجزىء بدونها، ولا تجزىء نية الوكيل وحده، لأن نيته لم يؤذن له فيها، فتقع نفلاً ولو أجازها، وكذا من أخرج من ماله زكاة عن حي بلا إذنه لم تجزئه ولو أجازها؛ لأنها ملك المتصدق فوقعت عنه.

بخلاف من أخرجها من مال المخرج عنه بلا إذنه وأجازها رب النصاب. . .

ولو غاب المالك أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه فأخذ الساعي من ماله أجزأ ظاهراً وباطناً؛ لأن له ولاية أخذها إذن، ونية المالك متعذرة بما يعذر فيه، كصرف الولي زكاة مال موليه)[2].

---

(١) المغني ٤/ ٨٨، ٨٩، ٩٠.

(٢) الفروع ٢/ ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٤.

أربعة عشر ــ لا يجوز أن يشتري الرجل زكاته.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا يجوز للرجل أن يشتري زكاته.

قال ابن القيم: (. . . ومما يوضح ذلك أن الشارع منعه من أخذها من المستحق بعوضها فقال: «لا تشترها ولا تعد في صدقتك»[1] فجعله بشرائها منه بثمنها عائداً فيها. . .

قال جابر بن عبد الله: إذا جاء المُصدق فادفع إليه صدقتك ولا تشترها، فإنهم كانوا يقولون: «ابتعها»، فأقول: إنما هي لله[2].

وقال ابن عمر: لا تشتر طهور مالك[3].

وللمنع من شرائه علتان:

إحداهما: أنه يتخذ ذريعة وحيلة إلى استرجاع شيء منها لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها، وربما أرخصها ليطمع أن يدفع إليه صدقة أخرى. . .

العلة الثانية: قطع طمع نفسه عن العود في شيء أخرجه الله بكل طريق، فإن النفس متى طمعت في عوده بوجهٍ ما فآمالها بعد متعلقة به،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الزكاة/ باب هل يشتري صدقته ٢/٦٢٧، ٦٢٨، ومسلم في صحيحه /كتاب الهبات/ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ٣/١٢٣٩ رقم (١٦٢٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٣٨، وابن أبـي شيبة في مصنفه ٣/١٨٨.

(٣) أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه ٣/١٨٨، وبأطول منه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٣٨.

فلم تطب به نفساً لله وهي متعلقة به، فقطع عليها طمعها في العَوْد، ولو بالثمن، ليتمحض الإخراج لله. . .

فمن محاسن الشريعة منع المتصدق من شراء صدقته. . .)[1].

وقال الموفق: (. . . وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه، وروى ذلك عن الحسن، وهو قول قتادة، ومالك قال أصحاب مالك: فإن اشتراها لم ينقض البيع[2].

وقال الشافعي وغيره: يجوز[3]. . .

فإن دعت الحاجة إلى شراء صدقته، مثل أن يكون الفرض جزءاً من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه، ولا يجد من يشتريه سوى المالك لباقيه، ولو اشتراه غيره لتضرر المالك بسوء المشاركة، أو إذا كان الواجب في ثمرة النخل والكرم عنباً ورطباً، فاحتاج الساعي إلى بيعها قبل الجذاذ، فقد ذكر القاضي: أنه يجوز بيعها من ربِّ المال في هذا الموضع، وكذلك يجيء في الصورة الأولى، وفي كل موضع دعت الحاجة إلى شرائه لها؛ لأن المنع من الشراء في محل الوفاق إنما كان لدفع الضرر عن الفقير، والضرر عليه في منع البيع ها هنا أعظم، فدفعه بجواز البيع أولى. . .)[4].

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٣٠٩، ٣١٠.

(٢) شرح الرسالة ١/ ٣٤٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٢، وفقه الزكاة ٢/ ٨٠٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٦٢.

(٤) المغني ٤/ ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦.

وقال البهوتي: (. . . وإذا دفعها إلى مستحقها، فأخرجها آخذها إلى دافعها أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهمات فعادت إلى إنسان صدقته جاز، ما لم يكن حيلة. . .)[1].

* * *

خمسة عشر ـ لا تدفع الزكاة للأولاد، سواء كانوا معه في البيت، أم لا، وسواء كانوا فقراء أم لا؛ لأن الزكاة لا تجوز على الأصول والفروع.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الزكاة لا تدفع للأولاد، على أي حال كانوا، لأن الزكاة لا تجوز على الأصول والفروع.

قال المرداوي: (. . . قوله: و الوالدين، ولا الولد وإن سفل: إن كان الوالدان، وإن علوا، والولد وإن سفل في حال وجوب نفقتهم عليه: لم يجز دفعها إليهم إجماعاً، وإن كانوا في حال لا تجب نفقتهم عليه، كولد البنت وغيره ممن ذكر، وكما إذا لم يتسع للنفقة ماله: لم يجز أيضاً دفعها إليهم على الصحيح من المذهب. . .

وقيل: يجوز والحالة هذه، اختاره القاضي في المجرد، والشيخ تقي الدين. . .

وأطلق في الواضح في جد وابن ابن محجوبين وجهين.

فائدة: لا يعطي عمودي نسبه لغرم لنفسه، ولا لكتابته على الصحيح من المذهب. . .

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٨٩، ٢٩٠.

وقيل: يجوز، اختاره الشيخ تقي الدين.

ولا يعطوا لكونهم ابن سبيل جزم به في التلخيص...

وذكر المجد: أنه يعطى، واختاره الشيخ تقي الدين ويأخذ لكونه عاملاً ومؤلفاً وغازياً وغارماً لذات البين...)[1].

وفيما نقله البعلي عن شيخ الإسلام: (... ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضي السالم عن المعارض المقاوم وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين، أو أبناء سبيل، وهو أحد القولين أيضاً.

وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم...)[2].

وذكر ابن قدامة هذه المسألة فقال: (... قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم...

وقول الخرقيّ: «للوالدين» يعني: الأب والأم.

وقوله: «وإن علوا» يعني: آباءهما وأمهاتهما، وإن ارتفعت

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

(٢) الاختيارات ص (١٠٤)، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٠ ـ ٩٢.

درجتهم من الدافع، كأبوي الأب، وأبوي الأم، وأبوي كل واحد منهم، وإن علت درجتهم، من يرث منهم ومن لا يرث.

وقوله: «والولد وإن سفل» يعني: وإن نزلت درجته من أولاده البنين والبنات، الوارث وغير الوارث، نص عليه أحمد...)[1].

وقال البهوتي: (... ولا إلى فرعه أي: ولده وإن سفل من ولد الابن، أو ولد البنت، ولا إلى أصله كأبيه، وأمه، وجده، وجدته، من قبلهما وإن علوا إلاَّ أن يكونوا عمالاً، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين لذات بين...)[2].

* * *

ستة عشر ــ لا تصرف الزكاة على بناء المساجد، والمقابر، وغير ذلك من أعمال الخير، بل مصارفها ثمانية فقط محددة في كتاب الله:

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الزكاة لا تصرف إلاَّ في مصارفها الثمانية المحددة في كتاب الله، فلا تصرف على بناء المساجد، والمقابر، وغير ذلك من أعمال البر.

قال ابن قدامة: (... فصل: ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى، من بناء المساجد، والقناطر، والسقايات وإصلاح

---

(١) المغني ٤/٩٨، وانظر: العدة شرح العمدة ص (١١٥).

(٢) حاشية الروض المربع ٣/٣٣٢، ٣٣٣.

الطرقات، وسد البثوق، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى.

وقال أنس والحسن: ما أَعْطَيْتَ في الجسور والطرق فهو صدقة ماضية[1]، والأول أصح لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[2]، وإنما للحصر والإثبات...)[3].

وقد أورد المرداوي ما يدل على ذلك فقال: (... قوله: (وهم ثمانية أصناف) حصر من يستحق الزكاة في هذه الأصناف الثمانية وهو حصر المبتدأ في الخبر، فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

واختار الشيخ تقي الدين: جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودينا. انتهى. وهو الصواب...)[4].

وقال ابن مفلح: (باب ذكر أصناف أهل الزكاة... وهم ثمانية في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[5] الآية.

قال أحمد: إنما هي لمن سماه الله تعالى.

---

(١) انظر: ص: (١٣٧).

(٢) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٣) المغني ٤/ ١٢٥، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص (١٥١).

(٤) الإنصاف ٣/ ٢١٨.

(٥) سورة التوبة، الآية (٦٠).

قال الأصحاب: «إنما» تفيد الحصر.

قال في منتهى الغاية: وكذلك تعريف الصدقات بالألف واللام يستغرقها كلها، فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها...

وصح عن أنس والحسن أنهما قالا: ما أَعْطَيْتَ من الجسور والطرق فهي صدقة قاضية، أي: مجزئة... وكذلك في كتاب أبي عبيد وكتاب صاحب الوهم: من الجسور والطرق، ولم يقولا: في الجسور والطرق[1] ...)[2].

وقال الشيخ منصور البهوتي: (... وهي أي: أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلاً لدفعها إليهم ثمانية أصناف لا يجوز صرفهما إلى غيرهم كبناء المساجد، والقناطر، وسد البثوق، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغير ذلك، من جهات الخير...)[3].

* * *

(١) كتاب الأموال، ص (٥٧٣ ـ ٥٧٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٦، وفقه الزكاة ٢/ ٦٤٥، ٦٤٦.

(٢) الفروع ٢/ ٥٨٧.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٧٠، ٢٧١، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٣٠٩.

سبعة عشر ــ تجب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة، إذا بلغت الحصة نصاباً.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الزكاة تجب في حصة المضارب قبل القسمة، إذا بلغت الحصة نصاباً.

قال المرداوي: (... وأمّا حصة المضارب من الربح قبل القسمة: فذكر المصنف في وجوب الزكاة فيها وجهين، وأطلقهما في الفائق وقال: إن حصة المضارب من الربح قبل القسمة لا تخلو إمّا أن نقول: لا يملكها بالظهور أو يملكها، فإن قلنا: لا يملكها بالظهور فلا زكاة فيها، ولا ينعقد عليها الحول حتى تقسم.

وإن قلنا: تملك بمجرد الظهور فالصحيح من المذهب: لا تجب فيها الزكاة أيضاً، ولا ينعقد عليها الحول قبل القسمة، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب...

والوجه الثاني: تجب الزكاة فيها، وينعقد عليها الحول اختاره أبو الخطاب...

وأطلقهما في المذهب...

وقال في الفائق ــ بعد إطلاق الوجهين ــ والمختار وجوبها بعد المحاسبة.

فعلى القول بالوجوب يعتبر بلوغ حصته نصاباً، فإن كانت دونه انبنى على الخلطة فيه...)[1].

---

(١) الإنصاف ٣/ ١٤، ١٦.

وقال برهان الدين بن مفلح: (. . . ولا في حصة المضارب، ومن الربح قبل القسمة على أحد الوجهين، هذا ظاهر المذهب، واختاره أبو بكر، والقاضي، والمؤلف، إمّا لعدم الملك، أو لنقصانه؛ لأنه وقاية كرأس المال، ولا ينعقد الحول إلاَّ باستقرار ملكه، نص عليه.

والثاني: الوجوب، وينعقد حوله بظهور الربح، اختاره أبو الخطاب. . . لأنه ملكه، فيجب كسائر أملاكه، فعلى هذا لا يجوز أن يخرج من المضاربة بدون إذن رب المال في الأصح.

والثاني: يجوز، لأنهما دخلا على حكم الإسلام. . .)[1].

وقال شمس الدين محمد بن مفلح: (. . . ولا زكاة في حصة المضارب، ولا ينعقد الحول قبل استقراره نص عليه. . . واختار أبو الخطاب وغيره ــ وقدمه في المستوعب وغيره ــ: تجب الزكاة. . .)[2].

وقال ابن قدامة: (. . . وإن دفع إلى رجلٍ ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين، لأن ربح التجارة حوله حول أصله.

وقال الشافعي في أحد قوليه: عليه زكاة الجميع[3]. . . وأمّا

---

(١) المبدع ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) الفروع ٢/ ٣٣٧.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٤١، ١٤٢.

العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يقتسما، ويستأنف حولاً من حينئذٍ. . .

وقال أبو الخطاب: يحتسب حوله من حين ظهور الربح، يعني: إذا كمل نصاباً. . .)[1].

* * *

ثمانية عشر ــ تجب الزكاة في المال الزكوي إذا أبدله بمال زكوي آخر، ولا ينقطع الحول، بل يعتبر حول الثاني كحول الأول.

رجح الشيخ ابن سعدي: وجوب الزكاة في المال الزكوي إذا أبدله بآخر، وأن الحول لا ينقطع، بل يعتبر حول الثاني كحول الأول.

قال ابن النجار: (. . . ومتى نقص، أو بيع، أو أبدل، ما تجب في عينه بغير جنسه ــ لا فراراً منها ــ انقطع حوله إلاَّ في ذهب بفضة وعكسه ــ ويخرج مما معه ــ وفي أموال الصيارف لا بجنسه، فلو أبدله بأكثر زكاه إذا تم حول الأول كنتاج.

وإن فرّ لم تسقط بإخراج عن ملكه. . .)[2].

وقال البهوتي: (. . . ومتى نقص النصاب في بعض الحول انقطع. . . أو باعه، أي: النصاب بغير جنسه ولو بشرط الخيار، أو أبدله بغير جنسه، كمن باع أو أبدل أربعين شاة بثلاثين من البقر، انقطع

---

(١) المغني ٤/ ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) منتهى الإرادات ١/ ١٧٦.

الحول. . . إلاَّ في إبدال ذهب بفضة وعكسه. . . وعروض تجارة أبدلت بأثمان أو عروض تجارة، وإلاَّ في أموال الصيارف فلا ينقطع الحول في هذه بالإبدال، لأنها في حكم الجنس الواحد في ضم بعضها إلى بعض. . . ولا ينقطع الحول فيما أبدل بجنسه مما تجب الزكاة في عينه كالغنم والبقر. . . حتى لو أبدل نصاباً من السائمة بنصابين. . . زكاهما إذا تم حول الأول كنتاج. . .)[1].

وقال ابن قدامة: (. . . وجملة ذلك: أنه متى أبدل نصاباً من غير جنسه، انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً إلاَّ الذهب بالفضة، أو عروض التجارة. . .

وكذلك إذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان، أو باع عرضاً بنصاب، لم ينقطع الحول؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض، لا في نفسها، والقيمة هي الأثمان، فكانا جنساً واحداً. . .)[2].

وقد أورد هذه المسألة ابن مفلح مفصلة ومما قاله فيها: (أو أبدله بغير جنسه. . . انقطع الحول. . . ويستأنف حولاً، لكن لا ينقطع بموت الأمات، والنصاب تام النتاج. . .

وظاهره: أنه ينقطع إذا أبدل ذهباً بفضة، وبالعكس، وهو رواية مخرجة من عدم الضم، وإخراجه عنه، لأنهما جنسان.

---

(١) كشاف القناع ٢/١٧٨، ١٧٩، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/١٧٨، ١٧٩، ٢٦٥.

(٢) المغني ٤/١٣٦.

والمذهب: لا ينقطع، لأنهما كالجنس الواحد. . .

فرع: لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة، لئلاَّ يفضى إلى سقوطها فيما ينمو، ووجوبها في غيره.

والأخرى: يقتضى العكس، إلاَّ أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عن قرب وجوبها فلا تسقط ويحرم. . . وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله، نص عليه، لأنه لم يزل مالكاً لنصاب في جميع الحول. . .

ويتخرج: أن ينقطع ذكره أبو الخطاب؛ لأن كل واحد منهما لم يحل عليه الحول. . .)[1].

* * *

تسعة عشر ــ إذا تلف المال دون تفريط وقد وجبت فيه الزكاة لم تلزم صاحبها؛ لأنه لم يتمكن من هذا المال، ولم يفرط فيه.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المال إذا تلف دون تفريط من صاحبه وقد وجبت فيه الزكاة، لم تلزم صاحبها؛ لأنه لم يتمكن من هذا المال ولم يفرط فيه.

قال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (. . . وهل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء؟ فيه روايتان.

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٢/٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، وانظر: الإنصاف ٣/٣١ وما بعدها.

ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على كلٍ من الروايتين، واختاره طائفة من أصحاب أحمد. . .)[1].

وقال المرداوي: (. . . ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا تسقط بتلف المال، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. . .

وعنه: أنها تسقط إذا لم يفرط، فيعتبر التمكن من الآداء مطلقاً اختاره المصنف. . .

وذكر القاضي وابن عقيل رواية باعتبار إمكان الآداء في غير المال الظاهر.

وذكر أبو الحسين رواية: لا يسقط بتلف النصاب غير الماشية وقال المجد ــ على الرواية الثانية ــ تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة. . .

وقال أبو حفص العكبري: روى أبو عبد الله النيسابوري: الفرق بين الماشية والمال، والعمل على ما روى الجماعة: أنها كالمال. . .)[2].

وقال الزركشي: (. . . الحكم الثاني مما دلّ عليه كلام الخرقي: أن الزكاة لا تسقط بتلف المال وإن لم يفرط في الإخراج، وهذا المذهب المعروف المشهور. . .

---

(١) الاختيارات ص (٩٨)، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ١٨٣ وما بعدها.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٩، ٤٠، وانظر: المبدع ٢/ ٣٠٥.

وحكى الشيخان رواية بالسقوط قبل إمكان الأداء، وذكرها في المغني نصاً من رواية الميموني، واختارها. . .

والذي في التعليق من رواية الميموني: وجوب الزكاة فرط أو لم يفرط.

وحكي من رواية النيسابوري ما يدل على أنه في الماشية تسقط الزكاة، وفي الدراهم لا تسقط. . .

ويستثنى المعشرات، فإنها إذا تلفت بآفة سماوية بعد الوجوب تسقط، إذ استقراره منوط بالوضع في الجرين. . .)[1].

وقال المجد: (. . . ولا تسقط الزكاة بتلف المال إلاَّ المعشرات إذا تلفت بآفة سماوية قبل قطعها.

وعنه: تسقط الزكاة بتلف المال قبل إمكان الأداء. . .)[2].

وقد ذكر ابن مفلح هذه المسألة مفصلة تفصيلاً دقيقاً مورداً جميع ما فيها من روايات عن الإمام أحمد، وما قاله الأصحاب فيها[3].

* * *

(١) شرح الزركشي ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥، وانظر: المغني ٤/ ١٤٠.

(٢) المحرر في الفقه ١/ ٢١٩، وانظر: الكافي ١/ ٣٧٤.

(٣) الفروع ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩.

العشرون ــ يجوز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها.

قال المجد: (. . . ولا يجزىء إخراج القيمة في الزكاة.

وعنه: يجزىء.

وعنه: لا يجزىء إلَّا إخراج أحد النقدين عن الآخر. . .)[1].

وقال شيخ الإسلام: (. . . وللناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجزىء بكل حال، كما قاله أبو حنيفة[2].

والثاني: لا يجزىء بحال، كما قاله الشافعي[3].

والثالث: أنه لا يجزىء إلَّا عند الحاجة، مثل من تجب عليه شاة في الإبل وليست عنده، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس، وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً، فإنه منع من إخراج القيم، وجوزه في مواضع للحاجة، لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين، واختاروا المنع، لأنه المشهور عنه، كقول

---

(١) المحرر في الفقه ١/ ٢٢٥.

(٢) المبسوط ٢/ ١٥٥، ١٥٦.

(٣) المجموع ٥/ ٤٢٨، ٤٣١.

الشافعي[1]، وهذا القول أعدل الأقوال... فإن الأدلة الموجبة للعين نصاً، وقياساً، كسائر أدلة الوجوب ومعلوم أن مصلحة وجوب العين، قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعاً)[2].

وقال ابن قدامة: (... وظاهر مذهبه أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعي[3] وقال الثوري، وأبو حنيفة[4]: يجوز، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن، وقد روي عن أحمد مثل قولهم، فيما عدا الفطرة.

قال أبو داود: سئل أحمد، عن رجل باع ثمر نَخْلِه. قال: عشره على الذي باعه، قيل له: فيخرج تمراً أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج تمراً، وإن شاء أخرج من الثمن وهذا دليل على جواز إخراج القيم...)[5].

وقال المرداوي: (... ولا يجوز إخراج القيمة، هذا المذهب مطلقاً، أعني سواء كان ثمّ حاجة أم لا، لمصلحة أو لا، لفطرة وغيرها...

---

(١) المجموع ٥/ ٤٢٨ ـ ٤٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٤٦، وانظر: ص (٧٩، ٨٢)، والاختيارات ص (١٠٣).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٢، وشرح الرسالة ١/ ٣٤٠، والمجموع ٥/ ٣٢٨ ـ ٤٣١.

(٤) المبسوط ٢/ ١٥٥، ١٥٦.

(٥) المغني ٤/ ٢٩٥، ٢٩٦، وانظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٩٩ ـ ٨٠٨، وفتح الباري ٣/ ٢٠٠.

وعنه: تجزىء القيمة مطلقاً.

وعنه: تجزىء في غير الفطرة.

وعنه: تجزىء للحاجة، من تعذر الفرض ونحوه...

وقيل: ولمصلحة أيضاً...

وقال ابن البنا في شرح المحرر: إذا كانت الزكاة جزءاً لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه إلى الفقراء، قال: وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه، مثل أن يكون بعيراً لا يقدر على المشي.

وعنه: تجزىء عما يضم دون غيره.

وعنه: تجزىء القيمة، وهي الثمن لمشترى ثمرته التي لا تصير تمراً أو زبيباً عن الساعي قبل جذاذه، والمذهب لا يصح شراؤه فلا تجزىء القيمة...)[1].

* * *

واحد وعشرون ــ لا يشترط حولان الحول على الأجرة للعقارات، بل تكون كربح التجارة، ونتاج السائمة يدفع زكاتها إذا قبضها.

رجح الشيخ ابن سعدي: عدم اشتراط حولان الحول في وجوب الزكاة على الأجرة للعقارات، بل تكون كربح التجارة، ونتاج السائمة يدفع زكاتها إذا قبضها.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٦٥، وانظر: ص (١٨٣).

قال ابن القيم: (. . . قال ابن عقيل: يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط: أن يجب في العقار المعد لكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة. . .

فإذا ثبت أن الإعداد للكراء ينشىء إيجاب زكاة في شيء لا يجب فيه الزكاة، كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشىء إيجاب الزكاة.

يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال وإنشاء إيجاب الزكاة فصار أقوى مما قوي على إسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني، والحيوان التي لا زكاة في جنسها أن ينشىء فيها الإعداد للكراء زكاة)[1].

ونقل البعلي عن شيخ الإسلام قوله: (. . . وتجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة، ولا يعتبر لها مضي حول، وهو رواية عن أحمد، ومنقول عن ابن عباس)[2].

وقال ابن قدامة: (. . . ومن أجّر داره فقبض كِرَاهَا فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول.

---

(١) بدائع الفوائد ٣/ ١٤٣.

(٢) الاختيارات ص (٩٨).

وعن أحمد: أنه يزكيه إذا استفاده، والصحيح الأول... وكلام أحمد في الرواية الأخرى، محمول على من أجَّر داره سنة، وقبض أجرتها في آخرها، فأوجب عليها زكاتها؛ لأنه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون، إذا قبضها بعد حول زكّاها حين يقبضها فإنه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه، فيحمل مطلق كلامه على مقيده)[1].

* * *

اثنان وعشرون ــ إذا نوى المتصدق إخراج الزكاة ودفعها للوكيل، ولم ينو الوكيل أثناء إخراجها، لم يضر ذلك لأنّ صاحبها قد نوى، ولا أثر لعدم نية الوكيل.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنّ المتصدق إذا نوى إخراج الزكاة ثم دفعها للوكيل، ولم ينو الوكيل عند الإخراج، لم يضر ذلك؛ لأن نية المتصدق كافية.

قال ابن مفلح: (... فإن نوى الموكل وحده جاز، فإن بعد دفع الوكيل عن نية المالك فعند القاضي وغيره: لا بد من نية لوكيل.

وعند أبـي الخطاب وغيره: تجزىء بدونها.

ولا تجزىء نية الوكيل وحده، لأن نيته لم يؤذن له فيها، فتقع نفلاً ولو أجازها...)[2].

---

(١) المغني ٤/ ٢٤٧.

(٢) الفروع ٢/ ٥٥٠، ٥٥١، وانظر: تصحيح الفروع مع الفروع ٢/ ٥٥٠، ٥٥١.

وقال ابن قدامة: (فإن دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل، جاز إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل، وإن تقدمت بزمن طويل لم يجز، إلاَّ أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق، ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز؛ لأن الفرض يتعلق به، والإجزاء يقع عنه...)[1].

وقال البهوتي: (... ولا بأس بالتوكيل في إخراجها... فإن دفعها الموكل إلى وكيله، أجزأت النية من موكل مع قرب زمن الإخراج من زمن التوكيل؛ لأن الوجوب متعلق بالموكل، وتأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز، ومع بعده أي: بعد زمن الإخراج لا بد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل، لتعلق الفرض بالموكل، ووقوع الإجزاء عنه ولا بد من نية الوكيل عند الدفع إلى المستحق لئلا يخلو الدفع إليه عن نية مقارنة أو مقاربة، ولا تجزىء نية الوكيل وحده: أي: دون نية الموكل لتعلق الوجوب بالموكل...)[2].

* * *

ثلاثة وعشرون ــ يجوز نقل الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه يجوز نقل الزكاة للحاجة والمصلحة.

قال المرداوي: (... ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة،

---

(١) المغني ٤/ ٨٩، وانظر: الإقناع ١/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٦١، ٢٦٢، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٢٩٦، ٢٩٩.

هذا المذهب. . . وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هذا المعروف في النقل، يعني: أنه يحرم، وسواء في ذلك نقلها لرحم ،أو شدة حاجة، أو لا نص عليه.

وقال القاضي: من تعليقه، وروايتيه، وجامعه الصغير، وابن البنا: يكره نقلها من غير تحريم.

ونقل بكر بن محمد: لا يعجبني ذلك.

وعنه: يجوز نقلها إلى الثغر وغيره، مع رجحان الحاجة، قال في الفائق: وقيل: تنقل لمصلحة راجحة، كقريب محتاج ونحوه. وهو المختار. . .)[1].

وقال ابن القيم فيما نقله من مسائل عبد الملك الميموني عن الإمام أحمد: (. . . قلت: وتخرج صدقة قوم من بلد إلى بلد، قال: لا إلاَّ أن يكون فيها فضل عنهم، قلت: كيف يكون عن فضل؟ قال: يعطيهم ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم؛ لأن الذي كان يجيء المدينة إلى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر إنما كان من فضل عنهم. . .)[2].

وقال شيخ الإسلام: (وتفرقة زكاة كل بلد في موضعه، فزكاة الشام في الشام، وزكاة مصر في مصر، وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام إلى مدينة النبي ﷺ، أو غيرها؟

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ٦٧، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٣٠٠.

فيه قولان لأهل العلم:

قال مالك: لا بأس بنقلها للحاجة، وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين فتنقل بلا خلاف[1] ولمّا نقل معاذ بن جبل الصدقة من اليمن إلى المدينة أنكر عمر، فقال: ما بعثتك جابياً، فقال: ما وجدت آخذاً[2].

فعند الشافعي[3]، وأحمد: لا تنقل.

وعند مالك: يجوز نقلها)[4].

وقال الموفق: (. . . المذهب على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر. . . واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها. . .

وروي عن الحسن والنخعي: أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إلاَّ لذي قرابة.

وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة. . .

فإن خالف ونقلها، أجزأته في قول أكثر أهل العلم. . .

---

(١) المدونة ١/ ٢٨٦، ٢٨٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٠.

(٢) كتاب الأموال، ص: ٣٩٤، ٥٩٦، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٧، ١٦٨، والفتح الرباني ٩/ ٤٦.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٩٣، ١٩٤، وفقه الزكاة ٢/ ٨٠٩ ـ ٨١٣، وكتاب الأموال، ص: (٥٩٦).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٩، وانظر: الاختيارات ص (٩٩).

وذكر أبو الخطاب فيها روايتين: إحداهما: يجزئه...

والأخرى: لا تجزئه...

فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها: جاز نقلها، نص عليه أحمد...

وكذلك إذا كان ببادية، ولم يجد من يدفعها إليه، فرّقها على فقراء أقرب البلاد إليه)[1].

* * *

أربعة وعشرون ــ تجب الزكاة في مال الصغير، والمجنون كغيرهما.

رجح ابن سعدي: أن الزكاة تجب في مال الصغير، والمجنون كغيرهما.

قال ابن قدامة: (... وجملة ذلك أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، لوجود الشرائط الثلاث فيهما روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة[2]...

وحكي عن ابن مسعود، والثوري، والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، ويفيق المعتوه[3]...

---

(١) المغني ٤/ ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، وانظر: كتاب الأموال، ص (٥٩٥ ــ ٥٩٨)، وفقه الزكاة ٢/ ٨٠٩ ــ ٨٢٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٦٦ ــ ٦٩، والمدونة ١/ ٢٥٠، ٢٥١، وكتاب الأموال ص (٤٤٨)، والمحلى ٥/ ٢٠٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٠، ١٥١، والمجموع ٥/ ٣٢٩، وفقه الزكاة ٢/ ١٠٦ ــ ١١١.

وقال الحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل والنخعي، وأبو حنيفة: لا تجب الزكاة في أموالهما.

وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زروعهما وثمرتهما، وتجب صدقة الفطر عليهما[1]...)[2].

وقال ابن القيم: (... وأمّا جمعها بين المكلف وغيره في الزكاة فهذه مسألة نزاع واجتهاد، وليس عن صاحب الشرع نص بالتسوية، ولا بعدمها، والذي سوّوا بينهما رأو ذلك من حقوق الأموال التي جعل الله سبحانه الأموال سبباً في ثبوتها، وهي حق للفقراء في نفس هذا المال...)[3].

وقال ابن مفلح: (... وهي فرض على كل مسلم حر، ومعتق بعضه يقدره، وصبي ومجنون، للعموم وأقوال الصحابة، لأنها مواساة، وهما من أهلها، كالمرأة...)[4].

وقال البهوتي: (... وتجب الزكاة في مال الصبي، والمجنون وهو قول علي، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة والحسن بن

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥١، ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٦٩، ٧٠.

(٢) المغني ٤/ ٦٩، ٧٠.

(٣) أعلام الموقعين ٢/ ١٧٢.

(٤) الفروع ٢/ ٣١٨، وانظر: الإنصاف ٣/ ٤.

علي، حكاه ابن المنذر عنهم[1]، وكذا رواه مالك في موطئه، والشافعي في مسنده عن عمر[2]، ورواه الأثرم في سننه عن ابن عباس[3]، ولم يعرف لهم مخالف، وقد قالوه في أوقات مختلفة واشتهر فلم ينكر، فصار كالإجماع. . .)[4].

• • •

(١) السنن الكبرى ٤/ ١٠٧، وكتاب الأموال ص (٤٤٨) وما بعدها، والمحلى ٥/ ٢٠٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٩، ١٥٠، وتلخيص الحبير ٢/ ١٥٧ ـ ١٥٩، والمجموع ٥/ ٣٢٩، ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٦٦ ـ ٦٩.

(٢) المدونة ١/ ٢٥٠، ٢٥١، ومسند الشافعي ١/ ٢٢٤، ٢٢٥، وتلخيص الحبير ٢/ ١٥٧ ـ ١٥٩.

(٣) المحلى ٥/ ٢٠٨، والمجموع ٥/ ٣٢٩.

(٤) كشاف القناع ٢/ ١٦٩، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ١٦٧، ٢٩٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصيام

الفتاوى

(س١) : قولهم: إذا رأى هلال شوال وحده لا يفطر، هل هو وجيه؟

(ج ١) : نعم وجيه؛ لأن العبرة بما ثبت واشتهر، ولهذا قيل للشهر شهر لاشتهاره وظهوره بين الناس، فالإنسان وإن كان قد تيقن رؤية هلال شوال وحده، ولكن الحكم الشرعي لا يعتبر رؤيته وحده، فيجب عليه اتباع الحكم الشرعي وترك ما تيقنه من الرؤية التي لم يثبتها الشارع، ولهذا قال رسول الله ﷺ في الحديث: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحون»[(١)].

وبعض الأصحاب كابن عقيل، وغيره أرادوا أن يجمعوا بين الحالتين فقالوا: يفطر سراً.

ولكن الصواب الذي لا شك فيه: أنه لا يحل له الفطر بل يصوم مع الناس ولو كان قد رآه[(٢)]، والله أعلم.

---

(١) يأتي تخريجة في نفس الجزء، ص: (٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) الإنصاف ٣/ ٢٧٨، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤، ١١٥، والاختيارات، ص: (١٠٦، ١١٠).

(س٢) : هل يجوز الصيام والفطر بسماع المدفع إذا اعتاد الناس على التنبيه به عند دخول الشهر، أو خروجه؟

(ج ٢) : أما البلد الذي فيه حاكم شرعي، لا يصوم الناس إلاَّ عن أمره، ولا يفطرون إلاَّ عن أمره، وإن كانوا قد اعتادوا على تنبيه البعيدين عن محل الحكم بالمدفع، ونحوه، وهي عادة مطردة لا يمكن أن تشتبه بغيرها، فهي بمنزلة الخبر، بل هي الخبر بعينه؛ لأن بلد الحاكم بنفسه يحصل فيها الرمي، أو يشتهر الخبر، ولا يقف كل واحد من أهل البلد على صورة الثبوت ووجهتها، بل ربما كان رمي المدفع حيث يعتادونه أبلغ من الخبر الذي يتناقله الناس؛ لأن بلد الحاكم يتوقعون، ولا يجرون حالة يحصل بها الاغترار للناس.

والمقصود: أن هذا مستند وجيه ليس في النفس منه شيء.

(س٣) : هل يجوز الفطر بخبر الراديو؟

(ج ٣) : أما خبر الراديو في الفطر فكثيراً ما يأتيني سؤال عنه، وعندي فيه استشكال.

(س٤) : هل يعتمد في الأخبار الدينية كثبوت صوم وفطر على الإذاعة السعودية؟ وهل حكمه كالبرقية في الاعتماد عليه؟

(ج ٤) : المسألة عندي فيها إشكال؛ لأني إذا نظرت إلى مجرد خبر

المذيع، وأنه يخبر عن ثبوت ذلك الخبر الديني، فالمذيع في الغالب مجهولة حالته من عدالة وغيرها، وتثبت أو تسرع، وهذا مما يوقف عن الجزم بالاعتماد عليه.

وإن نظرت إلى أن المذيع من محطة جدة، أو مكة عليه مراقبة شديدة، ولا يجسر على مثل هذا الخبر، إلاَّ بعد ثبوته عند الحكومة ثبوتاً رسمياً قربت خبره من خبر البرقية.

أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم.

والجزم بأحد الأمرين أتوقف فيه، وربما فيما يستقبل تعمل الحكومة عملاً لِلمَحَالّ التي لا برقية فيها يتمكنون بها من الجزم بخبره.

(س٥) : هل يعمل بالبرقية، وأصوات المدافع، والبواريد في ثبوت الصوم، والفطر؟

(ج ٥) : لا ريب أن كل أمر مهم عمومي يراد إعلانه، وإشاعته، والإخبار به على وجه السرعة، والتعميم يسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود.

فتارةً ينادى فيه على وجه التصريح، أو الإجمال القولي.

وتارةً يعبر عنه بأصوات عالية، كالرمي، ونحوه مما له نفوذ وسريان إلى المَحَالّ والأماكن البعيدة.

وتارةً بالبرقيات المتنوعة، ولم يزل الناس على هذا يعبرون، ويخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمم ويشيع فيها الخبر.

على هذا المعنى مجتمعون، وبالعمل به في الأمور الدينية، والدنيوية متفقون.

وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع، وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها.

وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع.

ووردت أدلة، وأصول في الشريعة تدل عليه.

فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح، مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم، فإن الشارع يقره، ويقبله، ويأمر به أحياناً، ويجيزه أحياناً بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة.

فالشارع لا يرد خبراً صحيحاً بأي طريق وصل، ولا ينفي حقاً وصدقاً بأي وسيلة ودلالة اتصل، وخصوصاً إذا استفاض ذلك، واحتفت به القرائن المتنوعة.

فاستمسك بهذا الأصل الكبير، فإنه نافع في مسائل كثيرة، ويمكنك إذا فهمته أن تطبق عليه كثيراً من الأفراد، والجزئيات الواقعة، والتي لا تزال تقع، ولا يقصر فهمك عنه فيفوتك خير كثير، وربما ظننت كثيراً من الأشياء بدعاً

محرمة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحاً في كلام الشارع، فتخالف بذلك الشرع، والعقل، وما فطر عليه الناس.

فإذا فهمت هذا الأصل فقد علم، وتقرر: أن الناس في كل قطر وبلد يَجْرُون في أمورهم على الأحكام الشرعية في صومهم، وفطرهم، وعباداتهم، وعندهم حاكم شرعي.

فإنه متى ثبت عنده بالطريق الشرعي وجوب الصوم والفطر فإنه في الغالب لا يطلع على مستند هذا الحاكم الشرعي، إلاَّ من باشره من قاض، ومباشر للقصة، ومن حضرها، وأما من سواهم من أهل البلد، فضلاً عن أهل القطر، فضلاً عن بقية الأقطار، فإنما يصل إليهم الخبر بما يثبت به ذلك الخبر، ويشاع من قالة يتناقلونه، أو نداء في الأمكنة المرتفعة، وغيرهما، أو رمي بمدافع ونحوها، أو ببرقيات ليصل الخبر إلى القريب والبعيد.

فهذا عمل متصل جنسه في جميع قرون الأمة من غير نكير، وإن كان بعض أفراده لم تحدث إلاَّ من قريب، كالبرقيات، ونحوها.

فعلم أن الأمة مجمعة على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة.

ومما يدل على ذلك أن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق مخبرها حتى أن الفقهاء

رحمهم الله جعلوا شهادة الشهود تارةً تستند إلى ما يراه الشاهد، ويسمعه من المشهود عليه، وتارةً على ما يسمعه من أخبار الاستفاضة، فيشهد بما استفاض مستنداً على الاستفاضة، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة[1].

ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة من رمي المدفع، ونحوه، والبرقيات، ونحوها أبلغ بكثير من الاستفاضات المفيدة للعلم خصوصاً، وقد أيد ذلك شاهد الحال، واحتفت به القرائن الكثيرة، التي تدل دلالة يقينية على ثبوت ذلك الخبر.

وكذلك العادة المطردة، والعرف المستقر الذي جرى عليه الناس في بث هذه الأخبار، مع قرينة تشوف الناس والاشتباه في الوقت.

مع أن الإخبار بالرمي، والبرق، ونحوها من الأمور الرسمية التي لا يجرؤ عليها أحد من العامة، إلّا عن طريق أمر الحكام، وأولياء الأمور، وإذنهم.

فمتى عرفت الواقع لم يبقَ عندك في ذلك الخبر شك، وعرفت أنه خبر يفيد العلم.

---

(١) الإفصاح ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، والفروع ٦/ ٥٩٦، ٥٩٨، والمدونة ٦/ ٢٤٥، ٢٤٦.

وإذا كانت أخبار الآحاد إذا احتفت بها القرائن أفادت العلم، فكيف بمثل هذه الأخبار المستفيضة المؤيدة من الحكام الشرعيين؟!.

ومما يدل على ذلك من الأصول الشرعية: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، وتشاور المسلمون في تعيين أمر يعرفون به الوقت، والحضور للصلوات الخمس في أوقاتها، فمنهم من أشار بالبوق[1]، ومنهم من أشار بالناقوس[2]، ومنهم من أشار بإيقاد النار، ومنهم من أشار ببعث من ينادي للصلاة، والحضور إليها، فاختار الله هذا الأذان المبارك، الذي لا تعدّ خيراته ومصالحه[3]، ولله الحمد.

والمقصود: أنهم اتفقوا على أن هذه الأشياء التي ذكروها، متى اتفق الناس على واحدٍ منها أفادتهم العلم بدخول الوقت، وبعضها أصوات تسمع، وبعضها نار تشاهد.

فعلم أنه قد تقرر عندهم حصول المقصود بها، ولكنهم

---

(١) البوق: (الذي ينفخ فيه ويزمر، وهو: شبه منقاف ملتوي الخرق ينفخ فيه الطحان فيعلو صوته فيعلم المراد به) لسان العرب المحيط ١/ ٢٨٩.

(٢) الناقوس: (خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاماً للدخول في صلاتهم) المصباح المنير ٢/ ٦٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الآذان/ باب بدء الآذان ١/ ٣٠٦، ومسلم في صحيحه /كتاب الصلاة/ باب بدء الآذان ١/ ٢٨٥ رقم (٣٧٧).

يبحثون أيها أنسب، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ، فلو كانت هذه الأمور ونحوها لا يحصل بها العلم المطلوب الإعلام به، لأخبرهم بذلك، ولما أقرهم على هذا البحث.

ونفس الأذان الذي اختاره الله للمسلمين لمعرفة دخول الوقت هو من هذا القبيل، فإن المؤذنين ينادون في أوقات الصلاة بألفاظ الأذان، وهي ثناء على الله، وشهادة له بالتوحيد، ودعاء مطلق للصلاة، والفلاح، فيكون هذا كالتصريح بقولهم: دخل الوقت.

ومسألة رمي المدافع، وإرسال البرقيات المعتمدة في الخبر عن ثبوت الأشهر من هذا الجنس، وهي بسبب تحريرها، والعناية التامة بها أقرب إلى الصواب؛ لأنها لا تكون إلاَّ بعد الثبوت، والتروي من الخبر الذي لا تردد فيه، وبعد أن يعتمد عليها ولاة الأمر، وحكام الشرع، فالتحقيق بها أتم، والغلط فيها أبعد.

يؤيد هذا أن من قواعد الشريعة: أن ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب، وما يحصل المأمور، أو لا يتم إلاَّ به فهو مأمور.

وهذه الأمور متى ثبتت عند أولياء الأمر تعين عليهم أن يخبروا بها الناس، ويبثوها بينهم، بحسب قدرتهم، بأسرع

وقت ممكن ليصوموا، ويفطروا، ويصلوا، ويقيموا الأمور الشرعية.

ومن المعلوم أن الرمي، وإرسال البرقيات أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر، ويشيع الخبر بها بأسرع وقت، فأقل الحالات فيها أنها مستحبة، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها مع القدرة عليها، إذا تباعدت الأقطار، ولم يحصل المقصود إلاَّ بها.

هذا من جهتها في نفسها، وأما المبلغون المخبرون بها فإنه يتعين عليهم العمل بمضمون ما دلت عليه من الصيام، والفطر، ودخول الأوقات، وغيرها.

ومما يدل على ذلك: أن مقصود الإخبار بالرمي، والإبراق، ونحوه هو ترجمة وتعبير عما تقرر عليه الأمر عند أهل الحكم الشرعي. وهي ترجمة يفهمها كل أحد؛ لأنها تعبير عن أمر يتفق عليه أولو الأمر، والحكام على الناس، ويعرفه الناس معرفة لا يشكون فيها، وفي المراد منها، وما كان هكذا فالشريعة لا ترده، بل لا تقبله وتأمر به عند تيسره.

والترجمة التي يحصل بها العلم لم يزل العمل بها على أي طريقة وصفة كانت، ويدل على هذا أن النبي ﷺ قد أمر بالتبليغ عنه وتبليغ شرعه وحث على ذلك بكل وسيلة

وطريقة[1].

والتبليغ أنواع متعددة:

فتارةً تبليغ ألفاظ الكتاب والسنة.

وتارةً تبليغ معانيها.

وتارةً تبليغ الأحكام الثابتة شرعاً ليصل علمها إلى الناس فيتمكنون من العمل بما شرعه الله.

والإخبار بالرمي، والإبراق من هذا النوع، فإنه إذا ثبت بالطرق الشرعية وجوب الصيام، والفطر على الناس، أو وجوب شريعة من الشرائع، تعين على ولاة الأمر تبليغ الناس بأسرع ما يقدرون عليه، ليقوم الناس بما أمر الله به،

---

(١) انظر: صحيح البخاري /كتاب العلم/ باب قول النبي ﷺ: رب مُبَلَّغ أوعى من سامع ١/ ٩٩.

وباب فضل من علم وعلم ١/ ١٠٥.

وباب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا به من وراءهم، وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي ﷺ: «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم» ١/ ١٠٨، ١٠٩.

وباب تعليم الرجل أمته وأهله ١/ ١١٣.

وباب تبليغ الشاهد الغائب ١/ ١١٦.

وأخرج البخاري في صحيحه /كتاب الأنبياء/ باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤/ ٦٣٦، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

ورسوله في الصيام، والفطر، والصلاة، وغيرهما.

وكلما كان الطريق للتبليغ به أقوى وأسرع، أو أشمل، كان أولى من غيره، وكان داخلاً في تبليغ الأحكام الشرعية.

فدخل في هذا تبليغهم بجميع المقربات.

وبذلك يعلم حكم إيصال أصوات المبلغين عن الشارع من الخطباء، والوعاظ، وغيرهم، بالآلات الموصلة للأصوات إلى مسامع الخلق، وهذه المسألة أوضح من أن يحتج لها، لكن لما حصل الاشتباه فيها على كثير من الناس، احتيج إلى بيان الأصول الشرعية التي أخذت منها.

ومما يؤيد ذلك ويوضحه: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين، ومن أعظم ما يدخل في ذلك أنه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر، فإنه يتعين على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق، وأحسن وسيلة يتمكنون بها من أداء الواجبات، وتوقي المحرمات، ولا يشك أحد أن إشاعة الأحكام، وتعميمها إذا ثبتت بالأصوات، والرمي، وما هو أبعد مدى منه، وأبلغ انتشاراً، مما يدخل في هذا الأصل الكبير.

ومما يدل على ذلك أن صدور هذه الأخبار بالإبراق،

ونحوه تقع محررة منقحة يندر جداً وقوع الخطأ، والغلط فيها، فضلاً عن التعمد، ومخالفة ما ثبت عند ولاة الأمر، والناس قد عرفوا واصطلحوا أنها إذا حصلت فإنها لا تصدر إلاَّ بعد عرضها على الحكام الشرعيين، وتنقيحها، وثبوتها ثبوتاً لا تردد فيه، وأنها أبلغ من شهادة الشهود، التي تحتمل السهو والغلط أكثر من هذا، وهذه الأشياء لا يمكن التقول أو الإفتئات فيها على ولاة الأمر، وإذا كان الناس يعتمدونها في أمور دينهم ودنياهم، كالولايات، والوكالات في النكاح، والعقود، والمواريث، وموت الأزواج، ويثبتون مقتضى ذلك من العدة، والإحداد، والميراث، وغير ذلك، وكإخراج الزكاة والكفارات، وكالحوالات، وتنقل من محل إلى محل، ونحو ذلك مما لا يحصى، فما المانع من قبولها في ثبوت الأشهر والصيام والفطر ونحوه؟ وهي في هذه الحال قد احتف بها من القرائن المحققات، والضبط، والتحرير ما لا يوجد في غيرها، خصوصاً الصادرة من مقرِّ الحاكم الشرعي، وهذا واضح ــ ولله الحمد ــ .

فالشارع لا يرد خبراً صادقاً، ولا ينفي طريقاً يحصل به الثبوت، ولا يفرق بين المتماثلات، وإنما يتوقف في خبر المجهول، ومن لا يوثق بخبره، أو من محل لا حاكم فيه،

فهذا النوع يجب التثبت في خبره.

والحاصل أن إيصال الأخبار بالرمي، والبرقيات، ونحوها مما يوصل الخبر إلى الأماكن البعيدة هو عبارة وتعبير عما اتفق عليه ولاة الأمر، وثبت عندهم مقتضاه، وهو من الطرق التي لا يرتاب الناس فيها، ولا يحصل لهم أدنى شك في ثبوت خبرها، ومن توقف فيها في بعض الأمور الشرعية، فلم يتوقف لشكه في أنها أفادت العلم، وإنما ذلك لظنه أن هذا الطريق المعين لم يكن من الطرق المعتادة في الزمان الأول، وهذا لا يوجب التوقف، فكم من أمور حدثت لم يكن لها في الزمان الأوَّل وجود وصارت أولى وأحق بالدخول من كثير من الأمور الموجودة قبل ذلك، والله أعلم.

(س٦) : المذهب وجوب صوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيم، أو قتر[1]، فهل هو صحيح عندكم؟

(ج ٦) : المسألة فيها خلاف في المذهب وغيره[2].

والصحيح من الأقوال الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة: أنه لا يصام يوم الثلاثين من شعبان في الغيم؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢، والإنصاف ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٢) المغني ٤/ ٣٣٠، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٨ ـ ١٠٠، والفروع ٣/ ٧٢٦، وتهذيب السنن ٣/ ٢١٣.

ثبت عنه أنه قال: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»[1].

وهذا صريح يرجع إليه الحديث الآخر: «فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»[2].

ومع ذلك فالصيام ليس بمحرم، بل هو جائز، ولكن الفطر أرجح، وأقرب للأدلة الشرعية وهو رواية عن الإمام اختارها شيخ الإسلام[3].

(س٧) : إذا ترك التماس هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، لتهاون، أو غيره، ثم قامت البينة في أثناء النهار، فهل يلزمه القضاء على اختيار شيخ الإسلام؟

(ج ٧) : لا فرق عند الشيخ بين هذا وبين غيره، فالذي تسبب، وحرص على التماس هلاله، وغيره حكمهم واحد[4].

(س٨) : إذا صام أول يوم من رمضان، ثم جاءه من شككه في أنه لم يثبت، وإنما هو شك، فأفطر، فهل عليه كفارة؟

(ج ٨) : نهاية ما عليه قضاء ذلك اليوم، وأما الكفارة فلا كفارة عليه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢.

(٣) الاختيارات ص (١٠٧)، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٨ ــ ١٠٠.

(٤) الاختيارات ص (١٠٧).

في هذا الإفطار، إلاَّ أن يكون قد وطىء زوجته ذلك اليوم، فإنه يكون عليه كفارة ظهار على المذهب[1]، وعلى القول الصحيح: لا كفارة على الناسي والجاهل خصوصاً هذا المغرور[2]، والله أعلم.

(س٩) : إذا صام يوم الاثنين، أو الخميس وله عادة بذلك، وقد وافق يوم الشك، ونوى إن كان من رمضان فهو فرض، فهل يجزئه إن بان منه؟

(ج ٩) : قد ذكر أصحابنا ــ رحمهم الله ــ أن صوم الشك يجزىء إذا ظهر من رمضان، إذا كان غيم، ونحوه، وأما من غير مانع فلا يجوِّزون هذا التعليق، سواء قال ذلك من يصوم النفل، أو من هو مفطر بأن قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، وإلاَّ فأنا مفطر في أوله.

ويقولون: إنه لم يبن على أصل، بخلاف نيته في آخر الشهر فإنه بانٍ على أصل[3]. وعلى أصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن الأحكام لا تلزم إلاَّ ببلوغها للمكلف، فمثل هذا، وما هو أشد منه لا يلزمه أن يصوم هذا اليوم

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٤١٠، ٤١١.

(٢) أعلام الموقعين ٢/ ٥٠، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٩٥، ٢٩٦، والمغني ٤/ ٣٣٩، وحاشية الروض المربع ٣/ ٣٨٤، ٣٨٧. والقواعد في الفقه الإسلامي ص (١٢٣، ١٢٤).

الذي ثبت بعد ذلك أنه من رمضان[1].

وأنا أختار ما قاله الشيخ رحمه الله؛ لأنه ثبت في الصحيح العفو عن الناسي إذا فعل المفطرات[2]، فالمخطىء شبيه بالناسي، بل جعل الشارع حكم الناسي، والمخطىء واحداً في العفو والسماح، والله أعلم.

(س١٠) : إذا رأت الحامل الدم في رمضان وصامت، فما الحكم؟

(ج ١٠) : هذا مبني على أن الدم الذي يأتي المرأة الحامل دم فساد كما هو المشهور في المذهب[3] فعليه: لا تفطر، بل يجب عليها الصيام، والصلاة.

أو هو حيض كما هو في الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي الصحيحة[4]، فيكون حيضاً تترك له الصلاة والصيام، فإن صامت قضت، وهذا هو المختار، والله أعلم.

(س١١) : قولهم: ومن نوى الإفطار أفطر[5]، هل هو وجيه؟

---

(١) الاختيارات ص (١٠٧)؛ ومجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٦، ١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الصوم/ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٣/ ٤٠، ومسلم في صحيحه /كتاب الصيام/ باب أكل الناسي وشربُه وجماعه لا يفطر ٢/ ٨٠٩.

(٣) المغني ١/ ٤٤٣، ٤٤٤، والاختيارات ص (٣٠).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) الإنصاف ٣/ ٢٩٧، وحاشية الروض المربع ٣/ ٣٨٧.

(ج ١١) : نعم هو وجيه؛ وذلك أن الصيام مركب من حقيقتين: النية، وترك جميع المفطرات.

فإذا نوى الإفطار فقد اختلت الحقيقة الأولى، وهي أعظم مقومات العبادة، فالأعمال كلها لا تقوم إلاَّ بها.

ومعنى قولهم: أفطر معناه: أنه حكم له بعدم الصيام، لا بمنزلة الآكل والشارب، كما فسروا مرادهم.

ولذلك لو نوى الإفطار وهو في نفل، ثم بعد ذلك أراد أن ينوي الصيام قبل أن يحدث شيئاً من المفطرات جاز له ذلك، ولكن أجره وصيامه المثاب عليه من وقت نيته فقط.

وإن كان الذي نوى الإفطار في فرض: فإن ذلك اليوم لا يجزئه، ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطراً؛ لأن الفرض شرطه أن النية تشمل جميعه من طلوع فجره إلى غروب شمسه، بخلاف النفل.

وهاهنا فائدة يحسن التنبيه عليها وهي: أن قطع نية العبادة نوعان:

نوع لا يضره شيء وذلك بعد كمال العبادة، فلو نوى قطع الصلاة بعد فراغها، أو الصيام، أو الزكاة، أو الحج، أو غيرها بعد الفراغ لم يضر؛ لأنها وقعت وحلت محلها.

ومثلها لو نوى قطع نية طهارة الحدث الأكبر، أو الأصغر

بعد فراغه من طهارته لم تنتقض طهارته.

والنوع الثاني: قطع نية العبادة في حال تلبسه بها، كقطعه نية الصلاة وهو فيها، والصيام وهو فيه، أو الطهارة، وهو فيها، فهذا لا تصح عبادته، ومتى عرفت الفرق بين الأمرين زال عنك الإشكال.

(س١٢): إذا استاك وهو صائم فوجد حرارة، أو غيرها من طعمه فبلعه، فهل يضره؟ وإذا أخرجه من فمه وعليه ريق، ثم أعاده وبلعه، فهل يضره؟

(ج ١٢): لا يضره في الصورتين، كما نص عليه الأصحاب في الأخيرة، وهو ظاهر كلامهم في الأولى[١]، والأمر بالسواك للصائم وإباحته يشمل ذلك كله، فلا بأس به إن شاء الله.

(س١٣): إذا تسحر بليل ونوى الصيام، ثم عرض له أن يأكل ويشرب بعد ذلك قبل الفجر، فهل يجوز؟

(ج ١٣): نعم له ذلك، فإن الله تعالى قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[٢].

ولم يفرق بين من نوى اللزوم قبل الفجر، وبين من لم ينو، ونيته في أثناء الليل أن يصوم ويترك جميع المفطرات

---

(١) الفروع ٣/ ٦٠، ٦١.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

لا يحسب له الصوم الشرعي، إلاَّ من طلوع الفجر.

فإنهم قالوا في تعريف الصوم: إنه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[1].

وهذا لا خلاف فيه، وليست نيته ترك الطعام ونحوه قبل الفجر بمحرم له، بل يجوز له الأكل والشرب، والجماع في هذه الحال حتى يطلع الفجر.

(س١٤) : إذا صام ستة أيام من شوال في ذي القعدة، فهل يحصل له الأجر الخاص بها؟

(ج ١٤) : أما إن كان له عذر من مرض، أو حيض، أو نفاس، أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام قضائه، أو أخر صيام الست فلا شك في إدراك الأجر الخاص، وقد نصوا على ذلك[2].

وأما إذا لم يكن له عذر أصلاً، بل أخر صيامها إلى ذي القعدة، أو غيره، فظاهر النص يدل على أنه لا يدرك الفضل الخاص، وأنه سنة في وقت فات محله، كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة، أو غيرها حتى فات وقتها، فقد زال ذلك المعنى الخاص، وبقي الصيام المطلق.

---

(١) المغني ٤/ ٣٢٣، والروض المربع ١/ ٤١٠.

(٢) الفروع ٣/ ١٠٨، والإنصاف ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤.

(س١٥) : ما الحكمة في إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع، والقارن مع عدم الهدي؟

(ج ١٥) : يستفاد من إباحة النبي ﷺ لصيام أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي لم يجد الهدي، دون قضاء رمضان[١]، مع أنه أكمل، وأعظم فائدتان:

إحداهما: أن الوقت إذا كان متسعاً للواجب الأعلى، متعيناً للواجب الأدنى أنه من مرجحات المفضول على الفاضل.

وفائدة أخرى: أنه إذا تعارض واجب ومحرم تعين تقديم الواجب، وبهذه الحال لا يصير حراماً في حق المؤدي للواجب، كما يجب على المتمتع الحلق إذا فرغ من عمرته بعد دخول ذي الحجة، ويحرم على المضحى أخذ شيء من شعره، فهذا لا يدخل في المحرم، والله أعلم.

(س١٦) : إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، فهل يكره الوفاء بنذره؟

(ج ١٢) : إن كان يحتاج إلى شد رحل فلا يجوز، كما صح في الحديث: «لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد»[٢].

فكل موضع: مسجد، أو غيره عينه لعبادة اعتكاف،

---

(١) يأتي تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٩٩، ومسلم في صحيحه ٤/١٢٦.

أو غيره وهو يحتاج إلى شد رحل فإنه لا يجوز، وإن كان بعض الأصحاب كالموفق وغيره[1] أجاز ذلك.

فالذي عليه المحققون: هو ما دل عليه الحديث من المنع، وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل[2]، فإن كان الذي عيَّنه تقام فيه الجمعة، وهو يتخلل اعتكافه جمعه لم يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة؛ لأنه يأتي بأقل مما وجب عليه، وإن كان المسجدان سواءً في إقامة الجمعة، أو عدمها، فهو مخير إن شاء وَفَّى بما نذره، وإن شاء في الآخر كما ذكر هذا الأصحاب[3] ـ رحمهم الله تعالى ـ

(س١٧) : إذا شرط في اعتكافه شيئاً مما له منه بد، فهل تكفي نيته، أم لا بد من نطقه؟

(ج ١٧) : نيته كافية عن نطقه كما هو الأصل في كل العبادات، إلاَّ الاشتراط في الحج فلا بد من نطقه فيه، والله أعلم.

(س١٨) : ما حكم الصيام؟ وما حكمته؟

(ج ١٨) : وبالله التوفيق أما حكمة الصيام فقد ذكر الله في ذلك معنى جامعاً فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا

---

(١) المغني ٤/ ٤٩٣، والإنصاف ٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٨.

(٢) الاختيارات ص (١١٣، ١١٤)، والفروع ٣/ ١٦٤، ١٦٥.

(٣) منتهى الإرادات ١/ ٢٣٠، وحاشية الروض المربع ٣/ ٤٨٢، والإنصاف ٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٨.

﴿كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[1].

يجمع جميع ما قاله الناس في حكمة الصيام، فإن التقوى اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من المحبوبات، وترك المنهيات، فالصيام الطريق الأعظم للوصول إلى هذه الغاية، التي هي غاية سعادة العبد في دينه، ودنياه، وآخرته.

فالصائم يتقرب إلى الله بترك المشتهيات تقديماً لمحبته على محبة النفس، ولهذا اختصه الله من بين الأعمال حيث أضافه إلى نفسه في الحديث الصحيح[2]، وهو من أصول التقوى، إذ الإسلام لا يتم بدونه، وفيه من زيادة الإيمان حصول الصبر، والتمرن على المشقات المقربة إلى رب السموات.

وأنَّه سبب لكثرة الحسنات من صلاة، وقراءة، وذكر، وصدقة ما يحقق التقوى.

---

(١) سورة البقر، الآية (١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الصوم/ باب فضل الصوم ٣/ ٦٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة فإذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها».
وأخرجه مسلم في صحيحه /كتاب الصيام/ باب فضل الصيام ٢/ ٨٠٦، ٨٠٧.

وفيه من ردع النفس عن الأمور المحرمة، من الأفعال المحرمة، والكلام المحرم، ما هو عماد التقوى، وفي الحديث الصحيح: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[1].

فيتقرب العبد إلى الله بترك المحرمات مطلقاً وهي: قول الزور وهو: كل كلام محرم.

والعمل بالزور وهو: كل فعل محرم.

وبترك المحرمات لعارض الصوم وهي: المفطرات.

ولما كان فيه من المصالح، والفوائد، وتحصيل الخيرات، والأجور ما يقتضي شرعه في جميع الأوقات أخبر تعالى أنه كتبه علينا كما كتبه على الذين من قبلنا، وهذا شأنه تعالى في شرائعه العامة للمصالح.

وأما أحكامه فتجري فيه جميع الأحكام التكليفية بحسب الأسباب.

أما الواجب، والفرض فهو صيام شهر رمضان على كل مسلم، مكلف، قادر، وكذلك صوم النذر، والكفارة.

وأما المحرم فصوم أيام العيد، وأيام التشريق إلاَّ لمتمتع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤.

وقارن عدم الهدي، ولم يصم قبل يوم النحر.

ومن الصوم المحرم صوم الحائض، والنفساء، والمريض الذي يخاف التلف.

وكذلك يجب الفطر على من يحتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة.

وأما الصوم المسنون فهو صوم التطوع المقيد، والمطلق.

وأما المكروه فهو صوم المريض الذي عليه مشقه.

وأما الجائز فهو صوم المسافر يجوز أن يصوم وأن يفطر، خصوصاً إذا سافر في يوم ابتداء صومه في الحضر.

(س١٩) : ما هي مفسدات الصوم؟

(ج ١٩) : هي: الأكل بجميع أنواعه، والشرب كذلك، والجماع فهذه مفطرات بالكتاب، والسنة، والإجماع، وهذا المقصود الأعظم في الإمساك عنها.

وكذلك من المفطرات أن يباشر بلذة فيمني، أو يمذي على المذهب[1].

والقول الآخر: أنه لا فطر إلاَّ بالإمناء، وهو الصحيح[2].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٠١، والفروع ٣/ ٤٩ ــ ٥١، وحاشية الروض المربع ٣/ ٣٩٦.

(٢) الاختيارات ص (١٠٨)، والإنصاف ٣/ ٣٠١.

لكن تحرم المباشرة بلذة للصائم، والمصلي، والمعتكف، والمحرم بحج، أو عمرة، وتنقض الوضوء.

وكذلك القيء عمداً لا يفطر إن ذرعه القيء.

وكذلك الحجامة حاجماً كان أو محجوماً.

وأما الاكتحال، والتداوي والاحتقان، ومداواة الجروح إذا وصل ذلك إلى حلقه أو جوفه فالمذهب فطره بذلك[1].

واختار الشيخ تقي الدين لا فطر بذلك، وهو الصحيح؛ لأنه لم يرد فيه دليل صحيح، ولا هو في حكم الأكل والشرب[2].

أما إيصال الأغذية بالإبرة إلى جوفه من طعام، أو شراب، فلا يشك في فطره به؛ لأنه في معنى الأكل والشرب من غير فرق.

فإن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً لم يفطر إلاَّ في الجماع على المذهب[3].

وعلى الصحيح حكمه كالأكل والشرب.

---

(١) المغني ٤/ ٣٥٢، ٣٥٤، حاشية الروض المربع ٣/ ٣٩٠.

(٢) الاختيارات ص (١٠٨).

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٤١٠، ٤١١، الإنصاف ٣/ ٣١١.

وكذلك على الصحيح الجاهل كالناسي[1]، والله أعلم.

(س٢٠) : من مات قبل أن يصوم الواجب عليه ما حكمه؟

(ج ٢٠) : إذا مات قبل أن يصوم الواجب عليه من رمضان، أو غيره، فلا يخلو إما أن يكون قد تمكن من أداء ما وجب عليه من غير عذر مرض، ولا سفر، ولا عجز.

أو لا يكون قد تمكن.

فإن كان قد تمكن من صيامه ولم يكن عذر يمنعه من أدائه، فهذا لا يخلو إما أن يكون صيامه نذراً موجباً له على نفسه.

أو كان واجباً عليه بأصل الشرع كالقضاء لرمضان، والكفار.

فإن كان نذراً صام عنه وليه استحباباً، وإن كان قد خلَّف تركة وجب أن يصام عنه، وكذلك جميع الواجبات بالنذر كلها تفعل عن الميت؛ لأن النيابة دخلت فيها لخفتها، لكونها أقل مرتبة من الواجبة بأصل الشرع.

وإن كان واجباً بأصل الشرع كمن مات وعليه قضاء رمضان وقد عوفي ولم يصمه، فإنه يجب أن يُطعم عنه كل يوم مسكين بعدد ما عليه.

---

(١) أعلام الموقعين ٢/ ٥٠، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦.

وعند الشيخ تقي الدين إن صِيم عنه أيضاً أجزأ[1] وهو قوي المأخذ.

الحال الثاني: أن يموت قبل أن يتمكن من أداء ما عليه، مثل أن يمرض في رمضان ويموت في أثنائه وقد أفطر لذلك المرض، أو يستمر به المرض حتى يموت، ولو بعد مدة طويلة، فهذا لا يكفر عنه؛ لعدم تفريطه؛ لأنه لم يترك ذلك إلاَّ لعذر.

وإن كان كفارة فكذلك، وإن كان نذراً فإن عيَّن له وقتاً، ومات قبل ذلك الوقت، كأن عيَّن مثلاً عشر ذي الحجة ومات في ذي القعدة، لم يكن عليه شيء، فلا يقضى لعدم إدراك ما يتعلق به الوجوب. وإن لم يعيِّن وقتاً، أو عيَّن وقتاً وفرط ولم يصمه وجب أن يُقضى عنه، وإن لم يفرط بل صادفه الوقت مريضاً ونحوه فيقضى أيضاً على المذهب لأنه أدركه وقت الوجوب[2].

والصحيح: أن حكمه حكم الواجب بأصل الشرع، وهو أحد القولين في المذهب، وهو الموافق لقاعدة المذهب[3].

---

(١) مجموع الفتاوي ٢٥/ ٢٦٩، والاختيارات ص (١٠٩)، وأعلام الموقعين ٤/ ٢٤٠.

(٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٣٩ ــ ٤٤٣، والإنصاف ٣/ ٣٣٤.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٣٩ ــ ٤٤٣، وشرح الزركشي ٢/ ٦٠٧ ــ ٦١٢.

فإن القاعدة: أن الواجب بالنذر أنه يحذى به حذو الواجب بأصل الشرع، فنهاية الأمر يلحق به إلحاقاً، وأما كونه يكون أقوى منه فبعيد جداً، والله أعلم.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاختيارات

الصواب: أنه إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم، أو قتر أنه لا يجب صيام ذلك اليوم، ولا يستحب، بل فطره هو المشروع لقوله ﷺ: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»[1].

وهو صحيح صريح لا يحتمل التأويل، وما استدل به على مشروعية الصيام فإنه محتمل وهو محمول على هذا الصريح.

والصواب: أن المطالع إذا اختلفت فلكل قوم رؤيتهم، وحديث كريب عن ابن عباس الذي في صحيح مسلم صريح بذلك، فإن ابن عباس لم يعتبر رؤية أهل الشام، وأخبر أن ذلك أمر من النبي ﷺ[2].

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (١٧٠).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه /كتاب الصيام/ باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ٢/ ٧٦٥ رقم (١٠٨٧) عن كريب؛ أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: =

وأما قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[1].

فإنه مثل قوله: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[2].

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ﴾[3].

وغير ذلك من النصوص المؤقِّتة للعبادات في أوقات معينة تابعة لجريان الشمس والقمر، فإن هذه الأمور بالاتفاق: تختلف باختلاف محالها، ولكل أهل محل حكمهم في ليلهم، وفجرهم، وزوالهم، وعصرهم، وغير ذلك، فكذلك في رؤيتهم للهلال، وهذا واضح ولله الحمد.

وإذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية هلال رمضان لزمهم الإمساك قولاً واحداً[4].

= نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزل نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، وشك يحيى بن يحيى من: نكتفي أو تكتفي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤، ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٢ رقم (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٤) المغني ٤/ ٣٨٧، والإنصاف ٣/ ٢٨١، ٢٨٢، وحاشية الروض المربع ٣/ ٣٦٨.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا يلزمهم قضاء ذلك اليوم.

وقوله قوي جداً مبني على أصل[1] وهو: أن الأحكام لا تلزم إلاَّ بعد بلوغها، فهم أفطروا لما كان في ظنهم، والحكم الظاهر لهم أنه ليس من رمضان، فإذا بان أنه من رمضان لزمهم إمساك ما بان لهم، ولم يلزمهم قضاء ما لم يبلغهم.

يوضح هذا أنهم كانوا مستعدين، ناوين، موطنين أنفسهم على صيام جميع شهر رمضان، فإذا بان لهم بعد ذلك خطؤهم في فطرهم لم يكن هذا خطأً مؤاخذين به، بل كان هذا المشروع في حقهم، أنهم أفطروا بالحكم الشرعي، وأمسكوا بالحكم الشرعي، فهم لم يخالفوا حكم الشرع بوجه.

ويوضح هذا: أن الناسي إذا أكل وشرب وهو صائم أن صومه صحيح، وكذلك المخطىء على القول الصحيح[2]، وهؤلاء أدنى أحوالهم أن يكونوا مخطئين، إن لم نقل مصيبين.

فكيف يتم الصوم للناسي والمخطىء دون المفطرين بالأمر، الممسكين بالأمر؟ والناسي والمخطىء مفطرون بالعذر، صائمون بالأمر فأيّ الطائفتين أعذر وأولى بعدم القضاء؟

بل حالة المفطر قبل أن يتبين له أنه من رمضان كحالة الذي يأكل

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٥، ١٠٦، والاختيارات ص (١٠٧).

(٢) المغني ٤/ ٣٧٤، وأعلام الموقعين ٢/ ٥٠.

ويشرب قبل أن يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فإذا تبين له بعْد أنه أكل وشرب بعد طلوع الفجر:

فالصواب أن حكمه حكم الناسي، لا حرج عليه، وصيامه صحيح؛ لأن الله جعل الناسي والمخطىء حكمهما واحد.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر المخطىء أن يقضي ذلك اليوم.

ويوضح ذلك أيضاً أن المتأوّلين من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ للخيط الأبيض من الخيط الأسود: ظنوا أنه الخيط المعروف، فكانوا يأكلون ويشربون حتى يتضح لهم الخيطان، ولم يأمرهم ﷺ بإعادة ما فعلوه[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الصوم/ باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ ٣/ ٧١ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر من الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك: فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

وعن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم من رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار.

وأخرجهما مسلم في صحيحه /كتاب الصيام/ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر... ٢/ ٧٦٦ رقم (١٠٩٠)، (١٠٩١).

والذي كان مفطراً قبل أن يتبين له أنه من رمضان، ثم أمسك بعد أن تبين له، أعلى حالة من المتأول.

فإن قيل: يلزم على هذا أن الحائض والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم في أثناء يوم من رمضان ألاَّ يقضوا ذلك اليوم، بل يمسكوه فقط.

قيل: أما الكافر فنعم، فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي أسلم فيه؛ لأنه لم يخاطب به قبل ذلك؛ ولم يجب عليه حكماً ظاهراً، فهو كالذي لم يعلم أنه من رمضان.

وأما الحائض والنفساء: فإن الصيام واجب عليهما حتى في حالة جريان الدم، إلاَّ أن من شرط صحته انقطاع الدم، وليست حالتهما كحالة المخطىء، والناسي، فإن الشارع جعل دمهما مانعاً من صحة الصيام، وأوجب عليهما إذا طهرتا قضاء الصيام الواجب، والله أعلم.

والصحيح: أن المسافر لا يلزمه الصيام في كل أحواله، ولو اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه، قبل وصوله للإقامة فإن الله قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

ولم يستثن حالة من الأحوال؛ ولأن من علم أنه يقدم في الوقت فإنه ما دام في السفر يجوز له قصر تلك الصلاة، وجمعها إلى ما يجوز له الجمع فيه، فكذلك الصيام والأحكام المرتبة على السفر لا تنقطع إلاَّ بانقطاعه.

قوله: «لكن إن كان الكبير، أو المريض الذي لا يُرجى برؤه

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

مسافراً فلا فدية لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه»[1].

فيه نظر ظاهر؛ لأنه مكلف فلا يسقط عنه الأمران، الصيام، أو بدله، وليس اجتماع عذر السفر، وعذر المرض، أو الكبر موجباً لإسقاط الفدية، وليس على ذلك دليل.

قولهم: «وإن قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض لم يضره إن كان في آخره؛ لأنه بني على أصل، ويضر إن قال في أوله؛ لأنه لم يُبن على أصل»[2].

فيه نظر: فإن هذا الذي عليه ولا يمكنه أن ينوى غير ذلك، إلاَّ نية تقديرية فرضية، لا نية واقعة.

والتفريق بين الأمرين غير وجيه، فإنه إن كان لا يجزىء في أوله، فلا يجزىء أيضاً في آخره، وإن كان يجزىء في آخره، وهو الصواب، فكذلك يجزىء في أوله.

ومما يوضح هذا أنهم قالوا: كل يوم عبادة مستقلة[3]، لا يبطل ببطلان غيره، ولا يصح بصحة غيره، ولم يثبت من المفطرات سوى الأكل، والشرب، والجماع، ونحوه إذا فعل ذلك متعمداً، وكذلك

---

(١) الروض المربع ١/ ٤١٦.

(٢) قال في الروض المربع ١/ ٤٢٠: (ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضى لم يجزئه، لعدم جزمه بالنية، وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان، وقال وإلاَّ فأنا مفطر فبان من رمضان أجزأه، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله).

(٣) الروض المربع ١/ ٤١٩.

الحجامة، وأما ما سوى ذلك فلم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وقياسه على هذه الأمور غير صحيح. لوجود الفرق بينهما، وشرط الإلحاق ألاَّ يكون بين المُلحَق والمُلَحق به فرق بوجه، وإلاَّ فالأصل عدم التفطير.

وكذلك الصحيح: أن المُجامعَ والمُجامَعَ ناسياً، أو مكرهاً أنه لا فطر عليه، ولا كفارة، لأنه إذا كان الأكل الذي هو أصل المفطرات قد عُفي فيه عن النسيان، فالجماع كذلك، ولأن الله عفا عن الناسي والمخطىء مطلقاً؛ ولأن فعل المحظور في العبادة نسياناً لا يؤثر في إبطالها[1]، والله أعلم.

والصحيح: عدم استحباب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد لعدم وروده.

الأصل في الصيام:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦، وأعلام الموقعين ٢/ ٥٠.

عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[1].

ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم برؤيته، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، قال ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»[2].

وفي لفظ: «فاقدروا له ثلاثين».

وفي لفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[3].

ويصام برؤية عدل لهلاله، ولا يقبل في بقية الشهور إلاَّ عدلان.

ويجب تبييت النية لصيام الفرض.

وأما النفل: فيجوز بنية من النهار.

والمريض الذي يتضرر بالصوم، والمسافر، لهما الفطر والصيام.

والحائض والنفساء، يحرم عليهما الصيام، وعليهما القضاء.

---

(١) سورة البقرة، الآيات (١٨٣ ــ ١٨٧).

(٢) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (١٧٠).

(٣) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (١٧٠).

والحامل والمرضع: إذا خافتا على ولديهما: أفطرتا، وقضيتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً.

والعاجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه؛ يطعم عن كل يوم مسكيناً.

ومن أفطر فعليه القضاء فقط، إذا كان فطره بأكل، أو شرب، أو قيء عمداً، أو حجامة، أو إمناء بمباشرة.

إلاَّ من أفطر بجماع، فإنه يقضي، ويعتق رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً.

وقال النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[1].

وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[2].

وقال: «تسحروا فإن في السحور بركة»[3].

وقال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٠، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣، ومسلم أيضاً في صحيحه ٣/ ١٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٦، ومسلم أيضاً في صحيحه ٣/ ١٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه /كتاب الصوم/ باب ما يفطر عليه ٢/ ٧٦٤ رقم (٢٣٥٥)، والترمذي في سننه /أبواب الصيام/ باب ما يستحب عليه الإفطار ٢/ ١٠٢ رقم (٢٦٥) وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في سننه /كتاب الصيام/ باب ما جاء على ما يستحب الفطر ١/ ٥٤٢ رقم (١٦٩٩).

وقال ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[1].

وقال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[2].

وسئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»[3].

وسئل عن صيام عاشوراء: فقال: «يكفر السنة الماضية»[4].

وسئل عن صوم يوم الإثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل عليَّ فيه»[5].

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الصوم/ باب من مات وعليه صوم ٣/ ٨٣ رقم (٢٠٩) عن عائشة رضي الله عنها، ومسلم في صحيحه /كتاب الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٣ رقم (١١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والإثنين والخميس ٢/ ٨١٩ رقم (١٩٧/١١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والإثنين والخميس ٢/ ٨٢٠ رقم (١٩٨/١١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والإثنين والخميس ٢/ ٨٢٠ رقم (١٩٧/١١٦٢).

وقال: «من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[1].

وقال أبو ذر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[2].

ونهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم النحر[3].

وقال: «أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر الله عزَّ وجلَّ»[4].

وقال: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلاَّ أن يصوم يوماً قبله،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب الصيام/ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ٢/ ٨٢٢ رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه /أبواب الصيام/ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٢/ ١٣٠ رقم (٧٥٨)، قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن، وأبو داود في سننه /كتاب الصوم/ باب في صوم الثلاث من كل شهر ٢/ ٨٣١ رقم (٢٤٤٩)، والنسائي في سننه /كتاب الصيام/ باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر رقم (٢٤٣٤)، وابن ماجه في سننه /كتاب الصيام/ باب من صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١/ ٥٤٤ رقم (١٧٠٧).
وأصله في صحيح البخاري ٣/ ٥١، وفي صحيح مسلم ١/ ٨١٨ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ: «وصم من كل شهر ثلاثة أيام وذلك مثل صيام الدهر». وانظر: تلخيص الحبير ٢/ ٢١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الصيام/ باب صوم يوم الفطر ٣/ ٥٥، ومسلم في صحيحه /كتاب الصيام/ باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى ٢/ ٧٩٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب الصيام/ باب تحريم صوم أيام التشريق ٢/ ٨٠٠ رقم (١١٤١).

أو يوماً بعده»[1].

وقال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[2].

وكان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، واعتكف من بعده أزواجه[3].

وقال: «لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[4].

• • •

(١) أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الصوم/ باب صوم يوم الجمعة ٣/ ٥٤، ومسلم في صحيحه /كتاب الصيام/ باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٢/ ٨٠٠ رقم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الصوم/ باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ٣/ ٦٥، ٦٦ رقم (١٦٠)، ومسلم في صحيحه /كتاب الصيام، ١/ ٥٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الاعتكاف/ باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٣/ ٦٢، ومسلم في صحيحه أيضاً /كتاب الاعتكاف/ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

(٤) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (١٧٦).

الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم

القواعد والأصول

قاعدة:

(العدل واجب في كل شيء، والفضل مسنون).

العدل: أن تعطي ما عليك كما تطلب مالك.

والفضل: هو الإحسان الأصلي، أو الزيادة على الواجب، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ۝١٢٦﴾[2].

وقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾[3].

---

(١) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٢) سورة النحل، الآية (١٢٦).

(٣) سورة الشورى، الآية (٤٠).

فأباح الله مقابلة الجاني بمثل جنايته، وهو العدل، ثم ندب إلى العفو، وهو الفضل.

وكذلك جميع المعاملات العدل فيها واجب، وهو أن تعطي ما عليك، وتأخذ مالك، والفضل فيها مندوب إليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1].

وهو العفو عن بعض الحق، والمحاباة في المعاملة.

وأباح تعالى أخذ الحق من الواجد في الحال وأمر بانتظار المعسر، وهذا هو العدل، ثم ندب إلى الفضل فقال: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[2].

وأباح مخالطة اليتيم في الطعام والشراب وتوابعها على وجه العدل، وندب إلى الفضل والاحتياط فقال: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[4].

فهذا العدل ثم قال: «فمن تصدق به فهو كفارة له» فهذا الفضل.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٠).

(٤) سورة المائدة، الآية (٤٥).

وقال تعالى: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[1].

أي: فهو مباح له على وجه القصاص والعدل.

ومع هذا: فقد حث فيه على الفضل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[2].

فالعدل والفضل مقامان للمنصفين والسابقين، ومن قصر دونهما فهو من الظالمين.

ومن فروع هذا الأصل: العبادات كالطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، وغيرها.

منها مجزىء: وهو الذي يقتصر فيه على ما يجب في العبادة ويلزم، وهو العدل.

ومنها كامل: وهو الإتيان بمستحبات العبادة بعد تكميل الواجبات، وهو الفضل، وكل ما أشبه هذه المسائل يجري هذا المجرى.

• • •

(١) سورة النساء، الآية (١٤٨).

(٢) سورة فصلت، الآية (٣٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفـروق والتقاسيـم

ومن الفروق الصحيحة: أن صيام الفرض لا بد له من نية من الليل، ونفل الصيام يصح بنية من النهار، لكن أجره من وقت نيته.

ومنها: أنه لا يصح صيام النفل وعليه صيام فرض.

ومنها: جواز صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن إذا عدم الهدي، ولا يجوز فيها غيره من الصيام حتى قضاء رمضان.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النظم

ويلزم الصيام للأنام ... برؤية الشخص والإتمام
وإن يحل ليل التمام مانع ... اتبع لقاض خشية التنازع
وشرط إيجاب الصوم القدره ... والعقل والبلوغ فاعرف قدره
ومن عجزْ عن صومه لكبر ... يطعم لكل يوم فيه ما فطر
وإن يزل عذر الذي قد أفطرا ... في يومه يمسك ويقضي ما جرى
وأُم طفل وجنين خافتا ... على الولد فليفطر ما خافتا
وسن فطر في المرض وفي السفر ... وواجب في الحيض، أوخوفه مضر
ويلزم التكفير كالظهار ... لمن وطىءْ في الصوم بالنهار
ويندب التأخير للسحور ... وهكذا التعجيل بالفطور
وكثرة الخيرات والإحسان ... وحبس عبدٍ هذر اللسان
ويفطر الإنسان في إدخاله ... كل المقيت الجوفَ، أو إخراجه
إلاَّ مع الإكراه والنسيان ... لشرعه بالعدل والإحسان
وواجب نذر اعتكاف ونُدب ... من غير نذر فهو أفضل القُرَب
فهو انفصال عن عَنَا الخلائق ... مع اتصال بالإله الخالق

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في كتاب الصيام

أولاً : إذا رأى هلال شوال وحده وجب عليه الصيام، وحرم عليه الفطر سراً، أو جهراً.

ثانياً : يجوز الصيام والفطر بسماع المدفع؛ لأنه مستند وجيه ليس في النفس منه شيء.

ثالثاً : توقف الشيخ ابن سعدي رحمه الله في العمل بخبر المذيع في الصيام، والفطر؛ لجهالة حالته في الغالب.

رابعاً : لا يصام يوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيم، أو قتر، وهو الذي يسمى يوم الشك.

خامساً : لا كفارة على الناسي، والجاهل إذا وطىء في نهار رمضان.

سادساً : إذا قال إن كان غداً من رمضان فأنا صائم إن شاء الله، وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر، فهذا صيامه صحيح إن شاء الله، وليس عليه قضاء ذلك اليوم؛ لأن الله عفا عن

الناسي، والمخطىء مثله، بل قد سوى الله بينهما في الحكم أحياناً في العفو والسماح، ولا فرق بين أول رمضان وآخره.

سابعاً : إذا رأت الحامل الدم في نهار رمضان وجب عليها الفطر؛ لأنه دم حيض على الصحيح تترك له الصلاة والصيام.

ثامناً : إذا نوى الإفطار أفطر، ولو لم يتناول مفطراً.

تاسعاً : إذا صام ستاً من ذي القعدة فإنه يدرك أجر صيام ست من شوال إن كان معذوراً في التأخير لمرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس وإلاَّ فلا.

عاشراً : إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، فإن كان يترتب على الوفاء بنذره شد الرحل للمسجد الذي نذر الاعتكاف فيه، لم يجز له الوفاء بالنذر، وإن كان لا يلزم شد الرحل فله الوفاء بالنذر، شريطة أن يكون مسجداً تقام فيه الجمعة إذا كان يتخلل نذره جمعه.

أحد عشر : إذا شرط شيئاً في اعتكافه يحتاج إليه فهنا تكفي نيته، ولا يحتاج إلى النطق بشرطه، وليس من العبادات شيء يحتاج إلى النطق بالشرط، إلاَّ الاشتراط في الحج، فلا بد من نطقه.

اثنا عشر : لا يفطر إلاَّ بالإمناء، وأما المذي فلا يفطر به، لكن تحرم المباشرة للصائم.

ثلاثة عشر : الحجامة لا تفطر حاجماً، أو محجوماً.

أربعة عشر : الاحتقان، والاكتحال، والمداواة إذا وصل إلى حلقه، أو جوفه لا يفطر به؛ لأنه ليس أكلاً، أو شرباً، ولا بمعناهما.

خمسة عشر : الإبر المغذية التي توصل الغذاء إلى الجوف تفطر؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب.

ستة عشر : لا يفطر بشيء نسياناً، أو جهلاً حتى الجماع.

سبعة عشر : من مات وعليه صيام واجب، فلا يخلو إما أن يكون تمكن من أدائه ولم يؤده، فهذا إن كان نذراً صام عنه وليه، أو أُخْرج من تركته ليصام عنه.

وإن كان واجباً بأصل الشرع كقضاء رمضان، أو الكفارة فهذا يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً، وإن صيم عنه أجزأه.

وإن لم يكن تمكن من الأداء، فلا شيء عليه سواء كان واجباً بالنذر، أو بأصل الشرع؛ لأَنه لم يفرط في الأداء.

ثمانية عشر : إذا بلغهم خبر هلال رمضان في أثناء النهار وجب عليهم الإمساك، وليس عليهم قضاء ذلك اليوم؛ لأن الواجبات لا تلزم إلاَّ بعد بلوغها فهم أفطروا؛ لأنهم ظنوا ذلك اليوم من شعبان فلما بلغهم أنه من رمضان أمسكوا بقية اليوم.

تسعة عشر : من أكل، أو شرب بعد طلوع الفجر، وتبين ذلك له لم يلزمه القضاء؛ لأنه حال أكله لم يعلم بطلوع الفجر فهو معذور بجهله.

العشرون : يجوز للمسافر الفطر حتى في اليوم الذي يعلم أنه يصل فيه بلده؛ لأَنه ترخص وهو مسافر فلا حرج عليه.

واحد وعشرون: المريض الذي لا يرجى برؤه إذا كان مسافراً لزمه بدل الصيام وهو الإطعام، ولا يسقط عنه البدل بمجرد سفره.

اثنان وعشرون : لا تستحب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد، بل الاعتكاف المشروع هو الثابت عن رسول الله ﷺ في رمضان[1].

ثلاثة وعشرون : لا يجوز صيام النفل لمن عليه صيام فرض.

أربعة وعشرون : لا يجوز قضاء رمضان في أيام التشريق، بل لا يجوز صيام أيام التشريق إلاَّ للمتمتع الذي لم يجد الهدي.

• • •

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (١٩٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دراسة آراء ابن سعدي
في كتاب الصِّيام

أولاً ــ إذا رأى هلال شوال وحده وجب عليه الصيام، وحرم عليه الفطر، سراً أو جهراً.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المسلم إذا رأى هلال شوال وحده وجب عليه الصيام، وحرم عليه الفطر، سراً، أو جهراً.

قال المرداوي: (... قوله: «وإن رأى هلال شوال وحده: لم يفطر». هذا المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب.

وقال أبو حكيم: يتخرج أن يفطر، واختاره أبو بكر.

قال ابن عقيل: يجب الفطر سراً، وهو حسن.

وقال في الرعاية الكبرى ــ فيمن رأى هلال شوال وحده ــ وعنه: يفطر، وقيل: سراً.

قال في الفروع: كذا قال.

قال المجد في شرحه: لا يجوز إظهار الفطر إجماعاً.

قال القاضي: ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر.

قال في الفروع: فظاهره المنع مطلقاً.

وقيل لابن عقيل: يجب منع مسافر، ومريض، وحائض من الفطر ظاهراً، لئلاّ يتهم.

فقال: إن كانت أعذار خفية من إظهاره، كمريض لا أمارة له، ومسافر لا علامة عليه...)[1].

وقال ابن النجار: (... ومن رآه وحده لشوال لم يفطر، ولرمضان ــ وردت شهادته ــ لزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر، من طلاق، وعتق، وغيرهما معلق به...)[2].

ونقل البعلي عن شيخ الإسلام: (... ومن رأى هلال رمضان وحده، وردت شهادته، لم يلزمه الصوم، ولا غيره، ونقله حنبل عن أحمد في الصوم، وكما لا يُعَرِّف ولا يضحي وحده.

والنزاع في أصل المسألة[3] مبني على أصل: وهو أن الهلال هو اسم لما يطلع في السماء، وإن لم يشتهر، ولم يظهر، أو لأنه لا يسمى هلالاً إلاَّ بالاشتهار والظهور، كما يدل عليه الكتاب والسنة.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٧٨، وانظر: المحرر في الفقه ٢٢٨، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) منتهى الإرادات ١/ ٢١٦، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٣٦٤.

(٣) قوله: (في أصل المسألة) ليس في الاختيارات وإنما هو في الإنصاف ٣/ ٢٧٨.

والاعتبار فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد. . .)[1].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (. . . إذا رأى هلال الصوم وحده، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه؟ أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلاَّ مع الناس؟

على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أن عليه أن يصوم، وأن يفطر سراً، وهو مذهب الشافعي[2].

والثاني: يصوم ولا يفطر إلاَّ مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة[3].

والثالث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال لقول النبي ﷺ «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون». رواه الترمذي وقال: حسن غريب، ورواه أبو داود، وابن ماجه[4]

---

(١) الاختيارات ١٠٦، وانظر: تهذيب السنن ٣/ ٢١٤.

(٢) المجموع ٦/ ٢٨٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، ٨١، والمدونة ١/ ١٩٣.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه /أبواب الصيام/ باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ٢/ ١٠٢، ١٠٣ رقم (٦٩٣) عن أبي هريرة.
وقال: حسن غريب.
وأبو داود في سننه /كتاب الصوم/ باب إذا أخطأ القوم الهلال ٢/ ٧٤٣، ٧٤٤ رقم (٢٣٢٤) عن أبي هريرة، بلفظ: ذكر النبي ﷺ فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون، =

.[1](...)

* * *

ثانياً ــ يجوز الصيام، والفطر بسماع المدفع؛ لأنه مستند وجيه، ليس في النفس منه شيء.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الصيام، والفطر يجوزان بسماع المدفع؛ لأنه مستند وجيه، ليس في النفس منه شيء.

وقد سألنا فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ورعاه فأجاب بنفس ما رجحه شيخه وقال: هذا هو ماأحفظه وأعلمه من كلام شيخي رحمه الله.

* * *

= وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف وكل منى منحر، وكل فجاج مكة مخر، وكل جمع موقف».

وابن ماجه في سننه /كتاب الصيام/ باب ما جاء في شهري العيد ١/ ٥٣١ رقم (١٦٦٠) عن أبي هريرة، بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

والدارقطني في سننه /كتاب الصيام ٢/ ١٦٤ رقم (٣٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «الواقدي ضعيف».

وقال الشيخ شاكر عن لفظ ابن ماجه: (وهذا إسناد صحيح جداً على شرط الشيخين) انظر: سنن أبي داود ٢/ ٧٤٤.

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤، ١١٥، وانظر: الاختيارات ١١٠، والمغني ٤/ ٤٢٠.

ثالثاً ــ توقف الشيخ ابن سعدي رحمه الله في العمل بخبر المذيع في الصيام والفطر، لجهالة حالته في الغالب.

توقف الشيخ ابن سعدي رحمه الله في العمل بخبر المذيع في الصيام والفطر، وذلك لجهالة حالته في الغالب.

وقد سألنا فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله عن رأي شيخه الشيخ ابن سعدي رحمه الله في العمل بخبر المذيع في الصيام، والفطر وأنه توقف فيه.

فأجاب بقوله: إن الشيخ رحمه الله كان يقول بجواز العمل بخبر المذيع في الصيام، والفطر، وقد نازعه بعض العلماء في ذلك، إلاَّ أنه لم يغير رأيه، بل إنه يرى أنَّ قبول قول المذيع في ذلك أقوى من قبول قول الشاهد عند القاضي وخصوصاً في دخول رمضان؛ لأن هذا المذيع لا يتكلم بكلام خاص به، ومن عند نفسه، بل إنه يذيع ما أمر بإذاعته من قبل ولي الأمر، فهو يتلو كلاماً رسمياً يعاقب على الإخلال به، وتغييره، فيكون قوله أوثق من قول غيره، دون النظر إلى حالته.

وهذا الذي يراه الشيخ ابن سعدي رحمه الله، هو نفسه ما يذهب إليه شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ويقول به.

* * *

رابعاً ــ لا يصام يوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيم، أو قتر، وهو الذي يسمى يوم الشك.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا يصام يوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيم، أو قتر، وهو الذي يسمى يوم الشك.

قال ابن قدامة: (مسألة؛ قال: (وإن حال دون منظره غيم، أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان).

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة، فروي عنه مثلُ ما نَقَلَ الخرقي، اختارها أكثر الشيوخ...

وروي عنه: أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا، وهذا قول الحسن، وابن سيرين لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»[1].

قيل معناه: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْمِ الناس...

وعن أحمد، رواية ثالثة: لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم... لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكلموا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري[2]...)[3].

وقال البهوتي: (... وإن حال دونه، أي: دون هلال رمضان، بأن كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان غيم، أو قتر، بالتحريك أي:

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٢٠٨).

(٢) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (١٧٠).

(٣) المغني ٤/ ٣٣٠.

غبرة[1]، وكذا دخان، فظاهر المذهب يجب صومه، أي: صوم تلك الليلة حكماً ظنياً احتياطاً بنية رمضان. . .)[2].

وقال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (. . . وإن حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيمٌ، أو قتر: فصومه جائز، لا واجب، ولا حرام، وهو قول طوائف من السلف والخلف، وهو مذهب أبـي حنيفة[3]، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وحكي عن أبـي العباس: أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه. . .)[4].

وقال ابن مفلح: (. . . وإن حال دون مطلعه غيم، أو قتر، أو غيرهما، ليلة الثلاثين من شعبان وجب صومه بنية رمضان، اختاره الأصحاب، وذكروه ظاهر المذهب، وأن نصوص أحمد تدل عليه، كذا قالوا.

ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب، ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه. . .)[5].

---

(١) انظر: المصباح المنير ٢/ ٤٨٩ (كتاب القاف، باب التاء).

(٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢.

(٣) المحلى ٦/ ٤٤٧، ٤٥٢، وفتح الباري ٤/ ٢١٣، والمدونة ١/ ٢٠٣، ٢٠٤، وسبل السلام ٢/ ١٥١، والمجموع ٦/ ٣٩٩، ٤٣٦، والمغني ٣/ ٨٧، ٩١، ومعاجم فقه السلف ٣/ ٦٠، ٦١.

(٤) الاختيارات ١٠٧، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٨ ــ ١٠٠، وتهذيب السنن ٣/ ٢١٣.

(٥) الفروع ٣/ ٦، ٧، وانظر: الإنصاف ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠.

خامساً ــ لا كفارة على الناسي، والجاهل إذا وطئا في نهار رمضان.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا كفارة على الناسي، والجاهل إذا وطئا في نهار رمضان.

قال البهوتي: (... ومن جامع في نهار رمضان... في قبل أصلي، أو دبر، ولو ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فعليه القضاء، والكفارة، أنزل، أو لا...

وإن جامع دون الفرج، ولو عمداً فأنزل منياً، أو مذياً، أو كانت المرأة المُجامعة معذورة بجهل، أو نسيان، أو إكراه فالقضاء، ولا كفارة، وإن طاوعت عالمة عامدة فالكفارة أيضاً...)[1].

وقال المرداوي: (... لا خلاف في وجوب القضاء، والكفارة على العامد.

والصحيح من المذهب: أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب...

وعنه: لا يكفر، اختارها ابن بطة، قال الزركشي: ولعله مبني على أن الكفارة ماحية، ومع النسيان: لا إثم ينمحي.

وعنه: ولا يقضي أيضاً، اختاره الآجري...)[2].

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٤١٠، ٤١١، وانظر: حاشية الروض للعنقري مع الروض ١/ ٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣١١، وانظر: المغني ٤/ ٣٧٢.

وذكر ابن القيم رحمه الله أن قاعدة الشريعة: أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

وثبت عن النبي ﷺ: أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء، وقال: قد فعلت[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب الإيمان/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلاَّ ما يطاق ١/ ١١٦ رقم (٢٠٠) عن ابن عباس بلفظ: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [٢/ البقرة/ آية ٢٨٤] قال: دخل قلوبهم منها شيء، لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قال: قد فعلت) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ (قال: قد فعلت) ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا﴾ (قال: قد فعلت) [٢/ البقرة/ آية ٢٨٦].

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٣٤١، ٣٤٢ رقم (٢٠٧٠) بدون قوله: (قال: قد فعلت) في المواضع الثلاثة، عن ابن عباس.

والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

ووافقه الذهبي وقال: (صحيح) انظر: تلخيص المستدرك مع المستدرك ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧.

والطبري في تفسيره ٦/ ١٠٥ رقم (٦٤٥٧).

ونقله ابن كثير في تفسيره ١/ ٢٩٢ عن رواية المسند، ثم أشار إلى رواية مسلم. =

وإذا ثبت أنه غير آثم، فلم يفعل في صومه محرماً، فلم يبطل صومه، وهذا محض القياس، فإن العبادة، إنما تبطل بفعل محظور، أو ترك مأمور...

وطرده أيضاً: أن من جامع في إحرامه، أو صيامه ناسياً، لم يبطل صيامه، ولا إحرامه[1].

وقال شيخ الإسلام: (... والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه:

إحداها: لا قضاء عليه ولا كفارة...

والثانية: عليه القضاء بلا كفارة...

والثالثة: عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد.

والأول أظهر... فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة: أن من فعل محظوراً مخطئاً، أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله...)[2].

= وأشار إليه الحافظ في الفتح ٨/ ١٥٤، من رواية مسلم، وقال أحمد شاكر: (إسناده صحيح، آدم بن سليمان ثقة، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١/ ٢/ ٣٩، قال في التهذيب: «أخرج له مسلم حديثاً واحداً في الإيمان متابعة»، يريد هذا الحديث، ولكنه ليس متابعة فيه، بل هو أصل) انظر: مسند الإمام أحمد بشرح أحمد شاكر ٣/ ٣٤١ رقم (٢٠٧٠).

(١) أعلام الموقعين ٢/ ٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦، وانظر: الاختيارات ص ١٠٩.

سادساً ــ إذا قال الإنسان إذا كان غداً من رمضان فأنا صائم إن شاء الله، وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر، فهذا صيامه صحيح إن شاء الله، وليس عليه قضاء ذلك اليوم، لأن الله سبحانه عفا عن الناسي والمخطىء مثله، بل قد سوى الله سبحانه بينهما في الحكم أحياناً في العفو والسماح، ولا فرق بين أول رمضان، وآخره.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنّ الإنسان إذا قال: إذا كان غداً من رمضان فأنا صائم إن شاء الله، وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر، فهذا صيامه صحيح إن شاء الله.

قال المرداوي: (. . . قوله: «وإن نوى إن كان غداً من رمضان، فهو فرضي، وإلاَّ فهو نفل، لم يجزه»، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو مبني على أنه يشترط تعيين النية. . .

وعنه: يجزئه، وهي مبنية على رواية: أنه لا يجب تعيين النية لرمضان، واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين.

قال في الفائق: نصره صاحب المحرر وشيخنا، وهو المختار. . . ونقل صالح عن أحمد رواية ثالثة بصحة النية المترددة والمطلقة مع الغيم، دون الصحو، لوجوب صومه. . .)[1].

وقال ابن قدامة: (**فصل**: ولو نوى ليلة الشك، إن كان غداً من

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٩٥، ٢٩٦، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٣٨٤ ــ ٣٨٧.

رمضان فأنا صائم فرضاً، وإلاَّ فهو نفل، لم يجزئه، على الرواية الأولى؛ لأنه لم يعيِّن الصوم من رمضان جزماً.

ويجزئه على الأخرى؛ لأنه قد نوى الصوم...)[1].

ونقل البعلي عن شيخ الإسلام قوله: (... وتصح النية المترددة، كقوله: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، وإلاَّ فهو نفل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد...)[2].

وقال ابن رجب في القاعدة الثامنة والستون: (... ومنها: إذا نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فهو فرض، وإلاَّ فهو نفل، فهل يجزئه عن رمضان إن وافق؟

ينبني على أنّ نية التعيين هل تشترط لرمضان؟

فإن قلنا تشترط ــ وهو المشهور في المذهب ــ لم يجزئه؛ لأنه لم يجزم بالتعيين، ولم يبن على أصل مستحب يجوز الصيام فيه، بخلاف مسألة الزكاة.

وهذا بخلاف ما لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عنه، وإلاَّ فأنا مفطر فإنه يصح صيامه في أصح الوجهين لأنه بني على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدح تردده؛ لأنه حكم صومه مع الجزم.

---

(١) المغني ٤/ ٣٣٩.

(٢) الاختيارات، ص: ١٠٧.

والثاني: وهو قول أبـي بكر لا يجزئه للتردد.

ونقل صالح عن أبيه: أنَّه يجزئه النية المترددة مع الغيم دون الصحو؛ لأنّ الصوم مع الغيم لا يخلو من تردد ينافي الجزم فإذا ترددت النية فقد نوى حكم الصوم فلا يضره، بخلاف حالة الصحو فإنه لا يحتاج فيها إلى التردد. . .)[1].

* * *

سابعاً ــ إذا رأت الحامل الدم في نهار رمضان وجب عليها الفطر؛ لأنه دم حيض على الصحيح، تترك له الصلاة والصيام.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الحامل إذا رأت الدم في نهار رمضان وجب عليها الفطر؛ لأنه دم حيض على الصحيح، تترك له الصلاة والصيام.

قال ابن قدامة: (. . . مذهب أبـي عبد الله رحمه الله، أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد. . . وروي عن عائشة رضي الله عنها.

والصحيح عنها: أنها إذا رأت الدم لا تصلي[2].

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي /١٢٣، ١٢٤، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٠.

(٢) المدونة ١/ ٥٥.

وقال مالك[1]، والشافعي[2]، والليث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن، وروي ذلك عن الزهري، وقتادة، وإسحاق[3]؛ لأنه دم صادق عادة، فكان حيضاً لغير الحامل. . .)[4].

ونقل البعلي عن شيخ الإسلام قوله: (. . . والحامل قد تحيض، وهو مذهب الشافعي[5].

وحكاه البيهقي رواية عن أحمد، بل حكى أنه رجع إليه. . .)[6].

* * *

(١) قال في المدونة ١/ ٥٤، ٥٥: (قلت لابن القاسم: أرأيت الحامل ترى الدم في حملها كم تمسك عن الصلاة.
قال مالك: ليس أول الحمل كآخره، إذا رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها، وليس في ذلك حد.
قال ابن القاسم: إن رأت الدم في ثلاثة أشهر، أو نحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوماً، أو نحو ذلك، وإذا جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوماً، أو نحو ذلك. . .
وقد قال مالك: إذا طال عليها الدم فهي بمنزلة المستحاضة تصلي. . .).
(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٨٣، ومنتقى الينبوع مع الروضة ١/ ٢٨٣.
(٣) مصنف عبد الرزاق ١/ ٣١٦، ٣١٧، والمدونة ١/ ٥٥.
(٤) المغني ١/ ٤٤٣، ٤٤٤.
(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٨٣.
(٦) الاختيارات ص (٣٠).

ثامناً ــ إذا نوى الإفطار أفطر ولو لم يتناول مفطراً.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الإنسان إذا نوى الإفطار أفطر وإن لم يتناول مفطراً.

قال ابن قدامة: (مسألة؛ قال: «ومن نوى الإفطار فقد أفطر». هذا الظاهر من المذهب...

وحُكي عن ابن حامد: أن الصوم لا يفسد بذلك؛ لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها، فلم تفسد بنية الخروج منها...

فصل: فأمّا صوم النافلة، فإن نوى الفطر، ثم لم ينو الصوم بعد ذلك، لم يصح صومه؛ لأن النية انقطعت، ولم توجد نية غيرها، فأشبه من لم ينو أصلاً، وإن عاد فنوى الصوم، صح صومه، كما لو أصبح غير ناوٍ للصوم؛ لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض لما فيه من قطع النية المشترطة في جميع النهار حكماً، وخلوٍّ بعض أجزاء النهار عنها، والنفل مخالف للفرض في ذلك، فلم تمنع صحته نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه...)[1].

وقال المرداوي: (قوله: «ومن نوى الإفطار أفطر»، هذا المذهب، نص عليه.

وزاد في رواية: يكفر إن تعمده، وعليه أكثر الأصحاب.

وقال ابن حامد: لا يبطل صومه.

---

(١) المغني ٤/ ٣٧٠، ٣٧١، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٣٨٧.

تنبيه: معنى قوله: «ومن نوى الإفطار أفطر» أي: صار كمن لم ينو، لا كمن أكل، فلو كان في نفل ثم عاد ونواه جاز، نص عليه. . .

وعلى المذهب: لو تردد في الفطر، أو نوى: أنه سيفطر ساعة أخرى، أو قال: إن وجدت طعاماً أكلت، وإلاَّ أتممت، فكالخلاف في الصلاة:

قيل يبطل؛ لأنه لم يجزم النية.

نقل الأثرم: لا يجزئه عن الواجب، حتى يكون عازماً على الصوم يوم كله.

قلت: وهذا الصواب.

وقيل: لا يبطل، لأنه لم يجزم نية الفطر، والنية لا يصح تعليقها، وأطلقهما في الفروع، والزركشي)[1].

وقال ابن مفلح: (. . . وإن نوى إن كان غداً من رمضان فصومي عنه، وإلاَّ فهو عن واجب عيَّنه بنيته لم يجزئه عن ذلك الواجب، وفي إجزائه عن رمضان إن بان منه الروايتان، وإن قال: وإلاَّ فأنا مفطر، لم يصح.

وفيه ليلة الثلاثين من رمضان وجهان، للشك والبناء على الأصل، وإن لم يردّد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غداً من رمضان بلا مستند شرعي ــ كصحو أو غيم ــ ولم نوجب الصوم به،

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٩٧.

فبان منه، فعلى الروايتين فيمن تردد أو نوى مطلقاً.

وظاهر رواية صالح، والأثرم: تجزئه، مع اعتبار التعيين لوجودها، وإن نوى الرمضانية عن مستند شرعي أجزأه...)[1].

* * *

تاسعاً ــ إذا صام ستاً من ذي القعدة فإنه يدرك أجر صيام ست من شوال، إن كان معذوراً في التأخير لمرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس، وإلاَّ فلا.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الإنسان إذا كان معذوراً وصام ستاً من ذي القعدة عن ست من شوال فإنه يدرك الأجر، وإن لم يكن معذوراً فإنه لا يدركه.

قال المرداوي: (فائدتان: إحداهما: ظاهر كلام المصنف أن الفضيلة لا تحصل بصيام الستة في غير شوال، وهو صحيح، وصرح به كثير من الأصحاب...

وقال في الفائق: ولو كانت من غير شوال ففيه نظر.

قلت: وهذا ضعيف مخالف للحديث[2]، وإنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها؛ ولأن الصوم فيه يساوي رمضان في فضيلة الواجب قاله في الفروع، ويتوجه تحصيل

---

(١) الفروع ٣/ ٤١، ٤٢، وانظر: تصحيح الفروع مع الفروع ٣/ ٤١، ٤٢.

(٢) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (١٩٥).

فضيلتها لمن صامها، وقضى رمضان، وقد أفطره لعذر.

قال: ولعله مراد الأصحاب، وما ظاهره خلافه: خرج على الغالب المعتاد.

قلت: وهو حسن)[1].

وقال ابن مفلح في معرض كلامه عن صيام ست من شوال: (... ويتوجه احتمال: تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال، وفاقاً لبعض العلماء، ذكره القرطبي؛ لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها، كما في خبر ثوبان[2]، ويكون تقييده، بشوال لسهولة الصوم لاعتيادة رخصة والرخصة أولى...)[3].

* * *

(١) الإنصاف ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٣٨٠ عن ثوبان، وابن ماجه في سننه /كتاب الصيام/ باب صيام ستة أيام من شوال ١/ ٥٤٧ عنه، والدارمي في سننه /كتاب الصيام/ باب صيام الستة من شوال ٢/ ٢١ عنه، وابن خزيمة في صحيحه /كتاب الصيام/ باب ذكر الدليل على أنّ النبي ﷺ إنما أعلم أن صيام رمضان وستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر إذ الله عز وجل جعل الحسنة بعشر أمثالها أو يزيد إن شاء الله جل وعز ٣/ ٢٩٨ رقم (٢١١٥) عنه رضي الله عنه.
وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/ ٣٠٩: (صحيح).
وقال محقق صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٩٨: (إسناده صحيح).

(٣) الفروع ٣/ ١٠٨.

عاشراً ــ إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، فإن كان يترتب على الوفاء بنذره شد لرحله للمسجد الذي نذر الاعتكاف فيه لم يجز له الوفاء بالنذر، وإن كان لا يلزم شد الرحل فله الوفاء بالنذر، شريطة أن يكون مسجداً تقام فيه الجمعة، إذا كان يتخلل نذره جمعة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، فإن لزم شد الرحل لم يف به، وإلاَّ وفىَّ به، شريطة أن تقام فيه الجمعة وأن تتخلل اعتكافه.

قال ابن قدامة: (... ولا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه، إلاَّ المساجد الثلاثة... ولو تعين غيرها بتعيينه، لزمه المضي إليه، واحتاج شد الرحال لقضاء نذره فيه؛ لأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً، فلم يتعين بتعيين غيره، وإنما تعينت هذه المساجد الثلاثة للخبر الوارد فيها[1]؛ ولأن العبادة فيها أفضل، فإذا عين ما فيه فضيلة لزمته، كأنواع العبادة...)[2].

وقال ابن النجار: (فصل: ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلاَّ بمسجد تقام فيه، ولو من معتكفين إن أتى عليه فعل صلاة،

---

(١) وهو قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وقد سبق تخريج هذا الحديث في نفس الجزء ص (١٧٦).

(٢) المغني ٤/ ٤٩٣، وانظر: الإنصاف ٣/ ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨.

وإلاَّ صح بكل مسجد . . .

والأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة جامع، ويتعين إن عين بنذر، ولمن لا جمعة عليه أن يعتكف بغيره. . .

ومن عين مسجداً غير الثلاثة لم يتعين، وأفضلها: الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى، فمن نذر اعتكافاً، أو صلاة في أحدها لم يجزئه غيره، إلاَّ أفضل منه. . .)[1].

وقال البعلي: (. . . ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية، كقدم وكثرة جمع، اختاره أبو العباس في موضع.

وحكى في موضع آخر وجهين في مذهبنا. . .)[2].

وقال ابن مفلح: (. . . وإن عين مسجداً غير هذه الثلاثة لم يتعين. . . فلو تعين احتاج إلى شد رحل، كذا ذكره الأصحاب، وهو صحيح فيما إذا احتاج إلى ذلك. . . ويتوجه إلاَّ مسجد قباء. . . أما ما لم يحتج إلى شد رحل فمفهوم كلامه في المغني يلزم فيه، وهو ظاهر الانتصار، فإنه قال: القياس لزومه. . .

وذكره أبو الحسين احتمالاً في تعيين المسجد العتيق للصلاة، وذكر صاحب المحرر: أن القاضي ذكر تعيينه لها.

---

(١) منتهى الإرادات ١/ ٢٣٠، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٤٨٢.

(٢) الاختيارات ص (١١٣، ١١٤).

قال صاحب المحرر: لأنه أفضل.

قال: ونذر الاعتكاف مثله...)[1].

* * *

أحد عشر ــ إذا شرط شيئاً في اعتكافه يحتاج إليه، فهنا تكفي نيته، ولا يحتاج إلى النطق بشرطه، وليس من العبادات شيء يحتاج إلى النطق بالشرط، إلاَّ الاشتراط في الحج، فلا بد من نطقه.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المعتكف إذا شرط شيئاً في اعتكافه فإن نيته تكفي، ولا يلزمه النطق به.

قال البهوتي: (... إلاَّ أن يشترطه، أي: يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض، أو شهود جنازة، وكذا كل قربة لم تتعين عليه، وماله منه بد... وإن قال: متى مرضت، أو عرض لي عارض خرجت، فله شرطه...)[2].

وقال ابن مفلح: (... وإن قال: متى مرضت، أو عرض لي عارض خرجت، فله شرطه، أطلقه الشيخ وغيره، كالشرط في الإحرام.

---

(١) الفروع ٣/ ١٦٤، ١٦٥، وانظر: المحرر في الفقه ١/ ٢٣٢، وأعلام الموقعين ٣/ ١١١، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/ ٦٦٨ ــ ٦٧٣.

(٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٩٠، ٤٩١، وانظر: منتهى الإرادات ١/ ٢٣١، ٢٣٢، والإنصاف ٣/ ٣٧٦.

وقال صاحب المحرر: فائدة الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المعيَّنة، فأمَّا المطلقة، كنذر شهر متتابع لا يجوز الخروج منه إلاَّ لمرض، فإنه يقضي زمن المرض، لإمكان حمل شرطه هنا على نفي انقطاع التتابع فقط. . .)[1].

* * *

اثنا عشر ــ لا يفطر إلاّ بالإمناء، وأمّا المذي فلا يفطر به لكن تحرم المباشرة للصائم.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الصائم لا يفطر إلاَّ بالإمناء، وأمّا المذي فلا يفطر به، لكن تحرم المباشرة عليه.

قال المرداوي: (. . . قوله: «أو استمنى»، فسد صومه، يعني: إذا استمنى فأمنى، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: لا يفسد.

قوله: «أو قبَّل، أو لمس فأمنى»، فسد صومه، هذا المذهب وعليه الأصحاب.

وَوَجَّه في الفروع احتمالاً بأنه لا يفطر، ومال إليه، ورد ما احتج به المصنف، والمجد.

فائدتان:

إحداهما: لو نام نهاراً فاحتلم، لم يفسد صومه، وكذا لو أمنى من

---

(١) الفروع ٣/ ١٨٦، ١٨٧، وانظر: المحرر في الفقه ١/ ٢٣٢، ٢٣٣.

وطء ليل، أو أمنى ليلاً من مباشرة نهار. . .

الثانية: لو هاجت شهوته فأمنى، أو أمذى، ولم يمس ذكره: لم يفطر على الصحيح من المذهب. . .

قوله: «أو أمذى» يعني: إذا قبَّل، أو لمس فأمذى: فسد صومه، هذا الصحيح من المذهب، نص عليه، و عليه أكثر الأصحاب.

وقيل: لا يفطر، اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي. . .

قال في الفروع: وهو أظهر.

قلت: وهو الصواب.

واختار في الفائق: أنّ المذي عن لمس لا يفسد الصوم، وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها. . .)[1].

وقال ابن قدامة: (. . . إذا قبَّل فأمنى أو أمذى، ولا يخلو المقبِّل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن لا ينزل، فلا يفسد صومه بذلك، لا نعلم فيه خلافاً. . .

الحال الثاني: أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه. . .

الحال الثالث: أن يمذي فيفطر عند إمامنا ومالك[2].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٠١، وانظر: الفروع ٣/ ٤٩، ٥٠، ٥١، والمحرر في الفقه ١/ ٢٣٠.

(٢) المدونة ١/ ١٩٦.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يفطر[1]...

ولو استمنى بيده، فقد فعل محرماً، ولا يفسد صومه به إلاَّ أن ينزل، فإن أنزل فسد صومه...)[2].

وقال أيضاً: (... إذا كرر النظر فأنزل، ولتكرار النظر أيضاً ثلاثة أحوال:

أحدها: أن لا يقترن به إنزال، فلا يفسد الصوم بغير اختلاف.

الثاني: أن يقترن به إنزال المني، فيفسد الصوم في قول إمامنا...

الثالث: أمذى بتكرار النظر، فظاهر كلام أحمد، أنه لا يفطر به؛ لأنه لا نص في الفطر...

أمّا إن نظر، فصرف بصره، لم يفسد صومه، سواء أنزل أو لم ينزل...

فإن فكر فأنزل، لم يفسد صومه.

وحكي عن أبي حفص البرمكي: أنه يفسد، واختاره ابن عقيل...

فأمّا إن خطر بقلبه صورة الفعل، فأنزل، لم يفسد صومه...)[3].

---

(١) المبسوط ٣/ ٦٥، وروضة الطالبين ٢/ ٢٢٦، والمجموع ٦/ ٣٥٤، ٣٥٥.

(٢) المغني ٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦٣، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٣٩٦.

(٣) المغني ٤/ ٣٦٣، ٣٦٤.

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّا إذا قبّل زوجته، أو ضمها، فأمذى، هل يفسد ذلك صومه؟ أم لا؟

فأجاب: يفسد الصوم بذلك، عند أكثر العلماء[1].

إلاَّ أن البعلي نقل عنه قوله: (. . . ولا يفطر بمذي بسبب قبلة، أو لمس، أو تكرار نظر، وهو قول أبـي حنيفة، والشافعي[2]، وبعض أصحابنا. . .)[3].

* * *

ثلاثة عشر ــ الحجامة لا تفطر، حاجماً، أو محجوماً.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الحاجم والمحجوم لا يفطران بالحجامة.

قـال البهـوتـي: (. . . مـن أكـل، أو شـرب، أو استعـط. . . أو حجم، أو احتجم، وظهر دم عامداً ذاكراً في الكل لصومه، فسد صومه. . .)[4].

وقـال ابـن مفلـح: (. . . وإن حجـم، أو احتجـم أفطـر نـص عليه. . .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٥.

(٢) المبسوط ٣/ ٦٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٩٣، والمجموع ٦/ ٣٥٤، ٣٥٥، وروضة الطالبين ٢/ ٢٢٦.

(٣) الاختيارات ص (١٠٨).

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٩٧.

وعنه: إن علما النهي...

وظاهر كلام أحمد والأصحاب رحمهم الله: لا فطر إن لم يظهر دم، وهو متجه...

وذكر ابن عقيل: أنه يفطر وإن لم يظهر دم...)[1].

وقال المجد: (... وإذا أكل الصائم، أو شرب.. أو حجم، أو احتجم... لزمه القضاء بلا كفارة، إلَّا الناسي والمكره، فلا شيء عليهما.

وقال أبو الخطاب: الجاهل مثلهما...)[2].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (... وطرد هذا إخراج الدم بالحجامة والفصاد، ونحو ذلك، فإن العلماء متنازعون في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا؟...

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلَّا بالليل، وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين.

والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم[3]،

---

(١) الفروع ٣/ ٤٧، ٤٨.

(٢) المحرر في الفقه ١/ ٢٢٩.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٠١.

وأهل الحديث الفقهاء فيه، العاملون به، أخص الناس باتباع محمد ﷺ.

والذين لم يروا إفطار المحجوم[1] احتجوا بما ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم»[2].

وأحمد، وغيره طعنوا في هذه الزيادة، وهو قوله: «وهو صائم».

وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم[3]... ثم اختلفوا على أقوال:

أحدها: يفطر المحجوم، دون الحاجم، ذكره الخرقي؛ لكن المنصوص عن أحمد، وجمهور أصحابه، الإفطار بالأمرين، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه.

والثاني: أنه يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم، ولا يفطر بالافتصاد، ونحوه؛ لأنه لا يسمى احتجاماً، وهذا قول القاضي وأصحابه...

---

(١) قال في نيل الأوطار ٤/ ٢٠١: (قال الزاغوني: إن الشافعي علق القول به على صحة الحديث، وبذلك قال الداودي من المالكية، وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم، وحكاه من البحر عن جماعة من الصحابة منهم علي وابنه الحسن، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وعن العترة، وأكثر الفقهاء، والحسن البصري، وعطاء، والصادق).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم، ٣/ ٧٩ رقم (١٩٤) عن ابن عباس.

(٣) انظر: ما قيل في هذا الحديث: مجموع الفتاوي ٢٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٨، ونيل الأوطار ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠٤، والمحلى ٦/ ٣٠٠ ـ ٣٣٦.

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض، والاستقاء، وبالاستمناء. . .)[1].

* * *

أربعة عشر ــ الاحتقان، والاكتحال، والمداواة إذا وصل إلى حلقه، أو جوفه لا يفطر به؛ لأنه ليس أكلاً، أو شرباً، ولا بمعناهما.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الاحتقان، والاكتحال، والمداواة لا تفطر، إذا وصل شيء منها إلى حلقه، أو جوفه.

قال ابن قدامة: (الفصل الثالث: أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوّفٍ في جسده، كدماغه وحلقه، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة كالوجور[2]، واللدود[3]، أو من الأنف كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يَدْخُل من العين إلى الحلق كالكحل، أو ما يدْخُل إلى الجوف من الدبر، بالحقنة، أو ما يصل من مداواة الجائفة[4] إلى جوفه، أو من دواء

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٤، ٢٥٢ ــ ٢٥٨، وانظر: الاختيارت ص (١٠٨)، وأعلام الموقعين ٢/ ٥٢، ٥٣.

(٢) الوجور: الدواء يصب في الحلق. انظر: لسان العرب المحيط ٣/ ٨١٨.

(٣) اللدود: ما يصب بالمُسعط من الدواء في أحد شقيّ الفم، انظر: لسان العرب المحيط ٣/ ٣٥٧.

(٤) الجائفة: الجراحة تصل للجوف. انظر: أنيس الفقهاء / ٢٩٤.

المأمومة[1] إلى دماغه، فهذا كله يفطر؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل. . .

فأمّا الكحل، فما وجد طعمه في حلقه، أو علم وصوله إليه، فطره، وإلاَّ لم يفطِّره، نص عليه أحمد.

وقال ابن أبي موسى: ما يجد طعمه كالذرور، والصبر، والقطور، أفطر، وإن اكتحل باليسير من الأثمد غير المطيب، كالميل ونحوه، لم يفطر، نص عليه أحمد.

وقال ابن عقيل: إن كان الكحل حاداً، فطَّره، وإلاَّ فلا. . .)[2].

وقال المجد: (. . . إذا أكل الصائم، أو شرب، أو أستعط، أو احتقن، أو اكتحل بما يصل إلى جوفه، أو قطر في أذنه فدخل في دماغه، أو داوى جائفة، أو مأمومة بما يصل إليها. . . لزمه القضاء بلا كفارة، إلاَّ الناسي والمكره، فلا شيء عليهما وقال أبو الخطاب: الجاهل مثلهما. . .)[3].

وقال البهوتي: (. . . أو احتقن، أو اكتحل بما يصل، أي بما علم وصوله إلى حلقه، لرطوبته، أو حدته، من كحل، أو صبر، أو قطور،

---

(١) المأمومة: التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاح. انظر: أنيس الفقهاء / ٢٩٤.

(٢) المغني ٤/ ٣٥٢ ــ ٣٥٤، وانظر: الإنصاف ٣/ ٢٩٩.

(٣) المحرر في الفقه ١/ ٢٢٩، وانظر: منتهى الإرادات ١/ ٢٢٠، ٢٢١.

أو ذرور، أو إثمد[1] كثير، أو يسير مطيب، فسد صومه؛ لأن العين منفذ وإن لم يكن معتاداً، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان غير إحليله. . . عامداً ذاكراً من الكل لصومه فسد صومه. . .)[2].

ونقل البعلي عن شيخ الإسلام قوله: (. . . ولا يفطر الصائم بالاكتحال، والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة، وهو قول بعض أهل العلم. . .)[3].

* * *

خمسة عشر ــ الإبر المغذية التي توصل الغذاء إلى الجوف تفطر، لأنها بمعنى الأكل والشرب.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الإبر المغذية تفطر.

ذكر الأصحاب رحمهم الله أن ما كان بمعنى الأكل والشرب، أو يشبههما فإنه يفطر، إذا فعل ذلك ذاكراً لصومه، عالماً، بأنه يفطر، عامداً غير مخطىء[4].

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله في معرض

---

(١) الإثمد: (حجر يتخذ منه الكحل، وقيل: ضرب من الكحل، وقيل: شبيه به) لسان العرب المحيط ١/ ٣٧٢.

(٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٩٠، وانظر: حاشية العنقري مع الروض ١/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٣) الاختيارات ١٠٨.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٣٥٢ ــ ٣٥٤، والإنصاف ٣/ ٢٩٩، وحاشية الروض المربع ٣/ ٣٩٠.

كلامه عن المفطرات: (. . . ما كان بمعنى الأكل والشرب، مثل الإبر المغذية، التي يستغنى بها عن الأكل والشرب. . .

ونحن إذا وازنّا بين هذه الإبر التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، وبين الأكل والشرب، تكون سواء في الحكم، فيكون القول بأنها مفطرة مبنياً على القياس. . .

فإن قال قائل: هذا القياس غير تام؛ لأن بينها وبين الأكل والشرب فرقاً عظيماً، وهو أن الأكل والشرب يحصل به من المنفعة أكثر مما يحصل من هذه الإبر المغذية؛ وأيضاً فإن الأكل والشرب يحصل به من التلذذ ما لا يحصل بهذه الإبر المغذية.

فالجواب: أن قول النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة «بالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً»[1] يدل على أنه لا يشترط أن يتلذذ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٣، وأبو داود في سننه / كتاب الطهارة/ باب في الاستنثار ١/ ٩٦ ـ ١٠٠ رقم (١٤٢)، وفي كتاب الصوم/ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ٢/ ٧٦٩، ٧٧٠ رقم (٢٣٦٦)، والترمذي في سننه/ أبواب الصيام/ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ٢/ ١٤٢ رقم (٧٨٥).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وابن ماجه /كتاب الطهارة/ باب المبالغة في الاستنشاق (١٤٢٨)، وابن خزيمة (١٥٠)، الشافعي ٦/ ١٧، الدارمي ١/ ١٧٩، الطيالسي (١٧١)، وابن حبان في صحيحه (١٠٤٠)، الحاكم ١/ ١٤٨ وصححه، ابن الجارود (٨٠)، والبيهقي ١/ ١٥٠، والبغوي في شرح السنَّة (٢١٣)، وانظر: تلخيص الحبير (٨٠)، ونصب الراية ١/ ١٦.

الإنسان بما يكون مفطراً، فإن ما يصل إلى الجوف عن طريق الإبر يحصل به من التلذذ ما يحصل بما إذا وصل عن طريق الفم، وبهذا نعرف أن القياس تام، وأن الإبر التي يستغنى بها عن الطعام والشراب مفطرة؛ ولأن هذا من باب الاحتياط، وقد قال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1].

ولأن الغالب أن الإنسان لا يحتاج إلى هذه الإبر إلاَّ وهو مريض مرضاً يبيح له الفطر)[2].

* * *

ستة عشر ــ لا يفطر بشيء نسياناً، أو جهلاً، حتى الجماع.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الصائم لا يفطر بشيء نسياناً، أو جهلاً، حتى الجماع.

قال المرداوي: (. . . لا خلاف في وجوب القضاء والكفارة على العامد.

والصحيح من المذهب: أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٠٠، والترمذي في سننه /أبواب صفة القيامة/ باب أعقلها وتوكل ٤/ ٧٧ رقم (٢٦٣٧) عن الحسن بن علي، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه /كتاب الأشربة/ باب الحث على ترك الشبهات، ٨/ ٣٢٧، والدارمي ٢/ ٢٤٥، والطيالسي (١٢٩١)، وابن حبان رقم (٥١٢) وصححه، الحاكم ٢/ ١٣ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي ٣/ ٨، ٩.

نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: هو المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه، وهو من مفردات المذهب.

وعنه: لا يكفر، اختارها ابن بطة.

قال الزركشي: ولعله مبني على أن الكفارة ماحية، ومع النسيان: لا إثم ينمحي.

وعنه: ولا يقضي أيضاً، اختاره الآجري...)[1].

وقال ابن قدامة: (... المسألة الرابعة: أنه إن جامع ناسياً، فظاهر المذهب أنه كالعامد، نص عليه أحمد... وروى أبو داود، عن أحمد، أنه توقف عن الجواب وقال: أجبن أن أقول فيه شيئاً، وأن أقول ليس عليه شيء.

قال: سمعته غير مرة لا ينفذ له فيه قول.

ونقل أحمد بن القاسم عنه: كل أمرٍ غلب عليه الصائم، ليس عليه قضاء، ولا غيره.

قال أبو الخطاب: هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان...

فإذا وجد منه مكرهاً، أو ناسياً، لم يفسده كالأكل.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣١١، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٤١٠.

وكان مالك[1]، والأوزاعي، والليث، يوجبون القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لرفع الإثم، وهو محطوط عن الناسي. . .)[2].

ونقل البعلي عن شيخ الإسلام قوله: (. . . وكذا من جامع جاهلاً بالرفث، أو ناسياً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. . .)[3].

وقال ابن القيم رحمه الله: (. . . وأمّا من أكل في صومه ناسياً فمن قال: «عدم فطره ومضيه في صومه على خلاف القياس» ظن أنه من باب من ترك المأمور ناسياً، والقياس أنه يلزمه الإتيان بما تركه، كما لو أحدث ونسي حتى صلَّى.

والذين قالوا: «بل هو على وفق القياس» حجتهم أقوى؛ لأن قاعدة الشريعة: أنّ من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه. . .

وطرد هذا القياس: أنّ من تكلم في صلاته ناسياً لم تبطل صلاته.

وطرده: أن من جامع في إحرامه، أو صيامه ناسياً لم يبطل صيامه، ولا إحرامه. . .)[4].

* * *

(١) المدونة ١/٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) المغني ٤/٣٧٤.

(٣) الاختيارات ١٠٩، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٦.

(٤) أعلام الموقعين ٢/ ٥٠.

سبعة عشر ــ من مات وعليه صيام واجب، فلا يخلو إمّا أن يكون تمكن من أدائه ولم يؤده، فهذا إن كان نذراً صام عنه وليه، أو أخرج من تركته ليصام عنه، وإن كان واجباً بأصل الشرع، كقضا رمضان، أو كفارة، فهذا يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً، وإن صام عنه أحد أجزأه، وإن لم يكن تمكن من الأداء، فلا شيء عليه سواء كان واجباً بالنذر، أو بأصل الشرع؛ لأنه لم يفرط في الأداء.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن من مات وعليه صيام واجب فإنه يصام عنه إن كان مفرطاً، وإلاَّ فلا.

قال البهوتي: (. . . وإن مات بعد أن أخره لعذر فلا شيء عليه، ولغير عذر، أطعم عنه لكل يوم مسكيناً. . . ولو بعد رمضان آخر؛ لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه، والإطعام من رأس ماله، أوصى به أو لا.

وإن مات وعليه صوم كفارة، أطعم عنه، كصوم متعة، ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم.

وإن مات وعليه صوم نذر، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو صلاة نذر، استحب لوليه قضاؤه. . .

فإن صام غيره جاز مطلقاً؛ لأنه تبرع، وإن خلَّف تركة وجب الفعل، فليفعله الولي، أو يدفع إلى من يفعله، ويدفع في الصوم عن كل

يوم طعام مسكين، وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه، فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط. . .)[1].

وقد فصل ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة ومما قال فيها: (وجملة ذلك أنّ من مات وعليه صيام من رمضان، لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، إمّا لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم[2].

وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب، سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهِمِّ[3] إذا ترك الصيام لعجزه عنه[4]. . .

الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يُطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم. . .

وقال أبو ثور: يُصام عنه وهو قول الشافعي[5]. . .

فأمّا صوم النذر فيفعله الولي عنه. . .

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٣.

(٢) المجموع ٦/ ٣٦٨، ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٣٧.

(٣) الهمّ: (بالكسر الشيخ الكبير البالي، وجمعه أهمام)، لسان العرب المحيط ٣/ ٨٣٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٣٨.

(٥) المجموع ٦/ ٣٦٨، ٣٦٩، ونيل الأوطار ٤/ ٢٣٦.

وقال سائر من ذكرنا من الفقهاء[1]: يُطعم عنه. . .

والفرق بين النذر وغيره: أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه. . .

ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه، وأجزأ؛ لأنه تبرع، فأشبه قضاء الدين. . .)[2].

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان، ولم يكن يقدر على الصيام، وتوفي وعليه صيام شهر رمضان، وكذلك الصلاة مدة مرضه، ووالديه بالحياة، فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه، وصليا؟ إذا وصى، أو لم يوصِّ؟

فأجاب: إذا اتصل به المرض، ولم يمكنه القضاء، فليس على ورثته إلاَّ الإطعام عنه. . .

ولكن إذا صلَّى عن الميت. . . أو صام عنه تطوعاً وأهداه له، نفعه ذلك، والله أعلم[3].

---

(١) وهم: عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما، ومالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، والحسن بن حي، وابن علية، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، انظر: المغني ٤/ ٣٩٨.

(٢) المغني ٤/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠، وانظر: الإنصاف ٣/ ٣٣٤، وشرح الزركشي ٢/ ٦٠٧ ـ ٦١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٩، وانظر: الاختيارت ص (١٠٩).

وأشار ابن القيم رحمه الله إلى هذه المسألة في الفائدة الثالثة والخمسين من الفوائد التي تتعلق بالفتوى فقال: (ومثل أن يُسأل عمن مات وعليه صيام، هل يصوم عنه وليه؟

فيقول: لا يصوم عنه وليه، وصاحب الشرع ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[1]...)[2].

* * *

ثمانية عشر ــ إذا بلغهم خبر هلال رمضان في أثناء النهار وجب عليهم الإمساك، وليس عليهم قضاء ذلك اليوم؛ لأن الواجبات لا تلزم إلَّا بعد بلوغها، فهم أفطروا؛ لأنهم ظنوا ذلك اليوم من شعبان، فلما بلغهم أنه من رمضان أمسكوا بقية اليوم.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن خبر الهلال إذا بلغ الناس في نهار رمضان أمسكوا، ولا قضاء عليهم.

قال ابن قدامة: (... إذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان، فقامت البينة بالرؤية، لزمه الإمساك والقضاء، في قول عامة الفقهاء، إلَّا ما روي عن عطاء أنه قال: يأكل بقية يومه.

قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً قاله غير عطاء.

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (١٩٤).

(٢) أعلام الموقعين ٤/ ٢٤٠، وانظر: تهذيب السنن ٣/ ٢٧٨.

وذكر أبو الخطاب ذلك رواية عن أحمد، ولا أعلم أحداً ذكرها غيره، وأظن هذا غلطاً، فإن أحمد قد نص على إيجاب الكفارة على من وَطِىء ثم كفَّر ثم عاد فوطىء في يومه؛ لأن حرمة اليوم لم تذهب، فإذا أوجب الكفارة على غير الصائم لحرمة اليوم، فكيف يبيح الأكل، ولا يصح قياس هذا على المسافر إذا قدم وهو مفطر وأشباهه. . .)[1].

قال المرداوي: (قوله: «وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء»، هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وذكر أبو الخطاب رواية: لا يلزم الإمساك، وأطلقهما في الهداية.

وقال الشيخ تقي الدين: يمسك ولا يقضي، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلاَّ بعد الغروب لم يلزمه القضاء. . .»[2].

وأشار البعلي إلى ذلك فيما نقله عن شيخ الإسلام فقال: (. . . ويصح صوم الفرض بنية من النهار، إذا لم يعلم وجوبه بالليل، كما إذا شهدت البينة بالنهار. . .)[3].

وقال شيخ الإسلام: (. . . فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب، أو بعيد، وجب الصوم وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب، فعليهم إمساك ما بقي،

---

(١) المغني ٤/ ٣٨٧، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٣٦٨.

(٢) الإنصاف ٣/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٣) الاختيارات ١٠٧.

سواء كان من إقليم، أو إقليمين، والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد.

فأمّا إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس، فالمستقبل يجب صومه بكل حال.

لكن اليوم الماضي هل يجب قضاؤه؟ فإنه قد يبلغهم في أثناء الشهر أنه رؤي بإقليم آخر، ولم ير قريباً منهم.

الأشبه أنه إن رؤي بمكان قريب، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول فهو كما لو رؤي من بلدهم، ولم يبلغهم.

وأمّا إذا رؤي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلاَّ بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم؛ لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه، ولا يمكن أن يصوموا إلاَّ اليوم الذي يمكنهم فيه رؤية الهلال، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه، فلم يكن يوم صومهم. . .)[1].

* * *

تسعة عشر ــ من أكل، أو شرب بعد طلوع الفجر وتبين ذلك له، لم يلزمه القضاء؛ لأنه حال أكله لم يعلم بطلوع الفجر، فهو معذور بجهله.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الإنسان إذا أكل أو شرب بعد طلوع الفجر، ثم تبين له ذلك، لم يلزمه القضاء.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٥، ١٠٦، وانظر: الإقناع ١/ ٣٠٣.

قال شرف الدين أبو النجا: (. . . ومن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو الشمس قد غابت ولم تغب، أو الناسي النية، أو طهرت حائض، أو نفساء. . . فعليهم القضاء والإمساك. . .)[1].

وقال الزركشي: (وإن أكل وظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، فعليه القضاء؛ لأنه أكل مختاراً ذاكراً، أشبه ما لو أكل يوم الشك فتبين أنه من رمضان؛ ولأنه كان يمكنه التحرز، أشبه العمد. . .)[2] أمَّا إن أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع، وأن الشمس قد غربت، ولم يتبين له شيء، فلا قضاء عليه، ولو تردد بعد. . . إذا لم يوجد يقين أزال ذلك الظن، فالأصل بقاؤه، وأوجب عليه صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب، إذ الأصل بقاء النهار، ومن هنا قال: يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم، ولا يجوز في آخره إلاَّ بيقين، وأبو محمد يُجوِّز الأكل بالاجتهاد فيهما. . .).

وقال ابن مفلح: (. . . وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر ودام شكه لم يقض. . . ولو طرأ شكه. . . وإن أكل يظن طلوع الفجر فبان ليلاً ولم يجدد نية صومه الواجب قضى، كذا جزم به بعضهم.

---

(١) الإقناع ١/ ٣٠٥، ٣٠٦، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٤٠٦، ٤٠٧.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٥٩٩، ٦٠٠، وانظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٧١٨، ومسائل الإمَام أحمد لأبي داود ٩٣، والهداية ١/ ٨٣، والمحرر في الفقه ١/ ٢٢٩، والكافي ١/ ٤٧٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٠.

وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه يدل على أنه لا يمنع نية الصوم، وقصده غير اليقين. . .

وإن أكل يظن، أو يعتقد أنه ليل فبان نهاراً في أوله، أو آخره، فعليه القضاء؛ لأن الله أمر بإتمام الصيام، ولم يتمه. . .)[1].

ومما قاله شيخ الإسلام في جوابه على سؤال نصه: إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان ، ماذا يكون؟

. . . وإن شك: هل طلع الفجر؟ أو لم يطلع؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر، ففي وجوب القضاء نزاع، والأظهر أنه لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة من السلف والخلف[2].

والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة[3]، والله أعلم[4].

وقال ابن القيم: (. . . إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر، ولو أكل أفطر.

ولو شك في طلوع الفجر، جاز له الأكل، ولو أكل لم يفطر. . .)[5].

---

(١) الفروع ٣/ ٧٣، ٧٤، وانظر: الإنصاف ٣/ ٣١٠، ٣١١، والمقنع ١/ ٣٦٧، والمطالب العالية ٢/ ١٩٦، والمغني ٤/ ٣٨٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٧٢، ١٧٣، والمدونة ١/ ١٩٣.

(٣) المدونة ١/ ١٩٢، ١٩٣، والمبسوط ٣/ ٥٥، وروضة الطالبين ٢/ ٢٢٨، ٢٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٦، ٢١٧، وانظر: الاختيارات ١٠٨.

(٥) بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٢، وانظر: أعلام الموقعين ٢/ ٥٢.

العشرون ــ يجوز للمسافر الفطر حتى في اليوم الذي يعلم أنه يصل فيه بلده؛ لأنه ترخص وهو مسافر، فلا حرج عليه.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه يجوز للمسافر الفطر حتى في اليوم الذي يعلم أنَّه يصل فيه إلى بلده.

قال ابن قدامة: (. . .فأمَّا من يباح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً، كالحائض، والنفساء، والمسافر. . . إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار، فظهرت الحائض والنفساء، وأقام المسافر. . . ففيهم روايتان:

إحداهما: يلزمهم الإمساك في بقية اليوم. . .

والثانية: لا يلزمهم الإمساك. . .

فأمّا إن نوى الصوم في سفره، أو مرضه، أو صغره، ثم زال عذره في أثناء النهار، لم يجز له الفطر، رواية واحدة، وعليه الكفارة إن وطىء.

وقال بعض أصحاب الشافعي في المسافر خاصة: وجهان:

أحدهما: له الفطر؛ لأنه أبيح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً، فكانت له استدامته، كما لو قدم مفطراً، وليس بصحيح، فإنَّ سبب الرخصة زال قبل الترخص، فلم يكن له ذلك[1]. . .

---

(١) قال في المهذب مع المجموع ٦/٢٦٢: (فإن قدم المسافر وهو مفطر، أو برأ المريض وهو مفطر، استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك؛ لأنهما أفطرا بعذر، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة، =

ولو علم الصبي أنه يبلغ في أثناء النهار بالسن، أو علم المسافر أنه يقدم، لم يلزمهم الصيام قبل زوال عذرهما؛ لأنَّ سبب الرخصة موجود، فيثبت حكمها، كما لو لم يعلما ذلك. . .)[1].

وقال المرداوي: (. . . ولو علم المسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم، على الصحيح، نقله أبو طالب وأبو داود، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد، وهو من المفردات.

وقيل: يستحب لوجود سبب الرخصة.

قال المجد: وهو أقيس؛ لأن المختار: أن من سافر في أثناء يوم له الفطر)[2].

وقال البهوتي: (. . . وكذا مسافر قدم مفطراً يمسك ويقضي. . . وإن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم، لا صغير علم أنَّه يبلغ غداً

= والعقوبة، وإن قدم المسافر وهو صائم، أو برأ المريض وهو صائم فهل لهما أن يفطرا؟

فيه وجهان: قال أبو علي بن أبـي هريرة: يجوز لهما الإفطار؛ لأنه أبيح لهما الفطر من أول النهار ظاهراً وباطناً. فجاز لهما الإفطار في بقية النهار كما لو دام السفر والمرض.

وقال أبو إسحاق: لا يجوز لهما الإفطار؛ لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص فلم يجز الترخص، كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة، فإنه لا يجوز له القصر).

وانظر: المجموع ٦/ ٢٦٢.

(١) المغني ٤/ ٣٨٧ ــ ٣٨٩، وانظر: الإقناع ١/ ٣٠٦.

(٢) الإنصاف ٣/ ٢٨٢، ٢٨٣، وانظر: المحرر في الفقه ١/ ٢٢٩، ومسائل الإمام أحمد لأبـي داود /٩٥.

لعدم تكليفه. . .)[1].

* * *

واحد وعشرون ــ المريض الذي لا يرجى برؤه إذا كان مسافراً لزمه بدل الصيام، وهو الإطعام، ولا يسقط عنه البدل بمجرد سفره

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المريض الذي لا يرجى برؤه إذا سافر لزمه الإطعام.

قال البهوتي: (. . . ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أطعم لكل يوم مسكيناً، ما يجزىء في كفارة. . .

والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير، لكن إن كان الكبير، أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافراً فلا فدية لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه. . .)[2].

وقال المرداوي: (. . . لكن لو كان الكبير مسافراً، أو مريضاً فلا فدية لفطره بعذر معتاد. . . ولا قضاء عليه والحالة هذه، للعجز عنه. . .)[3].

وزاد ابن مفلح على ما ذكره المرداوي: (. . . وإن أطعم ثم قدر

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٧٠، وانظر: حاشية العنقري مع الروض ١/ ٤١٦.

(٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٧٢.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٨٤.

على القضاء فكمعضوب حج ثم عوفي، جزم به صاحب المحرر.

وذكر بعضهم احتمالين:

أحدهما: هذا.

والثاني: يقضي...)[1].

وذكر العنقري أنه يعايا بهذه المسألة فيقال: مسلم مكلف أفطر في نهار رمضان عمداً: لم يلزمه قضاء ولا كفارة؟

جوابه: عاجز عن الصوم وكان مسافر سفر قصر، أو مريض مرضاً يباح له معه الفطر[2].

* * *

اثنان وعشرون ــ لا تستحب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد، بل الاعتكاف المشروع هو الثابت عن رسول الله ﷺ في رمضان[3]

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا تستحب نية الاعتكاف لكل داخل إلى المسجد، بل الاعتكاف المشروع هو الثابت عن رسول الله ﷺ في رمضان.

قال البهوتي: (... وهو مسنون كل وقت إجماعاً، لفعله عليه الصلاة والسلام، ومداومته عليه، واعتكف أزواجه بعده، ومعه، وهو

---

(١) الفروع ٣/ ٣٤، وانظر: الإقناع ١/ ٣٠٦.

(٢) حاشية العنقري مع الروض ١/ ٤١٦.

(٣) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (١٩٦).

في رمضان آكد، لفعله عليه الصلاة والسلام وآكده في عشره الأخير.

ويصح الاعتكاف بلا صوم...

ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل.

ويلزمان أي: الاعتكاف والصوم بالنذر، فمن نذر أن يعتكف صائماً، أو يصوم معتكفاً، أو باعتكاف، لزمه الجمع...)[1].

وقال أبو داود: (قلت لأحمد يكون اعتكافه بغير صوم؟

قال: فيه اختلاف)[2].

وقال المجد: (وهو سنَّة، ولا يصح إلاَّ بنية، في مسجد تقام فيه الجمعة...

ويصح بلا صوم، إلاَّ أن يشترطه بنذره.

وعنه: لا يصح بدونه، فعلى هذه لا يصح ليلة مفردة، ولكن يصح بعض يوم من الصائم على الروايتين...)[3].

وقال ابن مفلح: (... وهو سنة، ويجب بنذره، وإن علقه أو غيره بشرط، فله شرطه... ولا يختص بزمان، إلاَّ ما نهي عن صيامه، للاختلاف في جوازه بغير صوم، وآكده رمضان، وآكده العشر الأخير.

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٩٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبـي داود ص (٩٧).

(٣) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٢.

ولم يفرق الأصحاب بين الثغر وغيره، وهو واضح... فعلى هذا أقله... ما يسمى به معتكفاً لابثاً، فظاهره ولو لحظة... وفي كلام جماعة أقله ساعة لا لحظة، ولا يكفي عبوره...)[1].

وقال المرداوي: (قوله: «ويصح بغير صوم» هذا المذهب وعليه الأصحاب.

وعنه: لا يصح...

فعلى المذهب: أقله ــ إذا كان تطوعاً، أو نذراً مطلقاً ــ ما يسمى به معتكفاً لابثاً.

قال في الفروع: وظاهره ولو لحظة.

وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة، لا لحظة، وهو ظاهر كلامه في المذهب، وغيره.

وعلى المذهب أيضاً: يصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها.

وعليه أيضاً: لو صام ثم أفطر عمداً لم يبطل اعتكافه.

وعلى الثانية: لا يصح في ليلة مفردة...

ويحتمل قوله: «ولا بعض يوم» أنّ مراده إذا كان غير صائم فأمّا إن كان صائماً فيصح في بعض يوم، وهو أحد الوجهين... ويحتمل أن

---

(١) الفروع ٣/ ١٤٧، ١٥٧، ١٥٨.

يكون على إطلاقه، فلا يصح الاعتكاف بعض يوم، ولو كان صائماً، وهو الوجه الثاني. . .

وعلى الرواية الثانية: إذا نذر اعتكافاً وأطلق، يلزمه يوم، قال في الفروع: ومرادهم إذا لم يكن صائماً. . .)[1].

وقال المرداوي أيضاً: (. . . ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة، أو غيرها، أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائماً. . .)[2].

وقال البعلي فيما نقله عن شيخ الإسلام: (ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة، أو غيرها، أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه)[3].

* * *

ثلاثة وعشرون ــ لا يجوز صيام النفل لمن عليه صيام فرض

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا يجوز صيام النفل لمن عليه صيام فرض.

قال المرداوي: (. . . ومنها: هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم قبله؟

فيه روايتان، وأطلقهما في الهداية:

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٥٨، ٣٥٩.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٨٥.

(٣) الاختيارات ص (١١٤).

إحداهما: لا يجوز، ولا يصح، وهو المذهب، نص عليه في رواية حنبل.

قال في الحاويين: لم يصح في أصح الروايتين...

والرواية الثانية: يجوز ويصح...

قلت: وهو الصواب.

فعلى المذهب ــ وهو عدم الجواز ــ فهل يكره القضاء في عشر ذي الحجة أم لا يكره؟

فيه روايتان، وأطلقهما في المغني والشرح...

قلت: الصواب عدم الكراهة.

وهذه هي الطريقة الصحيحة.

ولنا طريقة أخرى، قالها بعض الأصحاب، وهي إن قلنا: بعدم جواز التطوع قبل صوم الفرض، لم يكره القضاء في عشر ذي الحجة، بل يستحب لئلا يخلو من العبادة بالكلية.

وإن قلنا: بالجواز: كره القضاء فيها، لتوفيرها على التطوع لبيان فضله فيها مع فضل القضاء...

وقال في الرعايتين، والحاويين: ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة.

وعنه: يكره.

وقال في الكبرى أيضاً: ويحرم نفل الصوم قبل قضاء فرضه لحرمته نص عليه.

وعنه: يجوز...)[1].

وقال ابن رجب: (القاعدة الحادية عشرة:

من عليه فرض، هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا؟

هذا نوعان:

أحدهما: العبادات المحضة، فإن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها كالصلاة بالاتفاق، وقبل قضائها أيضاً كقضاء رمضان على الأصح، وإن كانت مضيّقة لم تصح على الصحيح...)[2].

وقال المجد: (... ولا يجوز نفل الصوم ممن عليه فرضه.

وعنه: يجوز...)[3].

وقال ابن قدامة: (واختلفت الرواية عن أحمد في جواز التطوع بالصوم، ممن عليه صوم فرض:

فنقل عنه حنبل أنه قال: لا يجوز أن يتطوع بالصوم، وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه، يبدأ بالفرض، وإن كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض...

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٥٠، ٣٥١، وانظر: الفروع ٣/ ١٣٠ ــ ١٣٢.

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي ١٣.

(٣) المحرر في الفقه ١/ ٢٣١.

وروي عن أحمد: أنَّه يجوز له التطوع؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها، كالصلاة يتطوع في أول وقتها، وعليه يخرج الحج...

واختلفت الرواية في كراهية القضاء في عشرين ذي الحجة:

فروي: أنَّه لا يكره...

والثانية: يكره القضاء فيه...

وقال بعض أصحابنا: هاتان الروايتان مبنيتان على الروايتين في إباحة التطوع قبل صوم الفرض وتحريمه.

فمن أباحه كره القضاء فيها، ليوفرها على التطوع، لينال فضله فيها مع القضاء.

ومن حرمه لم يكرهه فيها، بل استحب فعله فيها، لئلاَّ يخلو من العبادة بالكلية.

ويقوى عندي أنَّ هاتين الروايتين فرع على إباحة التطوع قبل الفرض، أما على رواية التحريم، فيكون صومها تطوعاً قبل الفرض محرماً، وذلك أبلغ من الكراهة. والله أعلم[1].

---

(١) المغني ٤/ ٤٠٢، ٤٠٣، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٤٣٧.

أربعة وعشرون: لا يجوز قضاء رمضان في أيام التشريق، بل لا يجوز صيام أيام التشريق إلاَّ للمتمتع الذي لم يجد الهدي.

رجح الشيخ ابن سعدي عدم جواز قضاء رمضان في أيام التشريق إلاَّ للمتمتع الذي لم يجد الهدي.

قال ابن مفلح: (...ولا يصح فرضاً في رواية، لكن صحح أبو حنيفة صومهاعن نذرها خاصة[1].

ويصح في رواية...

وذكر الترمذي عن أحمد: يجوز صومها عن دم المتعة خاصة، وكذا ظاهر كلام ابن عقيل تخصيص الرواية بصوم المتعة[2].

وقال ابن قدامة: (مسألة قال: «لا يصام يوم العيد، ولا أيام التشريق، لا عن فرض، ولا عن تطوع، فإن قصد لصيامها كان عاصياً ولم يجزئه عن الفرض»...

«وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله، رحمه الله، رواية أخرى، أنه يصومها عن الفرض».

---

(١) قال في المبسوط ٣/ ٨١: (ولا يجوز شيء من الصوم الواجب أن يصومه في يوم الفطر، أو النحر، أو أيام التشريق؛ لأن الصوم في هذه الأيام منهي عنه... والمنهى عنه يكون فاسداً، والواجب في ذمته مستحق عليه أداؤه بصفة الصحة فلا يتأدى بما هو فاسد، وكذلك صوم المتعة عندنا لا يتأدى في يوم النحر، وأيام التشريق).
وانظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤، ١٠٥.

(٢) الفروع ٣/ ١٢٩، وانظر: تصحيح الفروع مع الفروع ٣/ ١٢٩، ١٣٠.

وجملة ذلك أن أيام التشريق منهي عن صيامها أيضاً. . .

وأما صومها للفرض، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز؛ لأنه منهي عن صومها، فأشبهت يومي العيد.

والثانية: يصح صومها للفرض؛ لما رُوي عن ابن عمرٍو، وعائشة أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلاَّ لمن لم يجد الهدي. أي: المتمتع إذا عدم الهدي، وهو حديث صحيح، رواه البخاري[1]، ويقاس عليه كل مفروض. . .)[2].

وقال الزركشي: (. . . أما أيام التشريق فلا يجوز صيامها عن تطوع. . .

وفي جواز صومها عن الفرض روايتان:

إحداهما: وهي التي رجع إليها أحمد أخيراً قال: كنت أذهب إليه ــ يعني عن صوم المتمتع لأيام التشريق ــ فأما اليوم فإني أهابه. . .

واختيار الخرقي، وابن أبـي موسى، والقاضي، والشيرازي وغيرهم لا يجوز. . .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الصيام/ باب صيام أيام التشريق ٣/٥٦، والإمام مالك في الموطأ/ كتاب الحج/ باب صيام التمتع ١/٤٢٦، والدارقطني ٢/١٨٥، والبيهقي ٤/٢٩٨.

(٢) المغني ٤/٤٢٤ ــ ٤٢٦، وانظر: المحرر في الفقه ١/٢٣١.

والثانية: يجوز، إذ يوم النحر أحد العيدين، فوجب أن يختص بحظر الصوم فيه دون ما بعده، دليله يوم الفطر.

وابن أبـي موسى خص الخلاف بالصوم عن دم المتعة.

ونص أحمد بالجواز إنما هو في ذلك، نعم أومأ إلى الجواز في النذر...)[1].

• • •

انتهى الجزء الثالث بحمد الله وتوفيقه

ويليه الجزء الرابع وأوله: كتاب الحج

(١) شرح الزركشي، ٢/ ٤٢٤ ــ ٤٢٦، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٤٦٣، والإنصاف ٣/ ٣٥١، ٣٥٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهارس الجزء الثالث

(١) فهـرس الآيـات .

(٢) فهـرس الأحاديـث .

(٣) فهرس الفروق والتقاسيم .

(٤) فهـرس القواعـد .

(٥) فهرس النظم والشعر .

(٦) فهرس الموضوعات .

وأما فهرس المصادر والمراجع فسيكون في الجزء الأخير إن شاء الله تعالى .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(١)
فهـرس الآيـات

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿سورة البقرة﴾		
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم	١٨٣، ١٨٧	١٧٤، ١٧٨، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٢
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	١٩٥	١٠
قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما	٢١٩	١٣
وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح	٢٢٠	١٩٨
ولا تنسوا الفضل بينكم	٢٣٧	١٩٨
وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون	٢٨٠	١٩٨
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	٢٨٦	٢١٤
﴿سورة النساء﴾		
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلاَّ من ظلم	١٤٨	١٩٩

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿سورة المائدة﴾		
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين	٤٥	١٩٨
﴿سورة الأنعام﴾		
وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون	١٢٩	٤٩
ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون	١٣٢	٥٠
﴿سورة التوبة﴾		
إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم	٦٠	٨٥، ١٣٦
خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	٩٠
﴿سورة النحل﴾		
وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	١٢٦	١٩٧
﴿سورة سبأ﴾		
وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين	٣٩	٦٥
﴿سورة فصلت﴾		
ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن	٣٤	١٩٩

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿سورة الشورىٰ﴾		
وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله	٤٠	١٩٧
﴿سورة الحجرات﴾		
وأقسطوا إن الله يحب المقسطين	٩	١٩٧
﴿سورة المعارج﴾		
والذين في أموالهم حق معلوم	٢٤	٩٠

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٢)

فهـرس الأحاديـث

الحـديـث	الراوي	الصفحة
اختار الله هذا الأذان المبارك	البخاري	١٦٣
إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر . . .	أبو داود والترمذي	١٩٣
إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا	البخاري ومسلم	١٩٢
استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل	أبو داود والحاكم	٢٣
أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحاً فخير تقدمونها إليه	البخاري ومسلم	٢١
السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين	مسلم وأحمد	٢٤
اشفعوا تؤجروا	البخاري ومسلم	٦٣
الصيام جُنَّة فإذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث	البخاري	١٧٨
أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم	الدارقطني	٧٣، ٧٨
الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحون	ابن ماجه	١٥٧، ٢٠٩
اقرؤوا على موتاكم يَس	أحمد، أبو داود	٢١
اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً وشفيعاً	البيهقي	٢٣
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا	أحمد، ابن ماجه	٢٢
اللهم اغفر له وارحمه، وعافه، واعف عنه	مسلم	٢٢

الحديث	الراوي	الصفحة
اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده	أحمد	٢٢
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً	البخاري ومسلم	١٧
أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فدعوا الثلث	أبو داود والنسائي	٨٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام	الترمذي والنسائي	١٩٥
إن الأرض محرم عليها أن تأكل أجساد الأنبياء	أحمد، أبو داود	٧
فإن غمَّ عليكم فاقدروا له	البخاري ومسلم	١٧٠، ٢١١
فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً	البخاري ومسلم	١٧٠
أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم	البخاري	٢٣٢
أن النبي ﷺ أمر معاذ أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة	أبو داود والترمذي	٨١
إنما الأعمال بالنيات	البخاري ومسلم	٥٧
إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار	البخاري ومسلم	١٨٨
فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة	البخاري ومسلم	٨٥
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل	مسلم	١٩٥
بالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً	أحمد، أبو داود	٢٣٦
بكى النبي ﷺ على الميت، وقال: إنها رحمة	البخاري ومسلم	٢٤
بلغوا عني ولو آية فرب مبلغ أوعى من سامع	البخاري ومسلم	١٦٦
تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم	البخاري ومسلم	٩٢
تسحروا فإن في السحور بركة	البخاري ومسلم	١٩٣
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	أحمد والترمذي	٢٣٧
ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه	مسلم	١٩٤
زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة	مسلم	٢٤
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله	البخاري ومسلم	٨٤

الحديث	الراوي	الصفحة
صلى رسول الله ﷺ على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاثة	البيهقي	٣٨
صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون	الترمذي	٢٠٨، ٢١١
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	البخاري ومسلم	١٨٦
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر. . .	البخاري ومسلم	٨٣
وفي الركاز الخمس	البخاري ومسلم	٨٣
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر	البخاري	٨٢
كان ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر	البخاري ومسلم	٣٨
كان ﷺ يبعث سعاته لجمع الزكاة	البخاري ومسلم	٨٦
كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان	البخاري ومسلم	١٩٦
لا تشترها ولا ترد في صدقتك	البخاري ومسلم	١٣١
لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد	البخاري ومسلم	١٧٦، ١٩٦
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلاَّ أن يصوم يوماً قبله	البخاري ومسلم	١٩٦
لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة	البخاري ومسلم	٢٤
لقنوا موتاكم لا إلَه إلاَّ الله	مسلم	٢١
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	البخاري ومسلم	٨٢
ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه	مسلم	٨٥
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً	مسلم	٢٣
ما نقصت صدقة من مال، بل تزده، بل تزده	مسلم	٦٥
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم	البخاري ومسلم	١٧

الحديث	الراوي	الصفحة
من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً	مسلم	٨٥
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط	البخاري ومسلم	٢٣
من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له	البخاري ومسلم	١٩٦
من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال	مسلم	١٩٥
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة	البخاري	١٧٩
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	البخاري ومسلم	١٩٤
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه	البخاري ومسلم	١٩٣
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه	أحمد والترمذي	٢١
نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه	مسلم	٢٣
نهى النبي ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى	البخاري ومسلم	١٩٥
يكفر السنة الماضية	مسلم	١٩٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٣)

فهرس الفروق والتقاسيم

الفـــرق	الصفحة
الأموال الزكوية خمسة أقسام	٩٧
الديون التي على الأملياء فيها الزكاة، والتي على المعسرين لا زكاة فيها	٩٦
العبد إذا كان للتجارة وجبت فيه زكاة الفطر، وزكاة المال	٩٦
العقارات كالبيوت والدكاكين ثلاثة أقسام: قسم لا زكاة فيه، وقسم يزكَّى قيمته كل عام، وقسم يزكَّى ما يرد عليه من المغل	٩٦
القدرة على التكسب غِنًى يمنع صاحبه أخذ الزكاة	٩٦
جواز صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن إذا عدما الهدي	٢٠٠
صيام الفرض لا بد له من نية من الليل	٢٠٠
الفرق بين إيجاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم دون بقية الحيوانات إذا لم تتخذ للتجارة	٩٥
لا يصح صيام النفل وعليه صيام فرض	٢٠٠
للمولود ثلاثة أحكام متباينة، حكم يتعلق بالصلاة، وحكم بملكه المال، وبقية الأحكام	٢٥
من يعطى الزكاة لحاجته فلا بد أن يكون فقيراً وإن كان للحاجة إليه كالمؤلف فيُعطى وإن كان غنياً	٩٦

● ● ●

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٤)

فهـرس القواعـد

القـاعـدة	الصفحة
الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالاً فاضلاً	٩٤
العدل واجب في كل شيء، والفضل مسنون	١٩٧

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٥)

فهرس النظم والشعر

صدر البيت	الصفحة
وأدِّ ربع العشر في النقدين	٩٨
والدفن والتكفين للأموات	٢٥
إلاَّ مع الإكراه والنسيان	٢٠١
وأم طفل وجنين خافتا	٢٠١
إن هيئت للربح والتجارة	٩٨
وإن يحل ليل التمام مانع	٢٠١
وأهلها في النص هم ثمانية	٩٨
بشرط أن ترقى لخمسة أوسقه	٩٨
وتلزم الفطرة كل شخص	٩٨
وسن فطر في المرض وفي السفر	٢٠١
وشرط إيجاب الصوم القدرة	٢٠١
وشرطها حرية تمام	٩٨
صاعاً من الزبيب ثم التمر	٩٨
عن نفسه ومن يمون كلهم	٩٨
وفي البقر أن تنصف الستينا	٩٨

صدر البيت	الصفحة
وقدرها عشرون مثقال ذهب	٩٨
وكثرة التأخير والإحسان	٢٠١
وكل حب أو ثمار تدخر	٩٨
وليس في وقص البهائم حق	٩٨
ومن عجز عن صومه لكبر	٢٠١
هذا إذا كانت بغير كلفة	٩٨
فهو انفصال عن عَنَا الخلائق	٢٠١
وواجب حق الزكاة في الإبل	٩٨
وواجب نذر اعتكاف وندب	٢٠١
ويفطر الإنسان في إدخاله	٢٠١
ويلزم البدار في إخراجها	٩٨
ويلزم التكفير كالظهار	٢٠١
ويلزم الصبر على المصيبة	٢٥
ويلزم الصيام للأنام	٢٠١
ويندب التأخير للسحور	٢٠١

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٦)

فهـرس الموضوعـات

الموضوع	الصفحة
بـاب الجنائـز	٥
* **الفتاوىٰ:**	٥
هل يجوز استعمال الإبر للدواء؟	٥
امرأة مجنونة رأت رؤيا ودعت بدعاء سالم من الشرك فعافاها الله، هل في ذلك حرج؟	٥
حكم تعليق التمائم	٥
هل يجوز تغسيل الميت في حوش؟	٦
هل يجب على الزوج كفن زوجته؟	٦
إذا مات الرجل في قصره الذي يبعد عن البلد، وشق نقله، فهل يجوز أن يصلى عليه فيه ودفنه فيه؟	٦
معنى الحديث (أنه ﷺ لا يؤلف تحت الأرض)	٧
هل يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحيّ؟	٧
حكم نقل عضو من أعضاء الإنسان إلى آخر مضطر إليه برضا منه	٩
الأحكام المتعلقة بالميت على وجه الإجمال	١٨
* **الاختيارات:**	٢٠
قوله (إلاَّ نائباً عن مسلم أي: فيجزىء ولو كان كافراً)	٢٠

الموضوع	الصفحة

هل يلزم الزوج كفن زوجته؟	٢٠
الصلاة على القبر ولو بعد شهر	٢٠
حكم البناء على القبور وتجصيصها، والجلوس عليها، وكذا الكتابة	٢١
قوله ﷺ (لقنوا موتاكم لا إلّه إلاَّ الله)	٢١
قوله ﷺ (اقرؤوا على موتاكم يَس)	٢١
حكم تجهيز الميت كتغسيله، وتكفينه، وحمله	٢١
قوله ﷺ (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه. . .)	٢١
قوله ﷺ (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)	٢١
الواجب في الكفن	٢٢
صفة الصلاة على الميت	٢٢
ما يقوله بعد الدعاء إذا كان الميت صغيراً	٢٣
حكم تجصيص القبر والبناء عليه والقعود	٢٣
ما كان يفعله النبي ﷺ إذا فرغوا من دفن الميت	٢٣
حكم تعزية المصاب بالميت	٢٤
البكاء على الميت	٢٤
عقاب النائحة والمستمعة	٢٤
زيارة القبور	٢٤
ما يقال عند زيارة القبور	٢٤
فعل القربة وإهداء ثوابها	٢٤
* **الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم**	٢٥
الفروق	٢٥
النظم	٢٥
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب الجنائز**	٢٦
* **دراسة آراء ابن سعدي في باب الجنائز**	٢٨

الموضوع	الصفحة
أولاً: حُكم تعليق التمائم لا سيما ما يؤخذ عليه أجر منها	٢٨
ثانياً: يجب على الزوج كفن الزوجة موسرة أم معسرة	٣٠
ثالثاً: الأولى أن يدفن الأموات في مقابر المسلمين ويجوز دفنهم في الأراضي المملوكة بإذن المالكين	٣١
رابعاً: شق بطن الميتة وإخراج الحمل الحي تحصيلاً لأعلى المصلحتين، ودفعاً لأعظم المفسدين	٣٣
خامساً: نقل جزء من جسد إنسان وتركيبه في جسد آخر مضطر إليه برضا من أخذ منه	٣٥
سادساً: تغسيل الكافر للمسلم حتى ولو كان نائباً عن مسلم	٣٥
سابعاً: الصلاة على القبر ولو بعد شهر	٣٧
ثامناً: تجصيص القبور، وبتغيرها، والجلوس، والكتابة عليها	٣٩
تاسعاً: حكم تغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه	٤١
عاشراً: إذا عمل الإنسان قرباً وجعل ثوابها لمسلم	٤٢
كتاب الزكاة	٤٥
* **الفتاوىٰ:**	٤٥
ما الواجبات في المال الذي يملكه الإنسان؟ وهل له حد في الشرع؟	٤٥
الدَّين الذي على الفلاحين، هل عليه زكاة؟	٤٥
إذا كان مال الرجل في أيدي الناس، فهل فيه زكاة؟	٥٠
الزكاة في المال الموصى به	٥١
رجل عنده دراهم وبعد مرور شهر من الحول حولها إلى ذهب لا يبلغ النصاب، ويبلغ نصاب الفضة، فهل ينقطع الحول؟	٥١
إبل الفلاح والجمَّال غير العاملة، هل فيها زكاة؟	٥٢
نصاب التمر والعيش بالصاع الموجود الآن	٥٣

الموضوع	الصفحة
متى تضم الحبوب إلى بعضها لتكميل النصاب؟	٥٣
معنى قولهم (لا زكاة في المعشرات ولو بقيت أحوالاً)	٥٤
هل يجوز أن يخرج عن الفضة قطعاً؟	٥٤
فلاح غني يبقى عنده عيش ينفقه على السنة الثانية، ويبقي الذي يسد فلاحته إلى الصيف، وكذا السنة الثانية والثالثة، فهل عليه زكاة غير المعشر	٥٥
إذا كان عنده «دهن» عروض تجارة، متى تعتبر قيمته؟	٥٦
إخراج زكاة العروض منها	٥٦
ذكروا أن من عنده عروض تجارة فنواه للقنية ثم للتجارة أنه لا يكون للتجارة بمجرد النية حتى يحصل العمل، فهل هذا وجيه؟	٥٦
إخراج الفطرة عن الولد الغائب	٥٦
هل يلزم الإنسان أن يُلزم الرجل بما يظنه عليه من زكاة	٥٧
إذا كان مع الرجل مال بضاعة، فهل يجزىء إخراج الزكاة من غير توكيل المالك؟	٥٨
إخراج الزكاة قبل رمضان إذا كان له عادة	٥٨
ماله الذي بيد غيره إذا حال عليه الحول، فهل يجوز للغير إخراج الزكاة منه؟	٥٩
حكم شراء الرجل زكاته	٥٩
من عنده زكاة وحول عليه أهل البراري بها، فهل يحل لمن عنده الزكاة أن يشتريها قبل قبضها؟	٥٩
حكم أكل الساعي عند صاحب الثمرة والزرع، وترك خرص ما تجب فيه الزكاة	٦٠
قولهم (ومن علم أهليته آخذ كره إعلامه، مع عدم علمه لا يجزئه الدفع إلاَّ إن أعلمه)	٦٠
دفع الزكاة للأولاد	٦١
دفع الزكاة للأخ والأخت	٦١

الموضوع	الصفحة
هل يجوز أن يرصد زكاة ماله فإذا جاءت «الفضات» دفعها إلى الأمير باسم الفضة بنية الزكاة؟	٦١
هل يجوز لمن يقوم بوظيفة دينية أخذ الزكاة وهو غني؟	٦١
صرف الزكاة في بنيان على المقبرة	٦٢
إذا مات من عينت له الزكاة قبل قبضها	٦٢
حكم الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة	٦٢
قوله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة (اشفعوا تؤجروا)	٦٣
الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقدار ما تجب فيه ومقدار الواجب، والحكمة في ذلك	٦٤
هل يمنع الدين وجوب الزكاة؟	٧١
زكاة الفطر، نصابها، والذي تجب عليه، والحكمة منها	٧٢
* **الاختيارات:**	٧٥
الدَّين إذا كان على معسر لا وفاء له، أو على مماطل لا يقدر على الاستيفاء منه	٧٥
إذا كان المال مسروقاً أو ضالاً ونحوه لا يقدر عليه	٧٥
إنظار المعسر وإمهاله إلى ميسرة	٧٥
حكم أموال القنية المعدة لمصالح أهلها، وكذا الأموال التي لا تنمى ولا ينتفع بها	٧٥
الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغت نصاباً	٧٥
الحكمة من مشروعية الزكاة	٧٦
كان ﷺ يبعث عماله فيأخذون الزكاة من الأموال الظاهرة ولم يكونوا يستفصلون	٧٦
إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي	٧٦

الموضوع	الصفحة
ما يعتبر بوجوب الزكاة	٧٧
ضمان الزكاة في الأموال	٧٧
دفع زكاة العروض من العروض	٧٧
إخراج القيمة في الزكاة	٧٧
العقارات المعدة للكراء إذا لم توجب الزكاة في أقيامها	٧٧
إخراج زكاة الفطر إذا لم تكن تقتات في المحل الذي تخرج فيه	٧٧
من تبرع بنفقته شهر رمضان، فهل تلزمه فطرته؟	٧٨
هل تجزىء الفطرة من غير الأصناف الخمسة؟	٧٨
إذا تعذرت نفقة إنسان على من تجب عليه، أو امتنع	٧٨
إذا نوى المتصدق الزكاة ودفعها للوكيل الذي دفعها للمعطي	٧٩
لو دفع المتصدق الزكاة للوكيل فأخرجها وهو لا يدري أهي زكاة أم صدقة	٧٩
نقل الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة	٧٩
ما يشترط فيه حولان الحول وما لا يشترط	٨٠
الأشياء التي تجب فيها الزكاة	٨٠
زكاة السائمة	٨٠
صدقة الأثمان	٨٢
صدقة الخارج من الأرض، وكيف تخرج؟	٨٢
كيف تقوَّم عروض التجارة إذا حال عليها الحول؟	٨٣
الدَّيْن والمال اللذان لا يرجى وجودهما	٨٣
إخراج الزكاة من وسط المال	٨٣
حديث أبـي هريرة مرفوعاً «وفي الركاز الخمس»	٨٣
عمن تجب زكاة الفطر؟	٨٤
الأصناف التي تخرج فيها زكاة الفطر	٨٤

الموضوع	الصفحة
تأخير زكاة الفطر عن العيد	٨٤
الحكمة من مشروعية زكاة الفطر	٨٤
حكم زكاة الفطر قبل صلاة العيد وبعدها	٨٤
الأصناف التي تدفع لهم الزكاة	٨٥
الاقتصار في دفع الزكاة على صنف واحد من الأصناف الثمانية	٨٥
الزكاة للغني والمكتسب	٨٥
الزكاة لآل محمد ﷺ	٨٥
الذين يجوز دفع صدقة الفطر إليهم	٨٥
الذين يسأل أموال الناس تكثراً	٨٥
وصية النبي ﷺ لعمر فيما يأتيه من المال	٨٥
*** المناظرات**	٨٦
مثال: الصغير والمجنون، هل عليهما زكاة، أم لا؟	٨٦
مثال آخر: زكاة الدين	٨٩
*** الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسيم والنظم**	٩٤
القواعد	٩٤
قاعدة: (الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالاً فاضلاً)	٩٤
الفروق	٩٥
النظم	٩٨
*** خلاصة آراء ابن سعدي في كتاب الزكاة**	٩٩
*** دراسة آراء ابن سعدي في كتاب الزكاة**	١٠٢
أولاً: الدين لا يمنع الزكاة	١٠٢
ثانياً: يجوز صرف الزكاة للأخوة، والأخوات الأشقاء، أو لأب، إذا كانوا محتاجين	١٠٥
ثالثاً: إذا كان المال الذي في أيدي الناس على معسرين، أو على موسرين	١٠٦

الموضوع	الصفحة

رابعاً: المال الذي هو وصية، ووجوب الزكاة فيه ١١٠
خامساً: إذا صرف الفلوس ذهباً تحيلاً على إسقاط الزكاة بقطع الحول ١١١
سادساً: الزكاة في الإبل العوامل، والتي تكرى، ويتجسر بها صاحبها ١١٣
سابعاً: إذا أخرج عن الفضة قطعاً مع الحاجة ١١٦
ثامناً: العبرة بقيمة السلعة عند حولان الحول ١١٦
تاسعاً: إخراج الزكاة من العروض ١١٨
عاشراً: متى يبدأ احتساب الحول في عروض التجارة؟ ١١٩
أحد عشر: الولد الغائب تجب فطرته إذا كان فقيراً وأبوه غني، ولا يسقط الوجوب بغيبته ١٢١
اثنا عشر: تقديم الزكاة قبل موعدها ١٢٣
ثلاثة عشر: لا يجتزىء إخراج الزكاة عن المال الذي بيده لغيره دون توكيل منه، إلاَّ إذا كان ولياً لصغير، أو مجنون أو سفيه ١٢٨
أربعة عشر: شراء الرجل زكاته ١٣١
خمسة عشر: دفع الزكاة للأولاد والآباء (الأصول والفروع) ١٣٣
ستة عشر: صرف الزكاة على بناء المساجد، والمقابر، وغير ذلك من أعمال الخير ١٣٥
سبعة عشر: تجب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة، إذا بلغت الحصة نصاباً ١٣٨
ثمانية عشر: الزكاة في المال الزكوي إذا أبدله بمال زكوري آخر ١٤٠
العشرون: يجوز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها ١٤٥
واحد وعشرون: لا يشترط حولان الحول على الأجرة للعقارات، بل تكون كربح التجارة، ونتاج السائمة بدفع زكاتها إذا قبضها ١٤٧
اثنان وعشرون: إذا نوى المتصدق إخراج الزكاة ودفعهما للوكيل، ولم ينو الوكيل أثناء إخراجها ١٤٩
ثلاثة وعشرون: نقل الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة ١٥٠
أربعة وعشرون: الزكاة في مالك الصغير، والمجنون ١٥٣

الموضوع	الصفحة

كتـاب الصيـام	١٥٧
* الفتاوىٰ:	١٥٧
قولهم (إذا رأى هلال شوال وحده لا يفطر) هل هو وجيه؟	١٥٧
الصيام والفطر بسماع المدفع إذا اعتاد الناس عليه	١٥٨
الفطر على خبر الراديو	١٥٨
الاعتماد في الأخبار الدينية كثبوت صوم وفطر على الإذاعة السعودية	١٥٨
البرقية وأصوات المدافع والبريد هل يعمل بها في ثبوت الصيام والفطر؟	١٥٩
صوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيم أو قتر	١٦٩
إذا قامت البينة أثناء النهار على رؤية الهلال	١٧٠
إذا صام أول رمضان ثم شككه أحد الناس فأفطر	١٧٠
إذا صام يوم الاثنين أو الخميس لعادته فوافق يوم الشك ونوى إن كان رمضان فهو فرض	١٧١
الحامل إذا رأت الدم في رمضان وصامت	١٧٢
قولهم (ومن نوى الإفطار أفطر)	١٧٢
السواك في الصوم إذا وجد المستاك مرارة أو طعماً فبلعه	١٧٤
إذا تسحر بليل ونوى الصيام ثم أكل وشرب بعد ذلك قبل الفجر	١٧٤
إذا صام ستة أيام من شوال من ذي القعدة	١٧٥
الحكمة في إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع والقارن مع عدم الهدي	١٧٦
هل يكره الوفاء بنذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟	١٧٦
إذا شرط في اعتكافه شيئاً لا بد منه	١٧٧
حكم الصيام وحكمته	١٧٧
مفسدات الصوم	١٨٠
من مات قبل أن يصوم الواجب عليه	١٨٢

الموضوع	الصفحة

* الاختيارات:	١٨٥
إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر	١٨٥
المطالع إذا اختلفت	١٨٥
قوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)	١٨٦
ما تثبته النصوص المؤقتة للعبادات في أوقات معينة	١٨٦
اختلاف جريان الشمس والقمر	١٨٦
إذا قامت البينة في النهار برؤية هلال رمضان	١٨٦
اختيار شيخ الإسلام الإسلام في هذه المسألة	١٨٧
الناسي إذا أكل وشرب وهو صائم	١٨٧
إذا أكل وشرب مخطئاً	١٨٧
المتأولون من الصحابة للخيط الأبيض من الأسود	١٨٨
الكافر إذا أسلم في نهار رمضان	١٨٩
الصوم للمسافر	١٨٩
قوله (لكن إن كان الكبير، أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافراً فلا فدية لفطره)	١٩٠
قولهم (وإن قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض لم يضره إن كان في آخره، لأنه بني على الأصل، ويضره إن كان في أوله...)	١٩٠
المجامِع والمجامَع ناسياً أو مكرهاً	١٩١
نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد	١٩١
الأصل في الصيام من القرآن الكريم	١٩٢
على من يجب صيام رمضان	١٩٢
ما يصام رمضان به	١٩٢
الصيام الذي يجب تبييت النية له	١٩٢
المريض الذي يتضرر بالصيام والمسافر	١٩٢

الموضوع	الصفحة

الصيام في حق الحائض والنفساء	١٩٢
الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما	١٩٣
العاجز عن الصوم لكبر والمريض الذي لا يرجىٰ برؤه	١٩٣
من أكل أو شرب أو قيء عمداً أو حجامة أو إمناء بمباشرة فعليه القضاء فقط	١٩٣
كفارة من أفطر بجماع	١٩٣
من أكل وشرب ناسياً	١٩٣
السنة في الفطور والسحور	١٩٣
ما يفطر عليه الصائم	١٩٣
حكم من مات وعليه صيام	١٩٤
فضل صوم يوم عرفة	١٩٤
فضل صوم يوم عاشوراء	١٩٤
ما جاء في صيام ست من شوال	١٩٥
الثلاثة أيام التي تصام من كل شهر	١٩٥
ما ينبغي فعله وقوله أيام التشريق	١٩٥
صيام يوم الجمعة	١٩٦
الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان	١٩٦
*** الأصول، والقواعد، والضوابط، والفروق، والتقاسم، والنظم**	١٩٧
القواعد	١٩٧
قاعدة: (العدل واجب في كل شيء، والفضل مسنون)	١٩٧
الفروق	٢٠٠
النظم	٢٠١
*** خلاصة آراء ابن سعدي في كتاب الصيام**	٢٠٢
*** دراسة آراء ابن سعدي في كتاب الصيام**	٢٠٦

الموضوع	الصفحة

أولاً: إذا رأى هلال شوال وحده ٢٠٦
ثانياً: الصيام، والفطر بسماع المدفع ٢٠٩
ثالثاً: توقف الشيخ ابن سعدي رحمه الله في العمل بخبر المذيع في الصيام والفطر، لجهالة حالته في الغالب ٢١٠
رابعاً: صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيم، أو قتر، وهو الذي يسمى يوم الشك ٢١١
خامساً: هل على الناسي، والجاهل كفارة إذا وطئا في نهار رمضان؟ ٢١٣
سادساً: إذا قال الإنسان: إذا كان غداً من رمضان فأنا صائم إن شاء الله، وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر ٢١٦
سابعاً: إذا رأت الحامل الدم في نهار رمضان وجب عليها الفطرة؛ لأنه دم حيض على الصحيح، تترك له الصلاة والصوم ٢١٨
ثامناً: إذا نوى الإفطار ٢٢٠
تاسعاً: إذا صام ستاً من ذي القعدة فإنه يدرك أجر صيام ست من شوال، إن كان معذوراً في التأخير لمرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس، وإلاَّ فلا ٢٢٢
عاشراً: إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ٢٢٤
أحد عشر: إذا شرط شيئاً في اعتكافه يحتاج إليه، فهل تكفي نيته، أو يحتاج إلى النطق بشرطه؟ ٢٢٦
اثنا عشر: لا يفطر الصائم إلاَّ بالأمناء، وأمّا المذي فلا يفطر به، لكن تحرم المباشرة للصائم ٢٢٧
ثلاث عشر: هل الحجامة تفطر؟ ٢٣٠
أربعة عشرة: الاحتقان، والاكتحال، والمداواة إذا وصل إلى حلق الصائم، أو جوفه ٢٣٣
خمسة عشر: الأبر المغذية التي توصل الغذاء إلى الجوف تفطر ٢٣٥
ستة عشر: لا يفطر بشيء نسياناً، أو جهلاً، حتى الجماع ٢٣٧

الموضوع	الصفحة

سبعة عشر: من مات وعليه صيام واجب ٢٤٠

ثمانية عشر: إذا بلغهن خبر هلال رمضان في أثناء النهار ٢٤٣

تسعة عشر: من أكل، أو شرب بعد طلوع الفجر، وتبين ذلك له ٢٤٥

العشرون: يجوز للمسافر الفطر حتى في اليوم الذي يعلم أنه يصل فيه بلده؛
لأنه ترخص وهو مسافر، فلا حرج عليه ٢٤٨

واحد وعشرون: المريض الذي لا يرجى برؤه إذا كان مسافراً لزمه بدل الصيام،
وهو الإطعام، ولا يسقط عنه البدل بمجرد سفره ٢٥٠

اثنان وعشرون: لا يستحب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد، بل الاعتكاف
المشروع هو الثابت عن رسول الله ﷺ في رمضان ٢٥١

ثلاثة وعشرون: لا يجوز صيام النقل لمن عليه صيام فرض ٢٥٤

أربعة وعشرون: لا يجوز قضاء رمضان في أيام التشريق، بل يجوز صيام أيام
التشريق إلاَّ للمتمتع الذي لم يجد الهدي ٢٥٨

* **الفهارس:**

(١) فهرس الآيات ٢٦٣

(٢) فهرس الأحاديث ٢٦٦

(٣) فهرس الفروق والتقاسيم ٢٧٠

(٤) فهرس القواعد ٢٧١

(٥) فهرس النظم والشعر ٢٧٢

(٦) فهرس الموضوعات ٢٧٥

● ● ●

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه الشيخ ابن سعدي

رحمه الله تعالى

اعتنى به جمعًا وترتيبًا وتصويبًا، وخرّج آياته، وخرّج أحاديثه
ووثّق نقوله، ودرس مسائله، ووضع فهارسه، وأشرف على طبعه

د. عبد الله بن محمد الطيار و د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل

الجزء الرابع

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه الشيخ ابن سعدي

(٤)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٢١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه الشيخ ابن سعدي

رحمه الله تعالى

اعتنى به جمعًا وترتيبًا وتصويبًا، وعزا آياته، وخرّج أحاديثه
ووثّق نقوله، ودرس مسائله، ووضع فهارسه، وأشرف على طبعه

د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار و د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل

الجزء الرابع

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

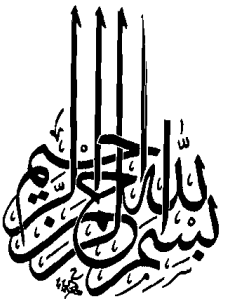
بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الحج

الفتاوى

(س١) : ذكر الفقهاء أن نفقة محرم المرأة في الحج عليها، فما مرادهم من ذلك؟

(ج ١) : مرادهم بذلك ما صرحوا به أن عليها الزاد والراحلة لها وله[1].

والزاد: اسم جامع لكل ما يحتاج إليه للتزود في سفره، وأما الحوائج الأُخَر غير المتعلقة بذلك السفر فلا تدخل في ذلك.

(س٢) : امرأة عجوز فقيرة كفيفة لم تحج، فهل يحج عنها؟

(ج ٢) : أما حجة الإسلام إذا كانت تطيق الركوب ــ واليوم كلٌ يطيق الركوب ــ فلا بدَّ أن تحج بنفسها؛ لأن لها أولاداً،

---

(١) الروض المربع ١/ ٤٦٢، ٤٦٣.

وقال في حاشية العنقري مع الروض ١/ ٤٦٢، ٤٦٣: (فلو كان زوجها فيجب عليه لها بقدر نفقة الحضر، وما زاد فعليها).

ومحارم، ولو أنهم غائبون.

(س٣) : هل يجوز الحج بسيارات الحكومة، إذا كان السائق يأخذ الأجرة لنفسه، وأجرته على الحكومة؟

(ج ٣) : لا بأس أن تحج والتبعة على السائق ــ إن كان فيه تبعة، وأنت ما عليك من إثمه شيء، والله أعلم.

(س٤) : ذكر الفقهاء أنه يلزم النائب أن يحج حجة الإسلام من بلد المنوب عنه حياً، أو ميتاً[١]، فهل هذا وجيه؟

(ج ٤) : الصحيح الذي لا شك فيه: أنه لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه، ولا أبعد منه بل يجوز من أقرب منه، ومن مكة، وهو ظاهر الأدلة الشرعية، ولا دليل على إيجاب ذلك، وما استدل به من التعليل منقوض لا يتم الاستدلال به[٢].

(س٥) : اشترط الأصحاب لمن ناب عن غيره في حجة الإسلام أن يحرم من بلد المنوب عنه، أو بلد أبعد منها عن مكة[٣]، فهل هذا وجيه؟

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٥١٩، ٥٢٧، والإنصاف ٣/ ٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) المغني ٥/ ٣٩، والفروع ٣/ ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، والإنصاف ٣/ ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٩.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٥١٩، ٥٢٧، والمغني ٥/ ٣٩، والإنصاف ٣/ ٤٠٥، ٤٠٦.

(ج ٥) : أما اشتراط الأصحاب رحمهم الله أن النائب عن الغير في حجة الإسلام لا يصح إلاَّ من بلده، أو بلد أبعد إلى مكة من بلده، فهو قول ضعيف لا دليل عليه.

وغاية ما استدل له، أنه كان يجب على المنوب عنه السعي من بلده إلى الحج، وهذا مثله.

وهذا الاستدلال ضعيف جداً؛ فإن المنوب عنه لو صادف أنه وقت السعي إلى الحج في بلد أقرب من بلده، بل لو كان بمكة وهو لم ينو من بلده الحج، ولكن النية لم تحصل إلاَّ في ذلك المحل.

فإنه لم يقل أحد: أنه يجب عليه الرجوع إلى بلده لينويَ بها فنائبه أولى بها.

وأيضاً فهذا التقول مخالف لعمومات الأدلة الشرعية؛ فإن النبـي ﷺ أجاز النيابة فيه، ولم يشترط أن يكون من بلده، ولو كان شرطاً لبيَّنه[1].

---

(١) روى ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبـي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع.
أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الحج/ باب وجوب الحج وفضله ٢/ ١٦٣.
وفي كتاب الحج/ باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٣/ ٢٣.
وفي كتاب المغازي/ باب حجة الوداع ٥/ ٢٢٢. =

وأيضاً فإن الواجب والفرْض إنما هو الإحرام، وما بعده من أفعال الحج، وأما ما قبله، وما بعده، فلم يأت ما يدل عليه ــ أي على الوجوب ــ وهذا القول قول لبعض الأصحاب وهو الذي نختاره[1].

(س٦) : هل يستنيب الشخص في الحج من يكمله؟

(ج ٦) : أما عند الأصحاب: فإنه إذا حصل للنائب عذر فقد جوزوا له أن يستنيب فيه.

وقد قالوا في عباراتهم: (وتجوز الاستنابة في الحج وفي بعضه: النفل مطلقاً والفرض عند العذر)[2].

مع أني لم أجد عنهم تصريحاً في بعضيات النسك، إلاَّ في الرمي فقط[3].

وأنا ما زالت المسألة من زمان طويل في نفسي؛ لأن الذي

= وفي كتاب الاستئذان/ باب بدء السلام ٨/ ٦٣.
ومسلم في صحيحه /كتاب الحج/ باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ٢/ ٩٧٣، ٩٧٤.

(١) الإنصاف ٣/ ٤٠٥، ٤٠٦، والفروع ٣/ ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) الإنصاف ٣/ ٤١٨، ٤٢٣، والروض المربع ١/ ٤٦١.

(٣) قال في حاشية العنقري مع الروض ١/ ٥١٨: (فائدة: قال في حاشية شرح المنتهي: قوله: «ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمي عنه» هذا فيما إذا كان فرضاً، وأمّا إن كان نفلاً جاز أن يستنيب ولو لغير عذر).

وقَصْته راحلته وهو واقف بعرفة، لم يأمر النبـي ﷺ أحداً أن ينوب عنه في بقية نسكه[1].

والمقصود أن كلامهم في هذه المسألة لا تطمئن له النفس.

والقول إذا لم يبن للإنسان دليل ظاهر عليه فليس له أن يفتي به.

مع أن الذي انعقد في خاطري أن هذا القول مخالف للدليل؛ ولم أر ما يدل على جوازه.

(س٧) : إذا مات المحرم في أثناء النسك، فهل يُقضى عنه بقيته؟

(ج ٧) : لم يثبت عن النبـي ﷺ، ولا عن أصحابه أن من مات وقد شرع في النسك، ولم يكمله أنه يكمل عنه، مع وجود ذلك.

بل الثابت عن النبـي ﷺ في قصة الذي وقصته راحلته عشية عرفة أنه أمر بتغسيله، وتجنيبه ما يجتنبه المحرم، وأخبر أنه يبعث ملبياً يوم القيامة[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الجنائز/ باب كيف يكفن المحرم ٣/١٠٩، وفي كتاب الحج/ باب سنة المحرم إذا مات ٤/٥٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه /كتاب الحج/ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/٨٦٥ رقم (١٢٠٦).

فهذا يدل على أنه من كرامته على الله أن نسكه مستمر، وأنه يبعث يوم القيامة بصفة المحرمين، فلو كان في الإمكان أن يناب عنه في الدنيا لكان نائبه بمنزلته، وإذا كمل النسك خرج منه الأصيل والنائب.

وأيضاً فالنبي ﷺ لم يأمر فيه، ولا في أمثاله أن يكمل عنه وإنما الثابت عنه ﷺ أنه أجاز النيابة في جميع النسك لا في بعضه[1].

ويؤيد هذا: أن كل عبادة مات العبد قبل تكميلها أنها لا تُكَمَّلُ عن صاحبها، فإما أن تسقط عنه، ولا يلزم أن تقضى، وإما أن يقضى جميعها من أولها، فما الموجب لخروج النسك عن هذا الضابط العام؟

(س٨) : إذا عوفي المستنيب قبل إحرام النائب، فما الحكم في النسك، والنفقة؟

(ج ٨) : نقل لي بعض الإخوان عن «الغاية» للشيخ مرعي، وكلام ابن نصر الله وهذه صورته: قال في «الغاية»: (وأجزأ عمن عوفي لا قبل إحرام نائبه، ويتجه، ولا يرجع عليه بما أنفق قبل إن عوفي، بل بعده، لعزله إذاً)[2].

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٧).

(٢) غاية المنتهى ١/ ٣٨٢، ٣٨٣.

وقال في الهامش: (وفي القلب من إطلاق هذه العبارة شيء).

وقال في حاشية الزاد نمرة (٣١٤) من الطبع: (ويتجه ولا يرجع عليه بما أنفق قبل إن عوفي، بل يعده لعزله إذاً.

وإذا لم يعلم النائب زوال عذر المستنيب هل يقع النسك عن النائب، أو عن المستنيب؟

رجح ابن نصر الله وقوعه عن المستنيب والنفقة عليه[1]. انتهى.

وما ذكرته في الجواب يوافق ما قاله ابن نصر الله.

وأما الاتجاه الذي ذكره الشيخ مرعي: أنه يرجع بما أنفق بعد عافيته، فهو بعيد كما نظر فيه صاحب الهامش.

ووجدنا أيضاً كلاماً في حاشية «المنتهى» للشيخ عثمان النجدي يوافق كلام ابن نصر الله، وهذا لفظه: (قوله: لا قبل إحرام نائبه وهل يقع إذاً عن المستنيب، وتلزمه النفقة أم عن النائب فيرد النفقة؟

الأول أظهر، وعليه فيعابا بها فيقال: شخص حل نفل حجه قبل فرضه)[2]. انتهى.

---

(١) انظر: حاشية العنقري مع الروض المربع ١/ ٤٦٠.

(٢) حاشية عثمان، ص: (١٦٨)، وانظر: حاشية العنقري مع الروض المربع ١/ ٤٦٠.

أقول: ويمكن الاستدلال عليها بكلام الأصحاب، وأخذها من كلامهم، وذلك أنهم كما ذكروا الاستنابة، وذكروا أنه إذا عوفي قبل إحرام النائب، أنه لا يجزىء عن فرض المستنيب[1].

فدل على أنها يكون ثوابها، وأجرها للمستنيب، لا للنائب.

ولم يذكروا رد النفقة فدل على أنها تكون كلها للنائب، وأنه لا يرد منها شيئاً.

ومن تدبر كلام الأصحاب في جميع المسائل عرف ما يدخل في ظاهر كلامهم، ومفهومه، ومنطوقه، وما لا يدخل، ويحسن به تطبيق السائل على كلامهم، كما كان يفعله كثيراً صاحب «الفروع»[2]، وبعده صاحب «الإنصاف» في شرحه لـ «المقنع»[3].

وتتبع كلامه، وانظر إلى الإخلال بهذا كيف أحوجنا، وأحوج قبلنا ابن نصر الله، والشيخ عثمان إلى أن نستدل على هذه المسألة بأصول، وكلام

(١) الإنصاف ٣/ ٤٠٥، المغني ٥/ ٢١، الفروع ٣/ ٢٤٦.
(٢) الفروع ٣/ ٢٤٦.
(٣) الإنصاف ٣/ ٤٠٥.

خارج عن عبارتهم الخاصة بهذا الموضع.

ولو رجعنا إلى كلامهم في نفس المسألة التي وقع فيها الإشكال لوجدناه يؤخذ من قريب فجزاهم الله عنا وعن جميع المسلمين أفضل الجزاء، وفتح علينا من أبواب فضله وكرمه كما فتح عليهم إنه جواد كريم.

(س٩) : إذا استأجر من يحج عنه فلمن تكون الحجة، وهل يدفع ما أخذه؟

(ج ٩) : تكون الحجة لمن باشرها وحجها؛ لأن العقد عليها باطل.

وأما صحتها بلا نية له؛ فلأن الحج يخالف غيره في هذه المسألة.

فإنه إذا نوى مَن عليه حجة الإسلام أن يحج عن غيره، انقلبت عن نفسه، وإذا نوى المفرد، والقارن بعد طواف القدوم والسعي التمتع، انقلب الإحرام وما بعده من الطواف، والسعي للعمرة.

فكذلك هذا الذي استأجره غيره إجارة لازمة تبين فسادها، فوقعت لمن باشرها، لا لمن نويت له لفساد العقد.

ولكن يبقى الكلام على مسألة النفقة، فإن كان الأجير الذي باشر الحج عالماً بفساد العقد، وعدم صحته عن غيره،

فليس على المؤجر شيء، بل النفقة والمصرف على الذي باشر الحج، وإن كان جاهلاً بالحكم كانت إجارة فاسدة.

والإجارة الفاسدة يجب فيها أجرة المثل، وهي النفقة والمصرف الذي يحتمله مثله عرفاً، والله أعلم.

(س١٠) : إذا حج بالصبي وحمله في الطواف والسعي، فهل يجزىء؟

(ج ١٠) : الصواب أن الطواف الواحد يجزىء عن الحامل، والمحمول، عن الرجل، وعن الصبي؛ لأنه نوى عن نفسه، وعن الصبي، وبعض العلماء يرى أنه لا يكفي إلاَّ عن واحد، ولكنه قول ضعيف[1].

(س١١) : هل يجوز أن يرمي عن نفسه، وعن الصبي في موقف واحد؟

(ج ١١) : إذا رمى عن نفسه، وعن الصبي، بدأ بالرمي عن نفسه، والأفضل إذا كمل الجمرات الثلاث عن نفسه، استأنفها للصبي، فإن وقف عند كل واحدة من الجمار فرماها عن نفسه، ثم رماها عن الصبي، فالصحيح: أن ذلك جائز، لا سيما إذا كان ازدحام ومشقة، فالأمر ــ ولله الحمد ــ واسع[2].

---

(١) الإنصاف ٤/ ١٤، ١٥، والمغني ٥/ ٥٢، والفروع ٣/ ٢١٦.

(٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٥١٠، والفروع ٣/ ٢١٥، ٢١٦.

(س١٢) : هل إذا طاف وسعى محمولاً لعذر، ونوى كل من الحامل، والمحمول عن نفسه يجزىء؟

(ج ١٢) : المشهور في المذهب عند الحنابلة المتأخرين أنه لا يجزئه، إلاَّ عن المحمول، وهو ضعيف، لا دليل عليه ولا تعليل صحيحاً يدل عليه[١].

والصحيح في هذا: مذهب أبي حنيفة، أنه يجزىء عن كل واحد من الحامل، والمحمول[٢].

وهو قول في مذهب الحنابلة، استحسنه الموفق، وهو الصواب الذي تدل عليه الأدلة[٣].

فإن من طاف حاملاً، أو محمولاً لعذر، أو لغير عذر على القول الآخر فإنه قد أدى فريضة طوافه، وقد صدق على كل منهما أنه طاف بالبيت العتيق، يؤيد هذا قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٤].

وهذان كل واحد منهما نوى الطواف لنفسه، وفعله يؤيد هذا؛ أنه بالاتفاق إذا حمله في بقية المناسك، كالوقوف

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٥١١، والفروع ٣/ ٢١٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨.

(٣) المغني ٥/ ٥٢، والإنصاف ٤/ ١٤، ١٥.

(٤) سبق تخريجه في الجزء الأول، ص (٢٤٦).

بعرفة، ومزدلفة، وغيرها، أن النسك قد تم لكل منهما، فما الفرق بينهما وبين الطواف والسعي؟

يؤيد هذا أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة، والتابعين قال: إنه لا يجزىء عن الحامل.

وقد وقع في زمن النبي ﷺ، وزمن أصحابه والتابعين قضايا متعددة من هذا النوع، فلم يأمروا الحامل أن يطوف طوافاً آخر، وسعياً آخر.

وإذا كان الولي المحرم ينوي الإحرام عن الصبي الذي لا يعقل ما يقوله ويحضره في المشاعر كلها، ويجزىء عن الجميع، فما بال الطواف والسعي؟

وهذا القول كلما تدبره الإنسان عرف أنه الصواب، المقطوع به.

وأيضاً فإن طواف الراكب على بعير، وغيره يجوز على الصحيح لعذر، ولغير عذر[1].

وعلى القول المشهور من المذهب: أنه يجوز لعذر الطواف عن المحمول، قولاً واحداً[2]، فما الفرق بين الراكب على الحيوان، والمحمول على ظهر الإنسان؟

---

(١) الفروع ٣/ ٢١٦.

(٢) الإنصاف ٤/ ١٢، ١٣، المغني ٥/ ٢٥٠، ٢٥١، منتهى الإرادات ١/ ٢٧٣.

والحاجة تدعو إلى كل منهما، بل الحاجة إلى حمل الإنسان أشد من الحاجة إلى حمل الحيوان، بل الحيوانات في هذه الأوقات متعذر دخولها إلى المسجد الحرام، كما هو معروف، والله أعلم، مع أن الحامل إذا نوى عن نفسه كان أحق بوقوعه عنه.

(س١٣) : هل يجب الإحرام على من قصد مكة، وهو لا يريد حجاً، ولا عمرة؟

(ج ١٣) : اختلف العلماء في وجوب الإحرام عليه.
والصحيح: أنه لا يجب عليه أن يحرم، وإنما يستحب له[١].

(س١٤) : إذا قصد مكة وهو يريد الإقامة في الشرائع قبل فمن أين يحرم؟

(ج ١٤) : لا يحرم من الميقات، فإذا أراد أن يدخل مكة، ويمشي من الشرائع أحرم، إلاَّ إذا كان قصده الحج فلا يتجاوز الميقات حتى يحرم.

(س١٥) : إذا قال الجاهل: أحرم بالحج والعمرة فلبى بهما، ونيته وقصده التمتع، فهل العبرة بالنية؟ أم بما تلفظ به؟

(ج ١٥) : المدار على القلب، ولهذا إذا غلط فلفظ بغير ما نوى من

---

(١) الإنصاف ٣/ ٤٢٧، ٤٢٨، الفروع ٣/ ٣٨١ ــ ٣٨٤، المحرر في الفقه ١/ ٢٣٤، ٢٣٥.

صلاة، أو صوم، أو طهارة، أو حج، أو عمرة فغلطه لا يضره، والمدار على القلب.

وقد ذكر هذا الفقهاء رحمهم الله حيث قالوا: ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى[1]، وهذا عام في كل العبادات، وسبق اللسان، إما أن يكون نسياناً، أو جهلاً، والله أعلم.

(س١٦) : هل يجب دم المتمتع، والقران على أهل جدة؟

(ج ١٦) : سألت حفظك الله عما يجب على المتمع بالعمرة إلى الحج، والقارن، والمفرد.

أما المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج التي أولها شوال، وآخرها ذو الحجة، ثم يحج من سنته، فعليه دم شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

ومثل ذلك القارن، وهو الذي يحرم بالنسكين يعني بالحج والعمرة جميعاً، فعليه الهدي المذكور، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، ولكن هذا في حق القادم من مسافة القصر، أي: يومين فأكثر، أما أهل مكة، ومن كان قريباً منها، مثل الشرائع، وجدة، ونحوها فليس عليه هدْيٌ، ولا صيام كما قال تعالى:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢، ٢٣.

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1].

واختلف أهل العلم في المقيمين بجدة، هل إذا أحرموا متمتعين أو قارنين عليهم الهدْي المذكور؟ أم أنهم مثل أهل مكة؟

والاحتياط أن يهدوا إذا تمتعوا وقرنوا[2]، وأما المفرد الذي لم ينو إلاَّ الإحرام بالحج وحده فليس عليه هدْي، ولا صيام.

(س١٧) : إذا كان لا يدرك الفدية إلاَّ بدين، هل الأفضل أن يستدين ويشتري، أو يصوم؟

(ج ١٧) : الأفضل له أن يصوم، ولا يشغل ذمته؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[3] واتباع رخصة الله أولى.

(س١٨) : هل يجوز للغني أن يفرد الحج لئلاَّ تلزمه الفدية؟

(ج ١٨) : هذا لا بأس به، ولكن تفوته الفضيلة، فإن الأفضل أن يتمتع ويفدي ليحصل له ثواب الحج، والعمرة، والهدي.

(س١٩) : إذا أحرم بالعمرة متمتعاً، واشترى الدم من الطريق،

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٢) الإنصاف ٣/ ٤٤٠، ٤٤١، والفروع ٣/ ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

وساقه، فهل حكمه حكم من ساق الهدي، لا يحل إلاَّ يوم النحر؟

(ج ١٩) : إذا ساق الهدي من بلده، أو من الطريق بشراء أو غيره، فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله.

(س٢٠) : إذا طاف للقدوم، وسعى وهو قارن، أو مفرد، وأراد أن يفسخ إلى العمرة، فهل يجزئه طوافه وسعيه الأول، أم لا؟

(ج ٢٠) : نعم يجزئه طوافه الذي كان نواه للقدوم، وسعيه الذي كان نواه للحج عن طواف العمرة وسعيها، فينقلبان بالنية بعد الفراغ منهما من حال إلى حال؛ لأنهما لما فسخا نية الحج، أو القران إلى عمرة منفردة تبعها الطواف، والسعي، كما تبعها الإحرام، وما بعده، فلا يقال في هذه الحال: إنه أحرم بالعمرة من مكة، بل يكون إحرامه بالعمرة من الميقات، وتكون عمرة أفقية، لا عمرة مكية.

وهذه المسألة من غرائب المسائل في العلم وهو: أن الشيء ينقلب من شيء إلى آخر بالنية بعد الفراغ، ومن فهم ما ذكرت زال عنه الاستغراب، وأن هذا النسك حل محل ما قبله.

وبهذا أمر النبي ﷺ أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة، واجتزؤوا بالطواف المتقدم، والسعي من غير

إعادة[1].

(س٢١) : ما قول أصحابنا الحنابلة: أن المتمتع إذا طاف لعمرته، وسعى لها وتحلل منها، ثم وطىء بعد هذا الحل، ثم أحرم بالحج وتممه، ثم تبين له أن طوافه للعمرة كان بغير طهارة؟

قالوا: لم يصح حجه؛ لأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة، وإدخال الحج على العمرة الفاسدة غير جائز، ولا منعقد[2]، فهل هذا القول صحيح، وما الذي تختارونه فيها؟

(ج ٢١) : الذي نراه في هذه المسألة المهمة: أن الحج صحيح، حتى لو حكمنا على العمرة بالفساد.

وعندنا في هذا الرأي عدة مآخذ:

المأخذ الأول: في أصل المسألة وهو منع إدخال الحج على العمرة الفاسدة؛ لأنه لم يرد المنع من ذلك، والقران الذي هو أحد الأنساك الثلاثة، قد ثبتت صحته إذا أحرم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الحج/ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت ٣/ ٤٠٢، وفي /كتاب الحج/ باب من أهل زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ٣/ ٤٠٣ عن جابر بن عبد الله، ومسلم في صحيحه /كتاب الحج/ باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه ٢/ ٨٨٣، ٨٨٤ رقم (١٢١٦).

(٢) المغني ٥/ ٢٠٨، والإنصاف ٣/ ٤٩٨.

بهما جميعاً من الميقات، كما ثبت إدخال الحج على العمرة الصحيحة، فالفاسد كالصحيح.

المأخذ الثاني: أن الوطء في الحج إنما يفسده إذا كان صاحبه غير معذور، على الصحيح كما هو اختيار شيخ الإسلام[1]، وكما هو ظاهر العمومات الرافعة للحرج عن الخطأ والنسيان.

وهذا بلا شك جاهل بالحال، والجاهل بالحال كالجاهل بالحكم سواء، فإذا كان الصحيح أن الوطء من الناسي، والجاهل في الحج لا يفسده، ولا يضر، فكيف بهذا الوطء الذي هو حل صحيح؟ أو حل بين العمرة والحج يعتقده صاحبه صحيحاً، فهذا من باب أولى وأحرى.

المأخذ الثالث: اختلف العلماء في صحة طواف المحدث على ثلاثة أقوال:

الصحة، وعدمها[2]، والتفصيل بين ترك الطهارة عمداً، فلا يصح طوافه، وبين تركها جهلاً ونسياناً، فيصح، كما قال به كثير من أهل العلم[3].

---

(١) قال في الفروع ٣/ ٣٨٩، ٣٩٠: (وفي الفصول رواية: لا يفسد، اختاره شيخنا، وأنه لا شيء عليه، وهو متجه). وانظر أعلام الموقعين ٢/ ٥٠.

(٢) الإفصاح ١/ ٢٧٧، والروض المربع ١/ ٥٠٤.

(٣) انظر: المدونة ١/ ٤٠٢، والمبسوط ٤/ ٣٨ ــ ٤١، وروضة الطالبين ٢/ ٣٥٧.

فعلى القولين: قول من يقول بصحته مطلقاً، ومن يقول بصحته للمعذور، الحكم ظاهر واضح أنه وطىء بعد عمرة صحيحة، تامة.

وعلى القول بعدم الصحة مطلقاً نرجع إلى المأخذين السابقين.

المأخذ الرابع: أن نقول: هب أن العمرة فاسدة بالوطء المذكور فنخصها بالفساد ولا نعدي ذلك إلى الحج؛ وذلك أن الأصل أن أركان العمرة، وواجباتها، ومكملاتها متعلقات بها وحدها صحةً، وفساداً، ونقصاً، وكمالاً، كما أن الحج كذلك، وكلاهما نسك مستقل في ذاته، ومستقل في أقواله، وأفعاله، وبينهما حد برزخ، لا من هذا، ولا من هذا.

والعبادات المستقلة: الأصل فيها كل عبادة لا تفسد بفساد الأخرى، فإدخال هذه المسألة في هذا العموم أولى من إخراجها بحجة أن العمرة والحج مرتبط بعضها ببعض، فالارتباط إنما هو في وجوب الإتيان بالحج للمتمتع الذي لم يحج، أو الذي فسخ عمرته إلى الحج، لا في أفعالها، بدليل استقلال كل منهما بما فيها من طواف، وسعي، ووقوف، وحلاق، وغيرها، والله أعلم.

(س٢٢) : إذا لبس في العمرة بعد الطواف، والسعي فما الحكم؟

(ج ٢٢) : إذا لبس جاهلاً بالحكم، ثم حلق بعدما لبس، فلا شيء عليه، ولو كان عالماً بالحكم كان عليه فدية أذى: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، فدية تخيير.

(س٢٣) : ما حكم استظلال المحرم بالشمسية؟

(ج ٢٣) : في هذه المسألة خلاف بين العلماء[١]، وفيها في مذهب الإمام أحمد قولان:

أحدهما: أن ذلك لا يجوز.

والثاني: أنه يجوز[٢].

والاحتياط ألاَّ يستظل المحرم بشمسية، وغيرها، ومع ذلك

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٨٣: (واختلفوا فيما إذا ظلل المحرم المحمل، فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز، ولا فدية عليه.
وقال مالك: لا يجوز تظليل المحمل، فإن ظلله فعليه الفدية.
وقال أحمد: لا يجوز تظليل المحمل، رواية واحدة.
فإن فعل ففي الفدية روايتان:
أصحهما: الإيجاب، اختارها الخرقي.
والأخرى: لا فدية عليه).

(٢) الإنصاف ٣/ ٤٦١ ــ ٤٦٣، وشرح الزركشي ٣/ ١٢٠ ــ ١٢٣، والمحرر في الفقه ١/ ٢٣٨، والكافي ١/ ٥٥٠.

نحن لا ننكر على من استظل بشمسية؛ لأنه لم يرد فيها نص خاص؛ والله أعلم.

(س٢٤) : قولهم: وإن كرر النظر فأمنى فعليه بدنة، وإلاَّ فشاة، وإن أمنى بنظرة فشاة[١]، هل هو وجيه؟

(ج ٢٤) : إنما أوجبوا في تكرار النظر البدنة إذا أنزل بالقياس على الوطء، وهو غير ظاهر؛ لأن القياس شرطه أن المقيس، والمقيس عليه لا فرق بينهما، وبين تكرار النظر، والوطء من الفرق شيء عظيم، فلا يصح الإلحاق.

والصحيح عندي ما قاله بعض أصحابنا: أنّ فيه فدية أذى[٢].

وكذلك إيجاب الشاة بالإمناء بنظرة واحدة عندي فيه تفصيل.

إن وقع بلا قصد فلا يجب شيء، وإن تعمده، وتعمد النظرة المحرمة فيتوجه ما قالوه، ليحصل الجبر، حيث فعل المحرم بالفدية، والله أعلم.

(س٢٥) : إذا تركنا ركعتي الإحرام لكوننا وصلنا المَحْرَم بعد العصر، فما حكم ذلك؟

---

(١) الروض المربع ١/ ٤٨٣، والمغني ٥/ ١٧١، ١٧٢.

(٢) الفروع ٣/ ٤٠٢، ٤٠٣.

(ج ٢٥) : صلاة الإحرام غير واجبة، ولو في غير وقت النهي، وليس على الإنسان نقص في نسكه، إذا تركها، فليكن ذلك معلوماً.

(س٢٦) : إذا نوى الإقامة بمكة مدة تمنع القصر، وخرج ليشيع أهله خارج الميقات، فهل عليه طواف لخروجه، وإحرام لدخوله؟

(ج ٢٦) : أما المشهور من المذهب: فإنه يجب عليه الوداع لخروجه، والإحرام لدخوله كما هو معروف من كلام الأصحاب[١].

وأما اختيار شيخ الإسلام في المسألتين، وهو قول في المذهب: فإنه لا يجب عليه شيء في الصورتين فليس عليه وداع لخروجه: لعدم وجوب الوداع عنده لغير حاج[٢].

ويستدل بالحديث: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طواف»[٣] ويرى أن هذا خاص بالحجاج والمعتمرين إذا صدروا لبلدانهم.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٤٢٧، ٤٢٨، والمغني ٥/ ٧٠، ٧٢.

(٢) الاختيارت ص (١١٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب الحج/ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢/ ٣ رقم (١٣٢٧).

والمشهور من المذهب التعميم[1]، وهو ظاهر عموم الحديث.

وأما إحرامه إذا تعدى الميقات، أو قدم من بلده لغير حج، ولا عمرة فالقول الثاني الذي هو اختيار الشيخ أصح من المذهب، وأنه لا يجب عليه إحرام. إلاَّ أن يشاء.

والحديث الذي في «الصحيحين» صريح في هذا، وهو أنه لما ذكر النبي ﷺ المواقيت قال: «هن لأهلهن ولمن مرَّ عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة»[2].

فهذا تصريح بأنه إنما يجب في هذه الحال التي يريد الإنسان فيها الحج، أو العمرة، بخلاف ما إذا لم يُرِدْ حجاً، ولا عمرة، والخارج من مكة يقصد الرجوع إليها من باب أولى ألاَّ يجب عليه إحرام.

(س٢٧) : ما حكم من ترك الوداع وهو غير حاج، ولا معتمر؟

(ج ٢٧) : المسألة التي ذكرت وهي: أنك ما ودعت أنت والوالد بسبب أنه حصل أنك اشتغلت بالوالد ولا تمكنت أنت ولا هو من الوداع، فحيث أن رَوْحتكم القصد منها العلاج، علاج الوالد، ولا حصل فسحة تتسع للوداع، فإن شاء الله

---

(١) الإنصاف ٣/ ٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٨٦، ومسلم في صحيحه ٤/ ٥.

ليس عليكم شيء، لا فدية، ولا غيرها.

(س٢٨) : إذا طاف للوداع، وخرج من مكة، وأقام قريباً منها، فهل يجب عليه إعادة الطواف؟

(ج ٢٨) : أما من طاف للوداع، ثم خرج من مكة مسافراً، ولكنه أقام بموضع قريب كالعدل، أو منى، أو نحوهما يوماً، أو يومين مثلاً، فلا يعيد طوافه؛ لأنه سافر بالفعل، وقد أبيحت له رخص السفر كلها؛ لأنه خرج من مكة.

وإنما الإقامة التي يحتاج معها إلى إعادة الطواف في مكة وحدها، وهذا الكلام الذي ذكرته مفهوم من كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى[1].

(س٢٩) : إذا طاف للوداع بعد أن فرغ من جميع شؤونه، ثم ذكر حاجة أوصاه بها صاحب له فاشتراها، فما الحكم؟

(ج ٢٩) : لا حرج عليه، سواء كان اللازم له، أو لغيره.

(س٣٠) : ما أركان الحج، وواجباته، وسننه؟

(ج ٣٠) : الحج له أركان أربعة لا يتم إلَّا بفعلها: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي.

وله واجبات يجب فعلها ومن تركها فعليه فدية وحجه

---

(١) المغني ٥/ ٣٣٨، ٣٣٩، والشرح الكبير ٣/ ٤٨٧، والفروع ٣/ ٥٢١.

صحيح وهي: وقوع الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر إن تأخر، ورمي الجمرات، والحلق، والتقصير، وطواف الوداع.

والباقي من أعمال الحج، وأقواله كلها مستحبة، مكملات من تركها فلا إثم عليه، ومن فعلها كان أكمل لحجه، وأعظم لثوابه، والله أعلم.

(س٣١) : من الذي يجب عليه الحج؟ وما الحكمة فيه؟

(ج ٣١) : وبالله التوفيق اتفق المسلمون على ما ثبت في الكتاب، والسنَّة، من وجوب الحج، وأنه أحد أركان الإسلام، ومبانيه التي لا يتم إلاَّ بها، وعلى ما ورد في فضله، وشرفه، وكثرة ثوابه عند الله، وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

وقد فرضه العليم الحكيم الحميد في جميع ما شرعه وخلقه، واختص هذا البيت الحرام، وأضافه إلى نفسه، وجعل فيه، وفي عرصاته، والمشاعر التابعة له من الحكم، والأسرار، ولطائف المعارف ما يضيق علم العبد عن معرفته، وحسبك أنه جعله قياماً للناس، به تقوم أحوالهم، ويقوم دينهم، ودنياهم، فلولا وجود بيته في الأرض،

وعمارته بالحج، والعمرة، وأنواع التعبدات لآذن هذا العالم بالخراب.

ولهذا كان من أمارات الساعة واقترابها هدمه بعد عمارته، وتركه بعد زيارته؛ لأن الحج مبني على المحبة والتوحيد، الذي هو أصل الأصول كلها، فمن حين يدخل فيه الإنسان يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ولا يزال هذا الذكر وتوابعه حتى يفرغ، ولهذا قال جابر رضي الله عنه فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد[1].

لأن قول الملبي لبيك اللهم لبيك، إلتزام لعبودية ربه، وتكرير لهذا الالتزام بطمأنينة نفس، وانشراح صدر.

ثم إثبات جميع المحامد، وأنواع الثناء، والملك العظيم لله تعالى، ونفي الشريك عنه في ألوهيته، وربوبيته، وحمده، وملكه، هذا حقيقة التوحيد، وهو حقيقة المحبة؛ لأنه استزارة المحب لأحبابه، وإيفادهم إليه ليحظوا بالوصول إلى بيته، ويتمتعوا بالتنوع في عبوديته، والذل له، والانكسار بين يديه، وسؤالهم جميع مطالبهم، وحاجاتهم الدينية، والدنيوية في تلك المشاعر العظام، والمواقف

(١) يأتي تخريجه في نفس الجزء، ص: (٤٦ ــ ٥١).

الكرام ليجزل لهم من قراه، وكرمه، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وليحط عنهم خطاياهم، ويرجعهم كما ولدتهم أمهاتهم، والحج المبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنة[1].

ولتتحقق محبتهم لربهم بإنفاق نفائس أموالهم، وبذل مهجهم بالوصول إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلاَّ بشق الأنفس.

فأفضل ما أنفقت فيه الأموال، وأعظمه عائدة، وأكثره فوائد، إنفاقها في الوصول إلى المحبوب، وإلى ما يحبه المحبوب، ومع هذا فقد وعدهم بإخلاف النفقة والبركة في الرزق، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[2].

وأعظم ما دخل في هذا الوعد من الكريم الصادق إنفاقها في هذا الطريق.

وأفضل ما ابتذل به العبد قوته، واستفرغ له عمل بدنه هذه الأعمال التي هي حقيقة الأعمار.

فحقيقة عمر العبد ما قضاه في طاعة سيده، وكل عمل

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الحج/ باب فضل الحج المبرور ٢/٦٣٨، ٦٣٩، ومسلم في صحيحه /كتاب الحج/ باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٢/ ٩٨٢، ٩٨٣ رقم (١٣٤٩، ١٣٥٠).

(٢) سورة سبأ، الآية (٤٩).

وتعب ومشقة ليست بهذا السبيل فهي على العبد لا للعبد، ثم ما في ذلك من تذكر حال العابدين، وأصفيائه من الأنبياء والمرسلين قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1].

والصحيح أنه مفرد مضاف يشمل جميع مقاماته في الحج من الطواف، والسعي، والوقوف بالمشاعر، والهدي، وأصناف متعبدات الحج.

وقال النبي ﷺ في كل موطن من مواطن الحج ومشاعره: «لتأخذوا عني مناسككم»[2].

فهو تذكير لحال الخليل إبراهيم ﷺ، وأهل بيته، وتذكير لحال سيد المرسلين وإمامهم، وهذا أفضل وأكمل أنواع التذكيرات للعظماء، تذكيراً بأحوالهم الجليلة، ومآثرهم الجميلة.

والمتذكر لذلك ذكراً لله تعالى، كما قال النبي ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه /كتاب الحج/ باب في الرمل ٢/ ٤٤٧ رقم (١٨٨٨)، والترمذي في سننه / أبواب الحج/ باب ما جاء في كيف يرمي الجمار ٣/ ٢٤٦ رقم (٩٠٢)، وقال: (حسن صحيح).

ففي هذا من الإيمان بالله، ورسله الكرام، وذكر مناقبهم، وفضائلهم ما يزداد به المؤمن إيماناً، والعارف إيقاناً ويحثه على الاقتداء بسيرهم الفاضلة، وصفاتهم الكاملة.

ثم ما في اجتماع المسلمين في تلك المشاعر، واتفاقهم على عبادة واحدة، ومقصود واحد، ووقوف بعضهم مع بعض، واتصال أهل المشارق بالمغارب في بقعة واحدة، لعبادة واحدة، ما يحقق الوحدة الإسلامية، والأخوة الإيمانية، ويربط أقصاهم بأدناهم، ويعلمون أن الدين شاملهم، وأن مصالحه مصالحهم، وإن تناءت بهم الديار، وتباعدت منهم الأقطار، فهذا إشارة يسيرة إلى بعض الحكم، والأسرار المتعلقة بهذه العبادة العظيمة، فللّه الحمد والثناء، حيث أنعم بها عليهم، وأكمل لهم دينهم، وأتم عليهم نعمته، ورضي لهم الإسلام ديناً.

وهذه الحكم من أقوى البراهين، والأدلة على سعة رحمة الله، وعموم بِرِّه، وأن الدين الحق، الذي لا دين سواه، هو الدين المشتمل على مثل هذه الأمور، والله تعالى أعلم.

وأما من يجب عليه فهو المكلف، المستطيع السبيل، القادر ببدنه، وماله، هذا هو الشرط الخاص في الحج، ولهذا اقتصر الله على ذكره في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1].

ويدخل في الاستطاعة أمن الطريق، والبلد، وسعة الوقت، ووجود محرم للمرأة؛ لأنه من باب الاستطاعة الشرعية.

فمن عجز عنه ببدنه وماله، لم يكن عليه شيء.

ومن عجز عنه ببدنه، وقدر عليه بماله، كالكبير الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة، والمريض المأيوس من عافيته، أناب عنه من يحج عنه

وإن كان قادراً ببدنه، وليس له مال، والمسافة قريبة، وجب عليه؛ لأنه متحقق استطاعته.

وإن كانت المسافة بعيدة ففي وجوبه عليه قولان، المذهب منهما عدم وجوبه[2]، والله أعلم.

(س٣٢) : عن محظورات الإحرام وحكمها؟

(ج ٣٢) : من فضل هذا البيت الحرام، وشرفه عند الله، وعظم قدره أنه لا يأتيه زائر بحج، أو عمرة، إلَّا خاضعاً خاشعاً متذللاً في ظاهره وباطنه، معظماً لحرمته، مجلاً له، ولقدره، فشرع له ترك الترفه، والعوائد النفسية التي الاشتغال بها مفوت لمقصود العبادة.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٢) الإنصاف ٣/ ٤٠٦، ٤٠٧.

فيترك الثياب المعتادة، ولبس المخيط، ويلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين، ويكشف رأسه، ويدع الجماع، ومباشرة النساء لِلَّذَّةِ، وما يتبع هذا من الطيب، وإزالة الشعور، والأظفار، ويحترم فيه الصيد، صيد البر ما دام محرماً.

فإذا قرب من البيت ودخل الحرم، حرم عليه مع ذلك قطع الشجر الرطب، وأخذ حشيشه.

وحقق هذا التحريم: أن المُحِلَّ والمحرم في هذا سواء محرم عليهما صيد الحرم، وشجره، وحشيشه.

فإذا كانت هذه الوسائل لهذا البيت الحرام بهذه المثابة من الاحترام، فما ظنك بنفس البيت، والمشاعر التابعة له.

فصار من أعظم المقاصد في محظورات الإحرام تعظيم البيت، وتعظيم رب البيت، وإجلاله، وإعظامه، والذل، والخشوع له.

وهذه المذكورات كلها محظورات يأثم من أخل بها عالماً متعمداً.

فإن لم يكن كذلك فالإثم موضوع.

وأما الفدية: فإن كان الإخلال بلبس مخيط، أو تغطية رأس، أو تطيب، فلا فدية.

وإن كان غيرها: ففيها الفدية على المذهب بحسب

أحوالها[1].

فدية الوطء بدنة، ويفسد حجه إذا كان قبل التحلل الأول.

وفدية الصيد مثله من النعم إن كان، أو عدله صياماً، أو إطعاماً.

وفدية الأذى: فدية تخيير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وهي إزالة الشعر، والأظفار، ولبس المخيط، والتغطية لرأس الرجل، ووجه الأنثى عمداً.

والحكمة في الفدية أن النسك نقص، وانجرح بفعل المحظور، فيجبر بالدم.

وعن أحمد رواية أخرى في الجميع: أن المعذور بنسيان، أو جهل كما لا إثم عليه، لا فدية عليه، وهو ظاهر النصوص[2]، ومقتضى الحكمة، وليس فيه إتلاف مال آدمي حتى يستوي عمده وسهوه، وإنما الحق كله لله، وحقه تعالى بني على المسامحة، والمساهلة، وقد قيد ذلك بالعمد في الصيد مع أن الصيد من أشدها.

(س٣٣) : ما هي الدماء التي يؤكل منها، والتي لا يؤكل منها؟

---

(١) الإنصاف ٣/ ٤٥٥ ــ ٥٥٨، والروض المربع ١/ ٤٧٣ ــ ٤٩٧.

(٢) الإنصاف ٣/ ٤٩٥، ٥٢٧، ٥٢٨، والمغني ٥/ ٣٩١ ــ ٣٩٣، وأعلام الموقعين ٢/ ٥٠.

(ج ٣٣) : أما الفدية التي سببها فعل المحظور، أو ترك مأمور كالمحظورات السابقة، وكفدية ترك واجب من واجبات الحج والعمرة، لا يؤكل منها شيء؛ لأنها جارية مجرى الكفارات، وهي جبرانات لا دماء نسك.

وكذلك على المذهب الدماء الواجبة بالنذر، والتعيين، فلا يؤكل منها[١].

وما سوى هذا من الدماء فيجوز الأكل منه، فدخل فيه هدي التطوع، وهدي المتعة والقران، والأضحية، والعقيقة، وكذلك على الصحيح هدي النذر، والمعين؛[٢] لأن المعين بالنذر يحذى به حذو الواجب بالشرع، والمعين بالقول كالمعين بالذبح؛ لأن كل نسيكة متى ذبحت تعينت بذبحها.

(س٣٤) : ما الحكمة في إيجاب الهدي على المتمتع، والقارن، دون المفرد بالحج؟ وما الذي تجتمع فيه الأنساك، وتفترق؟

(ج ٣٤) : إعلم أن الدماء الواجبة لأجل النسك ومتعلقاته نوعان:

أحدهما: دم يجبر به النقص، والخلل، ويسمى دم جبران، وهذا النوع سببه الإخلال بترك واجب، أو فعل

---

(١) شرح الزركشي ٣/ ٣٧١، ٣٧٢، والإنصاف ٣/ ٥٣١.

(٢) شرح الزركشي ٣/ ٣٧١، ٣٧٢.

محرم كما تقدم[1].

والثاني: دم نسك، وهو عبادة مستقلة بنفسه من جملة عبادات النسك، فدم المتعة والقران من هذا النوع، وليس من النوع الأول، فيزول الإيراد؛ لأنه معلوم: أن المتعة والقران لا نقص فيهما.

بل إما أن يكونا أكمل من الإفراد كما تدل عليه الأدلة الشرعية، وهو قول جمهور العلماء، وإما ألاَّ يكونا أفضل من الإفراد، فعلى كل الأمور لا نقص فيهما يجبر بالدم، فتعين أنه دم نسك.

فإذا قيل: لِمَ لَمْ يُوْجَب هذا الدم في الإفراد، كما وجبت بقية الأفعال المشتركة بين النسكين؟

قيل: الحكمة في شرع هذا الدم في حقهما: أنه شكر لنعمة الله تعالى، حيث حصل للعبد نسكان في سفر واحد، وزمن واحد.

ولهذا حقق هذا المقصود فاشترط لوجوب الدم: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ليكون كزمن واحد، وأن يكون من غير حاضري المسجد الحرام؛ لأن حاضريه لم يحصل لهم سفر من بلد بعيد يوجب عليهم هذا الهدي؛ ولأنه

---

(١) انظر: ص (٣٥، ٣٦) من هذا الجزء.

ليس من اللائق بالعبد أن يقدم بيت الله بنسكين كاملين ثم لا يهدي لأهل هذا البيت ما يكون بعض شكر هذه النعمة، فهذا من أسرار الفرق بين المذكورات.

وأما ما تجتمع فيه الأنساك الثلاثة وما تفترق: فإذا عُرف ما به تفترق واستثني بالقاعدة الكلية، عُلِمَ أن الباقي مشترك بينها.

فأول ما تفترق به: وجوب الدم على المتمتع والقارن، دون المفرد كما تقدم[1].

والثاني: أن المفرد لم يحصل له إلاَّ نسك واحد، والعمرة إلى الآن لم يأت بها، بخلاف المتمتع والقارن.

والثالث: أن المتمتع عليه طوافان، طواف لعمرته، وآخر لحجته، والمفرد والقارن إنما عليهما طواف واحد، طواف للحج فقط في المفرد ظاهر، والقارن تدخل عمرته بحجته، وتكون الأفعال واحدة، ولهذا يترتب عليه.

الرابع: أن المتمتع يحل من عمرته حلاً تاماً لا يمنعه من الحل إلاَّ سوق الهدي، والمفرد والقارن يبقيان على إحرامهما.

الخامس: أن الحائض والنفساء إذا قدمتا للحج ولا

---

(١) انظر: ص (٣٨) من هذا الجزء.

يمكنهما الطهر إلاَّ بعد فوات الوقوف تعين عليهما الإحرام بالإفراد، أو القران، أو قلب نية العمرة قراناً، وتمتنع عليهما العمرة المفردة لتعذرها في هذه الحال.

وكذلك من لا يمكنه أن يأتي بالعمرة قبل فوات الوقوف.

وهذا الفرق الأخير راجع لعدم القدرة على النسك.

السادس: أن المفرد بالحج يشرع له أن يفسخ نيته ويجعلها عمرة والمتمتع والقارن لا يشرع لهما جعلها إفراداً، إلاَّ في حال التعذر للعمرة كما تقدم.

السابع: أن المفرد والقارن يشرع لهما أول ما يقدمان البيت طواف قدوم.

والمتمتع يكفيه طواف العمرة عن طواف القدوم، لاجتماع عبادتين من جنس واحد فتداخلتا، كما أن أفعال القارن كلها واحدة لا يحتاج أن يفرد حجته بأفعال، وعمرته بأخرى، فالأفعال صارت للحج، واندرجت العمرة فيه، والله أعلم.

(س٣٥) : ما الحكمة في انقطاع التلبية برمي جمرة العقبة؟ وبالحل من المحظورات كلها بفعل الرمي والحلق والطواف؟ وبالحل الناقص بفعل اثنين منها؟ مع أنه قد بقي من مناسك الحج الرمي، والمبيت بمنى؟

(ج ٣٥) : من الحكمة في ذلك: أنه إذا شرع في الرمي فقد شرع في أول الإحلال من إحرامه، والتلبية شعار الدخول في النسك واستمرت في تضاعيفه، فلما رمى الجمرة وآن حله من نسكه زال حكمها؛ لأن ما كانت شعاراً له قد شرع في الخروج منه، واشتغل بمكملات نسكه عن التلبية.

وأما إباحة المحظورات كلها بفعل الطواف، والحلق، ورمي جمرة العقبة، وأنه يحل له كل شيء كان محظوراً حتى النساء؛ لأنه كما تقدم قد شرع في الخروج من النسك، والمحظورات المذكورة علامة على وجوده وشعار له، وقد مضت جميع أجناس أفعال النسك، ومتعبداته إلاَّ أفعال قد فعل بعضها كالرمي، والإقامة في منى، فجرى فعل بعضها مجرى فعل جميعها بالنسبة إلى حل المحظورات.

وأيضاً ففي إباحتها من السهولة على الخلق، واليسر عليهم، والتخفيف الذي أحق الناس به وفود بيت الله الحرام، وأضياف الله.

والدليل على أن الإنسان قد أخذ في الخروج من هذه العبادة، أو قد خرج وبقي له تكملة، أن الوطء قبل ذلك مفسد للنسك، موجب للفدية الغليظة؛ لأنه في نفس النسك، والوطء ينافيه أشد المنافاة، وبعد الحل كله زال

هذا المعنى.

بقي أن يقال: لِمَ انحلت المحظورات كلها بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة دون الوطء فلا بد في حله من فعل الثالث؟

قيل: لشدته، وغلظه، ومنافاته التامة للنسك وجب الإمساك عنه حتى يحصل الحل كله، والله تعالى أعلم.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاختيارات

تقدم أن العبد يشارك الحر، في الأحكام البدنية، إلاَّ ما ورد استثناؤه وتخصيصه.

وكذلك قد خففت عنه العبادات المالية؛ لكونه لا مال له فهو كالفقير.

فعلى هذا الأصل المهم الصحيح: أنه إذا حج بعد بلوغه ــ ولو قبل حريته ــ أن حجته هي حجة الإسلام.

كما أن الفقير معفو عنه الحج، ولا يجب عليه، فإذا تيسر له وفعله أجزأه ذلك، ولم يلزمه إعادته إذا استغنى، فكذلك هذا الرقيق إذا أدى فريضته فإن ذلك يجزئه.

وأيضاً: فإن الحج لم يوجبه الله ورسوله في العمر إلاَّ مرة واحدة وذلك مجمع عليه، فيلزم على قول من يقول: إنَّ حج الرقيق لا يجزئه، أنه يجب في العمر مرتين، وهذا واضح.

والصحيح: أن النائب في الحج الفرض لا يلزم أن يكون من بلد

المنوب عنه؛ لعدم وروده؛ ولأن الرخصة في القضاء عن الميت والمعضوب شاملة لمن كان ينشىء الحجة من بلده، أو من غيره؛ ولأن الذي يجب على المنوب عنه أفعال الحج فقط، وأما السعي إلى مكة فإنه من باب: (ما لا يتم الواجب إلاَّ به) فيكون مقصوداً قصد الوسائل، التي إذا حصل مقصودها برئت الذمة.

يؤيد هذا التعليل: أن المنوب عنه لو قدرنا أنه سار إلى نحو مكة بغير قصد الحج والعمرة، ثم بدا له في أثناء الطريق نية الحج، أنه لا يلزمه العود إلى بلده لينشىء منها نية الحج فكذلك نائبه، وهذا بيِّن ولله الحمد.

والصحيح: أن من فعل محظوراً ناسياً فلا فدية عليه، ولو كان إزالة شعر، أو ظفر، بل ولو كان صيداً[1] لقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[2].

وليس في ذلك إتلاف حق آدمي حتى يقال فيه: والإتلاف يستوي فيه المتعمد وغيره، وإنما ذلك في أموال الآدميين ونفوسهم، وأما في حقوق الله فإنه يترتب عليه الإثم، والله أعلم.

قولهم: «والأفضل الإحرام للحج للمحلِّين بمكة من تحت الميزاب»[3].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٤٩٥، ٥٢٧، ٥٢٨، وأعلام الموقعين ٢/ ٥٠.

(٢) سورة المائدة، الآية (٩٥).

(٣) حاشية الروض المربع ٤/ ١٢٧.

فيه نظر: فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يقصدوا الإحرام من تحت الميزاب، بل أحرموا من منازلهم[1].

والصحيح: أنه لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، إلاَّ لأهل العذر فيرخص لهم قبيل الفجر؛ لأنه ﷺ وجمهور المسلمين مكثوا في مزدلفة إلى قريب طلوع الشمس[2]، ولم يقدم قبل الفجر إلاَّ الضعفة وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[3].

قولهم: «وله تأخير طواف الزيارة عن أيام منى ولو غير معذور»[4].

فيه نظر: فإن الله قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[5].

أي: وقته وأفعاله.

فكيف يجوز تأخير آكد أركانه وهو الطواف إلى بعد أيام الحج؟

وما الدليل على ذلك؟

فإنه لو كان ذلك جائزاً لنقل عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة.

---

(١) الفروع ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨، والإنصاف ٣/ ١٠٩، ١١٠، ٤/ ٢٦.

(٢) يأتي تخريجه في نفس الجزء، ص: (٤٦ ــ ٥١).

(٣) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٣٢).

(٤) حاشية الروض المربع ٤/ ١٦٩، والإنصاف ٤/ ٤٣، والفروع ٣/ ٥١٦، ٥١٧.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

ولذلك قال بعض الأصحاب: لا يجوز تأخيره عن أيام التشريق[1].

الصواب: أن الرامي للجمرات وقت الرمي يستقبل الجمرة ولا يستقبل القبلة، كما كان رسول الله ﷺ يفعل[2]، فيجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه في جمرة العقبة والوسطى، ويجعل البيت عن يمينه، ومنىً عن يساره في الجمرة القصوى[3].

الأصل في الحج:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4].

والاستطاعة أعظم شروطه وهي: ملك الزاد والراحلة، بعد ضرورات الإنسان، وحوائجه الأصلية.

ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت إلى سفر.

وحديث جابر في حج النبي ﷺ يشتمل على أعظم أحكام الحج.

وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذّن في الناس في

---

(١) الإنصاف ٤/ ٤٣، والمغني ٥/ ٣١١ ـ ٣١٣، والمحرر في الفقه ١/ ٢٤٧.

(٢) يأتي تخريجه في نفس الجزء، ص: (١٣٥).

(٣) انظر: زاد المعاد ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦، والإنصاف ٤/ ٣٤، ٤٥، ٤٦، والفروع ٣/ ٥١٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير ــ كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله ــ فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبـي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟

قال: اغتسلي، واستثفري بثوب، واحرمي، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلَّ بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي إلاَّ الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فطاف سبعاً، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1].

فصلى ركعتين، فجعل المقام بينه وبين البيت ــ وفي رواية أنه قرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[2]، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[3].

ثم رجع إلى الركن واستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

(٢) سورة الإخلاص، الآية (١).

(٣) سورة الكافرون، الآية (١).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٥٨).

أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّدَ الله، وكبره وقال: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلاَّ الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك ــ قال مثل هذا ثلاث مرات ــ ثم نزل ومشى إلى المروة، حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى كان آخر طواف على المروة فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسُق الهدْي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فلْيحلَّ، وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا، أم لأبدٍ؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج ــ مرتين ــ لا بل لأبد أبدٍ.

وقدِم عليٌّ من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حلّ، ولبست صبيغاً، واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا.

قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرِّشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت عليها فقال: صدقتْ صدقتْ، ماذا قلت حين فرضتَ الحج؟

قال: قلت: اللهم إني أهِلّ بما أهلَّ به رسولك، قال: فإن معي الهدي فلا يحلَّ.

قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبـي ﷺ مائةً، قال: فحل الناس كلهم وقصَّروا، إلاَّ النبـي ﷺ، ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منىً، فأهلّوا بالحج، وركب النبـي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر.

ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شَعَر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلاَّ أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضعُ من دمائنا، دم ابن ربيعة بن الحارث ــ كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ــ وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنَّكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألاَّ يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عني فما

أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت، وأديت، ونصحت فقال بإصْبعه السبابة ــ يرفعها إلى السماء وينْكتها إلى الناس ــ : اللهم اشهد اللهم اشهد، ثلاث مرات، ثم أذَّن بلال، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص.

وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك[1] رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى حبلاً[2] من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله، وكبره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً.

فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، حتى أتى بطن محسِّر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على

---

(١) مورك الرحل: (الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملّ من الركوب)، مختار الصحاح / ٢٩٩، ولسان العرب المحيط ٣/ ٩١٣، ٩١٤.

(٢) الحبل: (التل اللطيف من الرمل الضخم)، لسان العرب المحيط ١/ ٥٥٧.

الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخَذْف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَر، وأشركه في هدْيه، ثم أمر من كل بدنه ببضْعة، فجعلت في قدر وطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسْقون على زمزم فقال: انْزِعوا بني عبد المطلب فلولا أنْ يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه»[1].

وكان ﷺ يفعل المناسك ويقول للناس: «خذوا عني مناسككم»[2].

فأكمل ما يكون من الحج: الاقتداء فيه بالنبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم.

ولو اقتصر الحاج على الأركان الأربعة التي هي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف والسعي.

والواجبات التي هي: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت ليلة النحر بمزدلفة، وليالي أيام التشريق بمنى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير ــ لأجزأه ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٣٨.

(٢) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٣٢).

والفرق بين ترك الركن في الحج وترك الواجب: أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية.

وتارك الواجب: حجه صحيح، وعليه إثم، ودم لتركه.

ويخير من يريد الإحرام بين التمتع وهو أفضل، والقران، والإفراد.

فالتمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من عامه، وعليه هدي إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام[1].

والإفراد هو: أن يحرم بالحج من الميقات مفرداً[2].

والقران: أن يحرم بهما معاً، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها[3].

ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته.

وإذا حاضت المرأة، أو نفست، وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة.

والمفرد والقارن فعلهما واحد، وعلى القارن هدي، دون المفرد.

---

(١) الروض المربع ١/ ٤٧٠، والإنصاف ٣/ ٤٣٤.

(٢) الروض المربع ١/ ٤٧٠، وأنيس الفقهاء، ص (١٤٠، ١٤١).

(٣) الروض المربع ١/ ٤٧٠.

ويجتنب المحرم جميع محظورات الإحرام: من حلق الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط إن كان رجلاً، وتغطية رأسه إن كان رجلاً، ومن الطيب رجلاً وامرأة.

وكذلك يحرمُ على المحرم: قتل صيد البر الوحشي المأكول، والدلالة عليه، والإعانة على قتله.

وأعظم محظورات الإحرام: الجماع؛ لأن تحريمه مغلظ مفسد للنسك موجب لفدية بدنة.

وأما فدية الأذى إذا غطى رأسه، أو لبس المخيط، أو غطت المرأة وجهها، أو لبست القفازين، أو استعمال الطيب: فيخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

وإذا قتل الصيد خيِّر بين ذبح مثله ــ إن كان له مثل من النعم ــ وبين تقويم المثل بمحل الإتلاف، فيشتري به طعاماً فيطعمه لكل مسكين مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

وأما دم المتعة والقران: فيجب فيه ما يجزىء في الأضحية، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، ويجوز أن يصوم أيام التشريق منها، وسبعة إذا رجع، وكذا حكم من ترك واجباً، أو وجبت عليه الفدية لمباشرة.

وكل هدي، أو إطعام يتعلق بحرم، أو إحرام: فلمساكين الحرم من مقيم وآفاقي.

ويجزىء الصوم بكل مكان.

ودم النسك ــ كالمتعة والقران والهدي ــ المستحب: أن يأكل منه، ويهدي، ويتصدق.

والدم الواجب لفعل المحظور أو ترك الواجب ــ ويسمى دم جبران ــ لا يأكل منه شيئاً، بل يتصدق بجميعه؛ لأنه يجري مجرى الكفارات.

وشروط الطواف مطلقاً: النية، وأن يبدأ به من الحجر، ويسن له أن يستلمه، ويقبله، فإن لم يستطع أشار إليه، ويقول عند ذلك: «بسم الله، الله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»(١).

---

(١) قال في تلخيص الحبير ٢/٢٤٧: (حديث عبد الله بن السائب: أنه كان يقول في ابتداء الطواف: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك، لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر، وقد بيض له المنذري والنووي، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا؟

قال: قولوا: بسم الله والله أكبر إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به محمد.

قلت: وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج.

وروى البيهقي، والطبراني في الأوسط، والدعاء من حديث ابن عمر: أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله، الله أكبر، وسنده صحيح.

وروى العقيلي من حديثه أيضاً أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيماناً بك =

وأن يجعل البيت عن يساره، ويكمل الأشواط السبعة، وأن يتطهر من الحدث والخبث.

والطهارة في سائر الأنساك ـ غير الطواف ـ سنة غير واجبة وقد ورد في الحديث «الطواف بالبيت صلاة، إلاَّ أن الله أباح فيه الكلام»[1].

= وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يستلمه.
ورواه الواقدي في المغازي مرفوعاً.
ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط، والدعاء عن الحارث الأعور عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر، ثم قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك).
وقال في مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٩، ٢٤٠ في كتاب الحج/ باب في الطواف والرمل والاستلام: (عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحل... فيأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: باسم الله والله أكبر... رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح...
وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ثم يصلي على النبي ﷺ، رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح...).
وانظر: سنن البيهقي /كتاب الحج/ باب ما يقال عند استلام الركن، ٥/ ٧٨، ٧٩.

(١) أخرجه الترمذي في سننه /أبواب الحج/ باب ما جاء في الكلام في الطواف ٢/ ٢١٧ رقم (٩٦٧) عن ابن عباس.
قال أبو عيسى: (وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من حديث عطاء بن السائب).
وأخرجه الدارمي في سننه /كتاب المناسك/ باب الكلام في الطواف ٢/ ٤٤، والحاكم في المستدرك /كتاب المناسك/ باب الطواف مثل الصلاة ١/ ٤٥٩، =

. . . . . .

= والبيهقي في السنن الكبرى / كتاب الحج/ باب الطواف على الطهارة ٥/ ٨٧.

قال في تلخيص الحبير ١/ ١٢٩، ١٣٠: (. . . وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان. . . واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة، وموقوفاً تارة، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك، ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلاَّ رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب: بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً، والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه، قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ إلاَّ ابن عباس، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب عن طاوس غير هذا، ورواه غير واحد عن عطاء موقوف. . .

وله طريق أخرى مرفوعة أخرجه الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال الله لنبيه: «طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع والسجود».

فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الطواف بمنزلة الصلاة، إلاَّ أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلاَّ بخير» وصحح إسناده، وهو كما قال فإنهم ثقات. . .

وروى النسائي، وأحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام» وهذه الرواية صحيحة. . .). =

ويسن له أن يضْطبع في طواف القدوم: بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر، وأن يرمُل في الثلاثة الأشواط الأوائل منه، ويمشي في الباقي.

وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه رمَل، ولا اضطباع.

وشروط السعي: النية، وتكميل السبعة، والابتداء من الصفا.

والمشروع: أن يكثر الإنسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله، ودعائه، لقوله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[1].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: «لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تَحلَّ لأحد كان قبلي، وإنما حلَّت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا يُنفَّر صيدها، ولا يُختَلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلاَّ لمنشِدٍ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، فقال العباس: إلاَّ الإذخِر يا رسول الله فإنَّا نجعله في قبورنا، وبيوتنا فقال: إلاَّ الإذخر»[2].

= وقال الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٥٤: (صحيح إلاَّ أن الشافعي لم يروه مرفوعاً إلى النبـي ﷺ، وإنما رواه موقوفاً)، وانظر: صحيح النسائي للألباني ٢/ ٦١٤.

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٩١، ومسلم في صحيحه ١/ ٩٨٨.

وقال: «المدينة حرام ما بين عَيْر إلى ثور»[1].

وقال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحِدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[2].

• • •

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٦٧، ومسلم في صحيحه ١/ ٩٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٥٨، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القواعد، والأصول، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم

القواعـد والأصـول

قـاعـدة

إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها فيقدم الواجب على المستحب، والراجح من الأمرين على المرجوح.

وإذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى واحد منها قدم الأخف منها.

وهذان أصلان عظيمان.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[1].

أي: أصلح وأحسن.

وقال: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾[2].

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٩).

(٢) سورة الزمر، الآية (٥٥).

وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[1].

فالواجب أحسن من المستحب، وأحد الواجبين، أو المستحبين أرجح مما دونه، وأحسن.

وقصة الخضر في خرقه للسفينة وقتله الغلام تدل على الأصل الآخر، وذلك أن الحال دائرة بين قتله للغلام وهو مفسدة، وبين إرهاقه لأبويه بالكفر، وإفساده لدينهما، وهي مفسدة أعظم، فارتكب الأخف، وكذلك خرقه للسفينة مفسدة، وذهاب السفينة كلها غصباً من الملك الذي أمامهم مفسدة أكبر، فارتكب الأخف منهما[2].

فيدخل في هذين الأصلين من مسائل الأحكام ما لا يُحد.

فإذا دار الأمر بين فعل الواجب أو المسنون وجب تقديم الواجب في الصلاة، والصدقة، والصيام، والحج، والعمرة وغيرها.

وكذلك يجب تقديم من تجب نفقته على من تستحب، وعلى الصدقة المستحبة.

ويجب تقديم من تجب طاعته على من تستحب وأمثلة تقديم الواجب على المستحب كثيرة جداً.

ومن أمثلة تقديم أعلى الواجبين طاعة المرأة لزوجها مقدمة على طاعة الأبوين.

---

(١) سورة الزمر، الآية (١٨).

(٢) انظر: سورة الكهف، الآية: (٧٤).

ويقدم العبد طاعة الله على طاعة كل أحد، ولهذا لا يطيع والديه في منعهما له من الحج الواجب، والعمرة الواجبة، والجهاد المتعين، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ويقدم السنن الراتبة على السنن المطلقة، والعبادات المتعدية على العبادات القاصرة.

ويقدم نفل العلم على نفل الصلاة، والصيام، والصدقة على القريب صدقة وصلة.

ومن أمثلة الأصل الثاني: من اضطر إلى أكل المحرم ووجد شاة ميتة وصيداً وهو محرم، قدم الصيد على الصحيح ويقدم ميتة الشاة على الكلب.

ومن اضطر إلى وطء إحدى زوجتيه الصائمة والحائض وطىء الصائمة؛ لأنها أخف؛ ولأن الفطر يجوز بضرورة الغير، كفطر الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد.

ويقدم ما فيه شبهة على الحرام الخالص.

هذا كله: إذا ابتلي العبد بذلك، والمعافى من عافاه الله.

ومن أمثلة القسم الأول: إذا ضاق الوقت للصلاة أو أقيمت تعينت المكتوبة، ومن عليه قضاء رمضان لم يكن له أن يصوم نفلاً.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قاعدة

الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح

هذا الأصل العظيم، والقاعدة العامة يدخل فيها الدين كله، فكله مبني على تحصيل المصالح في الدين، والدنيا، والآخرة، وعلى دفع المضار في الدين، والدنيا، والآخرة، ما أمر الله بشيء إلاَّ وفيه من المصالح ما لا يحيط به الوصف، وما نهى عن شيء إلاَّ وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف.

ومن أعظم ما أمر الله به التوحيد الذي هو: إفراد الله بالعبادة، وهو مشتمل على صلاح القلوب، وسعتها ونورها، وانشراحها، وزوال أدرانها، وفيه مصالح البدن، والدنيا، والآخرة.

وأعظم ما نهى الله عنه: الشرك في عبادته، الذي هو فساد وحسرة في القلوب، والأبدان، والدنيا، والآخرة.

فكل خير في الدنيا والآخرة فهو من ثمرات التوحيد، وكل شر في الدنيا والآخرة فهو من ثمرات الشرك.

ومما أمر الله به: الصلاة والزكاة والصيام والحج: الذي من فوائد هذا انشراح الصدر، ونوره، وزوال همومه وغمومه، ونشاط البدن، وخفته، ونور الوجه، وسعة الرزق، والمحبة في قلوب المؤمنين.

وفي الزكاة، والصدقة، ووجوه الإحسان: زكاة النفس، وتطهيرها، وزوال الوسخ والدرن عنها، ودفع حاجة أخيه المسلم، وزيادة بركة ماله، ونماؤه، مع ما في هذه الأعمال من عظيم ثواب الله الذي لا يمكن وصفه، ومن حصول رضاه الذي هو أكثر من كل شيء، وزوال سخطه.

وكذلك شرع لعباده الاجتماع للعبادة في مواضع كالصلوات الخمس، والجمعة، والأعياد، ومشاعر الحج، والاجتماع لذكر الله، والعلم النافع، لما في الاجتماع من الاختلاط الذي يوجب التوادد، والتواصل، وزوال التقاطع، والأحقاد بينهم، ومراغمة الشيطان الذي يكره اجتماعهم على الخير، وحصول التنافس في الخيرات، واقتداء بعضهم ببعض، وتعليم بعضهم بعضاً، وتعلم بعضهم من بعض، وكذلك حصول الأجر الكثير الذي لا يحصل بالانفراد، إلى غير ذلك من الحكم.

وأباح سبحانه البيع والعقود المباحة لما فيها من العدل، ولحاجة الناس إليها.

وحرم الربا وسائر العقود الفاسدة لما فيها من الظلم، والفساد، ولاغتناء الناس عنها.

وأباح الطيبات، من المآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح لما فيها من مصالح الخلق، ولحاجة الناس إليها، ولعدم المفسدة فيها.

وحرَّم الخبائث من: المآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح لما فيها من الخبث، والمضرة عاجلاً وآجلاً، فتحريمها حماية لعباده، وصيانة لهم لا بخلاً عليهم، بل رحمة منه بهم، فكما أن عطاءه رحمة، فمنعه رحمة.

مثال ذلك: أن إنزال المطر بقدر ما يحتاج إليه العباد، رحمة منه تعالى، فإذا زاد بحيث تضر زيادته كان منعه رحمة.

وبالجملة فإن أوامر الرب قوت القلوب، وغذاؤها، ونواهيه داء القلوب، وكُلُومها.

وكذلك المواريث، والأوقاف، والوصايا، وما في معناها، اشتملت كلها على غاية المصلحة، والمحاسن، ولا يمكن ضبط الحكم، والمصالح في باب واحد من أبواب العلم فضلاً عن جميعه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وإذا تأملت الحكمة الباهرة في هذا الدين القويم، والملَّة الحنيفية، والشريعة المحمدية التي لا تنال العبارة كمالها، ولا يدرك الوصف حسنها، ولا تقترح عقول العقلاء ــ لو اجتمعت وكانت على أكمل عقل رجل واحد منهم ــ فوقها، فإن العقول الكاملة الفاضلة إن أدركت حسنها، وشهدت لها، وأنه ما طَرَق العالم شريعة أكمل منها، ولا أعظم، ولا أجل.

ففيها الشاهد والمشهود له، والحجة والمحتج له، والدليل والبرهان، ولو لم يأت الرسول ببرهان عليها لكفى بها برهاناً وشاهداً على أنها من عند الله تعالى، وكلها شاهدة لله بكمال العلم، وكمال الحكمة، وسعة الرحمة، والبر، والإحسان، والإحاطة بالغيب والشهادة، والعلم بالمبادىء، والعواقب، وأنها من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده، فما أنعم على عباده نعمة أَجَلَّ من أَن هداهم لها، وجعلهم من أهلها، وممن ارتضاهم لها، وارتضاها لهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[1]) [2].

ثم أطال الكلام رحمه الله تعالى[3].

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٦٤).

(٢) مفتاح دار السعادة ١/ ٣٠١، ٣٠٢.

(٣) قال في مفتاح دار السعادة ١/ ٣٠٢ بعد أن ساق ما نقله الشيخ عنه: (وقال معرفاً لعباده ومذكراً لهم عظيم نعمته عليهم مستدعياً منهم شكره على أن جعلهم من أهلها ﴿اليوم أكملت لكم دينكم. . .﴾ الآية، وتأمل كيف وصف الدين الذي اختاره لهم بالكمال والنعمة التي أسبغها عليهم بالتمام إيذاناً من الدين بأنه لا نقص فيه، ولا عيب، ولا خلل، ولا شيئاً خارجاً عن الحكمة بوجه، بل هو الكامل في حسنه، وجلالته، ووصف النعمة بالتمام إيذاناً بدوامها، واتصالها، وأنه لا يسلبهم إياها بعد إذ أعطاهموها، بل يتمها لهم بالدوام في هذه الدار، وفي دار القرار، وتأمل حسن اقتران التمام بالنعمة، وحسن اقتران الكمال بالدين، وإضافة الدين إليهم، إذ هم القائمون به، المقيمون له، وأضاف النعمة إليه إذ هو وليها ومسديها، والمنعم بها =

. . . . . .

• • •

= عليهم، فهي نعمة حقاً، وهم قابلوها، وأتى بالكمال باللام المؤذنة بالاختصاص وأنه شيء خصوا به دون الأمم، وفي إتمام النعمة بعلى المؤذنة بالاستعلاء، والاشتمال، والإحاطة، فجاء أتممت في مقابلة أكملت، وعليكم في مقابلة لكم، ونعمتي في مقابلة دينكم، وأكد ذلك، وزاده تقريراً، وكمالاً، وإتماماً للنعمة بقوله: ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾، وكان بعض السلف يقول: يا له من دين لو أن له رجالاً...).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قاعدة

فإن تزاحَم عدد المصالح يقدّم الأعلى من المصالح

إذا دار الأمر بين فعل إحدى المصلحتين وتفويت الأخرى، بحيث لا يمكن الجمع بينهما روعي أكبر المصلحتين، وأعلاهما ففُعِلت، فإن كانت إحدى المصلحتين واجبة، والأخرى سنَّة، قدم الواجب على السنَّة.

وهذا مثل: إذا أقيمت الصلاة الفريضة لم يجز ابتداء التطوع، وكذا إذا ضاق الوقت.

وكذلك لا يجوز نفل الصيام، والحج، والعمرة، وعليه فرض، بل يقدم الفرض.

وإن كانت المصلحتان واجبتين قدّم أوجبهما، فيقدم صلاة الفرض على صلاة النذر.

وكالنفقة اللازمة للزوجات، والأقارب، والمماليك، تقدم

الزوجات، ثم المماليك، ثم الأولاد، ثم الأقرب فالأقرب، وكذا صدقة الفطر.

وإن كانت المصلحتان مسنونتين قدم أفضلهما، فتقدم الراتبة على السنَّة، والسنَّة على النفل المطلق.

ويقدم ما فيه نفع متعدٍّ، كالتعليم، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، ونحوها على ما نفعه قاصر كالصلاة النافلة، والذكر ونحوها.

وتقدم الصدقة والبر للقريب على غيره.

ويقدم مِنْ عتق الرقاب أغلاها وأنفسها.

ولكن هاهنا أمر ينبغي التفطن له: وهو أنه قد يعْرِض للعمل المفضول من العوارض ما يكون به أفضل من الفاضل بسبب اقتران ما يوجب التفضيل.

والأسباب الموجبة للتفضيل أشياء منها: أن يكون العمل المفضول مأموراً به بخصوص هذا الموطن، كالأذكار في الصلاة، وانتقالاتها، والأذكار بعدها، والأذكار الموظفة بأوقاتها تكون أفضل من القراءة في هذه المواطن.

ومن الأسباب الموجبة للتفضيل: أن يكون العمل المفضول مشتملاً على مصلحة لا تكون في الفاضل كحصول تأليف به، أو نفع متعدٍ لا يحصل بالفاضل، أو يكون في العمل المفضول دفع مفسدة يظن حصولها في الفاضل.

ومن الأسباب الموجبة للتفضيل: أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل، كما قال الإمام أحمد رحمه الله لمّا سئل عن بعض الأعمال: «انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله»[1]، فهذه الأسباب تصيِّر العمل المفضول أفضل من الفاضل بسبب اقترانها به.

• • •

(١) قال في الاختيارات، ص: (٦٣): (وقال أبو العباس في رده على الرافضي ــ بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد، والشافعي للصلاة، وأبـي حنيفة ومالك للعلم ــ والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال، كفعل النبـي ﷺ وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة، ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح، فأذهب فأصلي خلفه؟
قال: قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قاعدة

وضدّه تزاحم المفاسد يرتكب الأدنى من المفاسد

المفاسد: إما محرمات، أو مكروهات، كما أن المصالح إما واجبات، أو مستحبات.

فإذا تزاحمت المفاسد بأن اضطر الإنسان إلى فعل إحداها: فالواجب أن لا يرتكب المفسدة الكبرى، بل يفعل الصغرى ارتكاباً لأهون الشرين لدفع أعلاهما.

فإن كانت إحدى المفسدتين حراماً، والأخرى مكروهة قدم المكروه على الحرام، فيقدم الأكل من المشتبه على الحرام الخالص، وكذلك يقدم سائر المكروهات على المحرمات.

وإن كانت المفسدتان حرامين، قدم أخفهما تحريماً، وكذا إذا كانتا مكروهتين قدم أهونهما.

ومراتب المحرمات والمكروهات في الصغر والكبر تستدعي بسطاً كثيراً لا يمكنني ضبطها.

قـاعـدة

والخطـــأ والإكـــراه والنسيـــان أسقطــه معبــودنــا الــرحمٰـــن
لكــن مــع الإتــلاف يثبـت البـدل وينتفـي التـأثيـم عنــه والــزلــل

وهذا من كمال جُوده، وكرمه تعالى، ورحمته بعباده، أنه لما كلَّف عباده بأوامر يفعلونها، ونـواهٍ يجتنبونها أنه إذا صدر منهم إخلال بالمأمور، أو ارتكاب للمحظور نسياناً، أو خطأ، أو إكراهاً أنه عفـا عنهم، وسامحهم لقوله ﷺ: «عُفي لأمّتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه /كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي، ١/ ٦٥٩ رقم (٢٠٤٣)، (٢٠٤٥) عن أبـي ذر الغفاري بلفظ: «إن الله تجاوز...» وعن ابن عباس بلفظ: «إن الله وضع...».
والحاكم في مستدركه/ كتاب الطلاق ٢/ ١٩٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).
والبيهقي في السنن الكبرى /كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في طلاق المكره، ٤/ ٣٥٦.
وقال: (جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن=

قال ابن رجب رحمه الله في «شرح الأربعين» ــ بعد ما ذكر النصوص الدالة على رفع الإثم عن المخطىء والناسي فقال ــ : «والأظهر ــ والله أعلم ــ أن الناسي، والمخطىء قد عُفي عنهما، بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي، والمخطىء لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام فليس مراداً

= الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير).

وقال في تلخيص الحبير ١/ ٢٨١، ٢٨٢: (قال النووي في الطلاق من الروضة، في تعليق الطلاق: حديث حسن، وكذا قال في أواخر الأربعين له انتهى، رواه ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي، والحاكم في المستدرك من حديث الأوزاعي واختلف عليه فقيل: عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ: «إن الله وضع».

وللحاكم والدارقطني، والطبراني: «تجاوز». وهذه رواية بشر بن بكر... قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنها فقال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة...

تنبيه: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن أمتي» ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه...).

وقال في جامع العلوم والحكم ص (٣٥٠) بعد أن ذكر إسناده: (وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين...

وقد أنكره الإمام أحمد جداً، وقال: ليس يروى فيه إلاَّ عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً...) ثم أطال الكلام عليه.

وقال في إرواء الغليل ١/ ١٢٣: (صحيح ولكن لم أجده بلفظ «عفي» والمروي «عفا لي عن أمتي»، وهذا ظاهر إسناده الصحة؛ لأن رجاله كلهم ثقات).

وانظر: بلوغ المرام / ٢٧٦.

من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.

والخطأ: أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فيصادف مسلماً.

والنسيان: أن يكون ذاكراً للشيء فينساه عند الفعل وكلاهما معفو عنه»[1].

إلى أن قال: «الفصل الثاني: في حكم المكره وهو نوعان: أحدهما من لا اختيار له، ولا قدرة له على الامتناع، كمن حُمِل كرهاً وأُدخل مكاناً حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كرهاً وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أُضجِعت المرأة ثم زُنيَ بها من غير قدرة على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنث عند الجمهور، وقد حكي عن بعض السلف ــ كالنخعي ــ فيه خلاف»[2].

ثم قال: «النوع الثاني: من أُكره بضرب، أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل متعلق به التكليف فإنه يمكنه ألَّا يفعل، فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه، ولهذا اختلف الناس هل هو مكلف أم لا؟ واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له قتله، فإنه إنما

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص: (٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) جامع العلوم والحكم، ص: (٣٥٤) وقال: (ووقع في كلام بعض أصحاب الشافعي، وأحمد، والصحيح عندهم: أنه لا يحنث بحال...).

يقتله باختياره، افتداء لنفسه من القتل هذا إجماع من العلماء المعتد بهم»[1].

ثم ذكر بعد هذا: «أن الإكراه على الأقوال معفوّ عنها لا يأثم الإنسان إذا أكره عليها، وأن الإكراه على الأفعال فيه خلاف بين العلماء»[2]، انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

والحاصل: أن الإثم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة.

وأما الضمان إذا أَتلف نفساً، أو مالاً فيضمنون؛ لأن الضمان مرتب على نفس الفعل، سواء قصد، أو لم يقصد، وأما الإثم فمرتب على المقاصد، والله أعلم.

• • •

(١) جامع العلوم والحكم، ص: (٣٥٤).

(٢) قال في جامع العلوم والحكم، ص: (٣٥٥)، (والقول الثاني: أن تقاة تكون في الأقوال ولا تقاة في الأفعال ولا إكراه عليها... وأمّا الإكراه على الأقوال، فاتفق العلماء على صحته، وأن من أكره على قول محرم إكراهاً معتبراً أن له أن يفتدي نفسه به ولا إثم عليه... فإذا أكره بغير حق على قول من الأقوال لم يترتب عليه حكم من الأحكام، وكان لغواً، فإن كلام المكره صدر منه وهو غير راضٍ به فلذلك عفي عنه ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة...).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفـروق والتقاسيـم

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين الجاهل والناسي، والمتعمد في إتلاف المحرم شعره، أو أظفاره: أن الثلاثة عليهم الفدية لحصول الإتلاف، وأن من لبس، أو غطى رأسه، أو تطيب ناسياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه[1].

والصحيح: أن حكم الجميع واحد، وأن المعذور بجهل، أو نسيان كما لا إثم عليه، لا فدية عليه؛ لأن مقصود اجتناب المذكورات لأجل حصول الترفه.

والإتلاف الذي يستوي فيه المعذور بجهل ونسيان، والمتعمد إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم، وهي مبنية على الشح، وحقوق الله مبنية على المسامحة.

ومثل ذلك في جزاء الصيد على الصحيح[2] كما نصت عليه الآية الكريمة في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[3].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٤٩٥، ٥٢٧، ٥٢٨، والمغني ٥/ ٣٩١ ـ ٣٩٣.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٩٥، ٥٢٧، ٥٢٨، وأعلام الموقعين ٢/ ٥٠، وبدائع الفوائد ٤/ ٣٤.

(٣) سورة المائدة، الآية (٩٥).

ومن الفروق الصحيحة: صحة الحج والعمرة من الصبي الذي لم يميز، دون بقية العبادات فلا بد فيها من التمييز.

ومن الفروق الصحيحة: بين المفرد بالحج، والقارن، والمتمتع في النية، ووجوب الهدْي، والأفعال.

فالمفرد هو الذي ينوي الإحرام بالحج وحده.

والقارن: هو الذي ينوي الإحرام بالحج، والعمرة معاً وقت الإحرام، أو يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها لعذر، كحيض، وخشية فوات الوقوف بعرفة، أو لغير عذر.

والمتمتع: ينوي الإحرام بالعمرة وحدها في أشهر الحج[1].

وأما الأفعال: فأفعال المفرد والقارن واحدة.

المفرد واضح؛ لأنه محرم بالحج وحده.

وأما القارن: فإن أفعال العمرة تدخل في أفعال الحج، وتكون الأفعال كأفعال المفرد.

وأما المتمتع: فيأتي بعمرة تامة مستقلة وبحج مستقل.

وأما الهدْي: فالمتمتع والقارن عليهما الهدي إن وجدا، فإن لم يجدا صاما عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجعا إلى أهلهما.

والهدي: هدْي شكر لله على حصول نسكين تامين في سفر واحد، وهذا من الفروق بينهما، وبين المفرد بالحج فإن المفرد فيه لم يحصل له

---

(١) الروض المربع ١/ ٤٧٠، والإنصاف ٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٧.

إلاَّ الحج وحده، فإن اعتمر بعده من مكة كانت عمرة مكية، لا عمرة أفقية، وبينها وبين الأفقية فرق عظيم في فضل الأفقية وشرفها.

ومن الفرق بينها: أن المتمتع إذا دخل مكة طاف طواف العمرة، والمفرد والقارن يطوفان طواف القدوم وهو سنة.

وأفضل هذه الأنساك التمتع، ولهذا يشرع للمفرد والقارن إذا لم يسوقا الهدي أن يفسخا نية الحج وينويا عمرة مفردة ليكونا متمتعين[1].

• • •

(١) الروض المربع ١/ ٤٦٩، ٤٧٠، والإنصاف ٣/ ٤٣٤، ٤٣٥.

النـظـم

والعقـــل والبلـــوغ واقتـــدار ... شـرط وجـوب الحـج واعتمـار
أركـــان حـــج: نيـــة الـــدخـــول ... وقـــوفـــه فـــي وقتـــه المجعـــول
طـوافـه بـالبيـت مـعْ أشـراطـه ... وسعيـه سبعـاً تتـم أشـواطـه
وواجـب الإحـرام مـن ميقـاتـه ... والـرمـي للجمـرات فـي أوقـاتـه
ووقفـــة لمـــن وقـــف نهـــارا ... إلـى الغـروب فـاحـذر البـدارا
وهكـــذا المبيـــت ليـــل النحـــر ... بتنعيـم ثـم الحلـق ثـم النحـر
وبيتـــة النـــاس اثنتيـــن بمنـــى ... لمـن تعجـل وثـلاثـا مَـنْ ونـى
وغيـــر هـــذا سنـــة لا يلـــزم ... مـن يتـرك المسنـون ليـس يـأثـم
ومـــن تـــرك ركنـــاً فـــلا يصـــح ... أو واجبـاً يـأثـمْ ويلـزم ذبـح
وإن تـــرد تمتعـــاً أو قـــرنـــا ... أو فـرد حـج فـالتمتـع أسمـى
وسـن لـلإحـرام تنظيـف وطيـبْ ... وكثـرة الإهـلال للـرب المجيـب
وسمـــي الإحـــرام بـــالإحـــرام ... لأنـــه تحـــريـــم ذي الأقســـام
وهي التطيب والدواعي للنكاح ... وهكـذا لبس المخيـط والنكـاح
وقتـل صيـد البـر والـدلالـة ... والظفـر والشعـور فـي الإزالـة

قسم على التخيير في الإحرام ... بين الفدا والصوم والإطعام
مثل اللباس والتطيب عامدا ... وأخذ شعر ناسياً أو عامدا
ومن قتل صيداً ففيه المثل ... أو قيمة الإطعام أو صيام عدل
وفدية القران والتمتع ... يلزمه ذبح ما تيسر فاسمع
فإن عدمها صام عنها عشرا ... ثلاثة في الحج والبواقي تترا
ومثل هذا حكم من قد أحصرا ... فافهم هداك الله ما تقررا

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في كتاب الحج

أولاً : من كان حياً قادراً على الحج لم يجز أن يحج عنه غيره.

ثانياً : النائب يجوز له أن يحج عن المنوب عنه من بلده، وأقرب منه، بل من مكة، وهذا مقتضى الأدلة الشرعية.

ثالثاً : ليس للشخص أن يستنيب من يكمل الحج عنه إذا طرأ له عارض.

رابعاً : إذا عوفي المستنيب قبل إحرام النائب وقعت الحجة للمستنيب نفلاً، والنفقة للنائب، وهنا يصدق على المستنيب أنه حل نفل حجه قبل فرضه، إذ لا يصح أن تقع عنه فرضاً، بل لا بد أن يحج بنفسه وهذه الحجة تكون نافلة له.

خامساً : إذا استأجر من يحج عنه وقعت الحجة للأجير، ولو نواها للمستأجر؛ لأن الحج يخالف غيره من حيث عدم اعتبار نية من باشر الحج إذا لم يكن حج عن نفسه، حيث تقع

الحجة عنه ولو نواها لغيره.

سادساً : إذا حمل صبياً أجزأ الطواف والسعي عن الحامل والمحمول.

سابعاً : له أن يرمي الجمرة عن نفسه وعمن أنابه في موقف واحد.

ثامناً : إذا طاف الشخص، أو سعى محمولاً صح الطواف، والسعي عن الحامل والمحمول، سواء كان المحمول معذوراً، أو غير معذور.

تاسعاً : طواف الراكب وسعيه صحيح، سواء كان معذوراً، أو غير معذور.

عاشراً : لا يجب الإحرام على من قصد مكة لغير الحج أو العمرة، بل يستحب له ذلك.

أحد عشر : إذا غلط وتلفظ بغير ما أراده من نية الحج كأن ينوي التمتع ولكنه غلط وتلفظ بالقران، أو الإفراد فهنا المرجع والمدار على النية ولا يلتفت لنطقه.

اثنا عشر : أهل جدة حكمهم حكم أهل مكة ليس عليهم دم تمتع وقران؛ لأنه يلزم القادمين من مسافة قصر، وأما المقيمون في جدة من غير أهلها فإذا أحرموا بالتمتع، أو القران فالاحتياط أن يذبحوا هدياً.

ثلاثة عشر : من طاف وسعى للقدوم وهو مفرد، أو قارن، وأراد أن

يتمتع فله ذلك، ويجزىء طوافه وسعيه عن العمرة، وهذه صورة غريبة حيث تحولت النية بعد الفراغ من العمل.

أربعة عشر : يجوز إدخال الحج على العمرة الفاسدة.

خمسة عشر : الذي يفسد حجه وعمرته من وطء متعمداً، أما الناسي، والجاهل فلا شيء عليه.

وكذا من وطىء بين حج وعمرة أداها على غير طهارة، ولم يتبين له عدم الطهارة إلاَّ بعد الوطء، فهو من باب أولى وأحرى معفو عنه إن شاء الله.

ستة عشر : من لبس ثيابه بعد الطواف والسعي للعمرة، ثم حلق فلا شيء عليه إذا كان ناسياً، أو جاهلاً، وإن كان متعمداً فعليه فدية أذى صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة فدية تخيير.

سبعة عشر : الاحتياط ألاَّ يستظل بشمسية ونحوها.

ثمانية عشر : إذا كرر النظر فأمنى فالصحيح أن عليه فدية أذى، وليس عليه بدنة، وقياسه على الوطء غير صحيح.

تسعة عشر : من قصد مكة لغير الحج والعمرة فلا يجب عليه إحرام، بل الإحرام خاص لمن رغب في الحج، أو العمرة كما هو منصوص عليه.

العشرون : إذا طاف الشخص للوداع ثم أقام قريباً من مكة كمنى،

أو غيرها فلا وداع عليه؛ لأنه سافر بالفعل وترك مكة.

واحد وعشرون: جميع محظورات الحج والعمرة يعفى فيها عن الناسي والجاهل؛ لأن ذلك حق لله سبحانه وتعالى وقد عفا عن الجهل والنسيان.

اثنان وعشرون: لا يأكل من الفدية التي سببها ترك مأمور، أو فعل محظور، أما هدي التطوع، وهدي التمتع والقران فيجوز الأكل منه، وكذلك الأضحية والعقيقة.

ثلاثة وعشرون: إذا حج الرقيق أجزأته عن حجة الإسلام، فلا يلزمه الحج إذا عتق.

أربعة وعشرون: ليس للإحرام من الميزاب خصوصية، بل الصحيح أنه يحرم من منزله كما فعل الصحابة رضي الله عنهم.

خمسة وعشرون: ليس للحاج تأخير طواف الإفاضة عن أيام الحج.

ستة وعشرون: الأولى ألا يستقبل القبلة عند رمي الجمرات، بل يجعل البيت عن يمينه ومنى عن يساره عند الصغرى، وأما الوسطى والكبرى فيجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، فالصغرى يأتيها من الشمال والوسطى والكبرى يأتيهما من الجنوب.

سبعة وعشرون: يصح الحج والعمرة من الصبي غير المميز دون سائر العبادات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دراسة آراء ابن سعدي
في كتاب الحج

أولاً ـ من كان قادراً على الحج لم يجز أن يحج عنه غيره.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنّ من كان قادراً على الحج لم يجز أن يحج عنه غيره.

قال ابن مفلح: (. . . والمعتبر لجواز الاستنابة الإياس ظاهراً. . . وإن عوفي قبل فراغه أجزأه، في الأصح؛ لأن الشروع هنا ملزم.

وإن برىء قبل إحرام النائب لم يجزئه.

وليس لمن يرجي زوال علته أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه، خلافاً لما حكاه القاضي عن أبـي حنيفة، ولا يكون مراعى خلافاً له أيضاً.

وقاله أصحابه أيضاً في محبوس دام حبسه[1]، فهو كصحيح موسر افتقر بعد وجوبه عليه؛ ولأنه الأصل فعله بنفسه، وليس هو مثل المنصوص عليه)[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢١، ١٢٢.

(٢) الفروع ٣/ ٣٤٦، ٣٤٧، وانظر: الإنصاف ٣/ ٤٠٥، ٤٠٦.

وقال البهوتي: (. . . ويجزىء الحج والعمرة عنه، أي: عن المنوي عنه إذاً، وإن عوفي بعد الإحرام، قبل فراغ نائبه من النسك، أو بعده، لأنه أتى بما أمر به، فخرج من العهدة، ويسقطان عمن لم يجد نائباً. ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره، ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج. . .)[1].

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه، لا يستطيع أن يأكل، أو يشرب، ولا يتحرك، هل يجوز أن يستأجر من يحج عنه الفرض؟

فأجاب: أمّا الحج فإذا لم يستطع الركوب على الدابة فإنه يستنيب من يحج عنه[2].

وهذا إشارة منه رحمه الله إلى أن المسلم إذا كان قادراً فإنه لا يجزىء أن يحج عنه غيره.

وقال ابن رجب: (القاعدة السادسة: إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه، ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها، فإنه يجزئه ولذلك صور:

منها: إذا أحج المعضوب[3] عن نفسه ثم برىء، فإنه يجزئه على

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/٥١٨، وانظر: حاشية العنقري مع الروض المربع ١/ ٤٦٠، ٤٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢.

(٣) المعضوب: (المريض الزمن الذي لا حراك به). انظر: المصباح المنير ٢/ ٤١٤.

المذهب؛ لأنه فعل الواجب عليه في وقته لاسيما إن قيل: إن ذلك عليه على الفور. . .)[1].

وقد أشار إلى ذلك ابن القيم عند ذكره لقاعدة بيّن فيها أحوال المكلف بالنسبة إلى القدرة والعجز في الشيء المأمور به والآلات المأمور بمباشرتها من البدن[2].

* * *

ثانياً ـ النائب يحج عن المنوب عنه من أي مكان، حتى من مكة، على الصحيح.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن النائب يحج عن المنوب عنه من أي مكان، حتى من مكة، على الصحيح.

قال ابن قدامة: (. . . ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه، إمّا من بلده، أو من الموضع الذي أيسر فيه.

وقال الشافعي: في من عليه حجة الإسلام: يستأجر من يحج عنه من الميقات؛ لأن الإحرام لا يجب من دونه. . . فإن كان له وطنان استنيب من أقربهما[3].

فإن وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد، أو وجب عليه ببغداد فمات بخراسان:

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي ص (٧)، وانظر: المغني ٥/ ٢٢.

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ٢٩، ٣٠.

(٣) المجموع ٧/ ١٣٠، ١٣١.

فقال أحمد: يُحج عنه من حيث وجب عليه، لا من حيث موته.

ويحتمل أن يُحَجّ عنه من أقرب المكانين؛ لأنه لو كان حياً في أقرب المكانين، لم يجب عليه الحج من أبعد منه، فكذلك نائبه.

فإن أحَجَّ عنه من دون ذلك:

فقال القاضي: إن كان دون مسافة القصر أجزأه؛ لأنه في حكم القريب.

وإن كان أبعد لم يجزئه؛ لأنه لم يؤد الواجب بكماله.

ويحتمل أن يجزئه ويكون مسيئاً، كمن وجب عليه الإحرام من الميقات، فأحرم من دونه...

فإن خرج للحج، فمات في الطريق، حج عنه من حيث مات...)[1].

وقال المرداوي: (... قوله: «من بلده» هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر.

وقيل: يجزىء أن يحج عنه من ميقاته، واختاره في الرعاية...)[2].

وقال ابن مفلح: (... ويخرج عنه حديث وجب، نص عليه؛ لأن القضاء بصفة الأداء، كصلاة وصوم.

---

(١) المغني ٥/ ٣٩، وانظر: الإنصاف ٣/ ٤٠٩.

(٢) الإنصاف ٣/ ٤٠٥، ٤٠٦.

وقاس القاضي على معضوب أحج عن نفسه.

ويستناب من أقرب وطنيه لتخيير المنوب عنه.

وقيل: من لزمه بخراسان فمات ببغداد أُحِجَّ منها، نص عليه، كحياته.

وقيل: هذا هو الأوْلى، لكن احتسب له سفره من بلده، وفيه نظر؛ لأنه متجه لو سافر للحج.

ويجزىء دون الواجب، دون مسافة قصر؛ لأنه كحاضر، وإلاَّ لم يجزئه؛ لأنه لم يكمل الواجب.

وجزم به في الرعاية: أنه لا يصح دون محل وجوبه.

وقيل: يجزئه، كمن أحرم دون ميقات.

وقيل: يجزىء يحج عنه من ميقاته، لا من حيث وجب، ويقع الحج عن المحجوج عنه...

وإن مات هو، أو نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي، نص عليه، مسافة، وفعلاً، وقولاً...)[1].

* * *

(١) الفروع ٣/٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/٥١٩، ٥٢٧.

ثالثاً ــ لا يستنيب من يكمل الحج عنه، إذا طرأ له عارض.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه إذا طرأ للإنسان عارض، فإنه لا يستنيب من يكمل الحج عنه.

قال ابن قدامة: (**فصل**: فإن خرج للحج، فمات في الطريق، حج عنه من حيث مات؛ لأنه أسقط بعض ما وجب عليه، فلم يجب ثانياً، وكذلك إن مات نائبه، استنيب من حيث مات كذلك.

ولو أحرم بالحج، ثم مات، صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك، سواء كان إحرامه لنفسه، أو لغيره، نص عليه؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فإذا مات بعد فعل بعضها قضي عنه باقيها، كالزكاة)[1].

وقال ابن القيم: (. . . ومن قدر على بعض مناسك الحج، وعجز عن بعضها، لزمه فعل ما يقدر عليه، ويستناب عنه فيما عجز عنه. . .)[2].

* * *

رابعاً ــ إذا عوفي المستنيب قبل إحرام النائب، وقعت عنه نفلاً، ووجب عليه الحج.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن المستنيب إذا عوفي قبل إحرام النائب، وقعت تلك الحجة عنه نفلاً، ووجب عليه الحج.

---

(١) المغني ٥/ ٣٩، ٤٠.

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ٣٠.

قال المرداوي: (. . . ظاهر كلام المصنف: أنه لو عوفي قبل فراغ النائب، أنه يجزىء أيضاً، وهو صحيح، وهو المذهب.

قال المجد في شرحه: هذا أصح. . .

وقيل: لا يجزئه.

قال المصنف: الذي ينبغي أنه لا يجزئه.

وهو أظهر الوجهين عند الشيخ تقي الدين.

وأطلقها في الفائق.

وأمّا إذا برىء قبل إحرام النائب: فإنه لا يجزئه قولاً واحداً. . .)[1].

وقال العنقري: قوله: «وإن عوفي بعد الإحرام. . . إلخ»، وقال ابن ذهلان: قوله: وإن عوفي قبل إحرام النائب: لم يجزه مفهومه: أنه بعد إحرامه يجزئه، ولو كان إحرامه قبل الميقات.

وهو كذلك من إملاء الحجاوي.

والظاهر: أن هذا هو المذهب. . .

وقال ابن نصر الله: لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم فهل يقع حجه عن نفسه، أو عن مستنيبه؟

وهل نفقته على مستنيبه، أو في ماله؟

---

(١) الإنصاف ٣/ ٤٠٥، وانظر: المغني ٥/ ٢١.

وهل حجه لنفسه أو لمن استنابه؟

لم أجد من تكلم على ذلك، ويتوجه وقوعه عن مستنيبه، ولزوم نفقته أيضاً، وثوابه أيضاً...

وعليه فيعابا بها، فيقال: شخص صح نفل حجه قبل فرضه)[1].

وقال ابن مفلح: (... ويجزىء الحج عن المعضوب ولو عوفي، نص عليه؛ لأنه أتى بما أمر...

وإن عوفي قبل فراغه أجزأه، في الأصح؛ لأن الشروع هنا ملزم، وإن برىء قبل إحرام النائب لم يجزئه...)[2].

* * *

خامساً ــ إذا استأجر من يحج عنه، ولم يكن حج عن نفسه، وقعت الحجة عن الأجير.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه إذا استأجر من يحج عنه، ولم يكن حج عن نفسه، وقعت الحجة عن الأجير.

قال ابن قدامة: (... وجملة ذلك أنه ليس لمن لم يحج حَجّة الإسلام أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حَجَّة الإسلام...

وقال أبو بكر عبد العزيز: يقع الحج باطلاً، ولا يصح عنه، ولا عن غيره...

---

(١) حاشية العنقري مع الروض المربع ١/ ٤٦٠، ٤٦١.

(٢) الفروع ٣/ ٢٤٦.

وقال الحسن: وإبراهيم. . . وأبو حنيفة: يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه[1].

وحكي عن أحمد مثلُ ذلك.

وقال الثوري: إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه.

وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره[2]. . .)[3].

وقد فصل ابن مفلح القول في هذه المسألة، ومما قاله فيها: (من لزمه الحج فأحرم به عن غيره، حيٍّ، أو ميت، فرضاً، أو نذراً، أو نفلاً، لم يجز، ويقع عن فرض نفسه، هذا المذهب. . .

وقال أبو حفص العكبري: ينعقد عن المحجوج عنه، ثم يقلبه الحاج عن نفسه.

نقل إسماعيل الشالنجي: لا يجزئه. . .

وعنه: يقع باطلاً، نقله الشالنجي، اختاره أبو بكر. . .

وعنه: يجوز عن غيره ويقع عنه.

---

(١) المبسوط ٤/ ١٥١.

(٢) المغني ٥/ ٤٢.

(٣) وقال في المجموع ٧/ ١١٧: (ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه، ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة، وعليه فرضهما، ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الإسلام؛ لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجه، فإن أحرم عن غيره وعليه فرض انعقد إحرامه لنفسه. . .).

جعلها القاضي ظاهر نقل محمد بن ماهان فيمن عليه دين لا مال له: أيحج عن غيره حتى يقضي دينه؟

قال: نعم...

وفي الانتصار رواية: عمن نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه...

فعلى الأولى: لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه.

ويتوجه ما قيل: ينوب في نفل عبد وصبي، ويحرم...

ورجح غير واحد المنع.

ومتى وقع الحج للحاج لم يأخذ شيئاً.

وفي الفصول احتمال، كمن بنى حائطاً يعتقده الباني لنفسه، لم تسقط الأجرة باعتقاده...)[1].

وقال شرف الدين أبو النجا: (... ومن عليه حجة الإسلام، أو قضاء، أو نذر، لم يصح، ولم يجز أن يحج عن غيره، ولا نذره ولا نافلته، وانصرف إلى حجة الإسلام، ورد ما أخذ، والعمرة كالحج في ذلك...)[2].

* * *

(١) الفروع ٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨، وانظر: الإنصاف ٣/ ٤١٦، ٤١٧.

(٢) الإقناع ١/ ٣٤٤، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٥٢١.

سادساً ــ إذا حمل صبياً، وقع الطواف عنهما.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الطائف إذا حمل صبياً، وقع الطواف عنهما.

قال المرداوي: (**فائدة**: إذا طيف به محمولاً: لم يخل من أحوال:

أحدها: أن ينويا جميعاً عن المحمول، فتختص الصحة به.

الثاني: أن ينويا جميعاً عن الحامل، فيصح له فقط بلا ريب.

الثالث: نوى المحمول عن نفسه، ولم ينو الحامل شيئاً، فيصح عن المحمول، على الصحيح من المذهب...

وقيل: لا بد من نية الحامل حكاه في الرعاية.

الرابع: عكسها، نوى الحامل عن نفسه، ولم ينو المحمول شيئاً، فيصح عن الحامل.

الخامس: لم ينويا شيئاً، فلا يصح لواحد منهما.

السادس: نوى كل واحد منهما عن صاحبه: لم يصح لواحد منهما...

السابع: أن يقصد كل واحد منهما عن نفسه، فيقع الطواف عن المحمول، على الصحيح من المذهب، قدمه في المغني، والشرح والرعاية...

وقال في المغني، والشرح: ووقوعه عن المحمول أولى.

وهو ظاهر ما قطع به في الحاويين، والرعاية الصغرى، فإنهما قالا: ولا يجزىء من حمله مطلقاً.

وقيل: يقع عنهما، وهو احتمال لابن الزاغوني.

قال المصنف: وهو قول حسن، وهو مذهب أبـي حنيفة[1].

وقيل: يقع عنهما لعذر، حكاه في الرعاية.

وقيل: يقع عن حامله.

قلت: والنفس تميل إلى ذلك؛ لأنه هو الطائف، وقد نواه لنفسه.

وقال أبو حفص العكبري، لا يجزىء عن واحد منهما. . .)[2].

وقال ابن مفلح: (. . . وإن أمكنه أن يطوف فَعَلَه، وإلاَّ طيف به محمولاً، أو راكباً.

وتعتبر النية من الطائف به، وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام.

فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبـي، وقع عن الصبـي، كالكبير يطاف به محمولاً لعذر.

ويجوز أن يطوف عنه الحلال والحرام، طاف عن نفسه أو لا؛

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨، والمبسوط ٤/ ٤٤.

(٢) الإنصاف ٤/ ١٤، ١٥، وانظر: المغني ٥/ ٥٢، وحاشية العنقري مع الروض المربع ١/ ٤٥٦.

لوجود الطواف من الصبي، كمحمول مريض، ولم يوجد من الحامل إلاَّ النية كحالة الإحرام.

وذكر القاضي وجهاً: لا يجزىء عن الصبي، كالرمي عن الغير، فعلى هذا يقع عن الحامل؛ لأن النية هنا شرط، فهي كجزء منه شرعاً.

وقيل: يقع هنا عن نفسه، كما لو نوى الحج عن نفسه، وعن غيره.

والمحمول المعذور وجدت النية منه، وهو أهل.

ويحتمل أن تلغو نيته هنا لعدم التعيين؛ لكون الطواف لا يقع عن غير معين. . .)[1].

* * *

سابعاً ــ يرمي الجمرة عن نفسه، وعمن أنابه في موقف واحد.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن النائب في رمي الجمرة يرمي عن نفسه، وعمن أنابه في موقف واحد.

قال البهوتي: (. . . ويحرم الولي في مال عمن لم يميز، ولو محرماً، أو لم يحج، ويحرم مميز بإذنه، ويفعل ولي ما يعجزهما، لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه. . .)[2].

---

(١) الفروع ٣/ ٢١٦، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٥١١.

(٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٥١٠، وانظر: حاشية العنقري مع الروض المربع ١/ ٤٥٥، ٤٥٦.

وقال ابن مفلح في أثناء بيانه لأحكام الحج المتعلقة بالصبي:
(. . . ولا يجوز أن يرمي عنه، إلاَّ من رمى عن نفسه، كالنيابة في الحج.

فإن قلنا بالإجزاء هناك فكذا هنا.

وإلاَّ وقع الرمي عن نفسه إن كان محرماً بفرضه.

وإن كان حلالاً لم يعتد به.

وإن قلنا يقع الإحرام باطلاً هناك، فكذا الرمي هنا.

وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى ناوله، وإلاَّ استحب أن توضع الحصاة في كفه، ثم تؤخذ منه فترمى عنه.

فإن وضعها النائب في يده ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن. . .)[1].

* * *

ثامناً ــ إذا طاف الشخص، أو سعى محمولاً، صح عنهما، ولو كان المحمول غير معذور.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الشخص إذا طاف، أو سعى محمولاً، صح عنهما، ولو كان المحمول غير معذور.

تقدم الكلام على هذا الرأي عند دراسة الرأي السادس من كتاب الحج نفسه[2].

---

(١) الفروع ٣/ ٢١٥، ٢١٦، وانظر: الإنصاف ٣/ ٣٩١.

(٢) انظر: ص (٩٤ ــ ٩٦).

تاسعاً ــ طواف الراكب، وسعيه صحيح، معذوراً كان أو غير معذور.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن طواف الراكب، وسعيه صحيح، معذوراً كان أو غير معذور.

قال المرداوي: (. . . قدم المصنف هنا: أن الطواف يجزىء من الراكب مطلقاً.

وتحرير ذلك: أنه لا يخلو، إما أن يكون ركب لعذر أو لا؛ فإن كان ركب لعذر: أجزأ طوافه، قولاً واحداً.

وإن كان لغير عذر: أجزأ طوافه، قولاً واحداً.

وإن كان لغير عذر: فقدم المصنف الإجزاء، وهو إحدى الروايات. . .

والرواية الثانية: لا يجزئه، وهو المذهب، نقله الجماعة عن أحمد. . .

وعنه: تجزىء، وعليه دم.

قال الزركشي: حكاها أبو محمد، ولم أرها لغيره، بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي في الرد على أبي حنيفة.

قال: «طاف رسول الله ﷺ على بعيره»[1].

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء، ص: (٤٦ ــ ٥١).

وقال هو: إذا حمل فعليه دم.

قلت: ولا يلزم من إنكاره ورده، ألاَّ يكون نقل عنه، والمجتهد هذه صفته، والناقل مقدم على النافي...

وقال الإمام أحمد: إنما طاف ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ على بعيره ليراه الناس.

قال جماعة من الأصحاب: فيجيء من هذا، لا بأس به من الإمام الأعظم ليراه الجهال.

فائدة: السعي راكباً كالطواف راكباً، على الصحيح من المذهب نص عليه...

وقطع المصنف ـ وتبعه الشارع ـ بالجواز لعذر، ولغير عذر...)[1].

وقال ابن قدامة: (... لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان لعذر...

فأمّا الطواف راكباً، أو محمولاً لغير عذر، فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزىء، وهو إحدى الروايات عن أحمد...

والثانية: يجزئه، ويجبره بدم، وهو قول مالك، وبه قال أبو حنيفة[2] إلاَّ أنه قال: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه

---

(١) الإنصاف ٤/ ١٢، ١٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٣/ ١٤٠، وبدائع الصنائع ٢/ ١٢٨، ١٣٠، والمبسوط ٤/ ٤٤.

ترك صفة واجبة في ركن الحج. . .

والثالث: يجزئه، ولا شيء عليه، اختارها أبو بكر. . .

فأمّا السعي راكباً، فيجزئه لعذر، ولغير عذر؛ لأن المعنى الذي مَنَع الطواف راكباً غير موجود فيه. . .)[1].

وقال ابن النجار: (. . . ومن طاف راكباً، أو محمولاً، لم يجزئه إلاَّ لعذر. . . وسعيٌ راكباً كطواف. . .)[2].

* * *

عاشراً ــ لا يجب الإحرام على من قصد مكة لغير الحج، والعمرة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الإحرام لا يجب على من قصد مكة لغير الحج، والعمرة.

قال المرداوي: (قوله: «ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام».

هذا المذهب، نص عليه، سواء أراد نسكاً، أو مكة، وكذا لو أراد الحرم فقط، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه: يجوز تجاوزه مطلقاً من غير إحرام، إلاَّ أن يريد نسكاً، ذكرها القاضي، وجماعة، وصححها ابن عقيل. . .

---

(١) المغني ٥/ ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) منتهى الإرادات ١/ ٢٧٣، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٥١١.

تنبيه: قوله: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة).

مراده: إذا كان مسلماً مكلفاً حراً.

فلو تجاوز الميقات كافر، أو عبد، أو صبي، ثم لزمهم، بأن أسلم، أو بلغ، أو عتق: أحرموا من موضعهم من غير دم، على الصحيح من المذهب، نص عليه، واختاره جماعة...

وعنه في الكافر يسلم: يحرم من الميقات، نصره القاضي، وأصحابه؛ لأنه حر عاقل، كالمسلم، وهو متمكن من المانع.

قال المصنف والشارح: يتخرج في الصبي، والعبد، وكذلك قال في الرعاية الصغرى...

قلت: لو قيل بالدم عليهما دون الكافر، والمجنون، لكان له وجه، لصحته منهما من الميقات، بخلاف الكافر والمجنون...

وعنه: يلزم الجميع دم، إن لم يحرموا من الميقات.

وأمّا المجنون، إذا أفاق بعد مجاوزة الميقات: فإنه يحرم من موضع إفاقته، ولا دم عليه.

فائدة: لو تجاوز المحرم المسلم المكلف الميقات، بلا إحرام: لم يلزمه قضاء الإحرام، ذكره القاضي في المجرد...

قال في الرعايتين، والحاويين: لم يلزمه قضاء الإحرام الواجب في الأصح.

وذكر القاضي أيضاً، وأصحابه: يقضيه، وأن أحمد أومأ إليه، لنذر الإحرام)[1].

وقال ابن قدامة: (**فصل**: فأما المجاوز للميقات، ممن لا يريد النسك، فعلى قسمين:

أحدهما: لا يريد دخول الحرم، بل يريد حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، ولا شيء عليه في ترك الإحرام...

ثم متى بدا لهذا الإحرام، وتجدد له العزم عليه، أحرم من موضعه، ولا شيء عليه...

وحكى ابن المنذر، عن أحمد، في الرجل يخرج لحاجة، وهو لا يريد الحج، فجاوز ذا الحليفة، ثم أراد الحج، يرجع إلى ذي الحليفة، فيحرم...

ولأنه أحرم من دون الميقات، فلزمه الدم، كالذي يريد دخول الحرم.

والأول أصح.

وكلام أحمد يحمل على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام...

القسم الثاني: من يريد دخول الحرم، إمّا إلى مكة، أو غيرها، فهم على ثلاثة أضرب:

---

(١) الإنصاف ٣/ ٤٢٧، ٤٢٨، وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٥٤٠.

أحدها: من يدخلها لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكررة: كالحشاش، والحطاب...

فهؤلاء لا إحرام عليهم...

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام، إلاَّ من كان دون الميقات[1]...

النوع الثاني: من لا يكلف الحج، كالعبد، والصبي، والكافر إذا أسلم، أو عتق العبد، وبلغ الصبي، وأرادوا الإحرام، فإنهم يحرمون من موضعهم، ولا دم عليهم[2]...

النوع الثالث: المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم...

وقال بعضهم: لا يجب الإحرام عليه.

وعن أحمد ما يدل على ذلك...

ومن دخل الحرم بغير إحرام، ممن يجب عليه الإحرام، فلا قضاء عليه، هذا قول الشافعي[3].

وقال أبو حنيفة: يجب عليه أن يأتي بحجة، أو عمرة، فإن أتى بحجة الإسلام في سنته، أو منذورة، أو عمرة، أجزأه عن

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٤، ١٦٥.

(٢) وقد ذكر في هذا النوع ما سبق إيراده من كلام صاحب الإنصاف، ص: (١٠٠ ــ ١٠٢).

(٣) المجموع ٧/ ١١ ــ ١٣، وروضة الطالبين ٢/ ٣١٤، ٣٥٥، ٣٥٦.

عمرة الدخول استحساناً[1] . . .)[2] .

* * *

أحد عشر ــ إذا غلط وتلفظ بغير ما نواه من نسك، فالمدار على النية .

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الإنسان إذا غلط وتلفظ بغير ما نواه من نسك، فالمدار على النية .

قال المرداوي: (قوله: «وينوي الإحرام بنسك معين، ولا ينعقد إلاَّ بالنية» .

معناه: ينوي بنيته نسكاً معيناً .

والأشبه: أنه شرط، كما ذهب إليه بعض أصحابنا، كنية الوضوء . . .)[3] .

وقال أيضاً: (. . . ظاهر كلام المصنف: أنه يستحب أن ينطق بما أحرم به من عمرة، أو حج، أو هما، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب . . .

وعن أبي الخطاب: لا يستحب ذكر ما أحرم به . . .)[4] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥ .

(٢) المغني ٥/ ٧٠ ــ ٧٢، وانظر: المحرر في الفقه ١/ ٢٣٤، ٢٣٥، والفروع ٣/ ٣٨١ ــ ٣٨٤ .

(٣) الإنصاف ٣/ ٤٣٣، وانظر: الفروع ٣/ ٢٩٦ .

(٤) الإنصاف ٣/ ٤٣٨ .

وقال المجد: (. . . ومن أحرم بنسك فأنسيه، أو أحرم به مطلقاً، ثم عينه بتمتع، أو إفراد، أو قران، جاز، وسقط عنه فرضه، إلاَّ الناسي لنسكه إذا عينه بقران، أو بتمتع، وقد ساق الهدي، فإنه يجزئه عن الحج دون العمرة. . .)[1].

وقال شيخ الإسلام: (. . . أما النية للحج والعمرة فلا خلاف بين أصحابنا، وسائر المسلمين أن الحج لا يصح إلاَّ بها، إمّا من الحاج نفسه، وإما من يحج به، كان يحج ولي الصبي.

ولو عمل الرجل أعمال الحج من غير قصد لم يصح الحج، كما لا تصح الصلاة، والصوم بغير نية.

وسواء قيل: إن الحج ينعقد بمجرد النية، أو لا ينعقد إلاَّ بها، وبشيء آخر من قول، أو عمل، من تلبية، أو تقليد هدي، على الخلاف المشهور بين العلماء في ذلك.

وسواء قلنا: إن الإحرام ركن، أم ليس بركن، وهذا أمر لا يقبل الخلاف، فإن العبادات المقصودة يمتنع أن تكون هي العبادات المأمور بها بدون نية. . .

وفرق بين النية المشترطة للحج، والنية التي ينعقد بها الإحرام، فإن الرجل يمكنه أن ينوي الحج من حين يخرج من بيته، كما هو الواقع، ويقف، ويطوف مستصحباً لهذه، ذكراً وحكماً، وإن لم يقصد

---

(١) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٦.

الإحرام، ولا يخطر بقلبه. . .)[1].

* * *

اثنا عشر ــ أهل جدة حكمهم حكم أهل مكة، لا دم عليهم للتمتع والقران، بخلاف من ليسوا من أهلها ممن أقام بها.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن أهل جدة حكمهم حكم أهل مكة، لا دم عليهم للتمتع والقران، بخلاف من ليسوا من أهلها ممن أقام بها.

قال المرداوي: (**فائدة**: لا يلزم الدم حاضري المسجد الحرام، كما قال المصنف.

وقاله في الفروع، وغيره.

وقال: والقياس أنه لا يلزم من سافر سفر قصر، أو إلى الميقات، إن قلنا به.

وكلامهم يقتضي لزومه؛ لأن اسم القران باقٍ بعد السفر، بخلاف التمتع. . .

وأما المتمتع: فيجب الدم عليه بسبعة شروط:

أحدها: . . . إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وهذا شرط في وجوبه إجماعاً.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢، ٢٣.

وفسر المصنف حاضر المسجد الحرام: أنهم أهل مكة، ومن كان منها دون مسافة القصر.

فظاهره: أن ابتداء مسافة القصر من نفس مكة، وهو اختيار بعض الأصحاب.

وهو ظاهر ما جزم به في الشرح، وصاحب التلخيص.

وقاله الإمام أحمد.

وقيل: أول مسافة القصر، من آخر الحرم، وهو المذهب، وذكره ابن هبيرة قول أحمد... وقدمه في الفروع...

لو دخل آفاقي مكة متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نواها بعد فراغه منه، وعليه دم، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وحكاه ابن المنذر إجماعاً.

وحكى وجهاً: لا دم عليه...)[1].

وقال البهوتي: (... ويجب على الأفقي، وهو من كان على مسافة قصر فأكثر من الحرم، إن أحرم متمتعاً، أو قارناً دم نسك، لا جبران.

بخلاف أهل الحرم، ومن هو منه دون المسافة، فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2]، ويشترط أن

---

(١) الإنصاف ٣/ ٤٤٠، ٤٤١، وانظر: الفروع ٣/ ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

يحرم بها من الميقات، أو مسافة قصر فأكثر من مكة، وألاَّ يسافر بينهما. . .)[1].

* * *

ثلاثة عشر ــ من طاف وسعى للقدوم وهو مفرد، أو قارن، ثم رغب التمتع فله ذلك.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنّ من طاف وسعى للقدوم وهو مفرد، أو قارن، ثم رغب التمتع فله ذلك.

قال ابن مفلح: (. . . قال ابن عقيل: هو مستحب عند أصحابنا للمفرد، والقارن أن يفسخا نيتهما بالحج.

زاد الشيخ: إذا طافا وسعيا فنويا بإحرامهما ذلك عمرة مفردة، فإذا فرغاها وخلا منها أحرما بالحج ليصيرا متمتعين. . .

وفي الانتصار وعيون المسائل: لو ادعى مدعٍ وجوب الفسخ لم يبعد.

واختار ابن حزم وجوبه[2]. . .

ولا يصح الفسخ إلاَّ قبل وقوفه بعرفة. . . ولا يستفيد به فضيلة التمتع.

ولا يصح الفسخ ممن معه هدي منهما.

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٥٦٣، وانظر: المحرر في الفقه ١/ ٢٣٥.

(٢) المحلى ٧/ ٩٩ ــ ١٠٩.

وكذا لا يحل متمتع ساق هدياً فيحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق. . .)[1].

وقال المرداوي: (إعلم أن فسخ القارن، والمفرد حجهما إلى العمرة، مستحب بشرطه، نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة.

وعبر القاضي، وأصحابه والمجد، وغيرهم: بالجواز، وأرادوا فرض المسألة مع المخالف. . . وهو من مفردات المذهب.

لكن المصنف هنا ذكر الفسخ بعد الطواف، والسعي. . .

وعن ابن عقيل: الطواف بنية العمرة، هو الفسخ، وبه حصل رفض الإحرام لا غير، فهذا تحقيق الفسخ، وما ينفسخ به.

قال الزركشي: قلت وهذا جيد. . .

وقال في الهداية. . . وهو معنى كلام القاضي وغيره: للقارن، والمفرد أن يفسخا نسكهما إلى العمرة، بشرط ألّا يكونا وقفا بعرفة، ولا ساقا هدياً، فلم يفصحوا بوقت الفسخ.

بل ظاهر كلامهم: جواز الفسخ، سواء طافا وسعيا، أو لا، إذا لم يقفا بعرفة. . .

قلت: قال في الكافي: يسن لهما ــ إذا لم يكن معهما هدي ــ أن يفسخا نيتهما بالحج، وينويا عمرة، ويحلا من إحرامهما بطواف،

---

(١) الفروع ٣/٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، وانظر: المحرر في الفقه ١/٢٣٦، وحاشية الروض المربع ٣/ ٥٦٤.

وسعي، وتقصير ليصيرا متمتعين. . .)[1].

وقال شيخ الإسلام: (. . . ولهذا كان فسخ الحج إلى التمتع مستحباً عند أحمد، ولم يجعل اختلاف العلماء في جواز الفسخ موجباً للاحتياط بترك الفسخ.

فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى.

وإن كان بعض العلماء قد قال: إنه لا يجوز ذلك.

لا سيما وآخرون من السلف والخلف قد أوجبوا الفسخ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف أولئك بأولى من الخروج من خلاف هؤلاء. . .)[2].

* * *

أربعة عشر ــ يجوز إدخال الحج على العمرة الفاسدة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه يجوز إدخال الحج على العمرة الفاسدة.

قال ابن قدامة: (. . . وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى في

---

(١) الإنصاف ٣/ ٤٤٦، ٤٤٧، وانظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٢٨، ٢٢٩، والكافي ١/ ٥٣٥، والمغني ٥/ ٢٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥٤، وانظر: المبدع ٣/ ١٢٧، ١٢٨، والمجموع ٧/ ١٥٠، ١٥١، ١٦٦، ١٦٩، والمبسوط ٤/ ٢٥ ــ ٢٧، والمدونة ١/ ٣٦٠.

فاسدها، فأتمها، فقال أحمد: يخرج إلى الميقات، فيحرم منه للحج، فإن خشي الفوات أحرم من مكة، وعليه دم، فإذا فرغ من حجه خرج إلى الميقات فأحرم منه بعمرة مكان التي أفسدها، وعليه هدي يذبحه إذا قدم مكة، لما أفسد من عمرته.

ولو أفسد الحاج حجته، وأتمها، فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل، كالمكيين)[1].

وقال المرداوي بعد أن أورد كلام ابن قدامة المتقدم: (. . . ونقل أبو طالب، والميموني: فإذا فرغ منها أحرم من ذي الحليفة بعمرة مكان ما أفسد.

قال القاضي، ومن تبعه ــ تفريعاً على رواية المروذي ــ إن دم المتعة، والقران يسقط بالإفساد.

فقال: إن أهل بعمرة للقضاء فهل هو متمتع؟

إن أنشأ سفر قصر: فتمتع، وإلاَّ فلا. . .

ونقل ابن إبراهيم رواية أخرى: تقتضي إن بلغ الميقات، فمتمتع.

فقال: لا تكون متعة حتى يخرج إلى ميقاته. . .)[2].

* * *

(١) المغني ٥/٢٠٨.

(٢) الإنصاف ٣/٤٩٨.

خمسة عشر ــ الذي يفسد حجه وعمرته، من وطىء متعمداً، أمّا الناسي، والجاهل فلا.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنّ الذي يفسد حجه وعمرته، هو من وطىء متعمداً، أمّا الناسي، والجاهل فلا.

قال ابن مفلح: (... والناسي، والجاهل، والمكره، ونحوه كغيره، نقله الجماعة لما سبق عن الصحابة[1]، وفيه نظر؛ ولأنه سبب يجب به القضاء، كالفوات، وفيه نظر؛ لأنه ترك ركن فأفسد، والوطء فعل منهي عنه، وقاموا على الصلاة؛ لأن حالات الإحرام مدركة، كحالاتها، بخلاف الصوم، وفيه نظر، لترك شرطها.

وفي الفصول رواية: لا تفسد، اختاره شيخنا، وأنه لا شيء عليه، وهو متجه...)[2].

وقال البهوتي: (... وإن جامع المحرم، بأن غيب الحشفة في قبل أو دبر، من آدمي، أو غيره حرم...

وإن كان الوطء قبل التحلل الأول فسد نسكهما، ولو بعد الوقوف بعرفة، ولا فرق بين العامد والساهي، لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج، ولم يستفصل...)[3].

---

(١) انظر: الفروع ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩.

(٢) الفروع ٣/ ٣٨٩، ٣٩٠، وانظر: المبدع ٣/ ١٦٢، ١٦٣، والإنصاف ٣/ ٤٩٥.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٢، ٣٣.

وقال ابن قدامة: (. . . والعمد والنسيان في الوطء، سواء.

نص عليه أحمد، فقال: إذا جامع أهله بطل حجه؛ لأنه شيء لا يقدر على رده، والشعر إذ حلقه، فقد ذهب، لا يقدر على ردِّه، والصيد إذا قتله، فقد ذهب، لا يقدر على ردِّه، فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء، ولم يذكر الخرقي النسيان هاهنا، ولكن ذكره في الصيام، وبين أن الوطء في الفرج أو دون الفرج مع الإنزال يستوي عمده وسهوه، وما عداه من القبلة واللمس والمذي بتكرار النظر يختلف حكم عمده وسهوه، فهاهنا ينبغي أن يكون مثله؛ لأن الوطء لا يكاد يتطرق النسيان إليه دون غيره؛ ولأن الجماع مفسد للصوم، دون غيره، فاستوى عمده وسهوه، كالفوات، بخلاف ما دونه.

والجاهل بالتحريم والمكره في حكم الناسي؛ لأنه معذور وممن قال عمد الوطء ونسيانه سواء، أبو حنيفة، ومالك[1]، والشافعي في قديم قوليه.

وقال في الجديد: لا يفسد الحج ولا يجب عليه شيء مع النسيان والجهل؛ لأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فافترق فيها وطء العامد والناسي، كالصوم[2]. . .)[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٥، والمبسوط ٤/ ١٢١، وبداية المجتهد ١/ ٤٥٤، ٤٥٥، والمجموع ٧/ ٣٤٣.

(٢) المجموع ٧/ ٣٣٨، ٣٤٣، وبداية المجتهد ١/ ٤٥٥، وروضة الطالبين ٢/ ٤١٨.

(٣) المغني ٥/ ١٧٣، ١٧٤.

وقال ابن القيم عند كلامه على قاعدة الشريعة التي نصها: (أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه): (. . . وطرده أيضاً أنّ من جامع في إحرامه، أو صيامه ناسياً، لم يبطل صيامه، ولا إحرامه. . .)[1].

* * *

ستة عشر ــ من لبس ثيابه بعد الطواف، والسعي، ثم حلق، فلا شيء عليه، إن كان ناسياً، أو جاهلاً، أمَّا المتعمد فعليه فدية تخيير.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنَّ من لبس بعد الطواف، والسعي، ثم حلق، فلا شيء عليه، إن كان ناسياً أو جاهلاً، أما المتعمد فعليه فدية تخيير.

قال المرداوي: (قوله: «وإن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه ناسياً فلا كفارة عليه».

وكذا إن كان جاهلاً أو مكرهاً، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. . .

وعنه: تجب الكفارة.

وقال في الفروع: ويتوجه أن الجاهل بالحكم هنا كالصوم. . .)[2].

---

(١) أعلام الموقعين ٢/ ٥٠.

(٢) الإنصاف ٣/ ٥٢٨.

وقال البهوتي: (الرابع: لبس المخيط، وإليه الإشارة بقوله: «وإن لبس ذكر مخيطاً فدى»...)[1].

وقال ابن قاسم: (... عالم بالتحريم، ذاكر لإحرامه، مستديم لبسه فوق المعتاد في خلعه...)[2].

وسيأتي مزيداً من الإيضاح والبيان لمن فعل محظوراً من محظورات الإحرام ومنها اللباس سواء كان عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، وما يجب عليه، عند دراسة الرأي العشرين[3].

* * *

سبعة عشر ــ الاحتياط ألاّ يستظل بشمسية، ونحوها.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الاحتياط ألاّ يستظل بشمسية، ونحوها.

قال البهوتي: (الثالث: تغطية رأس الذكر إجماعاً... سواء كان معتاداً كعمامة، وبرنس، أم لا كقرطاس، وطين... أو عصبه بسير، أو استظل في محمل، راكباً أو لا، ولو لم يلاصقه، ويحرم ذلك بلا عذر...)[4].

---

(١) حاشية الروض المربع ٤/ ١١، ١٢.

(٢) حاشية الروض المربع ٤/ ١٢.

(٣) انظر: ص (١٢٢ ــ ١٢٥).

(٤) حاشية الروض المربع ٤/ ٩، ١٠، وانظر: الإفصاح ١/ ٢٨٣، والهداية ١/ ٩٢، والمحرر في الفقه ١/ ٢٣٨، والكافي ١/ ٥٥٠، والمقنع ١/ ٤٠٥، والشرح الكبير

وقال المرداوي: (قوله: «وإن استظل بالمحمل، ففيه روايتان» وكذا ما في معناه...

واعلم أن كلام المصنف يحتمل أن يكون في تحريم الاستظلال، وفيه روايتان:

إحداهما: يحرم، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: هذا المشهور عن أحمد، والمختار لأكثر الأصحاب حتى إن القاضي في التعليق وغيره... وجماعة: لا خلاف عندهم في ذلك...

والرواية الثانية: يكره، اختارها المصنف، والشارح، وقالا: هي الظاهرة عنه...

وعنه: يجوز من غير كراهة...

ويحتمل أن يكون كلام المصنف في وجوب الفدية بفعل ذلك، وهو الظاهر... وفيها روايات:

إحداهما: لا تجب الفدية بفعل ذلك...

والرواية الثانية: تجب عليه الفدية بفعل ذلك...

والرواية الثالثة: إن كثر الاستظلال، وجبت الفدية، وإلاَّ فلا، وهو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة...

٣/ ٢٦٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٤، والمبدع ٣/ ١٤٠.

تنبيه: اختلف الأصحاب في محل الروايتين الأولتين، فعند ابن أبـي موسى، والمصنف في الكافي، والمجد... : أنهما مبنيتان على الروايتين في تحريم الاستظلال وعدمه، فإن قلنا يحرم: وجبت الفدية، وإلاَّ فلا...

وعند القاضي، وصاحب المبهج، والمذهب... وغيرهم: أنهما مبنيتان على القول بالتحريم في الاستظلال، إذ لا جواز عندهم.

إلاَّ أن القاضي يستثني اليسير فيبيحه، ولا يوجب فيه فدية...

وكذا الخلاف والحكم إذا استظل بثوب ونحوه، نازلاً، وراكباً قاله القاضي، وجماعة...)[1].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (... وأما الرأس فلا يغطيه لا بمخيط ولا غيره...

وله أن يستظل تحت السقف، والشجر، ويستظل في الخيمة، ونحو ذلك باتفاقهم.

وأما الاستظلال بالمحمل: كالمحارة التي لها رأس في حال السير، فهذا فيه نزاع.

والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم له...

ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل، وهي المحامل التي لها رأس.

---

(١) الإنصـاف ٣/ ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، وانظـر: شـرح الـزركشـي ٣/ ١٢٠ ــ ١٢٣، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٧٦٠، ومسائل الإمام أحمد لأبـي داود ١٢٦.

وأمَّا المحامل المكشوفة، فلم يكرهها إلاَّ بعض النساك، وهذا في حق الرجل. . .)[1].

* * *

ثمانية عشر ــ إذا كرر النظر فأمنى، فعليه فدية أذى على التخيير، وليس عليه بدنة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه إذا كرر النظر فأمنى، فعليه فدية أذى على التخيير، وليس عليه بدنة.

قال ابن قدامة: (. . . وجملة ذلك، أن الحج لا يفسد بتكرار النظر، أنزل أو لم ينزل، روي ذلك عن ابن عباس. . . وروي عن الحسن، وعطاء، ومالك، في من ردَّدَ النظر حتى أمنى: عليه حج من قابل؛ لأنه أنزل بفعل محظور، أشبه الإنزال بالمباشرة. . .[2].

فأمَّا إن نظر ولم يكرر، فأمنى، فعليه شاة.

وإن كرَّره، فأنزل، ففيه روايتان:

إحداهما: عليه بدنة، روي ذلك عن ابن عباس[3].

والثانية: عليه شاة. . .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١١، ١١٢، وانظر: زاد المعاد ١/ ١٩٦، والفروع ٣/ ٣٦٤، والهادي ٦١، والمذهب الأحمد ٦٥، وشرح المنتهى ٢/ ٢١، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٧.

(٢) المدونة ١/ ٤٢٦.

(٣) قال في المجموع ٧/ ٤٢٢ (وعن ابن عباس روايتان).

وقال أبو ثور: لا شيء عليه[1]. . .)[2].

وقال البهوتي: (. . . وعليه بدنة إن أنزل بمباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر. . . قياساً على بدنة الوطء، وإن لم ينزل فشاة، كفدية أذى، وخطأ في ذلك كعمد، وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك. . .)[3].

وقال ابن مفلح: (. . . وإن كرر النظر فأمنى، لم يفسد، لعدم الدليل، والمباشرة أبلغ، وعليه بدنة، نص عليه، اختاره الخرقي، ونصره القاضي وأصحابه؛ لأنه من دواعي الجماع، كقبلة وطيب.

وعنه: شاة. . .

وعند الشافعي: لا شيء عليه ولو أنزل[4].

وقال الحنفية: إن نظر إلى فرجها بشهوة فأمنى لا شيء عليه.

قال صاحب الهداية منهم: لأن المحرم الجماع ولم يوجد، فصار كما لو فكر فأمنى[5]. . .)[6].

* * *

(١) المجموع ٧/ ٤٢٢.

(٢) المغني ٥/ ١٧١، ١٧٢، وانظر: شرح الزركشي ٣/ ١٥١، ١٥٢، والإنصاف ٣/ ٥٢٤.

(٣) حاشية الروض المربع ٤/ ٣٨، ٣٩، وانظر: المحرر في الفقه ١/ ٢٣٧.

(٤) المجموع ٧/ ٤٢٢.

(٥) المبسوط ٤/ ١٢٠، ١٢١، والنتف في الفتاوى ١/ ٢١٩، والمجموع ٧/ ٤٢٢.

(٦) الفروع ٣/ ٤٠٢، ٤٠٣.

تسعة عشر ــ إذا طاف للوداع، ثم أقام قريباً من مكة، فلا وداع عليه؛ لأنه سافر.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه إذا طاف للوداع، ثم أقام قريباً من مكة، فلا وداع عليه؛ لأنه سافر.

قال البهوتي: (. . . فإذا أراد الخروج من مكة بعد عوده إليها، لم يخرج حتى يطوف للوداع، إذا فرغ من جميع أموره.

. . . فإن أقام بعد طواف الوداع، أو اتجر بعده أعاده، إذا عزم على الخروج، وفرغ من جميع أموره، ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه. . .)[1].

وقال ابن قدامة: (قد ذكرنا أن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه، ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف للوداع، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة، فعليه إعادته، وبهذا قال عطاء. . .

وقال أصحاب الرأي: إذا طاف للوداع، أو طاف تطوعاً بعد ما حلَّ له النّفر، أجزأه عن طواف الوداع، وإن أقام شهراً أو أكثر؛ لأنه طاف بعد ما حلّ له النفر، فلم يلزمه إعادته، كما لو نفر عقيبه[2]. . .)[3].

---

(١) حاشية الروض المربع ٤/ ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٣.

(٣) المغني ٥/ ٣٣٨، ٣٣٩، انظر: الكافي ١/ ٦١٦، والشرح الكبير ٣/ ٤٨٧، والمبدع ٣/ ٢٥٦.

وقال ابن مفلح: (. . . فإن أقام بعد الوداع لغير شد رحل، نص عليه.

وقال ابن عقيل وابن الجوزي: أو شراء حاجة بطريقه.

وقال الشيخ: أو قضى بها حاجة: أعاد.

وسأله صالح: إن وقف وقفة، أو رجع جاهلاً، أو ناسياً قدر غلوة؟

قال: أرجو.

ونصه فيمن ودع، وخرج، ثم دخل لحاجة: يحرم، وإذا خرج ودع، كمن دخل مقيماً.

وقيل له في رواية أبـي داود: ودَّع ثم نفر يشتري طعاماً يأكله.

قال: لا يقولون حتى يجعل الردم وراء ظهره.

وإن تركه غير حائض لم تطهر قبل مفارقة البنيان.

وقال الشيخ: وأهل الحرم: رجع.

فإن شق، والمنصوص، أو بعد مسافة قصر: لزمه دم.

ومتى رجع القريب: لم يلزمه إحرام.

قال الشيخ: كطواف الزيارة.

والبعيد يحرم بعمرة ويأتي بها ويطوف لوداعه. . .

وإن ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه.

وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا: لا يودع. . .)[1].

وقال شيخ الإسلام: (. . . فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت، فيطوف طواف الوداع، حتى يكون آخر عهده بالبيت، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه.

وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، لكن إن قضى حاجته، أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته، ونحو ذلك، مما هو من أسباب الرحيل، فلا إعادة عليه.

وإن أقام بعد الوداع أعاده. . .)[2].

* * *

العشرون ــ جميع محظورات الإحرام يعفى فيها عن الناسي، والجاهل.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن محظورات الإحرام كلها يعفى فيها عن الناسي، والجاهل.

قال المرداوي عند كلامه على المحظور الثامن من محظورات الإحرام الذي هو: «الجماع في الفرج»: (. . . الصحيح من المذهب،

---

(١) الفروع ٣/ ٥٢١، وانظر: الإنصاف ٤/ ٥١، ٥٢، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤١، ١٤٢، وانظر: زاد المعاد ١/ ٢٣٨، وشرح الزركشي ٣/ ٢٨٥ ــ ٢٨٧.

وعليه الأصحاب: أن الساهي في فعل ذلك كالعامد، وقطع به كثير منهم، وكذا الجاهل والمكره. . .

وذكر في الفصول رواية: لا يفسد حج الناسي، والجاهل، والمكره، ونحوهم. . .)[1].

وقال أيضاً: (. . . إذا حلق، أو قلم فعليه الكفارة، سواءً كان عامداً، أو غير عامد، هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه.

وقيل: لا فدية على مكره، وناس، وجاهل، ونائم، ونحوهم، وهو رواية مخرجة من قتل الصيد.

وذكره بعضهم رواية. . .

ويخرج في الحلق مثله.

واختاره في الفائق في حلق الرأس، وتقليم الأظفار.

وأمّا إذا وطىء: فإن عليه الكفارة، سواء كان عامداً، أو غير عامد[2]، هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به، إلاَّ المرأة إذا كانت مكرهة على ما تقدم فيها من الخلاف قريباً.

وأمّا إذا قتل صيداً، فعليه الكفارة، سواء كان عامداً، أو غير عامد، هذا الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، ونقله

---

(١) الإنصاف ٣/ ٤٩٥.

(٢) انظر: الإنصاف ٣/ ٤٩٥، وانظر أيضاً: ص: (١١٤، ١١٥) من هذا الجزء.

الجماعة عن أحمد رحمه الله تعالى، منهم صالح. . .

وعنه: لا جزاء بقتل الخطأ، نقله صالح أيضاً. . .

قوله: «وإن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه ناسياً، فلا كفارة عليه».

وكذا إن كان جاهلاً، أو مكرهاً، وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. . .

وعنه: تجب الكفارة، نصرها القاضي في تعليقه، وأصحابه.

وقال في الفروع: ويتوجه أن الجاهل بالحكم هنا كالصوم. . .)[1].

وقال ابن قدامة: (. . . المشهور في المذهب أن المتطيب، أو اللابس ناسياً، أو جاهلاً لا فدية عليه. . .

وقال أحمد: قال سفيان: ثلاثة في الحج، العمد والنسيان سواء؛ إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيداً، وإذا حلق رأسه.

قال أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه؛ لأنه شيء لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب، فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء.

---

(١) الإنصاف ٣/٥٢٧، ٥٢٨، وانظر: حاشية الروض المربع ٤/٣٣، ٥٨، ٥٩، والمحرر في الفقه ١/٢٤٠، والشرح الكبير ٣/٣٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٨.

وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده. . .

وعنه رواية أخرى: أن عليه الفدية في كل حال. . . لأنه هتك حرمة الإحرام فاستوى عمده وسهوه، كحلق الشعر، وتقليم الأظفار. . .

وحكم المكره حكم الناسي؛ فإن ما عفي عنه بالنسيان، عفي عنه بالإكراه. . .)[1].

وقال ابن القيم: (. . . وطرده أيضاً أنّ من جامع في إحرامه، أو صيامه ناسياً، لم يبطل صيامه، ولا إحرامه، وكذلك من تطيب، أو لبس، أو غطى رأسه، أو حلق رأسه، أو قلم ظفره ناسياً، فلا فدية عليه.

بخلاف قتل الصيد، فإنه من باب ضمان المتلفات، فهو كدية القتيل.

وأمّا اللباس، والطيب فمن باب الترفه.

وكذلك الحلق، والتقليم ليس من باب الإتلاف، فإنه لا قيمة له في الشرع، ولا في العرف. . .)[2].

* * *

(١) المغني ٥/ ٣٩١ ــ ٣٩٣، وانظر: الكافي ١/ ٥٦١، والمقنع ١/ ٤٢٨، والمبدع ٣/ ١٨٥، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦.

(٢) أعلام الموقعين ٢/ ٥٠، وانظر: بدائع الفوائد ٤/ ٣٤.

إحدى وعشرون ــ لا يأكل من الفدية التي سببها ترك مأمور، أو فعل محظور.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا يأكل من الفدية التي سببها ترك مأمور، أو فعل محظور.

قال البهوتي: (. . . وكل هدي، أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام، كجزاء صيد، ودم متعة وقران، ومنذور، وما وجب لترك واجب، أو فعل محظور في الحرم، فإنه يلزمه ذبحه في الحرم.

قال أحمد: مكة، ومنى واحد.

والأفضل نحر ما بحج بمنى، وما بعرفة بالمروة.

ويلزمه تفرقة لحمه، أو إطلاقه لمساكين الحرم؛ لأنّ القصد التوسعة عليهم، وهم المقيم به، والمجتاز، من حاج وغيره، ممن له أخذ الزكاة لحاجة. . .)[1].

وقال الزركشي: (. . . وبالجملة لا نزاع في المذهب فيما علمت أنه لا يأكل من جزاء الصيد، لتمحض بدلتيه، ولا من المنذور لتعيينه لله.

نعم أجاز أبو بكر ــ ومال إليه أبو محمد ــ الأكل من أضحية النذر.

---

(١) حاشية الروض المربع ٤/ ٦٠، ٦١.

ولا نزاع أنه يأكل من هدي المتعة، وكذلك القران على المذهب. . .

وهل يأكل مما عدا ذلك، نظراً للإباحة الأصلية، ولا نص مانع، أو لا يأكل، وهو الأشهر؛ لأنه وجب بفعل محظور أشبه جزاء الصيد؟

فيه روايتان.

وألحق ابن أبـي موسى الكفارة بجزاء الصيد والنذر، وجوَّز الأكل مما عدا ذلك، وهدي المتعة.

أربعة أقوال، الجواز، وعدمه، والجواز إلاَّ في دم الكفارة، وعدمه إلاَّ في دم القران. . .)[1].

وقال شيخ الإسلام: (. . . ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هدي المتمتع هدي جبران، ومنعوه من الأكل منه. . .)[2].

* * *

اثنان وعشرون ــ إذا حج الرقيق أجزأته عن حجة الإسلام.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الرقيق إذا حج فإنها تجزئه عن حجة الإسلام.

قال ابن قدامة: (قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، إلاَّ من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً، على أن الصبـي إذا حج في حال

---

(١) شرح الزركشي ٣/ ٣٧١، ٣٧٢، وانظر: الإنصاف ٣/ ٥٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٣.

صغره، والعبد إذا حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي، وعتق العبد، أنّ عليهما حجة الإسلام، إذا وجدا إليها سبيلاً. . .)[1].

وقال ابن مفلح: (. . . ولا يجب على عبد كالجهاد، وفيه نظر؛ لأن القصد منه الشهادة. . . ولأنه لا يملك، ويصح منه.

وكذا مكاتب، ومدبر، وأم ولد، ومعتق بعضه.

ولا يجوز أن يحرم إلاَّ بإذن سيده، لتفويت حقه، فإن فعل انعقد. . .

وإن أفسد العبد حجه بالوطء لزمه المضي فيه، والقضاء، كالحر، ويصح القضاء في رقه، في الأصح، للزومه له، كالنذر، بخلاف حجة الإسلام. . .

وهل يلزم العبد القضاء لفوات، أو إحصار؟

فيه الخلاف، كالحر.

وإن أعتق قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك، لزمه أن يبدأ بحجة الإسلام.

فإن خالف فحكمه كالحر، يبدأ بنذر، أو غيره قبل حجة الإسلام.

وإن أعتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض

---

(١) المغني ٥/ ٤٤، وانصر: شرح الزركشي ٣/ ٤٧، ٤٨، وحاشية الروض المربع ٣/ ٥١١، ٥١٢.

لو كانت صحيحة، فإنه يمضي فيها، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام، والقضاء.

وقال ابن عقيل: عندي أنه لا يصح؛ لأنه ليس من حيث لو صحت أجزأت، يجب أن يكون قضاؤها كهي...)[1].

وقال المرداوي: (**فائدة**: قوله: «والبلوغ، والحرية، فلا يجب على صبي، ولا عبد».

بلا نزاع، لكن مال في القواعد الأصولية إلى الوجوب على العبد، إذا قلنا يملك، وفي يده مال يمكنه أن يحج به، وكذا إذا لم يحتج إلى راحلة، لكونه دونه مسافة، ويمكنه المشي بلا ضرر يلحقه، ومثله العبد المكاتب، والمدبر، وأم الولد، والمعتق بعضه...)[2].

* * *

ثلاثة وعشرون ــ ليس للإحرام من الميزاب خصوصية، بل يحرم من منزله.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الإحرام من الميزاب لا خصوصية له، بل يحرم من منزله.

قال البهوتي: (... ويسن أن يحرم... من مكة، والأفضل من تحت الميزاب.

---

(١) الفروع ٣/ ٢٠٨ ــ ٢٢١، وانظر: المبدع ٣/ ٨٥، ٨٦.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٨٩، وانظر: المحرر في الفقه ١/ ٢٣٣.

ويجزىء إحرامه من بقية الحرم، ومن خارجه، ولا دم عليه. . .)[1].

وقال ابن مفلح: (. . . ومن منزله دونها فمنه للحج، والعمرة ويجوز من أقربه إلى البيت، والبعيد أولى.

وقيل: سواء.

وكل ميقات فحذوه مثله.

وعند الحنفية: مَنْ منزله دونها له تأخير إحرامه إلى الحرم، ولا يجوز دخوله إلاَّ محرماً لمن قصد النسك[2]. . .

وميقات من حج من مكة ــ مكي، أو لا ــ منها.

وظاهره: ولا ترجيح.

وأظهر قولي الشافعي: من باب داره، ويأتي المسجد محرماً.

والثاني: منه[3]، كالحنفية[4]، نقله حرب عن أحمد، ولم أجد عنه خلافه، ولم يذكره الأصحاب إلاَّ في الإيضاح.

قال: ويحرم به من الميزاب.

---

(١) حاشية الروض المربع ٤/ ١٢٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٦، ١٦٧.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣١٢.

(٤) المبسوط ٤/ ٣١، ٣٢، وقال في بدائع الصنائع ٢/ ١٦٧: (. . . لكن من المسجد أولى؛ لأن الإحرام عبادة وإتيان العبادة في المسجد أولى كالصلاة. . .).

ويجوز من الحرم والحل، نقله الأثرم، وابن منصور، ونصره القاضي، وأصحابه، كما لو خرج إلى الميقات الشرعي، وكالعمرة، ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم، ومكة.

وعنه: عليه دم.

وعنه: إن أحرم من الحل، وجزم به الشيخ، لإحرامه دون الميقات.

قال: وإن مرّ في الحرم ــ يعني قبل مضيه إلى عرفة ــ فلا دم، لإحرامه قبل ميقاته، كمحرم قبل المواقيت... إلاَّ أن الصحيح عنه ــ كروايتنا قبل هذه ــ نفس مكة...)[1].

وقال المرداوي: (قوله: «من مكة، ومن حيث أحرم من الحرم جاز»، المستحب: أن يحرم من مكة بلا نزاع.

والظاهر: أنه لا ترجيح لمكان على غيره.

ونقل حرب: يحرم من المسجد...)[2].

* * *

أربعة وعشرون ــ لا يؤخر طواف الإفاضة عن أيام الحج.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن طواف الإفاضة لا يؤخر عن أيام الحج.

---

(١) الفروع ٣/ ٢٧٧ ــ ٢٧٨، وانظر: الإنصاف ٣/ ٤٢٦.

(٢) الإنصاف ٤/ ٢٦، وانظر: المبدع ٣/ ١٠٩، ١١٠.

قال ابن قدامة: (. . . وجملة ذلك أنه إذا رمى، ونحر، وحلق، أفاض إلى مكة، فطاف طواف الزيارة. . . ويسمى طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة. . .

ولهذا الطواف وقتان؛ وقت فضيلة، ووقت إجزاء؛ فأمّا وقت الفضيلة فيوم النحر، بعد الرمي، والنحر، والحلق. . .

وأما وقت الجواز، فأوله من نصف الليل من ليلة النحر. . . وآخره آخر أيام النحر. . .

والصحيح أن آخر وقته غير محدود؛ فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم.

فيقول: إنه طاف فيما بعد أيام النحر طوافاً صحيحاً، فلم يلزمه دم، ما لو طاف أيام النحر. . . فإنه متى أتى به صح. . .)[1].

وقال المرداوي: (قوله: «ووقته: بعد نصف الليل من ليلة النحر».

يعني: وقت طواف الزيارة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: وقته من فجر يوم النحر.

قوله: «فإن أخره عنه، وعن أيام منى جاز».

وهذا بلا نزاع، ولا يلزمه دم إذا أخره عن يوم النحر، وأيام منى، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

---

(١) المغني ٥/ ٣١١ ـ ٣١٣، وانظر: المحرر في الفقه ١/ ٢٤٧، والمبدع ٣/ ٢٤٧.

وقال في الواضح: عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر، وخرج القاضي، وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخره عن أيام منى. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . وله تأخيره، أي: تأخير الطواف عن أيام منى؛ لأن آخر وقته غير محدود، كالسعي. . .)[2].

* * *

خمسة وعشرون ــ الأولى ألاَّ يستقبل القبلة عند رمي الجمرات، بل يجعل البيت عن يمينه، ومنى عن يساره عند الصغرى، والوسطى والكبرى بالعكس.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الأولى ألاَّ يستقبل القبلة عند رمي الجمرات، بل يجعل البيت عن يمينه، ومنى عن يساره عند الصغرى، والوسطى والكبرى بالعكس.

قال البهوتي: (. . . ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان، وندب أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه الأيمن. . .)[3].

وقال أيضاً: (. . . فيرمي الجمرة الأولى، وتلي مسجد الخيف،

---

(١) الإنصاف ٤/ ٤٣، وانظر: الفروع ٣/ ٥١٦، ٥١٧.

(٢) حاشية الروض المربع ٤/ ١٦٩، وانظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) حاشية الروض المربع ٤/ ١٥٢.

بسبع حصيات متعاقبات، يفعل كما تقدم في جمرة العقبة ويجعلها، أي: الجمرة عن يساره. . .

ثم يرمي الوسطى مثلها بسبع حصيات. . . لكن يجعلها عن يمينه.

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها، يفعل هذا الرمي للجمار الثلاث، على الترتيب والكيفية المذكورين، في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال. . .

ويكون مستقبل القبلة في الكل. . .)[1].

وقال المرداوي عند كلامه على رمي جمرة العقبة يوم العيد: (يستحب أن يستبطن الوادي، فيستقبل القبلة. . . أو يرمي على جانبه الأيمن، وله رميها من فوقها. . .)[2].

وقال أيضاً: (قوله: «ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويجعلها عن يمينه، ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها»، قاله الأصحاب قاطبة.

وقال الزركشي: فيما قاله الأصحاب ــ في أنه يستقبل القبلة في جمرة العقبة ــ نظر. . .)[3].

---

(١) حاشية الروض المربع ٤/ ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧.

(٢) الإنصاف ٤/ ٣٤.

(٣) الإنصاف ٤/ ٤٥، ٤٦، وانظر: المبدع ٣/ ٢٥٠، ٢٥١.

وقال ابن مفلح: (. . . ويستقبل القبلة برميه، نص عليه، ويجعل الأولى يساره والأخريين يمينه. . .)[1].

وقال ابن القيم في سياقه لحجة النبي ﷺ وعند ذكره لرمي النبي ﷺ الجمار يوم الحادي عشر من ذي الحجة: (. . . ثم أتى الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك[2].

ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهّال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي، كما ذكره غير واحد من الفقهاء. . .)[3].

* * *

ستة وعشرون ــ يصح الحج من الصبي غير المميز، دون سائر العبادات.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الصبي غير المميز يصح منه الحج، دون سائر العبادات.

---

(١) الفروع ٣/ ٥١٨.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الحج/ باب رمي الجمرتين مستقبل القبلة ٣/ ٤٦٤، وفي باب الدعاء عند الجمرتين ٣/ ٤٦٥ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه /كتاب الحج/ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ٢/ ٩٤٢ رقم (١٢٩٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) زاد المعاد ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦.

قال ابن مفلح: (. . . ولا يجب على صبي، ويصح منه، فإن كان مميزاً أحرم بنفسه، وإلاَّ أحرم وليه عنه، ويقع لازماً، وحكمه كالمكلف، نص عليه. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . . ويصح فعلهما، أي: الحج والعمرة من الصبي نفلاً. . .

ويحرم الولي في مال عمن لم يميز، ولو محرماً، أو لم يحج، ويحرم مميز بإذنه، ويفعل ولي ما يعجزهما. . .)[2].

وقال ابن قدامة: (. . . وجملة ذلك أن الصبي يصح حجه، فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه، فيصير محرماً بذلك. . .

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرام الصبي، ولا يصير محرماً بإحرام وليه؛ لأن الإحرام سبب يلزم به حكم، فلم يصح من الصبي كالنذر[3]. . .)[4].

وقد ذكر بعد ذلك تفصيلات قيمة في حج الصبي يطول سردها[5].

---

(١) الفروع ٣/ ٢١٢، وانظر: المبدع ٣/ ٨٥.

(٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٥٠٨، وانظر: الإنصاف ٣/ ٣٩٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٠، وقال في المبسوط ٤/ ٦٩: (. . . فدل ذلك على أنه يجوز للأب أن يحرم عن ولده الصغير. . .).

(٤) المغني ٥/ ٥٠.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٥١ ــ ٥٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الأضاحي والهداية والعقيقة

الفتاوى

(س١) : إذا ذبح الحاج ما عليه من الدماء ثم طرحه في المذبح، فهل يكفي أم لا بدَّ من تسليمه لمستحقه؟

(ج ١) : الأحوط والأولى حيث كانت عوائد الحكومات منع الناس من الخروج في الذبائح عن المحل المعين لهم، أن الإنسان يأخذ من ذبيحته شيئاً يتصدق به ليتيقن براءة ذمته؛ لأنهم لا يمنعون من الأخذ من اللحم، فإذا أخذ منها ما يتصدق به فقد تَيقن براءة ذمته.

وإذا لم يأخذ شيئاً؛ فإن كان يقدر على الأخذ وتركه فهذا في النفس من إجزائه شيء؛ لأنهم وإن كانوا يقولون: دعه للفقراء يأخذونه، فإنه ليس القصد تركه للفقراء، وقد لا يأخذ الفقراء منه شيئاً أصلاً.

وأما إن كان معذوراً بمنع، أو غيره: فالظاهر ــ إن شاء الله إجزاؤه، وقد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما يقدر عليه من الذبح، وترك ما يعجز عنه، والحمد لله على تيسير شرعه، ونفي الحرج عن هذه الأمة.

(س٢) : إذا باع البدنة لمن يضحي بها واستثنى جلدها، فهل يصح؟

(ج ٢) : إذا باع البدنة لمن يضحي بها، ثم استثنى منها جلدها، فإنه لا يصح، ولا تكون أضحية؛ لأن الأضحية هي الذبيحة بما احتوت عليه من لحم وشحم وجلد وغيره.

فكما لا يجوز استثناء شحمها، ولا جوفها، ولا غير ذلك من لحمها، فلا يجوز استثناء جلدها، ولذلك شمل الجلد حكم الأضحية بأنه لا يباع، وإنما يستعمل، أو يهدى، أو يتصدق به؛ لأنه منها.

(س٣) : ما حكم التشريك في أضحية البقر؟ وكيف تقسم؟

(ج ٣) : لا شك أن سبع البدنة، أو سبع البقرة قائم مقام الشاة، وجميع البقرة، أو جميع البدنة قائم مقام سَبْع شياه، وبالعكس، وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث النبوية[١] وهو الذي فهمه أهل العلم منها[٢].

ولذلك فالإفتاء بمنع إهداء سبع البدنة، أو سبع البقرة لأكثر من واحد في حياة الإنسان، أو في وصيته بعد وفاته، إنما حدث الإفتاء به في الأوقات الأخيرة، وهو لا شك غلط.

---

(١) يأتي تخريجها في نفس الجزء والباب، ص: (١٤١ ــ ١٤٢).

(٢) انظر: ص (١٤٤).

وإلاَّ فجميع الأصحاب في الكتب المختصرة، والمطولة ذكروا أن حكم ضحية البقرة والبدنة حكم ضحية الغنم في كل شيء، كما ذكروه في آخر كتاب الجنائز[1].

وصرح بها في ذلك الموضع صاحب «الإقناع» تصريحاً لا يحتمل الشك[2]، وكذلك ذكروه في آخر جزاء الصيد[3].

والمقصود ولله الحمد ليس في النفس منها شيء، فإذا كان عندك ضحية لعدد مثل وصية لوالديك، أو نحوهم فجعلتها شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة فإنها تجزىء.

والأفضل من هذه الأمور الأنفع.

وأما صفة اقتسام البقرة والبدنة فهو على العرف الجاري بين الناس حين يشتركون فيها فيقتسمونها، وإن وقع بعض الأعضاء المستقلة في نصيب أحد الشركاء، والآخر عضو

---

(١) قال في منتهى الإرادات ١/ ٢٩١: (وتجزىء شاة عن واحد وأهل بيته وعياله، وبدنة، أو بقرة عن سبعة، ويعتبر ذبحها عنهم، وسواء أرادوا قربة، أو بعضهم قربة وبعضهم لحماً، أو كان بعضهم ذمياً).
وانظر: الإنصاف ٣/ ٥٣٤، ٥٣٥، ٤/ ٧٦، والروض المربع ١/ ٤٩٢، ٥٣٠.

(٢) الإقناع ١/ ٢٣٦.

(٣) الإنصاف ٣/ ٥٣٤، ٥٣٥، والروض المربع ١/ ٤٩٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣.

مستقل أيضاً فلا بأس، وإن اقتسموا كل عضو سبع قسم وسبعة أجزاء حصل المقصود.

(س٤) : إذا قلنا بجواز التشريك في سبع البدنة في الأضحية، فما الفرق بينه وبين الشاة إذن؟

(ج ٤) : لا فرق بين سبع البدنة، وسبع البقرة، والشاة؛ لأن الشارع جعل سبعها عن شاة، وجعلها عن سَبْع شياه، وقد أثبت الشارع لسبع البدنة أنها أضحية بلا شك.

والأضحية سواء كانت من بعير، أو بقرة، أو كانت شاة فإنه يصح التشريك فيها وهو المذهب بلا شك وقد ذكره الأصحاب في مواضع متعددة منها قولهم في جزاء الصيد: ويجزىء عن سبع شياه بدنة وبقرة كما تجزىء عن البدنة والبقرة سبع شياه[1] إلاَّ في جزاء الصيد على قول مرجوح في المذهب[2] وإلاَّ فالمذهب ولو في جزاء

---

(١) الإنصاف ٣/ ٥٣٤، ٥٣٥، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٦٥، والروض المربع ١/ ٤٩٢.

(٢) قال في الإنصاف ٣/ ٥٣٥؛ (... ومن لزمته سبع شياه أجزأه بدنة، أو بقرة ذكره المصنف في الكافي، لإجزائها عن سبعة، وقدمه في الفروع.
وذكر جماعة: تجزىء إلاَّ في جزاء الصيد، وجزم به في التلخيص، والرعاية الكبرى.
قال المصنف: لا تجزىء البدنةِ عن سبع شياه في الصيد، والظاهر عنه: لأن الغنم أطيب لحماً، فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى، وجزم به الزركشي).
وانظر كشاف القناع ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣.

الصيد[1].

فهذه العبارة التي ذكروها في المختصرات والمطولات ظاهرة جداً أن سبع البدنة عن شاة في كل شيء، بلا فرق بين أن تنوى لواحد، أو متعدد.

وأصرح من هذه العبارة قولهم في آخر الجنائز: وأي قربة من صلاة، أو صوم، أو حج، أو عمرة، أو صدقة، أو أضحية، أو نحوها فعلها وأهداها، أو أهدى بعضها لحي، أو ميت مسلم نفعه ذلك، فقد صرحوا كما ترى في قولهم: «أهداها أو أهدى بعضها»[2].

ومثلوا أيضاً بالأضحية كما صرح به في «الإقناع» وغيره.

ومن قال: إنه يشرك في ثواب سبع البدنة أو البقرة فقد خالف ما ذكروه مخالفة ظاهرة، إلَّا أن يقول: إنها لا تدخل في اسم الأضحية.

ومن المعلوم أنه مخالف للنص[3]، ولكلام الأصحاب

---

(١) الروض المربع ١/ ٤٩٢، والإنصاف ٣/ ٥٣٤، ٥٣٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣.

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٤٧. وانظر: الروض المربع ١/ ٣٥٣، ٣٥٤، ومنتهى الإرادات ١/ ١٧١.

(٣) وهو قوله جابر رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك من الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة». =

فإنهم أثبتوا بلا شك أن سبعها أضحية، فيثبت لها ما يثبت للشاة.

واعلم أن مستند من أفتى من المتأخرين بعدم إجزاء التشريك فيها قول الأصحاب: وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة[1]، ففهم أن المراد: أنه لا يشرك في سبعها ولا يشرك بها كلها أزيد من سبعة.

وليس هذا مراد الأصحاب؛ لأنهم صرحوا بالمسألة كما ترى.

ونحن وغيرنا نسلم أن سبع البدنة لا يجزىء إلَّا عن أضحية واحدة، كما أن الشاة لا تجزىء إلَّا عن أضحية واحدة.

وأما كون الشاة يجوز إهداء ثوابها لأكثر من واحد، وسبع البدنة لا يجوز فهذا قول بلا علم، وهو مخالف للأدلة، ولكلام الفقهاء وللحكمة والمناسبة الشرعية.

ولا فرق بين أن يتبرع بها الإنسان في حالة حياته، أو يوصي بها بعد مماته، بأن يقول في وصيته قادم في غلة ثلثي ووصيتي.

ولا فرق بين أن يتبرع الإنسان بالأضحية في حال حياته بأن

= أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب الحج/ باب الاشتراك من الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٢/ ٩٥٥، ٩٥٦ رقم (١٣١٨) بألفاظ متعددة.

(١) الروض المربع ١/ ٥٣٠، والإنصاف ٤/ ٧٦.

يشتري شاة، أو سبع بدنة فينويها عن نفسه ووالديه مثلاً متبرعاً بها.

أو يتبرع بها بعد وفاته بأن يقول في وصيته: ويجعل فيها أضحية لي ولوالديَّ مثلاً، فكل ما يجزىء فيها شاة، أو سبع بدنة، وما كان أنفع فهو أحب إلى الله تعالى.

وكما أنها تؤخذ من كلام الأصحاب من المواضع التي ذكرنا، فإنها أيضاً تؤخذ من كلامهم في موضوع الوصية والوقف، وأنه يرجع في ذلك إلى عرف الشارع[1].

فإذا أوصى مثلاً بضحية تضحَّى له، ولوالديه، ولمن أراد أن يشركه فيها، وأردنا أن ننفذ وصيته رجعنا إلى موضوع الضحية شرعاً.

فإذا وضعها الشارع لأحد ثلاثة أمور: شاة مستقلة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة فأي واحد من هذه الثلاثة فعله الوصيّ فقد نفذ الوصية، وقد قام بالواجب.

وإنما عدّدنا المواضع التي تؤخذ هذه المسألة منها من كلام الأصحاب؛ لأن بعض الناس يظن أن هذه الفتوى مخالفة للمذهب، ولم يعلم أنها هي المذهب، وأن ما سواها توهم

---

(١) قال في الروض المربع ٣/ ١٤: (فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم العرفي في اختيار الموفق، وجزم به في الوجيز، والتبصرة، لأنه المتبادر إلى الفهم، وقال الأصحاب: تغلب الحقيقة، لأنها الأصل).

محض مستنده ما ذكرناه، والله تعالى يوفقنا إلى الصواب، وجميع إخواننا المسلمين إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وسلم تسليماً كثيراً.

(س٥) : هل يجوز التشريك في سبع الجزور؟

(ج ٥) : نرى أن سبع الجزور يشرك فيها كما يشرك بالغنم من غير فرق، سواء كانت الضحية من الإنسان، أو من ريع وصية فيها أشخاص.

(س ٦) : هل يقوم سبع البدنة مقام الشاة بكل حال؟

(ج ٦) : المسألة قد أشكلت على كثير من المشايخ وذلك لاشتباه مسألة الإجزاء بمسألة الإهداء.

أما مسألة الإجزاء، فإن سبع البدنة لا يجزىء إلاَّ عن واحدٍ، كما أن الشاة لا تجزىء إلاَّ عن واحدٍ في هدْي التمتع، والقران، وفي الأضحية فقد جعل النبي ﷺ البدنة عن سبعة[1].

وهذا مذهب جمهور العلماء[2].

وفيه قول ضعيف أن البدنة عن عشرة في هذا

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء والباب ص (١٤١ ــ ١٤٢).

(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٠١، والمجموع ٨/ ٣٩٨، والمحلى ٧/ ٣٨١، ٣٨٢، والشرح الكبير ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩، وفتح الباري ١٠/ ٩، ومعجم فقه السلف ٤/ ١٣٢ ــ ١٣٤.

الباب[1].

ولكن الصحيح قول الجمهور.

المقصود في مسألة الإجزاء: أن الشاة لا تجزىء عن أكثر من واحد قولاً واحداً، وكذلك سبع البدنة لا يجزىء على الصحيح إلاَّ عن واحدٍ.

وأما مسألة الإهداء: بأن يضحي الإنسان ويهدي ضحيته لأكثر من واحد سواء في الحياة، أو أوصى وصيته بعد الوفاة، فهذه تجزىء فيها الشاة وسبع البدنة عن أكثر من واحدٍ.

وقد نص الأصحاب على ذلك في آخر أبواب الجنائز

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩، وصحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، والمغني ٨/ ٦١٩، ٦٢٠، والمحلى ٨/ ٥٠ ــ ٥٤، وقال الترمذي في سننه ٣/ ٣٠: (وقال إسحاق: يجزىء أيضاً البعير عن عشرة، واحتج بحديث ابن عباس).
وقال في نيل الأوطار ٥/ ١٠١: (استدل به من قال عدل البدنة سبع شياه، وهو قول الجمهور، وادعى الطحاوي وابن رشد أنه إجماع، ويجاب عنهما بأن الخلاف في ذلك مشهور، حكاه الترمذي عن إسحاق بن راهوية، وكذا في الفتح، وقال: هو إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب، وإليه ذهب ابن خزيمة واحتج له في صحيحه وقواه، واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم، وحكاه في البحر عن العترة وزفر).
وقال في معجم فقه السلف ٤/ ١٣٣: (وصح عن سعيد بن المسيب: البدنة عن عشرة).

كـ «المنتهى» و «الإقناع» وغيرهما حيث قالوا: وأيّ قربة فعلها الإنسان وأهداها، أو أهدى بعضها لحيّ، أو ميت نفعه ذلك[1].

ومثلوا لكثير من القرب[2].

وصاحب «الإقناع» مثل بالأضحية[3].

وهذا نص منهم على أن الأضحية سواء كانت من البدنة، أو من البقرة، أو شاة يجزيء إهداؤها لأكثر من واحد.

وكذلك يؤخذ من عموم كلامهم في قولهم في «باب جزاء الصيد» وتجزىء البدنة عن سبع شياه[4].

فأقاموا البدنة مقام سبع شياه، وذلك دليل على أن سبعها قائم مقام الشاة.

وباب الإهداء واسع، أي شيء فعله العبد من العبادات وأشرك فيه عدة أشخاص، فإن ذلك يصل إليهم إذا قبله الله ويسوغ ولا مانع.

---

(١) منتهى الإرادات ١/ ١٧١، والإقناع ١/ ٢٣٦، والإنصاف ٢/ ٥٥٨، ٥٥٩، والروض المربع ١/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٢) انظر: هذه الأمثلة من القرب، ص (١٤١) من نفس هذا الجزء وانظر: كشاف القناع ٢/ ١٤٧، ١٤٨.

(٣) قال في الإقناع ١/ ٢٣٦: (كصلاة، وكدعاء، واستغفار، وصدقة، وأضحية، وأداء دين، وصوم، وكذا قراءة، وغيرها).

(٤) الروض المربع ١/ ٤٩٢، والإنصاف ٣/ ٥٣٤، ٥٣٥.

ومع كثرة بحثي في هذه المسألة في كلام الأصحاب من الحنابلة المتقدمين والمتأخرين: لم أجد أحداً منع إهداء سبع البدنة، أو سبع البقرة لأكثر من واحد.

ولهذا قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين مفتي الديار النجدية، وفقيهها حين سئل عن هذه المسألة قال: (لم أجد ما يدل على المنع، وبعض من أدركنا كانوا يفعلون ذلك أي: يهدون سبع البدنة لأكثر من واحد)[1].

وإنما وجه الاشتباه على بعض المشايخ قول الأصحاب رحمهم الله وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة[2]، وهذا كما ذكرنا مسلَّم، ولكنه في باب الإجزاء، لا في باب الإهداء، والله أعلم.

(س ٧) : هل يقوم سبع البدنة، أو البقرة مقام الشاة في الإجزاء، والإهداء؟

(ج ٧) : اعلم أن الكلام في هذه المسألة يتحرر في فصلين:

الفصل الأول: في إجزاء الشاة عن سبع البدنة، وإجزاء سبع البدنة عن الشاة في الأضاحي، والهدي، والفدية.

ثبت في «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه قال:

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/ ٦٥١، ٦٧٣.

(٢) الروض المربع ١/ ٥٣٠، والإنصاف ٤/ ٧٦.

أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا ببدنة[1].

فقد أقام ﷺ في هذا الحديث سبع البدنة، أو سبع البقرة عن شاة، فلا يجزىء سبع البدنة إلاَّ عن واحد في الهدي والأضاحي، كما لا تجزىء الشاة فيهما إلاَّ عن واحدٍ.

وكما هو مقتضى الحديث، فهو مذهب جمهور العلماء[2].

خلافاً لطائفة من أهل العلم كإسحاق بن راهويه[3]، وغيره حيث قالوا: إن البدنة تجزىء عن عشرة، وعن عشرة شياه.

وهذا هو المتقرر في أذهان أهل العلم، ولهذا ترجم المجد في «المنتقى» لهذه المسألة فقال: (باب إجزاء البدنة والبقرة عن سبع شياه[4])، ثم ذكر حديث جابر[5]، وحديث ابن عباس في ذلك[6].

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء والباب ص (١٤١ ــ ١٤٢).

(٢) انظر ص (١٤٤).

(٣) انظر ص (١٤٥).

(٤) المنتقى ٢/ ٢٩٤، ونيل الأوطار ٥/ ١٠٠، ١٠١.

(٥) سبق تخريجه في نفس الجزء والباب ص (١٤١، ١٤٢).

(٦) يأتي تخريجه في نفس الجزء والباب ص (١٥٤).

فهذا الباب لا تجزىء فيه الشاة الكاملة عن أكثر من أضحية، ولا يجزىء فيه سبع البدنة، أو سبع البقرة كذلك عن أكثر من أضحية.

الفصل الثاني: في إهداء الشاة، أو إهداء سبع البدنة، أو سبع البقرة لأكثر من واحد في الأضاحي، فقد ثبت أنه ﷺ ذبح كبشاً وقال: «هذا عن محمد وآل محمد»[1].

فأهدى ثواب الكبش لنفسه، وآله الحي منهم والميت.

كذلك لو ذبح بعيراً وأهدى سبعه ضحية منه لنفسه، ولوالديه، وغيرهم وصلهم ثوابه.

كما يصل ثواب الشاة إذا أهداها للمذكورين، أو غيرهم من غير فرق، ولم يفرق الشارع بين الشاة، وبين سبع البدنة في الأضاحي.

فإذا فرقنا بينهما وقلنا: الشاة يجوز إهداؤها لأكثر من واحد صار هذا الفرق لا دليل عليه، بل هو مناقض للدليل.

ومن قال: الشارع لم يجعل البدنة لأكثر من سبعة.

يقال له أيضاً: الشارع لم يجعل سبع شياه لأكثر من سبعةٌ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب الأضاحي/ باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير ٣/ ١٥٥٧ رقم (١٩٦٧).

وهذا في باب الإجزاء كما تقدم في الفصل الأول[1].

وأما في باب الإهداء فالأمر فيه واسع.

وكما أن هذا مقتضى الأدلة الشرعية فهو منصوص فقهاء الحنابلة في **عدة مواضع**:

الموضع الأول في آخر «كتاب الجنائز»: قالوا في كتبهم المطولة والمختصرة «الإقناع»، و«المنتهى»، و«المقنع» وشروحها وغيرها: وأي قربة فعلها المسلم وأهداها، أو بعضها كنصفها، وثلثها، وربعها لمسلم حي، أو ميت جاز ونفعه ذلك.

ومثلوا بالصلاة، والصيام، والصدقة، والحجّ والأضحية.

فمنهم من صرّح في نفس هذه المسألة في الأضحية في هذا الموضع.

ومنهم من عمم بجميع القرب[2].

وهذا نص صريح منهم أن من أهدى أضحية، سواء كانت من الغنم، أو من الإبل، أو من البقر، أو أهدى بعضها كالنصف، والثلث، والربع، وأقل من ذلك: أنه يصل إلى المُهدى إليه، وينتفع به.

---

(١) انظر: ص (١٤٧، ١٤٨).

(٢) الإقناع ١/ ٢٣٦، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٧١، والإنصاف ٢/ ٥٥٢ ـ ٨٦٠، والروض المربع ١/ ٣٥٣، ٣٥٤، وكشاف القناع ٢/ ١٤٧، ١٤٨.

فإذا قال في حياته: هذه أضحية عني وعن والدي، وذبحها من الغنم، أو البُدن فحكمها واحد، وكذلك لو أهداها بعد وفاته وجعلها في وصيته، وأمر أن ينفذ له أضحية له ولوالديه، أو غيرهما جاز، سواء كانت شاة، أو سبع بدنة، أو بقرة.

ومن قال: إن أضحية الشاة تصل إليهم، وأضحية سبع البدنة، أو البقرة لا تصل فقد أتى بشيء من عنده، وخالف الأصحاب، كما خالف دليل السنةِ[1] بغير مستند شرعي.

إلاَّ أن يقول في هذا المقام: إن الأضحية لا تطلق إلاَّ على شاة، وأما سبع البدنة، أو سبع البقرة فلا يسمى أضحية، وهذا مخالف للنص[2] والإجماع[3].

وهذا مما يبين لك أن قول الأصحاب في الأضحية والهدي: (وتجزىء البقرة والبدنة عن سبعة)[4]: أنها تكون سبع أضاحٍ، وأنها في باب الإجزاء لا تجزىء إلاَّ عن سبعة كسبع شياه.

---

(١) انظر: ص (١٤١، ١٤٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم ٢/ ٩٥٥، ٩٥٦، ومنتقى الأخبار ٢/ ٢٩٤، وسنن أبي داود ٣/ ٢٣٩، ٢٤٠، وسنن الترمذي ٣/ ٣٠.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ١٠١.

(٤) الروض المربع ١/ ٥٣٠، والإنصاف ٤/ ٧٦.

ليس مرادهم: أن سبع البدنة، والبقرة لا يهدى لأكثر من واحدٍ؛ لأنه لو كان كذلك لتناقض كلامهم ولكنه ــ ولله الحمد ــ متفق في الموضعين.

ففي باب إجزاء الأضاحي يقال: إن سبع البدنة، والبقرة عن سبعة وأنها سبع أضاحٍ لا أكثر مما دلّ عليه النص الشرعي[1].

وفي باب الإهداء: يجوز إهداء سبعها لأكثر من واحد، كما تهدى الشاة لأكثر من واحد، مع أنها أضحية واحدة لا تجزىء إلَّا عن أضحية واحدة.

فالواجب الفرق بين البابين، وألا يخلط بين البابين فيختلط الأمر على صاحبه.

يوضح هذا أنه لو أهدى صلاة واحدة، أو صيام يوم واحد، أو صدقة بدرهم واحد ونحوه لأكثر من واحد لوصل إليه، فما بال الأضحية لا تصل إلَّا إذا كانت من الغنم، من نظر إلى كلامهم في هذه المواضع جزم بلا امتراء أن الطريق واحد في الأضاحي كلها، سواء كانت من الغنم، أو الإبل، أو البقر.

الموضع الثاني في باب جزاء الصيد: قال في «المنتهى»

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء والباب ص (١٤١، ١٤٢).

وشرحه[1] و «الإقناع» وشرحه[2] وما قبلهما وما بعدهما من كتب الأصحاب في آخر «باب جزاء الصيد»: (وتجزىء البقرة والبدنة عن سبع شياه كعكسه، كما تجزىء سبع شياه عن البدنة والبقرة)[3] وكلام غيره يوافقه.

فانظر رحمك الله هذه العبارة: فإنها تدل دلالة لا تقبل الاشتباه أن البدن جميعها تجزىء عن سبع شياه، فإذا تقرر أن سبع شياه يجوز إهداؤها لأكثر من سبعة أشخاص، فالبدنة، والبقرة كذلك.

وكما أن هذه العبارة تدل على جملة البدنة والبقرة، فإنها تدل على سبعها من باب أولى، وأن سبع كل منهما قائم مقام الشاة في كل شيء، ومن ذلك إهداؤها لأكثر من واحد.

ولو كان هذا لا يجزىء لاستثنوه من هذا العموم.

ويدل على قصدهم تعميم هذه العبارة في كل الحالات أنهم أتبعوها قولهم: (ولو في جزاء الصيد)[4] إشارة إلى الخلاف الذي في جزاء الصيد.

---

(١) منتهى الإرادات ١/ ٢٦٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠، ٤١، وهو فيهما في آخر (باب الفدية).

(٢) الإقناع ١/ ٢٣٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣، وهو فيهما في آخر (باب الفدية).

(٣) الإنصاف ٤/ ٥٣٦، ٥٣٧، والروض المربع ١/ ٤٩٢.

(٤) الروض المربع ١/ ٤٩٢، الإنصاف ٣/ ٥٤٣٤، ٥٣٥.

بل قد ورد حديث بهذا اللفظ ترجم له صاحب «المنتقى» بالترجمة السابقة[1]، وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن علي بدنة وأنا موسر لها، ولا أجدها فأشتريها؟ فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه»[2].

وكلامهم في هذا الموضع متفق على هذا المعنى، فمن ادعى استثناء شيء من هذا العموم فعليه الدليل، وأنّى له ذلك.

الموضع الثالث في الفدية: قالوا في الكتب المختصرة،

---

(١) انظر: ص (١٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٣١١، ٣١٢، وابن ماجه في سننه /كتاب الأضاحي/ باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة ٢/ ٢٦، رقم (٣١٣٦).
وأخرجه البيهقي في سننه /كتاب الحج/ باب المفسد لحجه لا يجد بدنة ذبح بقرة، فإن لم يجدها ذبح سبعاً من الغنم ٥/ ١٩٨، ١٩٩.
وقال: (وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخرساني، أورده أبو داود في المراسيل لأن عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس، وقد روي موقوفاً).
وقال في نيل الأوطار ٥/ ١٠١: (ورجاله رجال الصحيح، ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس، ويشهد لصحته ما في صحيح مسلم من حديث جابر قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبع... وقد أورده الحافظ في التلخيص، وسكت عنه).
وقال في مجمع الزوائد: (رواه أحمد، ورجاله ثقات).
وقال في إرواء الغليل ٤/ ٢٥٥: (ضعيف).

والمطولة: في الدماء الواجبة، والدم الواجب شاة جذع ضأن، أو ثنى معز، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة[1].

فهذا أيضاً صرح أن من وجب عليه دم، سواء كان لواحد كنفسه، أو أبيه مثلاً، أو لعدد كالوصية الواجبة، فيها أضحية واجبة واحدة لعدة أشخاص، أنه يجزىء أحد الأمور الثلاثة: شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، وهذا أمر واضح.

الموضع الرابع كلامهم في الوقف والوصايا: صرحوا بوجوب اتباع لفظ الموصي[2]:

فإذا قال الموصي في وصيته: فيها أضحية لوالديه ووالديهم مثلاً، نظرنا عند تنفيذ هذه الوصية ما مسمى الأضحية الشرعية، فنجد أن مسماها واحد من ثلاثة أشياء: شاة، أو سبع من بدنه، أو من بقره، فإذا نفذنا هذه الوصية على واحد منها كنا منفذين لوصية الموصي بحسب إطلاقات الشارع، والعرف الجاري، وخرجنا من التبعة.

---

(١) الروض المربع ١/ ٤٩٢، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٦٥، والإنصاف ٤/ ٥٣٦، ٥٣٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣.

(٢) الروض المربع ٣/ ١٤.

ودعوى أن مثل هذه الوصية تختص بالشاة دون سبع البدنة والبقرة، تحكم بلا دليل بل مخالف للدليل.

وقد قال الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر في «الشرح الكبير»: (ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بدنة، أو بقرة يضحي بها، نص عليه أحمد، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي وإسحاق)[1] انتهى.

فصرح أن البدنة، والبقرة قابلة لإهدائها لأكثر من سبعة كالشاة.

والمقصود: أنه لا يوجد حديث صحيح، ولا ضعيف، ولا قول أحد من الصحابة، ولا قول أحد من الحنابلة، ولا دليل يجب المصير إليه يمنع من حصول سبع البدنة، وسبع البقرة إذا أهدي لأكثر من واحد، بل الأدلة خلاف ذلك كما ذكرناها[2]، وليس فتوى بعض المتأخرين استناداً على عبارة الأصحاب التي ذكرناها ــ وهو قولهم: (وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة)[3] ــ يوجب إهدار شيء مما تقدم

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ٢٧٩، والمدونة ٢/ ٧٠، ومعجم فقه السلف ٤/ ١٣٢، ١٣٣، والمحلى ٧/ ٣٨١، ٣٨٢، ونيل الأوطار ٥/ ١٠١ ــ ١٠٢.

(٢) انظر: ص (١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٤).

(٣) الروض المربع ١/ ٥٣٠، الإنصاف ٤/ ٧٦، وانظر: ص (١٤٢) من نفس هذا الجزء.

كما تقدم بيانه[1] والله أعلم.

(س٨) : بعض الناس يجعل الجلد والرأس أحد أسباع الأضحية، فهل هو وجيه؟

(ج ٨) : الذي أرى أنه ليس بوجيه بل لا بد أن يكون الاقتسام على اللحم المأكول، ولكن إذا جعل الجلد مع القسم القليل من اللحم لأجل زيادة الجلد فلا بأس بذلك.

وأما كونه يجعل عن ضحية وهو جلد فليس بمناسب.

وإذا تشاحوا في الجلد عند الاقتسام: فليس له طريق إلاَّ أن يتصدقوا به من بينهم، أو يسمحوا فيه لأحدهم صدقة، أو هدية.

وأما بيعه فلا يجوز؛ لأنه بيع للأضحية؛ أو لجلدها، وهو لا يجوز.

المقصود: أن الجلد عند التشاح فيه ليس له طريق إلاَّ الصدقة، أو الهدية لهم، أو لغيرهم.

(س٩) : إذا كان والدا الإنسان فقيرين، فهل تقدم حاجتهما على العقيقة؟

(ج ٩) : إذا كان والدا الإنسان فقيرين فحاجتهما مقدمة على

---

(١) انظر: ص (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤).

العقيقة؛ لأن دفع حاجتهما واجبة، والعقيقة سنَّة إلاَّ إذا أمكن الجمع بينهما.

(س١٠) : هل يجزىء بعض البدنة عن العقيقة، وإذا شك هل عق عنه أبوه، فهل يلزمه أن يعق؟

(ج ١٠) : أما العقيقة فلا يجزىء ثلث البدنة، ولا سبعها، ولا يجزىء عنها إلاَّ بدنة كاملة، مع أن الشاة أفضل من البدنة الكاملة.

وإذا شك الإنسان هل عق عنه والده أم لا؟

فليس عليه عقيقة، العقيقة على الأب، وأيضاً هو شاك، هل عق عنه أم لا؟

(س١١) : هل يجب على الوكيل في الأضحية أن يجتنب ما يجتنبه من أراد أن يضحي، أو يضحى له؟

(ج ١١) : ذكر بعض المتأخرين في هذا وجهين، ولعلهما مبنيان على أن الوكيل هل يدخل في لفظ الحديث: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ شيئاً من شعره»؟[1].

وعمومه يدخل فيه الوكيل، أو أنه لا يدخل في ذلك؟ لأن المراد من كانت الأضحية له.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأضاحي/ باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً ٣/ ١٥٦٥، ١٥٦٦ رقم (١٩٧٧) عن أم مسلمة رضي الله عنها.

ويؤيده أن بعضهم علل الحكمة: بأن في هذا تشبهاً بالمحرمين.

وبعضهم علله: بأنه لرجاء أن تشمل المغفرة جميع أجزاء المضحي، فلهذا ينهى عن إزالة شيء من أجزائه، وهذا خاص بمن له الأضحية، وهذا هو الظاهر عندي.

(س١٢): عن الحكمة في الهدي والأضاحي والعقيقة، وتخصيصها بالأنعام الثمانية؟

(ج ١٢): وبالله التوفيق، الدماء نوعان:

دماء يقصد بها الأكل والتمتع فقط.

ودماء يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، وهي هذه الثلاثة، ولا شك أن النحر لله تعالى من أجل العبادات، وأشرفها، ولذلك قرنها تعالى بالصلاة في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ ﴾[2].

وهذه عبادة شرعت في كل شريعة لمحبة الله لها، ولكثرة نفعها، ولكونها من شعائر دينه، ولذلك اقترن الهدي،

---

(١) سورة الكوثر: الآية (٢).

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٦٢).

والأضاحي بعيد النحر؛ ليحصل الجمع بين الصلاة، والنحر، والإخلاص للمعبود، والإحسان إلى الخلق.

وشرع الهدي أن يهدى لخير البقاع، في أشرف الأزمان، من أجل العبادات، صار الذبح أحد أنساكها الواجبة، أو المكملة، وصار تمام ذلك أن تساق من الحل، وأكمل من ذلك أن تساق قبل ذلك، ويجعل لها شعاراً تعرف به من التقليد والإشعار، تعظيماً لحرمات الله، وشرائعه، وشعائر دينه.

وفيه من الحكمة: الاقتداء بالخليل ﷺ حيث فدى ابنه بذبح عظيم، وأمر الله هذه الأمة بالاقتداء به، خصوصاً في أحوال البيت الحرام، إذ هو بانيه، ومؤسسه، وفيه توسيع على سكان بيته الحرام، حيث شرع لهم من الأرزاق، وساق لهم من قدره، وشرعه ما به يرتزقون، وبه يتمتعون، إذ قد تكفل بأرزاقهم برِّهم، وفاجرهم، كما تكفل بأرزاق جميع خلقه، كما في دعوة الخليل ﷺ[1].

ومن الحكمة فيها: أنها شكر لنعمة الله تعالى بالتوفيق لحج

---

(١) في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾ سورة إبراهيم: الآية (٣٧).

بيته الحرام، ولهذا وجبت في المتعة، والقران، وشملت توسعته فيها للأغنياء والفقراء، لمن ذبحها وغيرهم قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[1].

ثم إن هذه العبادة لم تختص بحجاج بيته الحرام، بل شملت مشروعيتها جميع المسلمين في هذه الأيام، فشرع لهم الأضاحي تحصيلاً لفوائد هذه العبادة الفاضلة.

وأما العقيقة عن المولود فشرعت شكراً لله تعالى على نعمته على العبد بحصول الولد، وضوعف الذكر على الأنثى إظهاراً لمزيته؛ ولأن النعمة به أتم، والسرور به أوفر، وتفاؤلاً بأن هذه العقيقة فادية للمولود من أنواع الشرور، وأدلال على الكريم برجاء هذا المقصد، وتتميماً لأخلاق المولود كما في الحديث: «كل مولود مرتهن بعقيقته»[2].

---

(١) سورة الحج: الآية (٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في صحيحه/ كتاب الأضاحي/ باب في العقيقة ٣/ ٢٦٠ رقم (٢٨٣٧، ٢٨٣٨).
وأخرجه الترمذي في سننه/ أبواب الأضاحي/ باب الأذان في أذن المولود ٣/ ٣٦ رقم (١٥١٦).
وقال: (حسن صحيح).
وأخرجه النسائي في سننه/ كتاب العقيقة/ باب العقيقة عن الغلام، رقم (٤٢٢١).
وأخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب الذبائح/ باب العقيقة رقم (٣١٦٢).
وأخرجه الحاكم في المستدرك/ كتاب الذبائح، ٤/ ٢٣٧. =

قيل: مرتهن عن الشفاعة لوالديه[1].

وقيل: مرتهن محبوس عن كماله حتى يعق له.

وحسبك من ذبيحة هذه ثمرتها، فالعبد يسعى في تكميل ولده، وتعليمه، وتأديبه، ويبذل الأموال الطائلة في ذلك، وهذا من أبلغ الطرق إلى هذا التكميل، والله الموفق.

وأما تخصيصها بالأنعام الثلا ثة الإبل والبقر والغنم: فلأن هذه الذبائح أشرف الذبائح على الإطلاق، وأكملها، فشرع لها أن يكون المذبوح فيها أشرف أنواع الحيوانات، والله أعلم بما أراد.

وحقق هذا المعنى: بأن شرط فيها تمام السن الذي تصلح فيها لكمال لحمها ولذته، وهو الثني من الإبل والبقر والمعز، والجذع من الضأن، لنقص ما دون ذلك ذاتاً ولحماً.

واشترط فيها سلامتها من العيوب الظاهرة، فلم يجز

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب العقيقة سنة ٩/ ٢٩٩، وقال في تلخيص الحبير ٤/ ١٤٦: (وصححه الترمذي، والحاكم وعبد الحق... وأعلّ بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهو مدلس، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، كأنه عنى هذا)، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك مع المستدرك ٤/ ٢٣٧: (صحيح).

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٩٩: (عن يحيى بن حمزة قال: قلت لعطاء الخرساني: ما مرتهن بعقيقته؟ قال: يحرم شفاعة ولده).

المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها، والعرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، والهزيلة التي لا مخ فيها؛ ليكون ما يخرجه الإنسان كاملاً مكملاً، ولهذا شرع استحسانها واستسمانها، وأن تكون على أكمل الصفات، والله أعلم.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاختيارات

الصحيح قول من قال من أهل العلم: أن عضباء الأذن، والقرن تجزىء، إذا لم يبلغ العضب منها أن يجرحها جرحاً تكون به معيبة، أو مريضة؛ لأن مفهوم الحديث الصحيح: «أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء البيّن عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البيّن ضلعها، والعجفاء التي لا تنقى»[1] يدل على إجزاء ما سوى ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الضحايا/ باب ما يكره من الضحايا ٣/ ٢٣٥، ٢٣٦.

وأخرجه الترمذي في سننه/ أبواب الأضاحي/ باب ما لا يجوز من الأضاحي ٣/ ٢٧، ٢٨.

وقال: (هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلاَّ من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم).

والنسائي في سننه/ كتاب الضحايا/ باب ما نهى عنه من الأضاحي حديث رقم (٤٣٧٤).

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ/ كتاب الضحايا/ باب ما ينهى عنه من الضحايا ٢/ ٤٨٢، وانظر: تلخيص الحبير ٤/ ١٤٠.

ولأن النهي عن التضحية بأعضب الأذن، والقرن إذا احتج به يدل على الكراهة، كما أمر باستشراف الأذن والقرن[1]، والله أعلم.

والصحيح: أن أيام التشريق الثلاثة كلها أيام ذبح للأضاحي، والهدايا؛ لأنها كلها أيام للرمي، والمبيت، ولا يجوز صيامها، فكذلك كلها ذبح، وفي المسند عن جبير بن مطعم مرفوعاً: «كل أيام التشريق ذبح»[2] والله أعلم.

---

(١) عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء».
أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الضحايا/ باب ما يكره من الضحايا ٣/ ٢٣٧، ٢٣٨.
وأخرجه الترمذي في سننه/ أبواب الأضاحي ٣/ ٢٨ رقم (١٥٣٢، ١٥٣٣) قال: (هذا حديث حسن صحيح).
وأخرجه النسائي في سننه/ كتاب الأضاحي/ باب الخرقاء، وهي التي تخرق أذنها، وباب الشرقاء، وهي: مشقوقة الأذن، وباب العضباء، رقم (٤٣٨٢).
وأخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب الأضاحي/ باب ما يكره أن يضحى به، رقم: (٣١٤٢).
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٩٥، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٥، ١٢٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣.
وقال في تلخيص الحبير ٤/ ١٤٠: (أحمد وأصحاب السنن، والبزار وابن حبان، والحاكم، والبيهقي... وأعله الدارقطني).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٨٢.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الحج/ باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها ٥/ ٢٣٩، وفي كتاب الضحايا، باب من قال الأضحى جائز يوم النحر وأيام =

والصواب كراهة الفرعة والعتيرة[1]؛ لأن قوله ﷺ: «لا فرعَ ولا عتيرة»[2]، ظاهر في المنع.

تقدم ما يجب من الهدي، وما سواه سنة، وكذلك الأضحية، والعقيقة.

ولا يجزىء فيها إلاَّ الجذع من الضأن، وهو ما تم له نصف سنة، والثنيّ من الإبل، ما له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة.

قال ﷺ: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البيّن عورها،

= منى كلها لأنها أيام النسك ٩/ ٢٩٥، ٢٩٦.

وقال في مجمع الزوائد ٣/ ٢٥١: (رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون)، وقال في تلخيص الحبير ٤/ ١٤٢: (ابن حبان، والبيهقي من حديث حبير ابن مطعم بلفظ: في كل أيام التشريق ذبح، وذكر البيهقي الاختلاف في إسناده... وهذه الزيادة ليست بمحفوظة، والمحفوظ: منى كلها منحر، يعني البقعة.

ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد، وذكر عن أبيه أنه موضوع).

(١) الفرع: أول نتاج الناقة أو الشاة، كان المشركون يذبحونها لأصنامهم.

والعتيرة: النسكة التي تعتر، أي: تذبح، وكانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونه الرجبية، الإقناع ١/ ٤١٢، وصحيح البخاري ٧/ ١٦٠، ١٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العقيقة/ باب الفرع والعتيرة ٧/ ١٦٠، ١٦١، وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأضاحي/ باب الفرع والعتيرة ٣/ ١٥٦٤.

والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقى»[1].

وينبغي أن تكون كريمة، كاملة الصفات، وكلما كانت أكمل فهي أحب إلى الله، وأعظم لأجر صاحبها وقال جابر: «نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[2].

وتسن العقيقة في حق الأب، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، قال ﷺ: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى»[3].

ويأكل من المذكورات، ويهدي، ويتصدق، ولا يعطي الجازر أجرته منها، بل يعطيه هدية، أو صدقة.

• • •

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء والباب، ص (١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٨٨، رقم (١٣١٨)، وانظر: ص (١٤١، ١٤٢) من هذا الجزء.

(٣) سبق تخريجه في نفس الجزء والباب ص (١٦١، ١٦٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القواعد، والأصول، والضوابط والفروق، والتقاسيم، والنظم

القواعـد والأصـول

قـاعـدة

(يقوم البدل مقام المبدل إذا تعذر المبدل منه).

قال الله تعالى بعدما أوجب الطهارة بالماء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

فأقام التيمم عند تعذر طهارة الماء مقام طهارة الماء، فتقوم مقام طهارة الماء في كل شيء، ولا يستثنى شيء منها على الصحيح[2].

ومنها: إذا أبدلت الأضحية، أو الهدي، أو الوقف بغيره، قام هذا مقام الأصل.

• • •

(١) سورة النساء: الآية (٤٣).

(٢) الاختيارات ص (٢٠، ٢١)، وحاشية الروض المربع ١/ ٦٠، ٣٠١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفـروق والتقاسيـم

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الذبائح الهدايا، والفدى والأضاحي، ونحوها من ذبائح القرب أنها نوعان:

نوع له الأكل منها، والصدقة، والهدية، وهو الأضاحي الواجبة، والمستحبة، والعقيقة، والهدي الذي هو دم نسك، كدم المتعة، والقران، والهدي المستحب، فهذا كله يأكل منه، ويتصدق ويهدي.

النوع الثاني: تجب الصدقة به كله، وهو ما وجب لترك واجب من واجبات الحج، والعمرة، أو لفعل محظور؛ لأنه دم حلال بمنزلة الكفارة.

• • •

النظم

والأضحيـــة مـــن أفضـــل القـــربـــان
فـــي يـــوم عيـــد بعـــده يـــومـــان
ولـــم يجـــز غيـــر الجـــذع مـــن ضـــان
وغيـــــره منـــــه الثنـــــى الـــــدانِ
واستحســـن القـــربـــان مستسمنـــا
واحـــذر مـــن العيـــب الـــذي تبينـــا
وينـــدب النســـك عـــن المـــولـــود
فـــي يـــوم سبـــع فـــافهـــم المقصـــود
واختـــــر لـــــه أحســـــن الأسمـــــاء
واحلـــق بـــه الـــراس مـــع الفـــداءِ

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب الأضاحي، والهدايا، والعقيقة

أولاً: إذا ذبح هديه ولم يأخذ منه شيئاً يتصدق به مع قدرته على ذلك ففي النفس من إجزائه شيء، أما إن كان لا يقدر على أن يأخذ منه شيئاً فهو معذور، وقد فعل ما يستطيع.

ثانياً: إذا اشترى أضحية وشرط البائع استثناء جلدها، لم تجزىء؛ لأن الأضحية تشمل الجلد وغيره، ولذا لا يجوز بيعه، ولا يعطيه الجزار أجرة له.

ثالثاً: البدنة والبقرة يجزئان عن سبعة، ولا يجزئان عن عشرة، والسبع يهدى لأكثر من واحد لكنه لا يقع مجزئاً إلَّا عن واحد في الهدي، أما في الأضحية فالأمر واسع إن شاء الله حيث يقع السبع عن الواحد والجماعة أحياءً وأمواتاً.

رابعاً: لا يجزىء ثلث البدنة، ولا سبعها في العقيقة، بل لا يجزىء إلَّا بدنة كاملة، أو شاة.

خامساً: الشاة أفضل من البدنة في العقيقة.

سادساً: الذي لا يأخذ من شعره وبشرته هو المضحي دون الوكيل.

سابعاً: الصحيح أن عضباء الأذن والقرن تجزىء، إذا لم يبلغ العضب منها أن يجرحها فتكون معيبة، أو مريضة.

ثامناً: أيام التشريق الثلاثة كلها أيام ذبح للأضاحي والهدايا.

تاسعاً: تكره الفرعة والعتيرة.

عاشراً: إذا أبدل الأضحية بغيرها قام البدل مقام الأصل تماماً.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دراسة آراء ابن سعدي
في باب الأضاحي، والهدايا، والعقيقة

أولاً ــ إذا ذبح هديه ولم يأخذ منه شيئاً، مع قدرته عليه، ففي النفس من إجزائه شيء.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الحاج إذا ذبح هديه، ولم يأخذ منه شيئاً يتصدق به، مع قدرته على ذلك، ففي النفس من إجزائه شيء، أمّا إن كان لا يقدر على أن يأخذ منه شيء، فهو معذور، وقد فعل ما يستطيع.

قال البهوتي: (... وسن أن يأكل من الأضحية، ويهدي، ويتصدق أثلاثاً.

فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، حتى من الواجبة.

وما ذبح ليتيم، أو مكاتب، لا هدية، ولا صدقة منه.

وهدي التطوع، والمتعة، والقران كالأضحية.

والواجب بنذر، أو تعيين لا يأكل منه.

وإن أكلها أي: الأضحية، إلّا أوقية، تصدق بها جاز؛ لأن الأمر بالأكل، والإطعام مطلق.

وإلّا يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلها، ضمنها أي: الأوقية بمثلها لحماً؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا تلف كالوديعة...)[1].

وقال المرداوي: (قوله: «ويستحب أن يأكل من هديه» شمل مسألتين:

إحداهما: أن يكون تطوعاً، فيستحب الأكل منه، بلا نزاع، وحكم الأكل هنا، والتفرقة، كالأضحية، على الصحيح من المذهب...

وقيل: لا يأكل هنا إلَّا اليسير، وقدمه في المغني، والشرح، ونصراه، وأطلقهما في القواعد الفقهية.

والثانية: أن يكون واجباً بالتعيين، من غير أن يكون واجباً في ذمته، فيستحب الأكل منه أيضاً، اختاره المصنف، والشارح...

والصحيح من المذهب: أنه لا يستحب الأكل منه، قدمه في الفروع.

---

(١) الروض المربع ١/ ٥٣٦ ــ ٥٣٨.

وانظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٨، ٣٠٩.

قوله: «ولا يأكل من واجب، إلاّ من دم المتعة، والقران».

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه...

وقال الآجري: لا يأكل من هدي المتعة، والقران أيضاً، وقدمه في الروضة.

وعنه: يأكل من الكل، إلاَّ من النذر، وجزاء الصيد.

وألحق ابن أبـي موسى بهما الكفارة، وجوز الأكل مما عدا ذلك...

فـوائـد:

إحداها: استحب القاضي الأكل من دم المتعة.

الثانية: ما جاز له أكله جاز له هديته، وما لا فلا...)[1].

وقال المجد: (... والسنة أن يأكل منها ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها.

فإن تصدق بما يقع عليه الاسم جاز.

فإن أكلها كلها: فهل يضمن ثلثها، أو ما يقع عليه الاسم؟ على وجهين.

---

(١) الإنصاف ٤/١٠٣، ١٠٤.

وانظر: شرح الزركشي ٣/٣٧٢، والمغني ٥/٤٤٦، والفروع ٣/٥٥٤، ٥٥٥، والقواعد الفقهية ص (٤٠).

ولا يأكل من دم واجب، إلاّ هدي المتعة، والقران.

وعنه: يأكل إلاَّ من المنذور، وجزاء الصيد.

وأجاز أبو بكر الأكل من أضحية المنذور...)[1].

* * *

ثانياً ــ إذا اشترى أضحية، وشرط البائع الجلد لم يجز؛ لأنها تشمل الجميع.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه إذا اشترى أضحية، وشرط البائع استثناء جلدها، لم تجزىء؛ لأن الأضحية تشمل الجلد، وغيره، ولذا لا يجوز بيعه، ولا يعطيه الجزار أجرة له.

قال المجد: (وله أن ينتفع بجلد الأضحية، وجلها، ولا يجوز له بيعه.

وعنه: إن باعه وتصدق بثمنه جاز)[2].

وقال المرداوي: (قوله: «وله أن ينتفع بجلدها وجلها».

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

قال المصنف، والشارح: لا خلاف في الانتفاع بجلودها، وجلها...

---

(١) المحرر في الفقه ١/ ٢٥١، وانظر: زاد المعاد ١/ ٢١٨.

(٢) المحرر في الفقه ١/ ٢٥١.

ونقل جماعة: لا ينتفع بما كان واجباً، قاله في الفروع، ويتوجه أنه المذهب فيتصدق به.

ونقل الأثرم، وحنبل، وغيرهما: ويتصدق بثمنه.

وجزم في الفصول، والمستوعب، وغيرهما: يتصدق بجميع الهدايا الواجبة، ولا يبقي منها لحماً، ولا جلداً، ولا غيره.

وقال في المستوعب، وغيره: ويستحب الصدقة بجلالها.

قوله: «ولا يبيعه ولا شيئاً منها».

يحرم بيع الجلد، والجل، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر...

عنه: يجوز، ويشتري به آلة البيت، لا مأكولاً.

قال في الترغيب، والتلخيص: وعنه: يجوز بيعهما بمتاع البيت، كالغربال، والمنخل، ونحوهما، فيكون إبدالاً بما يحصل منه مقصودهما، كما أجزنا إبدال الضحية.

وقطع به في القواعد الفقهية، وقال: نص عليه.

وعنه: يجوز بيعه، ويتصدق بثمنه.

وعنه: يجوز، ويشترى بثمنه أضحية.

وعنه: يكره.

وعنه: يجوز بيعهما من البدنة، والبقرة، ويتصدق بثمنه، دون الشاة، اختاره الخلال.

وقال في الرعاية، وقيل: له بيع سواقط الأضحية، والصدقة بالثمن.

قال: قلت: وكذا الهدي)[1].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (ويعطي أجرة الجزار من عنده، وجلدها إن شاء انتفع به، وإن شاء تصدق به، والله أعلم)[2].

وقال البهوتي: (... ولا يبيع جلدها، ولا شيئاً منها، سواء كانت واجبة، أو تطوعاً، لأنها تعينت بالذبح.

بل ينتفع به، أي: بجلدها أو يتصدق به استحباباً...

وكذا حكم جلها...)[3].

* * *

ثالثاً ــ البدنة، والبقرة، يجزئان عن سبعة، ولا يجزئان عن عشرة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن البدنة، والبقرة يجزئان عن سبعة، ولا يجزئان عن عشرة، والسبع يهدى لأكثر من واحد، لكنه لا يقع

---

(١) الإنصاف ٤/ ٩٢، ٩٣.

وانظر: القواعد الفقهية ص (٣٤٠)، والفروع ٣/ ٥٥٤، ٥٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٩.

(٣) الروض المربع ١/ ٥٣٥.

وانظر: المقنع ١/ ٤٧٧.

مجزئاً إلاَّ عن واحد في الهدي، أمّا في الأضحية فالأمر واسع إن شاء الله، حيث يقع السبع عن الواحد والجماعة، أحياءً وأمواتاً.

قال ابن قدامة: (فصل: ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة، والبقرة، سواء كان واجباً، أو تطوعاً، وسواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم، وأراد الباقون اللحم.

وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي[1].

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانوا متقربين كلهم، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة[2]...)[3].

وقال البهوتي: (... وتجزىء الشاة عن واحد وأهل بيته وعياله...

وتجزىء البدنة، والبقرة عن سبعة...

وشاة أفضل من سبع بدنة، أو بقرة...)[4].

وقال عبد الرحمن بن قدامة: (... وتجزىء البدنة، والبقرة عن

---

(١) المدونة ١/ ٤٦٨، ٤٦٩.

(٢) المبسوط ١٢/ ١١.

(٣) المغني ٥/ ٤٥٩.
وانظر: شرح الزركشي ٣/ ٣٧٧.

(٤) الروض المربع ١/ ٥٢٩، ٥٣٠.
وانظر: زاد المعاد ١/ ٢٣٠.

سبعة، وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

وبه قال عطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن دينار، والثوري، والأوزاعي[1]، والشافعي[2]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا تجزىء نفس واحدة عن سبعة[4] [5].

ونحوه قول مالك، إلَّا أن يذبح عنه، وعن أهل بيته[6].

---

(١) المحلى ٧/ ٣٨٠، ٣٨١، ونيل الأوطار ٥/ ١٠١، ومعجم فقه السلف ٤/ ١٣٢، ١٣٣.

(٢) المجموع ٨/ ٣٩٨.

(٣) المبسوط ١٢/ ١١، والمحلى ٧/ ٣٨١.

(٤) المحلى ٧/ ٣٨٢، والمدونة ١/ ٤٦٨، ٤٦٩، ومعجم فقه السلف ٤/ ١٣٤.

(٥) قال في المحلى ٧/ ٣٨٢: (عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن البقرة، والبعير تجزىء عن سبعة؟

فقال: كيف أو لها سبعة أنفس؟

قلت: إن أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتوني فقالوا: نعم، قاله النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر.

فقال ابن عمر: ما شعرت...

ومن طريق... جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: البقرة عن سبعة.

فهذا يدل على رجوعه).

وانظر: معجم فقه السلف ٤/ ١٣٤.

(٦) المدونة ١/ ٤٦٨، ٤٦٩. =

قال أحمد: ما علمت أن أحداً لا يرخص في ذلك إلاَّ ابن عمر.

وعن سعيد بن المسيب: أن الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة[1]، وبه قال إسحاق[2]...[3].

* * *

رابعاً ــ لا يجزىء ثلث البدنة في العقيقة، بل لا يجزىء إلاَّ بدنة كاملة، أو شاة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا يجزىء ثلث البدنة في العقيقة، بل لا يجزىء إلاَّ بدنة كاملة، أو شاة.

= وقال في المحلى ٧/ ٣٨٢: (وهذا مما خالف فيه مالك كل رواية رويت فيه عن صاحب، إلاَّ روايةً عن ابن عمر رجع عنها، وخالف جمهور التابعين في ذلك.
قال أبو محمد: الحجة إنما هي في فعل الرسول ﷺ، ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك في التطوع أكثر من عشرة، وسبعة، بل قد أشرك عليه السلام في أضحيته جميع أمته، وبالله تعالى التوفيق).
وانظر: نيل الأوطار ٥/ ١٠١، ١٠٢.

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٠١، ومعجم فقه السلف ٤/ ١٣٣.
وقال في المحلى ٧/ ٣٨٢: (وصح عن سعيد بن المسيب: البدنة عن عشرة).

(٢) أخرجه أبي داود في سننه ٣/ ٣٠، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٨٧ ــ ٢٩١، وانظر: المحلى ٧/ ٣٨١، ونيل الأوطار ٥/ ١٠١.

(٣) الشرح الكبير ٢/ ٢٧٨.
وانظر: حاشية العنقري مع الروض المربع ١/ ٥٣٠، وأعلام الموقعين ٤/ ٣٠٤، والمقنع ١/ ٤٧٣.

قال المرداوي: (. . . لو عق ببدنة، أو بقرة، لم يجزه إلَّا كاملة، نص عليه.

قال في النهاية: وأفضله شاة. . .[1]).

وقال البهوتي: (وحكمها، أي: حكم العقيقة فيما يجزىء، ويستحب، ويكره، والأكل، والهدية، والصدقة، كالأضحية، لكن يباع جلد، ورأس، وسواقط، ويتصدق بثمنه.

إلَّا أنه لا يجزىء فيها، أي: في العقيقة شرك في دم، فلا تجزىء بدنة، ولا بقرة، إلَّا كاملة. . .)[2].

* * *

خامساً ــ الشاة أفضل من البدنة في العقيقة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الشاة أفضل من البدنة في العقيقة.

قال ابن مفلح: (. . . قال في النهاية: وأفضله شاة، ويتوجه مثله في أضحية. . .[3]).

---

(١) الإنصاف ٤/ ١١١.

وانظر: منتهى الإرادات ١/ ٢٩٩، والفروع ٣/ ٥٦٤، والإقناع ١/ ٤٠٩.

(٢) الروض المربع ١/ ٥٤١، ٥٤٢.

وانظر: أعلام الموقعين ٤/ ٣٨٥، وزاد المعاد ٢/ ٣.

(٣) الفروع ٣/ ٥٦٤.

وانظر: الإنصاف ٤/ ١١١، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٩٩.

وقد أشار إلى ذلك ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين[1]، وزاد المعاد[2].

وقال في الإقناع: (والعقيقة... سنة مؤكدة على الأب، غنياً كان الوالد أو فقيراً، عن الغلام شاتان، متقاربتان سناً، وشبهاً، وإن تعذرتا فواحدة...

وعن الجارية شاة، يذبح يوم سابعه من ميلاده...)[3].

* * *

سادساً ــ الذي لا يأخذ من شعره، وبشرته، هو المضحي دون الوكيل.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الذي لا يأخذ من شعره، وبشرته هو المضحي، دون الوكيل.

قال البهوتي: (... ويحرم على من يضحي، أو يضحى عنه أن يأخذ في العشر الأول من ذي الحجة من شعره، أو ظفره، أو بشرته شيئاً إلى الذبح، لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»[4].

---

(١) أعلام الموقعين ٤/ ٣٨٥.

(٢) زاد المعاد ٢/ ٣.

(٣) الإقناع ١/ ٤٠٩.

وانظر: الروض المربع ١/ ٥٤٢.

(٤) سبق تخريجه في نفس الجزء والباب ص (١٥٨).

وسن حلقه بعده)[1].

وقال العنقري: (... حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر، والظفر... وأمّا إذا ضحى عن غيره، فلا يحرم عليه حلق، ونحوه، سواء كان وصيّاً، أو متبرعاً)[2].

وقال ابن مفلح: (... ويحرم على من يضحي، أو يضحى عنه ــ في ظاهر كلام الأثرم، وغيره ــ أخذ شيء من شعره، وظفره، وبشرته في العشر.

وقال القاضي، وغيره: يكره.

وأطلق أحمد النهي.

ويستحب الحلق بعد الذبح... تعظيماً لذلك اليوم.

وعنه: لا، اختاره شيخنا)[3].

وقال المرداوي: (قوله: «ومن أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته شيئاً».

اختلفت عبارة الأصحاب في ذلك، فقال في المحرر، والوجيز... كما قال المصنف، فظاهره: إدخال الظُّفر، وغيره من البشرة.

---

(١) الروض المربع ١/٥٣٨.

(٢) حاشية العنقري مع الروض المربع ١/٥٣٨.

(٣) الفروع ٣/ ٥٥٥.

وصرح في الرعايتين، والفروع، والفائق، وغيرهم: بذكر الشعر، والظفر، والبشرة.

وقال في الهداية، والخلاصة... وغيرهم: لا يأخذ شعراً، ولا ظفراً.

فظاهره: الاقتصار على الشعر، والظفر، ولم أر في ذلك خلافاً.

فلعل من خص الشعر، والظفر: أراد ما في معناهما، أو أن الغالب: أنه لا يؤخذ غيرهما، فاقتصروا على الغالب.

قوله: «وهل ذلك حرام؟ على الوجهين».

وأطلقها في الفصول، والمستوعب...

أحدهما: هو حرام، وهو المذهب، وهو ظاهر رواية الأثرم، وغيره، وصححه في التصحيح...

قال في تجريد العناية، ومصنف ابن أبي المجد: ويحرم في الأظهر.

وقال في الفائق: والمنصوص تحريمه...

والوجه الثاني: يكره، اختاره القاضي، وجماعة، وجزم به في الجامع الصغير...

وقدمه في الهداية... وابن رزين، وقال: إنه أظهر.

قلت: وهو أولى.

وأطلق أحمد الكراهة.

فعلى المذهب: لو خالف وفعل، فليس عليه إلاَّ التوبة، ولا فدية عليه إجماعاً.

وينتهي المنع بذبح الأضحية...)[1].

* * *

سابعاً ــ عضباء الأذن، والقرن تجزىء، ما لم يعبها العضب.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن عضباء الأذن، والقرن تجزىء إذا لم يبلغ العضب منها أن يجرحها، فتكون معيبة، أو مريضة.

قال المرداوي: (قوله: «والعضباء: هي التي ذهب أكثر أذنها، أو قرنها».

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وأشهر الروايتين...

وعنه: هي التي ذهب ثلث قرنها، اختاره أبو بكر.

وأطلقهما في المذهب...

ونقل أبو طالب: النصف فأكثر.

وذكر الخلال: أنهم اتفقوا أن نصفه، أو أكثر لا يجزىء.

وقيل: فوق الثلث لا يجزىء، قاله القاضي...

---

(١) الإنصاف ٤/١٠٨، ١٠٩.

وانظر: المقنع ١/٤٨٢، وزاد المعاد ١/٢٤٧، والتنقيح المشبع ص (١٥٤).

وكون العضباء لا تجزىء من مفردات المذهب.

وقال في الفروع: ويتوجه احتمال: يجوز أعضب الأذن، والقرن مطلقاً؛ لأن في صحة الخبر نظر[1].

والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالباً، ثم هي كقطع الذنب، وأولى بالإجزاء.

قلت: هذا الاحتمال هو الصواب.

قوله: «وتكره المعيبةُ الأذن بخرق، أو شق، أو قطع لأقل من النصف».

وكذا الأقل من الثلث، وهو المذهب...

وقيل: لا تجزىء ما ذهب منه أكثر من الثلث.

واختار صاحب الإرشاد: أنه لا يجزىء ما ذهب أقل من ثلث أذنها، أو قرنها، ولا المعيبة بخرق، أو شق...)[2].

وقال البهوتي: (ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها، أو قرنها...

ويجزىء مع الكراهة ما بأذنه، أو قرنه خرق، أو شق، أو قطع أقل من النصف، أو النصف فقط، على ما نص عليه في رواية حنبل، وغيره...

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء والباب ص (١٦٥، ١٦٦).

(٢) الإنصاف ٤/٧٩.

وانظر: التنقيح المشبع، ص ١٥٢.

قال في شرح المنتهى: وهذا المذهب. . .)[1].

وقال ابن قدامة: (. . . فأمّا العضباء، وهي ما ذهب نصف أذنها، أو قرنها، فلا تجزىء.

وبه قال أبو يوسف، ومحمد في عضباء الأذن[2].

وعن أحمد: لا تجزىء ما ذهب ثلث أذنها.

وبه قال أبو حنيفة[3].

---

(١) الروض المربع ١/ ٥٣١، ٥٣٢.

(٢) المبسوط ١٢/ ١٦.

(٣) قال في المبسوط ١٢/ ١٥، ١٦: (ثم العين والأذن منصوصٌ على اعتبارها، فإذا كانت مقطوعة الأذن لم تجز لانعدام شرط منصوص، وإذا كانت مقطوعة الطرف فكذلك بطريق الأولى.

قال: وإن كان المقطوع بعض ذلك ففي ظاهر الرواية عن أبـي حنيفة رضي الله تعالى عنه، إن كان المقطوع أكثر من الثلث: لا يجزئه.

وإن كان الثلث، أو أقل يجزئه.

وهكذا روى هشام عن محمد رحمهما الله، اعتباراً بالوصية، فإن الثلث في الوصية، كما دون، ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث.

وفي رواية بشر عن أبـي حنيفة رحمه الله: إذا كان الذاهب أقل من الثلث يجوز.

وإن كان أكثر من الثلث لا يجوز. . .

وفي رواية ابن شجاع: إذا كان الذاهب الربع لا يجزىء؛ لأن للربع حكم الكمال، كما في مسح الرأس.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا بقي الأكثر من العين، والأذن أجزأه.

قال: وذكرت قولي لأبـي حنيفة، فقال: قولي قولك. =

وروي عن علي، وعمار، وسعيد بن المسيب، والحسن: تجزىء المكسورة القرن[1]؛ لأن ذهاب ذلك لا يؤثر في اللحم، فأجزأت، كالجماء.

وقال مالك: إن كان يدمي، لم يجز، وإلاَّ جاز[2]...

ويكره أن يضحي بمشقوقة الأذن، أو ما قطع منها شيء، أو ما فيها عيب من العيوب التي لا تمنع الإجزاء...)[3].

= قيل: هذا رجوع من أبي حنيفة إلى قوله.

وقيل: معناه: قولي قريب من ذلك...

فأمّا الشق في الأذن فهو عيب يسير، ألا ترى أنه يفعل ذلك للعلامة، بمنزلة السمة، فلا يمنع الجواز.

ومن العلماء رحمهم الله من قال: لا يجوز...).

(١) المحلى ٧/ ٣٥٩، ٣٦٠.

وانظر: نيل الأوطار ٥/ ١١٦ ــ ١١٩.

(٢) قال في المدونة ٢/ ٦٩: (قلت: أرأيت مكسورة القرن هل تجزىء في الهدايا والضحايا في قول مالك؟

قال: قال مالك: نعم إن كانت لا تدمي.

قلت: ما معنى قوله: لا تدمي؟

أرأيت إن كانت مكسورة القرن، قد برأ ذلك، وانقطع الدم، وجف، أيصلح هذا أم لا في قول مالك؟

قال: نعم، إذا برأت، إنما ذلك إذا كانت تدمي بحدثان ذلك.

قلت: لم كرهه مالك إذا كانت تدمي؟

قال: لأنه رآه مرضاً من الأمراض).

(٣) المغني ٥/ ٤٦٢. =

ثامناً ــ أيام التشريق الثلاثة أيام ذبح كلها للأضاحي، والهدايا.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنّ أيام التشريق الثلاثة كلها أيام ذبح للأضاحي، والهدايا.

قال البهوتي: (ووقت الذبح، لأضحية، وهدي نذر، أو تطوع، أو متعة، أو قران، بعد صلاة العيد، بالبلد.

فإن تعددت فيه فبأسبق صلاة.

فإن فاتت الصلاة بالزوال، ذبح بعده.

وإن كان بمحل لا تصلى فيه العيد، فالوقت بعد قدره، أي: قدر زمن صلاة العيد.

ويستمر الذبح إلى آخر يومين بعده، أي: بعد يوم العيد.

قال أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ[1].

والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة، والخطبة.

وذبح الإمام أفضل، ثم ما يليه.

ويكره الذبح في ليلتهما، أي: ليلتي اليومين بعد يوم العيد، خروجاً من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما.

= وانظر: المقنع ١/ ٤٧٤، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٨، وزاد المعاد ١/ ٢٤٧.

(١) قال في المجموع ٨/ ٣٩٠: (وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم).
وانظر: المحلى ٧/ ٣٧٧، ٣٧٨.

فإن فات وقت الذبح، قضي بواجبه، وفعل به كالأداء، وسقط التطوع لفوات وقته. . .)[1].

وقال المرداوي: (قوله: «إلى آخر يومين من أيام التشريق».

هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقال في الإيضاح: آخره آخر يوم من أيام التشريق.

واختار ابن عبدوس في تذكرته: أن آخره آخر اليوم الثالث من أيام التشريق. . .

وجزم به ابن رزين في نهايته.

والظاهر: أنه مراد صاحب الإيضاح، فإن كلامه محتمل. . .

قوله: «ولا يجزىء في ليلتهما في قول الخرقي».

وهو رواية عن أحمد، نص عليه في رواية الأثرم. . .

وقال غيره: يجزىء، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه. . .

فائدة: قال ابن البنا في خصاله: يكره ذبح الهدايا، والضحايا ليلاً في أول يوم، ولا يكره ذلك في اليومين الأخيرين.

---

(١) الروض المربع ١/ ٥٣٣.

وانظر: الفروع ٣/ ٥٤٥، ٥٤٦.

قلت: الأولى الكراهة ليلاً مطلقاً)[1].

وقال شيخ الإسلام فيما نقله عنه البعلي: (وآخر وقت ذبح الأضحية: آخر أيام التشريق. وهو مذهب الشافعي[2].

وأحد القولين في مذهب أحمد...)[3].

* * *

تاسعاً ــ تكره الفرعة، والعتيرة.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الفرعة، والعتيرة تكرهان.

قال المجد: (ولا تسن الفرعة، وهي: نحر أول ولد الناقة، ولا العتيرة، وهي: ذبيحة كانت للجاهلية في رجب)[4].

وقال شرف الدين أبو النجا: (ولا تسن الفرعة... ولا العتيرة... ولا يكرهان)[5].

وقال ابن مفلح: (ولا تسن الفرعة... ولا العتيرة... ونقل حنبل عن أحمد: يستحب.

---

(١) الإنصاف ٤/ ٨٦، ٨٧.

وانظر: المقنع ١/ ٤٧٥، ٤٧٦، وزاد المعاد ١/ ٢٤٦.

(٢) المجموع ٨/ ٣٩٠.

(٣) الاختيارات ص (١٢٠).

(٤) المحرر في الفقه ١/ ٢٥١.

وانظر: منتهى الإرادات ١/ ٣٠١.

(٥) الإقناع ١/ ٤١٢.

وحكاه أحمد: عن أهل البعيرة، وروي عن ابن سيرين.

وفي الرعاية: يكره)[1].

* * *

عاشراً ــ إذا أبدل الأضحية بغيرها، قام البدل مقام الأصل.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه إذا أبدل الأضحية بغيرها، قام البدل مقام الأصل تماماً.

قال المرداوي: (قدم المصنف رحمة الله عليه، أن الهدي، والأضحية إذا تعينا لم يجز بيعهما، ولا هبتهما، إلاَّ أن يبدلهما بخير منهما، وهو أحد الأقوال، اختاره الخرقي...

قال في المحرر: فإن نذرها ابتداءً بعينها: لم يجز إبدالها إلاَّ بخير منها.

وقطع في القواعد الفقهية بجواز إبدالها بخير منها، وقال: نص عليه.

والصحيح من المذهب: أنه يجوز له نقل الملك فيه وشراء خير منه، نقله الجماعة عن أحمد...

وعنه: يجوز ذلك لمن ضحى دون غيره.

---

(١) الفروع ٣/٥٦٨، ٥٦٩.

وانظر: الإنصاف ٤/ ١١٤، والروض المربع ١/ ٥٤٢.

قال ابن أبـي موسى في الإرشاد إن باعها بشرط أن يضحي بها صح قولاً واحد، وإلاَّ فروايتان.

وعنه: أن ملكه يزول بالتعيين مطلقاً، فلا يجوز إبدالها، ولا غيره، اختاره أبو الخطاب في الهداية...

فعلى هذا: لو عينه ثم علم عيبه لم يملك الرد، ويملكه على الأول.

وعليهما: إن أخذ أرشه، فهل هو له؟ أو هو كزائد عن القيمة؟ فيه وجهان:

وأطلقهما في الفروع.

وقدم في المغني، والشرح: أن حكمه حكم الزائد عن قيمة الأضحية وقدم في الرعاية، أنه له.

وقيل: بل للفقراء.

وقيل: بل يشتري لهم به شاة، فإن عجز فسهماً من بدنة، فإن عجز فلحماً.

قال في الفروع: وذكر في الرعاية الصغرى وجهاً: أن التصرف في أضحية معينة كهدي.

قال: وهو سهو.

فوائد:

إحداها: لو بان مستحقاً بعد تعينه: لزمه بدله، نقله علي بن سعيد.

قال في الفروع: ويتوجه فيه كأرش.

الثانية: قال في الفائق: يجوز إبدال اللحم بخير منه، نص عليه وذكره القاضي.

الثالثة: لو أتلف الأضحية متلف، وأخذت منه القيمة، أو باعها من أوجبها، ثم اشترى بالقيمة، أو بالثمن مثلها، فهل تصير متعينة بمجرد الشراء؟

يخرج على وجهين، قاله في القاعدة الحادية والأربعين. . .)[1].

وقال البهوتي: (. . . وإذا تعين هدياً، أو أضحية، لم يجر بيعها ولا هبتها؛ لتعلق حق الله تعالى بها، كالمنذور عتقه نذر تبرر، إلَّا أن يبدلها بخير منها، فيجوز.

وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيراً منها جاز نصاً، واختاره الأكثر؛ لأن المقصود نفع الفقراء، وهو حاصل بالبدل. . .)[2].

ابن القيم في مسائل الفضل بن زياد القطان: (وسألت أبا عبد الله عن الرجل يشتري الأضحية، ثم يبدو له أن يشتري خيراً منها قال: إذا سمّاها فلا يبعها إلَّا لمن يريد أن يضحي بها)[3].

• • •

---

(١) الإنصاف ٤/ ٨٩، ٩٠.

وانظر: المحرر في الفقه ١/ ٢٤٩، ٢٥٠، والفروع ٣/ ٥٤٨، ٥٤٩، والقواعد الفقهية ص (٥٤، ٣٤٠)، والمقنع ١/ ٤٧٦، والمغني ٥/ ٤٤١.

(٢) الروض المربع ١/ ٥٣٤، ٥٣٥.

(٣) بدائع الفوائد ٤/ ٦٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بـاب الجهـاد

الفـتـاوى

(س١) : الذي يكره الآمر بالمعروف، هل يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ﴾[1]؟

(ج ١) : هذا المراد به الكارهون لمن يدعوهم إلى أصل الدين، ولكن الذي يكره الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر قد عصى وفعل محرماً.

فإن الواجب إعانتهم، وشكرهم على أمرهم ونهيهم، والرغبة في فعلهم، وهذا عكس القضية.

(س٢) : إذا استقال النائب، فهل يجوز أن يأخذ ما كانت الحكومة تجعل له من الشرهة؟

---

(١) سورة الحج: الآية (٧٢).

(ج ٢) : ليس له أخذها في هذه الحال؛ لأنهم لم يجعلوها له إلاَّ عوضاً عن عمله ونيابته، فإن علمت الحكومة أنه مستقيل عن العمل، ورضيت بجريانها عليه، فلا بأس عليه بأخذها، غنياً كان، أو فقيراً.

وأما الحالة الأولى إذا قال: آخذها وأتصدق بها فليس له ذلك.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاختيارات

القول بأن الجزية تقبل من كل كافر كتابي أو غيره: أصح؛ لأن النبي ﷺ أخذها من المجوس، وكذلك أصحابه[1].

والمجوس مشركون؛ ولأن آية الجزية لم تنزل إلاَّ بعد ما دخل المشركون من أهل جزيرة العرب في الإسلام، وصار القتال للكفار الكتابيين من اليهود والنصارى؛ وهذا لعلّه الفائدة بالتقييد في الآية بقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[2].

ولأن من مقاصد إقرارهم بالجزية؛ لأجل أن يسمعوا كلام الله، وينظروا الإسلام وأهله، وغير أهل الكتاب أحوج إلى هذا من أهل الكتاب، لشدة جهلهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجزية/ باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، وقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ...﴾ الآية ... وما جاء في أخذ الجزية من اليهود، والنصارى والمجوس، والعجم... ٤/ ٥٢٧، ٥٢٨.

(٢) سورة التوبة: الآية (٢٩).

والصحيح: أنه لا يحكم بإسلام أولاد أهل الذمة بمجرد موت أبويه بدارنا؛ لأن الظاهر من حالة الخلفاء الراشدين وقت الفتوحات الإسلامية أنه يقع من هذا شيء كثير، ولا يلزمون أولادهم الصغار بالدخول في الإسلام؛ ولأن باقي الأولياء ينوبون عن الأبوين في التربية على دينهم.

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القواعد، والأصول، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم

النظم

وواجب عند النفير أن ينفروا ... ومن إذا صف القتال حضروا
وغير هذا سنة مؤكدة ... لا سيما غزو ببحر فاقصده
ويندب الرباط في الجهاد ... من أكبر الأسباب للرشاد
وينبغي لصاحب الجيش الحذر ... عن كل ما يفضي إلى الخطر
ويقتل الكفار أجمعونا ... حتى إلى الإسلام يرجعونا
وما أخذْ من مالهم بالقهر ... فهو الغنيمة فاستمع واستبر
خمس الغنائم في الأنفال قسمت ... وأربع الأخماس فيهم فرقت
للفارس الأعلى ثلاثة أسهم ... وللهجين اثنان فاسمع وافهم
والفيء من أموالهم ما يؤخذ ... من غير قهر في المصالح ينفذ
وتؤخذ الجزية من كتابي ... وشرطها الصَّغار للكتابي
وتمتضي أحكامنا عليهم ... في كل أمر ملزم عليهم
ويلزم التمييز في اللباس ... مع الركوب حذر التباس

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة آراء ابن سعدي
في باب الجهاد

أولاً: من كره الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فقد عصى وارتكب محرماً.

ثانياً: ما تبذله الدولة من الأعطيات مقابل عمل ــ ما ــ لا يحل للمسلم أخذه إذا ترك العمل ــ مثل الآمرين بالمعروف ــ لكن لو وافقت الدولة على استمرار هذه الأعطيات حتى بعد ترك العمل فله أخذها غنياً كان، أو فقيراً.

ثالثاً: الجزية تقبل من كل كافر كتابي، أو غيره؛ لأن الرسول ﷺ أخذها من المجوس[1].

رابعاً: لا يحكم بإسلام أولاد أهل الذمة بمجرد موت والديهم في بلادنا، بل ينوب عن الآباء بقية الأولياء في التربية، ويبقى الأولاد على دين أبويهم حتى يدخلوا في الإسلام، أو يستمروا في دفع الجزية كآبائهم.

---

(١) سبق تخريجه في نفس الجزء والباب، ص (١٩٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دراسة آراء ابن سعدي
في باب الجهاد

أولاً ــ من كره الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر فقد عصى، وارتكب محرماً.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنّ من كره الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر فقد عصى، وارتكب محرماً.

قال شيخ الإسلام: (وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان للمعروف، وبغضه للمنكر، وإرادته لهذا، وكراهته لهذا، موافقة لحب الله وبغضه، وإرادته وكراهته الشرعيين. وأن يكون فعله للمحبوب، ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفساً إلاَّ وسعها، وقد قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1] فأما حب القلب وبغضه، وإرادته وكراهيته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلاَّ نقص الإيمان.

وأمّا فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب

---

(١) سورة التغابن: الآية (١٦).

وكراهته كاملة تامة، وفعل العبد معها بحسب قدرته: فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل...

فإن من الناس من يكون حبه وبغضه، وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه، وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله، وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1].

فإن أصل الهوى محبة النفس، ويتبع ذلك بغضها، ونفس الهوى ــ هوالحب والبغض الذي في النفس ــ لا يلام عليه، فإن ذلك قد لا يملك، وإنما يلام على اتباعه...

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب، والمبغض، ووجد وإرادة، وغير ذلك، فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله، فهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، بل قد يصعد به الأمر إلى أن يتخذ إلهه هواه، واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات...

فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه، ومقدار حبه وبغضه، هل هو موافق لأمر الله ورسوله؟ وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله، بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله...)[2].

---

(١) سورة القصص: الآية (٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٣١ ــ ١٣٤.

ثانياً ــ ما تبذله الدولة مقابل عمل ما، لا يحل أخذه بعد ترك العمل، إلاَّ إذا أذنت الدولة، وسواء كان غنياً، أو فقيراً.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن ما تبذله الدولة من الأعطيات مقابل عملٍ ما، لا يحل للمسلم أخذه إذا ترك العمل ــ مثل الآمرين بالمعروف ــ لكن لو وافقت الدولة على استمرار هذه الأعطيات حتى بعد ترك العمل فله أخذها، غنياً كان أو فقيراً.

قد فصل شيخ الإسلام رحمه الله القول في هذه المسألة وما يدخل تحتها من تفريعات تفصيلاً دقيقاً وقوياً كما هي عادته رحمه الله[1]

* * *

ثالثاً ــ الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي، أو غيره.

رجح الشيخ ابن سعدي: أن الجزية تقبل من كل كافر، كتابي، أو غيره؛ لأن الرسول ﷺ أخذها من المجوس[2].

قال المرداوي: (قوله: «لايجوز عقدها إلاَّ لأهل الكتاب، وهم اليهود، والنصارى، ومن وافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل، كالسامرة، والفرنج، ومن له شبهة كتاب، وهم المجوس».

لا يجوز عقد الذمة إلاَّ لهؤلاء الذين ذكرهم المصنف، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٨ ــ ٥٩٩.

(٢) سبق تخريجه في نفس الباب ص (١٩٩).

وعنه: يجوز عقدها لجميع الكفار، إلاَّ عبدة الأوثان من العرب، نقلها الحسن بن ثواب.

وذكر القاضي وجهاً: أن من دان بصحف شيث وإبراهيم، والزبور، تحل نساؤهم، ويقرون بجزية.

قال في الفروع ـ في باب المحرمات في النكاح ـ ويتوجه أخذ الجزية منهم ولو لم تحل نساؤهم.

واختار الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي: أخذ الجزية من الكل، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد نزول الجزية، بل كانوا قد أسلموا.

وقال في الاعتصام بالكتاب والسنَّة: من أخذها من الجميع، أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب: فقد خالف ظاهر الكتاب والسنَّة.

قوله: «فأمّا الصابىء، فينظر فيه، فإن انتسب إلى أحد الكتابين فهو من أهله، وإلاَّ فلا».

هذا اختيار المصنف، والشارح، وجماعة من الأصحاب...

وقال في الرعاية الكبرى: والصابىء إن وافق اليهود والنصارى في دينهم وكتابهم فهو منهم، وإلاَّ فهو كعابد وثن.

وقيل: بل يقتل مطلقاً إن قال: الفلك حي ناطق، والكواكب السبعة آلهة.

والصحيح من المذهب: أن حكمهم حكم من تدين بالتوراة والإنجيل، مثل السامرة، والفرنج.

قال الإمام أحمد: هم جنس من النصارى.

وجزم به في الهداية، وتذكرة ابن عقيل... وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم: أنهم يوافقون النصارى فحكمهم حكمهم، لكن يخالفونهم في الفروع.

قال في الحاوي، وغيره، وجزم به في الخلاصة، وغيرها: تؤخذ منهم الجزية، وقدمه في الفروع.

وقال الإمام أحمد أيضاً في موضع آخر: بلغني أنهم يسبتون، فإذا أسبتوا: فهم من اليهود.

ونقل حنبل: من ذهب مذهب عمر، فإنه قال: هم يسبتون، جعلهم بمنزلة اليهود.

وقال في الترغيب: في ذبيحة الصابئة روايتان، مأخذهما: هل هم من النصارى، أم لا؟...

إذا تهود، أو تنصر بعد بعث نبينا محمد ﷺ، فالصحيح من المذهب: أن الجزية تقبل منه...

قال في الوجيز: وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب غير مسلم أقر، قدمه في الفروع.

وعنه: لا يقبل منه الجزية، ولا يقبل منه إلاَّ الإسلام، أو السيف، صححه في النظم، وقدمه في الهداية...

وقال في الرعاية الكبرى: قلت من صار كتابياً بعد عهد النبـي ﷺ، أو جهل وقته، لا تقبل جزيته.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لو تهود، أو تنصر قبل بعث نبينا ﷺ، تقبل منه الجزية، وهو صحيح، وهو المذهب... واختار القاضي، وغيره في التبصرة: أن الجزية لا تقبل منه مطلقاً. وذكر في الهداية، والمذهب... والترغيب: أنه لو تنصر، أو تهود قبل البعثة، وبعد التبديل: لا تقبل منه الجزية، وإلا قبلت...

فائدة: حكم من تمجس بعد البعثة، أو قبلها، بعد التبديل، أو قبله: حكم من تنصر، أو تهود...

قوله: «وأمّا إذا ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما».

يعنى: واختار دين من تقبل منه الجزية، فأطلق المصنف في قبول الجزية منه وجهين...

أحدهما: تقبل منه الجزية، وتعقد له الذمة، وهو المذهب...

والوجه الثاني: لا تقبل منه الجزية، ولا يقبل منه غير الإسلام، ذكره أبو الخطاب فمن بعده.

قوله: «ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب». هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقيل: تقبل منهم الجزية؛ للآية[1]، وكحربي منهم لم يدخل في الصلح إذا بذلها، على الصحيح، وظاهر المذهب خلافه، قاله الزركشي.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنها لا تؤخذ منهم ولو بذلوها، وهو صحيح، وهو المذهب...

وفي المغني ــ ومن تابعه ــ احتمال تقبل إذا بذلوها... قوله: «ويؤخذ ذلك من نسائهم، وصبيانهم، ومجانينهم» وكذا زمناهم، ومكافيفهم، وشيوخهم، ونحوهم، وهذا المذهب في ذلك كله...

وفيه وجه: لا يؤخذ من هؤلاء.

قال المصنف: هذا أقيس.

فالمأخوذ منه جزية باسم الصدقة، فمصرفه مصرف الجزية.

وقال في الفروع: الأظهر إن قيل: إنها كالزكاة في المصرف، أخذت ممن لا جزية عليهم، كالنساء، ونحوهم، وإلاَّ فلا.

فعلى المذهب: لا يؤخذ من فقير، ولا ممن له مال غير زكوي... قوله: «ولا تؤخذ من كتابي غيرهم» كمن تنصر من العرب، من تنوخ، وبهراء، أو تهود من كنانة، وحمير، أو تمجس من تميم، ونحوهم.

وهذا أحد الوجهين، اختاره المصنف، والشارح...

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، سورة التوبة، الآية (٢٩).

«وقال القاضي: تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم» كبني تغلب، وهو المذهب نص عليه...

قال الزركشي: والمنصوص أن من كان من العرب من أهل الجزية، وأباها إلاَّ باسم الصدقة مضعفة، وله شوكة يخشى الضرر منها: تجوز مصالحتهم على ما صولح عليه بنو تغلب، وهو الصواب. وعليه يحمل إطلاق أحمد أولاً...

وعليه استقر قول أبـي محمد في المغني إلاَّ أنه شرط ــ مع ذلك ــ أن يكون المأخوذ بقدر ما يجب عليهم من الجزية، أو أزيد، وليس هذا من كلام أحمد، ولا مشترط في بني تغلب...

قوله: «ولا جزية على صبـي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا زمن، ولا أعمى»، وكذا لا جزية على شيخ فان، بلا نزاع فيهم...

وكذا لا جزية على راهب، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

وقيل: عليه الجزية، وهو احتمال للمصنف، ولا يبقى بيده مال إلاَّ بلغته فقط، ويؤخذ ما بيده، قاله الشيخ تقي الدين.

قال: ويؤخذ منهم مالنا، كالرزق الذي للديور، والمزارع إجمالاً.

قال: ويجب ذلك.

وقال أيضاً: ومن له تجارة، أو زراعة، وهو مخالط لهم، أو معاونهم على دينهم، كمن يدعو إليه من راهب، وغيره، فإنها تلزمه إجماعاً، وحكمه حكمهم بلا نزاع...

قوله: «ولا عبد».

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً، نص عليه...

وعنه: عليه الجزية إذا كان لكافر...

فائدة: لا تجب على عبد المسلم الذمي.

قال المصنف، والشارح: بغير خلاف علمناه، وقطع به غيرهما.

قال في الفروع: ولا تلزم عبداً.

وعنه: لمسلم، جزم به في الروضة، وأنها تسقط بإسلام أحدهما.

وفي التبصرة عن الخرقي: تلزم عبداً مسلماً عن عبده.

فعلى المذهب: تلزم المعتق بعضه بقدر ما فيه من الحرية، قاله الأصحاب.

فائدتان:

إحداهما: في وجوب الجزية على عبد ذمي أعتقه مسلم أو كافر، روايتان منصوصتان.

وأطلقهما في الفروع، فيما إذا كان المعتق مسلماً.

إحداهما: تجب عليه الجزية، وهو الصحيح من المذهب...

قال المصنف، والشارح: وإذا عتق لزمته الجزية لما يستقبل، سواء كان معتقه مسلماً، أو كافر، هذا الصحيح عن أحمد.

وقال في الوجيز، وغيره: وتؤخذ ممن صار أهلاً لها في آخر الحول...

والرواية الثانية: لا جزية عليه.

قال الخلال: هذا قول قديم، رجع عنه، ووهنها.

وعنه رواية ثالثة: لا جزية عليه إذا كان المعتق له مسلماً.

الثانية: قال الإمام أحمد: المكاتب عبد فيعطى حكمه.

قوله: «ولا فقير يعجز عنها» هذا المذهب، وعليه الأصحاب، نص عليه.

وفيه احتمال: تجب عليه، ويطالب بها إذا أيسر؛ لأنه من أهل القتال.

فعلى المذهب: لو كان معتملاً وجبت عليه، على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: تجب على الأصح...

وقال في الرعاية الكبرى: ولا تجب على فقير عاجز لا حرفة له، أو له حرفة لا تكفيه، نص عليه.

وقال في مكان آخر: وتلزم الفقير المحترف الحرفة التي تقوم بكفايته كل سنة.

فائدة: تجب الجزية على الخنثى المشكل...

وقيل: لا تجب عليه.

قال في الرعاية الكبرى: وهو أظهر...

فعلى القول الثاني: لو بان رجلاً أخذت منه للمستقبل فقط...

وقال في الفروع: ويتوجه وللماضي...)[1].

وقال البهوتي: (ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[2].

لا يعقد، أي: لا يصح عقد الذمة لغير المجوس...

وأهل الكتابين، اليهود والنصارى، على اختلاف طوائفهم، ومن تبعهم، فتدين بأحد الدينين، كالسامرة والفرنج والصابئين، لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[3]»[4].

* * *

(١) الإنصاف ٤/ ٢١٧ ـ ٢٢٥.
وانظر: المغني ١٣/ ٢٠٣ ـ ٢١٢، والشرح الكبير ٥/ ٦٠٤ ـ ٦١٣، والفروع ٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦٨، والمحرر في الفقه ٢/ ١٨٢، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٢٩ ـ ٣٣١، والإقناع ٢/ ٤٢، ٤٥، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٥، ٣٥٦، والإفصاح ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣، والاختيارات ص (٣١٩).

(٢) سورة التوبة: من الآية (٢٩).

(٣) سورة التوبة: من الآية (٢٩).

(٤) الروض المربع ٢/ ١٥، ١٦.

رابعاً ــ لا يحكم بإسلام أولاد أهل الذمة بمجرد موت الآباء في بلادنا، بل ينوب بقية الأولياء عن الآباء.

رجح الشيخ ابن سعدي: أنه لا يحكم بإسلام أولاد أهل الذمة بمجرد موت والديهم في بلادنا، بل ينوب عن الآباء بقية الأولياء في التربية، ويبقى الأولاد على دين أبويهم، حتى يدخلوا في الإسلام، أو يستمروا في دفع الجزية كآبائهم.

قال البهوتي: (. . . والمسبي غير بالغ منفرداً، أو مع أحد أبويه مسلم، وإن أسلم، أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم، وكغير البالغ من بلغ مجنوناً. . .)[1].

وقال المرداوي: (**فوائد**:

الأولى: لو مات أبو الطفل، أو الحمل، أو أبو المميز، أو مات أحدهما في دارنا، فهو مسلم، على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة. . .

وعنه: لا يحكم بإسلامه.

قال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة: وهو قول الجمهور[2].

وربما ادعى فيه إجماع معلوم متيقن.

---

(١) الروض المربع ٢/ ٧.

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٩٢، وذكر أنه اختيار شيخ الإسلام.

وانظر: كلام ابن القيم مفصلاً أيضاً في هذه المسألة في زاد المعاد ٥/ ٩٠ ــ ٩٣.

واختاره شيخنا تقي الدين.

وذكر في الموجز، والتبصرة رواية: لا يحكم بإسلامه بموت أحدهما.

نقل أبو طالب في يهودي أو نصراني مات وله ولد صغير: فهو مسلم إذا مات أبوه، ويرثه أبواه، ويرث أبويه.

ونقل جماعة: إن كفله المسلمون فمسلم، ويرث الولد الميت لعدم تقدم الإسلام، واختلاف الدين ليس من جهته.

وقيل: لا يحكم بإسلامه إذا كان مميزاً، والمنصوص خلافه.

الثانية: مثل ذلك في الحكم: لو عدم الأبوان، أو أحدهما، كزنا ذمية ولو بكافر، أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر، نص عليهما، وهذا المذهب.

وقال القاضي: أو وجد بدار حرب...)[1].

وقال المجد: (وإذا أسلم أبوا الطفل الكافران، أو أحدهما، أو سبي الطفل منفرداً عنهما حكم بإسلامه.

وإن سبي مع أحدهما، وهما على دينهما، أو ماتا، أو أحدهما في دار الإسلام فهل يحكم بإسلامه؟

على روايتين:

---

(١) الإنصاف ٤/ ١٣٤. ٣٤٥، ٣٤٦. وانظر: الفروع ٦/ ١٨٢.

ويرث ممن جعلناه مسلماً بموته، حتى لو تصور موتهما معاً لورثهما.

ولو كان الموت في دار الحرب لم يجعل به مسلماً.

وقيل: يجعل به مسلماً تسوية بين الدارين فيه، وفيه بعد.

والمميز كالطفل فيما ذكرنا، نص عليه.

وقيل: لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه كالبالغ.

ولا يتبع الصغير جده، ولا جدته في الإسلام)[1].

• • •

(١) المحرر في الفقه ٢/ ١٦٩.

وانظر: تصحيح الفروع مع الفروع ٦/ ٢٦٠، ٢٦٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

انتهى الجزء الرابع بحمد الله وتوفيقه

ويليه الجزء الخامس وأوله : كتاب البيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهارس الجزء الرابع

(١) فهـرس الآيـات .

(٢) فهـرس الأحاديـث .

(٣) فهرس الفروق والتقاسيم .

(٤) فهـرس القواعـد .

(٥) فهرس النظم والشعر .

(٦) فهرس الموضوعات .

وأما فهرس المصادر والمراجع فسيكون في الجزء الأخير إن شاء الله تعالى .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(١)
فهـرس الآيـات

الآيــة	رقمها	الصفحة
﴿سورة البقرة﴾		
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم	٩٦	١٩
واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى	١٢٥	٣٢، ٤٧
إن الصفا والمروة من شعائر الله	١٥٨	٤٧
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	١٩٦	١٩، ١٠٧
الحج أشهر معلومات	١٩٧	٤٥
﴿سورة آل عمران﴾		
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً	٩٧	٣٤
لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً منهم	١٦٤	٦٥
﴿سورة النساء﴾		
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً	٤٣	١٦٨

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿سورة المائدة﴾		
ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	٤٤، ٧٥
﴿سورة الأنعام﴾		
قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين	١٦٢	١٥٩
﴿سورة التوبة﴾		
من الذين أوتوا الكتاب	٢٩	١٩٩، ٢١٠، ٢١٤
﴿سورة إبراهيم﴾		
ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم	٣٧	١٦٠
﴿سورة الإسراء﴾		
إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم	٩	٥٩
﴿سورة الحج﴾		
فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير	٢٨	١٦١
وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر	٧٢	١٩٧
﴿سورة القصص﴾		
ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله	٥٠	٢٠٥

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿سورة سبأ﴾		
وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه	٤٩	٣١
﴿سورة الزمر﴾		
الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه	١٨	٦٠
واتبعوا أحسن ما نزل إليكم من ربكم	٥٥	٥٩
﴿سورة التغابن﴾		
فاتقوا الله ما استطعتم	١٦	٢٠٤
﴿سورة الكوثر﴾		
فصلِّ لربك وانحر	٢	١٥٩
﴿سورة الكافرون﴾		
قل يا أيها الكافرون	١	٤٧
﴿سورة الإخلاص﴾		
قل هو الله أحد	١	٤٧

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٢)

فهـرس الأحاديـث

الحديـث	الراوي	الصفحة
الحج المبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنة	البخاري ومسلم	٣١
أجاز النبـي ﷺ النيابة في جميع النسك	البخاري ومسلم	١٠
أخذ النبـي ﷺ الجزية من المجوس وكذا أصحابه	البخاري	١٩٩
إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره	مسلم	١٥٨
أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها	أبو داود	١٦٧
الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام	النسائي	٥٦
المدينة حرام ما بين عيرْ إلى ثور	البخاري ومسلم	٥٨
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف	مسلم	٢٦
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن	أبو داود	١٦٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة مناخ بدنة	مسلم	١٤٨، ١٥٢
إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله	البخاري ومسلم	٥٧

الحديث	الراوي	الصفحة
انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقياكم لنزعت معكم	مسلم	٥١
إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً . . أفأحج عنه؟	البخاري ومسلم	٧
إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله	أبو داود	٥٧
بسم الله، الله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك	البيهقي والطبراني	٥٤
ثم أتى الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة فاستبطن الوادي	البخاري ومسلم	١٣٥
خذوا عني مناسككم	مسلم	٣٢، ٤٥
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل الحرم	البخاري ومسلم	٥٨
ذبح ﷺ كبشاً وقال: هذا عن محمد وآل محمد	مسلم	١٤٩
طاف رسول الله ﷺ على بعيره	البخاري ومسلم	٩٨
كل أيام التشريق ذبح	الإمام أحمد	١٦٥
كل مولود يولد على الفطرة	أبو داود	١٦١
لا فرع ولا عتيرة	البخاري	١٦٦
هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة	البخاري ومسلم	٢٧

● ● ●

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٣)

فهرس الفروق والتقاسيم

الفـــرق	الصفحة
الفرق بين الذبائح والهدايا والفدى والأضاحي ونحوها	١٦٩
المعذور بجهل أو نسيان كما لا إثم عليه لا فدية عليه	٧٥
بين المفرد بالحج والقارن والمتمتع فروق في النية ووجوب الهدي والأفعال	٧٦
صحة الحج والعمرة من الصبـي الذي لم يميز دون بقية العبادات	٧٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٤)

فهـرس القواعـد

القـاعـدة		الصفحة
والخطـأ والإكـراه والنسيـان	أسقطـه معبـودنـا الـرحمـن	٧١
الـديـن مبنـي علـى المصـالـح	فـي جلبهـا والـدرء للقبـائـح	٦٢
إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها، وإذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى واحد منها قدم الأخف منها		٥٩
فـإن تـزاحـم عـدد المصـالـح	يقـدَّم الأعلـى مـن المصـالـح	٦٧
وضـده تـزاحـم المفـاسـد	يـرتكـب الأدنـى مـن المفـاسـد	٧٠
لكـن مـع الإتـلاف يثبـت البـدل	وينتفـي التـأثيـم عنـه والـزلـل	٧١
يقوم البدل مقام المبدل إذا تعذر المبدل منه		١٦٨

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٥)

فهرس النظم والشعر

صدر البيت	الصفحة
والأضحية من أفضل القربان	١٧٠
واختر له أحسن الأسماء	١٧٠
أركان حج نية الدخول	٧٨
واستحسن القربان مستسمناً	١٧٠
والعقل والبلوغ واقتدار	٧٨
والفيء من أموالهم ما يؤخذ	٢٠١
وإن ترد تمتعاً أو قرناً	٧٨
فإن عدمها صام عنها عشراً	٧٩
وبيتة الناس اثنتين بمنىٰ	٧٨
وتؤخذ الجزية من كتابي	٢٠١
وتمتضي أحكامنا عليهم	٢٠١
خمس الغنائم في الأفعال قسمت	٢٠١
وسمى الإحرام بالاحرام	٧٨
وسن للإحرام تنظيف وطيب	٧٨

صدر البيت	الصفحة
طـوافـه بـالبيـت مـعْ أشـراطـه	٧٨
وغيـر هـذا سنـة لا يلـزم	٧٨
وغيـر هـذا سنـة مـؤكـدة	٢٠١
وفـديـة القـران والتمتـع	٧٩
وقتـل صيـد البـر والـدلالـة	٧٨
قسِّـم علـى التخييـر فـي الإحـرام	٧٩
للفـارس الأعلـى ثـلاثـة أسهـم	٢٠١
ولـم يجـز غيـر الجـذع مـن ضـان	١٧٠
ومـا أخـذ مـن مـالهـم بـالقهـر	٢٠١
مثـل اللبـاس والتطييـب عـامـداً	٧٩
ومثـل هـذا حكـم مـن قـد أحصـرا	٧٩
ومـن تـرك ركنـاً فـلا يصـح	٧٨
ومـن قتـل صيـداً ففيـه المثـل	٧٩
وهكـذا المبيـت ليـل النحـر	٧٨
وهـي التطيـب والـدواعـي للنكـاح	٧٨
وواجـب الإحـرام مـن ميقـاتـه	٧٨
وواجـب عنـد النفيـر أن ينفـروا	٢٠١
ووقفـة لمـن وقـف نهـاراً	٧٨
ويقتـل الكفـار أجمعـونـا	٢٠١
ويلـزم التمييـز فـي اللبـاس	٢٠١
وينبغـي لصـاحـب الجيـش الحـذر	٢٠١
وينـدب الـربـاط فـي الجهـاد	٢٠١
وينـدب النسـك عـن المـولـود	١٧٠

• • •

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٦)

فهرس الموضوعات

المسألة/ الموضوع	الصفحة
كتاب الحج	٥
* **الفتاوىٰ:**	٥
نفقة المحرم في الحج على المرأة، ما المراد بذلك؟	٥
المرأة الكفيفة الفقيرة التي لم تحج، فهل يحج عنها؟	٥
هل يجوز الحج بسيارات الحكومة إذا كان السائق يأخذ الأجرة لنفسه؟	٦
ذكر الفقهاء أنه يلزم النائب أن يحج حجة الإسلام من بلد المنوب عنه، هل هو وجيه؟	٦
هل يستنيب الشخص في الحج من يكمله؟	٧
موت المحرم أثناء النسك	٩
إذا عوفي المستنيب قبل إحرام النائب	١٠
إذا استأجر من يحج عنه، فلمن تكون الحجة؟ وهل يدفع ما أخذه؟	١٣
هل يجزىء حج الصبي وحمله في الطواف والسعي؟	١٤
إذا رمى عن نفسه وعن الصبي في موقف واحد	١٤
إذ طاف وسعى محمولاً لعذر، ونوى الحامل والمحمول عن نفسه	١٥
حكم الإحرام على قصد مكة ولا يريد حجاً أو عمرة	١٧
من أين يحرم إذا قصد مكة ويريد الإقامة في الشرائع؟	١٧

المسألة/ الموضوع	الصفحة
هل العبرة بالنية أم بالتلفظ في الإحرام بالحج والعمرة؟	١٧
دم التمتع والقران على أهل جدة	١٨
إذا كان لا يدرك الفدية إلاَّ بدين	١٩
هل يجوز للغني أن يفرد بالحج لئلا تلزمه الفدية؟	١٩
إذا أحرم بالعمرة متمتعاً، واشترى الهدي من الطريق وساقه	٢٠
إذا طاف للقدوم وسعى وهو قارن أو مفرد وأراد أن يفسخ إلى العمرة	٢٠
قولهم (إن المتمتع إذا طاف لعمرته وسعى لها وتحلل، ثم وطىء، ثم أحرم بالحج وتممه، ثم تبين له أن طواف العمرة كان بغير طهارة، لم يصح حجه؟ لأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة، وهو غير جائز ولا منعقد)	٢١
إذ لبس في العمرة بعد الطواف والسعي	٢٤
حكم استظلال المحرم بالشمسية	٢٤
قولهم (وإن كرر النظر فأمنىٰ فعليه بدنة، وإلاَّ فشاة، وإن أمنى بنظر فشاة)	٢٥
إذا تركت ركعتي الإحرام للوصول إلى المَحْرَم بعد العصر	٢٥
إذا نوى الإقامة بمكة مدة تمنع القصر، وخرج ليشيع أهله خارج الميقات	٢٦
إذا ترك الوداع وهو غير حاج ولا معتمر	٢٧
إذا طاف للوداع وخرج من مكة وأقام قريباً منها	٢٨
إذا طاف للوداع ثم ذكر حاجة فاشتراها	٢٨
أركان الحج، وواجباته، وسننه	٢٨
الذي يجب عليه الحج، وما الحكمة منه	٢٩
محظورات الإحرام، وحكمها	٣٤
الدماء التي يؤكل منها والتي لا يؤكل منها	٣٦
الحكمة في إيجاب الهدي على المتمتع والقارن دون المفرد بالحج	٣٧
ما الذي تجتمع فيه الأنساك وتفترق	٣٧

المسألة/ الموضوع	الصفحة
الحكمة في انقطاع التلبية برمي جمرة العقبة	٤٠
* الاختيارات:	٤٣
حكم الحج في حق الفقير	٤٣
إذا حج العبد بعد بلوغه	٤٣
كم يجب على الإنسان من حج وعمرة؟	٤٣
النائب في الحج الفرض، هل يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه؟	٤٤
من فعل محظوراً ناسياً	٤٤
قولهم (والأفضل الإحرام للمحليين بمكة من تحت الميزاب)	٤٥
الدفع من المزدلفة قبل الفجر	٤٥
قولهم (وله تأخير طواف الزيارة عن أيام منى ولو غير معذور)	٤٥
ماذا يفعل الرامي للجمرات وقت الرمي؟	٤٦
الأصل في الحج	٤٦
ما يشتمل عليه حديث جابر في حج النبيِّ ﷺ	٤٦، ٥١
قول النبي ﷺ (خذوا عني من مناسككم)	٥١
الاقتصار على الأركان والواجبات في الحج	٥١
حكم حج تارك الركن	٥٢
إذا ترك الحاج واجباً	٥٢
الأنساك الثلاثة للحج، وأفضلها	٥٢
حقيقة التمتع هو الإحرام	٥٢
صفة الإفراد	٥٢
حقيقة القران	٥٢
إذا حاضت المرأة أو نفست ولن تطهر قبل الوقوف بعرفة	٥٢
ما يجتنبه المحرم	٥٣

المسألة/ الموضوع	الصفحة
ما يجب في دم المتعة والقران	٥٣
إذا لم يجد المتمتع دماً	٥٣
مصرف كل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام	٥٣
كيفية الاستفادة من دم النسك	٥٤
هل يؤكل من الدم الواجب بفعل محظور أو ترك واجب	٥٤
شروط الطواف	٥٤
حكم الطهارة في سائر الأنساك غير الطواف	٥٥
متى يكون الاضطباع والرمل	٥٧
ما يستحب الإكثار منه في الطواف والسعي	٥٧
حدود حرم المدينة	٥٨
الدواب التي تقتل في الحل والحرم	٥٨
* **القواعد، والأصول، والضوابط، والفروق، والتقاسيم والنظم**	٥٩
القواعد	٥٩
قاعدة: (إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها فيقدم الواجب على المستحب، والراجح من الأمرين على المرجوح، وإذا تزاحمت المفاسد، واضطر إلى واحد منها قدم الأخف منها)	٥٩
قاعدة: (الدين مبني على المصالح * في جلبها والدرء للقبائح)	٦٢
قاعدة: (إن تزاحم عدد المصالح * يقدم الأعلى من المصالح)	٦٧
قاعدة: (وضده تزاحم المفاسد * يرتكب الأدنى من المفاسد)	٧٠
قاعدة: (والخطأ والإكراه والنسيان * أسقطه معبودنا الرحمن لكن مع الإتلاف يثبت البدل * وينتفي التأثيم عنه والزلل)	٧١
الفروق	٧٥
النظم	٧٨
* **خلاصة آراء ابن سعدي في كتاب الحج**	٨٠

المسألة/ الموضوع	الصفحة
* دراسة آراء ابن سعدي في كتاب الحج	٨٤
أولاً: من كان قادراً على الحج لم يجز أن يحج عنه غيره	٨٤
ثانياً: النائب يحج عن المنوب عنه من أي مكان، حتى من مكة، على الصحيح	٨٦
ثالثاً: لا يستنيب من يكمل الحج عنه، إذا طرأ له عارض	٨٩
رابعاً: إذا عوفي المستنيب قبل إحرام النائب	٨٩
خامساً: إذا استأجر من يحج عنه، ولم يلق حج عن نفسه	٩١
سادساً: إذا حمل صبياً، وقع الطواف عنهما	٩٤
سابعاً: يرمي الجمرة عن نفسه، وعمن أنابه في موقف واحد	٩٦
ثامناً: إذا طاف الشخص، أو سعى محمولاً، صح عنهما، معذوراً كان أو غير معذور	٩٧
تاسعاً: طواف الإنسان راكباً، معذوراً، أو غير معذور	٩٨
عاشراً: لا يجب الإحرام على من قصد مكة بغير الحج، والعمرة	١٠٠
أحد عشر: إذا غلط وتلفظ بغير ما نواه من نسك	١٠٤
اثنا عشر: أهل جدة حكمهم حكم أهل مكة، لا دم عليهم للتمتع والقرآن، بخلاف من ليسوا من أهلها ممن أقام بها	١٠٦
ثلاث عشر: من طاف وسعى للقدوم وهو مفرد، أو قارن، ثم رغب التمتع	١٠٨
أربعة عشر: إدخال الحج على العمرة الفاسدة	١١٠
خمسة عشر: الذي يفسد حجه وعمرته من وطىء متعمداً أمّا الناسي، والجاهل فلا	١١٢
ستة عشر: من لبس ثيابه بعد الطوف، والسعي، ثم حلق، فلا شيء عليه، إن كان ناسياً، أو جاهلاً، أمّا المتعمد فعليه فدية تغيير	١١٤
سبعة عشر: الاحتياط ألاَّ يستظل بشمسية، ونحوها	١١٥
ثمانية عشر: إذا كرر النظر فأمنّى	١١٨
تسعة عشر: إذا طاف للوداع، ثم قام قريباً من مكة، فلا وداع عليه؛ لأنه سافر	١٢٠
العشرون: جميع محظورات الإحرام يعفى فيها عن الناسي، والجاهل	١٢٢
واحد وعشرون: لا يأكل من الفدية التي سببها ترك مأمور، أو فعل محظور	١٢٦

المسألة/ الموضوع	الصفحة
اثنان وعشرون: إذا حج الرقيق أجزأته عن حجة الإسلام	١٢٧
ثلاث وعشرون: ليس للإحرام من الميزاب خصوصية، بل يحرم من منزله	١٢٩
أربعة وعشرون: تأخير طواف الإفاضة عن أيام الحج	١٣١
خمسة وعشرون: الأولى ألاَّ يستقبل القبلة عند رمي الجمرات، بل يجعل البيت عن يمينه، ومنى عن يساره عند الصغرىٰ، والوسطى والكبرى بالعكس	١٣٣
ستة وعشرون: يصح الحج من الصبي غير المميز، دون سائر العبادات	١٣٥
باب الأضاحي والهدايا والعقيقة	١٣٧
* **الفتاوىٰ:**	١٣٧
هل يكفي ذبح الحاج ما عليه من الدماء ثم طرحه في المذبح؟	١٣٧
إذا باع البدنة لمن يضحى بها، واستثنى جلدها	١٣٨
حكم التشريك في أضحية البقر، وكيف تقسم؟	١٣٨
الفرق بين الشاة وسُبْع البدنة في الأضحية	١٣٩
التشريك في سُبْع الجزور	١٤٤
هل يقوم سُبْع البدنة مقام الشاة بكل حال؟	١٤٤
هل يقوم سُبْع البدنة أو البقرة مقام الشاة في الإجزاء والهدي؟	١٤٧
بعض الناس يجعل الجلد والرأس أحد أسباع الأضحية، فهل يجزىء؟	١٥٧
تقدم حاجة الوالدين الفقيرين على العقيقة	١٥٧
إجزار بعض البدنة عن العقيقة	١٥٨
إذا شك الإنسان هل عق عنه أبوه، هل يلزمه أن يعق؟	١٥٨
الوكيل في الأضحية، هل يجتنب ما يجتنبه المضحي؟	١٥٨
الحكمة في الهدي والأضاحي والعقيقة	١٥٩
تخصيصها بالأنعام الثمانية	١٥٩

المسألة/ الموضوع	الصفحة
* **الاختيارات:**	١٦٤
عضباء الأذن والقرن، هل تجزىء إذا لم تكن معيبة بالعضب؟	١٦٤
أيام ذبح الأضاحي والهدايا	١٦٥
حكم الفرعة والعتيرة	١٦٦
حكم الأضحية والعقيقة	١٦٦
ما يجزىء في الأضحية والعقيقة	١٦٦
الصفات المطلوبة في الأضحية والعقيقة	١٦٧
على من تكون العقيقة؟	١٦٧
مقدار العقيقة	١٦٧
كيفية توزيع العقيقة	١٦٧
إعطاء الجزار أجرته من الأضحية أو العقيقة	١٦٧
* **قواعد، والأصول، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والقواعد**	١٦٨
القواعد	١٦٨
قاعدة: (يقوم البدل مقام المبدل إذا تعذر المبدل منه)	١٦٨
الفروق	١٦٩
النظم	١٧٠
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب الأضاحي، والهدايا، والعقيقة**	١٧١
* **دراسة آراء ابن سعدي في باب الأضاحي، والهدايا، والعقيقة**	١٧٣
أولاً: إذا ذبح هدية ولم يأخذ منه شيئاً، مع قدرته عليه، ففي النفس من إجزائه شيء	١٧٣
ثانياً: إذا اشترى أضحية، وشرط البائع الجلد لم يجز، لأنها تشمل الجميع	١٧٦
ثالثاً: البدنة، والبقرة يجزئان عن سبعة، ولا يجزئان عن عشرة	١٧٨
رابعاً: لا يجزىء ثلث البدنة في العقيقة، بل لا جزىء، إلاَّ بدنة كاملة، أو شاة	١٨١

المسألة/ الموضوع	الصفحة
خامساً: الشاة أفضل من البدنة في العقيقة	١٨٢
سادساً: الذي لا يأخذ من شعره، وبشرته، هوالمضحي دون الوكيل	١٨٣
سابعاً: عضباء الأذن، والقرن، تجزىء، ما لم يصبها العضب	١٨٦
ثامناً: أيام التشريق الثلاثة كلها للأضاحي، والهدايا	١٩٠
تاسعاً: تكره الفرعة، والعتيرة	١٩٢
عاشراً: إذا أبدل الأضحية بغيرها، قام البدل مقام الأصل	١٩٣
بـاب الجهـاد	١٩٧
* **الفتاوىٰ:**	١٩٧
حكم الذي يكره الآمر بالمعروف	١٩٧
إذا استقال النائب، فهل يجوز أن يأخذ ما كانت الحكومة تجعل له من الشرهة؟	١٩٧
* **الاختيارات:**	١٩٩
ممن تؤخذ الجزية؟	١٩٩
حقيقة المجوس	١٩٩
هل يحكم بإسلام أولاد أهل الذمة بمجرد موت أبويه بدارنا؟	٢٠٠
* **القواعد، والأصول، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، والنظم**	٢٠١
النظم	٢٠١
* **خلاصة آراء ابن سعدي في باب الجهاد**	٢٠٣
* **دراسة آراء ابن سعدي في باب الجهاد**	٢٠٤
أولاً: من كره الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر فقد عصى، وارتكب محرماً	٢٠٤
ثانيـاً: ما تبذله الدولة مقابل عمل ما، لا يحل أخذه بعد ترك العمل، إلاَّ إذا أذنت الدولة، وسواء كان غنيـاً، أو فقيراً	٢٠٦

المسألة/ الموضوع	الصفحة
ثالثاً: الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي، أو غيره	٢٠٦
رابعاً: لا يحكم بإسلام أولاد أهل الذمة بمجرد موت الآباء في بلادنا، بل ينوب بقية الأولياء عن الأباء	٢١٥
* الفهارس:	
(١) فهرس الآيات	٢٢١
(٢) فهرس الأحاديث	٢٢٤
(٣) فهرس الفروق والتقاسيم	٢٢٦
(٤) فهرس القواعد	٢٢٧
(٥) فهرس النظم والشعر	٢٢٨
(٦) فهرس الموضوعات	٢٣١

● ● ●

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com